

# الإمام الشافعى

معجم

للإمام محمد بن إدريس الشافعى


١٥٠ - ٢٠٤ هـ

تحقيق و تحرير

الدكتور رفعت فوزى عبد المطلب

الجزء الخامس

السفعة .. اهيا المرأة .. القيادة .. الفرائض  
الرسالا .. الفنى والقيمة .. البواد والجزية  
قال أهل البغى والردة .. قال المشركين .. سير الرؤوى



الْأَمْرُ

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠١ هـ - ١٤٢٢ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنشورة

الإجازة : ش. الإمام محمد عبد الواحد المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٥٦٢٢٠ / ٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٦٠٩٧٤

المكتبة: أمام كلية الطب ت ٢٤٩٥١٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

/ (٣٤) كتاب الشفعة

### [١] باب

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمه الله : إذا كانت الهبة معقودة على الثواب فهو كما قال . إذا أثيب منها ثواباً قيل لصاحب الشفعة : إن شئت فخذها بمثل الثواب إن كان له مثل ، أو بقيمه إن كان لا مثل له ، وإن شئت فاترك . وإذا كانت الهبة على غير ثواب ، فأثيب الواهب ، فلا شفعة ؛ لأنه لا شفعة فيما وهب ، إنما الشفعة فيما يبع ، والمثبت متطوع بالثواب . فما يبع ، أو وُهُبَ على ثواب فهو مثل البيع والهبة باطل<sup>(١)</sup> ؛ من قبل : أنه اشترط أن يثاب ، فهو عوض من الهبة مجهول ، فلما كان هكذا بطلت الهبة ، وهو بالبيع أشبه ؛ لأن البيع لم يعطه إلا بالعوض ، وهكذا هذا لم يعطه إلا بالعوض ، والعوض مجهول فلا يجوز البيع بالمجهول .

وكذلك لو نكح امرأة على شخص<sup>(٢)</sup> من دار فإن هذا كالبيع . وكذلك لو استأجر عبداً أو حرراً على شخصٍ من دار فكل ما ملك به مما فيه عوض فللشفيع فيه الشفعة بالعوض . وإن اشتري رجل شخصاً فيه شفعة إلى أجل ، فطلب الشفيع شفعته ، قيل له : إن شئت فتطوع بتعجيل الشفعة ، وإن شئت فدع حتى يحل الأجل ثم خذ بالشفعة ، وليس على أحد أن / يرضى بأمانة رجل فيتحول على رجل غيره ، وإن كان أملاً<sup>(٣)</sup> منه .

قال : ولا يقطع الشفعة عن الغائب طول الغيبة ، وإنما يقطعها عنه أن يعلم فيترك الشفعة مدة يمكنه أخذها فيها<sup>(٤)</sup> بنفسه ، أو بوكيله .

قال : ولو مات الرجل وترك ثلاثة من الولد ، ثم ولد لأحدهم رجلان ، ثم مات المولود له ودارهم غير مقسمة ، فيبع من الميت حق أحد الرجالين ، فأزاد آخوه الأخذ

(١) في (ب) : « باطلة » ، وما أثبتاه من (ت ، ص) .

(٢) الشخص : القطعة من الشيء ، والتصيب .

(٣) في (ص) : « وإن كان أملني منه » ، وما أثبتاه من (ت ، ب) .

(٤) في (ص ، ت) : « أخذها في نفسه » ، وما أثبتاه من (ب) .

بالشفعة دون عمومته ففيها قولان :

أحدهما : أن ذلك له ، ومن قال هذا القول قال : أصل سهمهم هذا فيها واحد ، فلما كان إذا قسم أصل المال كان هذان شريكين في الأصل دون عمومتها ، فأعطيته (١) الشفعة بأن له شركاً دون شركهم ، وهذا قول له وجه .

والثاني : أن يقول : أنا إذا ابتدأت القسم جعلت لكل واحد سهماً ، وإن كان أقل من سهم صاحبه ، فهم جميعاً شركاء شركة واحدة ، فهم شرعاً (٢) في الشفعة ، وهذا قول يصح في القياس .

قال : وإذا كانت الدار بين ثلاثة : لأحدهم نصفها ، ولآخر سدسها ، ولآخر ثلثها ، وباع صاحب الثالث فأراد شرکاؤه الأخذ بالشفعة ففيها / قولان : ص ١٤٨٢

أحدهما : أن صاحب النصف يأخذ ثلاثة أسهم ، وصاحب السدس يأخذ سهماً على قدر ملكهم من الدار ، ومن قال هذا القول ذهب : إلى أنه إنما تجعل (٤) الشفعة بالملك ، فإذا كان أحدهما أكثر ملكاً من صاحبه أعطى بقدر كثرة ملكه ، ولهذا وجه .

والقول الثاني : أنهم في الشفعة سواء ، وبهذا القول أقول . إلا ترى أن الرجل يملك شفعة من الدار فيباع نصفها ، أو ما خلا حقه منها ، فيزيد الأخذ بالشفعة بقدر ملكه ، فلا يكون ذلك له ، ويقال له : خذ الكل أو دع ، فلما كان حكم قليل المال في الشفعة حكم كثيره ، كان الشريكان إذا اجتمعوا في الشفعة سواء ؛ لأن اسم الملك يقع على كل واحد .

## [٢] ما لا يقع فيه شفعة

[١٦٦٢] أخبرنا الربيع قال الشافعى خواصه : أخبرنا الثقة عن عبد الله بن إدريس ،

(١) في (ص ، ت) : « وأعطيته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) شرعاً : سواء .

(٣) في (ص) : « فهذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « إنما يجعل » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٦٦٢] قال البيهقي في المعرفة (٤/٤٩٣) : وقد رواه الشافعى في القديم - عن مالك ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان قال : إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة في بتر ، ولا فعل نخل .

قال البيهقي : قال الشافعى في القديم :

عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيان بن عثمان بن عفان : أن عثمان (١) ...

قال الشافعى رحمة الله عليه : لا شفعة فى بتر إلا أن يكون لها بياض (٢) يحتمل القسم ، أو تكون واسعة محتملة لأن تقسم ف تكون بثرين ، ويكون فى كل واحدة منها

(١) هذه هي عادة الإمام الشافعى فى بعض الأحيان ؛ أن يأتي بالسند فقط ، وكانه يعتمد على أن المتن معروف ، أو أنه قد رواه فى موضع آخر - كما يتبيّن من التخريج .

(٢) أظنه أراد أن لها أرضاً بيضاء ، أي لا زرع فيها تابعة لها .

= ذكر عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن عثمان مثله .

قال البيهقي : وقد رواه أبو عبيد عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن حزم - أو عن عبد الله بن أبي بكر الشك من أبي عبيد - عن أبيان بن عثمان عن عثمان قال : لا شفعة في بتر ، ولا فحل ، والأرْفَ تقطع كل شفعة .

قال ابن إدريس : والأرْفَ: المعلم ، وقال الأصمى : هي المعلم والحدود يقال : منه أرفقت الدار والأرض تأرِيفاً : إذا قسمتها وحدتها .

قال البيهقي : قال الشافعى : وهكذا أحفظ عن عمر بن الخطاب . قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزير كتب : إذا وقعت الحدود فلا شفعة .

قال الشافعى : أخبرنا مالك أنه بلغه أن سعيداً وسلیمان بن يسار سلا : هل في الشفعة ستة ؟ فقالا جمِيعاً : نعم ، الشفعة في الدور والأرضين ، ولا تكون الشفعة إلا بين القوم والشركاء .

قال الشافعى : أخبرنا الثقة عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيان ، عن عثمان بن عفان قال : لا شفعة في بتر .

\* ط : ٢ / ٧١٧ (٣٥) كتاب الشفعة - (٢) باب ما لا تقع فيه الشفعة - عن محمد بن عمارة بهذا الإسناد عن عثمان قال : إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة في بتر ، ولا في فحل التخل . [وقفل التخل : ذكر التخل] .

هذا وقد روى الشافعى فى اختلاف الحديث أحاديث فى الشفعة غير هذا الأثر قال :  
١ - أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال : «الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» .

[ ط : ٢ / ٧١٣ - (٣٥) كتاب الشفعة - (١) باب ما تقع فيه الشفعة . (رقم ١) . قال ابن عبد البر: مرسل عن مالك لا يكرر رواة الموطأ وغيرهم ] .

٢ - أخبرنا الثقة عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ مثله ، أو مثل معناه لا يخالفه .

[ خ : ٢ / ١٢٨ - (٣٦) كتاب الشفعة - (١) باب الشفعة فيما لم يقسم - (رقم ٢٢٥٧) عن مُسَّدَّد ، عن عبد الواحد عن معمر به ] .

٣ - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : «الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» .

[ اختلاف الحديث ، باب رقم (٤٠) في الشفعة] .

عين ، أو تكون البتر بيضاء فيكون فيها شفعة ؛ لأنها تتحمل القسم .

قال: وأما الطريق التي لا تملك فلا شفعة فيها ولا بها ، وأما عَرْصَة<sup>(١)</sup> الدار تكون بين القوم محتملة لأن تكون مقسمة ، وللقوم طريق إلى منازلهم ، فإذا بيع منها شيء فيه الشفعة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا باع الرجل شخصاً في دار على أن البائع بال الخيار والمبتاع فلا شفعة حتى يسلم البائع المشتري ، وإن كان الخيار للمشتري دون البائع ، فقد خرجت من ملك البائع برضاه وجعل الخيار للمشتري ، ففيها الشفعة .

قال الربيع : وفيها قول آخر : أن لا شفعة فيها حتى يختار المشتري ، أو تمضي أيام الذي كان له الخيار ، فيتم له البيع ؛ من قبل أنه إذا أخذها بالشفعة منع المشتري من الخيار الذي كان له .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكل من كانت في يده دار فاستغلها ، ثم استحقها رجل بملك متقدم ، رجع المستحق على الذي في يده الدار ، والأرض بجميع الغلة من يوم ثبت له الحق ، وثبوته يوم شهد<sup>(٢)</sup> شهوده أنه كان له ، لا يوم يقضى له به . ألا ترى أنه لا معنى للحكم اليوم إلا ما ثبت يوم شهد<sup>(٣)</sup> شهوده ؟ وإنما تملك الغلة بالضمان في / الملك الصحيح ؛ لأن الغلة بالضمان في الملك حدثت من شيء المالك كان يملكه لا غيره .

ب/١٦٤  
ص

قال الشافعى رحمه الله : وإذا اشتري الرجل شخصاً لغيره فيه شفعة ، ثم زعم أنه لا يعلم الثمن بنسبيان ، أحلف بالله ما تُبَيِّن<sup>(٤)</sup> الثمن ، ولا شفعة إلى أن يقيم<sup>(٥)</sup> المستشفع بینة فيؤخذ له بيته ، وسواء قد يدين<sup>(٦)</sup> الشراء وحدشه ؛ لأن الذكر قد يكون في الدهر الطويل ، والنسبيان قد يكون في المدة القصيرة .

قال الشافعى رحمة الله: وإذا كان لرجل حصة في دار ، فمات شريكه وهو غائب ، فباع ورثته قبل القسم أو بعده ، فهو على شفعته ، ولا يقطع ذلك القسم ؛ لأنه كان شريكًا لهم غير مقاسم .

(١) عَرْصَة الدار: ساحتها ، والعرضة: البقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها .

(٢) في (ت) : « يوم شهد » .

(٣) في (ص ، ت) : « يوم شهد » .

(٤) في (ص) : « ما ثبَّتَ » .

(٥) في (ص) : « إلا أن يقِيم » ، وما ثبَّتناه من (ب ، ت) .

(٦) في (ب) : « وسواء قد تم الشراء » .

## [٣] باب القراء

١٦٧

أخبرنا / الريبع بن سليمان قال : قال الشافعى رضي الله عنه : إذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً قرضاً ، فادخل معه رب المال غلامه ، وشرط الربح بينه وبين المقارض وغلام رب المال ، فكل ما ملك غلامه فهو ملك له ، لا ملك لغلامه ، إنما ملك العبد شيء يضاف إليه لا ملك صحيح ، فهو كرجل شرط له <sup>(١)</sup> ثلثي الربح وللمقارض ثلاثة .

## [٤] ما لا يجوز من القراء في العروض

قال الشافعى رحمة الله عليه خلاف مالك بن أنس في قوله : من البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفااحش <sup>(٢)</sup> ، وإن تقارب رده <sup>(٣)</sup> .

قال الشافعى رحمة الله : كل قراض كان في أصله فاسداً فللمقارض العامل فيه أجراً مثله ، ولرب المال المال وريحةه ؛ لأنّ إذا أفسدنا القراء فلا يجوز أن يجعل إجارة قراض ، والقراء غير معلوم .

[١٦٦٣] وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإجارة إلا بأجر <sup>(٤)</sup> معلوم .

(١) في (ت) : « شرط أن له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ب) : « إذا تفاوت أمره وتفااحش » ، وما أثبتناه من (ت ، ص) ، ومن الموطأ .

(٣) في الموطأ هذا العنوان وتحته كلام مالك هذا (٦٨٩/٢) ، ولم يرد عن الشافعى شيء يتناسب مع هذا العنوان ، ولهذا نقل عبارة مالك فيه . قال مالك : (ولا ينبغي للقراء أن يكون في شيء من العروض ، ولا يكون إلا في الذهب والورق ، ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفااحش رده ، فاما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبداً ، لا يجوز فيه قليل ولا كثير ، مما يجوز في غيره ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال : « يا أيها الذين آمنوا انفروا الله وذرؤوا ما يبغي من الربا » إلى قوله : « ولا تظلمون ») .

وبينما أن الشافعى موافق لمالك في مسألة أنه لا يجوز القراء في العروض كما نقل البيهقي في المعرفة (٤٦٩). وسيرد على مالك في هذه المسألة التي خالفه فيها بعد قليل ، ويلاحظ اختلاف قليل بين عبارة مالك هنا وبعبارة الموطأ .

(٤) في (ب) : « إلا بأمر » ، وما أثبتناه من (ت ، ص) .

[١٦٦٣] \* السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ١٢٠) كتاب الإجارة - باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة ، وتكون الأجرة معلومة - من طريق عبد الله بن المبارك ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يساوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تناجשו ، ولا تباعوا بالقاء الحجر ، ومن استأجر أجيراً فليعلم أجره » .

قال البيهقي : كثنا رواه أبو حنيفة ، وكثنا في كتابي عن أبي هريرة ، وقيل من وجه آخر ضعيف : عن ابن مسعود .

قال (١) الشافعى : والبيوع وجهان : حلال لا يُرَدّ ، وحرام يُرَدّ ، وسواء تفاحش رده أو تباعد . والتحريم من وجهين : أحدهما : خبر لازم ، والآخر : قياس . وكل ما قسناه حلالاً حكمنا له حكم الحلال فى كل حالاته ، وكل ما قسناه حراماً حكمنا له حكم الحرام ، فلا يجوز أن نرد شيئاً حرمانه قياساً من ساعته أو يومه ولا نرده بعد مائة سنة ، الحرام لا يكون حلالاً بطول السنين وإنما يكون حراماً أو (٢) حلالاً بالعقد (٣) .

## [٥] الشرط في القراض

قال الشافعى نحوه : لا يجوز أن أقاربك الشيء (٤) جُزأً لا أعرفه ولا تعرفه ، / فلما كان هكذا لم يجز أن أقاربك إلى مدة من المدد . وذلك أنى لو دفعت إليك ألف ص درهم على أن تعمل بها سنة ، بعثت بها واشترت في شهر بيعاً فربحت ألف درهم ، ثم اشتريت بها ، كنت قد اشتريت بمالى ومالك غير مفرق ، ولعلى لا أرضى بشركتك فيه ، واشترت برأس مال لى لا أعرفه لعلى لو نضى (٥) لى لم آمنك عليه ، أو لا أزيد أن يغيب عنى كله . فيجمع أن يكون القراض مجهولاً عندى ؛ لأنى لم (٦) أعرف كم رأس مالى ، ونحن لم نجزه بجزاف ، ويجمع أنه يزيد على الجزاف أنى قد رضيت بالجزاف ، ولم أرض بآن أقاربك بهذا الذى لم أعرفه .

١/٨٨١

## [٦] السلف في القراض

قال الشافعى نحوه : وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً قرضاً وأبعض عنه (٧) بضاعة ،

(١) - (٣) ما بين الرقين سقط من (ت) ، وأتباه من (ب) ، وبعضه في (ص) .

(٤) في (ب) : « وحاللاً » ، وما أتباه من (ص) . (٤) في (ب ، ت) : « بالشيء » ، وما أتباه من (ص) .

(٥) نض : صار تقدماً بيع أو معاوضة .

(٦) في (ت) : « لم أعرف رأس مالى » ، وفي (ص) : « لا أعرف » .

(٧) في (ب ، ت) : « منه » ، وما أتباه من (ص) .

ورواه حماد بن سلمة عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير - يعني : حتى يبين له أجره .

هذا ، وقد رواه البيهقي من طريق أبي على اللؤلؤى ، عن أبي داود ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة به .

قال البيهقي : وهو مرسلاً بين إبراهيم وأبي سعيد ، وكذلك رواه معمر ، عن حماد بن أبي سليمان مرسلاً .

[انظر : جامع مسانيد أبي حنيفة ٢ / ٤٤] .

فإن كان عقد القراض على أنه يحمل له البضاعة فالقراض فاسد يفسخ إن لم يعمل فيه ، فإن عمل فيه فله أجر مثله ، والربح لصاحب المال . وإن كانا تقارضا ولم يسترطا من هذا شيئاً ، ثم حمل المقارض له بضاعة ، فالقراض جائز ولا يفسخ بحال ، غير أنا نأمرهما في الفتيا ألا يفعلوا هذا على عادة ، ولا لعنة ما اعتل به <sup>(١)</sup> . ولو عادا لما ذكرنا كرهناء لهما ولم تفسد به القراض ، ولا نفسد العقد الذي يحل <sup>(٢)</sup> بشيء تطوعا به ، وقد مضت العقلة ، ولا بظن <sup>(٣)</sup> ، إنما يفسد بما عقدت عليه ، لا <sup>(٤)</sup> بما حدث بعدها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : أكره منه ما كره مالك : أن يأخذ الرجل من الرجل <sup>(٥)</sup> مالاً قرضاً ثم يسأل صاحب المال أن يسلمه إيه <sup>(٦)</sup> .

قال الشافعى خواشى : وإنما كرهته من قبل أنه لم يبرأ المقارض من ضمانه ، ولم يعرف المسلط كم أسلف من أجل الخوف <sup>(٧)</sup> .

## [٧] المحاسبة في القراض

قال الشافعى خواشى : وهذا كله كما قال مالك إلا قوله : يحضر المال حتى يمحاسبه ، فإن كان عنده صادقاً فلا يضره يحضر المال أو لا يحضره <sup>(٨)</sup> .

## [٨] مسألة البضاعة

<sup>١١٦٨</sup> / أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال : إذا أبغض الرجل مع الرجل ببضاعة وتعذر ، فاشترى بها شيئاً ، فإن هلكت فهو ضامن ، وإن وضع فيها فهو ضامن ، وإن ربح فالربح لصاحب المال كله إلا أن يشاء تركه <sup>(٩)</sup> ، فإن

(١) « به » : ساقطة من (ت) ، وأثبتتها من (ب ، ص) .

(٢) في (ص) : « ولا نفسد العقدة التي تخل بشيء » ، وما أثبتها من (ب ، ت) .

(٣) في (ب) : « ولا بطر » هكذا بدون نقط ، وما أثبتها من (ت ، ص) .

(٤) في (ت ، ص) : « إلا » ، وما أثبتها من (ب) .

(٥) « من الرجل » : سقط من (ب ، ت) ، وأثبتها من (ص) .

(٦) ط (٦٩٩/٢) كتاب القراض - (١٣) باب السلف في القراض .

(٧) أى من أجل الخوف أن يكون قد نقص فيه ، فهو يجب أن يؤخره عنه على أن يزيده فيه ما نقص منه هكذا بين مالك في الموطا .

(٨) في (ت ، ص) : « ولا يحضره » ، وما أثبتها من (ب) .

ط (٦٩٩/٢) الكتاب السابق - (١٤) باب المحاسبة في القراض .

(٩) في (ص) : « يشاركه » ، وما أثبتها من (ب ، ت) .

وَجَدَ فِي يَدِهِ السُّلْعَةَ الَّتِي اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ فَهُوَ بِالخِيَارِ: فِي أَنْ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِهِ، أَوِ السُّلْعَةَ (١) الَّتِي مَلَكَتْ بِمَالِهِ . فَإِنْ هَلَكَتْ تِلْكَ السُّلْعَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ أَحَدَهُمَا (٢) لَمْ يَضْمِنْ لَهُ إِلَّا رَأْسَ الْمَالِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْتَرَ أَنْ يَمْلِكُهَا، فَهُوَ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا (٣) بِاِخْتِيَارِهِ أَنْ يَمْلِكُهَا (٤) .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْهِ : أَنَّهُ إِذَا تَعْدَى فَاشْتَرَى شَيْئًا بِالْمَالِ بِعِينِهِ فَرِيعٌ فِيهِ ، فَالشَّرَاءُ باطِلٌ ، وَالْبَيعُ مَرْدُودٌ . وَإِنْ اشْتَرَى بِمَالِ لَا بِعِينِهِ (٥)، ثُمَّ نَقْدَ الْمَالِ ، فَهُوَ مَتَعْدٌ بِالنَّقْدِ ، وَالرِّيعِ لَهُ ، وَالْخَسْرَانِ (٦) عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ مُثْلُ الْمَالِ الَّذِي تَعْدَى فِيهِ فَنَقْدُهُ ، وَلِصَاحِبِ الْمَالِ إِنْ وَجَدَهُ فِي يَدِ الْبَاعِثِ أَنْ يَأْخُذَهُ ، فَإِنْ تَلَفَّ الْمَالُ فَصَاحِبُ الْمَالُ مُخِيرٌ : إِنْ أَحَبَ أَخْذَهُ أَخْذَهُ (٧) مِنَ الدَّافِعِ وَهُوَ الْمَارِضُ ، وَإِنْ أَحَبَ أَخْذَهُ مِنَ الَّذِي تَلَفَّ فِي يَدِهِ (٨) .

وَهُوَ الْبَاعِثُ .

ص / ٨٦٨

ب / ١٩٨

ظ (١٤) / ب

## /[٩] المساقاة (٩)

[١٦٦٤] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ثُوْبَانُ بْنُ عَوْنَانَ قَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: « إِنْ

شَتَمْ فَلَكُمْ (١٠) وَإِنْ شَتَمْ فَلِي » : أَنْ يَخْرُصُ النَّخْلَ كَأَنَّهُ خَرَصَهَا مَائَةً وَسَقْ (١١) وَعَشْرَةً

(١) فِي (ص): « السُّلْعَةُ »، وَمَا أَبْتَهَ مِنْ (ب ، ت). (٢) فِي (ت ، ص): « أَحَدُهُما »، وَمَا أَبْتَهَ مِنْ (ب).

(٣ - ٤) مَا بَيْنَ الرَّقْمَيْنِ سَقطَ مِنْ (ص)، وَفِي (ت) فِيهِ تَعْرِيفٌ ، وَمَا أَبْتَهَ مِنْ (ب).

(٥) فِي (ص): « لَا بِعِينِهِ »، وَمَا أَبْتَهَ مِنْ (ب ، ت).

(٦) فِي (ت ، ص): « الْتَّقْصَانُ »، وَمَا أَبْتَهَ مِنْ (ب).

(٧) « أَخْتَلَهُ »: سَاقَطَةٌ مِنْ (ب ، ت)، وَأَبْتَهَهَا مِنْ (ص).

(٨) « فِي يَدِهِ »: سَقطَ مِنْ (ص)، وَأَبْتَهَهَا مِنْ (ب ، ت).

(٩) الْمَسَاقَةُ: هِيَ أَنْ يَعْامِلُ صَاحِبَ الشَّجَرِ إِنْسَانًا عَلَى شَجَرِهِ يَتَهَمِّهُ بِالسُّقْنِ وَالتَّرْبِيَّةِ عَلَى أَنْ مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشَّرْمَةِ يَكُونَ بَيْنَهُمَا بِجُزِّهِ مَعِينٌ كَالثَّلَاثَةِ .

(١٠) « فَلَكُمْ »: سَاقَطَةٌ مِنْ (ص)، وَأَبْتَهَهَا مِنْ (ب ، ت ، ظ).

(١١) الْوَسْقُ: سِتُونَ صَاعًا، وَهُوَ ثَلَاثَمَةٌ وَعِشْرُونَ رَطْلًا عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَرْبَعَمَائِةٌ وَسِتُّونَ رَطْلًا عَنْ أَهْلِ الْعَرَقِ.

[١٦٦٤] هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأِ :

\* ط: (٢ / ٧٠٣) (٣٣) كتاب المساقاة - (١) باب ما جاء في المساقاة ، (رقم ١)، عن ابن شهاب ،

عن ابن المسبّب به .

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ بِهِ .

وَلِفَظِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ جِينَ افْتَحْ خَيْرَ: « أَفْرَكُمْ مَا أَفْرَكْمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الشَّرَرَ يَبْتَهِ وَيَسْتَكِمْ » .

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْثُثُ أَبْنَ رَوَاهَةَ ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شَتَمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ شَتَمْ فَلِي .

قال ابن عبد البر : أرسله جميع رواة الموطأ ، وأكثر أصحاب ابن شهاب .

١/١٩٩  
٤٤/٦١/٨٧٩  
ص

أو سق . وقال : إذا / صارت تمرًا نقصت عشرة أو سق فصحت منها مائة وسق تمرًا ، فيقول : إن شتم دفعت إليكم النصف الذي ليس لكم الذي أنا قيم بحق أهله على أن تضمنوا لي خمسين وسقًا / تمرًا من تمر يسميه بعينه ، ولكن أن تأكلوها وتبيعوها رطباً كيف شتم ، وإن شتم فلى أكون هكذا في نصيبكم فأسلم وتسلمون إلى أنصباءكم ، وأضمن لكم هذه المكيلة .

قال الشافعي روى عنه : وإذا كان البياض<sup>(١)</sup> بين أضعاف النخل<sup>(٢)</sup> جاز فيه المسافة ، كما تجوز في الأصل ، وإذا<sup>(٣)</sup> كان منفردًا عن النخل له<sup>(٤)</sup> طريق غيره ، لم تجز في المسافة ، ولم تصح إلا أن يكتري كرامة ، وسواء قليل ذلك وكثيره ، ولا حد فيه إلا ما وصفت . وليس للمساقى في النخل أن يزرع البياض إلا بإذن مالك النخل ، وإن زرعها فهو متعد ، وهو كمن زرع أرض غيره .

قال : وإن كان دخل على الإجارة بأن له أن يعمل ويحفظ بأن له شيئاً من الشمار قبل أن يledo صلاح الشمر ، فالإجارة فاسدة ، وله أجر مثله فيما عمل . وكذلك / إن كان دخل على أن يتتكلف من المثونة شيئاً غير عمل يديه ، وتكون أجرته شيئاً من الشمار ، كانت الإجارة فاسدة . فإن كان دخل في المسافة في الحالين معًا ، ورضي رب الحاطئ أن يرفع عنه من المثونة شيئاً ، فلا بأس بالمسافة على هذا .

قال : وكل ما كان مستزاداً في الشمرة من إصلاح للشمار<sup>(٥)</sup> ، وطريق الماء ، وتصريف الجريد ، وإبار النخل ، وقطع الحشيش الذي يضر بالنخل وينشف<sup>(٦)</sup> عنه الماء حتى يضر بشمرتها ، جاز شرطه على المساقى . وأما سد الحظار<sup>(٧)</sup> فليس فيه مستزادة لإصلاح في<sup>(٨)</sup> الشمرة ، ولا يصلح شرطه على المساقى . فإن قال : فإن أصلح للنخل أن يسد<sup>(٩)</sup> الحظار فكذلك أصلح لها أن يبني عليها حظار ، لم يكن وهو لا يجيئه في المساقى ، وليس هذا الإصلاح<sup>(١٠)</sup> من الاستزاد في شيء من النخل ، إنما هو دفع الداخل .

(١) البياض : الأرض التي ليس فيها نخل ولا زرع .

(٢) في (من) : « من أضعاف النخل » ، وما أثبتاه من (ب ، ت ، ظ) .

(٣) في (ب) : « وإن » ، وما أثبتاه من (ت ، ص ، ظ) .

(٤) « له » : ماقطة من (ت) ، وأثبتها من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : « للنماء » ، وما أثبتاه من (ب ، ت ، ص) .

(٦) في (ب) : « أو يشف » ، وما أثبتاه من (ت ، ص ، ظ) .

(٧) في (ت ، ص ، ظ) : « الحيطان » ، وما أثبتاه من (ب) .

والحظار : الحاطئ . (القاموس) .

(٨) في (ظ) : « من » ، وما أثبتاه من (ب ، ت ، ص) .

(٩) في (ت ، ص) : « سد » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(١٠) في (ظ) : « الصلاح » ، وما أثبتاه من (ب ، ت ، ص) .

١٢٠  
١٤)

قال الشافعى رحمة الله : والمساقاة جائزة في النخل والكرم ؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ فيما (١) بالضرس ، وساقي على النخل وثمرها مجتمع لا حائل / دونه ، وليس هكذا شيء من الثمر . الثمر كله دونه حائل وهو متفرق غير مجتمع ، ولا تجوز المساقاة في شيء غير النخل والعنب (٢) ، وهي في الزرع أبعد من أن تجوز ، ولو جاز (٣) إذا عجز عنه صاحبه جاز إذا عجز صاحب / الأرض عن زراعتها أن يزارع فيها على الثالث والرابع ، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها .

١٦٨  
١٤)

وقال : إذا أجزنا المساقاة قبل أن تكون ثمرة بترافقى رب المال والمساقى فى اتباع (٤) السنة ، وقد تخطى الثمرة فيبطل عمل العامل ، وتكثر فيأخذ أكثر من عمله أضعافاً ، كانت المساقاة إذا بدا صلاح الثمر (٥) وحل بيده وظهر أجوز :

[١٦٦٥] قال : وأجاز رسول الله ﷺ المساقاة فأجزناها بإجازته ، وحرم كراء الأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها فحرمنا بتحريمه (٦) .

٢٠  
١٤)

وإن كانوا قد يجتمعون في أنه : إنما للعامل في كل بعض ما يخرج النخل أو الأرض ، ولكن ليس في سنته إلا اتباعها . وقد يفترقان : في أن النخل شيء قائم / معروف أن الأغلب منه أنه يثمر ، وملك النخل لصاحبها ، والأرض البيضاء لا شيء فيها قائماً ، إنما يحدث فيها شيء بعد لم يكن ، وقد أجاز المسلمون المضاربة في المال يدفعه ربه فيكون للمضارب بعض الفضل ، والنخل أبين وأقرب من الأمان (٧) من أن يخطئ من المضاربة ، وكل قد يخطئ ، ويقل ويكثر . ولم يجز المسلمون أن تكون الإجازة إلا بشيء معلوم ، ودللت السنة والإجماع أن الإجرارات إنما هي شيء لم يعلم ، إنما هو عمل يحدث لم يكن حين استأجره .

قال : وإذا ساقى الرجل النخل ، فكان فيه بياض لا يوصل إلى عمله إلا

(١) في (ت ، ص) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (ب) : « الكرم » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : « ولو جازت » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : « أثناه » ، وهي ليست في (ت ، ص ، ظ) فلم ثبتها .

(٥) في (ت ، ظ) : « الثمرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ت ، ب) : « فحرمنا بتحريمه » ، وفي (ظ) : « فحرمنا بتحريمه » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) في (ت ، ص) : « الأمان » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

بالدخول على النخل ، فكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرب النخل الماء ، وكان غير متميّز<sup>(١)</sup> يدخل فيسقى ، ويدخل على النخل جاز أن يساقي عليه مع النخل ، لا منفرداً وحده .

[١٦٦٦] ولو لا الخبر فيه عن النبي ﷺ أنه دفع إلى أهل خير النخل<sup>(٢)</sup> على أن لهم النصف من النخل والزرع ، وله النصف ، فكان الزرع كما وصفت بين<sup>(٣)</sup> ظهراني / النخل لم يجز ، فاما إذا انفرد فكان بياضاً / يدخل عليه من غير أن يدخل على النخل فلا تجوز المساقاة فيه ، قليلاً كان أو كثيراً ، ولا يحل فيه إلا الإجارة .

ص ١٢٠١  
١٤٠١

## ١٠] الشرط في الرقيق والمساقاة

قال الشافعى روايته : ساقى رسول الله ﷺ خير ، والمساقون عمالها لا عامل للنبي ﷺ فيها غيرهم وإذا كان يجوز للمساقى أن يساقي نخلاً على أن يعمل فيه عمال الحائط ؛ لأن رب الحائط إن<sup>(٤)</sup> رضى ذلك جاز أن يشترط ريقاً ليسوا في الحائط يعملون فيه<sup>(٥)</sup> ؛ لأن عمل من فيه وعمل من ليس فيه سواء . وإن لم تجز إلا بأن يكون على الداخل في المساقاة العمل كله ، لم يجز أن يعمل في الحائط أحد من ريقه ، وجواز الأمرين من أشبه الأمور عندنا ، والله أعلم .

قال: ونفقة الرقيق على ما تشارطا عليه ، وليس نفقة الرقيق بأكثر من أجورتهم ، فإذا جاز أن يعملوا للمساقى بغير أجراً جاز أن يعملوا له بغير نفقة ، والله سبحانه أعلم .

(١) في (ت) : «ميز» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٢) «النخل» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ت) .

(٣) في (ظ) : «من» ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

(٤) «إن» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ظ) .

(٥) كان الإمام الشافعى يرد على الإمام مالك في قوله : «ولا يجوز للذى ساقى أن يشترط على رب المال ريقاً يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه» (ط ٢ / ٧١٠ - ٢٣٣) كتاب المساقاة - (٢) باب الشرط في الرقيق .

[١٦٦٦] # خ: (٢ / ١٥٤) (٤١) كتاب المحرث والمزارعة - (٨) باب المزارعة بالشطر ونحوه . (رقم ٢٣٢٨) .

\* م: (٣ / ٣ - ١١٨٦) (٢٢) كتاب المساقاة - (١) باب المساقاة ، والمعاملة بجزء من الشر

والزرع - كلاماً من طريق عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير

بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . (رقم ١ / ١٥٥١) .

١/٨٧٥  
ص

## /[١١] المزارعة/

١/٢٢٢  
ظ (١٤)

[١٦٦٧] أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى رضي الله عنه : السنة عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تدل على معندين : أحدهما : أن تجوز العاملة في التخل على الشيء مما يخرج منها ، وذلك اتباع لسنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (١) . / وأن الأصل موجود يدفعه مالكه إلى من عامله عليه أصلاً يُثْمَر (٢) ، ليكون للعامل بعمله المصلح للنخل بعض الثمرة ، ولرب المال بعضها . وإنما أجزنا المقارضة قياساً على المعاملة على النخل ، ووجدنا رب المال يدفع ماله إلى المقارض يعمل فيه المقارض ، فيكون له بعمله بعض الفضل الذي يكون في المال المقارض به (٣) لولا القياس على السنة .

[١٦٦٨] والخbir عن عمر وعثمان رضي الله عنهما بإجازتها أولى لا تجوز من المعاملة على

(١) انظر تخریج الحدیثین السابقین .

(٢) فی (ب) : « يتَّمِيز » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، ت) .

(٣) فی (ب ، ت) : « المقارضة » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

[١٦٦٧] \* خ : (٤١) / (١٥٥) كتاب الحرف والمزارعة - (١١) باب المزارعة مع اليهود - من طريق عبيد الله (ابن عمر) عن نافع ، عن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أعطى خير اليهود على أن يعملاها ويزرعوها لهم شطر ما يخرج منها .

\* م : (٣) / (١١٨٧) (٢٢) كتاب المسافة - (١) باب المسافة والمعاملة بجزء من الشجر والزرع - من طريق عبيد الله به .

ولفظه : عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها ، على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله شطر ثمارها .

[١٦٦٨] روى البيهقي بسنديه عن الشافعى ويحيى بن عبد الله بن يكير ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلوا مرا على أبي موسى الأشعري فرحب بهما ، وسهَّلَ ، وهو أمير البصرة ، فقال : لو أقدر لكما على أمر أفعوكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ه هنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه ، فبتعان به متاع العراق ، فبيعنه بالمدية ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكم الربح ، فقلما : وددنا ، فقلما ، فكتب إلى عمر رضي الله عنهما : يأخذ منها الماء ، فلما قدموا المدينة باعا وربحا ، فقلما رفعا ذلك إلى عمر رضي الله عنهما قال : أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟ قالا : لا ، قال عمر رضي الله عنهما : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، أديا الماء وربحة .

فاما عبد الله فسلم ، وأما عبيد الله فقال : لا يبغى لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو هلك المال أو نقص لضمته . قال : أدية ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله .

فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا ، فقال : قد جعلته قراضًا ، فأخذ عمر رضي الله عنهما المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال .

قال البيهقي : معنى حديثهما سواء [أى الشافعى ، ويحيى] إلا أن الشافعى قال في روایته : « فلما =

التخل ، وذلك أنه قد لا يكون في المال فضل كبير ، وقد يختلف الفضل فيه اختلافاً متبيناً ، وأن ثمر التخل قلماً يختلف ، وقلماً / يختلف ، فإذا اختلفت تقارب اختلافها ، وإن كانوا قد يجتمعان في أنهما مغيبان معاً يكثرا الفضل فيهما ، ويقل ، ويختلف .

[١٦٦٩] وتدل سنة رسول الله ﷺ على أن لا تجوز المزارعة على الثلث ، ولا الربع ، ولا جزء من أجزاء .

فلا مرا على عامل عمر .

[السنن الكبرى ٦ / ١١٠ - ١١١ - كتاب القراض] .

والحديث في الموطأ (٢ / ٦٨٧ - ٦٨٨) كتاب القراض - (١) باب ما جاء في القراض . (رقم ١) .

أما المثير عن عثمان :

فرواه مالك في الموطأ (الموضع السابق ٢ / ٦٨٨) عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قرضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما . (رقم ٢) .

ورواه البيهقي بسننه عن ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه أنه قال : « جئت عثمان بن عفان ، فقلت له : قد قدمت سلة ، فهل لك أن تعطيني مالاً فأشتري بذلك ، فقال : أتراك فاعلاً ؟ قال : نعم ، ولكنني رجل مكاتب فأشتريها على أن الربح بيني وبينك . قال : نعم ، فأعطيك مالاً على ذلك » ، [السنن الكبرى ٦ / ١١١] كتاب القراض .

ولم أر هذا الخبر في موطأ يحيى بن يحيى .

[١٦٦٩] \* خ : (٤١) كتاب الحرف والمزارعة - (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والنفحة - عن عمرو

ابن خالد ، عن الليث ، عن زبيدة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس ، عن رافع بن خديج قال : حدثني عمای أنهم كانوا يكررون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما يثبت على الأربعاء [النهر الصغير] أو شيء يستثنى صاحب الأرض ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، فقلت لرافع : فكيف بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم .

وقال الليث : وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجزوه لما فيه من المخاطرة . (رقم ٢٣٤٦ - ٢٣٤٧) .

وفي (٢ / ١٥٨) الكتاب السابق (١٨) باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر - عن عبد الله بن موسى ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه قال : كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف ، فقال النبي ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها ، فإن لم يفعل فليمسك أرضه » . (رقم ٢٣٤٠) .

\* م : (٢ / ١١٧٧) كتاب البيوع - (١٧) باب كراء الأرض - من طريق عبد الله بن وهب ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير المكي عن جابر قال : كما في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيات [مسائل المياه] فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه ، فإن لم يمنحوها أخاه فليمسكها . (رقم ٩٦ / ١٥٣٦) .

وفى الكتاب السابق (١٨) باب كراء الأرض بالطعام - من طريق إسماعيل بن علي ، عن أبيه ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كما نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسنى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا ناقماً ، وطوعية الله ورسوله أفعى لنا ، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسنى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها ، وكره كراءها ، وما سوى ذلك . (رقم ١١٣ / ١٥٤٨) .

ب/٢٢٢  
ظ (٤)

وذلك أن المزارع يقبض الأرض / بقضاء لا أصل فيها، ولا زرع، ثم يستحدث<sup>(١)</sup> فيها ذرعاً، والزرع ليس بأصل، والذى هو فى معنى المزارعة الإجارة ، ولا يجوز أن يستأجر الرجلُ الرجلَ على أن يعمل له شيئاً إلا بأجر معلوم<sup>(٢)</sup> يعلمه قبل أن يعمله المستأجر لما وصفت من السنة وخلافها للأصل ، والمآل يدفع ، وهذا إذا كان النخل منفرداً<sup>(٣)</sup> ، والأرض للزرع منفردة<sup>(٤)</sup> .

ويجوز كراء الأرض للزرع بالذهب والفضة والغرّون ، كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد والأحرار .

إذا كان النخل منفرداً فعامل عليه رجل ، وشرط أن يزرع ما بين ظهراني النخل على المعاملة ، وكان ما بين ظهراني النخل لا يسكن إلا من ماء النخل ولا يوصل إليه إلا من حيث يوصل إلى النخل ، كان هذا<sup>(٥)</sup> جائزًا ، وكان في حكم ثمرة النخل ومنافعها من الجريد والكرانيف<sup>(٦)</sup> . وإن كان الزرع منفرداً عن النخل له طريق يؤتى منها ، أو ماء يشرب متى شربه ، لا يكون شربه ربياً للنخل ، ولا شرب النخل ربياً له ، لم تحل المعاملة عليه وجازت / إجارته ، وذلك أنه في حكم المزارعة لا حكم المعاملة على الأصل ، وسواء قلّ البياض في ذلك ، أو كثراً .

١/٢٢٣  
ظ (٤)

فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ، وهذا مزارعة ؟ قيل :

[١٦٧٠] كانت خير نخلاً ، وكان الزرع فيها كما وصفت ، فعامل النبي ﷺ أهلها على الشطر من الثمرة والزرع ، ونهى في الزرع المنفرد عن المعاملة ، فقلنا في ذلك اتباعاً ، وأجزنا ما أجاز ، ورددنا ما رد ، وفرقنا بفرقه عليه الصلاة والسلام بينهما<sup>(٧)</sup> وبأنهما يفترقان بين الافتراق<sup>(٨)</sup> ، أو بما وصفت ولا<sup>(٩)</sup> يحل أن تباع ثمرة النخل سنين بذهب ولا فضة

(١) في (ت) : « يستخلف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٢) في (ص) : « بأجرة معلومة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب ، ت) .

(٣) في (ص) : « منفرداً » ، وفي (ت) : « مفرداً » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٤) في (ص) : « منفردة » ، وفي (ت) : « مفردة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٥) في (ظ) : « كان في هنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

(٦) الكرانيف : جمع الكرناف ، وهو أصل السعف الذي يبقى بعد قطعه في جذع النخلة .

(٧) « بينهما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ب) .

(٨) في (ب ، ت) : « وما به يفترقان من الافتراق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩) في (ب ، ت ، ظ) : « فلا » ، وما أثبتناه من (ص) .

ولا غير ذلك .

[١٦٧١] أخبرنا ابن عيينة عن حميد بن قيسن ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع **السَّيْنِينَ** .

[١٦٧٢] أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ / مثله .

ب/٨٧٥

ص [١٦٧٣] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار ، سمع جابر بن عبد الله يقول : نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة .

قال / الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اشترك الرجالان من عند أحدهما الأرض ، ومن عندهما معاً البذر ، ومن عندهما معاً البقر ، أو من عند أحدهما ، ثم تعاملًا على أن يزرعا أو يزرع أحدهما ، فما أخرجت الأرض فهو بينهما نصفان ، أو لا ينبع منها فيه أكثر مما للأخر ، فلا تجوز المعاملة في هذا إلا على معنى واحد : أن يبنرا معاً ، ويمونان الزرع معاً بالبقر وغيره متونة واحدة ، ويكون رب الأرض متطوعاً بالأرض لرب الزرع ، فاما على غير (١) هذا الوجه : من أن يكون الزارع يحفظ ، أو يمون بقدر (٢) ما سلم له

(١) «غير» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ت ، ظ ، ب) .

(٢) في (ب) : «بقدر» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

[١٦٧٤] م : (٣ / ١١٧٨) (٢١) كتاب البيع - (١٧) باب كراء الأرض - من طريق سفيان بن عيينة به .  
وفي رواية : « عن بيع التمر سنتين » . ( رقم ١٠١ / ١٥٣٦ ) .

ومن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض  
البيضاء سنتين أو ثلاثة ( رقم ١٠٠ / ١٥٣٦ ) .

وفي (١٦) باب النهي عن المحاقلة ، وعن المخابرة ، وبيع الثمرة قبل بدء صلاحها وعن بيع  
المعاومة ، وهو بيع السنين - من طريق أبوب ، عن أبي الزبير وسعيد ابن مينا عن جابر بن عبد الله  
قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والزاینة والمعاومة والمخابرة . ( رقم ٨٥ / ١٥٣٦ ) .

وبيع السنين : أن يؤجر الأرض أو بيع التمر سنة فاكثر ، وهو المعاومة - كما جاء في الحديث -  
مأخذوة من العام الذي هو السنة .

[١٦٧٥] انظر تخریج الحديث السابق .

[١٦٧٦] سبق برقم [١٥٣٢] وخرج هناك ، في باب وقت بيع الفاكهة .

\* وشرح معانى الآثار : (٤ / ٢٥) - من طريق يحيى بن عبد الله بن بكر ، عن المفضل بن فضالة ،  
عن خالد أنه سمع عطاء بن أبي رياح يسأل : عن الرجل بيع ثمرة أرضه ؟ رطباً كان أو عباً يسلف  
فهيا قبل أن تطيب فقال : لا يصلح ؛ إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاثة سنين ، فسمع بذلك جابر  
ابن عبد الله الانصارى فخرج إلى المسجد فقال في الناس : منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى  
تطيب .

رب الأرض ، فيكون البقر من عنده أو الآلة أو الحفظ ، أو ما يكون صلحاً من صلاح الزرع ، فالعاملة على هذا فاسدة . فإن ترافقها قبل أن يعملاً فسخت ، وإن ترافقها بعد ما يعملان فسخت ، وسلم الزرع لصاحب البذر . وإن كان البذر منها معاً فلكل واحد منها نصفه ، وإن كان من أحدهما فهو للذى له البذر ، ولصاحب الأرض كراء مثلها .

وإذا كان البقر من / العامل ، أو الحفظ ، أو الإصلاح للزرع ، ولرب الأرض من البذر شيء أعطيناه من الطعام حصته ، ورجع الحافظ وصاحب البقر على رب الأرض بقدر ما يلزم حصته من الطعام من قيمة عمل البقر والحفظ وما أصلح به الزرع ، فإن أراداً أن يتعاملاً من هذا على أمر يجوز لهم تعاملًا على ما وصفت أولاً ، وإن أراداً أن يحدداً غيره تكاري رب الأرض من رب البقر بقريه وأكته وحراته أيامًا معلومة / بأن يسلم إليه نصف الأرض ، أو أكثر ، يزرعها وقتًا معلومًا ، فتكون الإجارة في البقر صحيحة ؛ لأنها أيام معلومة ، كما لو ابتدئت إجراتها بشيء معلوم ، (١) ويكون ما أعطاه من الأرض بكراء صحيح ، كما لو ابتدأ بكراءه بشيء معلوم (٢) . ثم إن شاءاً أن يزرعوا ، ويكون عليهم مئونة صلاح الزرع مستويين فيها حتى يقسموا الزرع - كان هذا جائزًا ؛ من قبل : أن كل واحد منهما زرع أرضًا له زرعها ، وبينر له فيها ما أخرج ، ولم يشترط أحدهما على الآخر / فضلاً عن بذرها ، ولا فضلاً في الحفظ ، فتتعقد عليه الإجارة ، فتكون الإجارة قد انعقدت على ما يحل من المعلوم وما لا يحل من المجهول ، فيكون فاسدًا .

قال : ولا بأس لو كان كراء الأرض عشرين ديناراً ، أو كراء البقر ديناراً أو مائة دينار ، فتراضايا بهذا ، كما لا يكون بأس بأن أكرييكَ بقري وقيمة كرائتها مائة دينار ، بأن يخلِّي بيني وبين أرضي أزرعها سنة قيمة كرائتها ألف دينار ؛ لأن الإجارة بيع ، ولا بأس بالتجاوز في البيع ، ولا في الإجرارات .

وإن اشتراكاً على أن البقر من عند أحدهما ، والأرض من عند الآخر ، كان كراء الأرض كراء البقر أو أقل ، أو أكثر ، والزرع بينهما ، فالشركة فاسدة حتى يكون عقدها على استئجار البقر أيامًا معلومة بأرض وعملًا معلومًا بأرض معلومة ؛ لأن الحرف يختلف فيقل ويكثر ، ويحدد وسيؤ ، ولا يصلح إلا بتثل ما تصلح به الإجرارات على الانفراد ، فإذا زرعا / على هذا ، والبذر من عندهما ، والبذر (٣) بينهما نصفان ، ويرجع صاحب البقر على

١/٢٢٤  
ظ (١٤)١٦٩  
ت١/٢٢٤  
ظ (١٤)١/٢٢٥  
ظ (١٤)

(١) - (٢) ما بين الرقعين سقط من (ص) ، وفي (ت) فيه تحريف ، وأثبتاه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ب ، ت) : « فالبذر » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

صاحب الأرض<sup>(١)</sup> بحصته من الأرض بقدر ما أصابها من العمل ، ويرجع صاحب الأرض على صاحب<sup>(٢)</sup> الزرع بحصة كراء ما زرع من أرضه قل أو كثر الزرع ، أو عَلَّ<sup>(٣)</sup> أو احترق . فلم يكن منه شيء<sup>(٤)</sup> .

## [١٢] / الإجارة وكراء الأرض

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمه الله : لا يأس أن يُكْرِي الرجل أرضه ، ووكليل الصدقة أو الإمام الأرض الموقوفة أرض الفيء بالدنانير والدرام ، وغير ذلك من طعام<sup>(٥)</sup> موصوف ، يقبضه قبل أن يتفرق ، وكذلك جميع ما أجرها به ، ولا يأس أن يجعل له أجلاً معلوماً ، وأن يفارق صاحبه قبل أن يقبضه وإن لم يكن له أجل معلوم ، والإجارة في هذا مخالفة لما سواها . غير أن أحب إذا اكتربت أرضاً بشيء مما يخرج مثلها من يقاض ، ولو لم يقبض لم أفسد الكراء من أجل أنه إنما يصلح أن يؤجرها بطعام موصوف ، وهذه صفة بلا عين ، فقد لا تخرج من تلك الصفة ، وقد تخرجها ، / ويكون لرب الأرض أن يعطيه تلك الصفة من غيرها . فإذا كان ذلك الدين في ذمته بصفة فلا يأس من أين<sup>(٦)</sup> أطعاه ، وهذا خلاف المزارعة . المزارعة : أن تكري الأرض بما يخرج منها ثلث ، أو ربع ، أو أقل ، أو أكثر . وقد يخرج ذلك قليلاً وكثيراً ، فاسداً وصححاً ، وهذا فاسد بهذه العلة .

قال : وإذا تَقَبَّلَ<sup>(٧)</sup> الرجل الأرض من الرجل سنين ، ثم أغارها رجلاً أو أكرهاها إياها ، فزرع فيها الرجل ، فالعاشر على الزارع والقبالة على المتقبل ، وهكذا أرض الخراج إذا تقبلها رجل من الوالي ، فَتَقَبَّلُوهَا عليه ، فإن زرعها غيره بأمره بعارية أو كراء فالعاشر على الزارع والقبالة على المتقبل ، ولو كان المتقبل زرعها كان على المتقبل القبالة والعشر في الزرع إن كان مسلماً ، وإن كان ذمياً فزرع أرض الخراج فلا عشر عليه . وكذلك لو كانت

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، ظ ، ب) .

(٣) في (ص ، ظ) : « قل » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٤) هنا زيادة في (ص ، ظ) تتعلق بكراء الأرض البيضاء الآتى بعد باب واحد فألحقتناها به ، وقابلناها في موضعها.

(٥) « من طعام » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) ، وفي (ت) : « في طعام » .

(٦) في (ص) : « أأن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ظ) .

(٧) في (ص ، ظ) : « وإذا لم يقبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

وتقَبَّلَ : أي كفل . (اللسان) .

والتقَبَّلَ : إنما يكون في الأرض المtragية التي عليها خراج معلوم في السنة أى يأخذ الأرض ويتকفل بأداء خراجها .

له أرض صلح فزرعها ، لم يكن عليه عشر في زرعها ؛ لأن العشر زكاة ، / ولا زكاة (١) إلا على أهل (٢) الإسلام ، ولا أعرف ما يذهب إليه بعض الناس في أرض السواد بالعراق من أنها ملوكه لأهلها ، وأن عليهم خراجاً فيها ، فإن كانت (٣) كما ذهب إليه فلو عطلها ربيها ، أو هرب ، أخذ منه خراجها إلا أن يكون صلحه على غير هذا فيكون على ما صالح عليه.

ظ (٤) ب/١٧٢

قال: ولو شرط رب الأرض ، أو متقبلها ، أو والي الأرض / المتصدق بها ، أن الزارع لها له زرعه مُسْلِمًا لا عشر عليه فيه ، فالعشر عليه ؛ من أجل أنها مزارعة فاسدة ؛ لأن العشر إنما هو على الزارع وقد يقل ويكثر ، فإذا ضمن عنه ما لا يعرف فسدت الإجارة ، فإن أدركت قبل أن يزرع فسخت الإجارة ، وإن أدركت بعد ما يزرع فله زرعه وعليه كراء مثل الأرض ذهباً أو فضة بالأغلب من نقد البلد الذي تكاراها به ، كان ذلك أقل مما أكرأه به ، أو أكثر .

ن. ١/١٧.

قال: وإذا كانت الأرض عنوة فتقبلها (٤) رجل ، فعجز عن عمارتها وأداء خراجها ، قيل له: إن أديت خراجها تركت في يديك ، / وإن لم تؤده فسخت عنك ، وكانت مفلساً وجد عين المال عنده ، ودفعت إلى من يؤدى خراجها .

ص ١/٨٦١

ظ (٤) ١/١٧٣

قال: وللعامل على العشر مثل ما له على الصدقات ؛ لأنه كليهما صدقة ، فله بقدر أجراً مثله على كل واحد منهما ، أو على أيهما عمل .

قال: وإذا فتحت الأرض عنوة فجميع ما كان عامراً فيها للذين فتحوها وأهل الخمس ، فإن تركوا حقوقهم منها بجماعة المسلمين فذلك لهم ، وما كان من أرض العنوة مواطاً فهو لمن أحياه من المسلمين ؛ لأنه كان وهو غير مملوك لمن فتح عليه فملكه (٥) بملكه .

[١٦٧٤] وقد قال رسول الله ﷺ : « من أحيا مواطاً فهو له » .

(١) « ولا زكاة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، ت) .

(٢) في (ت) : « على غير أهل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ظ) وهو الصواب .

(٣) في (ص ، ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٤) في (ص) : « قبلاها » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

(٥) « لمن فتح عليه فملك » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، ظ) .

[١٦٧٤] خ : (١٥٧ / ٤١) كتاب الحرف والمزارعة - (١٥) باب من أحيا أرضاً مواطاً ، ورأى ذلك على في أرض الكوفة موات ، وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ ، وقال في غير حق مسلم: وليس لغرس ظالم فيه حق ، ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ . ومن طريق الليث عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال: « من أحمر أرضاً ليست لآحد فهو أحق » .

قال عروة: قضى به عمر ثوابه في خلافه . (رقم ٢٣٣٥).

ولا يترك ذمي يحييه ؛ لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحياها<sup>(١)</sup> من المسلمين ، فلا يكون للذمي أن يملك على المسلمين ما تقدم من رسول الله ﷺ أنه ملك لمن أحياه منهم ، وإذا كان فتحها صلحاً فهو / على ما صالحوا عليه .

١٧٣ ب / ١٤ ظ

### [١٣] كراء الأرض البيضاء

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رض : ولا بأس بكراء الأرض بالذهب ، والورق ، والعروض .

[١٦٧٥] وقول سالم بن عبد الله : « اكتروا »<sup>(٢)</sup> ورافع لم يخالفه : في أن الكراء بالذهب والورق لا بأس به ، إنما روى عن النبي ﷺ النهي عن كرائتها ببعض ما يخرج منها .

و لا بأس أن يكري الرجل أرضه البيضاء بالثمر ، ويكل ثمرة يحل بيعها . إلا أن من الناس من كره أن يكريها ببعض ما يخرج منها ، ومن قال هذا القول قال : إن زرعت حنطة كرهت كراءها بالحنطة ؛ لأنها نهى أن يكون كراؤها بالثلث والربع ، وقال<sup>(٣)</sup> غيره : كراؤها بالحنطة وإن كانت إلى أجل غير ما يخرج منها ؛ لأنها حنطة موصوفة ، لا يلزمها إذا جاء بها / على صفة أن يعطيه مما يخرج من الأرض ، ولو جاءت الأرض بحنطة على غير صفتها لم يكن للمكري أن يعطيه غير صفتة ، وإذا تعجل المكري الأرض كراءها من الحنطة ، فلا بأس بذلك في القولين معًا .

١٧٤ ١ / ١٤ ظ

قال: ولا تكون المساقاة في الموز ، ولا القصب ، ولا يحل بيعهما إلى أجل ، لا يحل بيعهما إلا أن يربا القصب جزءاً<sup>(٤)</sup> ، والموز بجناه ، ولا يحل أن يباع ما لم يخلق

(١) في (ب) : « جعله لمن أحياه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٢) في (ب ، ت) : « أكثر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، وزبنا كانت « أكثر » كما جاءت في رواية للموطأ (انظر التخريج) .

(٣) في (ت) : « وقد قال » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٤) جزءاً : أي حان وقت جزء ، أي قطعه .

[١٦٦٩] انظر رقم [١٦٦٩] وتغريجه .

وانظر في قول سالم « أكثر رافع » :

\* ط : (٢ / ٧١) كتاب كراء الأرض - (١) باب ما جاء في كراء الأرض ، وفيه : « أكثر رافع ، ولو كان لى مزرعة أكريتها » .

ومعنى قوله : « أكثر رافع » : أي أى بكثير موهم لنغير المراد .

منهما . وإذا لم يحل أن يبيعهما مثل أن يكونا بصفة لم يحل أن يباع منهما ما لم يكن  
منهما بصفة ، ولا غير صفة ؛ لأنه في معنى ما كرهنا وأزيد منه ؛ لأنه لم يخلق قط .

/ ولا<sup>(١)</sup> بأس أن يتکاري الرجل الأرض للزرع بحنة ، أو ذرة ، أو غير ذلك مما  
تنبت الأرض أو لا تنبت ، مما يأكل بنو آدم ولا يأكلونه<sup>(٢)</sup> ، مما تجوز به إجارة العبد والدار  
إذا قبض ذلك كله قبل دفع الأرض أو مع دفعها ، كل ما جازت به الإجارة في البيوت  
والرقيق ، جازت به الإجارة في الأرض .

قال : وإنما نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض فيما روی<sup>(٣)</sup>  
عنه ، فاما ما أحاط العلم أني قد قبضته ودفعت الأرض إلى صاحبها فليس من<sup>(٤)</sup> معنى  
ما نهى النبي ﷺ عنه ، إنما<sup>(٥)</sup> معنى ما نهى النبي ﷺ عنه<sup>(٦)</sup> أن / تكون الإجارة بشيء  
قد يكون لا شيئاً<sup>(٧)</sup> ، ويكون / شيئاً من الطعام ، ويكون إذا كان جيداً أو رديئاً غير  
موصوف ، وهذا يفسد من وجهين : إذا كان إجارة<sup>(٨)</sup> من وجه أنه مجهول الكيل ،  
والإجارة لا تخل بهذا ، ومن وجه أنه مجهول الصفة ، ولو كان معروفاً الكيل وهو  
مجهول الصفة لم تخل الإجارة بهذا . فاما ما فارق هذا المعنى فلا بأس به .

ولو شرط الإجارة إلى أجل أو لم<sup>(٩)</sup> يُسمَّ لها أجلاً ، ولم يتقابضاً ، كانت الإجارة  
من طعام لا تنبت الأرض أو غيره من نباتات الأرض ، أو هو مما تنبت الأرض غير الطعام ،  
أو عرض ، أو ذهب ، أو فضة ، فلا بأس بالإجارة إذا قبض الأرض . وإن لم يقبض  
الإجارة كانت إلى أجل ، أو غير أجل ، وإن شرطها<sup>(١٠)</sup> بشيء من الطعام مكيل مما  
تخرجه الأرض كرهته احتياطاً ، ولو وقع الأجر<sup>(١١)</sup> بهذا وكان طعاماً موصوفاً ما أفسدته<sup>(١٢)</sup> ،  
من قبل أن الطعام مكيل معلوم الكيل ، موصوف معلوم الصفة ، وأنه لازم / للمستأجر ،  
آخرحت الأرض شيئاً أو لم تخرجه ، وقد تخرج الأرض طعاماً بغير صفتة فلا يلزم

(١) من هنا إلى آخر الباب هي الزيادة المنبه عليها قبل . وقد سقطت من النسخة (ت) ، ومثبتة في (ص ، ظ ، ب) .

(٢) في (ب) : « مما يأكله بنو آدم أو لا يأكلونه » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٣) انظر رقم [١٩٦٩] وتخرجه .

(٤) في (ب) : « في » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، ظ) .

(٧) في (ب) : « قد يكون الأشياء » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٨) في (ص) : « كانت الإجارة » ، وفي (ظ) : « كان الإجارة » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٩) في (ب) : « ولم » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(١٠) في (ص) : « شرطهما » ، وفي (ظ) : « شرطتهما » ، وما أثبتاه من (ب) .

(١١) في (ص) : « الأخذ » ، وما أثبتاه من (ظ ، ب) .

ص / ٨٧٥

ص

١/٢٢٥  
(١٤)

ب / ٢٢٥  
(١٤)

ص

١/٨٧٦

ص

١/٢٦  
(١٤)

المستأجر أن يدفعه ويدفعه بالصفة ، فعلى هذا هذا (١) الباب وقياسه .

**قال الشافعى ثالثه :** إذا تکارى الرجل الأرض ذات الماء من العين ، أو النهر ، نيل أو غير نيل ، أو الغيل (٢) ، أو الآبار ، على أن يزرعها غلة الشتاء والصيف ، فزرعها إحدى العلتين والماء قائم ، ثم نصب الماء فذهب قبل الغلة الثانية ، فأراد رد الأرض بذهب الماء ردها بذلك له (٣) ، ويكون عليه من الكراء بحصة ما زرع إن كانت حصة الزرع الذى حصد الثلث ، أو النصف ، أو الثلثين ، أو أقل ، أو أكثر ، أدى ذلك وسقطت عنه حصة الزرع الثاني الذى انقطع الماء قبل أن يكون . وهذا مثل الدار يكتريها فيسكنها بعض السنة ، ثم تهدم فى آخرها ، فيكون عليه جصة ما سكن ، وتبطل عنه حصة ما لم يقدر على سكته ، فلماء إذا (٤) كان لا صلاح للزرع / إلا به ، كالبناء الذى لا صلاح للمسكن إلا به .

وإذا تکارى الرجل (٥) من الرجل الأرض السنة على أن يزرعها ما شاء ، فزرعها ، فانقضت السنة وفيها زرع لم يبلغ أن يحصد ، فإن كانت السنة قد يمكنه فيها أن يزرع زرعاً يحصد قبلها فالكرياء جائز ، وليس لرب الزرع أن يثبت زرعه ، وعليه أن ينقوله عن رب الأرض إلا أن يشاء رب الأرض تركه ، قرُبَ ذلك ، أو بَعْدَ ، لا خلاف فى ذلك ، وإن كان شرط أن يزرعها شيئاً من الزرع يستحصد ، أو يستحصل قبل السنة ، فآخره إلى وقت من السنة ، وانقضت السنة قبل بلوغه ، فكذلك أيضاً . وإن تکاراها مدة هي أقل من سنة ، وشرط أن يزرعها شيئاً بعينه وتركه حتى يستحصد ، فكان يعلم أنه لا يمكنه أن يستحصد في مثل هذه (٦) المدة التي تکاراها إليها ، فالكرياء فاسد ؛ من قبل : أنى أثبت بيهم شرطهما ، ولو أثبتت على رب الأرض أن يبقى زرعه فيها بعد انقطاع / المدة أبطلت (٧) شرط رب الزرع أن يتركه حتى يستحصد ، وإن أثبتت له زرعه حتى يستحصد أبطلت شرط رب الأرض ، فكان هذا كراء فاسداً ، ولرب الأرض كراء مثل أرضه إذا زرع ، وعليه ترك الزرع حتى يستحصد . وإن ترافعا قبل يزرع فسخت الكرياء بيهمما .

(١) «هذا» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) الغيل : الماء الجارى على وجه الأرض .

(٣) في (ب) : «بنهاب الماء بذلك له» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ص ، ظ) : «إن» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) «الرجل» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٦) «هذه» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٧) في (ب) : «أبطل» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

وإذا تكاري الرجل من الرجل الأرض التي لا ماء لها ، والتى إنما تسقى بِنُطْفَ (١) السماء ، أو السيل - إن حدث فلا يصلح كراؤها إلا على أن يكره إياها (٢) أرضًا بيضاء لا ماء لها ، يصنع بها المكترى ما شاء في سنة ، إلا أنه لا يبني ولا يغرس فيها ، وإذا وقع على هذا الكراء صح ، فإن (٣) جاءه ماء من سيل أو مطر فزرع عليه ، أو لم يزرع ، أو لم يأته ماء ، فالكراء له لازم . وكذلك إن كان شرطه أن يزرعها ، وقد يمكنه زراعتها عَشْرِيًّا (٤) بلا ماء ، أو يمكنه أن يشتري لها ماء من موضع ، فأكره إياها أرضًا بيضاء لا ماء لها على أن يزرعها إن شاء ، أو يفعل بها ما شاء ، صح الكراء / ولزمه ، زرع أو لم يزرع وإن أكره إياها على أن يزرعها ولم يقل : أرضًا بيضاء لا ماء لها ، وهو يعلم أنها لا تزرع إلا بمطر أو سيل يحدث ، فالكراء فاسد في هذا كله ، فإن زراعها فله ما زرع ، وعليه أجر مثلها .

ظ(١٤) ب/٢٢٧  
وقال الربيع : / فإن قال قائل : لم أفسدت الكراء في هذا ؟ قيل : من قِبَلِ أنه قد لا يجيء الماء عليها فيبطل الكراء ، وقد يجيء فيتم الكراء ، فلما كان مرة يتم ومرة لا يتم بطل الكراء .

ص ب/٨٧٦  
قال الشافعى رحمه الله : إذا تكاري الرجل الأرض ذات النهر مثل النيل وغيره مما يعلو الأرض على أن يزرعها زرعاً ، هو معروف أن ذلك الزرع لا يصلح إلا بأن يرويها النيل (٥) لا يتركها ولا تشرب غيره ، كرهت هذا الكراء وفسخته إذا كانت الأرض بيضاء ، ثم لم يصح حتى يعلو الماء الأرض علوًّا يكون رياً لها ، أو يصلح به الزرع بحال ، فإذا تكوريت (٦) رياً بعد نضوب الماء فالكراء صحيح لازم للمكترى ؛ زرع أو لم يزرع ، وكل ما يخرج من الزرع أو كثر ، وإن تكاراها والماء قائم عليها ، وقد ينحسر لا محالة في وقت / يمكن فيه الزرع ، فالكراء فيه جائز ، وإن كان قد ينحسر ولا ينحسر ، كرهت الكراء إلا بعد انحساره . وكل شيء أجزت كراءه ، أو يبعه ، أجزت التقد فيه .

وإن تكاري الرجل الأرض للزرع فزرعها ، أو لم يزرعها ، حتى جاء عليها النيل ، أو زاد ، أو أصابها شيء يذهب الأرض انتقض الكراء بين المستأجر ورب الأرض من يوم تلفت الأرض ، وإن (٧) كان بعض الأرض تلف ، وبعض لم يتلف ولم يزرع ، فرب الزرع بالخيار : إن شاء أخذ ما بقي بحصته من الكراء ، وإن شاء ردتها ؛ لأن الأرض لم

ظ(١٤) ١/٢٢٨

(١) **نُطْفُ السماء** : ماء المطر . (القاموس) .

(٢) «**إياها**» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) في (ب) : «**فإذا**» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ص ، ظ) : «**عشرياً**» ، وما أثبتناه من (ب) . والعشريّ : ما سقط السماء .

(٥) في (ص) : «**السيل**» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) «**تكوريت**» : ساقطة من (ص) ، ومكانها ياضن في (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ب) : «**لو**» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

تسلم له كلها ، وإن كان زرع أبطل عنه ما تلف ، ولزمه حصة ما زرع من الكراء . وهكذا كراء الدور ، وأثمان المนาع ، والطعام ، إذا جمعت الصفة منه مائة صاع بشمن معلوم ، فتلف خمسون صاعاً ، فالمشتري بال الخيار : في أن يأخذ الخمسين بحصتها من الثمن ، أو يرد البيع ؛ لأنه لم يسلم له كلها كما اشتري .

**قال الشافعى رحمة الله عليه:** وإذا اكترى الرجل الأرض من / الرجل بالكراء الصحيح، ثم أصابها غرق منعه الزرع، أو ذهب بها سيل، أو غصبتها، فحيل بينه وبينها سقط عنه الكراء من يوم أصابها ذلك، وهي مثل الدار يكتريها سنة ويقبضها، فتهدم في أول السنة أو آخرها، والعبد يستأجره السنة فيما في أول السنة أو آخرها، فيكون عليه من الإجارة بقدر ما سكن واستخدم، ويسقط عنه ما بقى . وإن أكراء (١) أرضاً بيضاء يصنع فيها ما شاء ، أو لم يذكر أنه اكتراها للزرع ، ثم انحرس الماء عنها في أيام لا يدرك فيها زرعاً ، فهو بال الخيار: بين أن يأخذ ما بقى بحصتها من الكراء، أو يرده ؛ لأنه قد انتقص مما اكترى . وكذلك إن كان (٢) اكتراها (٣) للزرع ، وكراوئها للزرع أبین في أن له أن يردها إن شاء .

إن كان مر بها ماء فأفسد زرعه ، أو أصابه حريق ، أو ضريب (٤) ، أو جراد ، أو غير ذلك ، فهذا كله جائحة على الزرع لا على الأرض ، فالكراء له لازم . فإن أحب أن يجدد زرعاً جده إن كان / ذلك يمكنه ، وإن لم يمكنه فهذا شيء أصيب به في زرعه لم تصب به الأرض ، فالكراء له لازم . وهذا مفارق للجائحة في الثمرة يشتريها الرجل فتصيبها الجائحة في يديه قبل أن يمكنه جدادها ، ومن وضع الجائحة ثم أتبغى إلا يضعها هننا .

فإن قال قائل : إذا كانتا جائحتين فما بال إحداهما توضع ، والآخر لا توضع ؟ فإن من وضع الجائحة الأولى فإنما يضعها (٥) بالخبر ، وبأنه إذا كان البيع جائزًا في شراء الثمرة إذا بدا صلاحها وتركها حتى تُجَدَّد ، فإنما يتزلها بمتزلة الكراء الذي يقبض به الدار ثم تمر به أشهر ، ثم تتلف الدار ، فيسقط عنه الكراء من يوم تلفت ، وذلك أن العين التي اكترى واشتري تلفت ، وكان الشراء في هذا الموضع إنما يتم بسلامته إلى أن يُجَدَّد ، والمكتري (٦) الأرض لم يشتري (٧) من رب الأرض زرعاً إنما اكترى أرضاً . ألا ترى أنه لو

(١) في (ظ) : « وإن كان اكتراها » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٢) « كان » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٣) في (ص) : « أكراماً » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٤) الضريب : الثلوج والصقيع والجليد .

(٥) في (ظ) : « وضعها » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٦) في (ص) : « إلى أن يجدد المكتري » ، وما أثبتاه من (ظ ، ب) .

(٧) في (ص) : « من يشتري » ، وما أثبتاه من (ظ ، ب) .

٢٢٩/ب  
(١٤)

تركها فلم يزرعها حتى تمضي السنة كان عليه كراؤها؟ ولو أراد أن يزرعها بشيء يقيم تحت الأرض حتى لو من به سيل لم يتزعه، كان ذلك له؟ ولو تكاراها حتى إذا استحصدت، فأصاب الأرض حريق فاحتراق الزرع، لم يرجع على رب الأرض بشيء؛ من قبل : أنه لم يتلف شيء كان أعطاه إياه ، إنما تلف شيء يضعه (١) الزارع من ماله . كما لو تكاري منه / داراً للبرُّ فاحتراق البرُّ ولا مال له غيره ، وبقيت الدار سالة لم يتقص سكنها ، كان الكراء له لازماً ، ولم يكن احتراق الماء من معنى الدار بسييل .

١٨٧٧  
ص.

وإذا تكاري الرجل من الرجل الأرض سنة مسماة ، أو سنته هذه ، فزرعها وحصد ويقى من سنته هذه شهر، أو أكثر، أو أقل، لم يكن لرب الأرض أن يخرجها من يده حتى تكمل سنته، ولا يكون له أن يأخذ جميع الكراء إلا باستيفاء المكتوى جميع السنة، وسواء كانت الأرض أرض المطر ، أو أرض السقى؛ لأنه قد يكون فيها منافع من: زرع ، وعشري ، وسائل ، ومطر ، ولا يؤwis من المطر على حال ، ولمنافع سوى هذا لا يمنعها المكتوى .

١٢٣/أ  
(١٤)

وإذا استأجر الرجل من / الرجل الأرض ليزرعها قمحاً ، فأراد أن يزرعها شيئاً أو شيئاً من الحبوب سوى القمح ، فإن كان الذى أراد أن يزرعه (٢) لا يضر بالأرض إضراراً أكثر من إضرار ما شرط (٣) أنه يزرع بيقاء عروقه فى الأرض أو إفساده الأرض بحال من الأحوال فله زراعتها ما أراد بهذا المعنى . كما يكتوى منه الدار على أن يسكنها ، فيسكنها مثله . وإن كان ما أراد زراعتها ينقصها بوجه من الوجه أكثر من نقص ما اشترط أن يزرعها ، لم يكن له زراعتها ، فإن زراعتها فهو متعد ، ورب الأرض (٤) بال اختيار : بين أن يأخذ منه الكراء الذى سمى له وما نقص زراعه الأرض كما (٥) ينقصها الزرع الذى شرط له ، أو يأخذ منه كراء مثلها فى مثل ذلك الزرع . وإن كان قائماً فى وقت يمكنه فيه الزرع كان لرب الأرض قطع زراعه إن شاء . ويزرعها المكتوى مثل الزرع الذى شرط له ، أو ما لا يضر أكثر من إضراره .

وإذا تكاري الرجل البعير ليحمل عليه خمسمائة رطل قرطاً (٦)، فحمل

(١) في (ص) : « يمنعه » ، وفي ظ : « يفعله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ظ) : « يزرعها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ظ) : « اشترط » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ب) : « الملال » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ب) : « عمما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) « قرطاً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

والقرط : نوع من الكرات .

ب/٢٣٠  
ظ(١٤)

عليه خمسمائة / رطل حديداً ، أو تكاري ليحمل عليه حديداً فحمل عليه (١) وزنه ، فتلف البعير فهو ضامن ؛ من قبل : أن الحديد يستجتمع على ظهره استجماعاً لا يستجتمعه القرط فيهذه فتلف ، وأن القرط يتشر على ظهر البعير انتشاراً لا يتشره الحديد فيعمه فلا يتلف (٢) وأصل هذا : أن ينظر إذا أكرى منه بغيراً على أن يحمل عليه وزناً من شيء بعينه فحمل عليه وزنه من شيء غيره ، فإن كان الشيء الذي حمل عليه يخالف الشيء الذي شرط أن يحمله حتى يكون أضر بالبعير منه فتلف ضمن ، وإن كان لا يكون أضر به منه ، وكان مثله ، أو أخرى إلا يتلف البعير ، فحمله فتلف لم يضمن . وكذلك إن تكاري دابة ليركبها ، فتحمل عليها غيره مثله في الخفة أو أخف منه ، فهكذا لا يضمن ، وإن كان أثقل منه فتلف ضمن . وإن كان أعنف ركوباً منه ، وهو مثله في الخفة ، فأنظر إلى العنف : فإن كان العنف شيئاً ليس بركوب الناس وكان متلفاً ضمن ، وإن كان بركوب الناس لم يضمن ، / وذلك أن أركب الناس قد يختلف بركوبه (٣) ، ولا يوقف للركوب على حد ، إلا أنه إذا فعل في الركوب ما يكون خارجاً به من ركوب العامة ومتلها ، فتلف الدابة ، ضمن .

١/٢٣١  
ظ(١٤)

وإذا تكاري الرجل من الرجل أرضاً عشر سنين على أن يزرع فيها ما شاء ، فلا يمنع من شيء من الزرع بحال ، فإن أراد الغراس فالغراس غير الزرع ؛ لأنه يبقى فيها بقاء لا يبقاء الزرع ، ويفسد منها ما لا يفسد الزرع . فإن تكاراها مطلقة عشر سنين ثم اختلفا فيما يزرع فيها أو يغرس ، كرهت الكراء وفسخته . ولا يشبه هذا السكن ، السكن (٤) شيء على وجه الأرض وهذا شيء على وجهها وبطنه .

٢/٢٣١  
ظ(١٤)

فإن (٥) تكاراها على أن يغرس فيها ويزرع ما شاء ، ولم يزد على ذلك ، فالكرياء جائز ، وإذا انقضت سنون لم يكن لرب الأرض قلع إغراسه (٦) حتى يعطيه قيمة في اليوم الذي يخرجه منها قائماً على أصوله ، وبشره إن كان فيه ثمر ، ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه ، على أن / عليه إذا قلعه ما نقص الأرض والغراس ، كالبناء إذا كان بإذن مالك الأرض مطلقاً ، لم يكن لرب الأرض أن يقلع البناء حتى يعطيه قيمة قائماً في اليوم

(١) في (ب) : « فحمل عليه قرطاً بوزنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب ، ظ) : « فيتلف » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ب) : « بركوب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « السكن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٥) في (ب) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ب) : « غراسه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

الذى يخرجه .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وإذا استأجر الرجل من الرجل الأرض يزرعها وفيها نخلة ، أو مائة نخلة ، أو / أقل ، أو أكثر ، وقد رأى ما استأجر منه من البياض ، زرع فى البياض ولم يكن له من ثمر النخل قليل ولا كثير ، وكان ثمر النخل لرب النخل . ولو استأجرها منه بالف دينار على أن له ثمر نخلة يسوى درهماً ، أو أقل ، أو أكثر ، كانت الإجارة فاسدة ؛ من قبل : أنها انعقدت عقدة واحدة على حلال ومحرم ، فالحلال الكراء ، والحرام ثمر النخل <sup>(١)</sup> إذا كان هذا قبل أن يbedo صلاحه ، وإن كان بعد ما يbedo صلاحه فلا بأس به إذا كانت النخلة بعينها .

٨٧٧/ب  
ص

**قال الشافعى خواسته :** وسواء في هذا كثر الكراء في الأرض أو الدار ، وقلت الشمرة أو كثرت الشمرة <sup>(٢)</sup> وقل <sup>(٣)</sup> الكراء كما كان ، لا يحل أن تباع ثمرة نخلة قبل أن يbedo صلاحها ، / وكان هذا فيها محراً كما هو في ألف نخلة ، وكذلك إذا وقعت الصفة على بيعه قبل يbedo صلاحه بحال ؛ لأن الذي يحرم كثيراً يحرم قليلاً ، وسواء كانت النخل صنواناً <sup>(٤)</sup> واحداً في الأرض ، أو مجتمعة في ناحية أو متفرقة .

٢٢٢/١  
ظ (٤)

**قال الشافعى خواسته :** وإذا تکارى الرجل الدار أو الأرض إلى سنة كراء فاسداً ، فلم يزرع الأرض ، ولم يتتفع بها ، ولم يسكن الدار ، ولم يتتفع بها ، إلا أنه قد قبضها عند الكراء ومضت السنة ، لزمه كراء مثلها ، كما كان يلزمها إن <sup>(٥)</sup> انتفع بها . إلا ترى أن الكراء لو كان صحيحاً فلم ينتفع بواحدة منها حتى تمضي سنة لزمه الكراء كله ؟ من قبل : أنه قد <sup>(٦)</sup> قبضه وسلمت له متفعنه فترك حقه فيها ، فلا يسقط ذلك حق رب الدار عليه . فلما كان الكراء الفاسد إذا انتفع به المکترى يرد إلى كراء مثله ، كان حكم كراء مثله في الفاسد كحكم الكراء الصحيح . وإذا تکارى الرجل من الرجل الدار سنة فقبضها المکترى ، ثم غصبه إياها من لا يقوى عليه / سلطان ، أو من يرى أنه يقوى عليه سلطان ، فسواء لا كراء عليه في واحد منها .

٢٢٢/ب  
ظ (٤)

ولو أراد المکترى أن يكون خصمًا للغاصب ، لم يكن له خصمًا إلا بوكالة من رب

(١) في (ب) : « النخلة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « الشمرة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : « أو.قل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) صنوان : مجتمع .

(٥) « إن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٦) « قد » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

الدار ؛ وذلك أن الخصومة للغاصب إنما تكون في رقبة الدار ، فلا يجوز أن يكون خصماً في الدار إلا رب الدار ، أو وكيل رب الدار . والكراء لا يسلم للمكتري إلا بأن يكون المكري مالكاً للدار ، والمكتري لم يكتتر على أن يكون خصماً لو كان ذلك جائزًا له .رأيت لو خاصمه فيها سنة فلم يتبيّن للحاكم <sup>(١)</sup> أن يحكم بينهما ، أنجح على <sup>(٢)</sup> المكتري كراء ولم يسلم له ، أم نجعل للمخاصم إجازة على رب الدار في عمله ولم يوكله ؟ أو رأيت لو أقر رب الدار بأنه <sup>(٣)</sup> كان غصباً من الغاصب ، <sup>(٤)</sup> ألا يبطل الكراء ؟ أو رأيت لو أقر المتكاري أن رب الدار غصباً من الغاصب <sup>(٥)</sup> ، أيقضى على رب الدار أنه غاصب باتفاقه غير مالك ولا وكيل ؟ فهل يعدو المكتري إذا قبض الدار ثم غصبته / أن يكون الغصب على رب الدار ولم تسلم للمكتري المتفعة بلا مثونة عليه كما اكترى ؟ فإن كان هذا هكذا فسواء غصباً من لا يعدي <sup>(٦)</sup> عليه سلطان ، أو من يعدي <sup>(٧)</sup> عليه سلطان ، ولا يكون عليه كراء ؛ لأنه لم تسلم له المتفعة ، أو يكون الغصب على المكتري دون رب الدار ، ويكون <sup>(٨)</sup> ذلك شيئاً <sup>(٩)</sup> أصيب به المكتري ، كما يصاب ماله فيلزم المكري ، غصباً إيهامه من يعدي <sup>(١٠)</sup> عليه السلطان ، أو من لا يعدي <sup>(١١)</sup> عليه .

وإذا ابتاع الرجل من الرجل العبد ودفع إليه الثمن ، أو لم يدفعه ، واقترا عن تراضي منهما ، ثم مات العبد قبل أن يقبضه المشتري ، وإن لم يحل البائع بينه وبينه كان حاضراً <sup>(١٢)</sup> عندهما قبل البيع وبعده حتى توفي العبد ، فالعبد <sup>(١٣)</sup> من مال البائع لا من مال المبتاع . وإن حدث بالعبد عيب ، كان المبتاع بالخيار : بين أن يقبض العبد ، أو يرده . وكذلك لو اشتراه وقبضه ، كان الثمن داراً ، أو عبداً ، أو ذهباً بأعيانها ، أو عرضًا / من العروض ، فتلف الذي ابتاع به العبد مما وصفنا في يدي مشتري العبد ، كان البيع متنقضًا ، وكان من مال مالكه .

(١) في (ص) : «الحاكم» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) «على» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٣) في (ص) : «أو رأيت لو أقررت بأنه» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤-٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

(٦-٧) في (ب) : «يقوى» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) في (ص) : «وكون» ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٩) في (ص ، ظ) : «سبباً» ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠-١١) في (ب) : «يقوى» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٢) في (ص ، ظ) : «خاصًّا» ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) في (ص ، ظ) : «حتى العبد بالعبد» ، وما أثبتناه من (ب) .

فإن قال قائل : قد هلك هذا العبد وهذا العَرْض ، ثم لم يحدث واحد منهما حولاً بينه وبين ما (١) ملكه إِيَاه ، فكيف يكون من مال البائع حتى يسلمه للمباع ؟ فقيل له : بالأمر البين مما لم (٢) يختلف الناس فيه ، من أن من كان بيده ملكاً لرجل مضموناً عليه أن يسلمه / إِلَيْهِ مِنْ دِينِ عَلَيْهِ ، أو حَقَ لَزَمَهُ مِنْ وَجْهِ الْوِجْهِ أَرْشَ جَنَاحِيَةَ ، أو غيرها ، أو غصب ، أو أى شيءٍ مَا كَانَ ، فَأَحْضَرَهُ لِيُدْفَعَ إِلَى مَالِكِهِ حَقَّهُ فِيهِ عَرْضًا بِعِينِهِ ، أو غير عينه ، فهلك في يده لم يرَ بِهِ لَاكَهُ (٣) فِي يَدِهِ ، وإن لم يحل بينه وبين صاحبه وكان ضمانه منه حتى يسلمه إليه . ولو أقاما بعد إحضاره إِيَاهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمًا وَاحِدًا ، أو سَنَةً ، أو أَقْلَ ، أو أَكْثَرَ ، لَآنْ تَرْكُ الْحَوْلِ بِغَيْرِ الدَّفْعِ لَا يَخْرُجُ مِنْ عَلَيْهِ الدَّفْعِ إِلَّا بِالدَّفْعِ ، فَكَانَ أَكْثَرُ مَا عَلَى الْمُتَبَايِعِينَ أَنْ يَسْلِمَ / هَذَا مَا بَاعَ ، وَهَذَا مَا اشْتَرَى بِهِ ، فَلَمَا لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَخْرُجَا مِنْ ضَمَانِ بِحَالٍ .

ص ١٨٧٨

١/٢٣٤  
ظ (١٤)

وقال الله جل وعلا : « وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » [ النساء : ٤ ] ، فلو أن امرأً نكح امرأً واستخزنها ماله ، ولم يحل بينها وبين قبض صداقها ، ولم يدفعه إليها ، لم يرَ منه بأن يكون واجداً له وغير حائل دونه ، وأن (٤) تكون واجدة له غير محول بينها وبينه ، وقال الله عز وجل : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ » [ البقرة : ٤٣ ] ، فلو أن امراً أحضر مساكين وأخبرهم أن لهم في ماله دراهم أخرى جها بآعيانها من زكاة ماله ، فلم يقبضوها ، ولم يحل بينهم وبينها ، لم تخرج من أن تكون مضمونة عليه حتى يؤديها ، ولو تلفت في يده تلفت من ماله . وكذلك لو تطهر للصلوة وأقام (٥) يريدها ولا يصلحها ، لم يخرج من فرضها حتى يصلحها ، ولو وجب عليه أن يقتضي من نفسه من دم ، أو جرح ، فاحضر الذي له القصاص وخلٰي بينه وبين نفسه ، أو خللٰ (٦) الحاكم بينه وبينه ، فلم يقتضي ، ولم يعف ، لم يخرج هذا ما عليه / من القصاص ، ثم لا يخرج أحدهما مما قبله ، إلا بأن يؤديه إلى من هو له ، أو يعفوه الذي هو له .

٢/٢٣٤  
ظ (١٤)

وهكذا أصل فرض الله جل وعز في جميع ما فرض . قال الله عز وجل : « وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ » [ النساء : ٩٢ ] ، فجعل التسلیم الدفع ، لا الوجود ، وترك الحول والدفع ،

(١) « ما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : « لا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ص ، ظ) : « هلاكه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، ظ) : « أَنْ » بدون واو ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « وَقَامَ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ص ، ظ) : « وَخَلَى » ، وما أثبتناه من (ب) .

وقال في اليتامي : « فَإِنْ آتَيْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُوْا إِلَيْهِمْ أُمَّوَالَهُمْ » [ النساء : ٦ ] ، وقال لبنيه عَزِيزُهُمْ : « وَاتِّذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ » [ الإسراء : ٢٦ ] ، ففرض على كل من صار إليه حق مسلم أو حق له أن يكون موديه ، وأداؤه دفعه لا ترك الحول دونه ، وسواء دعا إلى قبضه أو لم يدعه ما لم يبرئه منه ، فغيراً منه بالبراءة ، أو يقبضه منه في مقامه أو غير مقامه ثم يودعه إياه ، وإذا قبضه ثم أودعه إياه ، فضممانه من مالكه .

قال الربع : يزيد القابض له وهو المشترى .

قال الشافعى غَوْثِيَّ : وإذا اكتفى الرجل من الرجل الأرض أو الدار كراء صحيحًا بشيء معلوم ، سنة أو أكثر ، ثم قبض المكتوى / ما اكتفى ، فالكراء له لازم فيدفعه حين يقبضه ، إلا أن يشترطه إلى أجله ، فيكون إلى أجله ، فإن سلم له ما اكتفى فقد استوفى ، وإن تلف رجع بما قبض منه من الكراء كله فيما لم يستوف .

فإن قال قائل : فكيف يجوز أن يكون يدفع الكراء كله ، ولعل الدار أن تتلف ، أو الأرض قبل أن يستوفى ؟ قيل : لا أعلم يجوز غير هذا من أن تكون الدار التي ملك منفعتها مدفوعة إليه فيستوفى المنفعة في المدة التي شرطت له ، وأولى الناس أن يقول بهذا : من زعم أن الجائحة موضوعة ، وقد دفع البائع الثمرة إلى المشترى ، ولو شاء المشترى أن يقطعها كلها قطعها ، فلما كان المشترى إذا تركها إلى أوان يرجو أن تكون خيرا له فتلف ، رجع بحصة ما تلف كان في الدار التي لا يقدر على قبض منفعتها ، إلا في مدة تأثر عليها أولى أن يجعل الثمن للمكري (١) حالا كما يجعله للثمرة ، إلا أن يشترطه إلى أجل .

/ فإن قال قائل : من قال هذا ؟ قيل له : عطاء بن أبي رياح وغيره من المكين . فإن قال : فما حجتك على من قال من المشرقيين : إذا تشارطا فهو على شرطهما ، وإن لم يشارطا فكلما مر عليه يوم له حصة من الكراء كان عليه أن يدفع كراء يومه ؟ قيل له : من قال هذا لزمه في أصل قوله أن يجيز الدين بالدين ، إذا لم يقل كما قلنا : إن الكراء يلزم بدفع الدار؛ لأنه لا يوجد في هذا أبدا دفع غيره ، وقال : المنفعة تأتى يوما بعد يوم ، فلا يجعل دفع الدار يكون / في حكم دفع (٢) المنفعة . قيل : فالمفعة دين لم يأت ، والمالي دين لم يأت ، وهذا الدين بالدين ، وسواء كانت أرض نيل أو غيرها ، أو أرض مطر .

(١) في (ص) : « الكراء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (ص) : « في دفع حكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال : وإذا تکارى الرجل المسلم من الذمی <sup>(١)</sup> أرضاً من أرض عشر ، أو خراج ، فعليه فيما أخرجت من الزرع الصدقة . فإن قال قائل : فما الحاجة في هذا ؟ قيل : لما أخذ النبي ﷺ الصدقة من قوم كانوا يملكون أرضهم من المسلمين ، وهذه أرض / من زرعها من المسلمين ، فإنما زرع ما لا يملك من الأرض ، وما كان أصله فيها ، أو غنيمة ، فإن الله جل ذكره خاطب المؤمنين بأن قال لنبيه ﷺ : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا» [التوبه : ١٠٣] ، وخطبهم بأن قال : «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ» [الأنعام : ١٤١] ، فلما كان الزرع مالاً من مال المسلم ، والحصاد حصاد مسلم فحلت <sup>(٢)</sup> فيه الزكاة ، وجب عليه ما كان لا يملك رقبة الأرض .

١ / ٢٣٦  
ظ (١٤)

فإن قال : فهل من شيء توضحه غير هذا ؟ قيل : نعم ، الرجل يتکاري من الرجل الأرض ، أو يمنحها إياها ، فيكون عليه في زرعها الصدقة ، كما يكون عليه لو زرع أرض نفسه . فإن قال : فهذه مالك معروف ، قيل : فكذلك يتکاري في الأرض الموقوفة على ابن <sup>(٣)</sup> السبيل وغيرهم من لا يعرف بيته ، وإنما يعرف بصفته ، فيكون عليه في زرعها الصدقة . فإن قال : هذا هكذا ، ولكن أصل هذه لمسلم أو لMuslimين ، وأصل تلك لمشرك . قيل : لو كانت لمشرك ما حل / لنا إلا بطيب نفسه ، ولكنها لما كانت عنوة أو صلحًا مالاً للMuslimين كما تغنم Amوالهم من الذهب والفضة فيكون علينا فيها الصدقة ، كما يكون علينا فيما ورثنا من آبائنا ؛ لأن ملكهم قد انقطع عنهم فصار لنا ، وكذلك الأرض . فإن قال قائل : فهي لقوم غير معروفين ، قيل : هي لقوم معروفين بالصفة من المسلمين ، وإن لم يكونوا معروفين بأعيانهم ، كما تكون الأرض الموقوفة لقوم موصوفين . فإن قال : فالخروج يؤخذ منها ، قيل : لو لا أن الخراج كراء الأرض الموقوفة ، وكراء الأرض للرجل حرم على المسلم أن يؤدي خراجاً وعلى الآخذ منه أن يأخذ منها خراجاً ، ولكنه إنما هو كراء . ألا ترى أن الرجل يتکرى الأرض بالشيء الكثير فلا يحسب عليه ولا له فيخفف عنه من صدقتها شيء لما أدى من كرايتها ؟

ب / ٢٣٦  
ظ (١٤)

قال الشافعی رحمه الله : فإذا ابتاع الرجل من الرجل عبداً ، فتصادقا على البيع والقبض ، واختلفا في الثمن والعبد قائم ، تحالفا وتراداً ، / فإن كان العبد تالفاً <sup>(٤)</sup> تحالفا وترادا قيمة العبد ، وإذا كان قائمًا وهما يتصادقان على <sup>(٥)</sup> البيع ، ويختلفان في الثمن ، رد العبد بيته .

١ / ٢٣٧  
ظ (١٤)

(١) «أرضاً من» : ليست في (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) في (ب) : «تعجب» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : «أبناء» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) «تالفاً» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ب) : «في» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

فكل ما كان على إنسان أن يرده بعينه ففات رده بقيمتها ؛ لأن القيمة تقوم مقام العين إذا فاتت العين ، فإذا كان هذا في كل شيء مما أخرج هذا من تلك الأشياء ؟ لا يجوز أن يفرق بين المجتمع في المعنى إلا بخبر يلزم ، وهكذا في الدور والأرضين إذا اختلفا قبل أن تسكن أو تزرع تحالفًا وترادا . فإذا اختلفا بعد الزرع والسكن تحالفًا وترادا قيمة الكراء ، وإن سكن بعضًا رد قيمة ما سكن وفسخ الكراء فيما لم يسكن ، وإن تكاري أرضًا لزرع فزرعها ، وبقى له سنة أو أكثر تحالفًا وتفاسخًا فيما بقى ، ورد كراء مثلها فيما زرع ..

قال : وإذا اكتري الرجل من الرجل الدابة عشرة تصادقا على الكراء وبلغه ، واختلفا في الموضع الذي تكاري إليه ، فقال المكري : اكتريتها <sup>(١)</sup> إلى المدينة / عشرة ، وقال المكري <sup>(٢)</sup> : اكتريتها عشرة إلى أيلة ، فإن لم يكن ركب الدابة تحالفًا وترادا ، وإن كان ركبها تحالفًا وكان رب الدابة كراء مثلها إلى الموضع الذي ركبها إليه ، وفسخ الكراء في ذلك الموضع ؛ لأن كليهما مدع ومدعى عليه ؛ لأن الكراء بيع من البيوع ، وهذا مثل معنى قولنا في البيوع .

١ / ٨٧٩  
ص

وإذا استأجر الرجل من / الرجل الأرض ليزرعها ، ففرقت كلها قبل الزرع ، رجع بالإجارة <sup>(٣)</sup> ؛ لأن المفعة لم تسلم له وهي مثل الدار تنهدم قبل السكنى ، فإن غرق بعضها فهذا نقص دخل عليه <sup>(٤)</sup> فيما اكتري ، وله الخيار بين : جبسها بالكراء ، أو ردها لأنه لم يسلم له ما اكتري كما اكتري ، كما يكون له في الدار لو انهدم بعضها أن يجس ما بقى بحصته من الكراء ، كأن نصفها انهدم فلراد أن يقيم في نصفهاباقي بنصف الكراء فذلك له ؛ لأنه نقص دخل عليه فرضي بالنقص ، وإن شاء أن يخرج ويفسخ الكراء كان ذلك له إذا كان / بعض ما بقى من الدار والأرض ليس مثل ما ذهب .

١ / ٢٣٨  
ظ (١٤)

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك لو اشتري مائة أربض طعاماً فلم يستوفها حتى تلف نصفها في يدي البائع ، كان له - إن شاء - أن يأخذ النصف بنصف الثمن .

قال الريبع : الدار عندي خلاف الطعام <sup>(٥)</sup> ينهدم بعضها ؛ لأن الطعام شيء واحد ، والدار لا يكون بعضها مثل بعض سواء مثل الطعام .

(١) في (ظ) : « فقال المكري : اكتريتها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : « المكري » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ص) : « الإجارة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) في (ص) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) في (ب) : « الطعام عندي خلاف الدار » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

**قال الشافعى نحوثتى** : وأصل هذا أن ينظر إلى البيعة ، فإذا وقعت على شيء يتبعض ويجوز أن يقبض بعضه دون بعض ، فتلف بعضه قلت فيه هكذا ، وإن وقعت على شيء لا يتبعض مثل : عبد اشتريته فلم تقبضه حتى حدث به عيب ، كنت فيه بال الخيار : بين أخذه بجميع الثمن ، أو رده ؛ لأنه لم يسلم لك فتقبضه غير معيب .

فإن قال قائل : ما فرق بين هذين ؟ قيل : لا يكون العبد يتبعض من العيب ، ولا العيب يتبعض من العبد ، فقد يكون المسكن متبعضاً / من المسكن من الدار والأرض . وكذلك إذا تکارى الرجل من الرجل الأرض عشر سنين بمائة دينار ، لم يجز حتى يسمى لكل سنة شيئاً معلوماً . وإذا اکترى الرجل من الرجل أرضه أو داره فقال : اکتريها منك كل سنة بدینار أو أكثر ، ولم يسم السنة التي يكتريها ، ولا السنة التي ينقطع إليها الكراء ، فالکراء فاسد لا يجوز إلا على أمر يعرفه المکرى والمکتري . كما لا تجوز البيوع إلا على ما يعرف ، وهذا كلام يحتمل أن يكون الكراء فيه ينقضى إلى مائة سنة ، أو أكثر ، أو أقل ، ويحتمل أن يكون سنة ، ويحتمل أقل من سنة ، فكان هذا كراء مجهولاً يفسخه قبل السکنى . فإن فات فيه السکنى جعلنا فيه على المکتري أجر مثله كان أكثر مما وقع به الكراء ، أو أقل ، إذا أبطلنا أصل العقد فيه وصيرونا <sup>(١)</sup> قيمة لم يجعل الباطل دليلاً على الحق .

**قال الشافعى نحوثتى** : فإذا زرع الرجل أرض رجل فادعى / أن رب الأرض أکراه أو أغاره إياها ، وجحد رب الأرض ، فالقول قول رب الأرض مع يمينه ، ويقلع الزارع زرعه ، وعلى الزارع كراء مثل أرضه إلى يوم قلع <sup>(٢)</sup> زرعه .

قال الشافعى رحمة الله : سواء كان ذلك في إیان الزرع أو في غير إیانه ، إذا كان زارع الأرض المدعى للکراء حبسها عن مالكها ، فإنما أحکم عليه حكم الغاصب . وإذا تکارى الرجل من الرجل أرضاً فيها زرع لغيره لا يستطيع إخراجه منها <sup>(٣)</sup> إلى أن يحصد <sup>(٤)</sup> ، فالکراء مفسوخ لا يجوز ، حتى يكون المکتري يرى الأرض لا حائل دونها من الزرع ، ويقبحها لا حائل دونها من الزارعين ؛ لأنها نجعله يبعاً من البيوع ، فلا يجوز أن يبيع لرجل عيناً لا يقدر المبتاع على قبضها حين تجبر له ويدفع الثمن ، ولا أن نجعل على المبتاع والمکتري الثمن ، ولعل المبتاع <sup>(٥)</sup> المکتري أن يتلف قبل أن يقبحه ، / ولا يجوز أن

\_\_\_\_\_  
٢٣٨  
ظ (١٤) ب /

\_\_\_\_\_  
٢٣٩  
ظ (١٤) ب /

\_\_\_\_\_  
٢٣٩  
ظ (١٤) ب /

(١) في (ص ، ظ) : «صيرونا» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : «يقلع» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « منه» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ب) : «يحصده» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) «المبتاع و» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

نقول له الثمن دين إلى أن يقبض ، فذلك دين بدين .

**قال الشافعى :** ولا بأس بالسلف في الأرض والدار قبل أن يكتريهما ويقبضهما ، ولكن يكترى الأرض والدار ويقبضهما مكانتهما لا حائل بينهما ، ومتى حدث على واحد منها حادث يمنع من منفعته رجع المكتري بحصته من الكراء من يوم حدث الحادث ، وهكذا العبد ، وجميع الإجرارات ، وليس هذا بيع وسلف ، إنما البيع والسلف أن تعتقد العقدة على إيجاب بيع وسلف بين التابعين ، / فيكون الثمن غير معلوم ؛ من قبل أن للمبيع حصة من السلف في أصل ثمنه لا تعرف ؛ لأن السلف غير ملوك .

**قال الشافعى خواصه:** وكل ما جاز لك أن تشتريه على الانفراد جاز لك أن تكتريه على الانفراد . والكراء بيع من البيوع ، وكل ما لم يجز لك أن تشتريه على الانفراد لم يجز لك أن تكتريه على الانفراد . ولو أن رجلاً / اكتري من رجل أرضًا بيضاء ليزرعها شجراً قائماً (١) على أن له الشجر وأرضه ، كان في الشجر ثمر بالغ ، أو غض ، أو لم يكن فيه ، كان هذا كراء جائزًا ، كما يكون بيعاً جائزًا .

**قال الريبع :** يريد أن لصاحب الأرض البيضاء الشجر وأرض الشجر .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** ولو تکاری الأرض بالثمرة دون الأرض والشجر ، فإن كانت الثمرة قد حل بيعها جاز الكراء بها ، وإن كانت لم يحل بيعها لم يحل (٢) الكراء بها .

قال الله تبارك وتعالى : «**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**» [النساء : ٢٩] وقال عز وجل : «**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْوِيَّا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الْوِيَّا**» [البقرة : ٢٧٥] فكانت الآياتان مطلقتين على إحلال البيع كله ، إلا أن تكون دلالة عن (٣) رسول الله ﷺ ، أو في إجماع المسلمين الذين لا يمكن أن يجهلوا معنى ما أراد الله تخص تحرير بيع دون بيع (٤) ، فنصير إلى قول النبي ﷺ فيه ؛ لأن المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله خاصاً وعاماً . ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ / بتحرير شيتين : أحدهما : بالتفاضل (٥) في النقد ، والآخر : النسبة كلها . وذلك أنه يحرم

(١) في (ص) : «أو على» ، وفي (ظ) : «قائماً له» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : «يحل» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : «من» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) «دون بيع» : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ب) : «التفاضل» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، يدأ بيد<sup>(١)</sup> ، وكذلك الفضة ، وكذلك أصناف من الطعام: الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح ، فحرم في هذا كله معنيان : التفاضل في الجنس الواحد ، وأباح التفاضل في الجنسين المختلفين<sup>(٢)</sup> ، وحرم فيه كله النسية . فقلنا : الذهب والورق هكذا ؛ لأنه نص الخبر<sup>(٣)</sup> . وقلنا : كل ما كان مأكلًا ومشروبياً هكذا ؛ لأنه في معنى ما نص من<sup>(٤)</sup> الخبر . وما سوى هذا فعلى أصل الآيتين من إحلال الله ، البيع حلال كله بالتفاضل في بعضه على بعض ، يدأ بيد ، ونسية ، فكانت لنا بهذا دلائل مع ما وصفنا ، منها : أن النبي ﷺ ابْتَاعَ عَبْدًا بَعْدِيْنَ<sup>(٥)</sup> ، وأجاز ذلك على بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٦)</sup> وابن المسمى<sup>(٧)</sup> ، وابن عمر<sup>(٨)</sup> ، وغيرهم<sup>(٩)</sup> ، ولو لم يكن فيه هذا الخبر ما جاز فيه إلا هذا القول على هذا المعنى ، أو قول<sup>(٩)</sup> ثان وهو : أن يقال : إذا كان الشيئان من / صنف واحد فلا يجوز إلا أن يكونا سواء بسواء ، وعيينا<sup>(١٠)</sup> بعين ، ومثلاً بمثل ، كما يكون الذهب بالذهب ، وإذا اختلفا فلا<sup>(١١)</sup> يأس بالتفاضل يدأ بيد ، ولا خير فيه نسية ، كما يكون الذهب بالورق<sup>(١٢)</sup> ، والتمر بالخنطة . ثم لم يجز أن يباع بغير بغيرين يداً بيد؛ من قبل أنهما من صنف واحد وإن اختلفت رحلتهما ونجلابهما . وإذا لم يجز يداً بيد كانت النسية أولى لا تجوز .

فإن قال قائل : قد يختلفان في الرحلة<sup>(١٣)</sup> ، وكذلك التمر قد يختلف في الحلاوة والجودة حتى يكون المد من البردي خيراً من المدين من غيره ، ولا يجوز إلا مثلاً بمثل ، ويدأ بيد ؛ لأنهما تمران يجمعان معاً<sup>(١٤)</sup> على صاحبهما في الصدقة لأنهما جنس ،

(١) انظر الحديث رقم [١٤٤٥] و [١٤٦٠] وهو حديث مالك بن أوس بن الحذان .

(٢) انظر الحديث رقم [١٤٦١] وهو حديث عبادة بن الصامت وفي إحدى روایاته : « فإذا اختلفت الأصناف فيعوا كيف شتم » ، في باب بيع الطعام بالطعم .

(٣) في (ب) : « لأن نصه في الخبر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : « في » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) سبق ذلك في حديث جابر بن عبد الله ؓ رقم [١٤٦٨] في باب بيع العروض ، من كتاب البيوع .

(٦) سبق ذلك برقم [١٤٧٠] في باب بيع العروض ، من كتاب البيوع .

(٧) سبق ذلك برقم [١٤٧١] في باب بيع العروض ، من كتاب البيوع .

(٨) سبق ذلك برقم [١٤٦٩] في باب بيع العروض ، من كتاب البيوع .

(٩) في (ص) : « قوله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٠) في (ص) : « عيناً » بدون الواو ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(١١) في (ص) : « ولا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(١٢) في (ص) : « والورق » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(١٣) الرحلة : بالضم الجودة والقوة . (تاج العروس) .

(١٤) « معاً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

وكذلك البعيران جنس<sup>(١)</sup> يجتمعان على صاحبها في الصدقة، وكذلك الذهب منه ما يكون المثقال ثمن ثلاثة درهماً بجودته ، ومنه ما يكون المثقال بشيء أقل منه بكثير لتفاضلهم ، ولا يجوز ، وإن تفاضلاً أن يباعا إلا مثلاً بمثل ، ويداً بيد ، ويجمعان على صاحبها / في الصدقة . فإذاً أن تجري الأشياء كلها قياساً عليه ، وإما أن يفرق بينها وبينه كما قلنا وبالدلائل التي وصفنا ، وبأن المسلمين أجمعوا على أن الذهب والورق يسلمان فيما سواهما بخلاف<sup>(٢)</sup> ما سواهما فيهما<sup>(٣)</sup> ، فاماً أن يتحكم<sup>(٤)</sup> المتحكم فيقول: مرة في شيء من الجنس لا يجوز الفضل في بعضه / على بعض قياساً على هذا ، ثم يقول مرة أخرى: ليس هو من هذا ، فلو<sup>(٥)</sup> كان هذا جائزًا لأحد جاز لكل أمرئ أن يقول ما خطط على قلبه ، وإن لم يكن من أهل العلم ؛ لأن الخاطر لا يعدو أن يوافق أثراً ، أو يخالفه ، أو قياساً ، أو يخالفه ، فإذاً جاز لأحد الأخذ بالأثر وتركه والأخذ بالقياس وتركه ، لم يكن هنالك معنى إلا أن يقول أمرؤ بما شاء ، وهذا محرم على الناس .

**قال الشافعى خواصه:** الإجارة كما وصفت ، بيع من البيوع . فلا بأس أن يستأجر العبد سنة بخمسة دنانير فتعجل الدنانيز ، أو تكون إلى سنة أو سنتين أو عشر سنين فلا بأس إن كانت عليك<sup>(٦)</sup> خمسة دنانير حالةً أن تؤاجر بها عبداً لك / من رب الدنانيز إذا قبض العبد ، وليس من هذا شيء ديناً بدين الحكم في المستأجر إذا دفع<sup>(٧)</sup> إلى المستأجر له نقداً ، غير أن صاحبه يستوفى الإجارة في مدة تأئن ، ولو لا أن الحكم فيه هكذا ما جازت الإجارة بدين أبداً ؛ من قبل: أن هذا دين بدين ، ولا عرفت لها وجهاً تجوز فيه ، وذلك أنى إن قلت: لا تجب الإجارة إلا باستيفاء المستأجرة<sup>(٨)</sup> من المنفعة ، ما يكون له حصة من الثمن كانت الإجارة منعقدة ، والمنفعة دين ، وثمن المنفعة دين<sup>(٩)</sup> فكان هذا ديناً بدين . ولو قلت: يجوز أن يستأجر منك عبدك بعشرة دنانير شهراً ، فإذاً مضى الشهر دفعت إليك العشرة كانت العشرة ديناً ، وكانت المنفعة ديناً ، فكان هذا ديناً بدين . ولو قلت:

(١) في (ص): « جنسان » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) في (ظ ، ص): « بخلافها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « فيهما »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص): « يحكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) في (ب): « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ص): « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) في (ب): « أن يدفع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) في (ب): « المستأجر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩) « وثمن المنفعة دين »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

أدفع إليك عشرة ، وأقبض العبد يخدمنى شهراً ، كان هذا سلفاً في شيءٍ غير موصوف ،  
وسلفاً غير مضمون على صاحبه ، وكان هذا في هذه المعانى كلها إبطال الإجرارات ، وقد  
أجازها الله عز وجل ، وأجازتها / السنة ، وأجازها المسلمين ، وقد كتبنا تثبيت<sup>(١)</sup> إجازتها  
في كتاب الإجرارات . ولو لا أن ما قلت كما قلت : إن دفع المستأجر من دار عبد إلى  
المستأجر دفع العين التي فيها المتفعة ، فيحل في الإجارة النقد والتأخير ؛ لأن هذا نقد  
يُنقد ، ونقد بدين ، بما جازت الإجرارات بحال أبداً .

١/٢٤٣  
ظ(١٤)

فإن قال قائل : فهي لا يقدر على المنفعة فيها إلا في مدة تأني ، قلنا : قد عقلنا أن الإجرات منذ كانت هكذا ، فإن حكمها حكم الطعام يتبع كيلاً ، فتشريع في كيله ، فلا تأخذ منه ثانية<sup>(٢)</sup> أبداً إلا بعد بادئ ، وذلك أنه لا يمكنك فيه غير هذا ، وكذلك السكنى<sup>(٣)</sup> والخدمة لا يمكن فيه<sup>(٤)</sup> أبداً غير هذا . فاما من قال من أجاز الإجرات : أجاز ما<sup>(٥)</sup> يجوز أن يستأجر العبد شهراً بدینار ، أو شهرين ، أو ثلاثة<sup>(٦)</sup> ، ثم قال : ولا يجوز أن يكون لى عليك دینار فأستأجره منك به ؛ لأن هذا دین بدین ، فالذى أجاز هو الدين بالدين إذ<sup>(٧)</sup> كانت الإجارة ديناً لا شك ، والذى أبطل هو الذى ينبغي أن / يجيز ؛ من قبل : أنه يجوز لى أن يكون لى عليك دینار فآخذ به منك دراهم ، ويكون كيتوته عليك كقبضك إيه من يدى ، ولا يجوز<sup>(٨)</sup> أن يعطيك دراهم بدینار مؤجل ، ويزعم هنها<sup>(٩)</sup> في الصرف أنه نقد ، ويزعم في الإجارة أنه دين ، فلا بد أن يكون حكم<sup>(١٠)</sup> أنه نقد منهما<sup>(١١)</sup> جميعاً ، أو دين منها<sup>(١٢)</sup> جميعاً ، فإن جاز هذا لغيره أن يجعله نقداً حيث جعله ديناً ، ودينًا حيث جعله نقداً .

**قال الشافعى** رضي الله عنه : البيوع الصحيحة صنفان : بيع عين يراها المشتري والبائع ،

(١) في (ص) : «بشتت» ، وما أثبتناه من: (ظ ، ب).

(٢) في، (ص) : «أثنا»، وما أثبتناه من: (ظ، ب).

(٣) في (ظ، ص) : «السكن» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) فـ، (بـ) : «فـهما» ، وما أنتـاهـ منـ (صـ ، ظـ)

(٥) «أحاجٌ ما» : سقط من (ب)، وأشتاه من (ص، ظ).

(٦) فـ (صـ ، ظـ) : « والـ ، ثلـاثـة » ، وما أشـتـاءـ منـ (بـ) .

(٧) فـ (صـ ؛ ظـ) : «انـ»، وما أشتقاء منـ (بـ)

(٨) فـ (ظ) : « بـنـ » ، وـ ما أـسـتـاهـ مـنـ (صـ ، بـ)

(٩) فـ (بـ) : «هـنـا»، وـمـا أـتـيـاهـ مـنـ (صـ، ظـ)

(١) فـ (بـ) : (الحاكم)، وما أنتقام منه (صـ)، ظـ

١٢-١٣) فـ (١٤) : (فـها ) ، (هـا اـنـتـاهـهـ) (١٥)

١٣٢- عی (بـ) . یهـ . وـ . بـ . مـ . حـ . سـ . دـ .

وبيع صفة مضمونة على البائع ، (١) وبيع ثالث : وهو الرجل يبيع السلعة بعينها غائبة عن البائع والمشتري غير مضمونة على البائع (٢) ، إن سلمت السلعة حتى يراها المشتري كان فيها بالخيار : باعه إياها على صفة وكانت على تلك الصفة التي باعه إياها ، أو مخالفة لتلك الصفة ؛ لأن بيع الصفات التي تلزم المشتري ما كان مضموناً على صاحبه ، ولا يتم البيع في هذا حتى يرى المشتري السلعة فيرضاها ، ويترفقان بعد البيع من مقامهما الذي رأها فيه ، فحيثند يتم البيع ، / ويجب عليه الثمن كما يجب (٣) عليه الثمن في سلعة حاضرة اشتراها حتى يتفرقا بعد البيع عن تراضي فيلزمها (٤) . ولا / يجوز أن تباع هذه السلعة بعينها إلى أجل من الأجال (٥) قريب ، ولا بعيد ؛ من قبل أنه يلزم بالأجل ، ويجوز فيما حل لصاحبها ، وأخذه مشتريه ، ولزمه بكل وجه ، فاما بيع لم يلزم فلا يجوز أن يكون إلى أجل ، وكيف يكون على المشتري دين إلى أجل ولم يتم له البيع (٦) ، ولم يره ، ولم يرضه ؟ فإن تطوع فنقد فيه على أنه إن (٧) رضى كان النقد (٨) الثمن ، وإن سخط رجع بالثمن لم يكن بهذا بأس ، وليس هذا من بيع وسلف . ولا أن أسلفك في الطعام إلى أجل فأخذ منهك بعد محل (٩) الأجل بعض طعام ، وبعض رأس مال ، فإن ذهب ذاهب إلى أن هذين ، أو أحدهما ، أو ما كان في مثل معناهما ، أو معنى واحد منها من بيع ، وسلف ، فليس هذا من ذلك (١٠) بسبيل ، ألا / ترى أن معقولاً لا شك فيه في الحديث إذا كان إنما نهى عن بيع وسلف فإنما نهى أن يجمعهما (١١) ، ونهيه أن يجمعها معقول ؟ وذلك أن الأنمان لا تحمل إلا معلومة ، فإذا اشتريت شيئاً بعشرة على أن أسلفك عشرة ، أو تسلفني عشرة (١٢) ، فهذا بيع وسلف ؛ لأن الصفة جماعها معلوم الصفة (١٣) غير ملوك للمستسلف (١٤) ، فله حصة من الثمن غير معلومة . أو لا

٢٤٣ / ب  
١٤ / ظ٨٠ / ب  
ص٢٤٤ / ١  
١٤ / ظ

- (١) (٢ - ما بين الرقين سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتاه من (ب) .
- (٢) في (ص ، ظ) : « كما لا يجب » ، وما أثبتاه من (ب) وهو الملائم للسياق .
- (٣) في (ص ، ظ) : « فلزمها » ، وما أثبتاه من (ب) .
- (٤) في (ص ، ظ) : سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ظ ، ب) .
- (٥) « من الأجال » : سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ظ ، ب) .
- (٦) في (ب) : « ولم يتم له بيع » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .
- (٧) « إن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتاه من (ظ ، ب) .
- (٨) في (ب) : « نقد » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .
- (٩) في (ب) : « مجى » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .
- (١٠) في (ب) : « ذلك » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .
- (١١) في (ب) : « يجعوا » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .
- (١٢) « أو تسلفي عشرة » : سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، ظ) .
- (١٣) في (ب) : « جمعتهما معلوم السلف » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .
- (١٤) في (ص ، ظ) : « المستسلف » ، وما أثبتاه من (ب) .

ترى أن لا بأس بأن أبيعك على حدة ؟ وأسلفك على حدة ؟ إنما النهى أن يكونا بالشرط مجموعين في صفة ، فاما إذا أعطيتك عشرة دنانير على مائة فرق إلى أجل ، فحلت فإنما لى عليك المائة ، فإن أخذتها كلها فهي مالى ، وإن أخذت بعضها فهي بعض مالى ، وأتيك فيما يبقى منها بإحداث شى لم يكن على ، ولم يكن في أصل عقد البيع فيحرم به البيع ، وإذا جاز أن أتيك منها كلها <sup>(١)</sup> فيكون هذا إحداث إقالة لم تكن على جاز هذا في بعضها .

/ قال الريبع : قال الشافعى نحوه : البيع بيعان لا ثالث لهما : أحدهما : بيع عين يراها البائع والمشتري عند تباعهما ، ويبيع مضمون بصفة معلومة وكيل معلوم وأجل معلوم والموضع الذى يقبض فيه .

٢٤٤ / ب  
ظ (١٤)

قال الريبع : وقد كان الشافعى رحمة الله : يجيز بيع السلعة <sup>(٢)</sup> بعينها غائبة بصفة ، ثم قال : لا يجوز ؛ من قبل أنها قد تلف ، فلا يكون يتم البيع فيها ، فلما كانت مرة تسلم ف يتم البيع ، ومرة تعطى فلا يتم البيع ، كان هذا مفسوخا .

## [١٤] كراء الدواب

أخبرنا الريبع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا تکارى رجل دابة من مكة إلى مر <sup>(٣)</sup> ، فركبها إلى المدينة ، فعلية / الكراء الذى تراضيا عليه إلى مر . فإن سلمت الدابة فعلية كراء مثلها إلى المدينة ، وإن عطبت الدابة فعلية الكراء إلى مر وقيمة الدابة ، وإن نقصت بعيب دخلها من ركوبه فأثر فيها مثل : الدبر <sup>(٤)</sup> ، والعور ، وما أشبه ذلك ، ردها وأخذ قيمة ما نقصها ، كما يأخذ قيمتها لو <sup>(٥)</sup> هلكت . وإذا رجعت إلى صاحبها أخذ ما نقصها وكراء مثلها إلى حيث تعلى . وإذا هلكت الدابة فلم يتعد المكتوى البلد الذى تکاراها إليه ، ولم يتعد بأن يحمل عليها ما ليس له ، ولا أن يركبها / ركوبها لا ترتكبه الدواب فلا ضمان عليه . وإن كان الكراء ذاهبا وجائيا فإنما عليه فى الذهاب نصف <sup>(٦)</sup> الكراء ، إلا أن يكون الذهب والجية يختلفان ، فيقسم الكراء على قدر اختلافهما بقول

١٧٠ / ب  
ظ (١٤)

٨٦٢ / ب  
ص

(١) « كلها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ، ب) .

(٢) في (ص) : « السلف » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٣) مر : موضع يقرب مكة من جهة الشام .

(٤) الدبر : الجرح الذى يكون فى ظهر البعير .

(٥) في (ت) : « أو » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٦) « نصف » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .

أهل العلم باختلافهم .

ولو تدعى عليها بعدها بلغت المكان الذي تکاراها إلیه مثلاً<sup>(١)</sup> ، أو أقل ، ثم ردتها فعطبت في الموضع الذي اکترهاه إلیه ضمن ، لا يخرج من الضمان الذي<sup>(٢)</sup> تدعى إلا بأدائها سالمة إلى ربها .

١/١٧٥  
ظ (١٤)

## [١٥] / الإجرات

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : قال قائل : ليس كراء البيوت ولا الأرضين ولا الظهر بلازم ولا جائز ، وذلك أنه تملك<sup>(٣)</sup> ، والتمليك بيع ، ولأنه رأينا البيوع تقع<sup>(٤)</sup> على أعيان حاضرة تُرى ، وأعيان غائبة موصوفة مضمونة<sup>(٥)</sup> ، والكراء ليس بعين حاضر ولا غائب يرى أبداً ، ورأينا من أجراهما قال : إذا انهدم المنزل ، أو هلك العبد ، انقض الكراء والإجارة فيهما ، وإنما التملك ما انقطع ملك صاحبه عنه إلى من ملأه إياه ، وهو إذا ملك مستأجره منفعته بالإجارة فالإجارة<sup>(٦)</sup> ليست هكذا ملك العبد لمالكه ، ومنفعته لمستأجره إلى المدة التي تشترط وخدمة العبد مجهلة<sup>(٧)</sup> أيضاً مختلفة بقدر نشاطه وبذلك وكسله<sup>(٨)</sup> وضعفه ، وكذلك الركوب مختلف ، ففيها<sup>(٩)</sup> أمور تفسدها ، وهي عندنا بيع ، والبيوع كما وصفنا ، / ومن أجراها فقد يحكم فيها بحكم البيع ؛ لأنها تملك ، ويخالف بينها وبين البيع في أنها تملك وليس محاطاً بها ، فإن قال : أشبهها بالبيع فليحكم<sup>(١٠)</sup> لها بحكمه ، وإن قال : هي بيع فقد أجاز فيها ما لا يجيئه في البيع .

١٧٥  
ب / ظ (١٤)

قال الشافعى خواسته : وهذا القول جهل من قاله . والإجرات أصول في أنفسها بيوع على وجهها ، وهذا كل جائز ، قال الله تبارك وتعالى : « **فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُوْهُنَّ** » [الطلاق : ٦] ، فأجار الإجارة على الرضاع ، والرضاع يختلف لكثرة رضاع

(١) في (ب) : « ميلاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٢) « الذي » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .

(٣) في (ظ) : « تملك » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ت) .

(٤) في (ت) : « بيع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٥) « مضمونة » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .

(٦) « فالإجارة » : ليست في (ظ ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٧) في (ص) : « محمولة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب ، ت) .

(٨) في (ظ) : « وكيله » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

(٩) في (ص ، ظ) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(١٠) في (ص) : « فيحكم » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب ، ت) .

المولود وقلته ، وكثرة اللبن وقلته . ولكن لما لم <sup>(١)</sup> يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه ، وإذا جازت عليه جازت على مثله ، وما هو في مثل معناه ، وأخرى أن يكون <sup>(٢)</sup> أبين منه ، وقد ذكر الله عز وجل الإجارة في كتابه ، وعمل بها بعض أئبياته ، قال الله عز وجل : « قالت إحداهما يا أبا استأجره إن خيراً من استأجرت القوي الأمين <sup>(٣)</sup> قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن / تأجّرنِي ثمانين حججاً » الآية [القصص] .

١٦٧٦  
ظ (١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : قد ذكر <sup>(٤)</sup> الله عز وجل أن نبياً من أئبياته آجر نفسه حججاً مسماة ملكه بها بضم امرأة ، فدل على تجويز الإجارة ، وعلى لا باس <sup>(٥)</sup> بها على الحجج إن كان على الحجج استأجره ، وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال ، وقد قيل : استأجره على أن يرعى له ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمضت بها السنة ، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ولم <sup>(٦)</sup> يختلف أهل العلم بيلدنا علمناه في إجازتها ، وعوام فقهاء الأمصار . [١٦٧٦] أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس : أنه سأله

(١) لـ : ساقطة من (ص) ، وأتبتها من (ظ ، ب ، ت) .

(٢) يكون : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأتبتها من (ت ، ب) .

(٣) في (ص) : « ذكر » ، وما أتبته من (ظ ، ت ، ب) .

(٤) في (ب) : « على أنه لا باس » ، وما أتبته من (ص ، ظ ، ت) .

(٥) في (ب) : « ولا » ، وما أتبته من (ص ، ظ ، ت) .

[١٦٧٦] \* ط : (٢ / ٧١١) (٣٤) كتاب كراء الأرض - (١) باب ما جاء في كراء الأرض ، ولفظه : عن حنظلة

ابن قيس الزرقى ، عن رافع بن خديج أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع .

قال حنظلة : فسألت رافع بن خديج : بالذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والورق فلا باس به . (رقم ١) .

قال الشافعى عقبه : فرافع سمع النهى من رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وهو أعلم بمعنى ما سمع ، ولأنما حكى رافع النهى عن كرامتها بالثالث والرابع ، وكذلك كانت تكري .

وهو يشير بهذا إلى الحديث الذى رواه مسلم بستنه عن رافع [انظر رقم ١٦٦٩] .

ثم قال الشافعى : « وقد يكون سالم سمع عن رافع بالخبر جملة ، فرأى أنه قد حدث به عن الكراء والذهب والورق ؛ فلم ير بالقراء بالذهب والورق بأسا ؛ لأنه يعلم أن الأرض تكري بالذهب والورق » .

والشافعى بهذا يشير إلى حديث سالم الذى رواه مالك : عن ابن شهاب أنه سالم بن عبد الله ابن عمر عن كراء المزارع ؟ فقال : لا بأس بها ؛ بالذهب والورق .

قال ابن شهاب : فقلت له : أرأيت الحديث عن رافع بن خديج فقال : أكثر رافع ، ولو كان لم زرعة أكريتها .

[ ط : (الموضع السابق) . (رقم ٣) ] .

رافع بن خديج عن كراء الأرض . فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض . فقال : أبالذهب والورق ؟ / قال : أما بالذهب والورق (١) فلا بأس به .

١/١٧١  
ت

**قال الشافعى** خواشى : فراغ سمع النهى من رسول الله (٢) ﷺ وهو أعلم بمعنى ما سمع وإنما حكى رافع النهى عن كرائتها بالثالث والرابع ، وكذلك كانت تكري ، وقد يكون سالم سمع عن رافع بالشبر جملة فرأى أنه حدث به عن الكراء بالذهب / والورق ، فلم يبر بالكراء بالذهب والورق بأساً ؛ لأنه لا (٣) يعلم أن الأرض تكري بالذهب والورق ، وقد بيته غير مالك عن رافع أنه على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها .

١/١٧٦  
ب  
(٤)  
ظ

[١٦٧٧] أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، / عن سعيد بن المسيب : أنه سأله عن استكراة الأرض بالذهب والورق فقال : لا بأس به .

١/٨٦٢  
ص

[١٦٧٨] أخبرنا مالك ، عن هشام (٤) بن عروة ، عن أبيه شبهاً به .

[١٦٧٩] أخبرنا مالك بن أنس ، عن (٥) ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه مثله .

[١٦٨٠] أخبرنا مالك : أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تکاري أرضًا فلم تزل بيده حتى هلك ، قال ابنه : فما كنت أراها إلا أنها له (٦) من طول ما مكثت بيده (٧) حتى ذكرها عند موته ، فلأننا بقضاء شيء بقى عليه من كرائتها من ذهب أو ورق .

**قال الشافعى** : والإجرات صنف من البيوع ، لأن البيوع كلها إنما هي تمليك من كل واحد منها لصاحبها يملك بها المستأجر المنفعة التي في العبد ، والبيت ، والدابة ، إلى المدة التي اشترط حتى يكون أحق بالمنفعة التي ملك من مالكها ، ويملك بها مالك الدابة والبيت العوض الذي أخذه عنها ، وهذا البيع نفسه .

(١) « والورق » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .

(٢) في (ت) : « من النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٣) « لا » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .

(٤) - (٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

(٦) « له » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .

(٧) « بيده » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .

[١٦٧٧] \* ط : (الموضع السابق) .

[١٦٧٨] \* ط : (٢ / ٧١٢) في الكتاب والباب السابقين . (رقم ٥) .

ولفظه : « عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه كان يُكرى أرضه بالذهب والورق » .

[١٦٧٩] لم أجده هنا في الموطأ ، وما فيه من ذلك عن سالم نفسه ، كما نقلته في رقم [١٦٧٦] .

[١٦٨٠] \* ط : (٢ / ٧١٢) في الكتاب والباب السابقين . (رقم ٤) .

فإن قال قائل: / قد تختلف البيوع في أنها بغير أعيانها، وأنها <sup>(١)</sup> غير عين إلى مدة.

قال <sup>(٢)</sup> الشافعى رحمه الله : فهي منفعة معقوله من عين معروفة ، فهي كالعين <sup>(٣)</sup>.

قال الشافعى رحمه الله : والبيوع قد تجتمع في معنى : أنها ملك ، وتحتختلف في أحکامها . فلا <sup>(٤)</sup> يمنعها اختلافها في عامة أحکامها ، وأنه <sup>(٥)</sup> يضيق في بعضها الأمر ، ويتسع في غيره من أن تكون كلها بيوعاً يحللها ما يحل <sup>(٦)</sup> البيع ، ويحرمها ما يحرم البيع في الجملة . ثم تختلف بعد في معانٍ آخر : فلا يبطل صنف منها خالفاً في بعض أمره بخلافه صاحبه ، وإن كانا قد يتفقان في معنى غير المعنى الذي اختلفا فيه ، فالبيوع لا تخل إلا برضاء من البائع والمشترى <sup>(٧)</sup> وثمن معلوم . وعندنا لا تجب إلا بأن يتفرق البائع والمشترى <sup>(٨)</sup> من مقامهما ، أو أن يخير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختار إجازة البيع ، ثم تختلف البيوع فيكون منها المتصارفان لا يحل لهما أن يتبايعا ذهباً بذهب ، وإن تفاضلت الذهب إلا مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، وزناً بوزن ، ثم يكونان <sup>(٩)</sup> إن تصارفاً ذهباً بورق ، فلا يأس بالفضل في أحدهما على الآخر يدأ بيد ، فإن تفرق المتصارفان الأولان ، أو هذان قبل أن يتقاضا انتقض البيع بينهما ، / ويكون التباعان السلعة - سوى الصرف - يتبايعان الثوب بالنقد ، ويقبض الشوب المشترى ولا <sup>(١٠)</sup> يدفع الثمن إلا بعد حين ، فلا يفسد البيع . ويكون السلف في الشيء المضمون إلى أجل يعدل الثمن ، ويكون المشترى غير حال على صاحبه إلا أنه يكون مضموناً ، ويضيق فيما كان يكون غير هذا من البيوع التي جاز <sup>(١١)</sup> في هذا مع اختلاف البيوع في غير هذا ، وكل ما يقع عليه جملة اسم البيع ، ولا يحل إلا بتراضي منهما ، فحكمهما في هذا واحد ، وفي سواه مختلف .

قال الشافعى <sup>رحمه الله</sup> : وبقبض الإجرارات التي <sup>(١٢)</sup> يجب بها <sup>(١٣)</sup> على المستأجر دفع الثمن ، كما يجب دفع الثمن إذا دفعت السلعة المشتراة بعينها - أن يدفع الشيء الذي فيه

(١) في (ص ، ظ) : «فإنها» ، وما أثبتناه من (ت ، ب).

(٢) - (٣) ما بين الرقين سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ت ، ب).

(٤) في (ب) : «ولا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت).

(٥) في (ص) : «وأن» ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب).

(٦) في (ب ، ص) : «يحلل» ، وما أثبتناه من (ظ ، ت).

(٧) - (٨) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ت ، ب).

(٩) في (ت) : «ويكونان» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب).

(١٠) في (ص ، ظ) : «لا» ب بدون واو ، وما أثبتناه من (ت ، ب).

(١١) في (ب) : «جازت» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت).

(١٢) في (ب) : «الذى» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت).

(١٣) في (ب ، ت) : «به» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

المفعة : إن كان عبدا استؤجر دفع العبد <sup>(١)</sup> ، وإن كان بغيرها دفع البعير ، أو مسكننا <sup>(٢)</sup> دفع المسكن حتى يستوفى / المفعة التي فيه كمال الشرط إلى المدة التي اشترط ، وذلك أنه لا يوجد له دفع إلا هكذا .

فإن قال قائل : هذا من علة أهل الجهة الذين أبطلوا الإجرارات .

١ / ١٧٨  
قال الشافعى رحمة الله عليه : والمفعة من عين معروفة قائمة / إلى المدة كدفع <sup>(٣)</sup> العين ، وإن كانت المفعة غير عين ترى <sup>(٤)</sup> فهي <sup>(٥)</sup> معقولة من عين ، وليس دفع المفعة بدفع الشيء الذى به المفعة ، وإن كانت المفعة غير عين ترى <sup>(٦)</sup> حين <sup>(٧)</sup> دفعت ، فأولى أن يفسد البيع من ملك المفعة ، وإن كانت غير عين . وإذا صرحت أن يملكونها من السلعة والمسكن <sup>(٨)</sup> وهى غير عين ولا مضمونة ، فلم تفسد كما زعم من أفسدها ؛ لأنها وإن كانت غير عين فهي كالعين بأنها من عين ، فكانه شيء انتفعوا به من عين معروف <sup>(٩)</sup> ، وأجازه المسلمون له فدفعه إذا دفع ، كما لا يستطيع غيره أولى أن يقوم مقام الدفع <sup>(١٠)</sup> من الأعيان ، والدفع أخف من ملك العقدة ؛ لأن العقدة تفسد فيبطل الدفع <sup>(١١)</sup> ، والدفع يفسد ، ولا تفسد العقدة . فإذا جاز أن يكون ملك المفعة معروفاً ، وإن كان بغير عينه من عين ، فيصح ويلزم كما يصح ملك الأعيان ، <sup>(١٢)</sup> جاز أن يكون الدفع للعين التي فيها المفعة يقوم مقام دفع الأعيان <sup>(١٣)</sup> إذا دفعت العين التي فيها المفعة ، فهو كدفع العين فإذا كان هذا الدفع / الذى لا يستطيع / فيه <sup>(١٤)</sup> غيره أبدا .

١ / ٨٦٣  
ص  
١ / ١٧٨  
ظ(٤)

قال الشافعى خواشى : فقال قولنا فى إجازة الإجرارات بعض الناس وشددها ، واحتج فيها بالآثار ، وزعم أن ما احتججنا به فيها حجة على من خالفنا فى ردتها لا يخرج منها ، ثم عاد لما ثبت منها فقال فيها أقاويل ، كأنه عمد نقض بعض <sup>(١٥)</sup> ما ثبت منها ، وتوهين

(١) في (ص ، ظ) : « المفعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) في (ب) : « وإن كان مسكننا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٣) في (ت ، ص ، ظ) : « ملة لدفع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « ترى » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

(٧) في (ص) : « حيث » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

(٨) « والسكن » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .

(٩) في (ب) : « معروفة » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(١٠ - ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

(١٢ - ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

(١٤) في (ب ، ت) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٥) « بعض » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .

ما شدد ، فقال : الإجارة (١) جائزة ، وقال : إذا استأجر الرجل من الرجل عبداً أو متولاً ، لم يكن للمستأجر أن يأخذ المأجورة بالإجارة ، وإنما يجب له من الإجارة (٢) بقدر ما اختمد العبد ، أو سكن المسكن ، كأنه تكاري بيتاً بثلاثين درهماً كل شهر ، فما (٣) لم يسكن لم يجب عليه شيء ، ثم إذا سكن يوماً فقد وجب عليه درهم ، ثم هكذا على هذا الحساب .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقلت لبعض من يقول هذا القول : الخبر وإجماع الفقهاء بإجازة الإجارة ثابت عندنا وعندك ، والإجارة ملك من المستأجر للمنفعة ، ومن المأجور (٤) للعوض الذى بالمنفعة ، والبيوع إنما هو (٥) تحويل ملك (٦) من شيء يملك (٧) غيره وكذلك الإجارة . فقال منهم قائل : ليست الإجارة بيع . قلنا : وكيف زعمت أنها ليست بيع وهى تمليلك شيء بتمليلك غيره ؟ قال : ألا ترى أن لها اسماء غير البيع ، قلنا : قد يكون للبيوع أسماء مختلفة تعرف دون البيوع ، والبيوع تجمعها مثل : الصرف ، والسلم ، يعرفان بلا اسم بيع ، وهما من البيوع عندنا وعندك .

١٧٩  
(١٤)

قال : فكيف يقع البيع مُغيّباً لعله لا يتم ؟ قلنا : أو ليس قد نوقع (٨) نحن وأنت البيع على الغائب إلى المدة البعيدة في السلم ، ونوقعها أيضاً على الرطب بكيل ، والرطب قد ينفذ ، ثم تخير أنت المشترى إذا لم يقبض حتى ينفذ في رده إلى رأس ماله ، (٩) وأن يترك إلى رطب قابل ، فإذا أخر ماله عن غلة سنة إلى سنة أخرى ، وإنما رجع إليه رأس ماله (١٠) بعد حبسه ، وقد كان يملك به رطباً بكيل معلوم فلم يقبض ما ملك كما ملك ولم يكن في يديه رأس مال (١١) ؟

قال : هذا كله مضمون ، قلنا : أولست قد جعلته مضموناً ، ثم صرت إلى أن تحكم له في المضمون بأحد حكمين تخيره أنت (١٢) : في أن ترد رأس المال وتبطل ما وجب له

(١) في (ب ، ت) : « الإجرات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « وإنما يجب له من الإجارة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، ت) .

(٣) في (ص) : « فلما » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

(٤) في (ب) : « المأجور » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٥) في (ب) : « هي » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٦ ، ٧) في (ب) : « الملك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٨) في (ص) : « وقع » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .

(١١) في (ب ، ت) : « ماله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٢) في (ص) : « بخبر ثابت » بدل : « تخيره أنت » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

و ضمن الرطب بعدما انتفع به المسلم إليه ولم يتتفع المسلم ، وإنما أن يؤخر ماله عن غلة<sup>(١)</sup> سنة بلا طيب من نفسه إلى سنة أخرى . فقال : هذا كله / كما قلت ، ولكنني لا أجد غيره فيه . قلت : فإذا كان قولك : لا أجد غيره / فيه حجة ، فكيف لم تجعل لنا<sup>(٢)</sup> الذي هو أوضح وأبين ونحن لا نجد فيه غيره حجة ؟ قال : وما ذاك ؟ قلنا : زعمنا أن البيوع تجوز ويحل ثمنها مقبوضاً ، وأن القبض مختلف ، فمته ما يقبض باليد ، ومنه ما يدفع إليه المفتاح وذلك في الدور ، ومنه ما يخلِّي المالك بيته وبين المشتري وهو لا يغلق عليه ولا يقبضه بيده وذلك مثل : الأرض المحدودة ، ومنه ما هو مشاع في الأرض لا يدرى أشرقيها هو أم غربيها ؟ غير أنه شريك في كلها ، ومنه ما هو مشاع في العبد لا ينفصل أبداً . وكل هذا يقال له : دفع يقبض به الثمن ، ويجب دفعه ، ويتم به البيع ، وهو قبض مختلف ، وذلك أنه لا يوجد فيه مع اختلافه غير هذا ، فلو قال لك مشتري نصف العبد : البيع يتم مقبوضاً ، والقبض ما يكون منفصلاً معروفاً ، وليس يكون في نصف العبد قبض ، فأننا أنقض البيع .

قلت : القبض يختلف ، فإذا لم يكن دون نصف العبد حائل وسلمه إليك فهذا القبض الذي لا يستطيع / غيره في هذا ، ومن دفع الدفع الذي لا يستطيع غيره فقد وجب له الثمن ، فالمتفعة<sup>(٣)</sup> التي في العبد بالإجارة لا يستطيع دفعها إلا بأن يسلم العبد أو المسكن ، فإذا دفعت كما لا يستطيع غيره فلم لا يجب ما ملك<sup>(٤)</sup> به المتفعة ؟ ما بين هذا فرق ، وقبض الإجارة إنما هو دفع الذي فيه الإجارة وسلامته . فإذا دفع الدار وسلمت فله سكتها إلى المدة ، وإذا دفع العبد وسلم فله خدمته إلى مدة شرطه ، وخدمته حركة يحدثها العبد ، وليس في<sup>(٥)</sup> الدار / حركة تحدثها ، إنما متفعنه فيها تخلصته<sup>(٦)</sup> إياها ، ولا يستطيع أبداً في دفع ما ملك المستأجر غير تسليم ما فيه المتفعة إليه وسلامته<sup>(٧)</sup> ما فيه المتفعة حتى تتم المتفعة إلى مدتتها .

فإن قال قائل : فهذا ليس كدفع الأعيان ، الأعيان<sup>(٨)</sup> بدفع يرى ، وهذا بدفع لا

(١) في (ص ، ظ) : « من عليه » بدل : « عن غلة » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٢) « لنا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .

(٣) في (ص ، ظ) : « بالمنفعة » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٤) في (ب) : « مملك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٥) في (ص) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ت) .

(٦) في (ب ، ت) : « محلتيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) في (ب) : « سلامته » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٨) « الأعيان » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .

١٨٠  
ظ (١٤)

يرى . قيل : وما يختلف دفع الأعيان ف تكون (١) عين اشتريتها (٢) بعينها عندك ، وتصف لى فإذا رأيتها كنت بالخيار ، وقد كانت عند تباعتنا عيناً مضمونة كالسلم مضموناً ، ويكون السلم بالصفة بغير عينه ويجب ثمنه ، وإنما هو صفة لا / عين .

إذا أراد المسلم نقض البيع ، أو المسلم إليه (٣) ، لم يكن ذلك لواحد منهما ، وإن جاء به المسلم إليه فقال المسلم : لا أرضى ، قلت له : ليس (٤) ذلك لك إذا جاء على الصفة التي شرطت (٥) ، لم يكن لك خيار .

قال : بلـى ، قد يفعل هذا كله ، ولكن الإجرارات مغيبة (٦) . قلنا : مغيبة (٧) معقولة كما السلم (٨) مغيب موصوف . قال : هو وإن كان موصوفاً بغير عينه يصير إلى أن يكون عيناً ، قلت : يكون عيناً وهو لم ير ، فلا يكون فيه (٩) خيار كما يكون في الأعيان التي لم تر .

قال : فهي على الصفة ، قلنا : ولم لا يجعل ما اشتري ولم ير من غير السلم ، وقد وصف كما وصف (١٠) السلم إذا جاء على الصفة يلزم كما يلزم السلم ؟ قال : البيوع قد تختلف ، قلنا : فنراك تحيزها مع اختلافها لنفسك ، وتريد أن لا تحيزها مع اختلافها لنا . قال : إني وإن أجزتها فهي صائرة (١١) عيناً ، قلنا : الصفة في السلم قبل يكون الشراء مغيبة (١٢) موصوف بها شيء لم يخلق بعد من ثياب وطعام . قال : ولكنها تقع على عين فتعرف ، قلنا : فالإجارة في عين قائم تكون في ذلك العين قائمة تعرف ، فإنـ/ رعمت أن الإجارة إنما هي متفعة ، والمنفعة مغيبة (١٣) وقد تختلف ، فلم أجزتها ولم تقل (١٤) فيها قول من ردها ، وعبدت من ردها ونسبته إلى الجهة ؟ قال : لأنـه ترك

١٨١  
ظ (١٤)

(١) في (ب) : « فيه ف تكون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٢) في (ب) : « أشتريها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٣) في (ت) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٤) في (ت) : « أليس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٥) في (ص) : « اشترطت » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

(٦ - ٧) في (ص ، ظ ، ت) : « معينة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : « كالسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٩) في (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(١٠) « كما وصف » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .

(١١) في (ص ، ظ) : « جاتزة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(١٢) في (ص ، ظ ، ت) : « بعينه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) في (ص) : « معينة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

(١٤) في (ص ، ظ) : « ولم أعلم » بدل : « ولم تقل » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

السنة وإجماع الفقهاء ، وليس في السنة ، ولا إجماع الفقهاء إلا التسليم ، ولا تضرب له الأمثال ، ولا تدخل عليه المقايس . قلنا : فإذا اجتمع الفقهاء على إجازتها وصبروها ملك منفعة معقولة ، وإن كانت لا تكون شيئاً يكال ، ولا يوزن ، ولا يذرع ، وأجازوها مغيبة ، وأوجبوها كما أوجبوا غيرها من البيوع ، ثم صررت إلى عيب قولنا فيها وأنت تحييزها ، وقولنا قول مستقيم على السنة والآثار ، فصررت (١) تتحجج / بحجة من أبطلها ، فإذا قيل لك : إن كانت في هذا حجة فأبطلها ، وإن لم يكن فيه (٢) حجة فلا تحتاج به . قلت : لا أبطلها ؛ لأنها (٣) السنة وإجماع الفقهاء .

فإن قال قائل : فدع حجة من أخطأ في إبطالها وأجزها (٤) كما أجازها الفقهاء فقد أجازوها ، وإذا أجازوها فلا يجوز عندنا أن يكونوا أجازوها إلا على أنها تمليل منفعة معقولة ، وما كان تمليلها فقد يوجب ثمنه ، وإلا صررت إلى حجة من / أبطلها ، فإن قال لك قائل : فكيف صيرت هذا قبضاً ، والقبض ما يصير في يدي صاحبه الذي قبضه ويقطع عنه ملك الذي دفعه ؟ قيل له : إن الدفع من المالك لمن ملكه يختلف ، إلا نرى أن رجلاً لو ابتعث بيوعاً ودفع إليه ثمنها ، ثم حاكم (٥) إلى القاضي ، قضى عليه بدفعها ، فإن كان عبداً ، أو ثوباً ، أو شيئاً واحداً سلمه إليه (٦) ، وإن كان شيئاً يتجزأ (٧) بعينه فكان طعاماً (٨) في بيت استوجبه كله بكيل على أن كل مُدّ بدرهم ، قال : كله له ، فكان يقبضه شيئاً بعد شيء لا جملة كقبضه الواحد فيقضي عليه بدفع كل صنف من هذا كما يستطيع قبضه ، فكذلك قضى عليه بدفع الإجارة كما يستطيع ، ولا يستطيع فيها (٩) أكثر من تسليم الذي فيه المنفعة إلى الذي ملك فيه المنفعة ، والمنفعة فيها معروفة كما الشراء في الدار المشاعة معروف بحساب وفي غيره .

فإن قال قائل : فإن الذي فيه المنفعة يُسلَم ، ثم يتهدِّم (١٠) المتزل ، ويموت العبد ، فتكون

(١) في (ب) : « وصررت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٢) فيه « ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .

(٣) في (ت) : « لان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٤) في (ص) : « فأجازها » ، وفي (ظ) : « فأجزها » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٥) في (ت ، ب) : « حاكمه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ص) : « أسلمه إيه » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

(٧) في (ص) : « يجزئ » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب ، ت) .

(٨) في (ص) : « فكان من طعام » ، وفي (ظ) : « فكان طعام » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٩) في (ص) : « بها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ت) .

(١٠) في (ص) : « يهدِّم » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

١٤ / ٨٦  
ظ (١٤) / ٨٦  
ص

أوجبت عليه دفع ماله وهو مائة ، ثم لا يستوفى بالمائة إلا حق بعضها ، ويكون / المؤاجر قد انتفع بالثمن . قلنا : بذلك رضى المستأجر . قال : ما رضى إلا بأن / يستوفى ، قلنا : إن قدر على الاستيفاء فذلك له ، وإن لم يقدر أخذ ماله . قال : وأى شيء يشبه هذا من البيوع ؟ قلنا : ما وصفنا من السلم هذا دفع (١) مائة درهم في رطب ، فمضى الربط ولم يوف منه شيئاً ، فيعود إلى أن يقول لي : أخذ رأس المال وقد انتفع به المسلم إليه ، أو آخر مالك بعد غلة (٢) بيته بلا رضا منك إلى سنة أخرى ، فإذا قلت : قد انتفع بمالى ، فإن أخذته فقد أخذ منفعة مالى بلا عوض أخذته ، وإن آخرته سنة فقد انتفع بمالى سنة بلا طيب نفس ولا عوض أعطيته منه . قال : لا أجد إلا هذا ، فإن قلت لك وصدقني المسلم إليه : بأنه تغيب مني حتى مضى الربط ، قلت : لا أجد شيئاً أعديك عليه ؛ لأنك رضيت أمانته . قلت : ما رضيت إلا بالاستيفاء ، وقد كان يقدر على أن يوفيني . قلت : وقد فات الربط الذي يو匪ك منه ، قيل (٣) : فالمستأجر للعين إنما استأجره ، وهو يعلم أن العين إذا ذهبت ذهبت المنفعة ، فكيف عبته فيه وهو / يعلمه ، ولم تعب في المسلم إليه الذي ضمن لصاحبه الربط كيلاً معلوماً بصفة من غير شيء يعيشه المسلم إليه كان أولى أن تعبيه (٤) فيه من المستأجر ؟ وهو يقول : في الرجل يتبع الشيء من الرجل والشيء (٥) المتابع بعيشه بيلد غائب عن المتابعين (٦) ، ويدفع المشتري إلى المشتري منه الثمن وانياً على أن يسلم المتابع للمشتري ما اشتري منه وأشهد به له ودفع إليه ثمنه (٧) ، ثم هلك الشيء المتابع - فيقول : يرجع المشتري بالثمن وقد انتفع به رب السلعة ، ولم يأخذ رب المال عوضاً ، فيقول للمشتري : أنت رضيت بذلك ، وقد كانت لك السلعة لو ثمت ، فلما لم تتم انتقض البيع ، وإنما رضيت بتمامها ، ويقول أيضاً في الرجل ينكح المرأة بعد فتخلية و نفسها ، فلا (٨) يدخل بها ، وتخليتها إياه ونفسها هو الذي يلزمها ، فإذا فعلت جبرتها على دفع العبد إليها ويكون ملكها له صحيحاً ، فإن باعت أو وهبت ، أو أعتقت ، أو دبرت ، أو كاتبت ، جاز لأنها ملك تمام ، فإن طلقها قبل يكون من هذا شيء رجع

(١) في (ب) : « أدفع لهذا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص ، ت) .

(٢) في (ب ، ت) : « محله » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٣) « قيل » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٤) في (ص ، ظ ، ت) : « يعيشه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ظ) : « يتبع الشيء بين الرجل وبين المتابع » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(٦) في (ص) : « المتابعين » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٧) في (ظ) : « ودفع إليه منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(٨) في (ب) : « فلم » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

١٤ / ٨٦  
ظ (١٤)

بنصف العبد فكان شريكها / فيه فقد زعمت أن ملكها فيه تام كما يتم ملك من دفع العوض بالعبد ، ثم انتقض ملكها في نصفه .

فإن قيل لك : كيف يتم ملكها ثم ينتقض ؟ قلت : ليس في هذا قياس ، هو لم يدخل بها فلها نصف المهر إذا طلقها ، فإن قيل / لك : كيف ينتقض نصفه (١) ، رأيت ذلك جهلاً من يقوله ؟ وقلت : هذا مما لا يختلف فيه الفقهاء . وتزعم أيضاً أنه إذا اشتري عبداً فدلس له فيه عيب ، كان ملكاً صحيحاً إن باع ، أو وهب ، أو أعتق ، فإن لم يفعل فشاء حبسه بالعيوب حبسه ، وإن لم يشاً حبسه وشاء نقض البيع وقد كان تاماً نقضه . وقد يبيع الرجل الشخص من الرجل فيكون المشترى تام الملك لا سبيل للبائع عليه ، ولا على أخيه منه ، ويكون له أن يبيع ، ويهب ، ويصنع ما يصنع ذو المال في ماله ، فإن كان له شفيع فأراد أخيه من يديه بالثمن الذي اشتراه به ، وإن كان كارهاً أخيه ، وقد يجعل نحن وأنت ملكاً تاماً ويؤخذ به الثمن ، ثم ينتقض بأسباب بعد تمامه ، فكيف عبت هذا في الإجارة ، وإنما (٢) نقوله / في الإجارة : إذا فات الشيء الذي فيه المنفعة فلم يكن إلى الاستيفاء سبيل ، ويرد المستأجر ما بقى من حقه كما يرده لو اشتري سفينة طعام كل قفيز بكلها ، فاستوفى عشرة أقفرزة ، ثم استهلكها ، ثم هلك ما بقى من الطعام رددناه بما بقى من المال ، وألزمناه عشرة بحصتها (٣) من الثمن ، وأنت تنتقض الملك والأعيان التي فيها الملك قائمة ، ثم لو عابك (٤) أحد بهذا قلت : هذا من أمر الناس ، فإن كان في نقض الإجارة إذا كانت العين التي فيها المنفعة قد فاتت عيب ، فنقض الملك والعين المملوكة قائمة أعيوب ، فإن لم يكن فيه عيب فعيوب فيه جهل .

قال الشافعى ثوابثي : ثم قالوا فيها أيضاً : / إن دفع المستأجر الإجارة كلها إلى المؤجر (٥) قبل أن يسكن البيت ، أو يركب الدابة ، ثم أراد أن يرجع فيما دفع لم يكن ذلك له ، فإن كان دفع ما يجب عليه فهو ما قلنا ، وإن كان دفع ما لا يجب عليه فلم لا يرجع به فهو لم يهبه ، ولم يقطع عنه ملكه إلا بأمر يزعم أنه لا يجب عليه أن يدفعه ، ولا يحق عليه فيه (٦) شيء إلا أن / يسكن أو يركب ، وهم يقولون : إذا انفسخت

(١) في (ت) : «نصفها» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : «وان ما» ، وما أثبتناه من (ت ، ظ ، ص) .

(٣) في (ص) : «بحسبها» ، وما أثبتناه من (ت ، ظ ، ب) .

(٤) في (ص) : «غلبك» ، وما أثبتناه من (ت ، ظ ، ب) .

(٥) في (ت ، ظ ، ص) : «المستأجر» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : «مته» ، وما أثبتناه من (ت ، ظ ، ص) .

الإجارة رده ؛ لأنه إنما دفعه باسم الإجارة لا واهبًا له ، فإن كان دفعه بالإجارة فرق (١) والإجارة لا يلزمها بها دفع ، فيبني على أن يرده عليه متى شاء ، ثم قال فيه قوله آخر أ عجب من هذا قال : إن تکاری دابة بعائة درهم فلم يجب من المائة شيء ، فإن أراد (٢) أن يدفعها دنانير يصرفها كان حلالاً ، فقيل له : أتعنى به تحول (٣) الکراء إلى الدنانير وتنقصه من الدرهم ؟ قال : لا ، ولكنه يصارفه بها بسعر يومه . قلنا : أو يحل الصرف في شيء لم يجب ؟ قال : هو واجب ، فلما قالوا : يجب على صاحبه إذا لم يسم له أجلًا دفع مكانه ، كما لو اشتري رجل (٤) سلعة بعائة ، أو ضمن عن رجل مائة ولم يسم له أجلًا ، كان عليه أن يدفع المائة مكانه ، وهذا قولنا وقولك في الواجب كله فإذا لم يُسم له أجل ، فكيف قلت في المستأجر : الإجارة واجبة عليه ، وليس عليه أن يدفعها ، ولوه أن يصارف بها ، والإجارة إلى غير أجل ؟

١٨٤ / ب  
ظ (١٤)

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن قال: هي إلى أجل معلوم ، / وذلك أنه إذا استأجر عبدا ستة فكل يوم من السنة أجل معلوم ، وكل يوم من السنة أجرا معلومة ، والمائة الدرهم التي استأجر بها العبد (٥) السنة لازمة على هذا الحساب ، قيل له : فما تقول فيه إن مرض (٦) أحد عشر شهرا من السنة ، أو شهراً من أولها ، أو وسطها ، فلم يقدر على الخدمة ؟ أليس إن قلت : يتظر ، فإذا صح استخدمه فيما يستقبل ؟ فقد زعمت : أن حصة أحد عشر شهرا أو الشهر قد كانت في وقت لازم ثم استأثر عنه ، أو كان واجباً ثم بطل ، فإن جعلت له أن يستخدمه أحد عشر شهرا أو شهرا من سنة أخرى فقد جعلت أجالاً بعد أجل ، ونقلت عمل سنة في سنة أخرى ، وإن قلت : واجبة إن / كانت بهذا الفساد الذي لا يشكل ، لأن الإجارة تملك منفعة من عبد (٧) معروف ، والمنفعة معروفة بتمليك دراهم مسماة ، فإذا كان التملك مغيبة (٨) لا يدرى أيكون أم لا يكون ؛ لأنه قد يموت العبد ويأبقي ، ويمرض ، فكيف يجوز أن تملك منفعة مغيبة (٩) بدراهم

١٧٣ / ب  
ت

(١) «فرق» : ساقطة من (ت ، ب ، ظ) ، وأثبتتها من (ص) .

(٢) في (ب) : «فأراد» ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(٣) في (ظ ، ص) : «تمرك» ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٤) «رجل» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .

(٥) في (ص ، ظ) : «استأجر بالعبد» ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٦) في (ت) : «إن من مرض» ، والصواب ما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٧) في (ب) : «عين» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٨) في (ص) : «معينا» ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

(٩) في (ص) : «معية» ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

معينة مسماة ؟ هذا تمليلك / الدين بالدين ، وال المسلمين ينهون عن بيع الدين بالدين ، والتمليلك بيع .

فإن قلت : يملك المتفعة إن كانت ، فهذا أفسد ، من قبل : أن هذا مخاطرة ويلزم أن تفسد الإجارة كما أفسدها من عاب قوله . قال : فقد يلزمك في هذا شبيه بما يلزمني ، فليس يلزمني إذا رعمت أن الإجارة تجب بالقبض ، وأن المتفعة معلومة ، فإنه (١) لا قبض لها إلا بقبض الذي فيه المتفعة ، فإذا قبضت كان ذلك قبضاً للمتفعة إن سلمت المتفعة . وقد أجاز المسلمون هذا كله (٢) كما أجازوا البيوع على اختلافها ، وكما يحل بيع الطعام بضربيين : أحدهما بصفة ، والأخر عن . فلو اشتريت من طعام عين قفيز كان صحيحاً ، فإن أخذت في اكتياله واستهلكت ما اكتلت منه ، وهلك بعض (٣) المائة القفيز ، وجب على ما استهلكت بحصته من الثمن ، ويطرد عن ثمن ما هلك . فإن قال : فالخدمة (٤) ليست ثمناً فهي معلومة من عين لا يوصل إلى أخذها ل تستوفى إلا بأخذ العين ، فأخذ العين بكمالها / التي هي أكثر من المتفعة يوجب الثمن به (٥) على شرط سلامة المتفعة ، لا تعدو الإجارة أن تكون واجبة عليه (٦) ، فعليه دفعها ، أو تكون غير واجبة ، والصرف (٧) عندنا وعندك فيها ربا .

قال الشافعى خاشقش : فإذا قيل له : فإن كانت أثمان الإجرات غير واجبة ، فلا يحل له أن يأخذ بشيء لم يكن ، ولا يدرى أ يكون أم لا يكون (٨) ؟ ثم يأخذ من جهة الصرف فيفسد من أنه غير واجب ؛ لأن الصرف / فيما لم (٩) يجب ربا ، قال : نعم ، ولكن الإجارة واجبة وثمنها واجب (١٠) فلا يكون ربا ، فإذا قيل له : وإن (١١) كان واجباً فليدفعه ، قال : ليس بواجب .

- 
- (١) في (ت ، ب) : « وانه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .  
 (٢) في (ص ، ظ) : « هكذا » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .  
 (٣) في (ص ، ظ) : « بقبض » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .  
 (٤) في (ص) : « الخلعة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .  
 (٥) « به » : ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .  
 (٦) « عليه » : ساقطة من (ظ ، ت ، ب) ، وأثبتناها من (ص) .  
 (٧) في (ص ، ظ) : « والتصرف » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .  
 (٨) « يكون » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ب) .  
 (٩) « لم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .  
 (١٠) « وثمنها واجب » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .  
 (١١) في (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

[١٦٨١] وهم يررون عن عمر أو ابن عمر أنه تكاري من رجل بالمدينة ، ثم صارفة قبل أن يركب .

فإن كان ثابتاً عن عمر فهو موافق قولنا وحججة لنا عليهم .

قال : وإذا تكاري الرجل الدار من الرجل فالكراء لازم له (١) ، لا ينفسخ بموت المكتري ولا المكري ، ولا بحال أبداً ما دامت الدار قائمة ، فإذا دفع الدار إلى المكتري كان الكراء لازماً للمكتري كله ، إلا أن يشترط عند عقد (٢) الكراء أنه إلى أجل / معلوم فيكون إليه كالبيوع . وقال بعض الناس : تفسخ الإجرارات بموت أيهما مات ، ويفسخها بالعذر ، ثم ذكر أشياء يفسخها بها قد يكون مثلها ، ولا يفسخها به .

١١٨٦  
ظ (١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : فقيل لبعض من يقول هذا القول : أفلت هذا بخبر ؟

[١٦٨٢] قال : روينا عن شريح أنه قال : إذا ألقى المفتاح برىء . فقيل له : أكذا تقول بقول شريح (٣) ؟ فشريح لا يرى الإجارة لازمة ، ويرى أن لكل واحد منها فسخها بلا موت ولا عنز ، قال : هكذا قال شريح ، ولسنا نأخذ بقوله .

قيل : فلم تحتاج بما تختلف فيه ، وتزعم أنه ليس بحججة ؟ قال : فما عندنا فيه خبر ، ولكنه يقع أن يتکاري رجل متولاً يسكنه فيموت وولده لا يحتاجون إليه ، فيقال : إن شتم فاسكنوه وهم أيتام ، ويقع أن يموت المزاجر (٤) فيتتحول ملك الدار لغيره فتكون الدار لولده والميت لا يملك شيئاً ، ويسكنها المساجر بأمر الميت ، والميت لا أمر له حين مات . فقيل له : أو يملكتها الوارث إلا بملك الميت ؟ قال : لا ، قيل : أفيزيد الوارث أبداً على أن يقوم إلا مقام الميت فيها ؟ / قال : لا ، قلنا : فالميت قبل موته كان يقدر

١١٨٦  
ظ (١٤)

(١) «له» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتتها من (ص ، ت ، ب) .

(٢) في (ت ، ب) : «عقده» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) «بقول شريح» : سقط من (ص ، ظ ، ت) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : «المزاجر» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

[١٦٨١] \* السن الكبير للبيهقي : (٦ / ١٢٣) كتاب الإجارة - باب لا ضمان على المكتري فيما اكتري إلا أن يتعدى - من طريق أبيأسامة ، عن الواليد بن كثير ، عن نافع عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر ابن الخطاب قال : أليماً رجل أكتري كراء فجاوز صاحبه ذا الخليفة ، فقد وجوب كراوئه ولا ضمان عليه . قال البيهقي : يزيد - والله أعلم - قض المكتري ما اكتري وجاوز ذا الخليفة فقد وجوب عليه جميع الكراء إذا لم يكن شرط في الأجرة أجلاً ولا ضمان عليه إذا لم يتعد .

وهذا شاهد لما عند الشافعى - والله تعالى أعلم .

[١٦٨٢] لم أغتر عليه عند غير الشافعى .

على أن يفسخ هذه الإجارة عن داره ساعة واحدة قبل انقضاء مدتتها عندك من غير عذر ؟ قال : لا . قيل : أفيكون الوارث الذى (١) إنما ملك عن الميت الكل أو البعض أحسن حالاً من المالك ؟ قال : فهلرأيت (٢) ملكاً ينتقل ويملك على من انتقل إليه فيه شيء ؟

١١٧٤  
قالنا : الذى / وصفنا لك من أنه إنما ملك ما كان الميت يملك كاف لك منه ، ونحن نوجدك ملكاً ينتقل ويملك على من انتقل إليه فيه شيء . قال : وأين ؟ قلنا : أرأيت رجالاً رهن رجلاً داراً تسوى ألفاً بمائة ، ثم مات الراهن أيفنسخ الرهن ؟ قال : لا . قلنا : ولم وقد انتقل ملك الدار فصار للوارث ؟ قال : إنما يملكها الوارث ، كما كان يملكها الميت ، والميت قد أوجب فيها حقاً لم يكن له فسخ إلا بإيفاء الغريم حقه ، فالوارث أولى لا يفسخه ، قلنا : فلا نسمعك تقبل مثل هذا من يحتاج به عليك في الإجارة ، وتحتاج به في الرهن ، ولا بد من أن تكون تاركاً للحق في رده في الإجارة ، أو في إنفاذه في الرهن ؛ / لأن حالهما واحد : قد أوجب الميت في كلديهما حقاً عندنا وعندك فلا تفسخه بوجه حتى تستوفيه من أوجهه (٣) له عندنا بحال وعندك ، إلا من عذر ، ثم تفسخه بعد الموت في الإجارة مما لا يكون عذراً في حياة المواتير . والعذر أيضاً شيء وضعته (٤) أنت لا أثراً ، ولا معقولاً ، وأنت لا تفسخه بعذر ، ولا غير عذر في الرهن ، وما بينهما في هذا فرق : كلاماً أوجب له فيه مالكه حقاً جائزًا عندنا وعندك ، فيما أن يثبتنا معاً بكل حال ، وإما أن يزول أحدهما بشيء فيزول الآخر .

أرأيت لو قال لك قائل : وضعت العذر تفسخ به الإجارة ، وأنا (٥) أبطله في الإجارة وأضعه في الرهن فأفسخ به الرهن ، أ تكون الحجة عليه ؟ إلا أن يقال : ما ثبت في حق لمسلم ، وكان الحق حلالاً لم يفسخه عذر ، وقد تقدمه الحق الواجب عند المسلمين .

١١٨٧  
١٤  
قال الشافعى رحمه الله : مع كثير من مثل هذا يقولونه ؛ من ذلك : الرجل يوصى للرجل برقة داره ، ولآخر يتزلمها (٦) في كل ستة عشرة أيام ، ثم يموت الموصى له برقة الدار / فيملك وارثه الدار ، فإن أراد منع الموصى له بالنزول قيل : ليس ذلك لك ، أنت للدار مالك ، ولهذا شرط في النزول ، ولا تملك عن أبيك إلا ما كان يملك ، ولا

(١) «الذى» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .

(٢) «رأيت» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .

(٣) في (ت ، ب) : «أوجبه» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : «ما وضعته» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٥) في (ظ) : «قلنا» ، وفي (ص) : «فانا» ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٦) في (ب) : «أن يتزلها» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

يكون / لك فيها أكثر مما كان له .

**قال الشافعى خواض :** فاما قوله : إن مات المستأجر فلا حاجة بالورثة إلى المسكن ،  
فلو قاله غيره أشبه أن يقول له : لست تعرف ما تقول .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** أرأيت لو أن رجلاً كان مُرِيداً للتجارة <sup>(١)</sup> فاشترى دابة  
بألف وهو لا يملك إلا ألفاً ، فلما استوجبها مات ، وله ورثة أطفال والراحلة تسوى ألفاً  
أو مائة ، فقال عنهم وصى أوْ كأن فيهم مدرك تحتاج : كان أبو هؤلاء يُعلَى <sup>(٢)</sup> بالرواحل  
لتكسبه فيها ، وهؤلاء لا يكتسبون ، أو يُعلَى <sup>(٣)</sup> بها <sup>(٤)</sup> لضرب من الجسارة <sup>(٥)</sup> وقد أصبح  
هؤلاء القوم <sup>(٦)</sup> أيتاماً ، وناقة الرجل في يده لم تخرج بعد من يده ، فافتتح <sup>(٧)</sup> البيع ورد  
الدرارهم حاجة الأيتام <sup>(٨)</sup> ، ولا تنزعها من أيديهم إن لم يكن أبوهم دفعها ، أو كان هذا  
في حمام اشتراه أو ما أشبهه مما لا منفعة فيه ، أو ما فيه المنفعة اليسيرة ؟ / قال: لا أفسخ  
شيئاً من هذا، وأمضي عليهم ما فعل أبوهم في ماله؛ لأنّ فعله وهو يملك ، فأملكونه عنه  
ما كان هو <sup>(٩)</sup> يملك في حياته ، ولا يكونون أحسن حالاً من أبيهم <sup>(١٠)</sup> فيما ملكوه عنه .

**قال الشافعى خواض :** قيل: وكذلك الكراء يتکاراه وهو حلال جائز له ، فقد <sup>(١١)</sup> ملکوا  
ما ملك أبوهم من منفعة المسكن ، فإن شاؤوا سكنوا ، وإن شاؤوا أكرروا . قال : وزعم  
أن رجلاً لو تکارى من رجل <sup>(١٢)</sup> ألف بغير على أن يسير من بغداد ثمان عشرة إلى مكة ،  
فخلف <sup>(١٣)</sup> الجمال إبله وعلفها بأثمانها أو أقل ، أو أكثر ، وخرج الحاج فلم يبق إلا هو ،  
وتترك الجمال الكراء من غيره للشرط <sup>(١٤)</sup> حتى فاته الحج ، كان له ذلك ولم يغنم شيئاً .  
فإن قال لك الجمال: قد غررتني ومنعنتي الكراء من غيرك ، وكلفتني مؤونة أنت على

(١) في (ب) : « ي يريد التجارة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٢ - ٣) في (ب) : « يعني » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٤) « بها » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .

(٥) في (ص ، ظ) : « الخسارة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٦) « القوم » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٧) في (ص) : « فافتتح » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

(٨) في (ص) : « الإمام » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

(٩) « هو » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .

(١٠) في (ص) : « أنهم » ، والصواب ما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

(١١) في (ص ، ظ) : « بعد ما ملکوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(١٢) في (ب) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(١٣) في (ص) : « فحمل » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

(١٤) في (ص ، ظ) : « غير الشرط » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

أثمان إيلى ، وصدقه المكترى فلا يقضى له عليه بشيء ، ويجلس بلا مؤونة عليه ؛ لأنه لم يأخذ منه شيئاً وإن كان قد غرر ، وقال قائل هذا القول: فإن أراد الجمال أن يجلس / وقال: بدا لي أن أدع الحجج وأنصر إلى غيره فليس / ذلك (١) له ، فإذا قيل له : ولم لا يكون ذلك له ؟ قال : من قبل أنه غرر فمنعه أن يكتري من غيره ، وعقد له عقدة حلاً فليس له أن يفسخها .

**قال الشافعى ثنا شيث :** فلم لا يكون للجمال على المكتارى أن يجلس وقد عقد له كما قال عقدة حلاً ، وغرر كما كان للمكتارى (٢) أن يجلس وحالهما وحجهما واحدة ؟ لو كان يكون لأحدهما في العقدة ما ليس للأخر ، يانبغي أن يكون الكراء للمكتارى الزم بكل وجه من قبل المؤونة (٣) على الجمال في العلف ، وجنس الإبل ، وضمانها ، ومن قبل أن لا مؤونة على المكتارى ، فعمد إلى أحدهما لو تفرق الحكم فيما يلزمته فأبطل عنه ، وأحقهما أن يبطل عنه فالزمه (٤) . قال : ولا فرق بينهما ؛ من قبل : أن العقدة حلال لا تنفسخ إلا باجتماعهما على فسخها .

**قال الشافعى رحمه الله :** وسئل: هل وجد عقدة حلاً لا شرط فيها ولا عيب ، يكون لأحد التعاقدتين فيها ما ليس للأخر ؟ فلا أعلم ذكرها ، فقيل : وما بال هذه العقدة من بين العقد لا خبر ولا / قياس ؟

**قال الشافعى ثنا شيث :** وإذا اختلف المكتارى والمكتارى في قولنا وقولهم تحالفا وتراءاً (٥) ، قيل لهم في هذا : كيف تحكمون بحكم البيوع ؟ قال : هو عليك ، وإنما البيوع عليك . فقيل لهم : فاحكموا له بحكم البيوع فيما أثبتتم فيه حكم البيوع (٦) ، فيقولون : ليس بييع ، وهم لا يقبلون هذا من أحد ، فإذا قيل لبعضهم : أنت لا (٧) تصيرون في هذه الأقاويل إلى خبر يكون حجة - زعمتم - ولا قياس ، ولا معقول ، فكيف قلتموه ؟ قالوا: قاله أصحابنا ، وقال لنا بعضهم : ما في الإجارة إلا ما قلتم : من أن نحكم لها بحكم البيوع ما كانت السلامنة للمنفعة قائمة، أو تبطل ولا تجوز بحال ، فقيل له : فتصير إلى أحد القولين ، فلا أعلم صار إليه .

(١) « ذلك » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .

(٢) في (ص) : « المكتارى » ، وفي (ظ) : « للمكتارى » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٣) في (ب) : « من قبل أن المؤنة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٤) « فالزمه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .

(٥) في (ص) : « وزاداً » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

(٦) « فيما أثبتتم فيه حكم البيوع » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

(٧) « لا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .

قال : وإن تکارى رجل من رجل <sup>(١)</sup> دابة من مكة إلى مَرَّ <sup>(٢)</sup> ، فتعدى بها إلى عسفان ، فإن سلمت الدابة كان عليه كراوئها إلى مَرَّ ، وكراء مثلها إلى عُسفان ، فإن عطبت الدابة فله الكراء إلى مَرَّ ، وقيمة الدابة في أكثر ما كانت / ثمناً من حين تعدى بها من الساعة التي تعدى بها فيها كان أو بعدها ، ولا يكون / عليه قيمتها قبل التعدي ، إنما يكون عليه حين صار ضامناً في حال التعدي . وقال بعضهم : لصاحب الدابة إن شاء الكراء بحساب ، وإن شاء يُضمنه قيمة الدابة وإن سلمت ، وليس نقول بهذا ، قولنا هو الأول : لا يضمنها حتى تَعْطَب .

**ص ٨٦٦ ب ١٨٩ ظ ١٤**  
قال الشافعى <sup>(٣)</sup> *﴿مَوْلَثَةٍ﴾* : ومن أعطى رجلاً مالاً <sup>(٤)</sup> قراضًا ونها عن سلعة يشتريها بعينها ، فاشترتها فصاحب المال بالخيار ، إن أحب أن تكون السلعة قراضًا على شرطها ، وإن شاء ضمن المعارض رأس ماله .

قال الربيع : قوله آخر : أنه إذا أمره أن يشتري سلعة بعينها فتعدى ، فاشترى غيرها ، فإن كان عقد الشراء بالعين <sup>(٥)</sup> بعينها فالشراء باطل ، وإن كان الشراء <sup>(٦)</sup> بغير العين فالشراء قد تم ، ولزم المشتري الشمن والربح <sup>(٧)</sup> والنقصان عليه ، وهو ضامن للمال؛ لأنَّه لما اشتري بغير عين المال صار المال في ذمة المشتري ، وصار له الربح والخسارة عليه ، وهو ضامن المال لصاحب المال .

**ظ ١٤٠ ١١٩**  
قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن أعطى رجل رجلاً شيئاً ليشتري له شيئاً بعينه ، فاشترى له ذلك / الشيء وغيره بما أعطاه ، أو أمره أن يشتري له به <sup>(٨)</sup> شاة فاشترى شاتين ، أو عبداً فاشترى عبدين ، ففيهما <sup>(٩)</sup> قولان :

أحدهما : أن صاحب المال بال الخيار فيأخذ ما أمر به وما ازداد له بغير أمره ، أو أخذ ما أمره به بحصته من الشمن والرجوع على المشتري بما يبقى من الشمن ، وتكون الزيادة التي اشتري للمشتري ، وكذلك إن اشتري بذلك الشيء وباع ، وال الخيار في ذلك إلى رب المال ؛ لأنَّه بماله ملك ذلك كله ، وبماله باع ، وفي ماله كان الفضل .

(١) « من رجل » : سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ظ ، ت ، ب) .

(٢) أي : مَرَّ الظهران .

(٣) من هنا : سقط من (ت) ، وأثبتاه من (ظ ، ص ، ب) .

(٤) في (ب) : « مالاً رجلاً » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٥) - (٦) ما بين الزقمين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، ظ) .

(٧) في (ب) : « والربح له » ، وما أثبتاه من (ظ ، ص) .

(٨) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتاه من (ظ ، ص) .

(٩) في (ب) : « ففيها » ، وما أثبتاه من (ظ ، ص) .

**والقول الآخر :** أنه قد رضى أن يشتري له شيئاً بدينار فاشتراه، وازداد معه شيئاً فهو له، فإن شاء أمسكه ، وإن شاء وهبه؛ لأن من رضى شيئاً بدينار فلم ي تعد من زاده<sup>(١)</sup> معه غيره، لأنه قد جاء بالذى رضى وزاده شيئاً لا مؤونة عليه فى ماله، وهو معنى قول الشافعى<sup>(٢)</sup>. وقال بعض الناس فى الدابة: يسقط الكراء حيث تعدد لانه ضامن، وقال فى المعارض: إذا تعدد ضمن وكان له / الفضل بالضمان، ولا أدرى أقال: يتصدق به أم لا ؟

**قال الشافعى** *نحوه* : وقال فى الذى اشتري ما أمره به وغيره معه: للأمر ما أمره به بحصته من الثمن ، وللمأمور ما بقى ولا يكون للأمر بحال ؛ لأنه اشتري بغير أمره .

**قال الشافعى** رحمة الله عليه : فجعل هذا القول باباً من العلم ثبته<sup>(٣)</sup> أصلاً ، قاس عليه فى الإجرارات والبيوع والمارضة شيئاً كثيراً ، أحسبه لو جمع كان دفاتر .

**قال الشافعى** *نحوه* : فقيل لبعض من قال هذا القول : قد زعمنا وزعمتم أن الأصل من العلم لا يكون أبداً إلا من كتاب الله تعالى ، أو سنة رسول الله ﷺ ، أو قول أصحاب رسول الله ﷺ ، أو بعضهم ، أو أمر أجمعـت<sup>(٤)</sup> عليه عوام الفقهاء فى الأمصار، فهل قولكم هذا واحد من هذا ؟ قال : لا ، قيل : فإلى أى شيء ذهبتم فيه ؟ قال : قال شريح فى بعضه ، قلنا<sup>(٥)</sup> : قد ردنا نحن وأنتم هذا الكلام وأكثرنا ، أتزعمون أن شريحاً حجة على أحد إن لم يقله إلا شريح ؟ قال : لا ، وقد نخالف شريحاً فى كثير من أحکامه بآرائنا ، قلنا : فإذا لم يكن شريح عندكم حجة على الانفراد فيكون حجة على خبر رسول الله ﷺ أو على أحد من أصحابه ؟ قال : لا ، وقال : ما دلكم على أن الكراء والربح والضمان قد يجتمع ؟ قلنا : لو لم يكن فيه خبر كان معقولاً ، وقلنا : دلنا عليه الخبر / الثابت<sup>(٦)</sup> عن عمر بن الخطاب *نحوه* وعبد الله بن عمر ، والخبر عندكم الذى تثبتونه عن رسول الله ﷺ .

**قال الشافعى** رحمة الله عليه : ولو كان ما قالوا من<sup>(٧)</sup> أن من ضمنت له دابته أو بيته أو شيء من ملكه لم يكن له إجارة ، أو ماله لم يكن له من ربحه شيء ، كانوا قد

(١) في (ص) : « زاد » ، وما أثبته من (ظ ، ب) .

(٢) إلى هنا انتهى السقط من (ت) .

(٣) في (ص) : « بينه » ، وما أثبته من (ظ ، ب ، ت) .

(٤) في (ص) : « اجتمع » ، وما أثبته من (ظ ، ب ، ت) .

(٥) في (ص ، ظ) : « فاما » ، وما أثبته من (ت ، ب) .

(٦) في (ص) : « الثالث » ، والصواب ما أثبته من (ظ ، ت ، ب) .

(٧) في (ص ، ظ) : « أمر » ، وما أثبته من (ب ، ت) .

أكثروا خلافه .

**قال الشافعى ثانية:** وهم يزعمون أن رجلاً لو تکارى من رجل بيتاً لم يكن له أن / يعمل فيه رحى ولا قصارة ، ولا عمل الخاددين ؛ لأن هذا مضر بالبناء . فإن عمل هذا فانهدم البيت ، فهو ضامن لقيمة البيت ، وإن سلم البيت فله أجره . ويزعمون أن من تکارى قميصاً فليس له أن يأتزر به ؛ لأن القميص لا يلبس هكذا ، فإن فعل فتخرق ، ضمن قيمة القميص ، وإن / سلم كان له أجره . ويزعمون أنه لو تکارى قبة لينصبها فنصبها في شمس ، أو مطر ، فقد تعدى لإضرار ذلك بها ، فإن عطبت ضمن ، وإن سلمت فعلية أجراها ، مع أشياء من هذا الضرب يكتفى بأقلها حتى يستدل على أنهم قد تركوا ما قالوا ، ودخلوا فيما عابوا مما مضت به الآثار ، وما فيه صلاح الناس .

**قال الشافعى ثانية:** وأما (١) ما قالوا: الحيلة (٢) يسيرة لمن لا يخاف الله أن يعطي مالاً قراضًا ، فيغيب به ، ويتعذر فيه فياخذ فضله وينفع رب المال ، ويتكارى دابة مثلاً (٣) فيسبر عليها أشهرًا بلا كراء ولا مأونة إن سلمت . قال قائل منهم : إننا لنعلم أن قد تركنا قولنا حيث ألزمنا الضمان والكراء ، ولكننا استحسننا قولنا ، قلنا (٤) : إن كان قوله عندك حقاً فلا ينبغي أن تدعه ، وإن كان غير حق فلا ينبغي أن تقيم على شيء منه (٥) ، قال : فما الأحاديث التي عليها اعتمدتم ؟

[١٦٨٣] **قلنا لهم :** أما حديثكم (٦) فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن شبيب بن غرقدة

(١) في (ص ، ظ) : « وأن » ، بدل « وأما » وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) في (ص) : « بحيلة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب ، ت) .

(٣) في (ب ، ت) : « ميلاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « قلنا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ت) .

(٥) من هنا إلى عنوان : « كراء الإبل والدواب » ساقطة من (ت) ، وهو مثبت من (ص ، ظ ، ب) .

(٦) في (ب) : « أحاديثكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٦٨٣] \* خ : (٢ / ٥٣٩) (١١) كتاب المناقب - باب (٢٨) - عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن

شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحى يتحدثون عن عروة أن النبي ﷺ ... الحديث ، (رقم ٣٦٤٢) .

قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال : سمعه شبيب من عروة ، فأتبته ،

فقال شبيب : إنى لم أسمعه من عروة ، قال : سمعت الحى يخبرونه عنه . ولكن سمعته يقول :

سمعت النبي ﷺ يقول : « الخير معقود بنواصى الخيل إلى يوم القيمة ... » قال سفيان : يشتري له

شاة كأنها أضحية .

قال ابن حجر : قوله : « سمعت الحى » أى قبيلته ... وهذا يتضمن أن يكون سمعه من جماعة

= أقلهم ثلاثة .

أنه سمع الحى يحدثون عن عروة بن أبي الجعد : أن رسول الله ﷺ / أعطاه ديناراً يشتري له به شاة أو أضحية ، فاشترى له شاتين ، فباع إحداهما (١) بدينار وأتاه بشاة ودينار ، فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة ، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه .

[١٦٨٤] قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد (٢) روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن عرقة فوصله ، ويرويه عن (٣) عروة بن أبي الجعد بمثل هذه القصة ، أو معناها .

قال الشافعى رحمه الله : فمن قال : له جميع ما اشتري له : أنه بماله اشتري ، فهو ازيد ملوك له . قال : إنما كان ما (٤) فعل عروة من ذلك ازيداً ونظراً لرسول الله صلوات الله عليه ، ورضى رسول الله صلوات الله عليه بمنظره وأزيداده ، واختار لا يضمنه ، وأن يملك ما ملك عروة بماله ، ودعا له في بيعه ، ورأى عروة بذلك محسناً غير عاص ، ولو كانت (٥) معصية نهاية ولم يقبلها ، ولم يملكونها في الوجهين معها .

(١) في (ظ) : «أحدهما» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) «قد» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .

(٣) «عن» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٤) «ما» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٥) في (ب) : «كان» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

وقال : فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم ، لكن وُجِدَ له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذى وأبن ماجه من طريق سعيد بن زيد ، عن الزبير بن الخزىٰ ، عن أبي لييد قال : حدثني عروة البارقى ... ذكر الحديث بمعناه ، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام ، وقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان ، عن شبيب عن عروة ولم يذكر بينهما أحداً ، ورواية على بن عبد الله وهو ابن المدينى شيخ البخارى فيه تدل على أنه وقعت فى هذه الرواية تسوية .

وقد وافق علينا على إدخاله الواسطة بين شبيب ، وعروة أحمد والخميدى فى مستديهما ، وكذا مسدد عند أبي داود وأبن أبي عمر والعباس بن الوليد عند الإمامى ، وهذا هو المعتمد (فتح البارى ٦ / ٦٣٤ - ٦٣٥) .

ولكن لماذا يأتي بهذا الحديث البخارى مع ما فيه من المبهم ، وهو الواسطة بين شبيب وعروة ؟ وقد رد ابن حجر على ذلك بأنه ليس فى الحديث ما يحبطه عن شرط البخارى ؛ لأن الحى يمتنع فى العادة تواظفهم على الكذب .

وقد نقل المزنى عن الشافعى أنه قال : لا يصح ؛ لأن الحديث غير ثابت ، وتارة قال : إن صح الحديث قلت به . رواه عنه البوطي (فتح البارى ٦ / ٦٣٤) .

[١٦٨٤] \* جه : (٢ / ٨٠٣) (١٥) كتاب الصدقات - (٧) باب الأمين يتجر فيربح - عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة ، عن شبيب عن عروة البارقى (رقم ٢٤٠٢) .

لكن قال ابن حجر فى الفتح (٦ / ١٣٥) : دلت رواية البخارى عن على بن المدينى بالواسطة على أن رواية ابن ماجه فيها تسوية . والله تعالى أعلم .

١٩٢ ب  
ظ (١٤)

**قال الشافعى** غوثى : ومن يرضى <sup>(١)</sup> أن يملك شاة بدینار ، فملك بالدینار شاتین كان به أرضی ، وإنما <sup>(٢)</sup> معنی ما نضمنه / إن أراد مالک الماں بأنه إنما أراد <sup>(٣)</sup> ملك واحدة ، وملکه المشتری الثانية بلا أمره ، ولكنه إن شاء ملکها على المشتری ولم يضمنه . ومن قال : هما له جميعاً بلا خيار قال : إذا جاز عليه أن يشتري شاة بدینار فأخذ شاتین فقد أخذ واحدة تجوز بجميع الدینار ، فألوفاه وازداد له بدیناره شاة <sup>(٤)</sup> لا مؤونة عليه في ماله في ملکها ، وهذا أشبه القولين بظاهر الحديث ، والله تعالى أعلم .

**قال الشافعى** غوثى : والذى يخالفنا <sup>(٥)</sup> يقول في مثل هذه المسألة : هو مالک لشاة بنصف دینار والشاة الأخرى وثمن إن كلن لها للمشتري <sup>(٦)</sup> ، لا يكون للأمر أن يملکها أبداً بالملك الأول ، والمشترى ضامن لنصف دینار .

[ ١٦٨٥ ] أخبرنا مالک عن زید بن أسلم عن أبيه : أن عبد الله وعيید الله ابْنِي عمر ابن الخطاب ظيفهم خرجا في جيش إلى العراق ، فلما قفلوا مرا على عامل لعم فرحب بهما ، وسهل وهو أمير البصرة ، وقال : لو أقدر لكمما على أمر أنفعكم بما لفعلت . ثم قال : بلى ، هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه ، / فتبتعان متاعاً من متاع العراق ثم تبعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكمما الربح ، فقلالا : وددنا ، ففعل ، وكتب لهمما إلى عمر أن يأخذ منها المال ، فلما قدموا المدينة باعا فربحا ، فلما دفعا إلى عمر قال لهمما : أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟ فقلالا : لا ، فقال عمر : قال : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما فأديا المال وربحه ، فاما عبد الله فسكت . وأما عيید الله فقال : ما / ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين ، لو هلك المال أو نقص لضمانه فقال : أديا ، فسكت عبد الله وراجعا عيید الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضًا ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعيید الله نصف ربح ذلك المال .

١٩٣  
ظ (١٤)٨٦٧  
ص

(١) في (ب) : «رضى» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : «وأن» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) «إنما أراد» : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : «وشاة» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) في (ظ) : «خالفنا» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ص ، ظ) : «المشتري» ، وما أثبتناه من (ب) .

قال الشافعى رضي الله عنه : ألا ترى إلى <sup>(١)</sup> عمر يقول : « أكل الجيش أسلفه كما أسلفكم؟ » كأنه - والله أعلم - يرى أن المال لا يحمل إليه مع رجل يسلفه فيبتاع به وبيع ، إلا وفي ذلك حبس المال <sup>(٢)</sup> بلا منفعة للمسلمين . وكان عمر - والله تعالى أعلم - يرى أن المال يبعث به ، أو يرسل به ، مع / ثقة يسرع به السير <sup>(٣)</sup> ويدفعه عند مقدمه ، لا جبس فيه ولا منفعة للرسول ، أو يدفع بالمصر الذى يجتاز إليه إلى ثقة يضمنه ، ويكتب كتاباً بأن يدفع فى المصر الذى فيه الخليفة بلا جبس ، أو يدفع قراضاً فيكون فيه الجبس بلا ضرر على المسلمين ، ويكون فضل إن كان فيه جبس إن كان له ، فلما لم يكن المال المدفوع إلى عبد الله وعيid الله بواحد <sup>(٤)</sup> من هذه الوجوه ، ولم يكن ملكاً للوالى الذى دفعه إليهما فيجيئ أمره فيما يملك إليه ، فيما يرى أن الربح والمال للمسلمين ، فقال عمر <sup>(٥)</sup> : « أدياه وربحه » ، فلما راجعه عيid الله وأشار عليه بعض جلسائه - وبعض جلسائه <sup>(٦)</sup> عندنا من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم - أن يجعله قرضاً ، رأى أن يفعل ، وكأنه - والله تعالى أعلم - رأى أن الوالى القائم به الحاكم فيه حتى يصبر إلى عمر ، ورأى أن له أن ينفذ ما صنع الوالى مما يوافق الحكم ، فلما كان لو دفعه الوالى قرضاً كان على عمر أن ينفذ الجبس <sup>(٧)</sup> له ، والعوض بالمنفعة للمسلمين فى فضله ، رد ما صنع الوالى إلى ما يجوز مما <sup>(٨)</sup> لو صنعه لم يرده <sup>(٩)</sup> عليه ، ورد منه فضل الربح الذى لم ير له أن يعطيهما <sup>(١٠)</sup> وأنفذ لهما نصف الربح الذى كان له أن يعطيهما <sup>(١١)</sup> .

قال الشافعى رحمة الله عليه : قد كانا ضامنين للمال وعلى الضمان أخذاه ، ولو هلك ضماناه ، ألا ترى أن عمر لم يرد على عيid الله قوله : لو هلك ، أو نقص كنا له ضامنين ، ولم يرده أحد من حضره من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ولم يقل عمر ولا أحد من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لكم الربح بالضمان ، بل جمع عليهمما الضمان ،

(١) في (ص) : « أَنْ » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) في (ب) : « لِلْمَالِ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : « الْسَّيْرُ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ص) : « بِوَاحِدَةٍ » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٥) « عمر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) « وبعض جلسائه » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) في (ص ، ظ) : « يَفْلُهُ الْجَيْشُ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص) : « بِمَا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٩) في (ب) : « يَرْدِهُ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٠ - ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

وأخذ منها بعض الربح ، فقال قائل : فعل عمر استطاب أنفسهما ، قلنا : أو ما (١) في الحديث دلالة على أنه إنما حكم عليهما ، ألا ترى أن عبيد الله (٢) راجعه قال : فلم أخذ نصف الربح ولم يأخذنـه (٣) كله ؟ قلنا : حكم فيه (٤) بأن أجاز منه ما كان يجوز على الابتداء ، لأن الوالى لو دفعه إليهما على المقارضة جاز ، فلما رأى ومن حضره أن أخذهما المال غير تعد منهما ، وأنهما أخذاه من وال له ، فكانا يربان والوالى أن ما صنع جائز ، فلم يرَ عمر (٥) ومن حضره ما صنع يجوز إلا بمعنى القراض أنفذ فيه / القراض ؟ لأنـه كان نافذاً ، لو فعله الوالى أولاً ورد فيه الفضل الذى جعله لهمـا على القراض ، ولم يره ينفذ لهمـا بلا منفعة للمسلمين فيه .

**[١٦٨٦] أخبرنا عبد الوهاب ، عن داود بن أبي هند ، عن زياح بن عبيدة قال :**  
بعث رجل مع رجل من أهل البصرة عشرة دنانير إلى رجل بالمدينة (٦) ، فابتاع بها المبوعث معه بغيرـا ، ثم باعه بأحد عشر ديناراً فسأل عبد الله بن عمر فقال : الأحد عشر لصاحب المال ، ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامناً .

**[١٦٨٧] أخبرنا الثقة من أصحابنا عن عبد الله بن عمر مثل معناه .**

قال الشافعى رجوعه : وابن عمر يرى على المشترى بالبضاعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة ، ولا يجعل الربح لمن ضمن إـذ (٧) المبضع معه تعدى فى مال رجل بعينـه ، والذى يخالفنا فى هذا يجعل له الربح ، ولا أدرى أيامـه أن يتصدق به أم لا ؟ وليس معـه خبر إلا توهـم عن شريح ، وهم يزعمون أن الأقاويل التى تلزم ما جاء عن النبي صلوات الله عليه أو عن رجل من أصحابـه ، أو اجتمع / الناس عليه فلم يختلفوا ، وقولـهم هذا ليس داخلاً فى واحد من هذه الأشياء التى تلزم عندـنا وعندـهم .

١٩٤  
ظ (١٤)

١٩٥  
ظ (١٤)

(١) في (ص) : « وما » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : « عبد الله » ، والصواب ما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، ظ) : « يأخذ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « فيما » ، وفي (ظ) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب ، ص) : « يزعم » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٦) في (ص) : « من المدينة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٧) في (ص ، ظ) : « أن » بدل : « إذ » ، وما أثبتناه من (ب) .

**[١٦٨٦] لم أثر عليه عندـ غير الشافعى ، وقد رواه البيهـقى بـسنده عنهـ فى السنـنـ الكبيرـى (٦ / ١١٣) - كتاب القراض - بـاب المضارـب يخالفـ بما فيهـ زيادة لـصاحبـه .**

**[١٦٨٧] لم أثر عليهـ عندـ غيرـ الشافـعـى .**

## [١٦] / كراء الإبل والدواب

قال الشافعى رحمة الله عليه : كراء الإبل جائز للمحامى (١) ، والزواطل (٢) ، والرواحل (٣) ، وغير ذلك من الحمولة . وكذلك كراء الدواب للسروج ، والأكف (٤) ، والحمولة .

**قال الشافعى / فرعون :** ولا يجوز من ذلك شيء على شيء مغيب ، ولا يجوز حتى يرى الراكب والراكبين وطرف المحمل ، والوطاء ، وكيف الظل إن شرطه ، لأن ذلك يختلف فيتبادر ، أو تكون الحمولة بوزن معلوم ، أو كيل معلوم ، أو ظروف ترى ، أو تكون له<sup>(٥)</sup> إذا شرطت عرفت مثل غرائب الجبلية<sup>(٦)</sup> ، وما أشبه هذا .

**قال الشافعى** خواشى : فإن قال : أتکاري منك محملاً ، أو مركباً ، أو زاملة ، فهو مفسوخ ، ألا ترى أنهم إذا اختلفوا لم يوقف على حد هذا ، وإن شرط وزناً وقال : المعاليق أو أراه محملاً وقال : ما يصلحه فالقياس في هذا كله أنه فاسد ؛ / لأن ذلك غير موقوف على حده ، وإن شرط وزناً وقال : المعاليق أو أراه محملاً فكذلك ومن الناس من قال : أجیزه بقدر ما يراه الناس وسطاً .

**قال الشافعى** فوجئ : فعقدة الكراء لا تجوز إلا بأمر معلوم ، كما لا تجوز البيوع إلا معلومة .

**قال الشافعى رحمة الله :** وإذا تکارى رجل محملاً من المدينة إلى مكة فشرط سيراً معلوماً فهو أصح ، وإن لم يشترط فالذى أحفظ أن المسير معلوم ، وأنه المراحل ، فيلزمان المراحل ؛ لأنها الأغلب من سير الناس ، فإن قال قائل : كيف لا يفسد في هذا

(١) المحامل: جمع المحمل وهو الهودج الحجاجي . وقالوا : **الحُمُول** : الإبل، عليها الهودج .

(٢) الزوامل : جمع الزاملة ، التي يحمل عليها من الإبل وغيرها . هذا هو الأصل ، ثم سُقِّي بها العدل الذي يوضع فيه زاد الحاج من تمر وخبز . وفي الصحيح : الزاملة بغير يستنطره به الرجل يحمل متعاه وطعامه عليه .

(٣) الرواحل : جمع راحلة ، من الإبل التي يجبر الصالح لأن يرحل ، أي يحط عليه الرحل ، والقوى على الأسفار والأحمال ، الذكر والآخر في سوء ، والهاء للبالغة لا للثانت .

(٤) **الڭف** : جمع إكاف : وهو اليرذعة للحمار . (القاموس) :

(٥) «له» : ساقطة من (ص ، ب) ، وأشتبها من (ظ) .

(٦) في (ب ، ت) : «الخلية» ، وما أشتباه من (ص ، ظ).

**والجلبة** : رما منسوبة إلى الجبلة : وهو الثوب الجيد الجبليّة ، أي جيد الغزل والنسيج . (ناتج العروس) .

الكراء والسير يختلف ؟ قيل : ليس للإفساد ه هنا موضع ، فإن قال : فبأى شئ قسته ؟  
قيل : ب النقد البلد ، البلد <sup>(١)</sup> له نقد و صنوج <sup>(٢)</sup> و غلة مختلفة ، فيبيع الرجل بالدرام ولا  
يشترط نقداً بعينه ولا يفسد البيع ويكون له الأغلب من نقد البلد ، وكذلك يلزمها  
الغالب من مسir <sup>(٣)</sup> الناس .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** فإن أراد المكترى <sup>(٤)</sup> مجاوزة المراحل ، أو الجمال  
التقصير عنها ، أو مجاوزتها <sup>(٥)</sup> . فليس ذلك لواحد منها إلا برضاهما ، فإن كان بعد  
أيام فأراد / الجمال أن يقيم ثم يطوى بقدر ما أقام ، أو أراده المكترى ، <sup>(٦)</sup> فليس لواحد  
منهما ، وذلك أنه يدخل على المكترى <sup>(٧)</sup> التعب والتقصير ، وكذلك يدخل على الجمال .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** فإن تكاري منه لعبد عقبة <sup>(٨)</sup> ، فأراد أن يركب الليل  
دون النهار بالأميال ، أو النهار دون الليل ، أو أراد / ذلك به الجمال فليس ذلك لواحد  
منهما ، ويركب على ما يعرف الناس العقبة ، ثم ينزل فيما يمشي بقدر ما يركب ، ثم يركب  
بقدر ما مشى <sup>(٩)</sup> ، ولا يتبع المشى فيدفعه ، ولا الركوب فيضر بالبعير قال <sup>(١٠)</sup> : وإن  
تكاري إيلأا بأعيانها ركبها <sup>(١١)</sup> . قال : وإن تكاري حمولة ولم يذكر بأعيانها ركب ما  
يحمله ، فإن حمله على بعير غليظ ؛ فإن كان ذلك ضرراً متفاحشاً أمر أن يبدل ، وإن  
كان شيئاً <sup>(١٢)</sup> بما يركب الناس لم يجبر على إيداله .

**قال (١٣) الشافعى خواص :** وإن كان البعير يسقط ، أو يعثر ، فيخاف منه العنت على  
راكبه ، أمر بإيداله <sup>(١٤)</sup> .

**قال الشافعى خواص :** وعليه أن يركب المرأة البعير باركاً ، وتنزل عنه باركاً ؛ لأن

(١) «البلد» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .

(٢) الصنوج : صفيحة مدوره من النحاس يضرب بها على أخرى ، معرب سنج بالفارسية ، جمع صنوج . ويقال  
لما يجعل في الدف من الهنات المدوره : صنوج أيضاً ، وهذا مما تعرفه العرب .

(٣) في (ظ) : «سir» ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

(٤) في (ص) : «المكترى» ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

(٥) في (ت) : «عنهما أو مجاوزتهما» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

(٨) العقبة : قدر فرسخين ، والعقبة أيضاً قدر ما تيسيره ، والجمع : عقب .

(٩) في (ص) : «يمشي» ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

(١٠) «قال» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .

(١١) في (ص) : «ركب ما يحمله» ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

(١٢) في (ت) : «شبيها» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(١٣ - ١٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

/ ذلك ركوب النساء ، فاما الرجال فيركبون على الأغلب من ركوب الناس ، وعليه أن ينزله للصلوات ويتنظره حتى يصلحها غير معجل له ولما لا بد له منه كالوضوء <sup>(١)</sup> ، وليس عليه أن يتضرر لغير ما لا بد له منه . قال : وليس للجمَّال إذا كانت القرى هي المنازل أن يتعداها إن أراد الكلا ، ولا للمكترى إن <sup>(٢)</sup> أراد عزلة الناس ، وكذلك إن اختلفا في الساعة التي يسيران فيها ، فإن أراد الجمَّال أو المكترى ذلك في حر شديد نظر إلى مسيرة الناس بقدر المرحلة التي يريدان .

قال الشافعى نحوه : ولا خير في أن يتكارى بغيره بعينه إلى أجل معلوم ، ولا يجوز أن يتكارى إلا عند خروجه ؛ لأن المكارى يتضمن بما أخذ من المكترى ، ولا يلزم الجمَّال الضمان للحمولة إن مات البعير بعينه ، كما لا يجوز أن يشتري شيئاً غائباً بعينه إلى أجل ، وإنما يجوز الكراء على مضمون بغير عينه مثل : السلم ، أو على شيء يقبض المكترى فيه ما اكتري عند اكتراه كما يقبض البيع <sup>(٣)</sup> .

قال الشافعى نحوه : فإن تکارى إيلًا بأعيانها فركبها / ثم ماتت ، رد الجمال مما أخذ منه بحساب ما بقى ولم يضمن له الحمولة ، <sup>(٤)</sup> وذلك بمنزلة المتزلف يكتريه ، والعبد يستأجره ، وإنما تلزم الحمولة <sup>(٥)</sup> إذا شرطها عليه <sup>(٦)</sup> غير إيل بأعيانها كانت لازمة للجمال بكل حال . والكراء لازم للمكترى .

والكراء بكل حال لا يفسخ <sup>(٧)</sup> أبداً بموتها ، ولا موت <sup>(٨)</sup> واحد منها ، هو في مال الجمال إن مات ، ومال المكترى إن مات ، وتحمل <sup>(٩)</sup> ورثة الميت حمولته ، أو وزنها وراكباً مثله . وورثة الجمال / إن شاؤوا قاموا بالكراء ، وإلا باع السلطان في ماله أو استأجر <sup>(١٠)</sup> عليه من يوفى المكترى ما شرط له من الحمولة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن اختلفا في الرُّحْلَة <sup>(١١)</sup> رُحْلٌ لا مكبوباً ولا

(١) في (ص) : « منه من الوضوء » ، وفي (ظ ، ت) : « من الوضوء » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٣) في (ب) : « المبيع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٤) - (٥) ما بين الرقيقين سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .

(٦) في (ص ، ظ) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٧) في (ب) : « يفسخ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٨) في (ب ، ت) : « بموت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩) في (ص) : « ولكل » ، وفي (ظ) : « وكل » ، وهي محمرة من « وتحمل » ، التي أثبتناها من (ت ، ب) .

(١٠) في (ب ، ت) : « واستأجر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١١) الرُّحْلَة : الرُّحْل ، وإن لحسن الرُّحْلَة ، أي الرحل للإبل ، أي شدَّه لرحلها .

مستلقياً ، وإن انكسر المحمل أو الطلل أبدل محملاً مثله <sup>(١)</sup> أو ظلاً مثله ، وإن اختلفا في الزاد الذي ينفر بعضه فقال صاحب الزاد : أبدل <sup>(٢)</sup> بوزنه ، فالقياس أن يبدل <sup>(٣)</sup> حتى يستوفي الوزن . قال : ولو قال قائل : ليس له أن يبدل ؛ من قبل أنه معروف أن الزاد ينقص قليلاً قليلاً <sup>(٤)</sup> ولا يبدل مكانه ، كان مذهبًا - والله أعلم - من مذاهب الناس .

**قال الشافعى** رضي الله عنه : والدواب في هذا مثل الإبل إذا اختلفا في / المسير ، سار كما يسير الناس إن لم يكن بينهما شرط ؛ لا متعباً ، ولا مقصراً ، كما يسير الأكثر من الناس . ويعرف خلاف الضرر بالمكري للدابة والمكري <sup>(٥)</sup> ، فإن كانت الدابة <sup>(٦)</sup> صعبة نظر ، فإن كانت صعوبتها مشابهة صعوبة عوام الدواب أو تقاربها لزتم المكري ، فإن كان ذلك منها مخففاً ، فإن تكاراها بعينها ولا <sup>(٧)</sup> يعلم تناقضها الكراء - إن شاء المكري ، وإن تكارى مركباً فعلى المكري الدابة <sup>(٨)</sup> له غيرها مما لا يباين دواب الناس .

**قال الشافعى رحمة الله عليه** : وعلف الدواب والإبل على الجمال أو مالك الدواب ، فإن تغيب واحد منها فعلى المكري فهو متطوع إلا أن يرفع ذلك إلى السلطان ، وينبغى للسلطان أن يوكل رجلاً من أهل الرفقة بأن يعلف ويحسب ذلك على رب الدابة والإبل ، وإن ضاق ذلك فلم يوجد أحد غير الراكب . فإن قال قائل : يأمر الراكب أن يعلف ؛ لأن من حقه الركوب ، والركوب لا يصلح إلا بعلف ، / ويحسب ذلك على صاحب الدابة ، وهذا موضع ضرورة ، / ولا يوجد فيه إلا هذا ؛ لأنه لا بد من العلف وإلا تلقت الدابة ولم يستوف المكري الركوب - كان مذهبًا .

**قال الشافعى** رضي الله عنه : وفي هذا أن المكري يكون أمين <sup>(٩)</sup> نفسه ، وأن رب الدابة إن قال : لم يعلفها إلا بكندا ، وقال الأمين : علفتها بكندا لأكثر ، فإن قبل قول رب الدابة في ماله سقط كثير من حق العالف <sup>(١٠)</sup> ، وإن قبل المكري العالف كان القول

(١) « مثله » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ب) .

(٢) في (ب) : « أبدل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٣) في (ب) : « يبدل له » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٤) « قليلاً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ت) .

(٥) في (ت) : « بالمكري الدابة والمكري » ، وفي (ب) : « بالمكري للدابة والمكري » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) « الدابة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ت) .

(٧) في (ب) : « لم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٨) في (ظ) : « المكري للدابة » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

(٩) في (ص) : « أمير » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

(١٠) في (ص ، ظ) : « العلف » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

١٩٧ / ب  
ظ (١٤)

١٧٦ / ت

١٩٨ / ظ (١٤)

قوله فيما يلزم غيره ، وإن نظر إلى علف مثلها يصدق به فيه فقد خرج مالك الدابة والمكتري من أن يكون القول قولهما .

وقد يرد أشباه من هذا في الفقه ، فذهب <sup>(١)</sup> بعض أصحابنا إلى أن لا يقاس <sup>(٢)</sup> ، وأن القياس ضعيف ، وقد ذكر في غير هذا الموضع ، ويقولون : يقضى بها <sup>(٣)</sup> بين الناس بأقرب الأمور في العدل فيما يراه ، إذا لم يجد فيه متقدماً من حكم يتبعه .

قال الشافعى رحمة الله : فيغيب هذا المذهب بعض الناس ، ويقول <sup>(٤)</sup> : لا بد من القياس على متقدم الأحكام ، ثم يصير إلى أن يكثر القول بما عاب ، ويرد بما <sup>(٥)</sup> يشبه هذا فيما / يرى كره <sup>(٦)</sup> من كره الرأى ، فإن جاز أن يحكم فيه بما لا <sup>(٧)</sup> يكون عدلاً عند الناس فيما يرى الحاكم وهو مذهب أصحابنا في بعض أقاويلهم ، فإن لم يجز فقد يترك أهل القياس القياس فيثرون <sup>(٨)</sup> - والله أعلم .

فمن ذهب مذهب <sup>(٩)</sup> أصحابنا حمل الناس <sup>(١٠)</sup> على أكثر <sup>(١١)</sup> معاملتهم <sup>(١٢)</sup> ، وعلى الأقرب من صلارتهم ، وأنفذ الحكم <sup>(١٣)</sup> على كل أحد من المتنازعين بقدر ما يحضره مما يسمع من قضيتيهما وما يشبه الأغلب ، ومن ذهب مذهب القياس أعاد الأمور إلى الأصول ، ثم قاسها عليها ، وحكم لها بأحكامها ، وهذا ربما تفاحش .

١٩٨  
١٤٠

٧٧  
٧٦

١٣٠  
١٣٠

١٣١  
١٣١

## [١٧] / مسألة (١٤) الرجل يكتري الدابة فيضر بها فتموت

/ أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى <sup>ظاهر</sup> : وإذا اكترى الرجل من الرجل الدابة

(١) في (ب ، ت) : «فينهبا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

(٢) في (ب ، ت) : «قياس» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

(٣) في (ب) : «فيما» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت).

(٤) في (ص) : «ويقولون» ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب).

(٥) في (ب ، ت) : «ما» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

(٦) في (ب) : «رده» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت).

(٧) «لا» : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص ، ظ).

(٨) في (ص ، ظ ، ب) : «فيكون» ، وما أثبتناه من (ت).

(٩) في (ظ) : «في مذهب» ، وما أثبتناه من (ت).

(١٠) «الناس» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ب).

(١١) في (ت ، ظ) : «الأكثر» ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

(١٢) في (ظ ، ص ، ت) : «من معاملتهم» ، وما أثبتناه من (ب).

(١٣) في (ص ، ظ) : «الحاكم» ، وما أثبتناه من (ت ، ب).

(١٤) وجد بالمحفوظة (ت) هذه العبارة : «وترجم بعد مسألة الحجام ، والخاتن ، والبيطار» قبل مسألة «الرجل يكتري الدابة ...» وستأتي هذه المسألة في ج ٧ من كتاب الأم .

فصربيها ، أو نخسها <sup>(١)</sup> بليجام ، أو ركضها فماتت ، سئل أهل العلم بالركوب ، فإن كان فعل من ذلك ما تفعل العامة فلا يكون فيه عندهم خوف تلف أو فعل بالكبح <sup>(٢)</sup> والضرب ، مثل ما يفعله بمثلها عندما فعله ، فلا أعد ذلك خرقه ، ولا شيء عليه . وإن كان فعل ذلك عند الحاجة إليه بموضع <sup>(٣)</sup> قد يكون بمثيله تلف ، أو فعله في الموضع الذي لا يفعل في مثيله ضمن في كل حال من قبل أن هذا تعد ، والمستعير هكذا إن كان صاحبه لا يريد أن يضممه العارية <sup>(٤)</sup> ، فإن أراد صاحبه أن يضممه العارية فهو ضامن تعدى أو لم يتعد ، وأما الرائض فإن من شأن الرواض الذى يعرف به إصلاحهم للدواب الضرب على حملها من السير ، والحمل عليها من الضرب أكثر ما يفعل الركاب غيرهم ، فإذا فعل من ذلك ما يكون عند أهل العلم بالرياضة إصلاحاً وتأديباً للدابة بلا إعناف بين لم يضمن إن عيّت . وإن فعل خلاف هذا كان متعدياً ، وضمن . والمستعير الدابة <sup>(٥)</sup> هكذا كالمكتري <sup>(٦)</sup> في ركوبها إذا تعدى ضمن ، وإذا لم يتعد لم يضمن .

قال الريبع : قوله الذى نأخذ به فى المستعير : أنه يضمن تعدى أو لم يتعد :

[١٦٨٨] لحديث النبي ﷺ : « العارية مضمونة مؤداة » وهو آخر قوله .

١٣١ / ب  
قال الشافعى رحمه الله : / وللراعى <sup>(٧)</sup> إذا فعل ما للرعاء أن يفعلوه مما لا صلاح للماشية إلا به ، وما يفعله أهل الماشية بمواشي أنفسهم على استصلاحها ، وما <sup>(٨)</sup> إذا رأوا من يفعله بمواشيهم من يلى رعيتها كان عندهم صلاحها <sup>(٩)</sup> ، لا تلفاً ، ولا خرقه ، ففعله الراعى لم يضمن وإن تلف فيه ، وإن فعل ما يكون عندهم خرقه فتلف منه شيء ضمنه عند من لا يضمن الأجير ، ومن ضمن الأجير ضمنه في كل حال .

(١) في (ص، ح) : « كبحها » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٢) في (ص، ح) : « في الكبح » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٣) في (ص، ح) : « لموضع » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٤) « العارية » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص ، ح) .

(٥) في (ص) : « ويضمن المستعير للدابة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٦) « المكتري » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ح) .

(٧) في (ب ، ت ، ح) : « والراعى » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٨) في (ب) : « ومن » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ح) .

(٩) في (ب) : « صلاحاً » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ح) .

## [١٨] / مسألة الاجراء

/ أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : الاجراء كلهم سواه ، فإذا تلف في

أيديهم شيء من غير جنابتهم فلا يجوز أن يقال فيه إلا واحد من قولين :

أحدهما : أن يكون كل من أخذ الكراء على شيء كان له ضامناً حتى يؤديه على السلامة ، أو يضممه ، أو ما نقصه ، ومن قال هذا القول فينبغي أن يكون من حجته أن يقول : الأمين هو من دفعت إليه راضياً بأمانته لا معطى أجراً على شيء مما دفعت إليه ، وإنعطائى هذا الأجر تفرقة بينه وبين الأمين الذي أخذ ما استؤمن عليه بلا جعل .

أو يقول قائل : لا ضمان على أجير بحال ؟ من قبل : أنه إنما يضمن من تعدى فأخذ ما ليس له ، أو أخذ الشيء على منفعة له فيه ؛ إما بسلطان (١) على إتلافه كما يأخذ سلفاً فيكون مالاً من ماله ، فيكون إن شاء ينفقه ويرد مثله . وإنما مستعير سلطان على الانتفاع بما أغير فيضمن ؛ لأنه أخذ ذلك لنفعه نفسه لا لنفعه صاحبه فيه ، وهذا مع نقص على المتألف (٢) والمعير ، أو غير زيادة له ، والصانع والأجير من كان ليس في هذا المعنى فلا يضمن بحال إلا ما جنت يده ، كما يضمن المودع ما جنت يده ، وليس في هذا ستة علمتها (٣) ، ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم .

[١٦٨٩] وقد روى فيه شيء عن عمر رضي الله عنه وعلى ليس بثابت عند أهل الحديث عنهم ، ولو ثبت عنهم لزم من يثبته أن يضمن / الاجراء من كانوا ، فيضمن أجير الرجل وحده ، والأجير (٤) المشترك ، والأجير على الحفظ والرعي (٥) ، وحمل المئع ، والأجير

(١) في (ص ، ح) : « مسلط » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) في (ب) : « المسلط » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ح) .

(٣) في (ب) : « أعلمها » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ح) .

(٤) في (ص) : « وللأجير » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٥) في (ت ، ص ، ح) : « والرعاية » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٦٨٩] روى الشافعى في اختلاف العراقيين الآتى - إن شاء الله تعالى - عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه : أن علياً رضي الله عنه ضمَّنَ النسَّالَ والصباغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا بذلك . وجعفر ضعفه الانقطاع بين محمد أبي جعفر وعلى . قال الشافعى بعده : ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجهه أضعف من هذا ، ولم نعلم واحداً منها يثبت .

قال : وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه لا يضمن أحداً من الاجراء من وجهه لا يثبت مثله . هذا ، وفي الآثار لمحمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن بشر أو بشير [شك محمد] عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان لا يضمن القصار ولا الصناع ، ولا الحاتك .

على الشيء يصنعه ؛ لأن عمر إن كان ضمن الصناع فليس في تضمينه لهم معنى إلا أن يكون ضمنهم بأنهم أخذوا أجراً على ما صنعوا . وكل من كان<sup>(١)</sup> أخذ أجراً فهو في معناهم ، وإن كان على بن أبي طالب<sup>(٢)</sup> عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ضمن القصار والصانع ، فكذلك كل صانع ، وكل من أخذ أجراً<sup>(٣)</sup> .

١ / ٧٧٨ ص  
وقد / يقال : للراعي صناعته الرعية ، وللعمال صناعته الحمل للناس<sup>(٤)</sup> ، ولكنه ثابت عن بعض التابعين ما قلت أولاً من التضمين ، أو ترك التضمين . ومن ضمن الأجير بكل حال فكان مع الأجير ما قلت مثل : أن يستحمله<sup>(٥)</sup> الشيء على ظهره ، أو يستعمله الشيء في بيته أو غير بيته وهو حاضر ماله ، أو وكيل له يحفظه فتلف ماله بأى وجه ما تلف به إذا لم يجن عليه جان ، فلا ضمان على الصانع ولا على<sup>(٦)</sup> الأجير .

١ / ١٣٦ ح  
وكذلك إن جنى عليه غيره فلا ضمان عليه ، والضمان على الجاني ولو<sup>(٧)</sup> غاب عنه ، أو تركه يغيب عليه ، كان ضامناً له من أى وجه ما تلف ، وإن كان حاضراً معه فعمل فيه عملاً فتلف بذلك العمل ، وقال الأجير : هكذا يعمل هذا فلم أتعذر بالعمل<sup>(٨)</sup> ، وقال المستأجر : ليس هكذا يعمل ، وقد تعديت وبينهما بينة أولاً بينهما ، فإذا<sup>(٩)</sup> كانت البينة مثل عدلان من أهل تلك الصناعة ، فإن قالا : هكذا يعمل هذا فلا يضمون . وإن قالا : هذا تعدى في عمل هذا ضمن كان التعدى ما كان أقل أو أكثر ، / وإذا لم تكن بينة كان القول قول الصانع مع يمينه ثم لا ضمان عليه .

وإذا سمعتني أقول : القول قول أحد فلست أقوله إلا على معنى ما يعرف : إذا أدعى الذي أجعل القول قوله ما يمكن بحال من الحالات جعلت القول قوله ، وإذا أدعى ما لا يمكن بحال من الحالات لم أجعل القول قوله . ومن ضمن الصانع فيما يغيب عليه ، فجني جان على ما في يديه فأتلفه ، فرب المال بالخيار في تضمين الصانع ؛ لأنه كان عليه أن يرده إليه<sup>(١٠)</sup> على السلام ، فإن ضمته رجع به الصانع على الجاني أو يُضمن الجاني ،

(١) «كان» : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٢) «ابن أبي طالب» : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ت ، ح) .

(٣) في (ت ، ص ، ح) : «أجرا» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : «ما يحمل الناس» ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٥) في (ت ، ص ، ح) : «استحمله» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) «على» : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٧) في (ت) : « وإن» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٨) في (ص) : «العمل» ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٩) في (ب) : «فإن» ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ح) .

(١٠) «إليه» : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .

فإن ضمته لم يرجع به الجانى على الصانع . وإذا ضمته الصانع فأفلس به الصانع ، كان له أن يأخذنـه من الجانى ، فكان الجانى فى هذا الموضع كالحـمـيل .

وكذلك لو ضمته الجانى فأفلس به الجانى رجـع به على الصانـع ، إلا أن يكون أـبـراـ كل واحد منها عند تضمين الآخر فلا يرجع به ، وللصانـع فى كل حال أن يرجع به على الجانـى إذا أخذـهـ من الصانـع ، وليس للجانـى أن يرجع به على الصانـع إذا أخذـهـ منه بـحالـ .

قال : وإذا تـكـارـىـ الرـجـلـ منـ الرـجـلـ عـلـىـ الـوـزـنـ الـمـعـلـومـ ،ـ وـالـكـيـلـ الـمـعـلـومـ ،ـ وـالـبـلـدـ الـمـعـلـومـ ،ـ فـزـادـ الـوـزـنـ أـوـ الـكـيـلـ ،ـ أـوـ نـقـصـاـ وـتـصـادـقاـ عـلـىـ أـنـ رـبـ الـمـالـ وـلـىـ الـوـزـنـ وـالـكـيـلـ .ـ قـلـنـاـ فـىـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ لـأـهـلـ (١)ـ الـعـلـمـ بـالـصـنـاعـةـ :ـ هـلـ يـزـيدـ مـاـ بـيـنـ الـوـزـنـيـنـ وـيـنـقـصـ مـاـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـكـيـلـيـنـ هـكـذـاـ فـيـمـاـ لـمـ تـدـخـلـهـ آـفـةـ ؟ـ

فـإـنـ قـالـوـاـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـدـ يـزـيدـ وـيـنـقـصـ ،ـ قـلـنـاـ فـىـ النـقـصـانـ لـرـبـ الـمـالـ :ـ قـدـ يـمـكـنـ النـقـصـ عـمـاـ زـعـمـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـلـاـ جـنـايـةـ وـلـاـ آـفـةـ ،ـ فـلـمـاـ /ـ كـانـ النـقـصـ يـكـونـ وـلـاـ يـكـونـ ،ـ قـلـنـاـ :ـ إـنـ شـتـتـ أـحـلـفـنـاـ لـكـ الـحـمـالـ مـاـ خـانـكـ وـلـاـ تـعـدـيـ بـشـئـ ،ـ أـنـسـدـ مـتـاعـكـ ،ـ ثـمـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ،ـ وـقـلـنـاـ لـلـحـمـالـ فـىـ الـزـيـادـةـ كـمـاـ قـلـنـاـ لـرـبـ الـمـالـ /ـ فـىـ النـقـصـانـ :ـ إـذـاـ كـانـتـ الـزـيـادـةـ قـدـ تـكـونـ لـأـمـرـ (٢)ـ حـادـثـ ،ـ وـلـاـ زـيـادـةـ ،ـ وـيـكـونـ النـقـصـانـ ،ـ وـكـانـتـ هـنـاـ زـيـادـةـ ،ـ فـإـنـ لـمـ تـدـعـهـاـ فـهـىـ لـرـبـ الـمـالـ وـلـاـ كـرـاءـ لـكـ فـيـهـاـ ،ـ وـإـنـ اـدـعـيـتـهـاـ أـوـفـيـنـاـ رـبـ الـمـالـ مـالـهـ تـامـاـ وـلـمـ نـسـلـمـ لـكـ الـفـضـلـ إـلـاـ بـأـنـ تـحـلـفـ مـاـ هـوـ مـاـ مـالـ رـبـ الـمـالـ وـتـأـخـذـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ (٣)ـ زـيـادـةـ لـاـ يـزـيدـ مـثـلـهـ أـوـفـيـنـاـ رـبـ الـمـالـ مـالـهـ ،ـ وـقـلـنـاـ :ـ الـزـيـادـةـ لـاـ يـدـعـيـهـاـ (٤)ـ رـبـ الـمـالـ ،ـ فـإـنـ كـانـتـ لـكـ فـخـذـهـاـ ،ـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـكـ جـعـلـنـاـهـاـ كـمـالـ فـيـ يـدـيـكـ ،ـ لـاـ مـدـعـىـ لـهـ .ـ وـقـلـنـاـ :ـ الـورـعـ أـلـاـ تـأـكـلـ مـاـ لـيـسـ لـكـ ،ـ فـإـنـ اـدـعـاـهـاـ رـبـ الـمـالـ وـصـدـقـتـهـ كـانـتـ الـزـيـادـةـ لـهـ ،ـ وـعـلـيـهـ كـرـاءـ مـثـلـهـ .ـ وـإـنـ كـنـتـ أـنـتـ الـكـيـالـ (٥)ـ لـلـطـعـامـ بـأـمـرـ رـبـ الـطـعـامـ وـلـاـ أـمـيـنـ لـهـ مـعـكـ قـلـنـاـ لـرـبـ الـطـعـامـ :ـ هـوـ يـقـرـ بـأـنـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ لـكـ ،ـ فـإـنـ اـدـعـيـتـهـاـ فـهـىـ لـكـ ،ـ وـعـلـيـكـ فـيـ الـمـكـيـلـةـ التـىـ اـكـرـيـتـ عـلـيـهـ مـاـ سـمـيـتـ مـنـ الـكـرـاءـ ،ـ وـعـلـيـكـ الـيـمـينـ مـاـ رـضـيـتـ أـنـ يـحـمـلـ لـكـ الـزـيـادـةـ ،ـ ثـمـ هـوـ ضـامـنـ لـاـنـ يـعـطـيـكـ مـثـلـ قـمـحـكـ بـيـلـدـكـ الـذـىـ حـمـلـهـ (٦)ـ مـنـهـ ؛ـ لـأـنـهـ مـتـعدـ ،ـ إـلـاـ بـأـنـ تـرـضـيـ أـنـ تـأـخـذـهـ (٧)ـ مـنـ مـوـضـعـكـ ،ـ

(١) فـىـ (صـ) :ـ «ـ الـزـيـادـةـ أـوـ النـقـصـانـ لـأـجـلـ »ـ ،ـ وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (بـ ،ـ تـ ،ـ حـ)ـ .ـ

(٢) فـىـ (بـ ،ـ تـ) :ـ «ـ لـاـ مـنـ »ـ ،ـ وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (صـ ،ـ حـ)ـ .ـ

(٣) فـىـ (بـ) :ـ «ـ كـانـ »ـ ،ـ وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (تـ ،ـ صـ ،ـ حـ)ـ .ـ

(٤) فـىـ (تـ) :ـ «ـ يـدـعـهـاـ »ـ ،ـ وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (بـ ،ـ صـ ،ـ حـ)ـ .ـ

(٥) فـىـ (تـ ،ـ صـ ،ـ حـ) :ـ «ـ الـمـكـيـالـ »ـ ،ـ وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (بـ)ـ .ـ

(٦) فـىـ (بـ) :ـ «ـ حـمـلـ »ـ ،ـ وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (تـ ،ـ صـ ،ـ حـ)ـ .ـ

(٧) فـىـ (تـ ،ـ صـ ،ـ حـ) :ـ «ـ إـلـاـ أـنـ يـرـضـيـ بـأـنـ يـأـخـذـهـ »ـ ،ـ وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (بـ)ـ .ـ

ب / ٨٧٩  
ص  
١ / ١٣٧  
ج

فلا يحال بينك وبين عين مالك ، ولا كراء عليك / بالدعوان . وإن <sup>(١)</sup> قلت : رضيت بأن يحمل لي مكيلة بكراء معلوم ، وما زاد في حسابه ، فالكراء في المكيلة جائز ، وفي الزيادة فاسد ، والطعام لك ، وله / كراء <sup>(٢)</sup> مثله في كله ، فإن كان نقصان لا ينقص مثله ، فالقول فيه كالقول في المسألة الأولى . فمن رأى تضمين الحمال ضمن ما نقص عن المكيلة لا يرفع عنه شيئاً ، ومن لم ير تضمينه لم يضممه ، وطرح عنه من الكراء بقدر النقصان .

## [١٩] اختلاف الأجير والمستأجر

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا اختلف الرجال في الكراء وتصادقا في العمل تحالفا ، وكان للعامل أجر مثله فيما عمل . قال : وإذا اختلفا في الصنعة فقال هذا <sup>(٣)</sup> : أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته <sup>(٤)</sup> أصفر ، أو تخيط قميصا ، فخطته قياء ، وقال الصانع : بل عملت ما قلت لي ، تحالفا ، وكان / على الصانع ما نقص الثوب ولا أجر له . وإن زاد الصبغ فيه كان شريكاً بما زاد الصبغ في الثوب ، وإن نقصت منه فلا ضمان عليه ، ولا أجر له ..

ج / ١٠٧

قال الربيع : الذى يأخذ به الشافعى في هذا أن القول قول رب الثوب ، وعلى الصانع ما نقص الثوب إن كان نقصه شيئاً ، لأنه مقر بأخذ الثوب صحيحاً ، ومدعى على أنه أمره بقطعه أو صبغه كما وصفت ، فعليه البينة بما قال ، فإن لم يكن بينه حلف رب الثوب ولزم الصانع ما نقصته الصنعة ، وإن كان <sup>(٥)</sup> زادت الصنعة فيه شيئاً كان الصانع شريكاً بها إن كانت عيناً <sup>(٦)</sup> قائمة فيه مثل الصبغ ، ولا يأخذ من الأجرة شيئاً ، وإن <sup>(٧)</sup> لم تكن عين قائمة فلا شيء له .

(١) وإن <sup>\*</sup> : ساقطة من (ص) ، وأثبتتها من (ب ، ت ، ح) .

(٢) في (ت) : « ولك » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، ح) .

(٣) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ج ، ص) .

(٤) « أحمر فصبغته » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ج ، ص) .

(٥) في (ب) : « كانت » ، وما أثبتاه من (ص ، ج) .

(٦) في (ص ، ج) : « غير » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٧) في (ب) : « فإن » ، وما أثبتاه من (ص ، ج) .

## (٣٥) / كتاب إحياء الموات

أخبرنا الربيع قال : قال محمد بن إدريس الشافعى رضي الله عنه : ولم أسمع هذا الكتاب منه ، وإنما أقرره على معرفة أنه من كلامه قال : بلاد المسلمين شيئاً : عامر ، وموات . فالعامر لأهله ، وكل ما صلح به العامر إن كان مرفقاً لأهله ؛ من طريق ، وفناه ، ومَسِيل ماء ، أو غيره ، فهو كالعامر في ألا يملكه <sup>(١)</sup> على أهل العامر أحد إلا ياذنهم . والموات شيئاً : موات قد كان عامراً لأهل معروفين في الإسلام ، ثم ذهبت عمارته فصار مواتاً لا عمارة فيه ، فذلك لأهله كالعامر لا يملكه أحد أبداً إلا عن أهله ، وكذلك مرافقه ، وطريقه ، وأفنيته ، ومسايل مائه ، ومشاربها .

والموات الثاني : ما لم يملكه أحد في الإسلام يُعرف ولا عمارة ، ملك في الجاهلية ، أو لم يملك .

[١٦٩٠] فذلك الموات الذي قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ ». والموات الذي / للسلطان أن يقطعه من يُعمره خاصة ، وأن يحمي منه ما رأى أن يحميه عامراً <sup>(٢)</sup> لمنافع المسلمين ، وسواء كل موات لا مالك له إن كان إلى جنب قرية جامعة عامرة ، وفي واد عامر أهله <sup>(٣)</sup> ، وبادية عامرة بأهلهها ، وقرب نهر عامر ، أو صحراء ، أو أين <sup>(٤)</sup> كان ، لا فرق بين ذلك ، قال : وسواء من أقطعه الخليفة أو الوالي ، أو حمامه هو بلا قطع من أحد مواتاً لا مالك له ، وكل هؤلاء إحياء لا فرق بينهم <sup>(٥)</sup> .

## [١] / ما يكون إحياء

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإنما يكون الإحياء ما عرفه الناس إحياء مثل المحسنا ، إن كان مسكننا ، فإن يبني بمثل ما يبني به مثله من : بنيان حجر ، أو لبن ، أو مدر يكون

(١) في (ظ) : « أَنْ يَمْلِكَهُ » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

(٢) في (ت) : « عَالَلَّا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٣) في (ب) : « عَامِرٌ بِأَهْلِهِ » ، وفي (ت) : « عَامِرٌ أَهْلِهِ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ص ، ظ) : « أَوْ إِنْ » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٥) في (ت) : « وَكُلٌّ هُؤُلَاءِ احْتِمَالٌ فَرْقٌ بَيْنَهُمْ » ، وفي (ص) : « وَكُلٌّ هُؤُلَاءِ لَا فَرْقٌ بَيْنَهُمْ » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

مثلك بناء . وهكذا ما أحيا الآدمي من منزل له ، أو لدواب من حظار أو غيره ، فأحياء بناء حجر أو مدر ، أو بماء ، لأن هذه العمارة بمثل هذا . ولو جمع تراباً لحظار أو خندق لم يكن هذا إحياء ، وكذلك لو بني خياماً من شعر ، أو جريد ، أو خشب ، لم يكن هذا إحياء تملك به (١) الأرض بالإحياء (٢) ، وما كان / هنا قائماً لم يكن لأحد أن يزيله ، فإذا أزاله صاحبه لم يملكه ، وكان لغيره أن يتزلمه ويعمره . وهذا كالفسطاط يضربه المسافر أو المتبع لغيب ، وكالخباء والملناخ وغيره ، ويكون الرجل أحق به حتى يفارقه ، فإذا فارقه لم يكن له فيه حق . وهكذا الحظار (٣) بالشوك والخصاف (٤) وغيره .

١ / ٢٠٨  
ظ (١٤)

و عمارة الغراس والزرع أن يغرس الرجل الأرض بالغراس (٥) كالبناء إذا أثبته في الأرض كان كالبناء بينيه ، فإن (٦) انقطع الغراس كان كانهدم البناء ، وكان مالكاً للأرض ملكاً لا يحول عنه إلا منه وبسببه . وأقل عمارة الزرع الذي لا يظهر ماء (٧) لرجل عليه التي تملك بها الأرض ، كما يملكه (٨) ما ينبت من الغراس أن يحضر على الأرض بما يحظر بمثله من حجر ، أو مدر ، أو سعف ، أو تراب مجموع ، ويحرثها ويزرعها ، فإذا اجتمع هذا فقد أحياها إحياء (٩) تكون به له . وأقل ما يكفيه من هذا أن يجمع تراباً يحيط بها ، وإن لم يكن مرتفعاً أكثر من أن تبين به الأرض مما حولها ، ويجمع مع هذا حرثها وزرعها ، وهكذا / إن ظهر عليه ماء سيل ، أو غيل (١٠) مشترك ، أو ماء مطر ؛ لأن الماء مشترك ، فإن كان له ماء خاص وذلك : ماء عين ، أو نهر يحفرها / يسقي بها (١١) أرضًا فهذا إحياء لها . وهكذا إن ساق إليها من نهر أو واد ، أو غيل مشترك في ماء عين له ، أو خليج خاصة فسقاها به فقد أحياها الإحياء الذي يملكها به .

٢ / ٢٠٨  
ظ (١٤)

٣ / ب

(١) في (ب ، ت) : « له » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص) : « الإحياء » ، وما أثبتاه من (ب ، ت ، ظ) .

(٣) الحظار : وهو الحاطط ، وما يعمل للإبل من شجر ليقيها البرد والرياح ، ومنه حظيرة الإبل .

(٤) الخصاف : جمع خصفة وهي الجلة تعمل من الخوص للتمر ، والثوب الفليظ جداً .

(٥) والخصف : سفائف تُسفَّف من سعف النخل فيسوئ منها شقق تُلبَّس ببيوت الأعراب ، والمراد هنا هو هذا الأخير .

(٦) في (ب) : « فالغراس » ، وما أثبتاه من (ت ، ص ، ظ) .

(٧) في (ب) : « فإذا » ، وما أثبتاه من (ت ، ص ، ظ) .

(٨) « ماء » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتتها من (ب ، ت) .

(٩) في (ب) : « يملك » ، وما أثبتاه من (ت ، ص ، ظ) .

(١٠) « إحياء » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتتها من (ب ، ت) .

(١١) الغيل : هو الماء الجارى على وجه الأرض .

(١٢) في (ت ، ص ، ظ) : « فسقى به » ، وما أثبتاه من (ب) .

قال الشافعى ذوقه : ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان :

٨٧١ / ب  
أحدهما : يجوز أن يملكه من يحييه ، وذلك مثل : الأرض تتخذ للزرع ، والغراس ، والآبار ، والعيون ، والمياه ، ومرافق هذا الذى لا يكمل صلاحه إلا به ، وهذا إنما تخل (١) منفعته بشيء من غيره لا كبير منفعة فيه هو نفسه ، وهذا إذا أحياه رجل بأمر وال أو غيره أمره أنه ملكه (٢) ، ولم يملك أبداً إلا أن يخرجه من أحياه من يده .

والصنف الثاني : ما تطلب (٣) المنفعة منه نفسه ليخلص إليها لا شيء يجعل فيه من (٤) غيره ، وذلك المعادن كلها : الظاهرة والباطنة من الذهب ، والتبر ، والكحل ، والكبريت ، والملح وغير ذلك .

١٢٠٩ / ١  
وأصل (٥) المعادن صنفان : ما / كان ظاهراً كالملح الذى يكون فى الجبال يتتابه الناس ، فهذا لا يصح (٦) لأحد أن يقطعه أحداً بحال ، والناس فيه شرعاً (٧) ، وهكذا النهر ، والماء الظاهر ، فالمسلمون فى هذا كلهم شركاء ، وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد ، وكلاء فيما لا يملكه أحد .

فإن قال قائل : ما الدليل على ما وصفت ؟ قيل :

[١٦٩١] أخبرنا ابن عبيدة عن معمر ، عن رجل من أهل مَارِبٍ (٨) ، عن أبيه : أن

(١) في (ب ، ت) : « تجلب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : « أو غير أمره ملكه » ، وفي (ت) : « أو غير أمره له ملكه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ص) : « ما يطلب » ، وما أثبتناه من (ب) وهى غير منقوطة فى (ت ، ظ) .

(٤) « من » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٥) في (ت) : « أجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) في (ب ، ت) : « يصلح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) شرعاً : أي سواء .

(٨) في (ص) : « مازن » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

[١٦٩١] \* د : (٣ / ٤٤٦) (١٤) كتاب الخراج - (٣٦) باب فى إقطاع الأرضين - من طريق سُمَيْ بن قيس ، عن شمير بن عبد المدان ، عن أبيض بن حمَّال به . (رقم ٣٠٦٤) .

\* ت : (٣ / ٦٥٥) (١٣) كتاب الأحكام - (٣٩) باب ما جاء فى القطائع - من طريق سمي ، عن شمير ، عن أبيض به . (رقم ١٣٨٠) .

\* جه : (٢ / ٨٢٧) (١٦) كتاب الرهون - (١٧) باب إقطاع الأنهار والعيون - من طريق ثابت بن سعيد ابن أبيض بن حمَّال ، عن أبيه سعيد ، عن أبيه أبيض بن حمَّال به .

\* ابن حبان : (١٠ / ٣٥١) طبعة الارناوط (٢١) كتاب السير - (١) باب الخلافة - ذكر ما يستحب للأئمة استمالة قلوب رعيتهم بإقطاع الأرضين لهم - من طريق سمي بن قيس ، عن شمير بن

الأيض بن حمّال سأله رسول الله (١) ﷺ أن يقطعه ملح مَارِبٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطُعَهُ ، أَوْ قَالَ : أَقْطَعَهُ إِلَيْهِ ، فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعَدَ (٢) ، قَالَ : فَلَا إِذْنٌ .

قال الشافعى رض : فَنَمْنَعُهُ إِقْطَاعَ مُثْلِهِ هَذَا ، فَإِنَّمَا هَذَا حَمْيٌ .

[١٦٩٢] وقد قضى رسول الله ﷺ : « لا حمي إلا لله ورسوله » .

فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ : فَكَيْفَ يَكُونُ حَمْيًّا ؟ قَيْلَ : هُوَ لَا يَحْدُثُ فِيهِ شَيْئًا تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ فِيهِ مِنْ عَمَلِهِ ، وَلَا يَطْلُبُ فِيهِ شَيْئًا لَا يَدْرِكُهُ إِلَّا بِالْمَؤْوَنَةِ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا يَسْتَدِرُكُ فِيهِ شَيْئًا (٣) ظَاهِرًا ظَهُورُ الْمَاءِ وَالْكَلَأِ ، فَإِذَا تَحَجَّرَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ هَذَا فَقَدْ حَمَيْ خَاصَّةً / نَفْسَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَكِنَّهُ شَرِيكٌ فِيهِ كَشْرِكَهُ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ الَّذِي لَيْسَ فِي مَلْكٍ أَحَدٌ .

ب/٢٠٩  
ظ (١٤)

فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ : فَإِقْطَاعُ الْأَرْضِ لِلْبَنَاءِ وَالْغَرَاسِ لَيْسَ حَمْيًّا ، قَيْلَ : إِنَّمَا يَقْطُعُ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَا يَضُرُّ بِالنَّاسِ ، وَمَا يَسْتَغْنُ بِهِ ، وَيَتَفَعَّلُ بِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ .

قَالَ : وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَا يَحْدُثُهُ هُوَ فِيهِ مِنْ مَالٍ فَتَكُونُ مَنْفَعَةً (٤) بِمَا اسْتَحْدَثَ مِنْ مَالٍ مِنْ : بَنَاءً أَحَدَهُ ، أَوْ غَرْسًا ، أَوْ زَرْعًا لَمْ يَكُنْ لَأَدْمِي ، وَمَاءً احْتَفَرَهُ وَلَمْ يَكُنْ وَصَلَ إِلَيْهِ أَدْمِي إِلَّا بِاحْتِفَارِهِ ، وَقَدْ أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّورَ وَالْأَرْضَيْنِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَمَيْ الَّذِي نَهَى عَنْهُ (٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، هُوَ : أَنْ يَحْمِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ لَمْ تَكُنْ مَلْكًا لَهُ

(١) فِي (ت ، ظ) : « النَّبِيُّ » ، وَمَا أَبْتَهَهُ مِنْ (ب ، ص) .

(٢) فِي (ص) : « الْعَذْبُ » ، وَمَا أَبْتَهَهُ مِنْ (ب ، ت ، ظ) .

(٣) « شَيْئًا » : ساقِطَةٌ مِنْ (ص) ، وَأَبْتَهَهُ مِنْ (ب ، ت ، ظ) .

(٤) فِي (ب) : « مَنْفَعَةً » ، وَمَا أَبْتَهَهُ مِنْ (ت ، ص ، ظ) .

(٥) « عَنْهُ » : ساقِطَةٌ مِنْ (ص ، ظ) ، وَأَبْتَهَهُ مِنْ (ب ، ت) .

عبد المدان به . وسمى وشمير بن عبد المدان لم يوقهما غير ابن حبان .

قال ابن حجر في التلخيص : صحيحه ابن حبان ، وضعفه ابن القطان .

وقال : العَدُّ : بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْلَمَ الدَّائِمُ الَّذِي لَا إِنْقَطَاعَ لِمَادِهِ ، وَجَمِيعُ إِعْدَادِهِ وَقَيْلَ : الْعَدُّ : مَا يَجْمِعُ وَيَعْدُ ، وَرَدَهُ الْأَزْهَرِيُّ ، وَرَجَحَ الْأُولَى .

ومَارِبٌ : غَيْرُ مَهْمُوزٍ ، عَلَى وَزْنِ ضَارِبٍ ، مَوْضِعٌ بَصْنَعَاءَ .

قال : وَالَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ذَلِكُ هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، بَيْنَ الدَّارِقَطْنَى فِي رَوَايَتِهِ . التلخيص الحبير (٦٤ - ٦٥) .

وَنَقلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : الْمَاءُ الْعَدُّ : الدَّائِمُ الَّذِي لَا إِنْقَطَاعَ لِهِ ، وَهُوَ مُثْلُ مَاءِ الْعَيْنِ ، وَمَاءِ الْبَثَرِ . (السنن الكبرى ٦ / ١٤٩) .

[١٦٩٢] \* خ : (٢ / ١٦٧) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة - (١١) باب لا حمي إلا لله ولرسوله ﷺ - عن يحيى ابن يكير، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رض : أن الصعب بن جحّامة قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا حمي إلا لله ولرسوله » . (رقم ٢٣٧).

ولا لغيره<sup>(١)</sup> بلا مال ينفقه فيها ، ولا منفعة يستحدثها بها فيها لم تكن فيها ، فهذا معنى قطبيع مأذون فيه لا حمي منهي عنه .

قال الريبع : يريد الذي هو مأذون فيه الذي استحدث فيه بالنفقة من ماله ، وأما ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حمأه فليس له أن يحميه .

**قال الشافعى خواصه :** ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط ، أو قار ، أو / كبريت ، أو مومنيا<sup>(٢)</sup> ، أو حجارة ظاهرة كمومنيا فى غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يتحجرها<sup>(٣)</sup> دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها<sup>(٤)</sup> لنفسه ، ولا لخاص من الناس ؛ لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلا . وهكذا عضاه<sup>(٥)</sup> الأرض ليس للسلطان أن يقطعها لمن يتحجرها<sup>(٦)</sup> دون غيره لأنها ظاهرة ، ولو أقطعه أرضاً يعمرها فيها عضاه فعمرها ، كان ذلك له ؛ لأنه حينئذ يحدث فيها ما<sup>(٧)</sup> وصفت بماله ما هو أنفع مما كان فيها . ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً ، أو منعه له سلطان كان ظالماً ، ولو أخذ في هذا الحال من هذا شيئاً لم يكن عليه أن يرده ، إلا أن يشترك<sup>(٨)</sup> فيه من يمنعه<sup>(٩)</sup> منه ، ولا أن يغrom لمن منعه شيئاً يمنعه ، وذلك أنه لم يأخذ شيئاً كان لأحد فيضمن له ما أخذ منه . وإن منع الرجل مما للرجل أن يأخذه من جهة الإباحة ، لا يلزم غرماً ، إلا أنه / لم يمنع أن يحتطب ، أو ينزل أرضاً لم يضمن له شيئاً ، إنما يضمن ما أتلف لرجل ، أو أخذ مما كان ملكه لرجل .

ولو أحدث على شيء من هذا بناء<sup>(١٠)</sup> قيل له : / حول بناءك ، ولا / قيمة له فيما أحدث بتحويله ؛ لأنه أحدث فيما ليس له بغير إذن ، فإن كان أحدث البناء في عين لا يمنع منفعتها لم يحول بناؤه ، وقيل له : لك بناؤك ولا تمنع أحداً من هذه المنفعة ، ولا

(١) في (ت) : « ولغيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) الموميا : اسم دواء لوجع المفاصل والركب ، شربها وطلاء ، ومن عسر البول ، ومن أوجاع المثانة والرحم ، والنفس والتنفس ، وغير ذلك مما ذكره الأطباء (تاج العروس) .

(٣) في (ص) : « يتحجرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٤) في (ص ، ظ) : « يمنعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٥) عضاه : العضاهة : أعظم الشجر ، أو الخمط ، أو كل ذات شوك ، أو ما عظم منها وطال كالعضة ، والعضة ، وجمعها : عضاه . (تاج العروس) .

(٦) في (من) : « يتحجرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٧) « ما » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) في (ب) : « أنه يشترك » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(٩) في (ب) : « منه » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(١٠) في (ص) : « ما » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

يمنعك ، وأنت وهم فيها شَرْع .

ولو كانت (١) بقعة من الساحل أو الأرض يرى أنها (٢) تصلح للملح ، لا يوجد فيها إلا بصنعة ، وذلك أن يحفر تراباً من أعلىها فينحي ، ثم يسرب إليها ماء فيدخلها فيظهر ملحها بذلك ، أو يحفر عنها التراب فيظهر فيها في وقت من الأوقات ماء ، ثم يظهر فيها ملح كان للسلطان - والله أعلم - أن يقطعها ، وللرجل أن يعمرها ، ثم تكون له كما تكون له الأرض بالزرع والبناء ، وذلك أن هذا أكثر عمارتها ، وأن هذا شيء لا تأتى منفعته إلا بصنعة وفي وقت ليس ب دائم . وحديث عمر أن النبي ﷺ أقطع الملح ، فلما أخبر أنه دائم كالماء منه ذلك ، وهذا كالارض يقطعها فيحفر فيها البئر ؛ لأن المنفعة كانت محولاً دونها إلا بعمله ، وقد يعمل فيها فتقل / المنفعة وتكثر ، وتختلف ولا تختلف.

١/٢١١  
(١٤)

قال الشافعي رضي الله عنه : ثم تفرق القطاعين فتكون بما وصفت ما إذا أقطعه الرجل فأحياء ملكه من الأرض بالبناء ، والغراس ، والزرع ، والأبار المالحة (٣) ، وما أشبه هذا ، فإذا ملكه لم يُمْلِكْ أبداً إلا عنه ، وهكذا إذا أحياه ولم يقطعه ؛ لأن كل من أحيا مواتاً بقطعه (٤) رسول الله ﷺ أحياه (٥) ، وعطاء رسول الله ﷺ أكثر من عطاء كل أحد بعده من سلطان وغيره .

ثم يكون شيء يقطعه المرء فيكون له الانتفاع به (٦) ، ومنعه (٧) من غيره ما أقام فيه ، أو وكيل له ، فإذا فارقه لم يكن ملكاً له (٨) ولا يكون له أن يبيعه (٩) ، وذلك أنه إقطاع إرث لا تملك ، وذلك مثل المقاعد بالأسواق التي هي طرق المسلمين كافة ، فمن قعد في موضع منها لبيع كان أحق به بقدر ما يصلح له ، ومتى قام عنها (١٠) لم يكن له أن يمنعه من غيره .

قال : وهكذا القوم من العرب يحلون الموضع من الأرض في أبنيتهم من الشعر

(١) في (ب) : « كان » ، وما أبنته من (ت ، ص ، ظ) .

(٢) في (ص) : « تبني إلها » ، وما أبنته من (ب ، ت ، ظ) .

(٣) في (ب) : « والأبار والملح » ، وما أبنته من (ت ، ص ، ظ) .

(٤) في (ص ، ظ) : « فبقطيع » ، وما أبنته من (ب ، ت) .

(٥) في (ت) : « إيه » ، وما أبنته من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) « به » : ساقطة من (ت) ، وأبنته من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) في (ت) : « ويمنعه » ، وما أبنته من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) « له » : ساقطة من (ت) ، وأبنته من (ب ، ص ، ظ) .

(٩) في (ت) : « يمنعه » ، وما أبنته من (ب ، ص ، ظ) .

(١٠) في (ب) : « عنه » ، وما أبنته من (ت ، ص ، ظ) .

٢١١ / ب  
١٤ / ظ

وغيره، ثم يتجمعون عنه / لا تكون هذه عمارة يملكون بها حيث نزلوا ، وكذلك لو بنا خياما ؛ لأن الخيام تخف<sup>(١)</sup> وتحول تحويل أبنية الشعر والفساطيط<sup>(٢)</sup> ، وهذا المقاعد بالسوق ليس بإحياء موات .

وفي إقطاع المعادن قوله : أحدهما : أنه مخالف لإقطاع الأرض ؛ لأن من أقطع أرضاً فيها معادن ، أو عملها ، ليست لأحد ، فسواء في<sup>(٣)</sup> ذلك كله ، وسواء كانت المعادن ذهباً ، أو فضة ، أو نحاساً ، أو حديداً ، أو شيئاً في معنى الذهب والفضة مما لا يخلص إلا مؤونة ولم يكن ملكاً لأحد ، فللسلطان أن يقطعها من استقطعه إليها من يقوم به ، وكانت هذه كالمواطن في أن له أن يقطعه إليها ، ومخالفه للموات في أحد القولين ، وأن الموات إذا أحياها مرة ثبت إحياؤها ، وهذه إذا أحياها مرة ثم تركت دثر إحياؤها ، وكانت في كل يوم مبتدئاً بالإحياء يطلبون ما فيها مما يطلب في المعادن ، فاقطاعه للموات ليحييه<sup>(٤)</sup> يثبته له ملكاً ، ولا ينبغي أن يقطعه المعادن إلا على أن يكون له منفعتها ما أحياها ، / وإحياؤها إدامة العمل فيها ، فإذا عطلها فليس له منها من أحد عمل فيها ، ولا ينبغي أن يقطعه منها ما لا يعمل ، ولا وقت في قدر ما يقطعه إلا ما احتمل عمله ، قل ما عمل منها<sup>(٥)</sup> ، أو أكثر ، والتعطيل للمعادن أن يقول : قد عجزت عنها .

٢١٢ / ١  
١٤ / ظ

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن خالف بين إقطاع المعادن والأرضين للزرع انبغى أن يكون من حجته أن يقول : إن المعادن إنما هي شيء يطلب<sup>(٦)</sup> فيه ذهب أو فضة أو غير ذلك مما هو غائب عن الطالب مخلوق فيه ، ليست للأدميين فيه صنعة<sup>(٧)</sup> إنما يلتمسونه / ويخلصونه ، والتماسه وتخلصه ليست<sup>(٨)</sup> صنعة فيه ، فلا يكون لأحد / أن يحتججه على أحد إلا ما كان يعمل فيه . فاما أن يمنع المنفعة فيه غيره ، ولا يعمل هو فيه فليس له ، ولقد رأيت للسلطان ألا يقطع<sup>(٩)</sup> معدناً إلا على ما أصف من<sup>(١٠)</sup> أن يقول :

(١) في (ب) : « تخف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « والفساطيط » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(٣) في : « ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٤) في (ص ، ظ) : « فيحييه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٥) في (ب) : « قل منها ما عمل » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(٦) في (ت) : « إنما هو يطلب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) في (ص) : « صيغة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٨) في (ب) : « ليس » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(٩) في (ص) : « أن يقطع » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(١٠) من : « ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .

أقطع فلاناً معدن كذا على أن يعمل فيها ، فما رزقه الله أدى ما يجب عليه فيما يخرج منه ، وإذا عطلها كان لمن يحييها <sup>(١)</sup> العمل فيها ، وليس / له أن يتبعها ما له <sup>(٢)</sup> ، قال : ومن حجة من فرق بين ملكها وبين ملك الأرض أن يقول : ليس له بيعها ، ولا بيع الأرض لا معدن فيها ، قال : ومن قال هذا قال : ولو ملكه إياها السلطان وهو يعملها ملكاً بكل حال ، لم يكن له إلا على ما وصفت ، وكان هذا جوراً من السلطان يرد ، وإن عملها هو بغير عطاء من السلطان كانت له حتى يعطلها ، ومن قال هذا أشبه أن يحتاج : بأن الرجل يحفر البئر بالبادية فتكون له ، فإذا أورد ما شنته لم يكن له منع فضل مائتها ، وجعل عمله فيه <sup>(٣)</sup> غير إحياء له ، جعله مثل المنزل يتزله بالبادية فلا يكون لأحد أن يحوله عنه ، وإذا خرج منه لم يمنع منه من يتزله ، وجعله غير مملوك .

وسماء في هذا معدن الذهب والفضة ، وكل تبر وغيره مما يطلب بالعمل ولا يكون ظاهراً كظهور الماء والملح الظاهر ، وأما ما كان من هذا ظاهراً من ذهب أو غيره فليس لأحد أن يقطعه ولا يمنعه ، وللناس أن يأخذوا منه ما قدروا عليه ، وكذلك الشذر <sup>(٤)</sup> / يوجد في الأرض .

ولو أن رجلاً أقطع أرضاً فأحياها بعمارة بناء ، أو زرع ، أو غيره ، فظهر فيها معدن كان يملكه ملك <sup>(٥)</sup> الأرض ، وكان له منه كما يمنع أرضه في القولين معاً .

والقول <sup>(٦)</sup> الثاني : أن الرجل إذا أقطع المعدن فعمل فيه فقد ملكه ملك الأرض ، وكذلك إذا عمله بغير إقطاع .

وما قلت في القولين معاً <sup>(٧)</sup> في المعادن فإننا <sup>(٨)</sup> أردت بها : الأرض القفر تكون أرض معادن فيعملها الرجل معادن . وفي القول الأول : يكون عمله فيها لا يملكه إياها إلا ملك الاستمتاع يمنعه ما كان يعمل فيه ، فإذا عطله لم يمنعه غيره ، وفي القول الثاني : إذا عمل فيها فهو كإحياء الأرض يملكها أبداً ولا تملك إلا عنه .

قال : وكل معدن عمل <sup>(٩)</sup> جاهلياً ثم أراد رجل استقطاعه فيه أقاويل :

(١) في (ص) : « تحملها » ، وفي (ظ) : « يحملها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) في (ب) : « بيعها له » ، وفي (ت ، ص) : « بيعها ما له » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٣) في (ب ، ت) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) الشذر : قطع من الذهب تلقط من معدنه بلا إذابة (القاموس) .

(٥) في (ت) : « تلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦ - ٧) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٨) في (ب ، ت) : « فلتا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩) « عمل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .

منها : أنه<sup>(١)</sup> كالبتر الجاهلية ، والماء العد<sup>(٢)</sup> ، فلا يمنع أحد العمل فيه ، ولا يكون أحد أولى به من أحد يعمل فيه ، فإذا استيقوا إليه فإن وسعهم عملوا معًا ، وإن ضاق / أقع بينهم أيهم يبدأ ، ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتواسوا فيه .

والثاني : أن للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول يعمل فيه من أقطعه ، ولا يملكه ملك الأرض ، فإذا تركه عمل فيه غيره .

والثالث : يقطعه فيملكه<sup>(٣)</sup> ملك الأرض إذا أحدث فيه عمارة . وكل ما وصفت من : إحياء موات<sup>(٤)</sup> ، وإقطاع المعادن ، وغيرها ، فإنما أعني في عفو<sup>(٥)</sup> بلاد العرب الذي عامرها عشر<sup>٦</sup> ، وعفوه غير حملوك .

قال : وكل ما ظهر عليه عنوة<sup>(٦)</sup> من بلاد العجم فعماه كله لم ظهر عليه من المسلمين على خمسة أسهم : لأهل الخمس سهم ، وأربعة لم أو جف عليه ، فيقسم بينهم قسم الميراث وما ملکوا بوجه من الوجوه ، وما كان في قسم أحدهم من معدن فهو له ، كما يظهر المعدن في<sup>(٧)</sup> دار الرجل فيكون له ، ويظهر بثر الماء فيكون له .

قال الشافعى رحمة الله : وإن كان فيها معدن ظاهر فوقع فى قسم رجل بقيمه ذلك له ، كما يقع فى قسمة العمارة بقيمة ف تكون له . وكل ما كان فى بلاد العنوة مما عمر مرة ثم ترك ، فهو كالعامر القائم العمارة ، وذلك / ما ظهرت عليه الانهار ، وعمر غير ذلك على نطف<sup>(٨)</sup> السماء وبالرشاء ، وكل ما كان لم يُعْتَرَّ قط من بلادهم وكان موائًا ، فهو كالموات من بلاد العرب لا يختلف فى أنه : ليس بملك لأحد دون أحد ، ومن أراد / أن يقطع منه أقطع من أو جف أو لم يوجد هم سواء فيه ، لا تختلف حالاتهم فيما أحبوا وأرادوا من الإقطاع .

قال : وما كان من بلاد العجم صلحا فأئندر مالكه ، فإن كان المشركون / مالكيه فهو لهم ليس لأحد أن يعمل فيه معينا ولا غيره إلا بإذنهم وعليهم ما صولحوا عليه .

(١) «أنه» : ساقطة من (ص) ، وأثبتتها من (ب ، ت ، ظ) .

(٢) في (ص) : «الماء العد» ، وما أثبتاه من (ب ، ت ، ظ) .

والماء العد : أي الماء الجارى الذى له مادة لا تتقطع .

(٣) في (ظ) : «فيملكه» ، وما أثبتاه من (ب ، ت ، ص) .

(٤) في (ب) : «الموات» ، وما أثبتاه من (ت ، ص ، ظ) .

(٥) «عفو» : ساقطة من (ص) ، وفي (ت) : «عمر» ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٦) في (ص ، ظ) : «غيره» ، وما أثبتاه من (ب ، ت) .

(٧) في (ظ) : «من» ، وما أثبتاه من (ب ، ت ، ص) .

(٨) نطف السماء : نطف الماء : صبه أي من مطر السماء .

قال : وإن كان المسلمين مالكين شيئاً منه بشيء ترك لهم ، فخُمسٌ عليهم <sup>(١)</sup> ما صالحوا <sup>(٢)</sup> عليه المسلمين <sup>(٣)</sup> لأهل الخمس ، وأربعة أخماسه لجماعة أهل الفيء من المسلمين حيث كانوا ، فيقسم لأهل الخمس رقبة الأرض والدور ، ولجماعة المسلمين أربعة أخماس ، فمن وقع في ملكه شيء كان له ، وإن صالحوا المسلمين على موات مع العامر فالموات ملوك كالعامر ، وما كان في حق أمرئ من معدن فهو له ، / وما كان في حق جماعة من معدن فيبيهم ، كما يكون بينهم ما سواه . وإن صالحوا المسلمين على أن لهم الأرض ويكونون أحراراً ، ثم عاملهم المسلمين بعد ، فإن الأرض كلها صلح ، وخمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها لجماعة المسلمين كما وصفت .

وإذا وقع صلحهم على العامر ، أو لم <sup>(٤)</sup> يذكروا العامر ، فقالوا : لكم أرضنا فلهم من أرضهم ما وصفت من العامر ، والعامر ما فيه أثر عمارة ، أو ظهر عليه النهر ، أو عرفت عمارته بوجه ، وما كان من الموات في بلادهم ، فمن أراد إقطاعه من صالح عليه ، أو لم يصالح ، أو عمره من صالح أو لم يصالح فسواء ؛ لأن ذلك كان وهو <sup>(٥)</sup> غير ملوك كما كان عفو بلاد العرب غير ملوك لهم .

ولو وقع الصلح على عامرها ومواتها كان الموات ملوكاً لمن ملك العامر ، كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا حازه <sup>(٦)</sup> رجل ، يجوز الصلح من المشركيين إذا حازوه <sup>(٧)</sup> دون المسلمين . فلن عمل في معدن في أرض ملكها لواحد أو جماعة فجميع ما خرج من المعدن لمن ملك الأرض ، ولا شيء للعامل في عمله ؛ لأنه متعد بالعمل . ومن عمل في / معدن بينه وبين غيره أدى إلى غيره نصيبيه مما خرج من المعدن ، وكان متطوعاً بالعمل لا أجر له فيه . وإن عمل بيازنه ، أو على أن له ما خرج من عمله فسواء ، وأكثر هذا أن يكون هبة لا يعرفها الواهب ولا الموهوب له ، ولم يقبض بالإذن <sup>(٨)</sup> في العمل . والمقابل : أعمل ولك ما خرج من عملك سواء ، له الخيار في أن يتم ذلك للعامل ، وكذلك أحب له أن يرجع فياخذ نصيبيه مما خرج من غلته <sup>(٩)</sup> ، ويرجع عليه العامل بأجر

٢١٤ / ب  
ظ (١٤)

٢١٥ / ١  
ظ (١٤)

(١) « عليهم » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتتها من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب ، ت) : « صولح » ، وما أثبتها من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب ، ت ، ظ) : « المسلمين » ، وما أثبتها من (ص) .

(٤) في (ب) : « ولم » ، وما أثبتها من (ت ، ص ، ظ) .

(٥) « وهو » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتتها من (ص ، ظ) .

(٦) في (ت ، ص ، ظ) : « أجراه » ، وما أثبتها من (ب) .

(٧) في (ت) : « جازوه » ، وما أثبتها من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) في (ب) : « فالآذن » ، وما أثبتها من (ت ، ص ، ظ) .

(٩) في (ب ، ت) : « غلة » ، وما أثبتها من (ص ، ظ) .

كتاب إحياء الموات / عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها — ٨٧ —  
مثله في قول من قال : يرجع ، وليس هذا كالدابة يأذن له في ركوبها ؟ لأنه قد عرف ما  
اعطاه وقبضه .

## [٢] / عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها ص ١٨٧٤

قال الشافعى رضي الله عنه : كان يقال : الحرم <sup>(١)</sup> دار قريش ، ويترتب دار الأوس والخزرج ،  
وأرض كلها دار بني فلان ، على معنى : أنهم ألزم الناس لها ، وأن من نزلها غيرهم إنما  
ينزلها شيئاً بالمجتاز ، وعلى معنى : أن لهم مياها التي لا تصلح مساكنها / إلا بها ،  
وليس ما سنته العرب من هذا داراً لبني فلان بالموجب لهم أن تكون ملكاً مثل ما بنوه ،  
أو زرعوه ، أو اختبروه ؛ لأنه موات أحبي كما نزلوه مجتازين وفارقوه ، وكما يحيى <sup>(٢)</sup>  
ما قارب ما عمروا ، وإنما يملكون بما أحياوا ، ولا يملكون ما لم يحيوا .

قال الشافعى رحمه الله : وبيان ما وصفت في السنة ، ثم <sup>(٣)</sup> الآخر ، منه ما وصفت  
قبل هذا الباب ؛ من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

[١٦٩٣] « لا حمى إلا لله ولرسوله » <sup>(٤)</sup> .

[١٦٩٤] ثم قول عمر رضي الله عنه : « إنها بلادهم ولو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل  
الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئاً » ، أي : أنها تنسب إليهم إذا كانوا ألزم الناس لها  
وأنمنعه .

[١٦٩٥] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / قال : « من  
أحيا مواتاً فهو له ، وليس لعرق ظالم في حق » .

(١) « الحرم » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٢) في (ظ) : « يحيى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(٣) « ثم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

(٤) في (ب) : « رسوله » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

[١٦٩٢] سبق برقم [١٦٩٢] وخرج هناك .

[١٦٩٤] سيأتي إن شاء الله تعالى برقم [١٧٠٢] بعد قليل .

[١٦٩٥] سبق جزء منه برقم [١٦٧٤] وخرج هناك .

\* ط : (٢ / ٧٤٣ - ٧٤٤) (٣٦) كتاب الأقضية - (٤٤) باب الفضاء في عمارة الموات . (رقم ٢٦) .

ولفظه : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

قال ابن عبد البر : مرسل باتفاق الرواية - أي رواة المؤطرا .

قال مالك : والعرق الظالم : كل ما احتقر ، أو أخذ ، أو غرس بغير حق .

وانظر تخریج رقم [١٦٥٩] في باب الفضاء ، فقد وصله أبو داود عن سعيد بن زيد .

**قال الشافعى** غوثى : وجماع العرق الظالم كل ما حفر ، أو غرس ، أو بني ظلماً في حق أمرىء غير خروجه منه .

[١٦٩٦] أخبرنا سفيان ، عن طاوس : أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا مواتاً من الأرض / فهي <sup>(١)</sup> له وعادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني » .

**قال الشافعى** رحمة الله عليه : ففى هذين الحديثين وغيرهما الدلالة : على أن الموات ليس ملكاً لأحد بعينه ، وأن من أحيا مواتاً من المسلمين فهو له ، وأن الإحياء ليس هو بالنزول فيه ولا <sup>(٢)</sup> ما أشبهه ، وأن الإحياء الذى يعرفه الناس هو العمارة بالحجر والمدر والحرف لما بنى دون اضطراب الأبنية ، وما أشبه ذلك .

ومن الدليل على ما وصفت أيضاً أن :

[١٦٩٧] ابن عبيدة أخبرنا عن عمرو بن ديار ، عن يحيى بن جعده : أن رسول الله

(١) في (ب) : « فهو » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(٢) « لا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ظ) .

[١٦٩٨] هذا مرسلاً .  
\* السنن الكبيرى للبيهقى : (٦ / ١٤٣) كتاب إحياء الموات - باب لا يترك ذمى يحييه ؛ لأن الرسول ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين - من طريق قبيصة عن سفيان به ، ولفظه : من أحيا ميتاً من موتابن الأرض فله رقبتها ، وعادى الأرض لله ولرسوله ، ثم لكم من بعدي .

قال البيهقى : ورواه هشام بن حجير ، عن طاوس فقال : ثم هي لكم مني . ورواه يحيى بن آدم عن محمد بن فضيل ، عن ليث ، عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ نحوه . (الخرجاج ص ٨٥) .  
كما رواه يحيى بن آدم ، عن ابن إدريس ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس نحوه موقفاً . (الخرجاج ص ٨٥) .

كما رواه البيهقى من طريق أبي كريب ، عن معاوية ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس مرفوعاً : « موتان الأرض لله ولرسوله ، فمن أحيا منها شيئاً فهى له » .  
قال : تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً .

قال صاحب الجواهر النقى : ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزى فى كتابه فى الضعفاء ، وقال : روى ما ليس بسماعه فتركوه ، وذكر غيره عن ابن معين قال : صالح ، وليس بذلك . (السنن الكبيرى ٦ / ١٤٣) .

وقال ابن حجر : تفرد به معاوية متصلأً ، وهو ما انكر عليه . (التلخيص ٣ / ٦٢) .

**عادى الأرض** : يعني القديم الذى من عهد عاد وهلم جرا .

[١٦٩٧] هو مرسلاً .  
قال ابن حجر : ولا يقال : لعل يحيى سمعه من ابن مسعود ، فإنه لم يدركه (التلخيص ٣ /

٦٣) .

= وقد رواه الإمام الشافعى كذلك فى السنن (٢ / ٧٣ رقم ٤٢٥) .

لما قدم المدينة أقطع الناس<sup>(١)</sup> الدور فقال حى من بنى زهرة يقال لهم : بنو عبد بن زهرة لرسول الله صلوات الله عليه : نَكْبَ عَنَا ابْنُ أَمِّ عَبْدٍ ، فقال رسول الله صلوات الله عليه : « فَلِمَ ابْتَعَنِي اللَّهُ إِذَا ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِسُ أَمَّةً<sup>(٢)</sup> لَا يُؤْخِذُ لِلْمُضْعِفِ فِيهِمْ حَقَّهُ ». .

قال<sup>(٣)</sup> الشافعى رحمة الله عليه : والمدينة بين لابتئن تسب إلى أهلها من الأوسن والخزرج ، ومن فيه من العرب والعجم ، فلما كانت المدينة صنفين : أحدهما : معمور / ببناء وحفر وغراس وزرع ، والآخر : خارج من ذلك ، فأقطع رسول الله صلوات الله عليه الخارج من ذلك من الصحراء ، استدللنا على أن الصحراء ، وإن كانت منسوبة إلى حى بأعيانهم ، ليست ملكاً لهم كملك ما أحياها . .

[١٦٩٨] وما يبين ذلك أن مالكاً أخبرنا عن ابن شهاب<sup>(٤)</sup> ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : كان الناس يحجرون<sup>(٥)</sup> على عهد عمر بن الخطاب صلوات الله عليه فقال عمر : « من

(١) « الناس » : ساقطة من (ت ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ت) : « قوماً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) بداية سقط من (ت) ، وانتهى عند رقم (٧) ص ٩٠ .

(٤) في (ب ، ص) : « ابن هشام » ، والصواب ما أثبتناه من (ظ) والموطأ ٢ / ٧٤٤ (٢٧) .

(٥) في (ب) : « يحجرون » ، وفي (ظ) : « يحجرون » ، وما أثبتناه من (ص) .

= وقد وصله الطبراني في الكبير (١٠ / ٢٧٤) من طريق عبد الرحمن بن سلام الجمحى ، عن سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ، عن هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ ، عن ابن مسعود . (رقم ١٠٥٣٤) .

وقال الهيثى في مجمع الزوائد (٤ / ١٩٧) : رجاله ثقات .

قال ابن حجر : إسناده قوى . (التلخيص ٦٣ / ٣) .

وقد رواه الشافعى في السنن (٢ / ٧٣ رقم ٤٢٥) في باب عمارة الأرضين .

وعند أبي داود عن عمرو بن حرث قال : خط لي رسول الله صلوات الله عليه داراً بالمدينة بقوس ، وقال : « أَرِيدُكُ ، أَرِيدُكُ ». .

[٤ / ٤٤٣ - ٤ - ١٤] كتاب الإمارة والفى - باب فى إقطاع الأرضين . رقم ٣٠٦٠ .

قال ابن حجر : إسناده حسن .

وفى الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنت أنقل النوى فى أرض الزير التى أقطعه رسول الله صلوات الله عليه .

[خ : ٢ / ٤٠٤ - ٥٧] كتاب فرض الخمس - (١٩) باب ما كان النوى - صلوات الله عليه يعطى المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه [ ] .

[م : ٤ / ١٧١٦ - ١٧١٧] (٣٩) كتاب السلام (١٤) باب جوار إرداد المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق . (رقم ٣٤ / ٢١٨٢) .

[١٦٩٨] ط : (٢ / ٧٤٤) كتاب الأقضية - (٢٤) باب القضاء فى عمارة الموات . (رقم ٢٧) .

ولفظه : أن عمر بن الخطاب قال : من أحيا أرضاً ميتة فهو له .

وليس فيه : « كان الناس ... إلخ » .

أحيا أرضاً مواتاً فهي له » .

[١٦٩٩] أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه ، عن علقة ابن نصلة : أن أبو سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله (١) وقال : سنام الأرض ، إن لها سناماً (٢) ، رعم ابن فرقـد الـسلـمـي (٣) أـنـى لا أـعـرـفـ حقـىـ منـ حقـهـ ، لـىـ بـيـاضـ المـرـوـةـ وـلـهـ سـوـادـهـ ، وـلـىـ مـاـ بـيـنـ كـذـاـ إـلـىـ كـذـاـ (٤) ، فـبـلـغـ ذـلـكـ عمرـ بنـ الخطـابـ فـوـقـهـ فقال : « ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه » (٥) ، إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفرًا ، أو يحاط بالجدران (٦) ، وهو مثل إبطاله التحجير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر .

قال الشافعى رض : / وإذا أبان رسول الله ص أن من أحياء أرضاً مواتاً فهي له ، والموات ما لا ملك فيه لأحد خالصاً دون الناس ، فللسلطان أن يقطع من طلب مواتاً ، فإذا أقطع كتب في كتابه ، ولم يقطعه حق مسلم ولا ضرراً عليه .

١/٢٢٠  
(١٤)

قال الشافعى رحـمهـ اللهـ : وـخـالـفـنـاـ فـيـ هـذـاـ بـعـضـ النـاسـ فـقـالـ : لـيـسـ (٧)ـ لـأـحـدـ أـنـ يـحـمـيـ (٨)ـ مـوـاتـاـ إـلـاـ بـإـذـنـ سـلـطـانـ ، وـرـجـعـ صـاحـبـهـ إـلـىـ قـوـلـنـاـ فـقـالـ : وـعـطـيـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـ أـثـبـتـ العـطـاـيـاـ ، فـمـنـ أـحـيـاـ مـوـاتـاـ فـهـوـ لـهـ بـعـطـيـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـ ، وـلـيـسـ لـلـسـلـطـانـ أـنـ يـعـطـيـ

(١) في (ص ، ظ) : « بـرـجـلـيـهـ » ، وـماـ أـبـتـهـاـ مـنـ (بـ) ، وـهـوـ الصـوـابـ .

(٢) في (ب) : « أـسـنـاـ » ، وـماـ أـبـتـهـاـ مـنـ (صـ ، ظـ) .

(٣) في (ص) : « رـعـمـ اـبـنـ فـرـقـدـ السـلـمـيـ » ، وـقـوـلـهـ : « السـلـمـيـ »ـ هوـ الصـوـابـ ، فـهـوـ عـبـةـ بـنـ فـرـقـدـ السـلـمـيـ الصـحـاحـيـ رض .

(٤) روایة البیهقی فـیـ المـرـفـقـ : « مـاـ بـيـنـ كـذـاـ إـلـىـ كـذـاـ » .

(٥) فـیـ المـرـفـقـ (٤ / ٥٣) : جـدـرـاتـ .

(٦) فـیـ (ظـ) : « بـالـجـدـرـاتـ »ـ وـهـيـ جـمـعـ جـدـرـ .

(٧) نهاية السقط من (تـ) ، والمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ صـ ٨٩ـ بـرـقـمـ (٣)ـ ، وـأـبـتـهـاـ مـنـ (بـ ، صـ ، ظـ) .

(٨) فـیـ (تـ) : « يـحـيـيـ » ، وـماـ أـبـتـهـاـ مـنـ (بـ ، صـ ، ظـ) .

وـفـيهـ : لـىـ مـاـ اـسـوـدـ مـنـ المـرـوـةـ وـلـهـ مـاـ اـيـضـ مـنـ المـرـوـةـ وـلـهـ مـاـ اـسـوـدـ مـنـهاـ ، الشـكـ مـنـ الشـافـعـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - وـلـىـ مـاـ بـيـنـ قـدـمـيـ هـاتـيـنـ إـلـىـ تـجـنـيـ » .

وـذـكـرـ البـیـهـقـیـ أـنـ الـحـمـیدـیـ روـاهـ مـنـ طـرـیـقـ عـبدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـسـنـ أـيـضـ بـدـونـ قـوـلـهـ : « إـنـ إـحـيـاءـ المـوـاتـ . . . إـلـخـ »ـ وـظـنـ أـنـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ مـنـ قـوـلـ الشـافـعـيـ .ـ (الـسـنـنـ الـكـبـرـیـ ٦ / ١٤٨ـ) .ـ وـلـكـنـهـ قـطـعـ فـیـ المـرـفـقـ أـنـ كـلـامـ الشـافـعـيـ (٤ / ٤٠ـ ٥٣ـ) .ـ

وـهـوـ كـمـاـ قـالـ ؛ لـأـنـ روـایـةـ السـنـنـ لـیـسـ فـیـهـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ ، وـهـيـ كـمـاـ عـنـ الـحـمـیدـیـ .ـ

\* أـخـبـارـ مـكـةـ لـلـأـزـرـقـيـ : (صـ ٤٤٨ـ ٤٤٩ـ)ـ مـنـ طـرـیـقـ عـبدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـسـنـ الـأـرـزـقـيـ .ـ

وـفـيهـ : « وـتـجـنـيـ »ـ ثـيـةـ قـرـيبـ مـنـ الطـافـفـ »ـ .ـ

إنساناً ما لا يحل للإنسان أن يأخذه من موات لا مالك له ، أو حق لغيره يعرف له ، والسلطان لا يحل له شيئاً ولا يحرمه ، ولو أعطى السلطان أحداً شيئاً لا يحل له ، لم يكن له أخذنه .

[١٧٠٠] أخبرنا ابن عبيدة ، عن هشام ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أقطع الزير أرضاً .

[١٧٠١] وأن عمر فتح الله أقطع العقيق وقال : أين المستقطعون منذ اليوم ، أخبرناه مالك عن ربيعة .

قال الشافعى : ومن / أقطعه السلطان اليوم قطعاً ، أو تحجر أرضاً ، فمنها من أحد يُعْمِرُهَا ولم يُعْمِرَهَا ، رأيت للسلطان (١) - والله أعلم - أن يقول له (٢) : هذه أرض كان المسلمون فيها سواء لا يمنعها منهم أحد ، وإنما أعطيتكها أو تركناك وحوزها ؛ لأننا رأينا العمارة لها غير ضرر بين على جماعة المسلمين منفعة لك وللمسلمين فيها ينالون من رفقها ، فإن أحیتها وإلا خلينا من أراد إحياءها من المسلمين فأحيها ، فإن أراد أجالاً رأيت أن يؤجل .

(١) في (ت) : «السلطان» ، وما أبنته من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) له : ساقطة من (ت) ، وأبنته من (ب ، ص ، ظ) .

[١٧٠٠] رواه الشافعى في السنن أيضاً (٢ / ٧٤) (٤٢٦ رقم) .

وهو مرسل ؛ لكن رواه ثقات على شرط الشيختين :

\* خ : (٤ / ٤٠) كتاب فرض الحمس - (١٩) باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الحمس ونحوه - عن محمود بن غيلان ، عن أبيأسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر ؓ قال : كنت أنقل النوى من أرض الزير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ . (رقم ٣٥١) .

قال البخارى عقبه تعليقاً : وقال أبو ضمرة ، عن هشام ، عن أبيه : إن النبي ﷺ أقطع الزير أرضاً من أموال بنى النمير .

\* م : (٤ / ١٧١٦ - ١٧١٧) (٣٩) كتاب السلام - (٤) باب جوار إرداد المرأة الأجنبية ، إذا أتيت في الطريق - من طريق أبيأسامة ، عن هشام ، عن أسماء به - كما عند البخارى في الحديث المتصل - في حديث طويل . (رقم ٣٤ / ٢١٨٢) .

[١٧٠١] رواه الشافعى في السنن بالإسناد السابق (٢ / ٧٤) رقم (٤٢٦) وليس فيه : أين المستقطعون ... إلخ .

\* السنن الكبير للبيهقي : (٦ / ١٤٥ - ١٤٦) - من طريق الشافعى ، وفيه : أقطع العقيق أجمع ... قال الشافعى رحمة الله : والعقيق قرب من المدينة .

روواه من طريق جعفر بن عون عن هشام به . وفيه : « وأن أبا بكر أقطع هذا » .  
ولم أعن عليه في الموطأ .

**قال الشافعى** خرشته : وإذا كان هذا هكذا ، كان للسلطان ألا يعطيه ، ولا يدعه يتحجر على المسلمين شيئاً لا يعمره ، ولم يدعه أن يتحجر كثيراً يعلمه لا يقوى عليه ، وتركه وعمارة ما يقوى عليه .

**قال الشافعى رحمة الله عليه** : وإن كانت أرضاً يطلب غير واحد عمارتها ، فإن كانت تنسب إلى قوم فطلبتها بعضهم وغيرهم ، كان أحب إلى أن يعطيها من تنسب إليه <sup>(١)</sup> دون غيرهم ، ولو أعطاها الإمام غيرهم لم أر بذلك بأساً / إن كانت غير مملوكة لأحد ، ولو تناحروا فيها ، فضاقت عن أن تسعهم ، رأيت أن يعطيها من طلبها أولاً ، فإن شرعوا معًا رأيت أن يعطيها أخلاقهم لأن يعمرها ، فإن استروا في ذلك رأيت أن يقرع بينهم ، فأليهم خرج سهمه أعطاه إياها <sup>(٢)</sup> ، ولو أعطاهم بغير قرعة لم أر عليه بأساً - إن شاء الله . وإن اتسع الموضع أقطع من طلب منه ، فإن بدأ بأحد فأقطعه ، ترك له حريراً للطريق ، ومسيلاً للماء ، ومغيبة <sup>(٣)</sup> ، وكل ما لا صلاح لما أقطعه إلا به ، والله الموفق .

١٢٢١  
ظ (١٤)

### [٣] من أحيا مواتاً كان لغيره

١٧٠٢ [أخبرنا] <sup>(٤)</sup> مالك عن حميد بن قيس ... <sup>(٥)</sup> .

**قال الشافعى** : أخبرنا عبد العزيز <sup>(٦)</sup> بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن

(١) في (ب) : «إليهم» ، وما أبنته من (ت ، ص ، ظ) .

(٢) في (ت) : «إياد» ، وما أبنته من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) في (ت ، ظ) : «منيطة» ، وما أبنته من (ب ، ص) .

مغيبة : النية : الأجمة ومجتمع الشجر في مغيب ماه .

(٤ - ٥) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأبنته من (ت ، ص ، ظ) .

وقوله : أخبرنا مالك ، عن حميد بن قيس لا نترى ما وجده إلا أن يكون الإمام الشافعى قد روى عنه وعن عبد العزيز بن محمد هذا الأمر .

(٦) عبد العزيز : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأبنته من (ب ، ت) .

١٧٠٢ [٢ / ٢] \* ط : (٢ / ١٠٣ - ٦٠) كتاب دعوة المظلوم - (١) باب ما يتقى من دعوة المظلوم - عن زيد بن أسلم بهذه الإسناد نحوه .

\* خ : (٢ / ٣٧٥ - ٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٨٠) باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم - عن إسماعيل (بن أبي أويس) عن مالك به . (رقم ٣٠٦٠) .

ضمير جناتك للناس : أكف يدك عن ظلمهم .

الصريمة : القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين ، وقيل : من عشرين إلى أربعين .

الفنية : تصغير غنم ، والمراد القليل منها ، كما دل عليه التصغير .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يقال له : هُنَّى ، على الحمى ، فقال له <sup>(١)</sup> : يا هُنَّى ، ضم جناحك / للناس ، واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم / مجابة ، وأدخل رب الصُّرْيَّة والغَنِيَّة ، وإلياً ونَعَمَ ابن عفان ، ونَعَمَ <sup>(٢)</sup> ابن عوف ، فإنهما إن تهلك ما شيتهمما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن / رب الصُّرْيَّة والغَنِيَّة يأتي بعياله فيقول : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين <sup>(٣)</sup> ، أفتاركم أثنا ؟ لا أبا لك ، فالماء والكلأ أهون على من الدنانير والدرارم . وايم الله ، لعلى ذلك ، إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم ، إنها بلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ، ولو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حمي على المسلمين من بلادهم شبرا .

قال : ولو ثبت هذا عن عمر بأسناد موصول أخذت به ، وهذا أشبه ما روى عن عمر رضي الله عنه من : أنه ليس لأحد أن يتَّحَجَّرَ .

#### [٤] من قال : لا حمى إلا حمى من الأرض الموات ، وما يملك به الأرض ، وما لا يملك ، وكيف يكون الحمى ؟

[١٧٠٣] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جنادة : أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا حمى إلا لله ورسوله » .

[١٧٠٤] وحدثنا غير واحد من أهل العلم أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمى النَّقْعَ (٤) .

(١) له : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) « نعم » : ساقطة من (ت ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « يا أمير المؤمنين » : ليست في (ب ، ت ، ظ) ، وأثبتناها من (ص) .

(٤) في (ص ، ظ) : « البَقِيع » ، والصواب ما أثبتناه من (ب ، ت) .

[١٧٠٣] \* خ : (٢ / ١٦٧) (٤٢) كتاب الشرب والمسافة - (١١) باب لا حمى إلا لله ورسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن يحيى ابن بكر ، عن الليث ، عن يونس عن ابن شهاب به .

وفي زيادة : وقال : بلغنا أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمى النَّقْع ، وأن عمر حمى الشرف والربنة . (رقم ٢٣٧) .

وقوله : « بلغنا ... إلخ من كلام الزهرى بالسند المتقدم إليه ، كما بين ابن حجر فى الفتح (٥) . (٤٥)

[١٧٠٤] هذا من كلام الشافعى ، كما رواه البيهقى عنه فى المعرفة (٤ / ٥٢٣) . قال البيهقى : ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى قال : بلغنا أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمى النَّقْع ، وأن عمر حمى الشرف والربنة .

٩٤ — كتاب إحياء الموات / من قال : لا حمى إلا حمى من الأرض الموات ... الخ

**قال الشافعى** رضي الله عنه : كان الرجل العزيز<sup>(١)</sup> من العرب إذا انتفع / بلداً مخصوصاً أرقى<sup>(٢)</sup> بكلب على جبل إن كان به ، أو نشز إن لم يكن جبل ، ثم استعاوه ، ووقف له من يسمع متهى صوته بالعواه ، فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية فيرعى مع العامة فيما سواه ، ويمنع هذا من غيره لضعفاء سائمه ، وما أراد قرنها معها فيرعى معها ، فنرى أن قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - والله أعلم : « لا حمى إلا لله ورسوله » لا حمى على هذا المعنى الخاص ، وأن قوله : « لله كل محمى وغيره ورسوله » أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما<sup>(٣)</sup> كان يحمى لصلاح عامة المسلمين لا لما<sup>(٤)</sup> يحمى له غيره من خاصة نفسه ، وذلك أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يملك إلا ما لا غناه به<sup>(٥)</sup> وبعياله عنه ومصلحتهم حتى يصير ما ملكه الله من خمسة مرسوداً في مصلحتهم ، وكذلك ماله<sup>(٦)</sup> إذا حبس قوت<sup>(٧)</sup> ستة مرسوداً في مصلحتهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ، وأن ماله ونفسه كان مفرغاً لطاعة الله ، فصلى الله عليه ، وجزاه أفضل ما جزى به نبياً / عن أمته .

/ **قال الشافعى** رضي الله عنه : والحمد ليس بإحياء موات فيكون ملن أحياه بقول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه . وقول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « لا حمى إلا لله ورسوله » يحتمل معنيين :

أحدهما : ألا يكون لأحد أن يحمى للمسلمين غير ما حماه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ومن ذهب هذا المذهب قال : يحمى الوالى كما حمى<sup>(٨)</sup> رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من البلاد لجماعة المسلمين على ما حماها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ولا يكون لوال إن رأى صلاحاً لعامة من<sup>(٩)</sup> حمى أن يحمى بحال شيئاً من بلاد المسلمين .

(١) في (ت) : « الغريب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) في (ص) : « أبقا » ، وفي (ب ، ت) : « أوفا » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٣) « إنما » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٤) في (ت) : « ملن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) في (ت ، ظ) : « لم يملك ما لا إلا ما لا غناه به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « ماله » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .

(٧) في (ب ، ت) : « فوق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) في (ص) : « يحمى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٩) في (ظ) : « في » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

قال : وروى عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حمى النقيع خيل المسلمين ترعرى فيه . (المعرفة ٤ / ٥٢٣ - ٥٢٤) .

**والنقيع** : موضع على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء .

**والمراد بالحمى** : منع الرعى في أرض مخصوصة من المباحات ، فيجعلها الإمام مخصوصة ببعض بهائم الصدقة مثلاً .

**والمعنى الثاني** : أن قوله : « لا حمى إلا لله ورسوله » يتحمل لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسول الله ﷺ ، ومن ذهب لهذا المذهب قال للخليفة خاصة دون الولاة : أن يحمى على مثل ما حمى عليه رسول الله ﷺ .

قال : والذى عرفناه نصاً ودلالة فيما حمى رسول الله ﷺ أنه حمى النقيع . والنقيع  
بلد ليس بالواسع الذى إذا حمى<sup>(١)</sup> ضاقت البلاد / بأهل المواشى حوله حتى يدخل ذلك  
الضرر على مواشيهם وأنفسهم ، كانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم  
ومواشيهם ، وأن ما سواه مما لا يحمى أوسع منه ، وأن النجع يمكنهم فيه ، وأنه لو ترك  
فكان أوسع عليهم لا يقع موقع ضرر بين عليهم ؛ لأنه قليل من كثير غير مجاوز<sup>(٢)</sup>  
القدر ، وفيه صلاح لعامة المسلمين : بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله ، وما فضل من  
سهمان أهل الصدقات ، وما فضل من النعم التى تؤخذ من أهل الجزية ترعى<sup>(٣)</sup> فيه ،  
فأما الخيل فقوه لجميع المسلمين ، وأما نعمُ الجزية فقوه لأهل الفيء من المسلمين ،  
ومسلك / سبل الخير أنها لأهل الفيء المحامين المجاهدين .

قال: وأما الإبل التي تفضل عن سهمان أهل الصدقة فيعاد بها على أهل سهمان الصدقة ، لا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا صلاح في دينه ونفسه ومن يلزمها أمره من قريب أو عامة من مستحقى المسلمين ، فكان ما حمى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم ، وقوة / على من خالف دين الله من عدوهم ، وحى القليل الذى حمى عن عامة المسلمين ، وخواص قرباتهم الذين<sup>(٤)</sup> فرض الله لهم الحق فى أموالهم، ولم يحم عنهم شيئاً ملکوه بحال .

**قال الشافعى** روى: وقد حمى من حمى على هذا المعنى ، وأمر أن يدخل الحمى ماشية من ضعف عن النجعة<sup>(٥)</sup> من حول الحمى ، ويمنع ماشية من قوى على النجعة ، فيكون الحمى مع فلة ضرره أعم متفعة من أكثر منه مما لم يحم . وقد حمى بعد رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنهما وأمر فيها بتحميم ما وصفت من: أنه ينبغي لمن حمى أن يأمر به .

(١) في (ص ، ظ) : «أحمد» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) في (ص ، ظ) : «كثير تجاوز» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) في (ص، ظ) : « ترى » ، وما أشتباه من (ب، ت).

(٤) فـ، (بـ) : «الذى» ، وما أشتـاء من (تـ ، صـ ، ظـ).

(٥) النَّحْجَةُ: طَلْبُ الْكَلَامِ فِي مَوْضِعِهِ . (القاموس)

[١٧٠٥] أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر استعمل مولى له يقال : هُنَىٰ على الحمى فقال له : « يا هُنَىٰ ، ضم جناحك للناس ، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب الصرىمة ورب الغنىمة ، وإياي (١) ونعم ابن عفان ، ونعم ابن عوف ، فإنهما إن تهلك ما شيتهم يرجعان / إلى نخل وزرع ، وإن رب الغنىمة والصرىمة يأتي بعياله فيقول : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين (٢) ، أفتاركم أنا ؟ لا إبالك فلاماء والكلأ أهون على من الدنانير والدرام . وایم الله على (٣) ذلك ، إنهم (٤) ليرون أنى قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ، ولو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شيئاً .

٢٠٤ / ب  
ظ (١٤)

قال الشافعى روى عنه : في معنى قول عمر : « إنهم يرون أنى قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام » إنهم يقولون : إن منعت لأحد من أحد فمن قاتل عليها وأسلم أولى أن تنزع له ، وهذا كما / قال لو كانت تنزع وخاصة ، فلما كان لعامة لم يكن في هذا - إن شاء الله - مظلمة ، وقول عمر : « ولو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله لم يكن في سبب شبراً » إن لم أحمسها (٥) لنفسى ، ولا لخاصتى ، وإن حميتها مال الله الذي أحمل عليه في سبيل الله ، وكانت من / أكثر ما عنده مما يحتاج إلى الحمى ، فنسب الحمى إليها لكثرتها ، وقد أدخل الحمى خيل الغزاة في سبيل الله . فلم يكن ما حمى ليحمل (٦) عليه أولى بما عنده من الحمى مما تركه أهله ، ويحملون عليها (٧) في سبيل الله ؛ لأن كلاً لتعزيز (٨) الإسلام ، وأدخل فيها إيل الضوال ؛ لأنها قليل لعوام من أهل البلدان ، وأدخل فيها ما فضل من سهمان أهل الصدقة ، وهم عوام من المسلمين يحتاجون إلى ما جعل لهم ، مع إدخاله من ضعف عن النجعة من قل ماله ، وفي تماسك أموالهم عليهم غنى عن أن يدخلوا على

٨٧ / ب  
ص

٢٠٥ / ظ (١٤)

(١) في (ظ) : « إياك » ، وما أثبته من (ب ، ت ، ص) .

(٢) « يا أمير المؤمنين » : سقط من (ب ، ت) ، وأثبته من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : « لعلى » ، وما أثبته من (ت ، ص ، ظ) .

(٤) « إنهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبته من (ب ، ت ، ص) .

(٥) في (ص) : « أحللها » ، وما أثبته من (ب ، ت ، ظ) .

(٦) في (ص) : « ليحمى » ، وما أثبته من (ب ، ت ، ظ) .

(٧) في (ت) : « عليه » ، وما أثبته من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) في (ص) : « لعزيز » ، وما أثبته من (ب ، ت ، ظ) .

أهل الغنى<sup>(١)</sup> من المسلمين ، وكل هذا وجه عام النفع للمسلمين .

[١٧٠٦] قال الشافعى : أخبرنى عمى محمد بن على عن الثقة - أحسبه : محمد بن على بن حسين ، أو غيره - عن مولى لعثمان بن عفان رضي الله عنه قال : بينما أنا مع عثمان فى ماله بالعالية فى يوم صائف إذ رأى رجلاً يسوق بكرىْن ، وعلى<sup>(٢)</sup> الأرض مثل الفراش من الحر ، فقال : ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ، / ثم دنا الرجل فقال : انظر من هذا ؟ فقلت : أرى رجلاً معهما برداه يسوق بكرىْن ، ثم دنا الرجل فقال : انظر ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، فقالت : هذا أمير المؤمنين ، فقام عثمان فاخرج رأسه من الباب فإذاه لفتح السموم ، فأعاد رأسه حتى حاذاه ، فقال : ما أخرجك هذه الساعة ؟ فقال : بكران من إيل الصدقة تخلفاً وقد مضى بإيل الصدقة ، فاردت أن ألحقهما بالحمى ، وخشيت أن يضيعا فيسألنى الله عنهما ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين / هلم إلى الماء والظل وكيفك ، فقال : عد إلى ظلك ، فقالت : عندنا من يكفيك ، فقال : عد إلى ظلك ، فمضى ، فقال عثمان رضي الله عنه : « من أحب أن ينظر إلى القوى الأمين فلينظر إلى هذا » فعاد إلينا فالقى نفسه .

قال الشافعى رحمة الله : وفي حكاية قول عمر لعثمان فى البكرىْن اللذين تخلفاً وقول عثمان : « من أحب أن ينظر إلى القوى الأمين فلينظر إلى هذا » :

[١٧٠٧] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب يعني بما حكاها عن عمر وعثمان . . .

قال الشافعى : وإن كان / لل الخليفة مال<sup>(٣)</sup> يحمل عليه فى سبيل الله من إيل ، وخيـل ، فلا بأس أن يدخلها الحمى ، وإن كان له منها مال لنفسه فلا يدخلها الحمى ، فإنه إن يفعل<sup>(٤)</sup> ظـلـمـ ؛ لأنـهـ منـعـ مـنـهـ وأـدـخـلـ لـنـفـسـهـ وـهـ مـنـ أـهـلـ القـوـةـ .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهـكـنـاـ<sup>(٥)</sup> مـنـ كـانـ لـهـ مـالـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ فـىـ سـبـيلـ اللهـ دونـ الـخـلـيـفـةـ<sup>(٦)</sup> وـمـنـ<sup>(٧)</sup> سـأـلـ الـوـالـىـ أـنـ يـقـطـعـهـ فـىـ الـحـمـىـ مـوـضـعـاـ يـعـمـرـهـ ، فـإـنـ كـانـ حـمـىـ النـبـىـ

(١) في (ب) : « القوى » ، وما أثبتاه من (ت ، ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « وهو على » ، وما أثبتاه من (ب ، ت ، ص) .

(٣) في (ص ، ت ، ظ) : « وإن حمى لل الخليفة مال » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) في (ت ، ص) : « فإن لم يفعل » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، ت ، ظ) .

(٧) في (ب) : « قال ومن » ، وما أثبتاه من (ت ، ص ، ظ) .

لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَنْعَهُ إِيَاهُ ، وَإِنْ عَمَرْ أَبْطَلَ عِمَارَتَهُ ، وَكَانَ كَمْنَ عَمَرْ فِيمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَرْ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ حَمَى أَحَدَثَ بَعْدَهُ ؛ فَكَانَ يَرِي لِلْحَمَى<sup>(١)</sup> حَقًا كَانَ لَهُ مَنْعَهُ ذَلِكُ ، وَإِنْ أَرَادَ الْعِمَارَةَ كَانَ لَهُ مَنْعَهُ الْعِمَارَةَ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ سَبَقَ فَعْمَرَ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَبْيَنْ لَى أَنْ تَبْطَلَ عِمَارَتَهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَيَحْتَمِلُ إِذَا جَعَلَ لِلْحَمَى<sup>(٤)</sup> حَقًا وَكَانَ هُوَ فِي مَعْنَى مَا حَمَى رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ؛ لَأَنَّهُ حَمَى مُثْلِ مَا حَمَاهُ لَهُ أَنْ يَبْطَلَ عِمَارَتَهُ ، وَإِنْ أَذْنَ لَهُ الْوَالِى بِعِمَارَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِيَطالَ عِمَارَتَهُ ؛ لَأَنْ إِذْنَهُ لَهُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْحَمَى ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مَا أَحَدَثَ حَمَاهُ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْحَمَى ، وَيَحْمِنُ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ / غَيْرَ ضَرُرٍ عَلَى مَنْ حَمَاهُ عَلَيْهِ .

٢٠٦ / ب  
ظ(١٤)

وَلَيْسَ لِلْوَالِى بِحَالٍ أَنْ يَحْمِنَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَقْلَاهَا ، وَقَدْ يُوَسِّعُ الْحَمَى حَتَّى يَقْعُدُ مَوْقِعًا وَيَبْيَنُ ضَرَرَهُ عَلَى مَنْ حَمَى عَلَيْهِ ، وَمَا أَحَدَثَ مِنْ حَمَى فَرَعَاهُ أَحَدٌ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي رَعِيَّتِهِ شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَمْنَعَ رَعِيَّتِهِ ، فَأَمَّا غَرَمُ أَوْ عَقْوَةُ فَلَا أَعْلَمُهُ عَلَيْهِ .

٢١٦ / ب  
ظ(١٤)

## [٥] / تشديد ألا يحمى أحد على أحد

١ / ٨٧٣  
ص

[١٧٠٨] قال الشافعى رض : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن

(١) في (ص ، ظ) : « يُؤْدِي الْحَمَى » ، وما أَبْتَهَ مِنْ (ب ، ت) .

(٢) في (ص) : « بِالْعِمَارَةِ » ، وما أَبْتَهَ مِنْ (ب ، ت ، ظ) .

(٣) في (ص) : « فَطَرْهُ » ، وما أَبْتَهَ مِنْ (ب ، ت ، ظ) .

(٤) في (ب) : « الْحَمَى » ، وما أَبْتَهَ مِنْ (ت ، ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : « مَا أَنْذَدَ مِنْ حَمَاهُ » ، وما أَبْتَهَ مِنْ (ب ، ت ، ص) .

[١٧٠٨] ط : (٢ / ٧٤٤) كتاب الأقضية - (٢٥) باب القضاء في الماء .

ولفظه : « لا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَّا » .

\* خ : (٢ / ١٦٣) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة - (٢) باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، لقول النبي صل : « لا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ » - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٣٥٣) .

ورواية أبي سلمة عن أبي هريرة : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَّا » . (رقم ٢٣٥٤) . # م : (٣ / ١١٩٨) (٢٢) كتاب المساقاة - (٨) باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالغلاة ، ويحتاج إليه لرعى الـ كَلَّا \* تحريم منع بذلك - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٦ / ١٥٦٦) .

ومن طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَّا » . (رقم ٣٧ / ١٥٦٦) .

وكما ترى هناك فرق كبير بين لفظ حديث مالك في الموطأ والصححين وبين لفظ الشافعى عن مالك في الأم .

وقد رواه الشافعى في السنن ، كما هو في الموطأ والصححين :  
رواوه عن مالك به ، وعن سفيان عن أبي الزناد ، واللفظ واحد : « لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ

أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من منع فضول الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيمة » .

قال الشافعى رحمه الله : ففى <sup>(١)</sup> هذا الحديث ما دل على أنه ليس لأحد أن يمنع فضل مائه ، وإنما يمنع فضل رحمة الله بمعصية الله ، فلما كان منع فضل الماء معصية لم يكن لأحد منع فضل الماء ، وفي هذا الحديث دلالة على أن : مالك الماء أولى أن يشرب به ويسقى ، / وأنه إنما يعطى فضله عما يحتاج إليه ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته » وفضل الماء الفضل عن حاجة مالك الماء .

١ / ٢١٧  
١٤)

[١٧٠٩] قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا أوضح حديث روى عن رسول الله

(١) « فهى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتتها من (ب ، ت ، ص) .

= الكلأ .

وقد بين البهقى خطأ رواية الأم ، وبالتالي رواية المسند (ص ٣٨٢) فقال بعد أن روى حديث الشافعى في السنن الذي هو مخالف لما في الأم ، وموافق لما في الموطأ والصحيحين ، قال : هذا هو الصحيح ، هذا الحديث بهذا اللفظ ، وكذلك رواه الحسن بن محمد الزغفرانى في كتاب القديم عن الشافعى ، عن مالك : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » .  
وأخطأ فيه الكاتب في كتاب إحياء الموات [أى من الأم] فقال : « من منع فضول الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيمة » .  
قال : وهذا الكتاب مما لم يقرأ على الشافعى ، ولو قرئ عليه لغيره - إن شاء الله ، ثم حمله الريب عن الكتاب على الوهم .

قال : وهذا اللفظ [أى الذي في الأم] ليس في حديث مالك ؛ إنما هو حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ، ومن وجه آخر عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلا .  
ثم قال : وبshire أن يكون الشافعى ذكره ببعض هذه الأسانيد فادخل الكاتب حديثا في حديث .  
وهذا هوالأظهر ، والله أعلم . (المعرفة ٤ / ٢٣٦ - ٢٣٦).

وقال البهقى في بيان خطأ من أخطأ على الشافعى (ص ٢٤٤) : فاما حديث مالك عن أبي الزناد فإنه إنما يعرف باللفظ الذي رواه الشافعى في القديم ، ورواوه عنه الزغفرانى ، ورواوه في موضع آخر من الجديد ورواوه عنه حرملة ويحيى والمزنى ... وفي إجماع هؤلاء الثلاثة على روايته عن الشافعى دليل على خطأ وقع من الكاتب في كتاب إحياء الموات ، ويعتمد أن يكون الشافعى - رحمة الله - كتب إسناد حديث مالك بلفظه المعروف ، ثم أردفه بهذا المتن ؛ لما فيه من الزيادة ، عن غير مالك فسقط متن الإسناد الأول ، فبقى المتن الثاني مركبا على الإسناد الأول . والله أعلم .

[١٧٠٩] ط : (٢) (٣٦) كتاب الأقضية - (٢٥) باب القضاء في الماء . (رقم ٣٠) .  
قال ابن عبد البر : مرسلا ، ووصله أبو قرة موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، كلامها عن مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه ، عن عائشة .  
\* السنن الكبرى : (٦ / ١٥٢ - ١٥٣) كتاب إحياء الموات - باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء =

فِي الماء ، وأبيهه (١) معنى (٢) ؛ لأن مالكًا روى عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يمنع نقع البتر ». .

قال الشافعى خواصه : فكان هذا جملة ندب المسلمين إليها في الماء ، وحديث أبي هريرة خواصه أصحها (٣) وأبيهه معنى . .

قال الشافعى رحمة الله : وكل ماء ببادية يزيد في عين ، أو بتر ، أو غيل (٤) ، أو نهر ، بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع ، إن كان له ، فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب ، أو يسقيه (٥) ذا روح خاصة دون الزرع ، وليس لغيره أن يسقي منه ترعة ، ولا شجرا ، إلا أن يتطرق بذلك مالك الماء ، وإذا قال رسول الله ﷺ : « من منع فضل الماء ليمنع (٦) به الكلا منعه الله فضل رحمته » / ففي هذا دلالة : إذا كان الكلا شيئاً من رحمة الله ؛ أن رحمة الله رزقه خلقه عامة للمسلمين ، وليس لواحد منهم أن يمنعها من أحد إلا بمعنى ما وصفنا من السنة ، والأثر الذي في معنى السنة . .

وفي منع الماء ليمنع به الكلا الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معندين : أحدهما : أن ما كان ذريعة إلى (٧) منع ما أحل الله لم يحل ، وكذلك ما كان ذريعة إلى (٨) إحلال

٢١٧  
ظ (١٤)

١٨٢  
ت

(١) في (ب ، ت) : « وأشيه » ، وما أثبته من (ص ، ظ) .

(٢) « معنى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتتها من (ب ، ت ، ظ) .

(٣) « أصحها » : ساقطة من (ت) ، وأثبتتها من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) في (ص) : « غيل » ، وما أثبته من (ب ، ت ، ظ) .

والغيل : الماء الجارى على وجه الأرض .

(٥) في (ب) : « يسقى » ، وما أثبته من (ت ، ص ، ظ) .

(٦) في (ص ، ظ) : « يمنع » ، وما أثبته من (ب ، ت) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، ت ، ظ) .

من طريق أبي نعيم ، عن سفيان ، عن أبي الرجال عن أمه موقعاً عليها .

قال البيهقي : هذا هو المحفوظ مرسل .

ومن طريق أبي الأزهر ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان الثورى ، عن أبي الرجال ، عن عمرة ،

عن عائشة خواصها أن رسول الله ﷺ نهى أن يمنع نقع البتر .

قال البيهقي : هكذا أتى به موصولاً ، وإنما يعرف موصولاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن أبيه .

ثم ساقه من هذا الطريق عن عمرة عن عائشة خواصها ، عن النبي ﷺ قال : « لا يمنع نقع البتر » ، وهو الرهو . قال عبد الرحمن : سمعت أبي يقول : الرهو : أن تكون البتر بين شركاء فيها الماء ، فيكون للرجل فيها فضل ، فلا يمنع صاحبه .

قال البيهقي : وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الرجال موصولاً ، ورواه أيضاً حارثة ابن محمد ، عن عمرة موصولاً إلا أن حارثة ضعيف .

ولفظه : « لا يمنع فضل الماء ، ولا نقع البتر » .

ما حرم الله تعالى .

**قال الشافعى** رضي الله عنه : فإن كان هذا <sup>(١)</sup> هكذا ، ففى هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال / والحرام تشبه معانى الحلال والحرام . ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم لأنه فى معنى تلف على ما لا غنى به للذوى الأرواح والأدميين وغيرهم ، فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلأ ، والمعنى الأول أشبه - والله أعلم . فلو أن جماعة كانت <sup>(٢)</sup> لهم مياه ببادية ، فسقوا بها واستقوا ، وفضل منها شيء ، فجاء من لا ماء له يطلب أن يشرب أو يسقى إلى واحد منهم دون واحد ، لم يجز لمن معه فضل من الماء ، وإن قل منعه إيه إن كان فى عين ، / أو بئر ، أو نهر ، أو غيل <sup>(٣)</sup> ؛ لأنه فضل ماء يزيد ويختلف .

وإن كان الماء فى سقاء ، أو جرة ، أو وعاء ما كان ، فهو مخالف للماء الذى يستخلف فلصاحب منعه ، وهو كطعامه إلا أن يضطر إليه مسلم ، والضرورة أن يكون لا يوجد غيره بشراء ، أو يجد بشراء ، ولا يوجد ثمنا فلا يسع عندي - والله أعلم - منعه ؛ لأن فى منعه تلفا له ، وقد وجدت السنة توجب الضيافة بالبادية ، والماء أعز فقدا وأقرب من أن يتلف من منعه ، وأخف مؤونة على من أخذ منه من الطعام ، فلا أرى من منع الماء فى هذه الحال إلا آثاما إذا كان معه فضل من ماء فى وعاء ، فاما من وجد غنى عن الماء بماء غير ماء صاحب الوعاء فأرجو ألا يخرج من منعه .

## [٦] إقطاع الوالى

**١٧١٠** [ قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا ابن عينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة قال : لما قدم رسول الله صلوات الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال / حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة : نكتب عنا ابن أم عبد ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « فلِمَ ابْتَعَنِي اللَّهُ إِذَا ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أَمَّةً لَا يُؤْخِذُ لِلْضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقَّهُ ». ]

قال الشافعى رحمة الله عليه : فى هذا الحديث دلائل : منها أن حقا على الوالى إقطاع من سأله القطعى <sup>(٤)</sup> من المسلمين ؛ لأن قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « إن الله لا يقدس

(١) **هذا** : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .

(٢) في (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(٣) في (ص ، ظ) : « عتل » وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٤) في (ص) : « للقطعى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

[١٧١٠] سبق برقم [١٦٩٧] وخرج هناك .

أمة لا يؤخذ للضعف فيهم حقه » دلالة أن من سأله الإقطاع أن / يؤخذ للضعف فيهم حقه<sup>(١)</sup> وغيره ، ودلالة على أن النبي ﷺ أقطع الناس بالمدينة ، وذلك بين ظهرانى عمارة الأنصار من المنازل والتخل ، فلم يكن لهم بالعامر منع غير العامر ، ولو كان لهم لم يقطعه الناس ، وفي هذا دلالة على أن ما قارب العامر وكان بين<sup>(٢)</sup> ظهرانى<sup>(٣)</sup> ، وما لم يقارب من الموات سواء في أنه: لا مالك له ، فعلى السلطان إقطاعه من سأله من المسلمين .

[١٧١١] قال الشافعى : أخبرنا ابن عبيدة عن هشام بن عروة ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضًا ، وأن عمر بن الخطاب أقطع العقِيق أجمع ، وقال : أين المستقطعون؟ .

(٤) قال الشافعى : والعَقِيق قريب من المدينة قوله : « أين المستقطعون » نقطتهم<sup>(٥)</sup> ، وإنما أقطع رسول الله ﷺ ، ثم عمر ، ومن أقطع - ما لا يملكه أحد يعرف من الموات ، وفي قول رسول الله ﷺ : « من أحيا مواتاً فهو له » دليل على أن من أحيا مواتاً كان له ، كما يكون له إن أقطعه ، واتباع في أن يملك من أحيا الموات ما أحيا كاتباع أمره في أن يقطع الموات من يحييه ، لا<sup>(٦)</sup> / فرق بينهما . ولا يجوز أن يقطع / الموات من يحييه<sup>(٧)</sup> إلا<sup>(٨)</sup> ولا مالك له ، وإذا قال رسول الله ﷺ : « من أحيا مواتاً فهو له »<sup>(٩)</sup> فعطفية<sup>(١٠)</sup> رسول الله ﷺ عامة من أحيا الموات ، فمن أحيا الموات فبعطية رسول الله ﷺ أحياه ، وعطيته في الجملة ثبت من عطية من بعده في النص<sup>(١١)</sup> والجملة، وقد روى عن عمر بن الخطيب مثل هذا المعنى لا يخالفه .

(١) « حقه »: ساقطة من (ت ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) في (ظ) : « ظهرانى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(٤ - ٥) ما بين الرقين سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٦ - ٧) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٨) « إلا »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ظ) .

(٩) سبق برقم [١٦٩٦] .

(١٠) في (ص): « تقطعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(١١) في (ص): « والنظر » ، وفي (ظ): « والنصل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

[١٧١١] سبق برقم [١٧٠٠] وخرج هناك .

ويلاحظ أنه قال في نهايته هناك: « أخبرناه مالك عن ربيعة » وهناك اختلاف قليل في اللفظ .

## [٧] باب الركاز يوجد في بلاد المسلمين

قال الشافعى رضي الله عنه : الركاز دفن الجاهلية .

[١٧١٢] أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن (١) عبد الله ، عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال : « لا حمى إلا لله ورسوله » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فلما قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام : « لا حمى إلا لله ورسوله » لم يكن لأحد أن يتزل بلدا غير معور فيمنع منها (٢) شيئا يرعاه دون غيره ، وذلك أن البلاد لله عز وجل لا مالك لها من الأدميين ، وإنما سلط الآدميون (٣) على منع مالهم خاصة ، لا منع مالليس لأحد بعينه . وقول رسول الله صلوات الله عليه وسلام : « لا حمى إلا لله ورسوله » أن لا حمى إلا حمى (٤) رسول (٥) الله صلوات الله عليه وسلام في صلاح المسلمين الذين هم شركاء في بلاد الله ، ليس أنه حمى لنفسه دونهم ، ولو لابة الأمر بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلام أن يحموا من الأرض شيئاً لمن يحتاج إلى (٦) الحمى من المسلمين ، وليس لهم أن يحموا شيئاً لأنفسهم دون غيرهم .

[١٧١٣] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يقال له : هنّى على الحمى ...

قال الشافعى رحمة الله : وقول عمر : إنهم ليرون (٧) أن (٨) قد ظلمتهم ، يقول : يذهب رأيهم أنى حميت بلاداً غير معهودة لنعم الصدقة ، ولنعم الفيء ، وأمرت بإدخال أهل الحاجة الحمى دون أهل القوة على الرعى في غير الحمى إلى أنى قد ظلمتهم .

قال الشافعى رضي الله عنه : / ولم يظلمهم / عمر رضي الله عنه وإن رأوا ذلك ، بل (٩) حمى على

(١) « عبيد الله بن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٢) في (ب) : « منه » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : « سلط الله الأدميين » ، وفي (ص) : « سلط الله الأدميون » ، وما أثبتناه من (ت ، ظ) .

(٤) « أن لا حمى إلا حمى » : سقط من (ظ ، ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٥) في (ص ، ظ) : « ولرسول » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٦) « إلى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .

(٧) « ليرون » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .

(٨) في (ب) : « أنى » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(٩) « بل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .

[١٧١٢] سبق برقم [١٧٠٣] وخرج هناك .

[١٧١٣] سبق برقم [١٧٠٢] وخرج هناك ، وهو بتمامه هناك .

معنى ما حمى عليه رسول الله ﷺ لأهل الحاجة دون أهل (١) الغنى ، وجعل الحمى حوزاً لهم خالصاً كما يكون ما عمر الرجل له خالصاً دون غيره وقد كان مباحاً قبل عمارته ، فكذلك الحمى من حمى له من أهل الحاجة وقد كان مباحاً قبل يحمى .

قال : وبيان ذلك في قول (٢) عمر بن الخطاب : « لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شيئاً » أنه لم يحم إلا لما يحمل عليه من يحتاج إلى الحمى من المسلمين أن يحموا شيئاً (٣) ورأى إدخال الضعيف حقاً له دون القوى ، فكل ما لم يعمر من الأرض فلا يحال بينه وبين المسلمين أن ينزلوا ويرعوا فيه حيث شاؤوا ، إلا ما حمى الوالى لمصلحة عوام المسلمين فجعله لما يحمل عليه فى سبيل الله من نعم الجزية ، وما يفضل من نعم الصدقة فيعده من يحتاج إليه من أهلها ، وما يصير في يديه (٤) من ضوال المسلمين وماشية أهل الضعف دون أهل القوة .

**قال الشافعى** غوثى : وكل هذا عام المنفعة / بوجوهه ؛ لأن من حمل فى سبيل الله كذلك جماعة المسلمين (٥) ، ومن أرصد له أن يعطى من ماشية الصدقة كذلك جماعة (٦) ضعفاء المسلمين ، وكذلك من ضعف من المسلمين فرعى له ماشية كذلك جماعة ضعفاء المسلمين ، وأمر عمر غوثى الا يدخل نعم ابن عفان وابن عوف لقوتها فى أموالهما ، وإنما لو هلكت ماشيتهما لم يكونا من يصير كلاماً على المسلمين ، فكذلك يصنع من له غنى غير الماشية .

٢١٦ / ب  
١٤(ظ)

**أخبرنا** الربيع بن سليمان قال : / أخبرنا الشافعى رحمة الله قال : جميع ما يعطى الناس من أموالهم ثلاثة وجوه ، ثم يتشعب كل وجه منها . والعطايا منها في الحياة وجهان ، وبعد الوفاة واحد ، فالوجهان من العطايا في الحياة مفترقاً الأصل والفرع ، فأحدهما يتم بكلام المعطى ، والآخر يتم بأمررين : بكلام المعطى ، وقبض المعطى ، أو قبض من يكون قبضه له قبضاً .

٢١٤ / ح  
١٨٣ / ت

- (١) « أهل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتتها من (ب ، ت ، ص) .
- (٢) « قول » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتتها من (ب ، ت) .
- (٣) « شيئاً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ت ، ص ، ظ) .
- (٤) في (ب) : « إليه » ، وما أثبتاه من (ت ، ص ، ظ) .
- (٥ - ٦) ما بين الرقين سقط من (ت) ، وأثبتاه من (ب ، ص ، ظ) .
- (٧) في (ص) : « الحبس » ، وما أثبتاه من (ت ، ب ، ح) .

قال الشافعى رحمة الله : والعطية <sup>(١)</sup> التي تتم بكلام المعطى دون أن يقتصها المعطى ما كان إذا خرج به الكلام من المعطى له جائزًا على ما أعطى لم يكن للمعطى أن يملك ما خرج منه فيه الكلام بوجه أبدًا ، وهذه العطية الصدقات <sup>(٢)</sup> المحرمات الموقفات على قوم بأعيانهم ، أو قوم <sup>(٣)</sup> موصوفين ، وما كان في معنى هذه العطايا مما سُبِّلَ محبوسًا على قوم موصوفين ، وإن لم يسم ذلك محرباً ، فهو محروم باسم الحبس .

**قال / الشافعى خواصه :** فإذا أشهد الرجل على نفسه بعطيته من هذه فهي جائزة لمن أعطاها ، قبضها أو لم يقتصها ، ومتى <sup>(٤)</sup> قام عليهأخذها من يدي معطيتها ، وليس معطيتها حبسها عنه على حال ، بل <sup>(٥)</sup> يجبر على دفعها إليه . وإن استهلك منها شيئاً بعد إشهاده بإعطائها ضمن ما استهلك ، كما يضممه أجنبي لو استهلكه ؛ لأنه إذا خرج من ملكه فهو والأجنبي فيما استهلك منه <sup>(٦)</sup> سواء .

**ولو مات من جعلت هذه الصدقة عليه قبل قبضها وقد أغلت غلة ، أخذ / وارثه حصته من غلتها ؛ لأن الميت قد كان مالكًا لما أعطى وإن <sup>(٧)</sup> لم يقبضه ، كما يكون له غلة أرض لو غصبتها ، أو كانت وديعة في يدي غيره <sup>(٨)</sup> ، فجحدها ثم أقر بها وإن لم يكن قبض ذلك . ولو مات المتصدق بها قبل أن يقتصها من تصدق بها عليه ، لم يكن لوارثه منها شيء ، وكانت لمن تصدق بها عليه . ولا يجوز أن يقال : ترجع موروثة ، والموروث إنما يورث ما كان ملكاً للميت ، فإذا <sup>(٩)</sup> لم يكن للمتصدق الميت أن يملك شيئاً في حياته ، ولا بحال أبداً ، لم يجز أن يملك الوارث عنه بعد وفاته ما لم يكن له أن يملك في حياته بحال أبداً .**

قال : وفي هذا المعنى العتق ، إذا تكلم الرجل بعتق من يجوز له عتقه تم العتق ، ولم يحتاج إلى أن يقبله المعتق ، ولم يكن للمعتق ملكه ، ولا لغيره ملك رق يكون له في بيع ، ولا هبة ، ولا ميراث بحال .

(١) في (ب) : « والعطايا » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

(٢) في (ص) : « للصدقات » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٣) في (ت ، ص ، ح) : « قوم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ت) : « ومن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .

(٥) في (ص) : « لم » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .

(٦) في (ص ، ح) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٧) « إن » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ح) .

(٨) في (ت) : « عبده » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .

(٩) في (ت) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .

والوجه الثاني من العطایا فى الحياة : ما أخرجه المالك من يده ملکاً تماماً لغيره بهته<sup>(١)</sup> ، أو بيعه ، ويرث عنه . وهذا من العطایا يحل لمن أخرجه من يديه أن يملكه بوجوه : وذلك أن يرث من أعطاء ، أو يرد عليه المُعطى العطية ، أو يهبها له ، أو بيعه إياها . وهذا مثل النحل والهبة والصدقة غير المحرمة ، ولا التي فى معناها بالتسبيل وغيره . وهذه العطية تتم بأمرین : إشهاد من أعطاها وقبضها بأمر من أعطاها .

١/٢١٥  
ح والمحرمة والمُسبة تجوز بلا قبض . قيل : تقليد الهدى وإشعاره ، وسياقه ، وإنجاته غير تقليد يكون على مالكه بلاغه البيت ونحوه ، والصدقة فيه بما صنع منه<sup>(٢)</sup> ، ولم يقبضه من جعل له ، وليس كذلك ما تصدق به بغير حبس / مما لا يتم إلا بقبض من أعطيها لنفسه ، أو قبض غيره له من قبضه له قبض<sup>\*</sup> . وهذا الوجه من العطایا لمعطيه أن يمنعه من أعطاء إيه ما لم يقبضه ، ومتى رجع في عطيته قبل قبض من أعطيه فذلك له . وإن مات المعطى قبل يقبض العطية ، فالمعطى بالخيار إن أحب أن يعطيها ورثته عطاء مبتدأ لا عطاء موروثاً عن المُعطى لأن المُعطى لم يملكتها - فعل ، وذلك أحب إلى<sup>\*</sup> له ، وإن شاء جبسها عنهم . وإن مات المعطى قبل يقبضها المعطى فهي لورثة المعطى ؛ لأن ملكها لم يتم للمُعطى .

قال : والعطية بعد الموت هي الوصية لمن أوصى له في حياته ، فقال : إذا مت ففلان كذا ، فله أن يرجع في الوصية ما لم يمت ، فإذا مات ملك أهل الوصايا وصاياتهم بلا قبض كان من المعطى ولا بعده ، وليس للورثة أن يمنعوا الموصى لهم وهو لهم ملکاً تماماً . قال : وأصل ما ذهبتنا إليه أن هذا موجود في السنة والأثار أو فيهما ، ففرقنا بينه اتباعاً وقياساً .

## [٩] الخلاف في الصدقات المحرمات

١/١٨٤  
ت قال الشافعى / خواشئ : فخالفنا بعض الناس في الصدقات المحرمات ، وقال : من تصدق بصدقة محرمة وسبلها فالصدقة باطل ، وهي ملك للمتصدق في حياته ، ولوارثه بعد موته ، قبضها من<sup>(٣)</sup> تصدق بها عليه ، أو لم يقبضها . وقال لي بعض من يحفظ قول قائل هذا : إننا ردتنا الصدقات الموقفات بأمر ، قلت له : وما هي ؟ فقال : قال

(١) في (ص ، ح) : « بهبة » ، وما أثبتاه من (ب ، ت) .

(٢) في (ص) : « والصدقة به بما صنع فيه » ، وما أثبتاه من (ب ، ت) .

(٣) في (ب) : « من » ، وما أثبتاه من (ص ، ت ، ح) .

٢١٥ / ب

ح

شريح: جاء محمد ﷺ / بإطلاق الحبس فقلت له : وتعرف الحبس التي جاء (١) رسول الله ﷺ بإطلاقها ؟ قال : لا أعرف حسناً إلا الحبس بالتحريم ، فهل تعرف شيئاً يقع عليه اسم الحبس غيرها ؟

١٧٦ /

ص

قال الشافعى : / فقلت له : أعرف الحبس التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها ، وهى غير ما ذهبت إليه ، وهى بيته فى كتاب الله عز وجل . قال : اذكرها ، قلت : قال الله عز وجل : ﴿مَا جعل اللهم من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ [المائدah: ١٠٣] . فهنه (٢) الحبس التى كان أهل الجاهلية يحبسونها ، فأبطل الله شرطهم فيها ، وأبطلها رسول الله ﷺ بإبطال الله إياها ، وهى أن الرجل كان يقول إذا نتج فعل إيه، ثم ألقح : ما نتج (٣) منه هو حام ، أى قد (٤) حمى ظهره فيحرم ركوبه ، ويجعل ذلك شبيهاً بالعتق له . ويقول فى البحيرة والوصيلة (٥) على معنى يوافق بعض هذا ، ويقول لعبدة : أنت حر سائبة لا يكون لي ولا لك ولا على عقلك ، قال : فهل قيل فى السائبة غير هذا ؟ فقلت : نعم ، قيل إنه أيضاً فى البهائم : قد سيتتك .

قال الشافعى : فلما كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله ﷺ ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكه ، وأثبتت العتق ، وجعل الولاء لمن أعتقد السائبة ، وحكم له بمثل حكم النسب ، ولم يحبس أهل الجاهلية علمته داراً ، ولا أرضًا ، تبرراً بحبسها ، وإنما حبس أهل الإسلام .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فالصدقات يلزمها اسم الحبس ، وليس ذلك أن تخرج مما لزمه اسم الحبس شيئاً إلا بخبر عن رسول الله ﷺ يدل على (٦) ما قلت ، وقلت :

٢١٦ /

ح

[١٧١٤] أخبرنا / سفيان ، عن عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، عن نافع عن

(١) في (ت ، ص ، ح) : «الذى جاء به» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، ح) : «هذا» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) في (ب) : «فأنتج» ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

(٤ - ٥) ما بين الرقين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، ح) .

(٦) على : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ح) .

[١٧١٤] \* خ : (٢ / ٢٨٥) (٤) كتاب الشروط - (٩) باب الشروط في الوقف - عن قتيبة بن سعيد ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ يتأمره فيها ، إن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إنني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط نفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» .

قال : فصدق بها عمر أنه لا يبع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء ، وفي القرى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضييف ، ولا جناح على من ولد لها أن يأكل منها =

عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خير اشتراها ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أقرب به إلى الله عز وجل فقال : « احبس <sup>(١)</sup> الأصل ، وسبّل <sup>(٢)</sup> الثمرة » .

[١٧١٥] قال الشافعى رحمة الله : وأخبرنى عمر بن حبيب القاضى ، عن عبد الله ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله ، إني أصبت مالاً من خير لم أصب مالاً قط أعجب إلى أو أعظم عندي منه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت حبست أصله ، وسبّلت ثمره » ، فتصدق به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم حكى صدقته به .

قال الشافعى : إن كان هذا ثابتاً فلا يجوز إلا أن يكون الحبس التى <sup>(٣)</sup> أطلق غير الحبس التى أمر بحبسها ، قلت : هذا عندنا وعندك ثابت ، وعندنا أكثر من هذا وإن كانت الحجة تقوم عندنا وعندك بأقل منه ، قال : فكيف أجزت الصدقات المحرمات وإن لم يقبضها من تصدق بها عليه ؟ فقلت : اتباعاً وقياساً ، فقال : وما الاتباع ؟ فقلت له <sup>(٤)</sup> : لما سأله عمر رسول الله ﷺ عن ماله فأمره أن يحبس أصل ماله ويسبّل ثمره ، دل

(١) في (ت ، ب) : « حبس » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

(٢) قوله : « وسبّل الثمرة » أى : أجعل ثمرتها فى سبيل الله ، وقوله : « حبس الأصل » : أى توقيه فلا يابع ولا يشترى ولا يوهب .

(٣) في (ص) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٤) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ح) .

بالمعروف ، ويفظيم غير متمول .

قال : فحدثت به ابن سيرين فقال : غير متأكل مالاً . (رقم ٢٧٣٧) .

وفي (٢ / ٢٩٥) <sup>(٥)</sup> كتاب الرضايا - (٢٢) باب وما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم ، وما يأكل منه بقدر عُمالاته - من طريق صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ ، وكان يقال له : تَمْغَ ، وكان تخللاً ، فقال عمر : يا رسول الله ، إنى استفدت مالاً ، وهو عندى نفيس ، فأردت أن أتصدق به ، فقال النبي ﷺ : « تصدق بأصله : لا يابع ، ولا يوهب ، ولا يُورث ، ولكن ينفع ثمره » ، فتصدق به عمر ، فصدقته تلك فى سبيل الله ، وفي الرقاب ، والمساكين ، والضيف ، وابن السبيل ، ولذى القربي ، ولا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف ، أو يُوكِل صديقه غير متمول به . (رقم ٢٧٦٤) .

هذا وقد روى الشافعى فى القديم عن رجل ، عن ابن عون قال ، بمثل رواية البخارى الثانية هذه .

(المعرفة ٤ / ٥٤٥ - ٥٤٦) .

قال البيهقى : وفي هذا دلالة على أن ما شرطه عمر فى كتاب صدقته إنما أخذه من رسول الله ﷺ .

(المعرفة ٤ / ٥٤٦) .

[١٧١٥] انظر تخریج الحديث السابق (١٧١٤) .

ذلك على إجازة الحبس ، وعلى أن عمر كان يلى حبس صدقته ويسبل ثمرها بأمر (١) النبي ﷺ ، لا يليها غيره ، قال : أفيحتمل قول النبي ﷺ :

«حبس أصلها وسبل ثمرها» اشترط ذلك ؟ قلت : نعم ، والمعنى الأول أظهرهما ،  
وعليه من الخبر دلالة أخرى . قال : وما هي ؟ قلت : إذا كان عمر لا يعرف / وجه  
الحبس ، أفيعلمه حبس الأصل وسبل (٢) الثمر ويدع أن يعلمه أن يخرجها من يديه إلى  
من يليها عليه ولن حبسها عليه ؛ لأنها لو كانت لا تتم إلا بأن يخرجها المحبس من يديه  
إلى من يليها دونه ، كان هذا أولى أن يعلمه ؛ لأن الحبس لا يتم إلا به ، ولكنه علمه ما  
يتيم به ، ولم يكن في إخراجها من يديه شيء يزيد فيها ، ولا في إمساكها يليها هو شيء  
ينقص صدقته .

[١٧١٦] ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يلى - فيما بلغنا -

صدقته / حتى قبضه الله تبارك وتعالى ، ولم يزل على بن أبي طالب عطيل يلى صدقته  
يبيع (٣) حتى لقى الله عز وجل ، ولم تزل فاطمة عليها السلام تلى صدقتها حتى لقيت

(١) في (ص ، ح) : «فامر» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) في (ص ، ح) : «وسبل» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) في (ص) : «صدقة يبيع» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

[١٧١٦] قال الشافعى في القديم : والصدقات المحرمات التي يقول بها بعض الناس الوقف عندنا بالمدينة ومكة من الأمور المشهورة للعامة التي لا يحتاج فيها إلى نقل خبر الخاصة .

وصدقة رسول الله ﷺ - بابي هو وأمي - قائمة عندنا ، وصدقة الزبير قريب منها ، وصدقة عمر بن الخطاب قائمة ، وصدقة عثمان ، وصدقة على ، وصدقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وصدقة من لا أحصى من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة وأعراضها ، وصدقة الأرقم بن أبي الأرقام والمسور بن مخرمة بمكة ، وصدقة جبير بن مطعم ، وصدقة عمرو بن العاص بالوطح من ناحية الطائف ، وما لا أحصى من الصدقات المحرمات ؛ لا يعن ، ولا يوهن بمكة والمدينة وأعراضها . (المعرفة ٤ / ٥٤٧) .  
وروى البيهقي بسنده عن الشافعى ، عن محمد بن على بن شافع ، عن عبد الله بن حسن بن حسن ، عن غير واحد من أهل بيته ، وأحسبه قال : زيد بن على أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بما لها على بنى هاشم وبنى المطلب ، وأن علياً ثقلاً تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم . (السنن الكبرى ٦ / ١٦١) .

ونقل البيهقي عن الشافعى قوله : أخبرنى غير واحد من آل عمر ، وإن على أن عمر ولى صدقته حتى مات ، وجعلها بعده إلى حفصة ، وأن علياً ولى صدقته حتى مات ، ووليهما بعده حسن بن علي ، وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولبت صدقتها حتى ماتت ، وبلغنى عن غير واحد من الانصار أنه ولى صدقته حتى مات . (السنن الكبرى ٦ / ١٦١ - ١٦٢) .

ونقل عن الشافعى في القديم : ولـ الزبير صدقته حتى قبضه الله ، وولـ المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله . (السنن الكبرى ٦ / ١٦٢) .

الله تبارك وتعالى .

ص ٧٦٠ / ب

**قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا بذلك / أهل العلم من ولد فاطمة وعلى عمر  
وموالיהם ، ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار . لقد حكى لي  
عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ، ينقل <sup>(١)</sup> ذلك  
العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه ، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات  
لكمًا وصفت ، لم يزل يتصدق بها المسلمين من السلف يلونها حتى ماتوا ، وإن نقل .  
الحديث فيها كالتخلف <sup>(٢)</sup> ، وإن كنا قد ذكرنا بعضه قبل هذا . فإذا كنا إنما أجزنا  
الصدقات وفيها العلل التي أبطلها صاحبك بها من قول شريح : « جاء محمد بإطلاق  
الحبس » بأنه لا يجوز أن يكون مال ملوكاً ثم يخرجه مالكه من ملكه إلى غير مالك له  
كله ، إلا بالسنة واتباع الآثار ، فكيف اتبعناهم في إجازتها وإجازتها أكثر ، وترك اتباعهم  
في أن يحوزوها كما حازوها / ولم يولوها أحداً ?

ج ٢١٧ /

**فقال :** فما الحجة فيه من القياس ؟ قلت له <sup>(٣)</sup> : لما أجاز رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يحبس  
الأصل أصل المال ، و**تسبيط** الشمرة ، دل ذلك على أنه أجاز أن يخرجه مالك المال <sup>(٤)</sup> من  
مالكه بالشرط إلى أن يصير المال محبوساً ، لا يكون مالكه بيعه ، ولا أن يرجع إليه  
بحال ، كما لا <sup>(٥)</sup> يكون لمن سبل ثمرة غلته <sup>(٦)</sup> بيع الأصل ، ولا ميراثه ، فكان هذا مالا  
مخالفاً لكل مال سواه ؛ لأن كل مال سواه يخرج من مالكه إلى مالك ، فالمال يملك  
بيعه وهبته ، ويجوز للمالك الذي أخرجه <sup>(٧)</sup> من ملكه أن يملكه بعد خروجه من يديه  
بيع ، وهبة ، وميراث ، وغير ذلك من وجوه الملك ، ويجامع المال المحبوس الموقوف  
العتق الذي أخرجه مالكه من ماله بشيء جعله الله إلى غير ملك نفسه ، ولكن ملكه  
متفعة نفسه بلا ملك لرقبته ، كما ملك المحبس من جعل متفعة المال له بغير ملك منه  
لرقة المال ، وكان بإخراجه الملك من يديه محرباً على نفسه أن يملك المال بوجه أبداً ،  
كما كان محرباً أن يملك العبد بشيء أبداً ، فاجتمعوا في معنيين ، وإن كان العبد مفارقته

(١) في (ص) : « **فانتقل** » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٢) في (ص ، ح) : « **كالتخلف** » ، وفي (ت) : « **كالتخلف** » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ح) .

(٤) في (ص) : « **الملك** » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٥) في (ص) : « **فلا** » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٦) في (ب ، ت) : « **ثمرة عليه** » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

(٧) في (ص ، ت ، ح) : « **أخرجت** » ، وما أثبتناه من (ب) .

في أنه لا يملك منفعة نفسه غير نفسه ، كما يملك منفعة المال مالك ؛ وذلك أن المال لا يكون مالكا إنما يملك الأدميون .

فلو قال قائل لماله: أنت حر ، لم يكن حرًا ولو قال: أنت موقوف ، لم يكن موقوفاً؛ لأنه لم يُملك منفعته أحداً<sup>(١)</sup> ، وهو إذا قال لعبدة: أنت حر فقد ملكه منفعة نفسه.

فقال: قد قال فيها فقهاء المكينين وحكامهم قدِيمَا وحديثاً ، وقد علمنا أنهم يقولون قولك ، وأبو يوسف حين أجاز الصدقات قال قولك . في أنها تجوز وإن ولها صاحبها حتى يموت ، واحتاج فيها بأنه / إنما أجازها اتباعاً ، وأن المتصدقين بها من السلف ولها حتى ماتوا ، ولكننا قد ذهبنا فيها وبعض البصريين : إلى أن الرجل إن لم يخرجها من ملكه إلى من يليها دونه في حياته ملن تصدق بها عليه كانت متقطنة وأنزلها منزلة الهبات ، وتابعنا بعض المذنبين فيها ، وخالفنا في الهبات .

قال الشافعى رحمة الله : فقلت له : قد حفظنا عن سلفنا ما وصفت ، وما أعرف عن واحد<sup>(٢)</sup> من التابعين أنه أبطل صدقة بأن لم يدفعها المتصدق بها إلى وال في حياته ، وما هذا إلا شيء أحده<sup>(٣)</sup> منهم من لا يكون قوله حجة على أحد ، وما أدرى لعله سمع قولكم أو قول بعض البصريين فيه فاتبعه ، فقال : وأنا أقوم بهذا القول عليك . قلت له: هذا قول تخالفه فكيف تقوم به ؟ قال: أقوم به ملن قاله من أصحابنا وأصحابك ، فأقول: [١٧١٧] إن أبي بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها جداد عشرين وسقاً ، فمرض قبل تقبضه ، فقال لها : لو كنت خزنتيه / وقضتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث .

(١) في (ص ، ح): « منفعة أحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ت).

(٢) في (ب ، ت): « أحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ح).

(٣) في (ص): « شيء رأى حدثه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح).

[١٧١٧] \* ط: (٢ / ٧٥٢) كتاب الأقضية - (٣٦) باب ما لا يجوز من النحل -- عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن أبي بكر الصديق كان تعلّمها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بُنْيَةَ ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك ، ولا أعز على فقرأ بعدي منك ، وإن كنت تعلّمتك جاد عشرين وسقاً ، فلو كنت جدتي واحترتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله ، قالت عائشة : فقلت : يا أبت ، والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر : ذو بطون بنت خارجة ، أراها جارية . (رقم ٤٠).

ومعنى جاد: المجدود ، أي المقطوع . والغابة: موضع على بريد من المدينة ، والبريد: عشرون كيلو متراً تقريباً .

\* مصنف عبد الرزاق: (٩ / ١٠١) كتاب الوصايا - باب النحل ، (رقم ١٦٥٠٧) - عن معمر ، عن الزهرى به .

[١٧١٨] وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها ، فإن مات أحدهم قال : مال أبي قد <sup>(١)</sup> نحلنيه إيه <sup>(٢)</sup> » ، وإن مات ابنه قال : مالي وبيدي ، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد حتى يكون إن مات أحق بها ». ١ / ١٨٥

[١٧١٩] / وأنه شكى إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه قول عمر فرأى أن الوالد يحوز ولولده ما داموا صغاراً . ١ / ١٨٥

فأقول : إن الصدقات الموقفات قياساً على هذا ، ولا أزعم ما زعمت من أنها مفترقة . فقلت له : أفرأيت لو اجتمعت هي والصدقات في معنى ، واختلفتا في معندين أو أكثر ، الجمجم بينهما أولى بتأويل أو التفريق ؟ قال : بل التفريق ، فقلت له : أفرأيت الهبات كلها والنحل ، والعطايا ، سوى الوقف ، لو تمت لمن أعطيها ثم ردتها على الذي / أعطاها أو لم يقبلها منه ، أو رجعت إليه بغيرات ، أو شراء ، أو غير ذلك من وجوه الملك ، أيحل له أن يملكها ؟ قال : نعم ، قلت : ولو تمت لمن أعطيها حل له بيعها وهبها ؟ قال : نعم ، قلت : أتتجدد الوقف إذا تم لمن وقف له يرجع إلى مالكه أبداً ١ / ٢١٨

(١) « قد » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص ، ح) .

(٢) « إيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ح) .

[١٧١٨] \* ط : (٢ / ٧٥٣) في الكتاب والباب السابقين - عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ، ثم يمسكونها ، فإن مات ابن أحدهم قال : مالي بيدي لم أعطه أحداً ، وإن مات هو قال : هو لابني قد كنت أعطيته إيه ، من نحل نحلة ، فلم يحوزها الذي نحلها ، حتى يكون إن مات لورثته ، فهي باطل (رقم ٤١) . \* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٠٢) في الكتاب والباب السابقين . (رقم ٩ ١٦٥) .

كما رواه البيهقي بسنده عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب قال ... ذكر معناه ، إلا أنه قال في آخره : « لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد ، فإن مات ورثه » .

[١٧١٩] روى البيهقي بإسناده عن يحيى بن بکير ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال : من نحل ولدأ له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلة ، فأعلن بها وأشهد عليها فهي جاثرة ، وإن ولها أبوه .

كما روى البيهقي بإسناده عن سفيان عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب نحو ما هنا . قال البيهقي : وفيما حكى الشافعى عن العراقيين ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة .

قال البيهقي : ورويواه عن عثمان وابن عمر ، وروينا عن معاذ وشريح أنهما كانا لا يجزيانها حتى تقبض . (المعرفة ٥ / ٤ - ٥) .

\* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٠٣) في الكتاب والباب السابقين - عن معاذ ، عن الزهرى نحوه . (رقم ١٦٥١٠) .

بوجه من الوجوه ، أو يملكه من وقف عليه ملكاً يكون له فيه بيعه وهبته ، وأن يكون موروثاً عنه ؟ قال : لا .

قلت : والوقوف خارجة من ملك مالكها بكل حال ، وملوكة المنفعة لمن وقفت عليه غير مملوكة الأصل ؟ قال : نعم ، قلت : أفترى العطايا تشبه الوقوف في معنى واحد من معانيها ؟ قال : في أنها لا تجوز إلا مقبوسة ، قلت : كذلك قلت أنت فأراك جعلت قولك أصلاً ، قال : قسته على ما ذكرت وإن خالفه <sup>(١)</sup> بعض أحكامه .

قلت : فكيف يجوز أن يقاس الشيء بخلافه وهي مخالفة ما ذكرت من العطايا غيرها ؟ أو رأيت لو قال لك قائل : أراك تسلك بالعطايا كلها مسلكاً واحداً ، فازعم أن الرجل إذا أوجب الهدى على نفسه بكلام ، أو ساقه ، أو قلده ، أو أشعره ، كان له أن يبيعه ويهبه ويرجع ، لأنه لمساكين الحرم ولم يقبضوه ، أله ذلك ؟ قال : لا ، قلت : وأنت تقول : لو دفع رجل إلى والـ مـالـأـ يـحـمـلـ بـهـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ ، أو يتصدق به متظوعاً ، لم يكن له أن يخرجه من يدي الوالى بل يدفعه ، قال : نعم <sup>(٢)</sup> ، قال : ما العطايا بوجه واحد .

قلت : فعملت إلى ما دلت عليه <sup>(٣)</sup> السنة وجاءت الآثار بإجازته من الصدقات المحرمات فجعلته قياساً على ما يخالفه ، وامتنعت من أن تقيس عليه ما هو أقرب منه مما لا أصل فيه يفرق بينه وبينه .

قال : وقلت له : لو قال لك قائل : أنا أزعم أن الوصية لا تجوز إلا مقبوسة . قال : وكيف تكون الوصية مقبوسة ؟ قلت : بأن يدفعها الموصى إلى الموصى له ، و يجعلها / له بعد موته فإذا مات جازت ، وإن لم يدفعها لم تخizer ، كما أعتقد رجل <sup>(٤)</sup> ماليك له فأنزلها النبي ﷺ وصية ، وكما يهب في المرض فيكون وصية ، قال : ليس ذلك له ، قلت : فإن قال لك : ولم ؟ قال : أقول : لأن الوصايا مخالفة للعطايا في الصحة .

قلت : فاذكر من قال لك : يجوز بغير ما وصفنا من السلف . قال : ما أحفظه عن السلف ، وما أعلم فيه اختلافاً ، قلنا : فبان لك أن المسلمين فرقوا بين العطايا ، قال : ما وجدوا بداً من التفريق بينهما ، قلت : والوصايا بالعطايا أشبه من الوقف بالعطايا ،

(١) في (ب) : « خالف » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

(٢) في (ص ، ح) : « ونعم » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) « عليه » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٤) في (ص) : « تدخل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

فإن للموصى أن يرجع في وصيته بعد الإشهاد عليها ، ويرجع في ماله إن مات من أوصى له بها أو ردها ، فكيف باليت بين العطايا والوصايا سواها ، وامتنعت من المباهنة بين الوقف والعطايا سواه ، وأنت تفرق بين العطايا سواه فرقاً بيناً ، فتقول في العمري : هي لصاحبها لا ترجع إلى الذي أعطاها ، ولا تقول هذا في العارية ولا العطية غير العمري ، قال : بالسنة . قلت : وإذا جاءت / السنة اتبعتها ؟ قال : فذلك يلزمني . قلت : فقد وصفت لك في الوقف السنة والخبر العام عن الصحابة ولم تتبعه .

ص / ٧٦١

وقلت له<sup>(١)</sup> : أرأيت التحول والهبة والعطايا غير الوقف ، أصحابها أن يرجع فيها ما لم يقبضها من جعلها له ؟ قال : نعم ، قلت : فمن تقويتها به من قال قولك من أصحابنا ؟ يقول : لا يرجع فيها<sup>(٢)</sup> ، وإن مات قبل يقبضها من أعطيها رجعت ميراثاً يكون ذلك في الوقف فيسوى بين قوله . قال : فهذا قول لا يستقيم ، ولا يجوز فيه إلا واحد من قولين : إما أن يكون كما قلت إذا تكلم بالوقف أو / العطية تمت ملن جعلها له وجبر على إعطائها إياه ، وإما أن يكون لا يتم إلا بالقبض مع العطايا / فيكون له أن يرجع ما لم تتم بقبض من أعطيها ، ولا يجوز أبداً أن يكون له حبسها إذا تكلم بإعطائها ولا يكون لوارثه ملكها عنه ، إذا لم ترجع في حياته إلى ملكه لم ترجع في وفاته إلى ملكه ، فتكون موروثة عنه . وهذا قول<sup>(٣)</sup> محال ، وكل ما وهبت لك فلى الرجوع فيه ما لم تقبضه ، أو يقبض لك . وهذا مثل أن أقول : قد بعتك عبدى بألف ، فإن قلت : قد رجعت قبل تخبارك أخذه كان لى الرجوع ، وكل أمر لا يتم إلا بأمررين لم يجز أن يُملك بواحد . فقلت : هذا كما قلت - إن شاء الله - ولكن رأيتك ذهبت إلى رد الصدقات ، قال : ما عندى فيها أكثر مما وصفت ، فهل لك فيها حجة غير ما ذكرت مما لزمنك به عندنا إثبات الصدقات ؟ قال : ما عندى فيها أكثر مما وصفت .

ب / ١٨٥  
١٢١٩

قال الشافعى رحمه الله : قلت : فيما وصفت : أن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة ، وقد ورث المهاجرين والأنصار النساء الغرائب ، والأولاد ذوى الدين ، والإهلاك لأموالهم ، وال الحاجة إلى بيعه ، فمنعهم الحكم فى كل دهر إلى اليوم ، فكيف أنكرت إجازتها مع عموم العلم ؟ وأنت تقول : لو أخرج رجل بيته من داره فبناء مسجدًا ، وأذن فيه لمن صلى ، ولم يتكلم بوقفه ، كان وقفًا للمصلين ولم يكن له أن يعود في ملكه إذا أذن للمصلين فيه ، وفي قولك هذا : أنه لم يخرجه من ملكه ، ولو

(١) له : ساقطة من (ص)، وأثبتما من (ب، ت، ح).

(٢) يقول : لا يرجع فيها : سقط من (ص)، وأثبتما من (ب، ت، ح).

(٣) قول : ساقطة من (ت)، وأثبتما من (ص، ب، ح).

كان إذنه في الصلاة إخراجه من ملكه كان إخراجه إلى غير مالك بعيته ، فكان مثل الحبس الذي يلزمك إطلاقها لحديث<sup>(١)</sup> شريح ، فعمدت إلى ما جاءت به السنة من الوقف في الأموال والدور ، وما أخرجه مالكه من ملك نفسه فأبطلته بعلة ، وأجزت المسجد بلا خبر من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، / ثم جاوزت القصد فيه فأخرجه من ملك صاحبه ، ولم يخرجه صاحبه من ملكه إنما يخرجه بالكلام ، وأنت تعيب على المدينين أن يقضوا بحيازة عشرة وعشرين سنة ، إذا حاز الرجل الدار والمحوز عليه حاضر يراه بينها ويهدمها وهو يبيع المنازل لا يكلمه فيها . وقلت : الصمت والمحوز لا يبطل الحق ، إنما يبطله القول ، وتجعل إذن صاحب المسجد - وهو لم ينطق بوفقه - وفنا فتركت<sup>(٢)</sup> عليه ، وتعيب ما هو أقوى في الحجة من قول المدينين في الحيازة من قولك في المسجد ، وتقول هذا وهو إزكان .

وقلت له : أرأيت لو أذن في داره للحاج أن يتزلوها سنة أو سنتين ، أ تكون صدقة عليهم ؟ قال : لا ، وله منعهم متى شاء من التزول فيها ، قلت : فكيف لم تقل هذا في المسجد يخرجه من الدار ولا يتكلم بوفقه ؟ فقال : إن صاحبينا قد عابا قول صاحبهم ، وصارا إلى قولكم في إجازة الصدقات ، فقلت له : ما زاد قولنا قوة بتزورهما إليه ، ولا ضعفاً بفارقهما حين فارقاه ، ولهم بالرجوع إليه أسعده ، وما علمتهما أفادا حين رجعوا إليه علماً كانوا يجهلاته ، قال : ولكن قد يصبح<sup>(٣)</sup> عندهما الشيء بعد أن لم يصبح ، فقلت : الله أعلم ، كيف كان رجوعهما ومقامهما ، والرجوع بكل حال خير لهما إن شاء الله ؟

وقلت له : أيجوز لعالم أن يأتيه الخبر عن رسول الله ﷺ في أمر منصوص فيقول به ، وإن عارضه معارض بغير / غير منصوص فيقول به<sup>(٤)</sup> ، ثم يأتي مثله فلا يقبله ويصرف أصلاً إلى أصل ؟ قال : لا ، قلت : فقد فعلت وصرفت الصدقات إلى النحل وهو مفترقان عندك ، وقلت له : أيجوز أن يأتيك الحديث عن بعض أصحاب النبي ﷺ / في الصدقات بأمر يدل على أنهم تصدقوا بها ولو لها ، وهم لا يفعلون إلا الجائز عندهم ، ثم يقولون في النحل عندهم : إنما تكون بأن تكون مقبوضات ، فتقول : اجعلوا

(١) في (ص ، ح) : « بحديث » ، وما أثبتاه من (ب ، ت) .

(٢) في (ت) غير مقوطة هكذا : « فركن » ، وما أثبتاه من (ص ، ح) .

وازكره إزكاناً : علية وفهمه وقرئه وظنه . (تاج العروس) ، والمراد الأغيير لظن ، أى تقول ذلك ظناً دون دليل .

(٣) في (ص) : « يتضح » ، وما أثبتاه من (ب ، ت ، ح) .

(٤) « فيقول به » : سقط من (ص ، ح) ، وأثبتاه من (ب ، ت) .

الصدقات مثله؟ قال: لا، قلت: فقد فعلت. قال: فلو كان هذا مأثوراً عندهم عرفة الحجازيون؟ فقلت: قد ذكرت لك<sup>(١)</sup> بعض ما حضرني من الأخبار على الدلالة عليه، وأنه قول المكيين، ولا أعلم من متقدمي المذين أحداً قال بخلافه.

**قال الشافعى رحمة الله :** / ووصفت لك أن أهل هذه الصدقات من آل على وغيرهم قد ذكروا ما وصفت من أن: علياً عليه السلام ومن تصدق لم يزل يلى صدقته وصدقاتهم فيه جارية، ثم ثبتت قائمة مشهورة القسم والموضع إلى اليوم، وهذا أقوى من خبر الخاصة، فقال: فما تقول في الرجل يتصدق على ابنه، أو ذي رحمه، أو أجنبي بصدقة غير محرمة، ولا في سبيل المحرمة بالتسهيل، أيكون له ما لم يقبضها المتصدق عليه أن يرجع فيها؟ قلت: نعم، قال: وسيلة سبيل الهبات والنحل؟ قلت: نعم، قال: فأبن هذا لي؟ قلت: معنى تصدق عليك متطوعاً معنى وهبت لك ونحلتك؛ لأنك له<sup>(٢)</sup> إنما هو شيء من مالك لم يلزمك أن أعطيك، ولا غيرك، أعطيتك متطوعاً، وهو يقع عليه اسم صدقة، ونحل، وهبة، وصلة، وإمتاع، ومعروف، وغير ذلك من أسماء العطايا، وليس يحرم على لو أعطيتك فرددته علىَّ أن أملكه، ولو مت أن أرثه، كما يحرم على لو تصدقت عليك بصدقة محرمة أن أملكها عنك بميراث أو غيره، وقد لزمها اسم صدقة بوجه أبداً؟ قلت له: نعم.

[١٧٢٠] أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن عبد الله بن زيد الانصارى / ذكر الحديث.

ب / ٢٢٠

ح

(١) في (ت): «ذلك»، وما أثبتناه من (ص، ب، ح).

(٢) «له»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ت، ح).

[١٧٢٠] أتى الإمام الشافعى عليه السلام بسندي الحديث فقط، على عادته في بعض الأحيان، وقد أكد البيهقى أنه منقطع هكذا من الأصل (٤ / ٥٥٢).

وقد رواه البيهقى في المعرفة والسنن الكبرى سنداً ومتناً، من طريق سفيان بن عيينة عن محمد، عبد الله ابن أبي بكر بن حزم، وعمرو بن دينار وحميد بن قيس، عن أبي بكر بن حزم أن حزم أتى عبد الله ابن زيد بن عبد ربه، جاء إلى رسول الله عليه السلام فقال: يا رسول الله، حاطى هذا صدقة، وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبوه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا، فرده رسول الله عليه السلام إليهما، ثم ماتا، فورثهما ابتهما بعد.

قال البيهقى بعده: هذا مرسل، أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد، وروى من أوجه أخر كلهن مراسيل. (الستن ٦ / ٢٦٩ - ٢٧٠ - المعرفة ٤ / ٥٥٢).

١٨٦

[١٧٢١] قال الشافعى : وأخبرنا الثقة ، أو سمعت مروان بن معاوية ، عن عبد الله ابن عطاء المدينى ، عن ابن بريدة الأسلمى ، عن أبيه : أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال : إنى تصدقت على أمي بعد واتها ماتت ، قال رسول الله ﷺ : « قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك ». .

قال : فلم جعلت ما تصدق (١) به غير واجب عليه على أحد بعينه فى معنى الهبات تحمل من لا تحمل له الصدقة الواجبة ، فهل من دليل على ما وصفت ؟ قلت : نعم .

[١٧٢٢] أخبرنى محمد بن على بن شافع قال : أخبرنى عبد الله بن حسن بن حسين عن غير واحد من أهل بيته - وأحسبه قال : زيد بن على - أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب ، وأن علياً عليه السلام تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم .

[١٧٢٣] قال الشافعى رحمة الله عليه : وأخرج إلى والى المدينة صدقة على بن أبي طالب ، وأخبرنى أنه أخذها من آل أبي رافع ، وأنها كانت عندهم فأمر بها فقرئت على ، فإذا فيها تصدق بها على علي عليه السلام على بنى هاشم وبنى المطلب ، وسمى معهم غيرهم ، قال : وبنو هاشم وبنو المطلب تحرم عليهم الصدقة المفروضة ، ولم يسم على ولا فاطمة منهم غنياً ولا فقيراً وفيهم غنى .

(١) في (ص) : « تصدق » ، وما أتباه من (ت ، ب ، ح) .

[١٧٢٤] \* م : (٢ / ٨٠٥) (١٣) كتاب الصيام - (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت - عن على بن حجر السعدى ، عن على بن مسهر أبي الحسن ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدق على أمي بجارية ، وإنها ماتت . قال : فقال : « وجب أجرك وردها عليك الميراث ». (رقم ١٥٧ / ١١٤٩) . كما رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن عطاء . وفي بعضها عن سليمان بن بريدة ، بدلاً من عبد الله بن بريدة .

ويلاحظ الاختلاف بين رواية الإمام وهذه الروايات التي فيها أن السائل امرأة ، ولم يلتفت إلى ذلك البهقى ، بل نظر إلى السنن ، وقال : أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الله بن عطاء . (المعرفة ٤ / ٥٥٣) .

وفي الموطأ (٢ / ٧٦٠) (٣٦) كتاب الأقضية - (٤١) باب صدقة الحى عن الميت - عن مالك أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بنى الحارث بن المخزرج تصدق على أبيه بصدقة ، فهلكا ، فورث ابنهما المال ، وهو نخل فقال : قد أجزرت في صدقتك ، وخذها بميراثك . (رقم ٥٤) .

قال ابن عبد البر : روى هذا الحديث من وجوه .

[١٧٢٤] انظر تخريج الآخر رقم [١٧١٦] - قال ابن حجر : فيه انقطاع ، إلا أنهم من أهل البيت .

[١٧٢٥] نقل هذا البهقى في المعرفة (٥ / ٢٠) .

[١٧٢٤] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد <sup>(١)</sup> عن جعفر بن محمد عن أبيه : أنه كان يشرب من سقيايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة . فقلت : أو قيل له ؟ فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال : أفتحيز أن يصدق الرجل / على الهاشمى والمطلبي والغنى منهم ومن غيرهم متطوعاً ؟ فقلت : نعم ، استدلاً / بما وصفت ، وأن الصدقة متطوعاً <sup>(٢)</sup> إنما هي عطاء ، ولا بأس أن يعطى الغنى متطوعاً . قال : فهل تحد أنه يجوز أن يعطى الغنى ؟ فقلت : ما للمسألة من هذا موضع ، وما بأس أن يعطى الغنى . قال : فاذكر فيه حجة .

[١٧٢٥] قلت : أخبرنا سفيان ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد ،

(١) في (ب) : « إبراهيم عن محمد » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، ح) والسنن الكبرى والمعرفة .

(٢) في (ب) : « متطوعاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

[١٧٢٤] لم أثر عليه عند غير الشافعى ، وقد نقله البهقى بستنه عنه في السنن الكبرى (٦ / ١٨٣) والمعرفة (٥ / ٢٠) .

[١٧٢٥] هذا الحديث منقطع متناً وإسناداً - كما قال البهقى في المعرفة - (٥ / ٢٠ - ٢١) .  
وهو متقد عليه :

\* خ : (٢ / ٩٣٤) كتاب الأحكام - (١٧) باب رزق الحاكم والعاملين عليها - عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد بن أخت ثور أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته ، فقال له عمر : ألم أحدثك أنت تلى من أعمال الناس أ عمالاً ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ فقال : بلى ، فقال عمر : ما تريد إلى ذلك ؟ قلت : إن لي أervasاً وأعبدًا وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالي صدقة على المسلمين .

قال عمر : لا تفعل ، فإذن كنت أردد الذي أردت ، فكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يعطيه العطاء ، فأقول : أعطه أقره منه ، حتى أعطائني مرة مالاً ، فقلت : أعطه أقره منه .

قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « خذه فتموله ، وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال - وأنت غير مشرف ولا سائل - فخذنه ، وإنما فلان تبعه نفسك » . ( رقم ٧١٦٣ ) .

\* م : (٢ / ٧٢٣ - ٧٢٤) (١٢) كتاب الزكاة - (٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أغعل من غير مسألة ولا إشراف - من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب به .

وعن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدى المالكى أنه قال : استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة ، فلما فرغت منها ، وأديتها إليه أمر لى بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، وأجرى على الله ، فقال : خذ ما أعطيت ، فإذن عملت على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فعملنى ، فقلت مثل قولك ، فقال لى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكلن وتصدق » .

وعن هارون بن سعيد الأيلى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشجع ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن السعدي أنه قال : استعملنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة بعل حديث الليث . ( رقم ١١٢ - ١١١ / ٤٥ - ٤٠ ) .

عن حويطب بن عبد العزى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : استعملنى ...

قال : فهل تحرم الصدقة تطوعاً على أحد ؟ فقلت : لا ، إلا أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان لا يأخذها ويأخذ الهدية . وقد يجوز تركه إياها على ما رفعه الله به وأبانه من خلقه تحريراً ، ويجوز لغير ذلك ؛ لأن معنى الصدقات من العطاء بة لا يراد ثوابها ، ومعنى الهدية يراد ثوابها . قال : أفتجد دليلاً على قبول الهدية ؟ فقلت : نعم .

١٧٢٦ [١٧٢٦] أخبرنيه مالك عن ربيعة بن أبي / عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل فَقَرَبَ إِلَيْهِ خَبْرُ أَدَمَ مِنْ بَيْتِهِ ، فقال : « أَلَمْ أَرْبُرْمَةَ لَحْمَ » ، فقالوا : ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال : « هو لها صدقة وهو لنا هدية » .

قال : ما الذي يجوز أن يكون صدقة محرمة ؟ قلت : كل ما كان الشهود يسمونه بحدود من الأرضين والدور معهورها وغير معهورها ، والرقيق فقال : أما الأرضون والدور فهي صدقات من مضى ، فكيف أجزت الرقيق وأصحابنا لا يجيزون الصدقة بالرقيق إلا أن يكونوا في الأرض المتصدق بها ؟

قالت له : تصدق السلف بالدور والنخل ، ولعل في (١) التخل زرعاً ، أفرأيت إن قال قائل : لا أجيئ الصدقة بحمام ولا مقبرة ؟ لأنهما مخالفان للدور وأراضي النخل والزرع ، هل الحجة عليه إلا أن يقال : إذا كان السلف تصدقوا بدور وأراضي نخل وزرع / فكان ذلك إنما يعرف بالحدود وقد تتغير ، وكذلك الحمام والمقدمة يعرفان بعد وإن تغيرا ، قال : هذه حجة عليه ، قال : فإذا كانوا يعرفون العبيد بأعيانهم ، أتجدهم في معرفة

(١) في : ساقطة من (ت ، ص ، ح) ، وأبنتها من (ب) .

١٧٢٦ [٥٦٢ / ٢] ط : (٢٩) كتاب الطلاق - (١٠) باب ما جاء في الخيار .  
ولفظه : كان في بريرة ثلاث سنن ، فكانت إحدى السنن الثلاث أنها اعتقت فخيرت في زوجها .  
وقال رسول صلوات الله عليه وآله وسلامه : « الولاء لم أعتق » .

ودخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تغور بلحم ، فقرَبَ إِلَيْهِ خَبْرُ أَدَمَ منْ بَيْتِهِ : « أَلَمْ أَرْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ ؟ » قالوا : بلى ، يا رسول الله ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة . فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « هو عليها صدقة ، ولنا هدية » .

\* خ : (٣ / ٤٠٧) (٦٨) كتاب الطلاق - (١٤) باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً - عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به . (رقم ٥٢٧٩) .

\* م : (٢ / ١١٤٤ - ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق - (٢) باب إنما الولاء من أعتق - عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك به . (رقم ١٤ / ١٥٠٤) .

الشهدود بهم في معنى الأرضين والنخل أو أكثر ، بأنهم إذا عرفا بأعيانهم كانوا كأرض تعرف حدودها ؟ قال : إنهم لقرب ما وصفت .

قلت : فكيف أبطلت الصدقة المحرمة فيهم ؟ قال : قد يهلكون ويأبكون ، وتنقطع منفعتهم . قلت : فكل هذا يدخل الأرض والشجر ، قد تخرب الأرض بذهب الماء ، ويأتي على السيل فيذهب بها ، وتهدم الدار ويذهب بها السيل ، مما كانت قائمة فهي موقوفة ، ولا جنابة لنا فيما أتي عليها من قضاء الله عز وجل . قلت : وكذلك العبد لا جنابة لنا في ذهابه ولا نقصه .

قال الشافعى خواشى : وكل ما عرف بعينه ، وقطع عليه الشهدود مثل : الإبل ، والبقر ، والغنم ، أنه صدقة محرمة جازت الصدقة في الماشية .

قال : وتنتم الصدقات المحرمات أن يتصدق بها مالكها على قوم معروفين بأعيانهم ، وأنسابهم <sup>(١)</sup> ، وصفاتهم ، ويجمع في ذلك أن يقول المتصدق بها : تصدق بداري هذه على قوم أو رجل معروف بعينه يوم تصدق بها <sup>(٢)</sup> ، أو صفتة أو نسبة حتى يكون إنما أخرجها من ملكه مالك ملكه منفعتها يوم أخرجها ، ويكون مع ذلك أن يقول : صدقة لا تبع ، ولا تذهب ، أو يقول : لا تورث ، أو يقول : غير موروثة ، أو يقول : صدقة محرمة ، أو يقول : صدقة مؤبدة ، فإذا كان واحد من هذا فقد حرمت الصدقة ، فلا تعود ميراثاً أبداً . وإن قال : صدقة محرمة على من لم يكن بعدُ بعينه ولا نسبة ، ثم علىبني فلان ، أو قال : صدقة محرمة على من كان / بعدى بعينه ، فالصدقة منفسحة ، ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى / مالك منفعة له فيها يوم يخرجها إليه ، وإذا انفسخت عادت في ملك صاحبها كما كانت قبل يتصدق بها .

ولو تصدق بداره صدقة محرمة على رجل بعينه ، أو قوم بأعيانهم ، ولم يسلها على من بعدهم كانت محرمة أبداً ، فإذا انقضى الرجل المتصدق بها عليه أو القوم المتصدق بها عليهم كانت هذه صدقة محرمة بحالها أبداً ، ورددناها على أقرب الناس بالرجل الذي تصدق بها يوم ترجع الصدقة ، إنما تصير غير راجعة موروثة بواحد مما وصفنا ، أو ما كان في معناه . وإنما فسخناها إذا تصدق بها فكانت حين عقدت صدقة لا مالك لمنفعتها ؛ لأنها لا يجوز أن تخرج من مالك إلى غير مالك منفعة ؛ لأنها لا تملك منفعة نفسها كما يملك العبد منفعة نفسه بالعقل ، ولا يزول عنها الملك إلا إلى مالك منفعة

١/٢٢٢  
ح  
١/٧٦٣  
ص

(١) « وآنسابهم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ح) .

(٢) « بها » : ساقطة من (ت ، ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

فيها ، فاما إذا لم يقل في صدقته: محمرة ، أو بعض ما قلنا ما هو في معنى تحريمها من شرط المتصدق ، فالصدقـة<sup>(١)</sup> كالهبات تملك بما تملك<sup>(٢)</sup> به الأموال غير المحرمات ، وكالعمرى أو غيرها من العطایا .

وسمـاء في الصدقات المحرـمات يوم يتـصدق بها إلى مالك يـملك منفعتها سـبلـت بـعـده ، أو لم تسـبلـ ، أو دفـعتـ إـلـيـهـ أوـ إـلـيـ غـيرـ المتـصدقـ ، أوـ لـمـ تـدفعـ ، / كلـ ذـلـكـ يـحـرمـ بـيعـهاـ بكلـ حـالـ . وسمـاءـ فيـ الصـدـقـاتـ كـلـ ماـ جـازـتـ فـيـهـ الصـدـقـاتـ المـحرـماتـ منـ أـرـضـ وـدارـ وـغـيرـهـماـ ، وـعـلـىـ ماـ شـرـطـ المـتـصـدقـ لـمـنـ<sup>(٣)</sup> تـصـدقـ بـهـاـ عـلـيـهـ / منـ مـنـفـعـتهاـ ، فـإـنـ شـرـطـ أـنـ لـبعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـثـرـةـ بـالـتـقـدـمـةـ ، أوـ زـيـادـةـ مـنـ الـمـنـفـعـةـ ، فـذـلـكـ عـلـىـ مـاـ اـشـتـرـطـ . فـإـنـ شـرـطـهـ عـلـىـهـمـ بـأـسـمـائـهـمـ وـأـسـبـابـهـمـ ، فـسـوـاءـ كـانـواـ أـغـنـيـاءـ أـوـ فـقـراءـ . فـإـنـ قـالـ : عـلـىـ الـأـحـوـجـ مـنـهـمـ فـالـأـحـوـجـ ، كـانـتـ عـلـىـ مـاـ شـرـطـ لـاـ يـعـدـيـ بـهـاـ شـرـطـهـ ، وـإـنـ شـرـطـهـ عـلـىـ جـمـاعـةـ رـجـالـ وـنـسـاءـ تـخـرـجـ النـسـاءـ مـنـهـنـ<sup>(٤)</sup> إـذـاـ تـزـوـجـنـ وـيـرـجـعـنـ إـلـيـهـاـ بـالـفـرـاقـ وـمـوـتـ الـأـزـوـاجـ كـانـتـ عـلـىـ مـاـ شـرـطـ . وـكـذـلـكـ إـنـ شـرـطـ بـأـنـ يـخـرـجـ الرـجـالـ مـنـهـاـ بـالـغـينـ وـيـدـخـلـوـاـ صـنـغـارـاـ ، أـوـ يـخـرـجـوـاـ أـغـنـيـاءـ وـيـدـخـلـوـاـ فـقـراءـ ، أـوـ يـخـرـجـوـاـ غـيـرـاـ<sup>(٥)</sup> عـنـ الـبـلـدـ الـذـيـ بـهـ الصـدـقـةـ وـيـدـخـلـوـاـ حـضـورـاـ ، كـيـفـ مـاـ شـرـطـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ كـانـ إـذـاـ بـقـىـ لـمـفـعـلـهـ مـالـكـ سـوـىـ مـنـ أـخـرـجـهـ مـنـهـ .

ص / ٨٠٥

### [٣٠] الخلاف في الحبس ، وهي الصدقات الموقوفات<sup>(٦)</sup>

قال الشافعى رحمه الله : وخالفنا بعض الناس في الصدقات الموقوفات فقال : لا تجوز بحال ، قال : جاء محمد صلوات الله عليه وسلم بإطلاق الحبس ، قال :

[١٧٢٧] وقال شريح : لا حبس عن فرائض الله عز وجل .

(١) في (ص) : « بالصدقـةـ » ، وما أثـبـتـهـ منـ (تـ ، بـ ، حـ) .

(٢) في (صـ ، حـ) : « مـلـكـتـ » ، وما أثـبـتـهـ منـ (تـ ، بـ) .

(٣) في (تـ) : « لـماـ » ، وما أثـبـتـهـ منـ (صـ ، بـ ، حـ) .

(٤) في (بـ) : « مـنـهـاـ » ، وما أثـبـتـهـ منـ (صـ ، تـ ، حـ) .

(٥) في (تـ ، صـ ، حـ) : « أـغـنـيـاءـ » ، وما أثـبـتـهـ منـ (بـ) .

(٦) جاء في نسخة (تـ) قبل هذا العنوان مانصه : وترجمـهـ يـعـنيـ الـرـبـيعـ - بعد ترجمـةـ السـائـةـ عـقـيـبـ ترجمـةـ الخـلـافـ فـيـ النـذـورـ فـيـ غـيرـ طـاعـةـ اللهـ عـزـ وـجلـ .

[١٧٢٧] \* مصنـفـ ابنـ أـبـيـ شـيـبةـ : ٦ / ٢٥١ـ كتابـ الـبـيـوـنـ وـالـأـقـضـيـةـ - (١١٤) بـابـ فـيـ الرـجـلـ يـجـعـلـ الشـيـءـ جـسـأـ فـيـ سـيـلـ اللهـ . (رـقمـ ٩٧٢) .

عنـ وكـيـعـ ، وـابـنـ أـبـيـ زـائـدـ ، عنـ مـسـعـرـ ، عنـ أـبـيـ عـوـنـ ، عنـ شـرـيـعـ قالـ : جاءـ مـحـمـدـ بـمـنـعـ الـحـبسـ .

قال الشافعى : رحمة الله عليه : والحبس التي <sup>(١)</sup> جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها - والله أعلم - ما وصفنا من البحيرة ، والوصيلة ، والحام ، والسبة ، إن كانت من البهائم . فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : ما علمتنا جاهلياً حبس داراً على ولد ، ولا في سبيل الله ، ولا على مساكين ، وحبسهم كانت ما وصفنا من البحيرة والسبة والوصيلة والحام ، فجاء رسول الله ﷺ بإطلاقها - والله أعلم - وكان يَبْيَنَا في كتاب الله عز ذكره إطلاقها . فإن قال قائل : فهو يتحمل ما وصفت ، ويتحمل إطلاق كل حبس ، فهل من خبر يدل على أن هذا الحبس في الدور والأموال خارجة من الحبس <sup>(٢)</sup> المطلقة ؟ قيل : نعم .

[١٧٢٨] أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : جاء عمر إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنني أصبت مالاً لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : « حبس أصله ، وسبل ثمرته » .

قال الشافعى <sup>(٣)</sup> : وحججة الذى أبطل الصدقات الموقفات أن شريحاً قال : « لا حبس عن فرائض الله تعالى ، لا حجة فيها عندنا ولا عنده ؛ لأنه يقول : قول شريح على الانفراد لا يكون حجة ، ولو كان حجة لم يكن في هذا حبس عن فرائض الله عز وجل ،

(١) في (ت ، ص) : « الذى » ، وما أثبناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « الحبس » ، وما أثبناه من (ت ، ب) .

(٣) « الشافعى » : ساقطة من (ص) ، وأثبناها من (ب ، ت) .

\* السنن الكبرى : ٦ / ١٦٢ - ١٦٣ ) كتاب الوقف - باب من قال : لا حبس عن فرائض الله عز وجل - من طريق الحميدى ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب قال : أتيت شريحاً في زمان بشر بن مروان - وهو يومئذ قاضٍ ، فقلت : يا أبا أمية أفتني ، فقال : يا بن أخي إنما أنا قاض ولست بفت . قال : فقلت : إنني والله ما جئت أريد خصومة إن رجلاً من الحي جعل داراً حبسًا ، قال عطاء : فدخل من الباب الذى في المسجد فى المقصورة ، فسمعته حين دخل ، وتبعته ، وهو يقول لخبيب الذى يقدم الخصوم إليه : أخبر الرجل أنه لا حبس عن فرائض الله عز وجل . ومن طريق جعفر بن عون ، عن مسعر ، عن أبي عون ، عن شريح ، قال : جاء محمد <sup>ﷺ</sup> بمنع الحبس .

كما نقل البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم قال : سمعت الشافعى يقول : قال مالك : الحبس الذى جاء محمد <sup>ﷺ</sup> بإطلاق هو الذى فى كتاب الله عز وجل : « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ » .

ومعنى لا حبس عن فرائض الله ، أى لا حبس عن فرائض الله تعالى فى الميراث .

[١٧٢٨] سبق برقم [١٧١٤] وخرج هناك .

فإن قال : وكيف ؟ قيل : إنما أجزنا الصدقات الموقوفات إذا كان المتصدق بها / صحيحًا فارغة من المال ، فإن كان مريضًا لم نجزها إلا من الثالث إذا مات من مرضه ذلك ، وليس في واحدة من الحالين حبس عن فرائض الله تعالى .

فإن قال قائل : وإذا حبسها صحيحًا ثم مات لم تورث عنه ، قيل : فهو أخرجها ، وهو مالك لجميع ماله يصنع فيه ما يشاء ، ويجوز له أن يخرجها لأكثر من هذا عندنا وعندك ، أرأيت لو وهبها لأجنبى ، أو باعه إياها ، فحاباه أيجوز ؟ فإن قال : نعم ، قيل : فإذا فعل ثم مات أتوريث عنه ؟ فإن قال : لا ، قيل : فهذا فرار من فرائض الله عز وجل ، فإن قال : لا ؛ لأنه أعطى وهو يملك قبل وقوع فرائض الله عز وجل ، قيل : وهكذا الصدقة تصدق بها صحيحًا قبل وقوع فرائض الله ، وقولك : لا حبس عن فرائض الله تعالى محال ؛ لأن فعله قبل أن تكون فرائض الله في الميراث ؛ لأن الفرائض إنما تكون بعد موت المالك ، وفي المرض .

قال / الشافعى رحمه الله : وحججة الذى صار إليه من أبطل الصدقات أن قال : إنها فى معنى البهيرة والوصيلة والخام ؛ لأن سيدها أخرجها من ملكه إلى غير مالك ، قيل له : قد أخرجها إلى مالك يملك منفعتها بأمر جعله الله تبارك وتعالى ، وسنه رسوله صلوات الله عليه ، والبهيرة والوصيلة والخام لم تخرج رقبته<sup>(١)</sup> ، ولا منفعته إلى مالك ، فهما متباینان ، فكيف تقيس أحدهما بالأخر ؟ .

قال الشافعى : والذى يقول هذا القول يزعم أن الرجل إذا تصدق بمسجد له جاز ذلك ولم يعد فى ملكه ، وكان صدقة موقوفاً على من صلى فيه ، فإذا قيل له : فهل أخرجه إلى مالك يملك منه ما كان مالكه يملك ؟ قال : لا ، ولكن ملك من صلى فيه الصلاة يجعله لله تبارك وتعالى<sup>(٢)</sup> ، ولو لم يكن عليه<sup>(٣)</sup> حجة بخلاف السنة إلا ما أجازه في المسجد مما ليس فيه سنة ورد من الدور والأرضين ، وفي الأرضين<sup>(٤)</sup> سنة - كان محظوظاً قال<sup>(٥)</sup> : فإن قال قائل<sup>(٦)</sup> : أجاز الأرضين والدور ؟ لأن في الأرضين سنة ، والدور مثلها ؟

(١) في (ص) : « رقبة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) روى عثمان عن النبي صلوات الله عليه : « من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة » [ م : ١ / ٣٧٨ - ٥ ] كتاب المساجد وموضع الصلاة - (٤) باب فضل بناء المساجد والحدث عليها . رقم (٥٣٣ / ٢٥ - ٢٤) .

(٣) في (ص) : « فإن لم يكن عليك » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٤) في (ت) : « الأرض » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) « قال » : ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٦) « قائل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .

لأنها أرضون تغل وأرد المساجد كان أولى أن يكون قوله مقبولاً من رد الدور والأرضين وأجاز المساجد ، ثم تجاوز في المساجد إلى أن قال : لو بني رجل في داره مسجداً فأنخرج له باباً ، وأذن للناس أن يصلوا فيه ، كان حبساً وقفاً ، وهو لم يتكلم بوقفه ولا بحبسه ، وجعل إذنه بالصلوة<sup>(١)</sup> كالكلام بحبسه ووقفه .

قال الشافعى : فعاب هذا القول عليه أصحابه ، واحتجوا عليه بما ذكرنا وأكثر منه ، وقالا : هذا جهل صدقات المسلمين فى القديم ، والحديث أشهر من أن ينفعى أن يجعلها عالم ، وأجازوا الصدقات المحرمات فى الدور والأرضين على ما أجزناها عليه ، ثم اعتدل قول أبي يوسف فيها فقال بأحسن قول ، فقال : تجوز الصدقات المحرمات إذا تكلم بها أصحابها قبضت أو لم تقبض ، وذلك أنا إنما أجزناها اتباعاً لمن كان قبلنا مثل : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعلى بن أبي طالب عليه السلام ، وغيرهم وهم ولوا صدقاتهم حتى ماتوا ، فلا يجوز أن تخالفهم فى ألا نحيزها إلا مقبوسة ، وهم قد أجازوها غير مقبوسة بالكلام بها ، فنوافهم فى إجازتها .

قال الشافعى : وما قال فيها أبو يوسف كما قال .

[١٧٢٩] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنى غير واحد من آل عمر ، وأآل على : أن عمر ولى صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة ، وولى على عليها السلام صدقته حتى مات ، ووليها بعده الحسن بن على - عليهما السلام ، وأن فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت عليها السلام ، وبلغنى عن غير واحد من الأنصار أنه ولى صدقته حتى مات .

قال الشافعى رضي الله عنه : وفي أمر النبي صلوات الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يسبل ثمر أرضه ، ويحبس أصلها ، دليل على أنه رأى ما صنع جائزًا ، فبهذا نراه بلا قبض جائزًا ، ولم يأمره أن يخرجه عمر من ملكه إلى غيره إذا حبسه ، ولما صارت الصدقات مبدلة في الإسلام لا مثال لها قبله فعلمتها<sup>(٢)</sup> رسول الله صلوات الله عليه وسلم عمر<sup>(٣)</sup> ، فلم يكن فيما أمره به إذا حبس أصلها وسبل ثمرتها أن يخرجها إلى أحد يحوزها دونه ، دلالة على أن الصدقة تتم بأن يحبس أصلها ، ويسبل ثمرتها ، دون واليلها<sup>(٤)</sup> كما كان في أمر النبي صلوات الله عليه وسلم أبا

(١) في (ص) : «إذا الصلوة» ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٢) في (ب) : «علمها» ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) سبق برقم [١٧١٤ - ١٧١٥] في الباب السابق .

(٤) في (ت) : «عليها» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

إسرائيل أن يصوم ، ويستظل ، وينجس ، ويتكلّم<sup>(١)</sup> ، دلالة على أن لا كفاره عليه ، ولم يأمره في ذلك بكفاره<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وخالفنا بعض الناس فى الصدقات المحرمات فقال : لا تجوز حتى يخرجها المتصدق بها إلى من يحوزها عليه ، والحججة عليه ما وصفنا وغيره<sup>(٣)</sup> من افتراق الصدقات الموقفات ، وغيرها مما يحتاج فيه إلى ألا يتم إلا بقبضه .

### [٣١] / وثيقة في الحبس<sup>(٤)</sup>

ص / ٧٨٩

١ / ١٨٨

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه إملاء قال : « هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلانى فى صحة من بدنه وعقله وجواز أمره ، وذلك فى شهر كذا ، من سنة كذا ، إنى تصدقت بدارى التى بالفسطاط من مصر فى موضع كذا ، أحد حدود جماعة هذه الدار يتنهى إلى كذا ، والثانى ، والثالث ، والرابع ، تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعماراتها من الخشب ، والبناء ، والأبواب ، وغير ذلك من عماراتها ، وطرقها ، أو مساليل<sup>(٥)</sup> مائتها ، وأرفاقها ، ومرتفقها ، وكل قليل وكثير هو فيها ومنها ، وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها ، وحسبتها صدقة بتة مسبلة لوجه الله<sup>(٦)</sup> وطلب ثوابه ، لا مثنوية<sup>(٧)</sup> فيها ولا رجعة ، حبساً محمرة لا تباع ولا تورث ولا توهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، وأخرجتها من ملكى ودفعتها إلى فلان بن فلان يليها بنفسه وغيره من تصدق بها عليه ، على ما شرطت وسميت فى كتابى هذا ، وشرطى فيه أنى تصدقت بها على ولدى لصلبى ذكرهم وأنثاهم ، من كان منهم حيَا اليوم أو حدث بعد اليوم ، وجعلتهم فيها سواء ذكرهم وأنثاهم صغيرهم وكبيرهم شرعاً فى سكنها وغلتها ، لا يقدم واحد منهم على صاحبه ما لم تتزوج بناتى ، فإذا تزوجت واحدة

(١) سبق برقم : [١٤٣٠] في باب نذر التبر .

(٢) « ولم يأمره في ذلك بكفاره » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) في (ت) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ص) : « في وضع الصدقات » ، وما أثبتناه من (ب) ، وورد بعد هذا العنوان في النسخة (ت) هذه العبارة : « هذه مذكورة عقب أبواب العتق ترجم عليها في وضع الصدقات » .

(٥) في (ت ، ب) : « ومساليل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) في (ص) : « صدقة بتة بتة لله لوجه الله » ، وفي (ت) : « صدقه لله مسبلة لوجه الله تعالى » ، وما أثبتناه من (ب) . قوله : بتة بتة : أي منقطعة من مال المتصدق بها خارجة إلى سبيل الله ، والكلمتان بمعنى واحد ، واجتماعهما للتاكيد . (اللسان ، وتأرج العروس) .

(٧) مثنوية : أي لا استثناء فيها .

منهن وباتت (١) إلى زوجها انقطع حقها ما دامت عند زوج وصار بين الباقيين من أهل صدقى ، كما بقى من صدقى يكونون فيها شرعاً (٢) ما كانت عند زوج ، فإذا رجعت بموت (٣) زوج ، أو طلاق ، كانت على حقها من دارى كما كانت عليه قبل أن تتزوج ، وكلما تزوجت واحدة من بناتى فهى على مثل هذا الشرط تخرج (٤) من صدقى ناكحة ، ويعود حقها فيها (٥) مطلقة أو ميتاً عنها ، لا تخرج واحدة منه من صدقى إلا بزوج . وكل من مات من ولدى لصلبى ذكرهم ، وأئتمهم ، رجع حقه على الباقيين معه من ولدى لصلبى ، فإذا انقرض ولدى لصلبى فلم يبق منهم واحد كانت هذه الصدقة حسناً على ولد ولدى الذكور لصلبى ، وليس لولد البنات من غير ولدى شيء ، ثم كان ولد ولدى الذكور من الإناث والذكور في صدقى هذه على مثل ما كان عليه ولد ولدى لصلبى الذكر والأئتمى فيها سواء ، وتخرج المرأة منهم من صدقى بالزوج وترد إليها بموت الزوج وطلاقه . وكل من حدث من ولدى الذكور من الإناث والذكور فهو داخل في صدقى مع ولد ولدى ، وكل من مات منهم رجع حقه على الباقيين معه حتى لا يبقى من ولد ولدى أحد (٦) ، فإذا (٧) لم يبق من ولد ولدى لصلبى أحد (٨) كانت هذه الصدقة بمثل هذا الشرط على ولد ولد (٩) ولدى الذكور الذين إلى عمود نسبهم ، تخرج منها المرأة بالزوج وترد إليها بموته أو فراقه ، ويدخل عليهم من حدث أبداً من ولد ولدى ، ولا يدخل قرن من إلى عمود نسبة من ولد ولدى ما تناسلوا على القرن الذي (١٠) هم أبعد (١١) إلى منهم ما بقى من ذلك القرن أحد ، ولا يدخل عليهم أحد من ولد بناتي الذين (١٢) إلى عمود انتسابهم ، إلا أن يكون من ولد بناتي من هو من ولد ولدى الذكور الذين إلى عمود نسبة ، فيدخل مع القرن الذين عليهم صدقى لولادتى إياه من قبل (١٣) أبيه / لا من قبل

١/٧٩٠  
ص

(١) في (ص) : «فباتت» ، وما أبنته من (ب ، ت) .

(٢) شرعاً : سواء .

(٣) في (ت) : «لموت» ، وما أبنته من (ب ، ص) .

(٤) «تخرج» : ساقطة من (ص) ، وأبنته من (ب ، ت) .

(٥) في (ت) : «فيه» ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٦) «أحد» : ساقطة من (ص) ، وأبنته من (ب ، ت) .

(٧) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأبنته من (ب) ، وفي (ص) فيه تعريف .

(٩) «ولد» : ساقطة من (ص) ، وأبنته من (ب ، ت) .

(١٠) في (ب) : «الذين» ، وما أبنته من (ص ، ت) .

(١١) في (ص) : «أقعرا» ، وما أبنته من (ت ، ب) .

(١٢) في (ت) : «الذى» ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(١٣) «قبل» : ساقطة من (ص) ، وأبنته من (ب ، ت) .

أمه ، ثم هكذا صدقى أبداً على من (١) بقى من ولد أولادى الذين إلى عمود نسبهم أحد (٢) ، وإن سفلوا (٣) أو تناسخوا حتى يكون بيني وبينهم مائة أب وأكثر ما بقى أحد إلى عمود نسبة ، فإذا انقرضوا كلهم فلم يبق منهم أحد إلى عمود نسبة بهذه الدار حبس صدقة لا تبع ولا تذهب لوجه الله تعالى على ذوى رحمى المحتججين من قبل أبي وأمى ، يكونون فيها شرعاً سواء ذكرهم وأنثاهم ، والأقرب (٤) إلى منهم والأبعد منى ، فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد بهذه الدار حبس على موالى الذين أنعمت عليهم ، وأنعم عليهم آبائى بالعافية لهم وأولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلا ذكرهم وأنثاهم ، صغيرهم وكبارهم ، ومن بعد إلى منهم (٥) وإلى آبائى نسبة / بالولاء ، ونسبة إلى من صار مولى بولاية سواء ، فإذا انقرضوا فلم يبق منهم أحد بهذه الدار حبس صدقة لوجه الله على من يمر بها (٦) من غزوة المسلمين ، وأبناء السبيل (٧) ، وعلى الفقراء ، والمساكين ، من جيران هذه الدار ، وغيرهم من أهل الفسطاط وأبناء السبيل ، والمارة من كانوا حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ويلى هذه الدار ابني فلان ابن الذى وليته فى حياته وبعد موته ما كان قوياً على ولاتها ، أميناً عليها ، بما أوجب الله تعالى عليه من توفير غلة إن كانت لها ، والعدل فى قسمها ، وفي إسكان من أراد السكن من أهل صدقى بقدر حقه ، فإن تغيرت حال فلان بن فلان ابني بضعف عن ولاتها ، أو قلة أمانة فيها ، ولها من ولدى أفضلهم ديناً وأمانة على الشروط التى شرطت على ابني فلان ، ويلىها ما قوى وأدى الأمانة ، فإذا ضعف أو تغيرت أمانته فلا ولاية له فيها ، وتنقل الولاية عنه إلى غيره من أهل القوة والأمانة من ولدى ، ثم كل قرن صارت هذه الصدقة إليه ولها من ذلك القرن أفضلهم قوة وأمانة ، ومن تغيرت حاله من ولها بضعف أو قلة أمانة نقلت ولاتها عنه إلى أفضل من عليه صدقى قوة وأمانة ، وهكذا كل قرن صارت صدقى هذه إليه يليها منه أفضلهم ديناً وأمانة على مثل ما شرطت على ولدى ما بقى منهم أحد ، ثم من صارت إليه هذه الدار من قرابتى أو موالى ولها من صارت إليه أفضلهم ديناً وأمانة ، ما كان في القرن

(١) في (ص) : «ما» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) «أحد» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص) .

(٣) في (ص) : «استلوا» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٤) في (ت ، ص) : «الأبعد» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) «منهم» : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص) .

(٦) في (ص) : «على من يراها» ، وفي (ت) : «على ما يراها» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ت ، ص) : «سيلهم» ، وما أثبتناه من (ب) .

الذى تصير إليهم هذه الصدقة ذو قوة وأمانة ، وإن حدث قرن ليس فيهم ذو قوة ولا  
 أمانة<sup>(١)</sup> ولئن قاضى المسلمين صدقى هذه من يحمل ولايتها بالقوة والأمانة من أقرب  
 الناس إلى رحمة ما كان ذلك فيهم ، فإن لم يكن ذلك فيهم فمن موالي وموالى آبائى  
 الذين أنعمنا عليهم ، فإن لم يكن ذلك فيهم فرجل يختاره الحاكم من المسلمين ، فإن  
 حدث من ولدى أو من<sup>(٢)</sup> ولد ولدى ، أو من موالي<sup>(٣)</sup> رجل له قوة وأمانة نزعها الحاكم  
 من يدي من ولاه من قبله وردها إلى من كان قويًا وأمينًا من سميت ، وعلى كل وال  
 يليها<sup>(٤)</sup> أن يعمر ما وَهَى من هذه الدار ، ويصلح ما خاف فساده منها ، ويفتح فيها من  
 الأبواب ، ويصلح منها ما فيه الصلاح لها ، والمستزاد في غلتها ، وسكنها مما يجتمع من  
 غلة هذه الدار ، ثم يفرق ما يبقى منه على من له هذه الغلة سواء بينهم على ما شرطت  
 لهم ، وليس للوالى من ولاة المسلمين أن يخرجها من يديه إياها ما كان قويًا  
 أميناً عليها ، ولا من يدي أحد من القرن الذى تصير إليهم ما كان فيهم من يستوجب  
 ولايتها بالقوة والأمانة ، ولا يولى غيرهم وهو يجد فيهم من يستوجب الولاية». شهد  
 على إقرار فلان ابن فلان ، فلان ابن فلان ومن شهد<sup>(٥)</sup> .

(١) في (ت ، ص) : « قوة وأمانة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « أو من » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) في (ت) : « وليها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) هناك أبواب بعد هذا جاء بها البليقيني من اختلاف مالك والشافعى واختلاف العراقيين ، وقد تكررت فى  
 البولاقية ؛ لذلك رأينا الاكتفاء بها فى مواضعها الأساس من هذه الكتب وحذفناها من هنا .

## (٣٦) كتاب الهبة (١)

[١] / العُمرَى (٢)

[١٧٣٠] قال الشافعى رحمة الله عليه : وهو يروى عن ربيعة إذ ترك حديث

(١) لم يجد الباقى هنا ما يتعلّق بالهبة فنقل أبواباً من اختلاف مالك والشافعى ، واختلاف العراقيين ، وطبعت هذه في هامش البولاقية . ولما كانت هذه ستائى فقد حذفناها اكتفاء بوجودها هناك .

(٢) في (ب ، ت) : « وفي بعض النسخ مما ينسب للأم في العمري » وهي عبارة الباقى ؛ لأن هذا الباب متقول من الترتيب الأصل الذى تمثله نسخة (ص) وأصله في الجنایات فنقل من هناك .

[١٧٣٠] روى الشافعى هذا الحديث عن مالك ، عن ابن شهاب به ، في كتاب اختلاف مالك والشافعى رقم [٣٧٢١].

ولفظه : « أيمًا رجل أعمَرَ عمرى له ولعقبه فإنها للذى يعطها لا ترجع إلى الذى أعطها ؛ لأنه أعطى عطاً وقعت فيه المواريث » . والضمير في « وهو » يرجع إلى مالك .

\* ط : (٢ / ٧٥٦) (٣٦) كتاب الأقضية - (٣٧) باب القضاة في العمري . (رقم ٤٣١) . وفيه : « لا ترجع إلى الذى أعطها أبداً » .

\* م : (٣ / ١٢٤٥) (٤) كتاب الهبات - (٤) باب العمري - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٠ / ١٦٢٥) .

ومن طريق الليث (بن سعد) عن ابن شهاب بهذا الإسناد : « من أعمَرَ رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها ، وهى من أعمَرَ ولعقبه » .

وفي رواية : « أيمًا رجل أعمَرَ عمرى فهو له ولعقبه » . (رقم ٢١ / ١٦٢٦) .

ومن طريق ابن جريج ، عن ابن شهاب به ، ولفظه : « أيمًا رجل أعمَرَ رجلاً عمرى له ولعقبه فقال : قد أعطيتكها ولعقبك ما بقي منكم أحد ، فإنها لمن أعطيها ، وإنها لا ترجع إلى صاحبها ، من أجل أنه أعطى عطاً وقعت فيه المواريث » . (رقم ٢٢ / ١٦٢٥) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة عن جابر قال : إنما العمري التي : أجار رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فاما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى أصحابها .

قال معمر : وكان الزهرى يفتى به .

ومن طريق يحيى بن أبي كثير ، حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « العمري لمن وُهِبَ له » .

ومن طريق أبي خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تنسدوها ؛ فإنه من أعمَرَ عمرى فهو للذى أعطها حيًّا وميتاً ولعقبه » .

ومن طريق عن أبي الزبير بمثيل السابق ، وفي بعضها : جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم » .

العمرى : أنه يحتج بأن الزمان قد (١) طال ، وأن الرواية يمكن فيها الغلط ، فإذا روى الزهرى عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ : أنه قال (٢) « من أعمى عمرى له ولعقبه فهى للذى يعطاه لا ترجع إلى الذى أعطى لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

(١) قد « ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب) .

(٢) « أنه قال « سقط من (ب) وأثبتتها من (ص ، م) .

= وقد ذكر البيهقى روایات الشافعى لهذا الحديث ، قال :

رواہ الشافعی فی کتاب حرمۃ عن سفیان بن عینة ، عن الزهری ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تكون العمرى حتى يقول : لك ولعقبك ، فإذا قال : هي له ولعقبه فقد قطع حقه فيها » .

قال البيهقى : ورواه الشافعى أيضاً عن محمد بن إسماعيل بن فديك عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قضى في من أعمى عمرى له ولعقبه فهى له .  
لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنياً .

وفي رواية لهذا الحديث : قال أبو سلمة : لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ، فقطعت المواريث  
شرطه .

قال البيهقى : هذا حديث رواه الليث بن سعد وابن جريج ومعمر وابن أبي ذئب ، وعقيل ،  
وقليع بن سليمان وجماعة عن الزهرى بهذا المعنى .

وبعضهم جعل قوله : « لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » من قول أبي سلمة منهم ابن أبي  
ذئب ، وبعضهم لم يذكرها أصلاً ، منهم الليث بن سعد .

وخلفهم الأوزاعى ، فرواه عن الزهرى ، عن عروة ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله  
ﷺ : « من أعمى عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه » (المعرفة ٥ / ٦ - ٧) .

وكذلك رواه البخارى :

\* خ : (٢ / ٢٤٣) (٥١) كتاب الهبة ، وفضلها ، والتحريض عليها - (٣٢) باب ما قيل في العُمرَى  
والرقبي - عن أبي نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى (بن أبي كثير) عن أبي سلمة عن جابر ﷺ قال :  
قضى النبي ﷺ بالعُمرَى أنها ملن وهبت له . (رقم ٢٦٢٥) .

قال البيهقى : وكان الشافعى في القديم يذهب إلى ظاهر ما رواه عن مالك ، ويجعل العمرى ملن  
أعمراها إذا أعمراها مالكها العُمرَى له ولعقبه ، ويحتج بقوله : « لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » .

وقال في موضع آخر من القديم : ومن أعطى ما يملكه العُمرَى وحده رجع عندها إلى من يعطيه .

ثم يشبه أن يكون الشافعى وقف على أن هذا اللفظ ليس من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من قول ابن  
سلمة ، فذهب فيما ثرّى ودللت عليه رواية المزنى إلى جواز العُمرَى ملن وهبت له ، وأنها تكون له  
حياته ولورثته إذا مات ، وإن لم يقل : « ولعقبه » إذا أقبضها العُمرَى .

واحتج بما رواه - أى الشافعى - عن ابن عينة ، عن عمرو (بن دينار) ، عن سليمان بن يسار أن  
طارقاً قضى بالمدينة بالعُمرَى ، عن قول جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ . [رواه الشافعى في كتاب  
اختلاف مالك والشافعى . رقم : ٣٧٧٦] .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان بن عينة وقال : قضى بالعمرى  
للوارث [م / ٣ - ١٢٤٧] . ٢٤ كتاب الهبات - ٤ باب العُمرَى [ (المعرفة ٥ / ٧ - ٨) ] .

[١٧٣١] قال الشافعى رضي الله عنه : وقد أخبرنا سفيان ، عن ابن جرير ، عن عطاء عن جابر : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « من أعمى شيئاً فهو له » .

[١٧٣٢] قال الشافعى : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عن حجر المدى ، عن زيد بن ثابت : عن رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه) أنه قال : « العمرى للوارث » .

[١٧٣٣] قال الشافعى : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن أبي تجيج ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنا عند ابن عمر (رضي الله عنه) فجاءه أعرابى فقال له : إنى (أعطيت) بعض بنى ناقة حياته - قال عمرو في الحديث : وإنها تناجحت - وقال ابن أبي تجيج في حديثه : وإنها أضنت وأضطررت (أصييتك وأصطررت) - فقال : هي له حياته وموته . قال : فإني تصدقتك

(١) في (م) : « النبي » ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٢) في (ب) : « عبد الله بن عمر » ، وما أبنته من (ص ، م) .

(٣) « إنى » : ساقطة من (م) ، وأبنته من (ص ، ب) .

(٤) في (ص ، م) : « أصييتك وأصطررت » ، وما أبنته من (ب) .

[١٧٣٤] # من : (٦ / ٢٧٣) كتاب العمرى - (١) باب ذكر اختلاف النافقين لخبر جابر في العمرى - من طريق سفيان به (رقم ٣٧٣١) .

# د : (٢ / ٨٢٠) (١٧) كتاب البيوع - (٨٨) باب من قال فيه : « ولعقبه » - من طريق سفيان به (رقم ٣٥٥٧) .

والحديث صحيح ، وابن جرير وإن كان مدلساً فإنما تبقى عننته في غير عطاء فقد صح عنه أنه قال : « إذا قلت : « قال عطاء » فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت » . (الإرواء ٦ / ٥٢ - ٥٣) .

[١٧٣٥] # من : (٦ / ٢٧١ - ٢٧٢) (٤٤) كتاب سفيان به . (رقم ٣٧٢١) .

\* جه : (٢ / ٧٩٦) (١٤) كتاب الهبات - (٣) باب العمرى - من طريق سفيان به (رقم ٢٣٨١) .

\* ابن حبان - الإحسان : (١١ / ٥٣٤) كتاب العمرى والرقى - ذكر خبر قد وهم في تأريخه من لم يحكم صناعة الحديث - من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار به . ولفظه : « العمرى سيلها سيل الميراث » .

وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيغرين ، غير محمد بن عبد الله بن بزيع ، فمن رجال مسلم ، وحجر المدى - وهو ابن قيس - فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو ثقة .

[١٧٣٦] لم أشر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه بسند عنه البهقى في السنن الكبرى (٦ / ١٧٤) .

وقوله : « أضنت » قال البهقى : « كذا روى ، وقال أبو سليمان : صوابه « ضنت » يعني : تناجحت .

وقال البهقى : وهذا يدل على أن الذي روى عن ابن عمر من أنه ورث حفصة بنت عمر دارها قال : وكانت حفصة رضي الله عنها قد أسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت ، فلما توفيت ابنة زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ، ورأى أنه له - ورد في العارية دون العمرى . والله تعالى أعلم .

وقد استدل بهذا أبو عمر بن عبد البر في التمهيد على أن مذهب ابن عمر في العمرى خلاف مذهب في الإسكان ، وقال في التمهيد : جماعة أهل الفتوى على الفرق بين العمرى والسكنى ، وإذا كان الإسكان ليس بعمرى .

قال صاحب الجواهر الثقى : وقد صرخ في القضية بأن حفصة أسكنت ، فلا حاجة إلى تأويل البهقى بأنه لم يرد في العمرى . (السنن الكبرى ٦ / ١٧٤ - ١٧٥) .

بها عليه قال : « فذلك أبعد لك منها » .

[١٧٣٤] **قال الشافعى** خواشى : أخبرنا سفيان وعبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد ابن سيرين : أن شريحاً قضى بالعمرى <sup>(١)</sup> لاعمى فقال : بم قضيت لي يا أبا أمية ؟ قال : ما أنا قضيت لك ، ولكن قضى لك محمد عليه السلام منذ أربعين سنة قضى أن <sup>(٢)</sup> من عمر شيئاً حياته فهو له حياته وموته - قال سفيان أو عبد الوهاب <sup>(٣)</sup> : فهو لورثته إذا مات .

**قال الشافعى رحمة الله** : فترك <sup>(٤)</sup> هذا وهو يرويه عن النبي صلوات الله عليه جابر بن عبد الله من وجوه ثابتة ، وزيد بن ثابت ، ويفتى به جابر بالمدينة ، ويفتى به ابن عمر ، ويفتى به عوام أهل البلدان ، لا أعلمهم يختلفون فيه ؛ لأن قال :

[١٧٣٥] أخبرنى يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العمرى ، وما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم : ما أدركت الناس إلا على شروطهم فى أموالهم وفيما أعطوا .

**قال الشافعى رحمة الله عليه** : والقاسم - يرحمه الله - لم يجبه فى العمرى بشيء إنما أخبره أنه إنما أدرك الناس على شروطهم ، ولم يقل له <sup>(٥)</sup> : إن العمرى من تلك الشروط التى أدرك الناس عليها ، وقد <sup>(٦)</sup> يجوز أن لا يكون القاسم سمع الحديث ، ولو سمعه ما خالفه إن شاء الله . فإذا قيل <sup>(٧)</sup> لبعض من يذهب منهبه : لو كان القاسم قال هذا فى العمرى أيضاً فعارضك معارض بـأن يقول : أخاف أن يغلط على القاسم من روى هذا عنه إذ <sup>(٨)</sup> كان الحديث عن النبي صلوات الله عليه كما وصفنا يروى من وجوه يستدلونه .. قال :

(١) في (ص) : « العمرى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « سفيان وعبد الوهاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) هذا جواب « فإذا » في الصفحة ما قبل السابقة .

(٥) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : « قال فإذا قيل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[١٧٣٤] \* السنن الكبرى : ٦ / ١٧٤) كتاب الهبات - باب العمرى - من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن هشام ومنصور ، عن ابن سيرين نحوه .

وقد روى قبله رواية الشافعى بإسناده عنه ، عن ابن عيينة به .

[١٧٣٥] \* ط : ٢ / ٧٥٦ (٣٦) كتاب الأقضية - (٣٧) باب القضاء فى العمرى - عن يحيى بن سعيد به .  
قال مالك عقبه : وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذى أعمراها إذا لم يقل : « هي لك ولعقبك » .

لا يجوز أن يتهم أهل الحفظ بالغلط ، فقال (١) : ولا يجوز أن يتهم من روى عن النبي ﷺ ، فإذا قال : لا يجوز ، قلنا : أقما (٢) بثبت عن النبي ﷺ / أولى أن يكون لازماً لأهل دين الله ، أو ما قال القاسم : / أدركت الناس ولستنا نعرف الناس الذين حكى هذا عنهم ، فإن قال : لا يجوز (٣) على مثل القاسم في علمه (٤) أن يقول : أدركت الناس ، إلا والناس الذين أدرك أئمته يلزم (٥) قولهم ، قيل له :

[١٧٣٦] فقد روى يحيى بن سعيد عن القاسم : أن رجلاً كانت (٦) عنده وليدة لقوم فقال لأهلها: شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقة وهو يفتى برأي نفسه أنها ثلاثة (٧) طليقات ، فإن قال في هذا : لا أعرف الناس الذين (٨) روى القاسم هذا عنهم ، جاز لغيره أن يقول : لا أعرف الناس الذين روى القاسم (٩) هذا عنهم في الشروط ، وإن كان يقول : إن القاسم لا يقول : «الناس» ، إلا الأئمّة الذين يلزم قولهم ، فقد ترك قول القاسم برأي نفسه وعاب على غيره اتباع السنة .

(١) في (ب) : «فَقِيلَ» ، وفي (م) : «فِيَقَالُ» ، وما أثبناه من (ص) .

(٢) في (ب) : «مَا» ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(٣) في (م) : «فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ» ، وما أثبناه من (ص ، ب) .

(٤) في (م) : «عَقْلَهُ» ، وما أثبناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ب) : «يَلْزَمُهُ» ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(٦) «بن» : ساقطة من (م) ، وأثبناها من (ص ، ب) .

(٧) في (م) : «كَانَ» ، وما أثبناه من (ص ، ب) .

(٨) في (ص) : «نَفْسَهُ ثَلَاثَ» ، وفي (م) : «نَفْسَهُ فِي أَنْهَا ثَلَاثَ» ، وما أثبناه من (ب) .

(٩) في (ص) : «النَّى» ، وما أثبناه من (م ، ب) .

(١٠) «القاَسِمُ» : ساقطة من (ب) ، وأثبناها من (ص ، م) .



## (٣٧) كتاب اللقطة

## [١] / اللقطة الصغيرة

ب/٧٩

ب/١٤٣

ح

١/١٤٤

ح

/ قال الشافعى رضي الله عنه في اللقطة مثل حديث مالك عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سواه <sup>(١)</sup> ، وقال في ضالة الغنم : إذا وجدتها في موضع مهلكة فهى لك فكُلْهَا ، فإذا جاء صاحبها فاغرمها له ، وقال في المال : يُعرَفُ سنة ثم يأكله إن شاء ، فإن جاء صاحبه فاغرمه <sup>(٢)</sup> له ، وقال : يعرفها سنة ثم يأكلها موسراً كان أو معسراً ، إن شاء ، إلا أنى لا أرى له أن يخلطها بماله ، ولا يأكلها حتى يُشهدَ على عددها ، وزونها ، وظرفها <sup>(٣)</sup> ، وعفاصها ، ووِكَانَها ، فمتى جاء صاحبها غرمها له . وإن ماتت كانت ديناً عليه في ماله ولا يكون عليه في الشاة يجدها بالأهللة تعريف ، إن أحب أن يأكلها فهي له ، ومتى لقى صاحبها غرمها له ، وليس ذلك له في ضالة الإبل ولا البقر ؛ لأنهما لا يدفعان عن أنفسهما ، وإنما كان ذلك له في ضالة الغنم والمال ؛ لأنهما لا يدفعان عن أنفسهما ، ولا يعيشان ، والشاة يأخذها من أرادها وتتلف ، لا / تختن من السبع إلا أن يكون معها من يمنعها . والبقرة يردان المياه وإن تباعدت ، ويعيشان أكثر عمرهما بلا راع ، فليس له أن يعرض لواحد منها ، والبقر قياساً على الإبل .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن وجد رجل شاة ضالة في الصحراء فأكلها ، ثم جاء صاحبها

قال : يغرمها ، خلاف / مالك .

قال الشافعى : ابن عمر لعله لا يكون سمع الحديث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في اللقطة ، ولو

(١) ط : (٢) (٧٥٧) (٣٦) كتاب الأنفية - (٣٨) باب القضاء في اللقطة - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فسألته عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها ووِكَانَها ، ثم عرَفَها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشانك بها ، قال : ضالة الغنم يا رسول الله ؟ قال : « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذنب » ، قال : ضالة الإبل ؟ قال : « مَا لك ولها ؟ معها سقاوها وخذاؤها ، تَرِد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ريهَا . »

وقوله : عفاصها : وعاءها الذي تكون فيه ، من جلد ، أو خرقة أو غير ذلك .

ووِكَانَها : هو المخيط الذي تشد به الصُّرَّة والكيس ، وغيرهما .

وسقاوها : أي في جوفها من الماء ما يكفيها حتى تَرِد ماء آخر .

وخذاؤها : أي انخفافها ، التي تقوى بها على السير ، وقطع البلاد البعيدة .

(٢) في (ب ، ح) : « غرمه » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) في (ص ، ح) : « وصرفها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) . والظُّرف : الوعاء .

لم يسمعه انبغي أن يقول : لا يأكلها ، كما قال ابن عمر <sup>(١)</sup> . انبغي أن يفتيه <sup>(٢)</sup> أن يأخذها .

وينبغي للحاكم أن ينظر فإن كان الأخذ لها ثقة أمره بتعريفها ، وأشهد شهوداً على عددها ، وعفاصها ، ووكائها ، وأمره أن يوقفها في يديه إلى أن يأتي ريها <sup>(٣)</sup> فيأخذها ، وإن لم يكن ثقة في ماله وأمانته أخرجها من يديه <sup>(٤)</sup> إلى من يعف عن الأموال ليأتى ريها ، وأمر هو <sup>(٥)</sup> بتعريفها . لا يجوز لأحد ترك لقطة وجدتها إذا كان من أهل الأمانة ، ولو وجدتها فأخذها ، ثم أراد تركها لم يكن ذلك له ، وهذا في كل ما سوى الماشية . فاما الماشية فإنها تخرق <sup>(٦)</sup> بأنفسها ، فإنها <sup>(٧)</sup> مخالفة لها . وإذا وجد رجل بغيرا ، فأراد <sup>(٨)</sup> رده على صاحبه ، فلا بأس بأخذنه <sup>(٩)</sup> ، وإن كان إنما يأخذنه ليأكله / فلا ، وهو ظالم .

١/١٩٢

[١٧٣٧] وإن كان للسلطان حمى ، ولم يكن على صاحب الضوال مؤنة تلزمه في رقاب الضوال صنع كما صنع عمر بن الخطاب <sup>رضي الله عنه</sup> تركها في الحمى حتى يأتي صاحبها ، وما تناجمت فهو لمالكها ، ويشهد على نتاجها كما يشهد على الأم حين يجدها ويُوسم <sup>(١٠)</sup>

(١) ط : (٢ / ٧٥٨) (٣٦) كتاب الأقضية - (٣٨) باب القضاء في اللقطة - عن نافع أن رجلاً وجد لقطة ، فجاء إلى عبد الله بن عمر ، فقال له : إني وجدت لقطة ، فماذا ترى فيها ؟ فقال له عبد الله بن عمر : عرفها . قال : قد فعلت ، قال : رد ، قال : قد فعلت ، فقال عبد الله بن عمر : لا آمرك أن تأكلها ، ولو شئت لم تأخذها .

(٢) في (ص) : « نفسه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٣) في (ص) : « ربه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٤) في (ص ، ح) : « أخرها عن يده » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٥) في (ب) : « وأمره بتعريفها » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

(٦) في (ص) : « نحوه » بدون نقط ، وفي (ح) : « نحرت » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٧) في (ب) : « فهى » ، وما أثبتناه من (ص ، ح ، ت) .

(٨) « فاراد » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٩) في (ص) : « فلا يأمن أن يأخذنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(١٠) الوسم : العلامة .

[١٧٣٧] \* ط : (٢ / ٧٥٩) في الكتاب والباب السابعين - عن ابن شهاب قال : كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب <sup>رضي الله عنه</sup> ي بلا مُؤْيلَة تَنَاجِعَ ، لا يمسها أحد ، حتى كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ، ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها .

ومعنى مُؤْيلَة ؛ على وزن مُؤْيَّدة : أي توتجد للقنية .

وقد ذكر ابن حجر في التلخيص (٣ / ٧٧) أن مالكا روى في الموطأ أن عمر كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوال .

ولم أجده في مظانه من الموطأ . والله تعالى أعلم .

نتائجها ، ويُوسمُ أمهاها .

١٤٥ ب ح

[١٧٣٨] وإن لم يكن للسلطان حمى ، وكان يستأجر عليها ، فكانت الأجرة / تعلق في رقبتها غرماً ، رأيت أن يصنع كما صنع عثمان بن عفان إلا في كل ما عرف أن صاحبه قريب بأن يعرف بغير رجل بعينه ، فيجسسه ، أو يعرف وسم قوم بأعيانهم حبسها لهم اليوم واليومين والثلاثة ونحو ذلك .

١٤٥ ب ح

## ٢] [اللقطة الكبيرة (١)]

١٤٦ ح

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى (٢) رحمة الله عليه : إذا التقط الرجل اللقطة مما لا روح له ما يحمل ويتحول (٣). فإذا التقط الرجل لقطة، فلت أو كثرت، عرّفها ستة، ويعرفها على أبواب المساجد والأسواق ومواضع العامة ، ويكون أكثر تعريفه إليها فى الجماعة التي أصابها فيها ، ويعرف عفاصها ، ووکاءها ، وعددها ، وزنها ، وحليتها، ويكتب ويشهد عليه ، فإن جاء صاحبها إلا فهي له بعد ستة ، على أن صاحبها متى جاء غرمتها ، وإن لم يأت فهي مال من ماله . وإن جاء بعد السنة وقد استهلكها ، والملقط حتى أو ميت ، فهو غريم من الغراماء يحاصل الغرماء ، فإن جاء وسلمته قائمة بعينها فهي له دون الغراماء والورثة . وعلى (٤) الملقط إذا عرف رجل العفاص ، والوکاء ، والعدد ، والوزن ، ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلاً أن يعطيه ، ولا أجبره في الحكم إلا ببينة تقوم عليها ، كما تقوم على الحقوق ، فإن ادعاهما واحد أو اثنان أو ثلاثة فسواء ، لا يجبر على دفعها إليهم إلا ببينة يقيمونها عليه ؛ لأنه قد يصيب الصفة بأن الملقط وصفها (٥) ، ويصيب الصفة بأن الملقط (٦) عنه قد وصفها ، فليس لإصابة الصفة معنى يستحق به (٧) أحد شيئاً في الحكم ، وإنما قوله : « اعرف عفاصها ووکاءها » - والله أعلم

(١) هذه الترجمة ليست في (ص).

(٢) في (ت) : « قال الربيع بن سليمان : قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٣) في (ص) : « ويتحول » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٤) في (ب ، ت) : « وأتقى » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

(٥) في (ص) : « وصفها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٦) في (ب ، ت) : « الملقطة » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

(٧) في (ت) : « بها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .

[١٧٣٨] كان عثمان يجيز التقاطها ، والتعرف بها ، ثم تبع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها [ انظر التخريج السابق . رقم ١٧٣٧ ] .

أن تؤدي عفاصها ووكاها / مع ما تؤدي منها ، ولتعلم إذا وضعتها في مالك أنها اللقطة دون مالك ، ويحتمل أن يكون ليستدل على صدق المتردف ، وهذا الأظاهر .

١٤٦ / ب  
ح

[١٧٣٩] إما قال رسول الله ﷺ : «البينة على المدعى»

فهذا مدع . أرأيت لو أن عشرة أو أكثر وصفوها كلهم ، فأصابوا صفتها ، أللنا أن نعطيهم إياها يكونون شركاء فيها ، ولو كانوا الفأ أو ألفين ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحداً بغير عينه ، وتعلم الواحد أن<sup>(١)</sup> يكون كاذباً ؟ ليس يستحق أحد بالصفة شيئاً ، ولا تحتاج إذا التقطت أن تأتى بها إماماً ولا قاضياً .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا أراد الملتقط أن يبرأ من ضمان اللقطة ، ويدفعها إلى من اعترفها ، فليفعل / ذلك بأمر حاكم ؛ لأنه إن دفعها بغير أمر حاكم ثم جاء رجل فاقام عليه البينة ضمن . قال : وإذا كان في يدي رجل العبد الآبق ، أو الضالة من الضوال ، فجاء سidine ، فمثيل اللقطة ليس عليه أن يدفعه إلا بيضة يقيمها ، فإذا دفعه بيضة يقيمها عنده كان الاحتياط له أن لا يدفعه<sup>(٢)</sup> إلا بأمر الحاكم لثلا يقيم عليه غيره بيضة فيضمون ؛ لأنه إذا دفعه بيضة تقوم عنده فقد يمكن أن تكون البينة غير عادلة ، ويقيم آخر بيضة عادلة فيكون أولى به<sup>(٣)</sup> وقد تموت البينة ، ويدعى هو أنه دفعه بيضة فلا يقبل قوله ، غير أن الذى قبض منه إذا أقر له فيضمته القاضى المستحق<sup>(٤)</sup> الآخر رجم هذا<sup>(٥)</sup> على المستحق الأول ، إلا أن يكون أقر أنه له / فلا يرجع<sup>(٦)</sup> عليه . وإذا أقام رجل شاهداً على اللقطة أو ضالة حلف مع شاهده وأخذ ما أقام عليه بيضة ؛ لأن هذا مال .

وإذا أقام الرجل بعكة بيضة على عبد ، ووصف البينة العبد وشهدوا أن هذه صفة عبده ، وأنه لم يبع ، ولم يهب أو لم تعلمه باع ، ولا وهب / وحلف رب العبد كتب القاضى بيضة<sup>(٧)</sup> إلى

٧٨١ / ب  
ص

١٤٧ / ح

١١٩٢ / ت

(١) «أن» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ح) .

(٢) في (ت ، ص ، ح) : «يدفعها» ، وما أثبتناه من (ب)

(٣) «به» : ساقطة من (ب ، ح) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

(٤) في (ب ، ح) : «للمستحق» ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٥) - (٦) ما بين الرقعين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٧) في (ب ، ح) : «الحاكم بيته» ، وفي (ت) : «الحاكم بيته» ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٧٣٩] \* السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ١٢٣) بلفظ : «البينة على المدعى ، واليمين على من أثرك» .

قال ابن حجر في بلوغ المرام ، في باب الدعاوى والبيانات : «للبيهقي بإسناد صحيح (٢ / ٤٦٢)

طبعة دار ابن كثير - دمشق - بيروت ، وسيأتي مخرجاً إن شاء الله تعالى في أول كتاب الأقضية . رقم

[٢٩١١]

قاضى بلد غير مكة ، فوافقت الصفة صفة العبد الذى فى يديه لم يكن للقاضى أن يدفعه إليه بالصفة ، ولا يقبل إلا أن يكون شهود يقدمون عليه ، فيشهدون عليه بعينه . ولكن إن شاء الذى له عليه بيته أن يسأل القاضى : أن يجعل هذا العبد ضالاً فيبيعه فيمن يريد ، ويأمر من يشتريه ، ثم يقبضه من الذى اشتراه .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وإذا أقام عليه البينة بمكة بعينه أبراً القاضى الذى اشتراه من الثمن يابراء رب العبد ويرد عليه الثمن إن كان قبضه منه .

وقد قيل : يختم فى رقبة هذا العبد ، ويضممه الذى استحقه بالصفة ، فإن ثبت عليه الشهود فهو له ويفسخ عنه الضمان ، وإن لم يثبت عليه الشهود ردًّا . وإن هلك فيما بين ذلك كان له ضامناً ، وهذا يدخله أن يفلس الذى ضمن ويستحقه ربه ، ويكون القاضى أتلفه ، ويدخله أن يستحقه ربه وهو غائب . فإن قضى على الذى دفعه إليه بياجاته فى غيته قضى عليه بأجر ما لم يغصب ، ولم يستأجر ، وإن أبطل عنه كان قد منع هذا حقه بغير استحقاق له ، ويدخله أن يكون جارية فارهة لعلها أم ولد لرجل ، فيخلى / بينها وبين رجل يغتب عليها ، ولا يجوز فيه إلا القول الأول ، والله أعلم .

٤٧/بـ ح

**قال الشافعى خواسته :** وإذا اعترف الرجل الدابة فى يدى رجل ، فأقام رجل عليها بيته أنها له ، قضى له القاضى بها . فإن ادعى الذى هي فى يديه أنه اشتراها من رجل غائب لم يحبس الدابة عن المقضى له بها ، ولم يبعث بها إلى البلد الذى فيها البيع كان البلد قريباً أو بعيداً . ولا أعمد إلى مال رجل فأباعث به إلى البلد لعله يتلف قبل أن يبلغه بدعوى إنسان لا أدري كذب أم صدق ، ولو علمت أنه صدق ما كان لى أن أخرجها من يدى مالكها نظراً لهذا ألا يضيع حقه على المغتصب ، لا تمنع الحقوق بالظنون ولا تلك بها <sup>(١)</sup> ، وسواء كان الذى استحق الدابة <sup>(٢)</sup> مسافراً ، أو غير مسافر ، ولا يمنع منها ولا تتزع من يده <sup>(٣)</sup> إلا أن يطيب نفسها عنها ، ولو أعطى قيمتها أضعافاً ؛ لأننا لا ننجي به على بيع سلطته .

**قال الشافعى رحمة الله :** ويأكل اللقطة الغنى والفقير ، ومن تحمل له الصدقة ، ومن لا تحمل له .

(١) « بها » : ساقطة من (ت) ، وأثبتتها من (ب ، ص ، ح) .

(٢) في (ص) : « الديبة » ، وما أثبتاه من (ت ، ب ، ح) .

(٣) في (ت ، ب) : « يديه » ، وفي (ح) : « يدها » ، وما أثبتاه من (ص) .

[١٧٤٠] فقد أمر النبي ﷺ أبي بن كعب وهو أيسر أهل المدينة ، أو كأيسرهم ، وجد صرة فيها ثمانون ديناراً أن يأكلها .

[١٧٤١] أخبرنا الدراوردي ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن على بن أبي طالب عليهما السلام أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ ، فذكره للنبي ﷺ فأمره أن يعرفه فلم يعترف ، فأمره أن يأكله ، ثم جاء صاحبه فأمره أن يغفرمه .  
 قال الشافعى رحمه الله : وعلى بن أبي طالب عليهما السلام من / تحرم عليه الصدقة ؛ لأنه من صلبة (١) بنى هاشم .

١٤٨ ح

١٧٨٢ ص

(١) فن (ب) : « صلبة » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

[١٧٤٠] خ : (٢) / (٤٥) كتاب اللقطة - (١) باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه - عن آدم ، عن شعبة وعن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن سلمة ، عن سويد بن غفلة قال : لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال : أصبت صرة فيها مائة دينار ، فأتتني النبي ﷺ فقال : « عرفها حولاً » ، فعرفتها حولاً ، فلم أجده من يعترف بها ، ثم أتيته فقال : « عرفها حولاً » ، فعرفتها فلم أجده ، ثم أتيته ثلاثة فقال : « احفظ وعاءها وعدتها ووكانها ، فإن جاء صاحبها ، وإنما فاستمع بها » ، فاستمعت ، فلقيته بعد بكرة فقال : لا أدرى ثلاثة أحوال ، أو حولاً واحداً . (رقم ٢٤٢٦) .  
 \* م : (٣) / (٣١) - (١٣٥١) كتاب اللقطة - من طريق غندر ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل به ، ومن طريق بهز عن شعبة به ، وفيه « فسمته بعد عشر سنين يقول : عرفها عاماً واحداً » .  
 ومن طريق الأعمش ، وسفيان ، وزيد بن أبي أنيسة ، وحمدان بن سلمة كل مؤلاء عن سلمة بن كهيل به .

وفي بعض هذه الروايات : « فإن جاء أحد يخبرك بعذتها ، ووعائتها ، ووكانها فأعطيها إياها » وفي بعضها : « عامين أو ثلاثة » وفي رواية : « وإنما كسييل مالك » وفي رواية : « وإنما فاستمع بها » .  
 (أرقام ٩ - ١٠ / ١٧٢٣) .

[١٧٤١] السنن الكبرى : (٦) / (١٩٤) كتاب اللقطة - باب بيان مدة التعريف - من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن عبد الله بن مقس ، عن رجل ، عن أبي سعيد الخدري أن على بن أبي طالب به .

\* د : (٤) / (٣٣٧ - ٣٣٩) كتاب اللقطة - من طريق جعفر بن مسافر ، عن ابن أبي فديك ، عن موسى بن يعقوب الزمي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن على بن أبي طالب نحوه .

قال ابن حجر : فيه موسى بن يعقوب الزمي : مختلف فيه . (التلخيص الحبير ٣ / ٧٥) .

قال البيهقي عقبه : ظاهر الحديث عن على رضي الله عنه في هذا الباب يدل على أنه انفقه قبل التعريف في الوقت .

وقال في المعرفة : والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر وأصح إسناداً من هاتين الروايتين ، ولعله إنما انفقه قبل مضي مدة التعريف للضرورة ، وفي حديثهما ما دل عليه . والله أعلم .

\* مصنف عبد الرزاق : (١٤٢ / ١٠) كتاب اللقطة - باب أحلت اللقطة البسيرة (رقم ١٨٦٣٧) .

وزاد : « فجعل أجل الدينار وأشباهه ثلاثة أيام لهذا الحديث » .

قال ابن حجر : وهذه الزيادة لا تصح؛ لأنها من طريق أبي بكر بن أبي سيرة ، وهو ضعيف جداً .  
 (التلخيص الحبير ٣ / ٧٥) .

[١٧٤٢ - ١٧٤٦] وقد روى عن النبي ﷺ الإذن بأكل اللقطة بعد تعريفها سنة على ابن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وزيد بن خالد الجهنمي ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعياض بن حمار (١) المجاشعي رضي الله عنه .

قال الشافعى رحمة الله : والقليل من اللقطة والكثير سواء ، لا يجوز أكله إلا بعد سنة . فاما أن أمر الملتقط ، وإن كان أمينا ، أن يتصدق بها ، فما أنصفت الملتقط ولا الملتقط عنه إن فعلت ، إن كانت اللقطة مالاً من مال الملتقط بحال ، فلم أمره أن يتصدق ، وأنا لا أمره (٢) أن يتصدق به ولا بميراثه من أبيه ، وإن أمرته بالصدقة فكيف أضمنه ما أمره بإتلافه ؟ وإن كانت الصدقة مالاً من مال الملتقط عنه ، فكيف أمر الملتقط بأن يتصدق بمال غيره بغير إذن رب المال ؟ ثم لعله يجده رب المال مفلساً فاكون قد أتويت ماله (٣) ، ولو تصدق بها ملتقطها كان متعدياً ، فكان لربها أن يأخذها بعينها ، فإن نقصت فى يدى المساكين ، أو تلفت ، رجع على الملتقط إن شاء بالتلف والتقصان وإن شاء أن يرجع بها على المساكين رجع بها - إن شاء .

قال الشافعى : وإذا التقط العبد / اللقطة ، فعلم السيد باللقطة فأقرها (٤) بيده ،

(١) في (ب) : « حماد » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

(٢) في (ص) : « فانا أمره » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .

(٣) أتويت ماله : أهلته .

(٤) في (ت) : « فأقره » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .

[١٧٤٦ - ١٧٤٢] حديث على هو الحديث السابق . وحديث أبي بن كعب قد سبق برقم [١٧٤٠] أى ما قبل الحديث السابق .

وحليث زيد بن خالد قد سبق في أول هامش في هذا الكتاب ، كتاب اللقطة .

أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد رواه عنه عمرو بن شعيب ، عن أبيه . وقد رواه أبو

داود :

\* د : (٢ / ٣٣٥ - ٣٣٧) (٤) كتاب اللقطة - (١) باب في التعريف باللقطة . (رقم ١٧١٠ - ١٧١٣) .

وفيه : « فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهو لك » .

وأما حديث عياض بن حمار فقد رواه أبو داود :

\* د : (٢ / ٣٣٥) (٤) كتاب اللقطة - من طريق وهيب بن خالد ، عن خالد الخناء عن أبي العلاء ،

عن مطرف بن عبد الله ، عن عياض بن حمار نحوه .

\* ابن حبان : (١١ / ٢٥٦ - ٢٥٧) (٢٢) كتاب اللقطة - ذكر الخبر الدال على أن اللقطة وإن أتى عليها

أعوام هي لصاحبها دون الملتقط يردها عليه أو قيمتها وإن أكلها أو استنقها - من طريق شعبة ، عن خالد الخناء به .

\* حم : (٤ / ١٦١ - ١٦٢) - من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أخيه مطرف به ، ولفظه :

« من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ، وليحفظ عفاصتها ، ووكاها ، فإن جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها ، وإذا لم يجيئ صاحبها فهو مال الله يؤتى به من يشاء » .

١٤٨ ح / ب

فالسيد ضامن لها في ماله في رقبة العبد وغيره ، إذا استهلكها العبد قبل السنة وبعدها (١) وإن (٢) لم يعلم السيد / فاللقطة في رقبة العبد إن استهلكها قبل السنة وبعدها (٣) دون مال السيد ؛ لأن أخذه اللقطة عدوان ، إنما يأخذ اللقطة من له ذمة يرجع بها عليه ، ومن له مال يملكه ، والعبد لا مال له ولا ذمة ، وكذلك إن كان مدبراً ، أو مكاتبًا ، أو أم ولد ، والمدبر والمدبرة كلهم في معنى العبد ، إلا أن أم الولد لا تبع ويكون في ذمتها ، إن لم يعلمه السيد ، وفي مال المولى إن علم .

قال الريبع : وفي القول الثاني : إن علم السيد أن عبده التقطها ، أو لم يعلم ، فأقرها في يديه (٤) فهي كالختامية في رقبة العبد ، ولا يلزم السيد في ماله شيء .

قال الشافعى رحمه الله : والمكاتب في اللقطة بمنزلة الحر ؛ لأنه يملك ماله ، والعبد بعضه حر وبعضه عبد يقضى (٥) بقدر رقه فيه . فإن التقط اللقطة في اليوم الذى يكون لنفسه فيه أقربت في يديه ، وكانت مالاً من ماله ؛ لأن ما كسب في ذلك اليوم فى معانى كسب الأحرار ، وإن التقطها في اليوم الذى هو فيه للسيد (٦) أخذها السيد منه ؛ لأن ما كسب ذلك (٧) اليوم للسيد . وقد قيل : إذا التقطها في يوم نفسه أقر في يدى العبد بقدر ما عتق منه ، وأخذ السيد بقدر ما يرق منه ، وإذا اختلفا ، فالقول قول العبد مع يمينه ؛ لأنها في يديه .

ولا يحل للرجل أن يتضاعف من اللقطة بشيء حتى تمضى سنة . وإذا باع الرجل الرجل اللقطة قبل السنة ، ثم جاء ربهما كان له فسخ البيع ، وإن باعها بعد السنة فالبيع جائز ، ويرجع رب اللقطة / على البائع بالثمن ، أو قيمتها إن شاء ، فأيهما شاء كان له .

١٤٩ ح

قال الريبع : ليس له إلا ما باع إذا كان باع بما يتغابن الناس بمثله ، فإن كان باع بما لا يتغابن الناس بمثله ، فله ما نقص مما يتغابن الناس بمثله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت الضالة فى يدى الوالى فباعها ، فالبيع جائز ، ولسيد الضالة ثمتها . فإن كانت الضالة عبداً ، فزعم سيد العبد أنه أعتقه قبل البيع ، قبلت (٨) قوله مع يمينه إن شاء المشترى يمينه ، وفسخت البيع ، وجعلته حرّاً ،

(١) في (ب) : «أو بعدها» ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

(٢ - ٣) ما بين الرقين سقط من (ت ، ب) ، وأثبتناه من (ص ، ح) .

(٤) في (ب) : «يده» ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ح) .

(٥) في (ت ، ص ، ح) : «يقبض» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ت ، ص) : «السيد» ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٧) في (ب) : «كسبه في ذلك» ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ح) .

(٨) في (ص) : «قبل» ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

ورددت المشترى بالشمن الذى أخذه<sup>(١)</sup> منه .

**قال الريبع :** وفيه قول آخر : أنه لا يفسخ البيع إلا ببيته تقوم ، لأن بيع الوالى كبيع صاحبه فلا يفسخ بيده<sup>(٢)</sup> إلا ببيته أنه أعتقه قبل بيده ، لأن رجلاً لو باع عبداً ثم أقر أنه أعتقه قبل / أن بيده ، لم يقبل قوله : فيفسخ على المشترى بيده إلا ببيته تقوم على ذلك .

٧٨٢ ب  
ص

**قال الشافعى :** وإذا التقط الرجل الطعام الراط الذى لا يبقى فأكله ، ثم جاء صاحبه غرم قيمته ، ولو أن يأكله إذا خاف فساده . وإذا التقط الرجل ما يبقى لم يكن له أكله إلا بعد سنة مثل : الخنطة ، والتمر ، وما أشبهه .

**قال الشافعى :** والركاز دفن الجاهلية ، فما وجد من<sup>(٣)</sup> مال الجاهلية على وجه الأرض فهو لقطة من اللقطة يصنع فيه ما يصنع فى اللقطة ، لأن وجوده على ظهر الأرض وفي مواضع اللقطة يدل على أنه ملك سقط عن<sup>(٤)</sup> مالكه ، ولو تورع صاحبه فأدى خمسه كان أحب إلى ، ولا يلزم ذلك .

١٤٩ ب

ح

**قال الشافعى :** / وإذا وجد الرجل ضالة الإبل لم يكن له أخذها ، فإن أخذها ثم أرسلها حيث وجدتها فهلكت ، ضمن لصاحبها قيمتها ، والبقر والحمير والبغال فى ذلك منزلة ضوال الإبل وغيرها . وإذا أخذ السلطان الضوال ، فإن كان لها<sup>(٥)</sup> حمى يرعنها فيه بلا مؤنة على ربها رعنوها فيه إلى أن يأتي ربها ، وإن لم يكن لها حمى باعنوها ودفعوا أثمانها لأربابها . ومن أخذ ضالة فأنفق عليها فهو متقطع بالنفقة لا يرجع على صاحبها بشئ ، وإن أراد أن يرجع على صاحبها بما أنفق فلينذهب إلى الحاكم حتى يفرض لها نفقة ، ويوكل غيره بأن يقبض لها تلك النفقة منه ، وينفق عليها . ولا يكون للسلطان أن يأذن له أن ينفق عليها إلا اليوم واليومين ، وما أشبه ذلك مما لا يقع من ثمنها موقعاً ، فإذا جاوز ذلك أمر ببيعها .

ومن التقط لقطة فاللقطة مباحة ، فإن هلكت منه بلا تعد فيها فليس بضامن لها ، والقول قوله مع يمينه . وإذا التقطها ثم ردتها فى موضعها ، فضاعت ، فهو ضامن لها .

(١) في (ت ، ب ، ح) : « أخذ » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) في (ص) : « معه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٣) في (ص) : « مما وجده في » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٤) في (ب ، ت ، ح) : « من » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) في (ص) : « له » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .

وإن رأها فلم يأخذها فليس بضامن / لها<sup>(١)</sup> ، وهكذا إن دفعها إلى غيره فضاعت أضمنته من ذلك ما أضمن المستودع ، وأطرح عنه الضمان فيما أطرح عن المستودع .

**قال الشافعى** رضي الله عنه : وإذا حل الرجل دابة الرجل فوقفت ، ثم مضت ، أو فتح قفصاً لرجل عن طائر ثم خرج بعد لم يضمن ؛ لأن الطائر والدابة أحدهما الذهاب ، والذهب غير فعل الحال والفاتح . وهكذا<sup>(٢)</sup> الحيوان<sup>(٣)</sup> / كله ، وما فيه روح ولو عقل يقف فيه بنفسه ويذهب بنفسه ، فأما ما لا عقل له ولا روح فيه مما يضيّبه الرباط مثل : زق زيت ، وراوية ماء ، فحلها الرجل ، فتدفق أو يتدفق<sup>(٤)</sup> الزيت فهو ضامن ، إلا أن يكون حل الزيت وهو مستند<sup>(٥)</sup> قائم ، فكان الخل لا يدفعه فثبت قائمًا ثم سقط بعد . فإن طرحه إنسان فطارحه ضامن لما ذهب منه ، وإن لم يطروحه إنسان لم يضمنه الحال الأول ؛ لأن الزيت إنما ذهب بالطرح دون الخل ، وأن الخل قد كان ولا جنائية فيه .

**قال الشافعى** رضي الله عنه : ولا جعل لأحد جاء بأبق ولا ضالة إلا أن يكون جعل له فيه ، فيكون له ما جعل له . وسواء في ذلك من يعرف بطلب الضوال ، ومن لا يعرف به ، ومن قال لأجتنبي : إن جتنى بعدي الآبق ذلك<sup>(٦)</sup> عشرة دنانير ، ثم قال الآخر : إن جتنى بعدي الآبق ذلك<sup>(٧)</sup> عشرون ديناراً ، ثم جاءاه به جميعا<sup>(٨)</sup> ، فلكل واحد منهمما نصف جعله ؛ لأنه إنما أخذ نصف ما جعل عليه كله ، كان صاحب العشرة قد سمع قوله لصاحب العشرين أو لم يسمعه . وكذلك لو قال ثلاثة : فقال لأحدهم : إن جتنى به ذلك كذا ، ولآخر ، ولآخر ، فجعل أجيالاً مختلفة ، ثم جازوا به جميعاً فلكل واحد منهم<sup>(٩)</sup> ثلث جعله<sup>(١٠)</sup> .

١٩٣ ت / ب

١١٥٠ ح

(١) «لها» : ساقطة من (ص ، ت ، ح) ، وأتبتها من (ب) .

(٢) في (ت) : «وكذا» ، وما أتبتها من (ص ، ب ، ح) .

(٣) في (ص) : «الجواب» ، وما أتبتها من (ت ، ب ، ح) .

(٤) «أو يتدفق» : سقط من (ب) ، وأتبتها من (ت ، ص ، ح) .

(٥) في (ب) : «مستند» ، وما أتبتها من (ت ، ص ، ح) .

(٦ - ٧) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأتبتها من (ت ، ب ، ح) .

(٨) «جميعاً» : ساقطة من (ص) ، وأتبتها من (ت ، ب ، ح) .

(٩) في (ت) : «منهما» ، وما أتبتها من (ب ، ص) .

(١٠) بعد هذا في البولاقية نُقول من اختلاف مالك والشافعى في اللقطة ، وفي اختلاف على ابن مسعود ، حذفناها هنا اكتفاءً بها في موضعها من هذه الكتب ، وتجنبنا للتكرار . والله ولـى التوفيق .

١٤٢ / ب  
ح

## (٣٨) / كتاب القيط

## [١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعى يقول فى النبود : هو حر ، ولا  
ولاء له ، وإنما يرثه المسلمون ، بأنهم قد خُوّلوا كل مال لا مالك له ، ألا ترى أنهم  
يأخذون مال النصارى ولا وارث له ؟ ولو كانوا أعتقوه لم يأخذوا ماله بالولاء ، ولكنهم  
خولوا ما لا مالك له من الأموال ، ولو ورثه المسلمون وجب على الإمام ألا يعطيه أحداً  
من المسلمين دون أحد ، وأن يكون أهل الشرق والغرب (١) من المسلمين فيه سواء ، ثم  
وجب عليه أن يجعل ولاءه يوم ولدته أمه لجماعة الأحياء من المسلمين الرجال والنساء ،  
ثم يجعل ميراثه لورثته من كان حياً من المسلمين من الرجال دون النساء ، كما يورث  
الولاء ، ولكنه مال كما وصفنا لا مالك له ، ويرد على المسلمين يضعه الإمام على  
الاجتهد حيث يرى (٢) .

(١) في (ب ، ت) : « السوق ، والعرب » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

(٢) بعد هذا هنا نقول من سير الأوزاعى ، واختلاف مالك والشافعى ، حذفناها من هنا اكتفاء بها فى موضعها

الأصل ؛ تجنبنا للتكرار .



(٣٩) كتاب الفرائض

[١] باب المواريث

**/باب من يرث من سمي الله تعالى له الميراث وكان يرث ،  
ومن خرج من ذلك**

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** فرض الله تعالى ميراث الوالدين ، والإخوة ، والزوجة ، والزوج ، فكان ظاهره : أن من كان والداً ، أو أخاً محجوباً ، وزوج زوجة ، فإن ظاهره يتحمل أن يرثوا وغيرهم من سمي له ميراث ، إذا كان فى حال دون حال . فدللت ستة رسول الله ﷺ ، ثم أقاويل أكثر أهل العلم ، على أن معنى الآية : أن أهل المواريث إنما ورثوا إذا كانوا في حال دون حال (١) :

قلت للشافعى : وهكذا نص السنة ؟ قال : لا ، ولكن هذه دلالتها ، قلت : وكيف دلالتها ؟ قال : أن يكون النبي ﷺ قال قوله يدل على أن بعض من سمي له ميراث لا يرث ، فيعلم أن حكم الله تعالى لو كان على أن يرث من لزمه اسم الأبوبة والزوجة وغيره عاماً لم يحکم رسول الله ﷺ في أحد لزمته اسم الميراث بـألا يرث بحال .

قال للشافعى (٣) : فاذكر الدلالة فيمن (٤) لا يرث مجموعة ، قال : لا يرث أحد من سمى له ميراث حتى يكون دينه دين الموروث ، ويكون حُراً ، ويكون بريئاً من أن يكون قاتلاً للموروث ، فإذا برئ من هذه الثلاث الخصال ورث ، وإذا كانت فيه واحدة منه لم يرث . فقلت : فاذكر ما وصفت .

[١٧٤٧] قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو

(١) « دون حال » : سقط من (م) ، وأستثنى من (ت ، ص ، ب) .

(٢) «هذه» : ساقطة من (ت) ، وفي (ب) : «مكنا» ، وأنستها من (ص ، م)

(٣) فـ، (ص) : « قال الشاعر : حمة الله عليه ، وما أشقاء من (نتيجة) »

[١٧٤٧] \* خ: (٤) / (٨٥) كتاب الفتنض - (٢٦) باب لا يثبت المثل الكاف - لا الكاف - ا - ع - ا

عاصمه، عز: ابن حجر، ع: ابن شاهين، (٢٤٦)

٢٣٣ / ٣٣٣) كذا ، الفاتح . عزف فانزه ، قي

ابن عثمان ، عن أسماء بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلمُ الكافر ، ولا الكافر المسلم ». [١٧٤٨]

[١٧٤٩] وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين (١) ، عن عمرو ابن عثمان عن أسماء بن زيد : أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلمُ الكافر ولا الكافر المسلم ». [١٧٤٩]

[١٧٤٩] وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين (٢) قال : إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ، ولم يرثه (٣) على ولا جعفر ، قال : فلذلك تركنا نصيحتنا من الشعبي .

قال الشافعي روى عنه : فدلت سنة رسول الله ﷺ على ما وصفت لك من أن الدينين إذا اختلفا بالشرك (٤) والإسلام لم يتواتر من سُمِّيت له فريضة .

(١) في (ص) : « الحسن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، م) .

(٢ - ٣) ما بين الرقين سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .

(٤) في (م ، ص) : « يرثنا » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٥) في (ص) : « الشرك » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، م) .

[١٧٤٩] # ط : (٢ / ٥١٩) كتاب الفرائض - (١٣) باب ميراث أهل الملل . (رقم ١٠) . وفيه « عمر بن عثمان » وهو الأرجح عن مالك .

قال يونس : قيل لمالك : عمرو . قال : هو عمر ، ونحن أعلم به ، وهذا متزله .

وعن عبد الرحمن بن مهدى : قال لى مالك بن أنس : تراني لا أعرف عمر من عمرو ؟ هذه دار عمر ، وهذه دار عمرو (مستند الموطأ للغافقي ص ٢٠٠) .

قال ابن عبد البر : هكذا قال مالك : « عمر بن عثمان » ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : « عمرو بن عثمان » .

وعن سفيان بن عيينة أنه قيل له : إن مالكاً يقول في حديث : لا يرث المسلمُ الكافر « عمر بن عثمان ؟ » فقال سفيان : لقد سمعته من الزهرى كلها وكذا مرة ، وتفقدته منه ، فما قال إلا : « عمر بن عثمان » (التمهيد ٩ / ١٦٢ - ١٦٢) .

وفي علل ابن أبي حاتم (٢ / ٥٠ ، رقم ١٦٤١) قال : سئل أبو زرعة عن حديث مالك ، عن الزهرى ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان بن عفان ، عن أسماء بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلمُ الكافر ». قال أبو زرعة الرواة يقولون : عمرو ، ومالك يقول : عمر بن عثمان .

قال أبو محمد : أما الرواة الذين قالوا : عمرو بن عثمان ، فسفيان بن عيينة ، ويونس بن يزيد عن الزهرى .

وانتظر تخريج الحديث السابق (رقم ١٧٤٧) .

[١٧٤٩] # ط : (الموضع السابق) وفيه : « عن ابن شهاب عن علي بن أبي طالب » ، وأظن أنه خطأ ، وما هنا هو الصواب . والله عز وجل تعالى أعلم .

[١٧٥٠] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المباع » .

قال الشافعى رحمة الله : فلما قال رسول الله ﷺ : « إن مال العبد إذا بيع لسيده » دل هذا على أن العبد لا يملك شيئاً ، وأن اسم ماله إنما هو إضافة المال إليه ، كما يجوز في كلام العرب أن يقول الرجل (١) لأجيره في غنمه وداره وأرضه : هذه أرضك ، وهذه غنمك ، على الإضافة لا الملك .

فإن قال قائل : ما دل على أن هذا معناه ، وهو يحتمل أن يكون المال ملكاً له ؟ قيل له (٢) : قضاء رسول الله ﷺ بأن (٣) ماله للبائع دلالة على أن ملك المال مالك الرقبة ، وأن الملوك لا يملكون شيئاً ، ولم أسمع اختلافاً في أن قاتل الرجل عمداً لا يرث من قتل من دية ولا مال شيئاً ، ثم افترق الناس في القاتل خطأ .

[١٧٥١] فقال بعض / أصحابنا : يرث من المال ولا يرث من الديمة ، وروى ذلك

(١) « أن يقول الرجل » : مقطوع من (م) ، وأثبتناه من (ت ، ص ، ب) .

(٢) « له » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ب) .

(٣) في (ص ، م) : « أن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

[١٧٥٠] \* خ : (٢ / ١٦٩ - ١٧٠) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة - (١٧) باب الرجل يكون له مَرْءَة ، أو شرب في حافظ ، أو في نخل - عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٢٣٧٩) .

\* م : (٣ / ١١٧٣) (٢١) كتاب البيوع - (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر - من طريق الليث به ، ومن طريق ابن عبيدة به . (رقم ٨٠ / ١٥٤٣) .

وقد أورد الشافعى هذا الحديث هنا على أن العبد لا يملك ، وبالتالي لا يرث ؛ لأننا إذا ورثناه فقد ورثنا سيده في الحقيقة ؛ ولهذا اشترط فيمن يرث أن يكون حراً ما ذكر الشافعى . والله عز وجل تعالى أعلم .

وقد نقل البهقى عن الشافعى مثل هذا المعنى بأوضح مما هنا - قال الشافعى : فلما كان بياناً في سنة النبي ﷺ أن العبد لا يملك مالاً ، وأن ما يملك العبد فإذا يملكه سيده ، فإن كان العبد أباً أو غيره من سميت له فريضة ، وكان لو أعطيها ملكها سيده عليه ، ولم يكن السيد بأبي الميت ولا وارثاً سميت له فريضة ، فكانت لو أعطينا العبد بأنه أباً فإنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له ، فورثناه غير من ورث الله . (المرقة ٤٣ / ٥) .

[١٧٥١] قال البهقى : وإنما أراد ما أخبرنا ... عن عمرو بن شعيب قال : أخبرنى أبي عن جدى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال : « لا يتوارث أهل ملئين ، المرأة ترث من دية زوجها وماليه ، وهو يرث من ديتها ومالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديتها وماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماليه ، ولم يرث من ديتها » .

وقد رواه الدارقطنى بسنده عن محمد بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به ، وقال : محمد بن سعيد الطائي ثقة . (٤ / ٧٢) .

قال البهقى : وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب ، وعليه دلّ حديثه الذى أرسله عن النبي ﷺ :

عن (١) بعض أصحابنا عن النبي ﷺ بحديث لا يثبته أهل العلم بال الحديث ، وقال غيرهم : لا يرث قاتل الخطأ من دية ولا مال ، وهو كقاتل العمد ، وإذا لم يثبت الحديث فلا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً ، أشبه بعموم ألا يرث قاتل من قتل .

## [٢] باب الخلاف في (٢) ميراث أهل الملل وفيه (٣) شيء يتعلق بميراث العبد والقاتل (٤)

قال الريبع : قال الشافعى رضي الله عنه : فوافقنا بعض الناس ، فقال : لا يرث ملوك ، ولا قاتل عمدًا ولا خطأ ، ولا كافر شيئاً ، ثم عاد فقال : إذا ارتد الرجل / عن الإسلام فمات على الردة ، أو قتل ، ورثه (٥) ورثته المسلمون .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقيل لبعضهم : أيندو المرتد أن يكون كافراً ، أو مسلماً ؟ قال : بل كافر ، قيل : فقد قال رسول الله ﷺ : « لا يرث الكافر المسلم » ولم يشنن من الكفار أحداً ، فكيف ورثت مسلماً كافراً ؟ فقال : إنه كافر قد كان ثبت له (٦) حكم الإسلام ثم أزاله عن نفسه . قلتنا (٧) : فإن كان زال بإزالته إيه ، فقد صار إلى أن يكون من قضى رسول الله ﷺ / لا يرثه مسلم (٨) ، ولا يرث مسلماً ، وإن كان لم يزل بإزالته إيه ، أفرأيت أن من مات له ابن مسلم وهو مرتد ، أيرثه ؟ قال : لا ، قلتنا (٩) : ولم حرمته ؟ قال : بالكفر (١٠) ، قلتنا : فلم لا تحرم منه بالكفر كما حرمته ؟ هل يudo أن

ص ١٥٤٥

ب ٢١٩

(١) « عن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ب) .

(٢) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(٣ - ٤) ما بين الرقين سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .

(٥) « ورثه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناه من (م ، ت ، ب) .

(٦) في (ص) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ب) .

(٧) في (م) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ت) .

(٨) « لا يرثه مسلم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، م) .

(٩) في (م) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ت) .

(١٠) في (ب) : « للكافر » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

= « لا يرث قاتل عمد ، ولا خطأ شيئاً من الديمة » .

رواه أبو داود في المراسيل . (ص ٢٦١ - ٢٦٣ . رقم ٣٦٠) .

والإيه ذهب عطاء بن أبي رياح ومحمد بن جبير بن مطعم .

ومن يقول بأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ لزمه أن يقول بهذا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

يكون في الميراث بحاله قبل أن يرتد فيرث<sup>(١)</sup> ويورث، أو يكون خارجاً من حاله<sup>(٢)</sup> قبل يرتد فلا يرث ولا يورث، وقد قتلته؟ وذلك يدل على أن حاله<sup>(٣)</sup> قد زالت بازاته، وحرمت عليه امرأته، وحكمت<sup>(٤)</sup> عليه حكم المشركين في بعض، وحكم المسلمين في بعض.

[١٧٥٢] قال : فإنما ذهب إلى « أن علياً عليهما ورثة مرتد قتله من المسلمين ماله ». قلنا : قد روته عن علي عليهما ورثة مرتد قتله بالحديث قبلك<sup>(٥)</sup> أنه غلط على<sup>(٦)</sup> علي عليهما ، ولو كان ثابتاً عنه كان أصل مذهبنا ومذهبك : أنه لا حجة في أحد مع رسول الله عليهما . قال : فيحتمل أن يكون لا يرث الكافر الذي لم يزل كافراً ، قلنا : فإن كان حكم المرتد مخالفًا حكم<sup>(٧)</sup> من لم يزل كافراً فورثته ورثته المسلمين<sup>(٨)</sup> إذا ماتوا قبله ، فعلى<sup>(٩)</sup> لم ينفك عن هذا . قال : هو داخل في جملة الحديث عن النبي عليهما ، قلت<sup>(٩)</sup> : فإن كان داخلاً في جملة الحديث عن النبي عليهما<sup>(١٠)</sup> لزمك أن تترك قولك : في أن ورثته من المسلمين يرثونه .

(١ - ٢) ما بين الرقين سقط من (ت) ، وأبنته من (م ، ص ، ب) .

(٣) في (ت) : « حاله » ، وما أبنته من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « حكم » ، وما أبنته من (م ، ص) .

(٥) « قبلك » : ساقطة من (م ، ص) ، وأبنته من (ت ، ب) .

(٦) في (م) : « عن » ، وما أبنته من (ب ، ت ، ص) .

(٧) « حكم » : ساقطة من (م) ، وأبنته من (ت ، ص ، ب) .

(٨) في (ص) : « المسلمين » ، وما أبنته من (ب ، ت) .

(٩ - ١٠) ما بين الرقين سقط من (م ، ص) ، وأبنته من (ت ، ب) .

[١٧٥٢] هذا حديث من أحاديث المخالفين للإمام الشافعى .

قال البيهقي : وذكر - أى الشافعى - احتجاج من حالته في المرتد بما روى : أن علي بن أبي طالب قتل المستورد العجلى وورث ميراثه ورثته ، قال الشافعى : قد يزعم بعض أهل الحديث أنه غلط . ثم قال البيهقي : قد رواه سليمان الأعمش ، عن أبي عمرو الشيبانى عن علي مثل هذا . ورواه سماك ، عن ابن عبيد بن الأبرص قال : كنت جالساً عند علي ، فذكر قصة المستورد ، وأمر علي بقتله ، وإحرقه بالثار . قال فيها : ولم يعرض ماله . ورواه أيضاً الشعبي وعبد الملك بن عمير دون ذكر المال .

ويلفتني عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف حديث على في ذلك .

[ رواه أبو القاسم البغوى في الجعديات ؛ عن علي بن الجعد ، عن شريك ، عن سماك ٢ / ١٧٠ رقم ٢٣٥٥ بتحقيقنا - ورواه عبد الرزاق ، عن التورى ، عن سماك به - (١٠ - ١٧٠) باب في الكفر بعد الإيمان - ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة ، عن سماك به - المصنف ١٠ / ١٣٠ كتاب الحدود - في النصراني يسلم ، ثم يرتد ] :

قال البيهقي : ثم جعله الشافعى خصمه ثابتاً ، واعتذر في تركه بظاهر قول النبي عليهما : « لا يرث المسلم الكافر » .

وإن كان يحتمل أن يكون أراد به الكفار من أهل الأوثان . (المعرفة ٥ / ٦٩) .

[١٧٥٣] قال الشافعى موقعي : وقد روى عن معاذ بن جبل ، ومعاوية ، ومسروق ، وابن المسib ، ومحمد بن على بن الحسين : أن المؤمن يرث الكافر ، ولا يرثه الكافر . وقال بعضهم : كما تخل لنا نساؤهم ، ولا تخل لهم نساونا .

فإن قال لك قائل : قضاة النبي ﷺ كان في كافر من أهل الأوثان وأوثنك لا تخل ذبائحهم ولا نساؤهم ، وأهل الكتاب غيرهم ، فيرث المسلمون من أهل الكتاب اعتماداً على

[١٧٥٣] حديث معاذ رواه أبو داود السجستاني وأبو داود الطيالسي :

\* د : (٣٢٩ / ٣) كتاب الفرائض - (١٠) باب هل يرث المسلم الكافر - عن عبد الوارث ، عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي ، عن عبد الله بن بريدة أن آخرين اختصما إلى يحيى بن يعمر ؛ يهودي ومسلم ، فورث المسلم منهما ، وقال : حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن معاداً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الإسلام يزيد ، ولا يتقصّ » ، فورث المسلم .

قال البيهقي : « وهذا زجل مجهول فهو متقطع » .

وفي سماع أبي الأسود من معاذ بن جبل نظر .

\* مستند أبي داود الطيالسي : (ص ٧٧ رقم : ٥٦٨) .

من طريق عمرو بن أبي حكيم ، عن عبيد الله بن أبي بردة ، عن يحيى بن يعمر قال : أتى معاذ ابن جبل في رجل قد مات على غير الإسلام ، وترك ابنه مسلماً فورثه منه معاذ ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الإسلام يزيد ولا يتقصّ » .

قال البيهقي : كذا رواه شعبة ( السنن الكبرى ٦ / ٣٥٤) .

أما عن معاوية :

فقد روى سعيد بن منصور في سنته عن هشيم ، عن داود ، عن الشعبي قال : بلغ معاوية أن ناساً من العرب منتهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم ، فقال معاوية : نزهتم ولا يرثونا . فقال مسروق بن الأجدع : « ما أحدث في الإسلام قضاة أعجب منه » .

[ سنن سعيد ١ / ٨٦ - كتاب الفرائض - باب لا يتوارث أهل ملتين . (رقم ١٤٥) ] أخرجه الدارمي من طريق حماد بن سلمة ، عن داود [ السنن ٢ / ٣٧ - نشر دار إحياء السنة التبرية ] .

وروى سعيد ، عن هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبي قال : جاء رجل إلى معاوية فقال : أرأيت الإسلام يضرني أم ينفعني ؟ قال : بل ينفعك ، فما ذاك ؟ قال : إن أباه كان نصرانياً ، فمات أبوه على نصرانيته وأنا مسلم ، فقال إخوتي وهم نصارى : نحن أولى بميراث أبينا منك .

قال معاوية : أينتم بهم ، فأنا بهم . فقال : أنت وهو في ميراث أبيكم شرع سواء ، وكتب إلى زياد : أن ورث المسلم من الكافر ، ولا تورث الكافر من المسلم ، فلما انتهى كتابه إلى زياد - أرسل إلى شريح فامرته أن يورث المسلم من الكافر ، ولا يورث الكافر من المسلم .

وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم ، ولا المسلم من الكافر ، فكان إذا قضى بذلك قال : هذا قضاء أمير المؤمنين .

[ سنن سعيد بن منصور ١ / ٨٧ - ٨٨ - كتاب الفرائض - باب لا يتوارث أهل ملتين . (رقم ١٤٦) ] .

قال البيهقي : ترك - أى الشافعى - وتركوا قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومن تابهم ؛ منهم سعيد بن المسib ، ومحمد بن على بن الحسين وغيرهما في توريث المسلم من أهل الكتاب ظاهر قوله : « لا يرث المسلم الكافر » وإن كان يحتمل أن يكون أراد به الكفار من أهل الأوثان .

(المعرفة ٥ / ٦٩) .

ما وصفنا أو بعضهم ؛ لأنه يتحمل لهم ما احتمل لك ، بل لهم شبهة ليست لك بتحليل ذبائح أهل الكتاب ونسائهم ؟ قال : لا يحل له ذلك ، قلنا : ولم ؟ قال : لأنهم داخلون في الكافرين ، وحديث النبي ﷺ جملة .

قلنا : فكذلك المرتد داخل في جملة الكافرين .

### [٣] باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت

قال الشافعى رحمه الله : قال الله جل وعز : « إن أمرؤ هلك ليس له ولد ولو أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » [ النساء : ١٧٦ ] ، وقال جل وعز : « ولكل مُنْصَفٌ مَا ترَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ » [ النساء : ١٢ ] ، وقال عز وعلا : « وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا ترَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ » [ النساء : ١٢ ] .

وقال النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » (١) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكان معقولاً عن الله عز وجل ، ثم عن رسول الله ﷺ ثم في لسان العرب ، وقول عوام أهل العلم بيلدنا : أن امراً لا يكون موروثاً أبداً حتى يموت ، فإذا مات كان موروثاً . وأن الأحياء خلاف الموتى ، فمن ورث حيّاً دخل عليه - والله أعلم - خلاف حكم الله عز وجل وحكم رسوله ﷺ . فقلنا والناس معنا بهذا لم يختلف في جملته ، وقلنا به في المفقود ، وقلنا : لا يقسم ماله حتى يعلم يقين وفاته.

[١٧٥٤] وقضى عمر وعثمان في أمر أنه أن (٢) تربص أربع سنين ، ثم تعنت أربعة

(١) سبق برقم [١٧٤٨] .

(٢) في (ت ، ب) : « بان » ، وما ثبتناه من (م ، ص) . وقوله : « في أمر أنه » أي أمرأ المفقود .

[١٧٥٤] ط : (٢ / ٥٧٥) كتاب الطلاق - (٢٩) باب عدة التي تفقد زوجها - عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأ فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو فإنها تتضرر أربع سنين ، ثم تعنت أربعة أشهر وعشراً ، ثم تخل .

وقد رواه الشافعى عن مالك في اختلاف مالك والشافعى . دون قوله : « ثم تخل » ، ثم قال : والحديث الثابت عن عمر وعثمان في امرأ المفقود مثل ما روى مالك عن ابن المسيب عن عمر ، وزريادة : فإذا تزوجت فقدم زوجها قبل أن يدخل بها زوجها الآخر كان أحق بها .

قال البيهقي : ورواه يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، وزاد فيه قال : وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر ظننا . (٧ / ٤٤٥ من السنن الكبرى) .

ورواء أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان ظننا قالا : امرأ المفقود تربص أربع سنين ، ثم تعنت أربعة أشهر وعشراً ، ثم

أشهر وعشراً . وقد يفرق بين الرجل والمرأة بالعجز عن إصابتها . ونفرق نحن بالعجز عن نفقتها ، وهاتان سبباً ضرراً ، والمفقود قد يكون / سبب ضرر أشد من ذلك ، فعاب بعض المشرقيين القضاة في المفقود وفيه قول عمر وعثمان ، وما وصفنا بما / يقولون فيه بقولنا ويخالفونا . وقالوا : كيف يقضى لامرأته بأن يكون ميتاً بعد مدة ولم يأت يقين موته ؟ ثم دخلوا في أعظم مما عابوا خلاف الكتاب والسنّة ، وجملة ما عابوا ، فقالوا في الرجل يرتد<sup>(١)</sup> في ثغر من ثغور المسلمين فليحق بمسلحة<sup>(٢)</sup> من مسالح المشركين فيكون قائماً فيها يترهب ، أو جاء إلينا مقاتلاً يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين ، وتحل ديونه ، ويعتق مدبروه ، وأمهات أولاده ، ويحكم عليه حكم الموتى في جميع أمره ، ثم يعود لما حكم به<sup>(٣)</sup> عليه فيقول فيه قوله متناقضاً<sup>(٤)</sup> خارجاً كله من أقوال الناس والقياس والمعقول .

قال الشافعي : فقال ما وصفت بعض من هو أعلمهم عندهم ، أو كأعلمهم ، فقلت له ما وصفت ، وقلت له : أسلّك عن قولك ، فقد زعمت أن حراماً أن يقول أحد أبداً قوله ليس خبراً لازماً أو قياساً ، أقولك في أن يورث المرتد وهو حي إذا لحق بدار الكفر خبراً أو قياساً ؟ فقال : أما خبر فلا ، فقلت : فقياس ؟ قال : نعم ، من وجه . قلت : فأوجدنا ذلك الوجه ، قال : ألا ترى أنه لو كان معنى في الدار وكتن قادراً عليه قتلته ؟ فقلت<sup>(٥)</sup> : فإن لم تكن قادراً عليه فقتلته<sup>(٦)</sup> ، ألم يقتل هو أم ميت بلا قتل ؟ قال : لا ، قلت : فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو غير ميت ؟ أو رأيت لو كانت / علتاك<sup>(٧)</sup>

(١) «يرتد» : ساقطة من (م) ، وأبنتها من (ت ، ص ، ب) .

(٢) المسْلَحَةُ : الثغر . (القاموس) .

(٣) «به» : ساقطة من (م ، ص) ، وأبنتها من (ت ، ب) .

(٤) في (م) : «مناقضاً» ، وما أبنته من (ب ، ت ، ص) .

(٥) «فقلت» : ساقطة من (م) ، وأبنتها من (ص ، ب ، ت) .

(٦) في (ت) : «فقتلته» ، وما أبنته من (ص ، م ، ب) .

(٧) في (ص ، م) : «كان عليك» ، وما أبنته من (ت ، ب) .

تتحقق .

\* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٤) كتاب الطلاق - باب الحكم في امرأة المفقود - عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر أنه قال : تربص امرأة المفقود أربع سنين ، ثم تعتد عدة المترقب عنها زوجها ، وتزوج إن شاءت . (رقم ١٧٥٣) .

وعن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعده أن رجلاً انقضته الجن على عهد عمر ثوابه ، فلبيت ما شاء الله أن يلبيت ، ثم إن امرأته أتت عمر بن الخطاب فامرها أن تربص أربع سنين ، فلما لم يجيء أمر وليه أن يطلبها ، ثم أمرها أن تعتد ، فإذا انقضت عدتها وجاه زوجها خير بينهما وبين الصداق . (رقم ١٧٥٤) .

وفي رواية عنه أن زوجها جاء ، فخierre عمر ، فاختار امرأته ، فردها إليه . (رقم ١٧٥٤) .

بأنك<sup>(١)</sup> لو قدرت عليه في حاله تلك قتلته<sup>(٢)</sup> ، فجعلته في حكم الموتى ، فكان هارباً في بلاد الإسلام مقيماً على الردة دهرًا من ذرها ، أتقسم ميراثه ؟ قال : لا ، قلت : فأسمع عليك بأنك لو قدرت عليه قتلته . قال : فإن لم تقدر عليه حكم عليه حكم الموتى كانت<sup>(٣)</sup> بطلاً عندك ، فرجعت إلى الحق عندك في ألا تقتله إذا كان هارباً في بلاد الإسلام ، وأنت لو قدرت عليه قتلته . ولو كانت عندك حقاً فترك<sup>(٤)</sup> الحق في قتله إذا كان هارباً في بلاد<sup>(٥)</sup> الإسلام ، قلت : فإنما قسمت ميراثه بلحوقه بدار الكفر<sup>(٦)</sup> دون الموت ؟ قال : نعم . قلت : فالمسلم يلحق بدار الكفر<sup>(٧)</sup> ، أتقسم<sup>(٨)</sup> ميراثه إذا كان في دار لا يجري عليها الحكم ؟ قال : لا . قلنا : فالدار لا تحيط أحداً ، ولا تحييه ، فهو حتى حيث كان حياً ، وميت حيث كان ميتاً . قال : نعم ، قلنا : أفينستدرك على أحد أبداً بشيء من جهة الرأي أقبح من أن تقول : الحى ميت ؟ أرأيت لو تابعك<sup>(٩)</sup> أحد على أن تزعم أن حياً يقسم ميراثه ما كان يجب عليك أن من تابعك<sup>(١٠)</sup> على هذا مغلوب على عقله ، أو غبي<sup>(١١)</sup> لا يسمع منه ، فكيف إذا كان الكتاب والسنّة يدلان معاً مع دلالة المعقول على خلافهما معاً ؟

قال الشافعى : وقلت له : عبتم على من قال قول عمر وعثمان في امرأة المفقود ، ومن أصل ما تذهبون كما<sup>(١٢)</sup> تزعمون أن الواحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قال قوله<sup>(١٣)</sup> يتنهى إليها .

**[١٧٥٥] وقبلت عن عمر أنه قال : إذا أرختي الستور وجّب المهر والعدة ، وردّتم**

(١) في (م) : «قاتل» وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(٢) في (ب) : «قتلته» ، وما أثبتناه من (م ، ص ، ت) .

(٣) في (م) : «كان» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ت) .

(٤) في (م) : «فنزل» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ت) .

(٥) في (م ، ت) : «دار» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦ - ٧) ما بين الرقين سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .

(٨) في (ت ، م) : «يقسم» ، وفي (ب) : «أيقس» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٩) في (م ، ص) : «تابعك» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(١٠) في (ص ، م) : «عن» وهي ساقطة من (ت) ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) في (ت) : «تلعبون إليه كما» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٢) في (ص) : «عليه» ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(١٣) في (ص) : «عليه» ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

**[١٧٥٥] ط : ٢ / ٢٨ (٢٨) كتاب النكاح - (٤) باب إدخال الستور - عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرختي الستور فقد وجّب الصداق . (رقم ١٢) .**

هذا وقد رواه الشافعى عن مالك فى كتاب اختلاف مالك والشافعى بلغة الموطأ .

كتاب الفرائض / باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت على من تأول الآيتين : وهمما قول الله عز وجل : « وَإِن طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ » [ البقرة : ٢٣٧ ]

وقوله (١) : « فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا » [ الأحزاب : ٤٩ ] (٢) .

وقد روى هذا عن ابن عباس وشريح (٣) . وذهبنا (٤) إلى أن الإرخاء والإغلاق لا يصنع شيئاً إنما يصنعه الميسىس ، فكيف لم تجيزوا لمن تأول على قول عمر وقال بقول ابن عباس ؟ وقلتم : عمر في إمامته أعلم بمعنى القرآن ، ثم امتنعتم من القبول عن عمر وعثمان القضاء في امرأة المفقود ، وهمما لم يقضيا في ماله بشيء علمناه ، وقلتم : لا يجوز أن يحكم عليه حكم الموتى (٥) قبل أن تستيقن وفاته ، وإن طال زمانه .

وإن (٦) زعمتم أنكم تحكمون على رجل حكم الموت وأنت على يقين من حياته في طرفة عين ، فلقلن ما (٧) رأيتم عبتم على أحد من (٨) الأخبار التي يتّهى (٩) إليها / شيئاً فقط ، إلا قلتكم من جهة الرأى بمثله وأولى أن يكون معيباً ، فأى جهل أبين من أن تعيب

١٩٧  
ت

(١) « قوله » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .

(٢) وهي : « بِأَنَّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَكْحَمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا » .

(٣) سيروى الإمام الشافعى هنا بإسناده فى كتاب الدعوى والبيانات - قال :

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : ليس لها إلا نصف المهر .

أى الذى لم يصب المرأة ، وإنماأغلق باباً أو أرخي ستراً ، وهمما يتصادقان أنه لم يمسها .

ورواه أوضاع من هذا في كتاب العدد - باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها ، بهذا الإسناد أن ابن عباس رضي الله عنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ، ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق ؛ لأن الله عز وجل يقول : « وَإِن طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَلَذِكْرِ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيقَةً نِصْفُ مَا فَرِضْتُمْ » .

أما الآخر عن شريح فقد رواه بإسناده البهقى :

\* السنن الكبرى : (٧ / ٢٥٥) كتاب الصداق - باب الرجل يخلو بأمراته ، ثم يطلقها قبل الميسىس - من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي : أن عمرو بن نافع طلق امرأته ، وكانت قد دخلت عليه ، فزعم أنه لم يقربها ، وزعمت أنه قد قربها ، فخاصمته إلى شريح ، فصبر شريح يمين عمرو : بالله الذى لا إله إلا هو ما قربها ، وقضى عليه بنصف الصداق .

ومن طريق الثورى عن إسماعيل ومغيرة ، عن الشعبي ، عن شريح أن رجلاً تزوج امرأة ، فأغلق الباب وأرخي الستر ، ثم طلقها ، ولم يمسها ، فقضى شريح بنصف الصداق .

(٤) في (ت) : « وذهب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٥) في (ص) : « المتوفى » ، وما أثبتناه من (م ، ب ، ت) .

(٦) في (ت ، ب) : « ثم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « فليقل ما » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٨) في (ت ، ب) : « في » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ب) : « انتهى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

من (١) الخبر الذي هو عندك (٢) فيما تزعم ؟ غاية ما تقول من جهة الرأي ما عبت منه أو مثلك . وقلت لبعضهم : أرأيت قولك لو (٣) لم يُعَب بخلاف كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا معقول ، وسكت لك عن هذا كله ، الا يكون قولك / معيّناً بلسانك ؟

١٥٦  
ص

قال : وأين ؟ قلت : أرأيت إذا كانت الردة واللحوق بدار الحرب يوجب عليه حكم الموت ، لم زعمت أن القاضى إن فرط ، أو لم يرفع ذلك إليه حتى يمضى سنتين وهو فى دار الحرب ، ثم رجع قبل أن يحكم القاضى مسلماً أنه على أصل ملكه ؟ ولم زعمت أن القاضى إن حكم فى طرفة عين عليه بحكم الموت (٤) ثم رجع مسلماً كان الحكم ماضياً فى بعض دون بعض ؟ ما زعمت أن حكم الموت (٥) يجب عليه بالردة واللحوق بدار الحرب ؟ لأنك لو زعمت ذلك ، قلت : لو رجع مسلماً أنفذ عليه الحكم لأنه وجب ، ولا زعمت أن الحكم إذا أنفذ عليه ورجع مسلماً رد الحكم فلا ينفذ . فأنت زعمت أن (٦)  
ينفذ بعضاً ويرد بعضاً .

قال : وما ذلك ؟ قلت : زعمت أنه يعتق مدبروه وأمهات أولاده ، ويعطى غريمه الذى حقه إلى ثلاثين سنة حالاً ، ويقسم ميراثه ، فإذاً مسلماً ومدبروه وأمهات أولاده وأماله قائم فى يدى غريمه يقر به ويشهد عليه ، ولا يرد من هذا شيئاً وهو ماله بعينه ، فكل مال فى يدى الغريم ماله بعينه . وتقول : لا ينقض الحكم ، ثم تنزع ميراثه من يدى ورثته ، فكيف نقضت بعض الحكم دون بعض ؟ فإن (٧) قلت : هو ماله بعينه لم تخل له مدبروه وأمهات أولاده بأعيانهم . ثم زعمت أنه ينقض الحكم للورثة ، وأنه إن (٨) استهلك بعضهم (٩) ماله وهو موسر لم يغره إيه ، وإن لم يستهلكه بعضهم (١٠) أخذته من لم يستهلكه ، هل يستطيع أحد كمل عقله وعلمه لو تطاطاً أن يأتي بأكثر من هذا فى الحكم بعينه ؟ أرأيت من نسبتم إليه الضعف من أصحابنا وتعطيل النظر ؟ وقلت : إنما يتخرص فيلقى ما جاء على لسانه ، هل كان تعطيل النظر (١١) يدخل عليه أكثر من

(١) في (ت ، ب) : « في » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص) : « عدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(٣) « لو » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(٦) في (ص ، م ، ت) : « فإن زعمت أنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٨) في (ت) : « لو » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، م ، ب) .

(١١) في (م ، ص) : « الحكم » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

خلاف كتاب وسنة ، فقد جمعتهما جمِيعاً أو خلاف معقول ، أو قياس ، أو تناقض قول ، فقد جمعته كله ، فإن كان آخر جك عند نفسك من أن تكون ملوماً<sup>(١)</sup> على هذا أنك أبنته<sup>(٢)</sup> وأنت تعرفه ، فلا أحسب لمن أتى ما ليس له وهو يعرف عنراً عندنا ؛ لأنه إذا لم يكن للجاهل بأن يقول من قبل أنه يخطئ ولا يعلم ، فأحسب العالم غير معدور بأن يخطئ وهو يعلم .

قال الشافعى : فقال : فما تقول أنت ؟ فقلت : أقول<sup>(٣)</sup> : إنني أتفق<sup>(٤)</sup> ماله حتى يموت ، فاجعله فيما ، أو يرجع إلى الإسلام فأرده إليه ، ولا أحكم بالموت على حى فيدخل على<sup>(٥)</sup> بعض ما دخل عليك .

#### [٤] / باب رد المواريث

ب/٥٤٧  
ص

قال الشافعى حديثه : قال الله عز وجل : « إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » [النساء : ١٧٦] ، وقال عز وجل : « وإن كانوا رأخوة رجالاً ونساء فللذكور مثل حظ الأنثيين » [النساء : ١٧٦] ، وقال : « ولكن نصف ما ترك أزواجاً لكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين » [النساء : ١٢] ، وقال تعالى : « ولهم الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم » [النساء : ١٢] ، وقال عز اسمه : « ولا يبؤه لكل واحد منهما السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فالأمهات الثلاث فإن كان له إخوة فالأمة السادس » [النساء : ١١] .

قال الشافعى حديثه : فهذه الآى<sup>(٦)</sup> فى المواريث كلها تدل على أن الله جل وعز انتهى بمن سمى له فريضة إلى شيء ، فلا ينبغي لأحد أن يزيد من انتهى الله به إلى شيء غير ما انتهى به<sup>(٧)</sup> ولا ينقصه ، ف بذلك قلنا : لا يجوز رد المواريث .

(١) فى (ت) : « معلوماً » ، وما أبنته من (ب ، م ، ص) .

(٢) فى (ب) : « أبنته » ، وما أبنته من (ت ، م ، ص) .

(٣) « أقول » : ساقطة من (م ، ص) ، وأبنته من (ت ، ب) .

(٤) فى (ص ، م) : « إن لم أتفق » ، وما أبنته من (ت ، ب) .

(٥) « على » : ساقطة من (ت) ، وأبنته من (ب ، م ، ص) .

(٦) « فهذه الآى » : سقط من (ت) ، وأبنته من (ب ، م ، ص) .

(٧) فى (ت) : « انتهى الله عز وجل به » ، وما أبنته من (ب ، م ، ص) .

**قال الشافعى رحمة الله :** وإذا ترك الرجل أخته أعطيتها نصف ما ترك وكان ما يبقى للعصبة ، فإن لم تكن عصبة فلمواليه الذين اعتقوه ، فإن لم يكن له موال اعتقوه كان النصف مردوداً على جماعة / المسلمين من أهل بلده ، ولا تزاد أخته على النصف ، وكذلك لا يرد على وارث ذى قرابة ، ولا زوج <sup>(١)</sup> ، ولا زوجة له فريضة ، ولا تجاوز بذى فريضة فريضته ، والقرآن - إن شاء الله - يدل على هذا ، وهو قول زيد بن ثابت ، وهو <sup>(٢)</sup> قول الأكثر من لقيت من أصحابنا .

١٩٧

## [٥] باب الخلاف في رد المواريث

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** فقال لى بعض الناس : إذا ترك الميت أخته ولا وارث له غيرها ولا مولى ، أعطيت الأخت المال كله ، قال : فقلت لبعض من يقول هذا : إلى أى شيء ذهبت؟ قال : ذهبنا إلى أن روينا عن على بن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود رد المواريث ، فقلت له : ما هو عن واحد منها فيما علمته بثابت ، ولو كان ثابتاً كنت قد تركت عليهما <sup>(٣)</sup> أقاويل لها فى الفرائض غير قليلة لقول زيد بن ثابت ، فكيف إن كان زيد لا يقول بقولهما <sup>(٤)</sup> : لا يرد المواريث ، لم تتبعه دونهما كما اتبعته دونهما فى غير هذا من الفرائض؟

١٥٤٨ ص

**قال الشافعى رحمه الله :** فقال : فدع هذا ، ولكن أرأيت إذا اختلف القولان في رد المواريث ، أليس يلزمـنا أن نصـير إلى أشـبه القـولـين بـكتـاب اللـه عـز وجـل؟ قـلـنا : بـلى ، قال : فـعـدـهـمـا خـالـفـاهـ ، فـي <sup>(٥)</sup> أـى القـولـين أـشـبهـ بـكتـاب اللـه تـبارـك وـتعـالـى؟ قـلـنا : قـول زـيدـ بنـ ثـابـتـ لـاـ شـكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ ، قـالـ : وـأـيـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ موـافـقـةـ قـولـكـ <sup>(٦)</sup> فـيـ كـتـاب اللـه عـزـ وجـلـ <sup>(٧)</sup> دونـ قـولـنـاـ؟ قـلـتـ : قـالـ اللـهـ عـزـ وجـلـ <sup>(٨)</sup> : «إـنـ اـمـرـؤـ هـلـكـ لـيـسـ لـهـ وـلـدـ وـلـهـ أـخـتـ فـلـهـاـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ وـهـوـ يـرـثـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ» [النساء : ١٧٦] ، وقال <sup>(٩)</sup> :

(١) «لا زوج» : سقط من (م ، ص) ، وأثبتاه من (ت ، ب).

(٢) «هو» : ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبتتها من (ص ، م).

(٣) في (م ، ص) : «عليها» ، وما أثبتاه من (ب ، ت).

(٤) في (ص) : «لا يقولها» ، وما أثبتاه من (ب ، ت ، م).

(٥) «في» : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتتها من (ص ، م).

(٦) في (ت) : «علمكم» ، وفي (ب) : «قولكم» ، وما أثبتاه من (ص ، م).

(٧-٨) ما بين الرقعين سقط من (م ، ص) ، وأثبتاه من (ت ، ب).

(٩) «وقال» : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتتها من (ت ، ب).

﴿وَإِن كَانُوا إِخْرَاجًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأَتْشِيْنِ﴾ [السَّاءَ : ١٧٦] ، ذُكْرُ الْأَخْتَ مُنْفَرِدَةٍ (١) / فَاتَّهِي بِهَا إِلَى النَّصْفِ ، وَذُكْرُ الْأَخْ مُنْفَرِدًا فَاتَّهِي بِهِ إِلَى الْكُلِّ ، وَذُكْرُ الْأَخْ وَالْأَخْتَ مُجَمَّعِينَ فَجَعَلُهَا (٢) عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْأَخِ فِي الْاجْتِمَاعِ ، كَمَا جَعَلَهَا فِي الْأَنْفَرَادِ . أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا الْكُلِّ مُنْفَرِدَةً أَيْسَ (٣) قَدْ خَالَفْتَ حُكْمَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَصَّاً (٤) ؟ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّهِي بِهَا إِلَى النَّصْفِ ، وَخَالَفْتَ مَعْنَى حُكْمِ اللَّهِ إِذْ سَوَيْتَهَا يَهُ ، وَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى مَعَهُ عَلَى النَّصْفِ مِنْهُ .

قال الشافعى : فقلت له : فـأى المواريث كلها تدل على خلاف رد المواريث ، قال  
فقال : أرأيت إن قلت : لا أعطىها النصف الباقى ميراثاً ؟ قلت له : فقل ما شئت ،  
قال (٥) : أراها مُوضَعَةً (٦) ، قلت : فإن رأى غيرك غيرها موضعه (٧) فأعطها جارة له  
محتاجة ، أو جاراً له محتاجاً ، أو غريباً محتاجاً ؟ قال : فليس له ذلك . قلت : ولا (٨)  
لك ، بل هذا أعدرك منك ، هذا لم يخالف حكم الكتاب نصاً وإنما خالف قول عوام  
المسلمين (٩) ؛ لأن عواماً منهم يقولون : هو لجماعة المسلمين .

[٦] / باب المواريث

١٥٦٣  
ص

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : «ونادى نوح أبنته وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنْيَ » [ مود : ٤٢ ] ، وقال عز وجل : « وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزِرَ » [ الأنعام : ٤ ] فنسب إبراهيم إلى أبيه وأبواه كافر ، ونسب ابن نوح إلى أبيه نوح وابنه كافر ، وقال الله عز وجل لبيه عليه السلام في زيد بن حارثة : « ادْعُوهُمْ لَا يَأْتِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْرُوْنَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ » [ الأحزاب : ٥ ] ، وقال تبارك وتعالى : « وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ » [ الأحزاب : ٣٧ ] فنسب الموالى نسبين (١٠) : أحدهما إلى الآباء ، والآخر إلى الولاء ، وجعل الولاء بالنعمـة .

((1)) فـ. (م ، ص) : « مفردة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) فـ (صـ ، مـ) : « فيجعلهمَا » ، وما أثبـتـاهـ منـ (بـ ، تـ) .

(٣) «السر» : ساقطة من (م) ، وأثبتتها من (ت ، ب ، ص) .

(٤) في (ت) : «نصفاً»، وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .

(٦-٧) في (ص) : « موصوفة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) ، ولم أفهم لها على الحالين معنى .

(٨) «لا» : ساقطة من (م) ، وأثبّتها من (ب ، ت ، ص) .

(٩) فـ (ص) : « الناس » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(١٠) فـ (م) : «يشتئن» ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص)

*...and the*

[١٧٥٦] وقال رسول الله ﷺ : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . فقضاء الله أحق وشرطه أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق ». فيبين رسول الله ﷺ أن الولاء إنما يكون للمعتق .

[١٧٥٧] قال : وروى عن رسول الله ﷺ / أنه قال : « الولاء (١) لحمة كل حمة

(١) في (م) : « أن الولاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

[١٧٥٨] روى الشافعى هذا الحديث فى كتاب الوصايا ، فى باب الولاء والخلف - عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، وفيه قصة شراء عائشة لبريرة التى كانت سبباً لهذا الحديث .

\* ط : (٢ / ٧٨٠) كتاب العتق والولاء - (١٠) باب مصرير الولاء لمن أعتق . (رقم ١٧) .

\* خ : (٢ / ١٠٦) كتاب البيوع - (٣٤) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحمل - عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٦٨) .

\* م : (٢ / ١١٤٢ - ١١٤٣) كتاب العتق - (٢٠) باب إنما الولاء لمن أعتق - من طريق محمد بن العلامة الهمданى ، عن أبيأسامة ، عن هشام بن عروة نحوه . (رقم ٨ / ١٥٠٤) .

[١٧٥٧] أخرجه الشافعى بإسناده فى كتاب الوصايا - باب الولاء والخلف؛ قال : أخبرنا محمد بن الحسن ، عن يعقوب [يعنى أبو يوسف] عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « الولاء لحمة كل حمة النسب ، لا يأع ولا يوهب » .

قال الحافظ البهقى فى السنن الكبرى بعد روايته هذا الحديث عن الشافعى : كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه ، عن يعقوب أبي يوسف القاضى ، عن عبد الله بن دينار .

ثم روى بإسناده عن أبي بكر النسابورى عقب هذا الحديث قوله : هذا خطأ ؛ لأن الثقات لم يرووه كذا ، وإنما رواه الحسن مرسلًا .

ثم رواه من طريق يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ :

« الولاء لحمة كل حمة النسب ، لا يأع ولا يوهب » .

ومن رواه بهذا النطق أيضاً ضمرة ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار عن النبي ﷺ :

والمحفوظ عن التورى ، عن عبد الله بن دينار : نهى عن بيع الولاء وهبته ] .

قال البهقى : قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الغريابى ، عن ضمرة كما رواه الجماعة : « نهى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » فكان الخطأ وقع من غيره [ أي من غير ضمرة ] .

وروى البهقى بسنده عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « الولاء لحمة كل حمة النسب ، لا يأع ولا يوهب » .

قال البهقى : هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه فى الإسناد والمتى جمیعاً ؛ فإن المفاظ إنما رواه عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته . (السنن الكبرى ٥ / ٢٩٢ - ٢٩٣) .

هذا وقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق بشر بن الوليد ، عن أبي يوسف ، عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار بلنقط الشافعى . [الإحسان ١١ / ٣٢٣ - ٣٢٤] - كتاب البيوع - باب البيع المنهى عنه . ذكر الزجر عن بيع الولاء ، وعن هبته ] .

وكذلك رواه محمد بن الحسن فى كتاب الولاء له عن أبي يوسف ، عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار .

ولهذا قال البهقى : كان الشافعى حديثه من حفظه فنسى عبيد الله بن عمر من إسناده .

النسب<sup>(١)</sup> ، لا يباع ولا يوهب<sup>\*</sup> .

فدل الكتاب والسنّة على أن الولاء إنما يكون يعتقد فعل من المعتق ، كما يكون النسب يعتقد ولاد من الآب ، ألا ترى أن رجلاً لو كان لا أب له يعرف ، جاء رجلاً فسأله أن ينسبة إلى نفسه ورضي ذلك الرجل ، لم يجز أن يكون له ابنًا أبدًا ، فيكون مدخلاً به على عاقلته مظلمة في أن يعقولوا عنه ، ويكون ناسباً إلى نفسه غير من ولد؟

[١٧٥٨] وإنما قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش » وكذلك إذا لم يعتقد الرجل الرجل لم يجز أن يكون متسبباً إليه بالولاء ، فيدخل على عاقلته المظلمة في عقلهم عنه ، وينسب إلى نفسه ولاء من لم يعتقد ، وإنما قال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتقد » فيبين في قوله : « إنما الولاء لمن أعتقد » <sup>(٢)</sup> أنه لا يكون الولاء إلا لمن أعتقد <sup>(٣)</sup> . أو لا ترى أن

(١) الولاء خمسة كلامات النسب : معنى الحديث : المخالطة في الولاء ، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث ، كما تختلط اللحمة سدى التوب حتى يصيرها كالشيء الواحد ؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة (النهاية) .

(٢ - ٣) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، م) .

ثم قال البيهقي : وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ . [أى شاذ] [المعرفة ٧ / ٥٠٧] .  
هذا وقد رواه الحاكم في المستدرك <sup>(٤)</sup> / <sup>(٣٤١)</sup> . من طريق الشافعى وقال : صحيح الإسناد .  
كما رواه من طريق محمد بن مسلم الطافى عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر  
مثل لفظ أبي يوسف <sup>(٤)</sup> / <sup>(٣٤١)</sup> .

قال الألبانى : ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن الطافى فيه ضعف من قبل حفظه . . . لكن تابعه  
يسى بن سليم الطافى ، وهو مثله في الحفظ ، وقد احتاج به الشيخان فأحدلاهما يقوى الآخر . (للإرواء  
٦ / ١٠٩ - ١١٠) .

وله شاهد من حديث على أخرجه البيهقي - من طريق عباس بن الوليد النرسى عن سفيان ، عن  
ابن أبي ثجیح ، عن مجاهد ، عن علي <sup>رضي الله عنه</sup> : أن رسول الله ﷺ قال : « الولاء ينزلة النسب لا يباع  
ولا يوهب » .

قال الألبانى : وهذا إسناد قوى كالشمس وضوحاً .  
وإذا أضفنا إلى ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين والموطأ : « نهى <sup>رضي الله عنه</sup> عن بيع الولاء وعن  
هبة » فإننا نقول : إن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق ؛ المتتابعة ، والشاهد ، والموصولة ،  
والمرسلة ؛ والله تعالى أعلم .

[١٧٥٨] متفق عليه من حديث أبي هريرة وعائشة <sup>رضي الله عنهما</sup> :  
\* خ : (٤ / ٢٥٤) كتاب المخلود - (٢٣) باب للعاشر الحجر - عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد  
ابن زيد ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « الولد للفراش ، للعاشر الحجر » (رقم ٦٨١٨) .  
ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة به ، وفيه قصة (رقم ٦٨١٧) .  
\* م : (٢ / ١٠٨١) (١٧) كتاب الرضاع - (١٠) باب الولد للفراش وتوقى الشبهات - من طريق ابن  
شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به . (رقم ٣٧ / ١٤٥٨) .  
وعن الليث به . (رقم ٣٦ / ١٤٥٧) .

رجالاً لو أمر ابنه أن يتسبّب<sup>(١)</sup> إلى غيره ، أو يتنفس من نسبه ، وتراضياً على ذلك ، لم تقطع أبوته عنه بما ثبت الله عز وجل لكل واحد منها على صاحبه ؟ أو لا ترى أنه لو أعتق عبداً له ثم أذن له بعد العتق أن يوالى من شاء ، أو يتنفس من ولائه ، ورضي بذلك المُعْتَقُ ، لم يكن لواحد منها أن يفعل ذلك ؟ لما ثبت الله عليه من النعمة ؟ فلما كان المولى في المعنى الذي فيه النسب ثبت الولاء بمتقدم الملة ، كما ثبت النسب بمتقدم الولادة ، لم يجز أن يفرق بينهما أبداً إلا بستة أو إجماع من أهل العلم ، وليس في الفرق بينهما في هذا المعنى ستة ولا إجماع .

قال الشافعى رحمة الله عليه : قد حضرنى جماعة من أصحابنا من الحجازيين وغيرهم فكلمنى رجل من غيرهم بأن قال : إذا أسلم الرجل على يدي رجل فله ولاؤه إذا لم يكن له ولاء نعمة ، وله أن يوالى<sup>(٢)</sup> من شاء ، وله أن يتقلّب بولائه ما لم يعقل عنه ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتقلّب عنه ، وقال لي : فما حجتك في ترك هذا ؟ قلت : خلافه ما حكى من قول الله عز وجل : « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ » الآية [الحزاب : ٥] ، وقول النبي ﷺ : « فإنما الولاء لمن أعتق » ، فدل ذلك على أن النسب يثبت بمتقدم الولاد كما ثبت الولاء بمتقدم العتق ، وليس كذلك الذي يسلم على يدي الرجل ، فكان النسب شيئاً بالولاء ، والولاء شيئاً بالنسب .

[١٧٥٩] فقال لي قائل : إنما ذهبت في هذا إلى حديث رواه ابن موهب عن تميم

(١) في (ص ، م) : « يتسبّب » ، وما ثبتناه من (ت ، ب) .

(٢) في (ص) : « والى » ، وما ثبتناه من (ب ، ت ، م) .

[١٧٥٩] \* خ : (٤ / ٨٥) كتاب الفرائض - (٢٢) باب إذا أسلم على يديه - قال البخارى : وينذر عن تميم النارى رفه قال : هو أولى الناس بمحياه وعاته .

قال البخارى : واختلفوا في صحة هذا الخبر .

قال ابن حجر في الفتح : وصله البخارى في تاريخه ، وأبو داود ، وابن أبي عاصم ، والطبرانى والباعندي في مسنده عمر بن عبد العزيز بالمعنى كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قيمة بن ذؤيب ، عن تميم النارى قال : يا رسول الله ، ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين ؟ قال : « هو أولى الناس بمحياه وعاته » .

قال البخارى : قال بعضهم : عن ابن موهب سمع تميناً ، ولا يصح ؛ لقول النبي ﷺ : « الولاء من أعتق » ... وقال الخطابى : ضعف أحمد هذا الحديث .

وأخرجه أحمد والدارمى والترمذى والنمسانى من روایة وكيع وغيره ، عن عبد العزيز ، عن ابن موهب ، عن تميم ، وصرح بعضهم بسماع ابن موهب من تميم ، وأما الترمذى فقال : ليس بإسناده بمتصل (فتح ٤٦/١٢).

الدارى قلت : لا يثبت ، قال (١) : أفرأيت إذا كان هذا الحديث ثابتاً ، أيكون مخالفًا لما رویت عن النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق ». قلت : لا ، قال : فكيف تقول (٢) ؟ قلت : أقول (٣) : إن قول رسول الله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » ، ونفيه عن بيع الولاء وعن هبته ، قوله : « الولاء لحمة كلحمة (٤) النسب ، لا ياع ، ولا يوهب » ، فيمن (٥) أعتق ؛ لأن العتق نسب والنسب لا يُحَوَّل ، والذى يسلم على يدى الرجل ليس هو المنهى أن يتحول ولاؤه ، قال : فبهذا قلنا ، فما منعك منه إذا كان الحديثان محتملين ، أن يكون لكل واحد منهما وجه ؟ قلت : منعنى أنه ليس ثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الدارى ، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلم له لقى تميماً ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك ؛ من قيل أنه مجهول ، ولا نعلمه متصل .

[١٧٦٠] قال : فإن من حجتنا أن عمر قال في النبي : هو حر ولك ولاؤه ، يعني للذى التقاطه .

(١) في (ص ، م) : « قلت » ، وما أثبناه من (ب ، ت) .

(٢) « تقول » : ساقطة من (ص) ، وأثبناها من (ت ، ب ، م) .

(٣) « أقول » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبناها من (ت ، ب) .

(٤) في (م) : « إن الولاء كلحمة » ، وما أثبناه من (ت ، ب ، ص) .

(٥) في (م ، ص) : « فمن » ، وما أثبناه من (ت ، ب) .

وقد جاءت رواية ابن أبي شيبة عن وكيع عن عبد العزيز بتصریح سماع ابن موهب من تميم . وقد أخرجه الحاکم في المستدرک (٢ / ٢١٩) من طريق ابن موهب عن تميم ، ثم قال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، وأن عبد الله بن موهب بن زمعة مشهور ، وشاهدته عن تميم حديث قبيصة ، ثم ذكر حديث قبيصة بسنده كشاهد له .

ونقل أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسنده له صحيح عن الأوزاعي أنه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجهاً ، وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي وقال : هو حديث حسن المخرج متصل . والله تعالى أعلم . (تاريخ أبي زرعة ١ / ٥٧٠ - ٥٧١) (رقم ١٥٨٦ - ١٥٨٧) .

[١٧٦٠] رواه الشافعی في كتاب اختلاف مالك والشافعی - في باب النبي - عن ابن شهاب ، عن سیني أبي جميلة ؛ رجل من بني سليم أنه وجد منبوداً في زمان عمر بن الخطاب ، فجاء به إلى عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال عریفی : يا أمیر المؤمنین ، إنه رجل صالح ، فقال : أكذلك ؟ قال : نعم . قال عمر : اذهب فهو حر ، وولاؤه لك ، وعليها نفقة .

قال مالک : الأمر المجتمع عليه عندنا في النبي حر ، وأن ولاء المسلمين .

\* ط : (٢ / ٧٣٨) كتاب الأقضیة - (٢٠) باب القضاء في النبي . (رقم ١٩) .

وفيه بقیة کلام مالک : « هم يرثونه ويقلون عنه » .

والعریف : هو الذي یعرف أمور الناس ، حتى یعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك .

\* خ : (٢ / ٢٥٧) كتاب الشهادات - (١٦) باب إذا زکى رجل لفلاكه - قال البخاري : وقال

أبو جميلة : وجدت منبوداً ، فلما رأته عمر قال : « عسى الغویر أبؤساً » كأنه يتهمنى ، قال عریفی :

قلت : وهذا لو ثبت عن عمر حجة عليك ؛ لأنك تخالفه ، قال : ومن أين ؟ قلت : أنت تزعم أنه لا يوالى عن الرجل إلا نفسه بعد أن يعقل ، وأن له إذا والى عن نفسه أن يتقل بولاته ما لم يعقل عنه ، فإن زعمت أن موالاة عمر عنه لأنه ولية جائزة عليه ، فهل لوصى اليتيم أن يوالى عنه ؟ قال : ليس ذلك له ، قلت : فإن زعمت أن ذلك للوالى دون الوصى ، فهل وجدته يجوز للوالى شيء في اليتيم لا يجوز للوصى ؟ فإن زعمت أن ذلك (١) حكم من عمر والحكم لا يجوز عندك على أحد إلا شيء يلزمها نفسه ، أو فيما لابد له منه مما لا يصلحه غيره ، ولليتيم بد من الولاء (٢) . فإن قلت : هو حكم فلا يكون له أن يتقل به ، فكيف يجوز أن يكون له / أن يتقل إذا عقد على نفسه عقداً ما لم يعقل عنه ، ولا يكون له أن يتقل إن عقد عليه غيره ؟ قال : فإن قلت : (٣) هو أعلم بمعنى حديث رسول الله ﷺ ، قلت (٤) : ونعارضك بما هو أثبت عن ميمونة وابن عباس من هذا عن عمر بن الخطاب ، قال : وما هو ؟ قلت :

[١٧٦١] وهب ميمونة ولاء بنى يسار لابن اختها عبد الله بن عباس فاتبه .

فهذه زوج النبي ﷺ وابن عباس وهما اثنان ، قال : فلا يكون في أحد ولو كانوا عدداً كثيراً مع النبي ﷺ حجة ، قلنا : فكيف احتججت بأحد على النبي ﷺ ؟ قال : هكذا يقول بعض أصحابنا ، قلت : أبىت أن تقبل هذا من غيرك ، فقال من حضرنا من المدنين : هذه حجة ثابتة ، قال : فأنت إن كتم ترونها ثابتة فقد تخالفونها في شيء ، قالوا : ما تخالفها في شيء ، وما نزعم أن الولاء يكون إلا للذى نعمة .

قال الشافعى خواصه : فقال لى قائل اعتقد عنهم جوابهم : فأزعم أن للسائبة (٥) أن يوالى من شاء ، قلت : لا يجوز هذا إذا كان ما احتججنا به من الكتاب والسنة والقياس ، إلا أن يأتي فيه خبر عن النبي ﷺ ، أو أمر أجمع الناس عليه فنخرجه من جملة المعتقين اتباعاً .

(١) « ذلك » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (م ، ص ، ب) .

(٢) كلنا في جميع النسخ بدون جواب للشرط ، وربما الجواب هو : « والحكم لا يجوز عندك ... إلخ » وإن كان بالالوا .

(٣ - ٤) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، م) .

(٥) السائبة : العبد يعتق على أن لا ولاء له - أي عليه . (القاموس وشرحه تاج العروس) .

إنه رجل صالح . قال : كذلك ؟ اذهب علينا نفقته .

وقال في (٨٥) كتاب الفرائض - (١٩) باب الولاء لمن اعتق ؛ وقال عمر : اللقيط حر .

« عسى الغور أبؤساً » : مثل يقال فيما ظاهره السلامه وبخشى منه العطب ، أو يضرب لما قد يجيء بالشر من معدن المثير ، وصار مثلاً لكل شيء يخاف أن يأتي منه الشر وأراد عمر أنه ربما زنى بأمه ، وادعى أنه لقيط .

[١٧٦١] \* مسن سعيد بن منصور : (١ / ١١٧) كتاب الفرائض - باب النهى عن بيع الولاء وهبته - عن سفيان ، عن عمرو بن دينار : أن ميمونة وهب لواء سليمان بن يسار لابن عباس ، وكان مكتاباً . (رقم ٢٨٠) .

[١٧٦٢] قال : فهم يرون أن حاطباً أعتق سائبة على (١) عهد رسول الله ﷺ ،  
قلنا : ونحن لا نمنع أحداً أن يعتق سائبة ، فهل رويت أن النبي ﷺ قال : ولاء  
السائبة إليه يوالى من شاء ؟ قال : لا ، قلت : فداخل هو في معنى المعتقين ؟ قال :  
نعم ، قلت : أفيجوز أن يخرج وهو معتق من أن يثبت له وعليه الولاء ؟

[١٧٦٣] قال : فإنهم يرون أن رجلاً قتل سائبة فقضى عمر بعقله على القاتل ،  
قال أبو القاتل : أرأيت لو قتل ابني ؟ قال : إذا لا يغرن ، قال : فهو إذاً مثل الأرقام ،  
قال عمر : فهو مثل الأرقام ، فاستدلوا بأنه لو كانت له عاقلة بالولاء قضى (٢) عمر بن  
الخطاب على عاقلته ! قلت : فأنت إن كان هذا (٣) ثابتاً عن عمر مجحوج (٤) به ، قال :  
وأين ؟ قلت : تزعم أن ولاء السائبة من أعتقه ، قال : فأعفني من ذا ، فإنما أقوم لهم  
بقولهم . قلت : فأنت تزعم أن من لا ولاء له من لقيط ومسلم وغيره إذا قتل إنساناً

(١) «على» : ساقطة من (ت) ، وأثبتها من (ب ، م ، ص) .

(٢) في (ص ، م) : «قضى» ، وما أثبتاه من (ت ، ب) .

(٣) «هذا» : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتها من (ت ، ب) .

(٤) في (ص) : «مجحوجاً» ، وفي (ت) : «مجحوجاً» بالنصب ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

[١٧٦٢] لم أتعزز عليه عند غير الشافعى .

وقد ذكره عنه البيهقي في المعرفة (٧ / ٥١٦) .

[١٧٦٣] # ط : (٢ / ٨٧٦) كتاب العقول - (٤٣) كتاب العقول - (٤٤) باب ما جاء في دية السائبة وجنايته - عن أبي الزناد ،  
عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه بعض الحاج ، فقتل ابن رجل من بنى عائذ ، فجاء العائذ أبو  
المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنته ، فقال عمر : لا دية له ، فقال العائذ : أرأيت لو قتله ابني ؟  
قال عمر : إذا تخرون ديتك ، فقال : هو إذا كالارقم ، إن ترك يلقم ، وإن يقتل يلقم .

ويلاحظ أن السائبة هنا هو المقتول ، لا القاتل كما في رواية الموطا هذه .

والارقم : الحية التي فيها بياض وسود ، أو حمرة وسود .

يلقم : أصله الأكل بسرعة .

يقطم : بكسر القاف ، من باب ضرب لغة القرآن ، وفي لغة بفتح القاف من باب تعب وهي أولى  
هنا بالسجع . ومعناه : إن ترك قته قتله ، وإن قتله كان له من يقطم منه ، وهو مثل من أمثال  
العرب مشهور ، قال ابن الأثير : كانوا في الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب ثأر الجبان ، وهي الحية  
الدقيقة ، فربما مات قاتلها ، وربما أصابه خلل ، وهذا مثل فيمن يجتمع عليه شران ، لا يدرى كيف  
يصنع بهما .

\* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٧٨) كتاب العقول - باب جريمة السائبة - عن مالك عن أبي الزناد به .  
(رقم ١٨٤٢٥).

ومن ابن جرير قال : رعم لي عطاء أن سائبة من سبب مكة أصابت إنساناً . . . ذكر نحوه . (رقم  
١٨٤٢٤).

قضى بعقله على جماعة المسلمين لأن لهم ميراثه ، وأنت تزعم أن عمر لم يقض بعقله على أحد . قال : وهكذا يقول جميع المفتين ، قلت : أفيجوز لجميع المفتين أن يخالفوا عمر ؟ قال : لا ، هو عن عمر منقطع ليس ثابت ، قلت : فكيف / احتججت به ؟ قال : لم (١) أعلم لهم حجة غيره . قلت : فبئس ما قضيت على من قمت بحجه إذا كان احتج بغير حجة عندك .

قال : فعندك في السائبة شيء مخالف لهذا ؟ قلت : إن قبلت الخبر المنقطع فنعم .

[١٧٦٤] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج ، عن عطاء : أن طارق بن المُرّقَّعْ اعتق أهل أبيات من أهل اليمن سواب ، فانقلعوا عن بضعة عشر ألفا ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فأمر أن تدفع إلى طارق ، أو إلى ورثة طارق (٢) .

قال الشافعى رحمة الله : فهذا إن كان ثابتاً بذلك على أن عمر يثبت ولاء السائبة <sup>له</sup>  
سيبه .

[١٧٦٥] وهذا معروف عن أبي بكر الصديق <sup>رضي الله عنه</sup> في تركة سالم الذي يقال له :

(١) في (ت ، ب) : « لا » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٢) في رواية البيهقي عن الشافعى قال : أنا شككت في الحديث هكذا أى : إلى طارق ، أو إلى ورثة طارق (السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٠) .

[١٧٦٤] روى الشافعى هذا الأثر عن سفيان ، عن ابن جريج في الخلاف في الولاء الآتي بعد قليل مع اختلاف قليل في اللفظ بما بين أن معنى : « انقلعوا » أى ماتوا ؛ قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رياح أن طارق بن المُرّقَّعْ اعتق أهل بيت سواب ، فأتى بميراثهم ، فقال عمر بن الخطاب : أعطوه ورثة طارق ، فتابوا أن ياخذوا ، فقال عمر : فاجعلوه في مثلهم في الناس .

\* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٧) كتاب الولاء - باب ميراث السائبة (رقم ١٦٢٢٦) .

\* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٤) كتاب الفرائض - باب ميراث السائبة - عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن عطاء بن أبي رياح أن رجلاً من أهل اليمن كان يقال له طارق بن المُرّقَّعْ اعتق غلاماً له سائبة ، فمات غلامه ذلك وترك مالاً ، فأتى به طارق فأبي أن يقبله ، فكتب يعلى بن أمية ، وهو على اليمن يومئذ إلى عمر بن الخطاب في ذلك ، فكتب إليه عمر أن ادفع إلى الرجل مال مولاه ، فإن قبله فذاك ، ولا فاشترط به رقباً فأعترض عليهم ، فلما جاء الكتاب دعا الرجل فعرض عليه مال مولاه ، فأبي أن يقبله فاشترى به ست عشرة أو سبع عشرة رقبة فأعترضهم (رقم ٢٢٣) .

[١٧٦٥] رواه الشافعى مستنداً في باب الخلاف في الولاء قال :

أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنى أبو طواله عبد الله بن عبد الرحمن ، عن معمر قال : كان سالم مولى أبي حذيفة لأمرأة من الأنصار يقال لها : عمرة بنت يعار اعتقتها سائبة قتلت يوم اليمامة ، فأتى أبو بكر بميراثه ، فقال : أعطوه عمرة ، فتابت تقبله .

سالم مولى أبي حذيفة ، أن أبا بكر أعطى فضل (١) ميراثه عمرة بنت (٢) يُعَارِي الأنصارية وكانت أعتقتها سائبة .

[١٧٦٦] وروى (٣) عن ابن مسعود أنه قال في السائبة شبيهاً (٤) بمعنى ذلك فيما أظن

(١) في (م) : « فضلة » ، وما أبنته من (ص ، ت ، ب) .

(٢) في (ص) : « ابن » ، وما أبنته من (ت ، ب ، م) .

(٣) في (ت) : « تو روی » ، وما أبنته من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « سبها » ، وما أبنته من (ت ، ب) .

\* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٨) كتاب الولاء - باب ميراث السائبة (رقم ١٦٢٣٢) - عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن سالماً مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار فلما قتل يوم اليمامة دفع ميراثه إلى الأنصارية التي أعتقته ، أو إلى ابنتها . (رقم ١٦٢٣٢) .

\* السنن الكبير للبيهقي : (١٠ / ٣٠٠) كتاب الولاء - باب من أعتق عبداً له سائبة - من طريق إسماعيل بن أيوب وسلمة بن علقة ، عن محمد بن سيرين قال : نبشت أن سالماً مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار ، وقالت : اذهب فوال من شئت فوال أبي حذيفة ، فلما أصيّب اختصموا في ميراثه فجعل ميراثه للأنصار .

ومن طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن وديعة بن خدام بن خالد أخي بن عمرو بن عوف قال : كان سالماً مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها : سلمى بنت يعار أعتقتها سائبة في الجاهلية ، فلما أصيّب باليمامة أتى عمر بن الخطاب بميراثه ، فدعاه وديعة بن خدام ، فقال : هذا ميراث مولاكم ، وأتّمْ أحق به ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد أغننا الله عنه ، قد أعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد أن نندا من أمره شيئاً - أو قال : نرزاً - فجعله عمر خواصه في بيت المال .

ومن طريق آخر عن يعقوب بن إبراهيم به ، وفيها : « فدعنا أبا وديعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعارض فقال : هذا ميراث مولاكم فخذلوه ، فقال وديعة : يا أمير المؤمنين ، أعتقته صاحبتنا سائبة لأبوها ، وقد أغننا الله عنه ، فلا حاجة لنا به . قال : فجعله عمر خواصه في بيت مال المسلمين » .

قال البيهقي : ورواه بمعنى أبو بكر بن أبي الجهم عن عروة بن الزبير .

[١٧٦٦] رواه الشافعى بإسناده في باب الخلاف في الولاء قال :

أخبرنا سفيان ، عن سليمان بن مهران ، عن إبراهيم التخمى أن رجلاً أعتق سائبة فمات ، فقال عبد الله : هو لك . قال : لا أزيد . قال : فقضى إذاً في بيت المال ؛ فإن له وارثًا كثيراً .

قال البيهقي : حديث ابن مسعود هذا قد روى عن علقة ، عن عبد الله موصولاً ثم رواه من طريق يزيد بن هارون ، عن سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني أعتقت غلاماً لي ، وجعلته سائبة ، فمات وترك مالاً . فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيرون ، إنما كانت تسبب أهل الجاهلية ، وأتت وارثه ووليّ نعمته ، فإن تخرجت من شيء فادئه نحو فعله في بيت المال . (المعرفة ٧ / ٥١٧) .

هذا وقد روى البخارى من طريق قيصرة بن عقبة عن سفيان بهذا الإسناد مختصرًا : « إن أهل الإسلام لا يسيرون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيرون » .

الحديث منقطع . قال : فهل عندك حجة تفرق بين السائبة ، وبين الذي يسلم على يدي الرجل غير الحديث المنقطع ؟ قلت : نعم ، من القياس . قال : ما هو ؟ قلت : إن الذي يسلم على يدي الرجل وينتقل بولاته إلى موضع إغا ذلك برضاء المتسب والمنسوب إليه ، / وله أن يتقل بغير رضا من انتسب إليه ، وإن السائبة يقع العتق عليه بلا رضا منه ، وليس له أن يتقل منه ولو رضى بذلك هو ومعته ، وإنه من يقع عليه عتق المعتق مع دخوله في جملة المعتقين .

[١٧٦٧] كان أهل الجاهلية (١) يُحرُّون (٢) البَحِيرَة ، ويسيرون السائبة ، ويُوصِّلُون الوصيلة ، ويُعْفُون (٣) الحام ، وهذه من الإبل والغنم . فكانوا يقولون في الحام : إذا ضرب في إبل الرجل عشر سنين ، وقيل : نتج له عشرة ، وحام : أى حمى ظهره فلا يحل أن يركب ، ويقولون في الوصيلة وهي من الغنم : إذا وصلت بطوناً ثواماً ، ونتج

(١) في (ت) : «الجهالة» ، وما أثبتاه من (ص، م ، ب) .

(٢) في (م ، ص) : «ينحرون» ، وما أثبتاه من (ت ، ب) .

(٣) في (ت ، م) : «يصفون» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

[خ : ٤ / ٢٤١ - ٨٥] كتاب الفرائض - ٢٠ باب ميراث السائبة [ . ]

\* متن سعيد بن منصور : (١٠٤) كتاب الفرائض - باب ميراث السائبة - عن خالد بن عبد الله بن مغيرة ، عن إبراهيم في رجل أعتقد سائبة فمات فجاء بيراته إلى ابن مسعود فسأله عنه ، فقال : أنت أحق به ، فرد عليه ، فقال له : إن شئت فاجعله في مثل السبيل الذي كنت جعلته فيه (رقم ٢٢٥) .

[١٧٦٧] قال الإمام الشافعى في باب الخلاف في الولاء : سمعت من أرضى من أهل العلم أن الرجل ... ذكره مختصرًا . رقم [١٨١٤] .

\* تفسير القرآن لعبد الرزاق : (١١٦) في سورة المائدة - عن عمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسمى في قوله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَعْيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا حَامَ﴾ قال : البَحِيرَة من الإبل : التي يمنع درها للطواحيت ، والسائبة من الإبل : ما كانوا يسيرونها للطواحيت ، والوصيلة من الإبل : ما كانت الناقة تبكر بانشى ، ثم تتنى بانشى فيسموها الوصيلة ، يقولون : وصلت اثنين ليس بيهما ذكر ، وكانتا يجدعونها لطواحيتهم ، والحامى : الفحل من الإبل كان يضرب الضرب المعدودة ، فإذا بلغ ذلك قيل : هذا حام حمى ظهره فترك ، فيسمونه الحامى . وقد روى هذا في الصحيحين :

\* خ : (٣ / ٢٢٦) (٦٥) كتاب التفسير - تفسير سورة المائدة - باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَعْيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامَ﴾ - من طريق صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسمى به . وفيه : وقال أبو اليمان : أخبرنا شعيب ، عن الزهرى سمعت سعيداً يخبره بهذا قال : وقال أبو هريرة : سمعت النبي ﷺ نحوه . ورواه ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رجوته سمعت النبي ﷺ (رقم ٤٦٦٣) .

وانظر : مسلم (٤ / ٢١٩٢) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيها وأهلها - (١٣) باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء - عن صالح ، عن ابن شهاب به . رقم (٥١ / ٢٨٥٦) . [ وانظر : تفسير الطبرى ٥ / ٥٦ - ٦٠ - والدر المثور ٢ / ٣٣٧ - ٣٣٨ ] .

لتتاجها<sup>(١)</sup> ، فكانوا يعنونها بما<sup>(٢)</sup> يفعلون بغيرها مثلها ، ويسيرون السائبة ، فيقولون : قد أعتقناك سائبة ولا ولاء لنا عليك ولا ميراث يرجع منك ليكون أكمل لتبررنا فيك . فأنزل الله عز ذكره : « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ » الآية [ المائدة : ١٠٣ ] ، فرد الله ثم رسوله ﷺ الغنم إلى مالكها ؛ إذا كان العتق لا يقع على غير الأدميين ، وكذلك لو أنه أعتق بعيره لم يمنع بالعتق منه ، إذا حكم الله عز وجل أن يرد إليه ذلك وبطلي الشرط فيه ، وكذلك أبطل الشروط في السائبة ورده إلى ولاء من اعتق مع الجملة التي وصفنا لك .

[ ١٧٦٨ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد : أن<sup>(٣)</sup> عبد الله ابن أبي بكر وعبد العزيز أخبراه : أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته في سائبة مات : أن يدفع ميراثه إلى الذى أعتقه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كانت الكفاية فيما ذكرنا من الكتاب والسنّة والقياس .

فقال : فما تقول في النصارى يعتق العبد المسلم ؟ قلت : فهو حر . قال : فلمن ولاؤه ؟ قلت : للذى أعتقه . قال : فما الحجة فيه ؟ قلت : ما وصفت لك إذ كان الله عز وجل نسب كافراً إلى مسلم ، ومسلمًا إلى كافر ، والنسب أعظم من الولاء ، قال : فالنصارى لا يرث المسلم ، قلت : وكذلك الآب لا يرث ابنه إذا اختلفت<sup>(٤)</sup> أديانهما ، وليس<sup>(٥)</sup> منعه ميراثه بالذى قطع نسبه منه ، هو ابنه بحاله إذ كان ثم متقدم الآبوبة ، وكذلك العبد مولاه بحاله إذ كان ثم متقدم العتق .

قال : وإن أسلم المعتق ؟ قلت : يرثه . قال : فإن لم يسلم ؟ قلت : فإن كان للمعتق ذوو رحم مسلمون . قلت<sup>(٦)</sup> : فيرثونه . قال : وما الحجة في هذا ؟ ولم إذ دفعت الذى أعتقه عن ميراثه يورث<sup>(٧)</sup> به غيره إذ لم يرث هو ، فغيره<sup>(٨)</sup> أولى إلا يرث بقرباته

(١) في (ب) : « تتاجها » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .

(٢) في (ص) : « بما » ، وفي (م) : « كما » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) في (ت) : « ابن » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .

(٤) في (ت ، ب) : « اختلف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « أو ليس » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٦) « قلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، م ، ص) .

(٧) في (م) : « ورث » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) :

(٨) في (م) : « لغيره » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

منه ؟ قلت : هذا <sup>(١)</sup> من شبهك .

قال : فأوجدنى الحجة فيما قلت ؟ قلت <sup>(٢)</sup> : أرأيت الابن إذا كان مسلماً فمات وأبوه كافر ؟ قال : لا يرثه ، قلت : فإن كان له <sup>(٣)</sup> إخوة ، أو أعمام ، أو بنو عم مسلمون ؟ قال : يرثونه ، قلت : ويسبب من ورثوه ؟ قال : بقربتهم من الأب ، قلت : فقد منعت الأب من الميراث وأعطيتهم بسببه <sup>(٤)</sup> ، قال : إنما منعته بالدين ، فجعلته إذا خالف دينه كأنه ميت ، وورثته أقرب الناس به / من هو على دينه . قلت : فما منعنا من هذه الحجة في النصراني ؟ قال : هي لك ، ونحن نقول بها معك ، ولكننا احتججنا لمن خالفك من أصحابك ، قلت : أو رأيت فيما احتججت به حجة ؟ قال : لا ، وقال <sup>(٥)</sup> : أرأيت إذا مات رجل ولا ولاء له ؟ قلت : فميراثه لل المسلمين ، قال <sup>(٦)</sup> : بأنه موالي ؟ قلت : لا ، ولا يكون المولى إلا معتقاً ، وهذا غير معتق .

قال : فإذا لم تورثهم بأنهم موالٍ وليسوا بذوي نسب ، فكيف أعطيتهم ماله ؟ قلت <sup>(٧)</sup> : لم أعطهموه <sup>(٨)</sup> ميراثاً ، ولو أعطتهموه <sup>(٩)</sup> ميراثاً وجب على أن أعطيه من على الأرض حين يموت ، كما أجعله لو كانوا معاً أعمقه ، وأنا وأنت إنما نصيرو للمسلمين يوضع منهم في خاصة ، والمال الموروث لا يوضع في خاصة ، فكان يدخل عليك لو زعمت بأنه / ورث بالولاء هذا ، وأن تقول : أنظر اليوم الذي أسلم فيه فأثبتت ولاءه لجماعة من كان حياً من المسلمين يومئذ ، فيرثه ورثة أولئك الأحياء دون غيرهم ، ويدخل عليك في النصراني يموت ولا وارث له ، ف يجعل <sup>(١٠)</sup> ماله لجماعة المسلمين .

**[١٧٦٩]** وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » قال : فبأى شيء تعطى المسلمين ميراث من لا نسب له ، ولا ولاء له <sup>(١١)</sup> من <sup>(١٢)</sup> المسلمين ، وميراث النصراني إذا لم يكن له نسب ولا ولاء <sup>(١٣)</sup> ؟ قلت : بما أنعم الله تعالى به على أهل دينه

(١) - (٢) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ت ، م ، ب) .

(٣) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ت ، م ، ب) .

(٤) في (ت ، م ، ص) : « نسبة » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) - (٦) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتاه من (ب ، ت ، ص) .

(٧) في (ت ، ص) : « قال » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

(٨) في (ص) : « أعطهم » ، وما أثبتاه من (ب ، ت ، م) .

(٩) في (ت ، م) : « أعطيموه » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(١٠) في (ت) : « فجعل » ، وما أثبتاه من (ب ، م ، ص) .

(١١) « له » : ساقطة من (ص ، ت ، م) ، وأثبتها من (ب) .

(١٢) - (١٣) ما بين الرقين سقط من (ت) ، وأثبتاه من (م ، ص ، ب) .

فخولهم من أموال المشركين إذا قدروا عليها، ومن كل مال لا مالك له يعرف من المسلمين. مثل الأرض الموات فلم يحرم عليهم أن يحيوها ، فلما كان هذان الملاآن لا مالك لهما يعرف خَوْلَهُمَا اللَّهُ أَهْلُ دِينِ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

### [٧] الرد في (١) المواريث

**قال الشافعى** رضي الله عنه : ومن كانت له فريضة في كتاب الله عز وجل ، أو سنة رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، أو ما جاء عن السلف ، انتهينا به إلى فريضته ، فإن فضل من المال شيء لم نرده عليه ، وذلك (٢) أن علينا شيئاً : أحدهما : ألا نقصبه مما جعله الله له .

**والآخر** : ألا نزيده عليه والانتهاء إلى حكم الله عز وجل . هكذا (٣) ، وقال بعض الناس : نرده عليه إذا لم يكن للمال من يستغرقه ، وكان (٤) من ذوى الأرحام ، وأن لا نرده على زوج ولا زوجة . وقالوا : روينا قولنا هذا عن بعض أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، قلنا لهم : أنتم تتركون ما تردون عن على بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن مسعود في أكثر الفرائض لقول (٥) زيد بن ثابت ، وكيف لم يكن هذا مما تركون ؟ قالوا : إنما سمعنا قول الله عز وجل : « **وأولوا الأرحام بعضهم أولئك بعض في كتاب الله** » [الاتصال : ٧٥] ، فقلنا : معناها على غير ما ذهبتكم إليه ، ولو كان على (٦) ما ذهبتتم إليه كتم قد تركتمه ، قالوا : فما معناها ؟ قلنا : توارث الناس بالحلف والنصرة ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ، ثم نسخ ذلك ، فنزل قول الله عز وجل (٧) : « **وأولوا الأرحام بعضهم أولئك بعض في كتاب الله** » على معنى ما فرض الله عز ذكره ، وسن رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، لا مطلقاً هكذا . إلا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو الأرحام ولا رحم له ؟ أو لا ترى أن ابن العم البعيد يرث المال كله ولا يرثه الحال ، والحال أقرب رحمة منه ؟ فإنما معناها على (٨) ما وصفت

(١) « الرد في » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

(٢) في (ص) : « وكذلك » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، م) .

(٣ - ٤) ما بين الرقين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ب ، م ، ص) .

(٥) « لقول » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

(٦) « على » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

(٧) في (م) : « قوله عز وجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(٨) « على » : ساقطة من (ت ، م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

لك من أنها<sup>(١)</sup> على ما فرض الله لهم وسن رسول الله ﷺ . وأنتم تقولون : إن الناس إنما<sup>(٢)</sup> يتوارثون بالرحم ، وتقولون خلافه في موضع آخر ، تزعمون أن الرجل إذا مات وترك أخواله ومواليه ، فماله لواليه دون أخواله ، فقد منعت ذوى الأرحام الذين قد / تعطيمهم في حال ، وأعطيت<sup>(٣)</sup> المولى الذى لا رحم له المال .

١٥٦٥ ص

قال : فما حجتك في ألا ترد المواريث ؟ قلت<sup>(٤)</sup> : ما وصفت لك من الانتهاء إلى حكم الله عز وجل ، ولا أزيد ذا سهم على سهمه ، ولا أنقصه قال : فهل من شيء ثبته سوي هذا ؟ قلت : نعم ، قال الله عز وجل : « إِنْ أَمْرُّ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ » [النساء : ١٧٦] ، وقال عز ذكره : « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُمْ بِمِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ » [النساء : ١٧٦] ، فذكر الاخوة والأخوات منفردين ، فانتهى بالاخت إلى النصف ، وبالأخ إلى الكل ، وذكر الإخوة والأخوات / مجتمعين فحكم بينهم مثل حكمه بينهم منفردين ، قال : « فَلِلَّهِ كُمْ بِمِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ » فجعلها على النصف منه في كل حال ، فمن قال برد المواريث قال : أورث الاخت المال كله ، فخالف قوله<sup>(٥)</sup> الحكمين معاً . قلت : فإن قلتم تعطيها النصف بكتاب الله عز وجل ، ونرد<sup>(٦)</sup> عليها النصف لا ميراثاً . قلنا : فبأى شيء ترده<sup>(٧)</sup> عليها ؟ قال : ما نرده<sup>(٨)</sup> أبداً إلا ميراثاً ، أو يكون مالاً حكمه إلى الولاية ، مما كان كذلك فليس الولاية بمخيرين ، وعلى الولاية أن يجعلوه لجماعة المسلمين ، ولو كانوا فيه مخيرين كان للوالى أن يعطيه من شاء ، والله الموفق .

## [٨] باب / ميراث الجد

[١٧٧٠] قال الشافعى رحمة الله تعالى : وقلنا : إذا ورث الجد مع الإخوة ،

(١) ما وصفت لك من أنها : سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) إنما : ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبتناها من (م ، ص) .

(٣) في (ص) : « أو أعطيت » ، وما أثبتناه من (م ، ت ، ب) .

(٤) في (ب) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .

(٥) في (ص) : « يخالف قولنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(٦) في (ص) : « ورد » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(٧) في (ص) : « رد » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

قاسمهم ما كانت المقاومة خيراً له من الثالث ، فإذا كان الثالث خيراً له منها أعطيه . وهذا قول زيد بن ثابت ، وعنه قيلنا أكثر الفرائض ، وقد روى هذا القول عن عمر وعثمان أنهما قالا فيه مثل قول زيد بن ثابت . وقد روى هذا أيضاً عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وهو قول الأكثر من فقهاء أهل (١) البلدان .

وقد خالفنا بعض الناس في ذلك (٢) فقال : الجد أب ، وقد اختلف في أصحاب النبي ﷺ .

[١٧٧١] فقال أبو بكر ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن عتبة ، وعبد الله ابن الزبير : إنه أب ، إذا كان معه الإخوة طرحوا ، وكان المال للجد دونهم ، وقد زعمنا نحن وأنت أن أصحاب النبي ﷺ إذا اختلفوا لم نصر إلى قول واحد منهم دون قول الآخر إلا بالثبات (٣) مع الحجة البينة عليه وموافقته للسنة ، وهكذا نقول ، وإلى الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت ، ومن قال قوله .

(١) «أمل» : ساقطة من (ت ، م ، ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) في (م) : «الجذات» ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ت) .

(٣) في (ب) : «بالثبات» ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ، فكتب إليه زيد بن ثابت : إنك كتب إلى تسلني عن الجد - والله أعلم - وذلك ما لم يكن يقضى فيه إلا الامراء - يعني الخلفاء ، وقد حضرت الخليفتين قبلك بعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثالث مع الاثنين ، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثالث . وعن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم .

وعن سليمان بن يسار أنه قال : فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثالث .

قال مالك : والأمر المجتمع عليه عنتنا ، والذى أدركت عليه أهل العلم بيلتنا أن الجد أبا الأبا لا يرث مع الأبا دينا ، وهو يفرض له مع الولد الذكر ، ومع ابن الابن الذكر السادس فريضة ، وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أاماً أو أمّاً لايده يبدأ بأحد إن شرّكه بغيره مسماة ويعطون فرائضهم ، فإن فضل من المال السادس فما فوقه فرض للجد السادس فريضة .

قال مالك : والجد والإخوة للأبا والأبا إذا شركهم أحد بغيره مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقى بعد ذلك للجد والإخوة من شيء ، فإنه ينظر ، أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الثالث بما بقى له وللإخوة ، أو يكون بمزالة رجل من الإخوة ، فيما يحصل له ولهم ، يقاسمهم مثل حصة أحدهم ، أو السادس من رأس المال كله ، أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد .

[١٧٧١] \* خ : (٤ / ٨٥) كتاب الفرائض - (٩) باب ميراث الجد مع الأبا والإخوة ، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب ، وقرأ ابن عباس : «يَا بَنِي آدَمْ» و«أَتَيْتُ مِلَّةَ آبَانِي إِبْرَاهِيمَ رَأْسَحَاقَ وَرَّقْبَوبَ» ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه ، وأصحاب النبي ﷺ متافقون ، وقال ابن

قالوا : فإنما نزعم أن الحجة في قول من قال : الجد أب لخصال منها : أن الله عز وجل قال : « يا بني آدم » [الأعراف : ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥] ، وقال : « ملأ آبيكُمْ إبراهيم » [الحج : ٧٨] ، فاقام الجد في النسب أباً ، وأن المسلمين (١) لم يختلفوا في أن لم ينقصوه من السدس وهذا حكمهم للأب ، وأن المسلمين (٢) حجبوا بالجد الآخر للأم وهكذا حكمهم في الأب ، فكيف جاز أن يجمعوا بين أحکامه في هذه الخصال ، وأن

(١ - ٢) ما بين الرقعين سقط من (م) ، وثباته من (ت ، ب ، ص) .

عباس : يرثى ابن ابنى ، ولا أرث أنا ابن ابنى ؟

\* خ : (الموضع السابق) عن أبي عمر ، عن عبد الوارث ، عن أبيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أما الذي قال رسول الله ﷺ : « لو كنت متخدنا من هذه الأمة خليلاً لاتخذته ، ولكن خلة الإسلام أفضل » أو قال : « خير » - فإنه أنزله أباً - أو قال : قضاه أباً . (رقم ٦٧٣٨) .

\* سنن الدارمي : (٢ / ٢٧٥) كتاب الفرائض - (١١) باب قول أبي بكر في الجد - عن مسلم بن إبراهيم ، عن وهيب ، عن خالد ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد أن أبي بكر الصديق جعل الجد أباً . قال ابن حجر : سنده صحيح على شرط مسلم (فتح ١٢ / ١٩) .

وعن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن سليمان الشيباني ، عن كردوس ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أن أبي بكر الصديق جعل الجد أباً .

ومن طريق آخر عن الشيباني به .

قال ابن حجر : سنده صحيح . (فتح ١٢ / ١٩) .

ومن طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي بردة ، عن مروان ، عن عثمان مثله .

ومن طريق أبي إسحاق ، عن أبي بردة به . وقال ابن حجر : سنده صحيح . (فتح ١٢ / ١٩) .

قال ابن حجر : وأما قول ابن عباس فآخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : الجد أب .

\* سنن الدارمي : (٢ / ٢٧٧) في الكتاب السابق - (١٤) باب قول ابن عباس في الجد - عن مسلم بن إبراهيم ، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس أنه جعل الجد أباً [ قال ابن حجر : سنده صحيح - الفتح ١٢ / ١٩] .

قال ابن حجر : وأخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس أن عثمان وابن عباس كانوا يجعلان الجد أباً . (فتح ١٢ / ١٩) .

وأما قول ابن الزبير :

\* خ : (٣ / ٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٤) باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أبيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة قال كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد ، فقال : أما الذي قال رسول الله ﷺ : « لو كنت متخدنا خليلاً لاتخذته » أنزله أباً - يعني أبي بكر . (رقم ٣٦٥٨) .

قال ابن حجر : فيه دلالة على أنه أفتاهم بعث قول أبي بكر .

وأما عبد الله بن عتبة :

قال ابن حجر : أخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جعير قال : كنت كاتباً لعبد الله بن عتبة ، فثأر كتب ابن الزبير : أن أبي بكر جعل الجد أباً . (فتح ١٢ / ١٩) .

يفرقوا بين أحكامه، وحكم الأب فيما سواها؟ قلنا: إنهم لم يجمعوا بين أحكامه فيها قياساً منهم للجed على الأب.

قالوا: وما (١) دل على ذلك؟ قلنا: أرأيت الجد لو كان إغا يرث باسم الأبواة، هل كان اسم الأبواة يفارقه لو كان دونه أب، أو يفارقه لو كان قاتلاً، أو ملوكاً، أو كافراً؟ قال: لا، قلنا: فقد نجد اسم الأبواة يلزمها وهو غير وارث، وإنما ورثناه بالخبر في بعض الموارض دون بعض لا باسم الأبواة، قال: فإنهم لا ينقصونه من السادس وذلك حكم الأب. قلنا: ونحن لا ننقص الجدة من السادس، أفترى ذلك قياساً على الأب فتفقها موقف الأب، فتحجب بها الإخوة؟

قالوا: لا، ولكن قد حجبتم الإخوة من الأم بالجed كما حجبتموهن بالآباء. قلنا: نعم، قلنا هذا خبراً لا قياساً، الا ترى أنا تحجبهم بأبنة ابن متسلفة ولا تحكم لها بحكم الآباء؟ وهذا يبين لكم أن الفرائض (٢) تجتمع في بعض الأمور دون بعض.

قالوا: وكيف لم يجعلوا أباً الآباء كالآباء كما جعلتم ابن الآباء؟ قلنا: لاختلاف الأبناء والآباء؛ لأننا وجدنا الأبناء أولى بكثرة المواريث من الآباء، وذلك أن الرجل يترك آباء وابنته فيكون لابنه خمسة أسداس، ولابنته (٣) السادس، ويكون له بذاته يرثونه معاً ولا يكون له (٤) أبوان يرثانه معاً، وقد نورث نحن وأنتم الأخوات ولا نورث ابنتها، أو (٥) نورث الأم ولا نورث ابنتها (٦) إذا كان دونها غيرها، وإن ورثناها لم نورثها قياساً على أمها وإنما ورثناها خبراً لا قياساً، قال: فما حجتكم في أن أثبتتم فرائض الإخوة مع الجد؟ قلنا: ما وصفنا من (٧) الاتباع، وغير ذلك.

قالوا: وما غير ذلك؟ قلنا: أرأيت رجلاً (٨) مات وترك أخاه وجده، هل يدللي واحد منها إلى الميت بقرابة نفسه؟ قالوا: لا، قلنا: أليس إما يقول أخوه: أنا ابن أبيه، ويقول جده: أنا أبو أبيه، وكلاهما يطلب ميراثه لمكانه (٩) من أبيه؟

(١) في (ص): «قلنا: وما»، وفي (م): «قلت: أوما»، وما أثبتناه من (ب، ت).

(٢) في (م): «أن بعض الفرائض»، وما أثبتناه من (ص، ت، ب).

(٣) في (ص): «ولابنه»، وما أثبتناه من (ب، ت، م).

(٤) «له»: ساقطة من (ت، ب)، وأثبتناها من (م، ص).

(٥) في (ص، م): «ولا»، وفي (ت): «و»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (م): «ابتها»، وما أثبتناه من (ت، ب، ص).

(٧) في (م): «وصفتكم من»، وما أثبتناه من (ت، ب، ص).

(٨) في (م): «أرأيت أن رجلاً»، وما أثبتناه من (ت، ب، ص).

(٩) في (م): «ملكته»، وما أثبتناه من (ت، ب، ص).

قالوا: بلى ، قلنا : أفرأيتم لو كان أبوه الميت في تلك الساعة ، أيهما أولى بميراثه ؟ قال : يكون لابنه خمسة أسداسه ، ولا يليه السادس . قلنا : وإذا كانا جمِيعاً إما يدلّيان بالأب ، فابن الأب أولى بكثرة / ميراثه من أبيه ، فكيف جاز أن يحجب الذي هو أولى بالأب الذي يدلّيان / بقرباته ، بالذى هو أبعد منه ؟ قلنا : ميراث الإخوة ثابت في القرآن ولا فرض للجد فيه ، فهو أقوى في القرآن والقياس في ثبوت الميراث . قال : فكيف جعلتم الجد إذا كثر الإخوة أكثر ميراثاً من أحدهم ؟ قلنا : خيراً ، ولو كان ميراثه قياساً جعلناه أبداً مع الواحد أكثر من الإخوة أقل ميراثاً ، فنظرنا كل ما صار للأخ ميراثاً فجعلنا<sup>(١)</sup> للأخ خمسة أسمهم ، وللجد سهماً ، كما ورثناهما حين مات ابن الجد أبو الابن<sup>(٢)</sup> . قال : فلم لم تقولوا بهذا ؟ قلنا : لم تتوسع بخلاف ما روينا عنه من أصحاب النبي<sup>(٣)</sup> وَكَلَّتْهُ إِلَّا أَنْ يَخَالِفَ بَعْضَهُمْ إِلَى قَوْلِ بَعْضٍ ، فَنَكُونُ غَيْرَ خَارِجِينَ مِنْ أَفْوَايِهِمْ.

## [٩] ميراث ولد الملاعنة

قال الشافعى صواب : وقلنا : إذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه حقها في كتاب الله عز وجل ، وإخوته لأمه حقوقهم ، ونظرنا ما بقى ، فإن كانت أمه مولاً عتقة كان ما بقى ميراثاً لموالى أمه ، وإن كانت عربية أو لا ولاء لها كان ما بقى لجماعة المسلمين<sup>(٤)</sup> .

وقال بعض الناس بقولنا فيها، إلا في خصلة واحدة : إذا كانت أمه عربية<sup>(٥)</sup> أو لا ولاء لها ردوا ما بقى من ميراثه على عصبة أمه، وكان<sup>(٦)</sup> عصبة أمه عصبتها، واحتاجوا فيه براوية ليست بثابتة، وأخرى ليست مما يقوم بها حجة. وقالوا: كيف لم تجعلوا عصبتها<sup>(٧)</sup>

(١) في (م ، ص) : « فجعلناه » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٢) في (م ، ص) : « الأبوين » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

(٣) في (ت) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) ط : (٢ / ٥٢٢) كتاب الفرائض - (٢٧) باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا - عن مالك أنه بلغه أن عروة ابن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا : إنه إذا مات ورثته أمه ؛ حقوقها في كتاب الله عز وجل ، وإخوته لأمه حقوقهم ، ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاً ، وإن كانت عربية ورثت حقوقها وورث إخوته لأمه حقوقهم ، وكان ما بقى للمسلمين .

قال مالك : ويلقني عن سليمان بن يسار مثل ذلك .

قال مالك : وعلى ذلك أدركت أهل العلم بيلدنا .

(٥) في (م) : « غريبة » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

(٦) في (ت ، م ، ص) : « و كانوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « عصبتها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ص) .

عصبة أمه كما جعلتم مواليه موالى أمه ؟ قلنا : بالأمر الذي لم نختلف نحن وأنتم في أصله ، ثم تركتم قولكم فيه .

قلت : أرأيتم المولا العتيقة تلد من مملوك ، أو من لا يعرف ، أليس يكون ولاه ولدتها بعأ لولاتها حتى يكونوا كأنهم اعتقوا معاً (١) لم يجُرَّ أب ولاه ؟ قالوا : بلـى ، قلنا : أو يعقل عنهم موالى أمهـم (٢) ويكونون أولياء في التزوـيج لهم ؟ قالـوا : بلـى ، قلـنا : فإنـ كانت عـربية فـ تكون عـصـبة ولـدـها ، فـ يـعـقـلـونـ عـنـهـمـ ، أو يـزـوـجـونـ بـنـاتـهـمـ . قالـوا : لا ، قـلـنا : فإذا كانـ مـوـالـيـ الـأـمـ يـقـومـونـ مـقـامـ الـعـصـبةـ فـيـ وـلـدـ مـوـلـاتـهـ ، وـكـانـ الـأـخـوـاـلـ لـاـ يـقـومـونـ ذـلـكـ الـمـقـامـ فـيـ بـنـيـ أـخـتـهـ ، فـكـيفـ أـنـكـرـتـ مـاـ قـلـناـ ، وـالـأـصـلـ الـذـيـ ذـهـبـاـ إـلـيـ وـاحـدـ ؟

## [ ١٠ ] ميراث المجروس

قال الشافعـيـ رضي الله عنه : وـ قـلـناـ : إذا أـسـلـمـ الـمـجـوـسـيـ وـابـنـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ أوـ أـخـتـهـ أـمـهـ ، نـظـرـنـاـ إـلـىـ أـعـظـمـ النـسـبـيـنـ (٣) فـورـثـانـاـهـ بـهـ ، وـأـلـغـيـنـاـ الـأـخـرـ ، وـأـعـظـمـهـمـ أـثـبـتـهـمـ بـكـلـ حـالـ . وـإـذـاـ كـانـتـ أـمـ أـخـتـ وـرـثـانـاـهـ بـاـنـهـ أـمـ ، وـذـلـكـ أـنـ الـأـمـ قـدـ ثـبـتـ فـيـ كـلـ حـالـ ، وـالـأـخـتـ قـدـ تـزـوـلـ ، وـهـكـذاـ جـمـيعـ فـرـائـضـهـمـ (٤) عـلـىـ هـذـهـ الـمـنـازـلـ . وـقـالـ بـعـضـ النـاسـ : أـورـثـهـاـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ مـعـاـ ، فـقـلـناـ لـهـ (٥) : أـرـأـيـتـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـاـ أـخـتـ ، وـهـيـ أـخـتـ أـمـ ؟ قـالـ : أـحـبـبـاـهـ مـنـ الـثـلـثـ بـأـنـ (٦) مـعـهـاـ أـخـتـينـ ، وـأـورـثـهـاـ مـنـ الـوـجـهـ الـأـخـرـ لـأـنـهـاـ أـخـتـ .

قلـتـ (٧) : أـرـأـيـتـ (٨) حـكـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ إـذـاـ جـعـلـ لـلـأـمـ الـثـلـثـ فـيـ حـالـ ، وـنـقـصـهـاـ مـنـ بـدـخـولـ الـإـخـرـةـ عـلـيـهـاـ ، أـلـيـسـ إـنـماـ نـقـصـهـاـ بـغـيـرـهـاـ ، لـاـ بـنـفـسـهـاـ ؟ قـالـ : بلـىـ ، بـغـيـرـهـاـ نـقـصـهـاـ . فـقـلـناـ : وـغـيـرـهـاـ خـلـافـهـاـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، قـلـناـ : إـذـاـ (٩) نـقـصـهـاـ بـنـفـسـهـاـ أـفـلـيـسـ قـدـ نـقـصـتـهـاـ بـخـلـافـ مـاـ نـقـصـهـاـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـهـ ؟ وـقـلـناـ (١٠) : أـرـأـيـتـ إـذـاـ كـانـتـ أـمـاـ مـاـ عـلـىـ الـكـمـالـ ،

(١) « ما » : ساقطة من (م ) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ص) .

(٢) فـيـ (م) : « أـيـهـمـ » ، وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (بـ ، تـ ، صـ) .

(٣) فـيـ (بـ) : « السـبـيـنـ » ، وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (تـ ، صـ ، مـ) .

(٤) فـيـ (م) : « فـرـائـضـهـ » ، وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (تـ ، بـ ، صـ) .

(٥) « لـهـ » : ساقطة من (م ) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ص) .

(٦) فـيـ (م ، ص) : « أـنـ » ، وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (تـ ، بـ) .

(٧) فـيـ (بـ) : « قـلـناـ » ، وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (تـ ، مـ ، صـ) .

(٨) فـيـ (تـ) : « أـرـأـيـتـ » ، وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (بـ ، مـ ، صـ) .

(٩) - (١٠) ماـ بـيـنـ الرـقـمـيـنـ سـقـطـ مـنـ (م ) ، وـأـثـبـتـاهـ مـنـ (تـ ، بـ ، صـ) .

فكيف يجوز أن تعطى بيتها دون الكمال ، وتعطىها أمّاً كاملاً ، وأختاً كاملاً ، وهما بدنان وهذا بدن ؟ قال : فقد دخل عليك أن عطلت أحد الحقين . قلنا : لما (١) لم يكن سبباً إلى استعمالهما / إلا بخلاف الكتاب وخلاف العقول لم يجز إلا تعطيل أصغرهما ، لا أكبرهما (٢) . قال : فهل تجد علينا شيئاً من ذلك ؟ قلنا : نعم ، قد تزعم أن المكاتب ليس بكامل الحرية ، ولا رقيق ، وأن كل من لم تكمل فيه الحرية صار إلى حكم العبيد لأنّه لا يرث ، ولا يورث ، ولا تجوز شهادته ، ولا يحده من قذفه ، ولا يحده هو إلا حكم العبيد فتعطل موضع الحرية منه . قال : إنّي أحكم عليه أنه رقيق .

قلت : أفي كل حاله ، أو في بعض حاله دون بعض ؟ قال : بل ، في بعض حاله دون بعض ؛ لأنّي لو قلت لك : في كل حاله قلت لسيد المكاتب : أن يبيعه ويأخذ ماله .

قلت : فإذا كان بها (٣) قد / اختلط (٤) أمره فلم يمحض عبداً ولم يمحض حرراً ، فكيف (٥) لم تقل فيه بما رويته عن على بن أبي طالب عليه السلام أنه يعتقد منه بقدر ما أدى وتجوز شهادته بقدر ما أدى ، ويحده بقدر ما أدى ، ويرث ويورث بقدر ما أدى ؟ قال : لا نقول به ، قلنا : وتصيره على أصل أحكامه وهو حكم العبيد فيما نزل به ، وتعنّه الميراث ؟ قال : نعم ، قلنا : فكيف لم تجز لنا في فرض المجروس ما وصفنا ؟ وإنما صيرنا المجروس إلى أن أعطيناهم بأكثر ما يستوجبون ، فلم نمنعهم حقاً من وجه إلا أعطيناهم ذلك الحق أو بعضه من وجه آخر ، وجعلنا الحكم فيهم (٦) حكماً واحداً معقولاً لا متبعاً ، إلا (٧) أنا جعلنا بدننا واحداً في حكم بدنين .

## [١١] ميراث المرتد

[١٧٧٢] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن على بن

(١) «لما» : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٢) في (ب) : «لا أكبرهما» ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

(٣) «بها» : ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) في (ص) : «أحاط» ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(٥) «فكيف» : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٦) في (م ، ص) : «فيه» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٧) في (ب) : «لا» ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

قال الشافعى : وبهذا نقول : فكل من خالف دين الإسلام من أهل الكتاب ، أو من (١) أهل الأوثان ، فإن ارتد أحد (٢) من هؤلاء عن الإسلام لم يرث المسلم لقول رسول الله ﷺ ، وقطع الله الولاية بين المسلمين والمرتدين .

فوافقنا بعض الناس على كل كافر إلا المرتد وحده ، فإنه قال : ترثه ورثته من المسلمين ، فقلنا : فيعدو المرتد أن يكون داخلًا في معنى الكافرين ، أو يكون في أحكام المسلمين ؟ فإن (٣) قلت : هو في بعض حكمه في أحكام المسلمين (٤) ، قلنا : أفيجوز أن يكون كافرًا في / حكم مؤمنًا في غيره ، فيقول لك غيرك : فهو كافر حيث جعلته مؤمنًا ، ومؤمن حيث جعلته كافرًا ؟ قال : لا ، قلنا : أفلéis (٥) يجوز لك من هذا شيء إلا جاز عليك مثله ؟

ب ٢٣٧

[١٧٧٣] قال : فإنما صرنا في هذا إلى أن رويناه أن على بن أبي طالب عَلَيْهِ السُّلْطَانُ قتل المستورد وورث ميراثه ورثته المسلمين .

قلنا : فقد رعى (٦) بعض أهل الحديث منكم أنه غلط .

ونحن نجعله لك ثابتًا . أفرأيت حكمه في سوى الميراث ، أحكم مشرك أو مسلم ؟

قال : بل حكم مشرك ، قلنا : فإن حبس المرتد (٧) لقتله ، أو لستبيه ، فمات ابن

(١) في (ب) : « ومن » ، وما أثبتاه من (ت ، م ، ص) .

(٢) في (م) : « أحذهما » ، وما أثبتاه من (ت ، ب ، ص) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (م ، ب ، ت) .

(٥) في (م ، ت) : « فليس » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٦) في (م ، ت) : « يزعم » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٧) في (ت) : « المشرك » ، وما أثبتاه من (ب ، م ، ص) .

[١٧٧٣] \* سن سعيد بن منصور : (١ / ١٠١ - ١٠٠) كتاب الفرائض - ميراث المرتد - عن أبي معاوية ، عن الأعشن ، عن أبي عمرو الشيباني قال : أتى على بالمستورد العجلى ارتد عن الإسلام ، فعرض عليه الإسلام فأبا ، فضرب عنقه ، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين .

قال سعيد بن منصور : ليس هذا الحديث عند أحد إلا عند أبي معاوية .

\* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٠٥) كتاب أهل الكتاب - باب ميراث المرتد . (رقم ١٠١٣٩) .

وأنظر مزيداً من تخرجه والكلام عليه في رقم [١٧٥٢] .

وهي أكثر الروايات أنه لم يعرض لله فيها ، وربما كان هذا هو ما جعل الشافعى يقول : « فقد رعى بعض أهل الحديث منكم أنه غلط » .

له<sup>(١)</sup> مسلم ، أيرثه ؟ قال: لا ، قلنا : أفرأيت أحداً قط لا يرث ولده إلا أن يكون قاتله ، ويرثه ولده ؟ إنما أثبتت الله عز وجل المواريث للأبناء من الآباء حيث أثبتت المواريث للأباء من الأبناء ، وقطع ولادة المسلمين من المشركين ، وسن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> إلا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، فإن كان المرتد خارجاً من معنى حكم الله تبارك وتعالى وحكم رسوله ﷺ من بين المشركين بالآخر<sup>(٣)</sup> الذي زعمت ، لزムك أن تكون قد خالفت الآخر<sup>(٤)</sup> ، لأن على بن أبي طالب لم يمنعه ميراث ولده لو ماتوا ، وهو<sup>(٤)</sup> لو ورث ولده منه أبغى أن يورثه ولده إذا كان عنده مخالفتاً لغيره من المشركين .

[١٧٧٤] ولو جاز أن يرثوه ولا يرثهم كان في مثل معنى ما حكم به معاوية بن أبي سفيان وتابعه عليه غيره ، فقال : نرث المشركين ولا يرثونا ، كما تحمل لنا نساؤهم ولا تحمل لهم نساؤنا ، أفرأيت إن احتج عليك أحد بهذا من قول معاوية ومن تابعه عليه منهم : سعيد بن المسيب ، ومحمد بن علي بن حسين ، وغيرهما ؟

[١٧٧٥] وقد روى عن معاذ بن جبل شبيهه .

وقد قاله معاوية ومعاذ في أهل الكتاب - وقال لك : إن النبي<sup>(٥)</sup> ﷺ إنما كان<sup>(٦)</sup> يحكم<sup>(٧)</sup> به على أهل الأوثان ، والنساء اللاتي يحللن للMuslimين نساء أهل الكتاب ، لا نساء أهل الأوثان ، فقال : معاذ بن جبل ولما وفته ولها فقه وعلم ، فلم لم<sup>(٨)</sup> توافق قولهما ؟ وقد يحتمل قول النبي<sup>(٩)</sup> : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » أن يكون أراد به الكفار من أهل الأوثان ، وأنبع معاوية ومعاذ في أهل الكتاب ، فأورث

(١) في (ص) : « أنزله » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(٢) في (م) : « بالابن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

(٣) في (م) : « الابن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

(٤) في (م ، ص) : « أو هو » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٥) في (ت) : « وقال كان النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) . « قال لك » معطوفة على « إن احتج ... » .

(٦) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

(٧) في (م) : « حكم » ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

(٨) « لم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .

[١٧٧٤] سبق هذا برقم [١٧٥٣] وخرج هناك . \* سُنن سعيد بن منصور : (١ / ٦٧) كتاب الفرائض - باب لا يتوارث أهل ملتين - عن هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال: لما قضى معاوية بما قضى به من ذلك ، فقال عبد الله بن معلق: ما أحدث في الإسلام قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ هو أعجب إلى من قضاه معاوية ، إنما نرثهم ولا يرثونا ، كما أن النكاح يحل لنا فيه ، ولا يحل لهم فيما . (رقم ١٤٧) .

[١٧٧٥] سبق برقم [١٧٥٣] وخرج هناك .

ال المسلم من الكافر ، ولا أورث الكافر من المسلم ، كما أقول في نكاح نسائهم . قال : لا يكون ذلك له ؛ لأنه إذا قال النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » (١) ، فهذا على جميع الكفار ، قلنا : ولم لا تستدل بقول من سمعينا مع أن الحديث محتمل له ؟ قال : إنه قل الحديث إلا وهو يحتمل معانى ، والاحاديث على ظاهرها لا تحال عنه (٢) إلى معنى تحتمله إلا بدلالة عمن حذر عنه . قلنا : ولا / يكون أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وإن كان مقدماً حجة ، في أن يقول بمعنى يحتمله الحديث عن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلنا : فكل ما (٣) قلت من هذا حجة عليك في ميراث المرتد ، وفيما رويت عن علي بن أبي طالب عليهما مثليه (٤) .

**قال الشافعى** : وقلنا : لا يؤخذ مال المرتد عنه حتى يموت ، أو يقتل على ردته ؛ لأنه إن (٥) رجع (٦) إلى الإسلام كان أحق بهاله . وقال بعض الناس : إذا ارتد فلحق بدار الحرب ، قسم الإمام ميراثه كما يقسم ميراث الميت ، وأعنت أمهات أولاده ومدبريه ، وجعل دينه المؤجل حالا ، وأعطي ورثته ميراثه . فقيل له : عبت أن يكون عمر وعثمان رحمة الله عليهما حكما في دار السنة والهجرة في امرأة المفقود الذي لا يسمع له بخبر ، والأغلب أنه قد مات ، بأن تترخص امرأته أربع سنين ثم أربعة (٧) أشهر وعشراً ثم تنكح ، فقلت : وكيف تحكم بحكم الوفاة على رجل في امرأته وقد يمكن أن يكون حيا ؟ وهم لم يحكموا في ماله بحكم الحياة ، إنما حكموا به لمعنى الضرر على الزوجة ، وقد نفرق نحن وأنت بين الزوج وزوجته بأقل من هذا الضرر على الزوجة (٨) ، فنزعتم أنه إذا كان عنيناً فرق بينهما ، ثم صررت برأيك إلى أن حكمت على رجل حي لو ارتد بطرسوس فامتنع بمساحة الروم ، ونحن نرى حياته - بحكم الموتى في كل شيء في ساعة من نهار ، خالفت فيه القرآن ودخلت في أعظم من الذى عبت . وخالفت من عليك عندك اتباعه فيما عرفت وأنكرت .

(١) سبق برقم [١٧٤٧ - ١٧٤٨] وخرج هناك.

(٢) في (م ، ص) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) فم، (م) : «فَكِمَا»، وما أئْتَنَا مِنْ (بِ، تِ، صِ).

(٤) سنت، بر قيم [١٧٥٢] وخرج هناك ، وبر قيم [١٧٧٢] وفه بعض تخربيجه .

(٥) فـ. (بـ) : «ردته وان» ، وما أنتنـاه من (تـ ، صـ ، مـ) .

(١) فـ (ت) : « جـ » ، وما أشتبه من (بـ ، صـ ، مـ) :

(٨) فـ (بـ ، صـ) نـ و مـ دـ سـ ةـ ؛ و مـ اـ ثـ قـ تـ اـ هـ مـ نـ (بـ ، تـ) .

(٨) «عل النعجة» : سقط من (م، ت، ص)، وأُنتقام من (ب).

قال : وأين القرآن الذي خالفت ؟ قلت : قال : قال الله عز وجل : « إِنْ أَمْرُهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ » [ النساء : ١٧٦ ] ، وقال جل وعز : « وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ » [ النساء : ١٢ ] ، فإنما نقل ملك الموتى إلى الأحياء ، والموتى خلاف الأحياء ، ولم ينقل ميراث حق إلى حي ، فنعت ميراث الحي إلى الحي وهو خلاف حكم الله تبارك وتعالى . قال : فإني أزعم أن ردته ولحوقه بدار الحرب مثل موته .

قلت : قولك هذا خبر ؟ قال : ما فيه خبر ، ولكنني قلته قياساً .

١/٢٣٨  
م

قلت : فأين القياس ؟ قال : ألا ترى / أنى لو وجدته في هذه الحال قتلته فكان مينا ؟ قلت : قد علمت أنك إذا قتله مات ، فأنتم لم تقتلته فأين القياس ؟ إنما قتله لو أمتة فأنت لم تمتة . ولو كنت بقولك لو قدرت عليه قتله كالقاتل له لزمك إذا رجع إلى ١/٢٠٢  
ن

بلاد الإسلام أن يكون حكمه حكم الميت ، / فينفذ عليه حكم الموتى . قال : ما أفعل ، وكيف أفعل وهو حي ؟

قلت : قد فعلت أولاً وهو حي ، ثم زعمت أنك إن حكمت عليه بحكم الموتى فرجع ثانية <sup>(١)</sup> ، وأم ولده قائمة ومدببه قائم ، وفي يد غريميه ماله بعينه الذي دفعته إليه وهو إلى عشر سنين ، وفي يد أخيه <sup>(٢)</sup> ميراثه . فقال لك : رد على مالي وهذا غرمي ، يقول : هذا مالك بعينه لم أغیره ، وإنما هو لي إلى عشر سنين ، وهذه أم ولدي ومدببي <sup>(٣)</sup> بأعيانهما . قال : لا أرده عليك <sup>(٤)</sup> لأن الحكم قد نفذ فيه ، قلنا : فكيف ردت عليه ما في يدي وارثه وقد نفذ له به الحكم ؟ قال : هذا ماله بعينه .

قلنا : والمال الذي في يد غريميه وأم ولده ومدببه <sup>(٥)</sup> ماله بعينه ، فكيف نقضت الحكم في بعضه دون بعض ؟ هل قلت هذا خبراً ، أو قياساً ؟ قال : ما قلته خبراً ، ولكن قلته قياساً .

قلنا : فعلى أى شيء قسته ؟ قال : على أموال أهل البغي يصيّبها أهل العدل فإن تاب أهل البغي فوجدوا أموالهم بأعيانها أخذوها ، وإن لم يجدواها بأعيانها لم يغنمها أهل العدل ، وكذلك ما أصاب أهل العدل لأهل البغي .

(١) في (ب) : « تائبًا » ، وما أبنته من (ت ، ص ، م) .

(٢) في (ت ، م ، ص) : « بذليته » ، وما أبنته من (ب) .

(٣) « مدببي » : ساقطة من (م) ، وفي (ت ، ص) : « مدبري » ، وما أبنته من (ب) .

(٤) في (ب ، ت) : « عليه » ، وما أبنته من (ص ، م) .

(٥) في (ت ، م ، ص) : « مدبته » ، وما أبنته من (ب) .

قلنا : فهذا وجد ماله بعينه ، فرددت بعضه ولم ترد بعضه . فاما اهل العدل لو أصابوا لأهل البغى أم ولد أو مدببة ردهمها على صاحبها ، وقلت : لا يعتقان ، ولا يملكونها غير صاحبها ، وليس هكذا قلت في مال المرتد .

## [١٢] ميراث المشركة

قال الشافعى رحمه الله : قلنا : إن المشركة زوج ، وأم ، وأخوان لاب وأم ، وأخوان لام <sup>(١)</sup> ، فللزوج النصف ، وللأم السادس ، وللأخرين من الأم الثالث ، ويشركهم بنو الأب والأم ؛ لأن الأب / لما سقط حكمه صاروا بنى أم معاً .

وقال بعض الناس مثل قولنا ، إلا أنهم قالوا : لا يشركهم بنو الأب والأم ، واحتجوا علينا بأن أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم اختلقو فيها ، فقال بعضهم قولهم ، فقالوا : اخترنا <sup>(٢)</sup> قول من قلنا بقوله ، من قبل أنا وجدنا بنى الأب والأم قد يكونون مع بنى الأم ، فيكون للواحد منهم الثالث ، وللجماعة من بنى الأم الثالث . ووجدنا بنى الأب والأم قد يشركهم أهل الفرائض فإذا خذلوا أقل مما يأخذن بنو الأم ، فلما وجدناهم مرة يأخذون أكثر مما يأخذون ، ومرة أقل مما يأخذون ، فرقنا بين حكمهم <sup>(٣)</sup> ، فورثنا كلاً على حكمه ؛ لأن وإن جمعتهم الأم لم نعطهم دون الأب ، وإن أعطيناهم بالأب مع الأم <sup>(٤)</sup> فرقنا بين حكمهم <sup>(٥)</sup> ، فقلنا : إنما أشركناهم مع بنى الأم ؛ لأن الأم جمعتهم وسقط حكم الأب ، فإذا سقط حكم الأب كان كان <sup>(٦)</sup> لم يكن ، ولو صار للأب موضع يكون له فيه حكم استعملناه ، قل نصيبيهم <sup>(٧)</sup> أو أكثر .

قال : فهل تجد مثل ما وصفت من أن يكون الرجل مستعملاً في حال ، ثم تأتي حال فلا يكون مستعملاً فيها ؟ قلنا : نعم ، قال : وما ذاك ؟ قلنا : ما قلنا نحن وأنت وخالفت فيه صاحبك من الزوج ينكح المرأة بعد ثلاث تعطيليات ثم يطلقها فتحل للزوج

(١) في (م) : «أب» ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

(٢) في (ت ، ص) : «أخبرنا» ، وفي (م) : «خبرنا» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : «حكميه» ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .

(٤) في (م) : «الأب» ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

(٥) في (ت ، م ، ص) : «كمن» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) «لم» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

(٧) في (ت) : «نصيبي» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

قبله ، ويكون مبتدئاً لنكاحها ، فتكون عنده على ثلاثة . ولو نكحها بعد واحدة ، أو اثنين ، لم تهدم الواحدة ولا الشتين كما تهدم الثلاث ؛ لأنه لما كان له معنى في إحلال المرأة هدم الطلاق الذي تقدمه إذا كانت لا تخل إلا به ، ولما لم يكن له معنى في الواحدة والشتين ، فكانت تخل لزوجها بنكاح قبل زوج كما كانت تخل لو لم يطلقها ، لم يكن له معنى ، فلم نستعمله ، قال : إننا لنقول هذا خبراً عن عمر بن الخطاب رحمة الله ، قلت : وقياساً كما وصفنا ؛ لأنه قد خالف عمر فيه غيره .

قال : فهل تجد لي هذا في الفرائض ؟ قلت : نعم ، الأب<sup>(١)</sup> يموت ابنه ولابن إخوة ولا يرثون مع الأب ، فإذا كان الأب<sup>(٢)</sup> قاتلاً ورثوا ولم يورث الأب ؛ من قبل أن حكم الأب قد زال ، وما زال حكمه كان كمن لم يكن ، فلم يمنعهم الميراث به إذا صار لا حكم له ، كما منعناهم به / إذا كان له حكم ، وكذلك لو كان كافراً أو ملوكاً .

٢٠٢ بـ

قال : وهذا لا يرث بحال ، وأولئك يرثون بحال<sup>(٣)</sup> . قلنا : أوليس إنما ننظر في الميراث إلى الفريضة التي يُذْلِّون فيها بحقوقهم ، لا ننظر إلى حالهم قبلها ولا بعدها ؟ قال : وما تعنى بذلك ؟ قلت : لو لم يكن قاتلاً ورث ، وإذا صار قاتلاً لم يرث ، ولو كان ملوكاً فمات ابنه لم يرث ، ولو عتق قبل يموت ورث . قال : هذا هكذا . قلنا : فنظرنا إلى الحال التي لم يكن فيها للأب حكم في الفريضة أسقطناه ، ووجدناهم لا يخرجون من أن يكونوا إلى بنى الأم .

(١) ما بين الرقبيين سقط من (م) ، وأثبتاه من (ت ، ص ، ب) .

(٢) «أولئك يرثون بحال» : سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ت ، م ، ب) .



## (٤٠) كتاب الوصايا

<sup>ب/٢٠٤</sup> أخبرنا الربيع بن سليمان قال : كتبنا هذا الكتاب من نسخة الشافعى من خطه بيده ولم نسمعه منه ، وذكر<sup>(١)</sup> الربيع فى أوله : « وإذا أوصى الرجل لرجل بمثل نصيب أحد ولد ... ». .

وذكر بعده تراجم ، وفي آخرها ما ينبغي أن يكون مقدماً وهو :

## [١] باب الوصية وترك الوصية

[١٧٧٦] قال الشافعى رضي الله عنه : فيما روى عن النبي ﷺ في الوصية : إن قوله عليه السلام : « ما حق امرئ له مال - يحتمل : ما لامرئ - أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »، ويحتمل : ما المعروف في الأخلاق<sup>(٢)</sup> إلا هذا ، لا من وجه الفرض .

## [٢] باب الوصية بمثل نصيب أحد ولد ، أو أحد ورثته ،

ونحو ذلك ، وليس في التراجم<sup>(٣)</sup>

<sup>ب/٥٣٧</sup> قال الشافعى رحمه الله : / إذا أوصى الرجل للرجل بمثل نصيب أحد ولد ،

(١) ما بين الرقعين ليس في (ص،م) وهو من كلام السراج البليقى ، ولهذا جاء في (ت ، ب) ، وأثبتناه منها ، وقوله : « وليس في التراجم » أى العنوان ليس في أصل الكتاب ، وإنما وضعه من عنده .

(٢) في (ت ، ص) : « الاختلاف » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٧٧٦] روى الإمام الشافعى في السنن هذا الحديث عن مالك وسفيان بن عيينة (٢ / ٦٦) :

قال : عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » . (رقم ٥٢١).

وقال : عن سفيان بن عيينة ، عن أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ يؤمن بالوصية ، وله مال يوصى فيه ثانية عليه ليلتان إلا ووصيته مكتوبة عنده » (رقم ٥٢٢).

\* ط : (٢ / ٧٦) (٣٧) كتاب الوصية - (١) باب الأمر بالوصية . (رقم ١) .

\* خ : (٢ / ١٨٦) (٥٥) كتاب الوصايا - (١) باب الوصايا - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

قال :تابعه محمد بن مسلم ، عن عمرو ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . (رقم ٢٧٣٨) .

\* م : (٢ / ١٢٤٩) (٢٥) كتاب الوصية - من طرق عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ١٦٢٧) .

فإن(١) كانوا اثنين فله الثالث ، وإن كانوا ثلاثة فله الربع حتى يكون مثل أحد ولده (٢) ، وإن كان أوصى بمثل نصيب ابنه ، فقد أوصى له بالنصف فله الثالث كاملاً إلا أن يشاء الابن أن يسلم له السادس .

قال : وإنما ذهبت إذا كانوا ثلاثة إلى أن يكون له الربع ، وقد يحتمل أن يكون له الثالث ؛ لأنه يعلم أن أحد ولده الثلاثة / يرثه الثالث ، وأنه لما كان القول محتملاً أن يكون : أراد أن يكون كأحد ولده ، وأراد أن يكون له مثل ما يأخذ أحد ولده ، جعلت له الأقل ، فأعطيته إيمانه ؛ لأنه اليقين ومنعه الشك .

وهكذا لو قال : أعطوه مثل نصيب أحد (٣) ولد ، فكان في ولده رجال ونساء ، أعطيته نصيب امرأة لأنها أقل . وهكذا لو كان ولده ابنة وابن ابن (٤) ، فقال : أعطوه مثل نصيب أحد (٥) ولد ، أعطيته السادس ، ولو كان ولد الابن اثنين أو أكثر ، أعطيته أقل ما يصيب واحداً منهم ، ولو قال : له مثل نصيب أحد ورثتي ، فكان في ورثته امرأة ترث ثمناً ، ولا وارث له يرث أقل من ثمن نصيبه إيمانه (٦) . ولو كان له أربع نسوة يرثنه ثمناً أعطيته (٧) ربع الثمن . وهكذا لو كانت له عصبة فورثوه ، أعطيته مثل نصيب أحدهم وإن كان سهماً من ألف سهم .

وهكذا لو كانوا موالى ، وإن قل عددتهم ، وكان معهم وارث غيرهم زوجة أو غيرها ، أعطيته أبداً الأقل مما يصيب أحد ورثته . ولو كان ورثته إخوة لأب وأم ، وإخوة لأب ، وإخوة لأم ، فقال : أعطوه مثل نصيب أحد إخوته ، أو له مثل نصيب أحد إخوته ، فذلك كله سواء ، ولا تبطل وصيته بأن الإخوة للأب لا يرثون ، ويعطى مثل نصيب أقل إخوته الذي (٨) يرثونه (٩) نصيبياً ، إن كان أحد إخوته (١٠) لأم أقل نصيبياً ، أو بنى الأم والأب أعطى مثل نصبيه .

قال : ولو قال : أعطوه مثل أكثر نصيب وارث لى ، نظر من يرثه ، فأيهما كان أكثر له ميراثاً أعطى مثل نصبيه حتى يستكملي (١١) الثالث ، فإن جاوز نصبيه الثالث لم يكن له

(١) - (٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

(٣) في (م ، ص) : « إحدى » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٤) في (ص) : « ولد ابنة وابنة ابن » ، وفي (م) : « ابنة وابنان » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٥) في (م ، ص) : « إحدى » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٦) - (٧) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ب) : « الذئن » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

(٩) - (١٠) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(١١) في (ت) : « حتى يكون يستكملاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

إلا الثالث ، إلا أن يشاء ذلك الورثة .

وهكذا لو<sup>(١)</sup> قال : أعطوه أكثر مما يصيب أحداً من<sup>(٢)</sup> ميراثي ، أو أكثر نصيب أحد ولدي ، أعطى ذلك حتى يستكمل الثالث ، ولو قال : أعطوه ضعف ما يصيب أكثر ولدي نصبياً أعطى مثل<sup>(٣)</sup> ما يصيب أكثر ولده نصبياً ، ولو قال : ضعفي ما يصيب ابني ، نظرت ما يصيب<sup>(٤)</sup> ابني ، فإن كان مائة أعطيته ثلثمائة ، فا تكون أضعفت المائة التي تصيبه بميراثه مرة ثم مرة فذاك ضعفان .

وهكذا إن قال : ثلاثة أضعاف ، أو أربعة<sup>(٥)</sup> لم أزد على أن أنظر أصل الميراث فأضعفه له مرتين / بعدمرة حتى يستكمل ما أوصى له به . ولو قال : أعطوه مثل نصيب أحد من أوصيت له أعطى أقل ما يصيب أحداً من أوصى له ؛ لأنني إذا أعطيته أقل فقد أعطيته ما أعلم أنه أوصى له به ، فأعطيته باليقين ، ولا أجاوز ذلك ؛ لأنه شك ، والله تعالى أعلم .

### [٣] باب الوصية بجزء من ماله

قال الشافعى رحمه الله : ولو قال : لفلان نصيب من مالى ، أو جزء من مالى ، أو حظ من مالى ، كان هذا كله سواء ، ويقال للورثة : أعطوه منه ما شئتم ؛ لأن كل شيء جزء ، ونصيب ، / وحظ ، فإن قال الموصى له : قد علم الورثة أنه أراد أكثر من هذا<sup>(٦)</sup> ، أحلف الورثة ما تعلمه أراد أكثر مما أعطاها ونعطيه . وهكذا لو قال : أعطوه جزءاً قليلاً من مالى<sup>(٧)</sup> أو حظاً ، أو نصبياً ، ولو قال مكان قليل : كثيراً ، ما عرفت<sup>(٨)</sup> للكثير جداً ، وذلك أنى لو ذهبت إلى أن أقول الكثير : كل ما كان له حكم وجدت قول الله تبارك وتعالى : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَهُ»<sup>(٩)</sup> و«مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَأَهُ»<sup>(١٠)</sup> [الزلوة] ، فكان مثقال ذرة قليلاً ، وقد جعل الله تعالى لها حكمًا يرى في الخير والشر ، ورأيت قليل

(١) في (ت ، م ، ص) : «إن» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) «من» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

(٣) في (ت ، م) : «مثل» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) «يصيب» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

(٥) في (ت) : «أم أربعة» ، وفي (ب) : «أربعة» ، وما أثبتناه من (م ، ص) .

(٦) في (ت) : «ذلك» ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(٧) في (ص) : «مال» ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(٨) في (ت) : «عرفنا» ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .

مال الأدميين وكثيره سواء يقضى بأدائه على من أخذه غصباً ، أو تعدياً ، أو استهلكه .

قال الشافعى (١) : ووجدت (٢) ربع دينار قليلاً ، وقد يقطع فيه .

قال الشافعى (٣) : ووجدت (٤) مائتى درهم قليلاً وفيها زكاة ، وذلك قد يكون قليلاً ، فكل ما وقع (٥) عليه اسم قليل وقع عليه اسم كثير ، فلما لم يكن للكثير حد يعرف ، وكان اسم الكثير يقع على القليل ، كان ذلك إلى الورثة . وكذلك لو كان حياً / فأقر لرجل بقليل ماله أو كثيره كان ذلك إليه ، فمتي لم يسم شيئاً ، ولم يحدده ، كذلك إلى الورثة ؛ لأنى لا أعطيه بالشك ، ولا أعطيه إلا باليقين .

ب ٥٣٨  
ص

#### [٤] باب الوصية بشيء مسمى بغير عينه

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو أوصى لرجل فقال : أعطوه عبداً من رقيقى ، أعطوه أى عبد شاؤوا ، وكذلك لو قال : أعطوه شاة من غنمى ، أو بعيرا من إبلى ، أو حماراً من حميرى ، أو بغلأ من بغالى ، أعطاه الورثة أى ذلك شاؤوا مما سماه . ولو قال : أعطوه أحد رقيقى ، أو بعض رقيقى ، أو رأساً من رقيقى ، أعطوه أى رأس شاؤوا من رقيقه ذكرأً أو أنثى (٦) ، صغيراً أو كبيراً ، معيناً أو غير معيب . وكذلك إذا قال : دابة من دوابى أعطوه أى دابة شاؤوا أنثى أو ذكرأ ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وكذلك يعطونه صغيراً من الرقيق إن شاؤوا أو كبيراً .

ولو أوصى فقال : أعطوه رأساً من رقيقى ، أو دابة من دوابى ، فمات من رقيقه رأس ، أو من دوابه دابة ، فقال الورثة : هذا الذى أوصى لك به ، وأنكر الموصى له ذلك ، فقد ثبت للموصى له عبد أو رأس من رقيقه ، فيعطيه الورثة أى ذلك شاؤوا ، وليس عليه ما مات ما حمل الثالث ذلك ، كما لو أوصى له بمائة دينار فهلك من ماله مائة دينار لم يكن عليه أن يحسب عليه ما حمل ذلك الثالث ؛ وذلك أنه جعل المشيئة فيما يقطع به إليهم ، فلا يبرؤون حتى يعطوه ، إلا أن يهلك ذلك كله فيكون كهلاك عبد

(١) قال الشافعى : سقط من (ت ، م) ، وأبنته من (ب ، ص) .

(٢) ووجدت : ساقطة من (ص) ، وأبنته من (ب ، ت ، م) .

(٣) قال الشافعى : سقط من (ت ، م) ، وأبنته من (ب ، ص) .

(٤) ووجدت : ساقطة من (ص) ، وأبنته من (ب ، ت ، م) .

(٥) في (ت) : « ما قد وقع » ، وما أبنته من (ب ، م ، ص) .

(٦) في (ت) : « ذكرأً كان أو أنثى » ، وما أبنته من (ب ، ص ، م) .

أوصى له به بعينه ، وإن لم يبق إلا واحد مما أوصى له به من دواب أو رقيق فهو له ، وإن هلك الرقيق ، أو الدواب ، أو ما أوصى له به كله ، بطلت الوصية .

## [٥] باب الوصية بشيء مسمى لا يملكه

**قال الشافعى** غوثى : ولو قال الموصى : أعطوا فلانا شاة من غنمى ، أو بغيرها من إبلى ، أو عبدا من رقيقى ، أو دابة من دوابى ، فلم يوجد له دابة ولا شيء من الصنف الذى أوصى له به بطلت الوصية ؛ لأنه أوصى له بشيء مسمى أضافه إلى ملكه لا يملكه . وكذلك لو أوصى له ، وله هذا الصنف ، فهلك ، أو باعه قبل موته بطلت الوصية له . ولو مات وله من صنف ما <sup>(١)</sup> أوصى فيه شيء ، / فمات ذلك الصنف إلا واحدا ، كان ذلك الواحد للموصى له إذا حمله الثالث ، ولو مات فلم يبق منه شيء بطلت وصية الرجل له بذهابه .

١٢٠٦

ولو تصادقوا على أنه يبقى منه شيء فقال الموصى له : استهلكه الورثة ، وقال الورثة : بل هلك من السماء ، كان القول قول الورثة ، وعلى الموصى له <sup>(٢)</sup> البينة ، فإن جاء بها قبل للورثة أعطوه <sup>(٣)</sup> ما شتمم ما يكون مثله ثمنا لأقل الصنف الذى أوصى له به ، والقول فى ثمنه قولكم إذا جتنم بشيء يحتمل ، واحلفوا له <sup>(٤)</sup> إلا أن <sup>(٥)</sup> يأتي بيضة على أن أقله ثمنا كان يبلغ <sup>(٦)</sup> ثمنه كذا ، ولو استهلك ذلك كله وارث ، أو أجنبي ، كان للموصى له أن يرجع على مستهلكه من كان يشمن أي شيء سلمه له الوارث منه ، فإن أخذ الوارث منه <sup>(٧)</sup> ثمن بعض ذلك الصنف ، وأفلس ببعضه ، رجع الموصى له على الوارث بما أصحاب ما سلم له الوارث من ذلك الصنف بقدر ما أخذ ، كأنه أخذ نصف ثمن غنم فقال للوارث <sup>(٨)</sup> : / أسلم له أدنى شاة منها وقيمتها درهمان ، فيرجع على الوارث بدرهم ، وهكذا هذا فى كل صنف ، والله أعلم .

٢١٤ / ب

٤

(١) في (ب) : « ما » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

(٢) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

(٣) « أعطوه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

(٤) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .

(٥) « أن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

(٦) في (ب) : « مبلغ » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

(٧) « فإن أخذ الوارث منه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(٨) في (ت ، ب) : « الوارث » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٦] باب الوصية بشاة من ماله<sup>(١)</sup>

قال الشافعى رحمه الله : ولو أن رجلاً أوصى لرجل بشاة من ماله قيل للورثة: أعطوه أى شاة شتم كانت عندكم ، أو اشتريتموها له صغيرة ، أو كبيرة ، ضائقة ، أو ماعزة . فإن قالوا: نعطيه ظبياً أو أروية لم يكن ذلك لهم وإن وقع على ذلك اسم شاة ؛ لأن المعرف إذا قيل: شاة ضائقة ، أو ماعزة . وهكذا لو قالوا: نعطيك تيساً أو كبشًا لم يكن ذلك لهم ؛ لأن المعرف إذا / قيل: شاة أنها أئنى . وكذلك لو قال: أعطوه بعيرا أو ثورا من مالى لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة ؛ لأنه لا يقع على هذين اسم البعير ولا الثور على الانفراد . وهكذا لو قال: أعطوه عشرة أئنقاً من مالى لم يكن لهم أن يعطوه فيها ذكرا ، وهكذا لو قال: أعطوه عشرة أجمال ، أو عشرة أنوار ، أو عشرة أئياس ، لم يكن لهم أن يعطوه أئنى من واحد من هذه<sup>(٢)</sup> الأصناف .

ولو قال: أعطوه عشرة من غنمى ، أو عشرة من إيلى ، أو عشرة من ولد<sup>(٣)</sup> غنمى أو إيلى أو بقري ، أو قال: أعطوه عشرة من الغنم ، أو عشرة من البقر ، أو عشرة من الإبل ، كان لهم أن يعطوه عشرة إن شاؤوا إناثاً كلها ، وإن شاؤوا ذكوراً كلها ، وإن شاؤوا ذكوراً وإناثاً ؛ لأن الغنم والبقر والإبل جماع يقع على الذكور والإناث ، ولا شيء أولى من شيء .

[١٧٧٧] ألا ترى أن النبي صلوات الله عليه قال: «ليس فيما دون خمس ذؤود صدقة» ، فلم يختلف الناس أن ذلك في الذكور دون الإناث ، والإناث دون الذكور ، والذكور والإناث لو كانت لرجل . ولو قال: أعطوا فلاناً من مالى دابة ، قيل<sup>(٤)</sup> لهم: أعطوه إن شتم من الخيل أو البغال أو الحمير ، أئنى أو ذكر ؛ لأنه ليس الذكر منها بأولى باسم الدابة من الإناث ، ولكنه لو قال: أئنى من الدواب ، أو ذكرا من الدواب ، لم يكن له إلا أيهما<sup>(٥)</sup> أوصى به ذكرا كان أو أئنى ، صغيراً كان أو كبيراً ، أعجفناً كان أو سمييناً ، معيناً كان أو سليماناً . والله الموفق .

(١) في (م): «يشيء» ، وما أبنته من (ت ، ب ، ص) .

(٢) «هذه»: ساقطة من (ت ، م ، ص) ، وأبنته من (ب) .

(٣) في (ب): «أولاد» ، وما أبنته من (ت ، م ، ص) .

(٤) في (م): «قال» ، وما أبنته من (ت ، ص ، ب) .

(٥) في (ب): «ما» ، وما أبنته من (ت ، ص ، م) .

### [٧] باب الوصية بشيء مسمى فيهلك بعينه<sup>(١)</sup> أو غير عينه

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا <sup>(٢)</sup> أوصى الرجل لرجل بثلث شيء واحد بعينه مثل: عبد، وسيف، ودار، وأرض، وغير ذلك فاستحق ثلثا ذلك الشيء، أو هلك وبقي ثلثه مثل: دار ذهب السيل بثلثيها <sup>(٣)</sup>، أو أرض كذلك، فالثلث الباقى للموصى له به إذا خرج من الثلث؛ من قبيل أن الوصية موجودة وخارجية من الثلث.

### [٨] باب ما يجوز من الوصية في حال ولا يجوز في أخرى

قال الشافعى <sup>رحمه الله</sup>: ولو قال: أعطوا فلاناً كلباً من كلابي، وكانت له كلاب، كانت الوصية جائزة؛ لأن الموصى له يملكه <sup>(٤)</sup> بغير ثمن، وإن استهلكه الورثة <sup>(٥)</sup>، ولم يعطوه إيه أو غيرهم؛ لم يكن له ثمن يأخذه؛ لأنه لا ثمن ل الكلب. ولو لم يكن له كلب فقال: أعطوا <sup>(٦)</sup> فلاناً كلباً من مالى كانت الوصية باطلة <sup>(٧)</sup>؛ لأنه ليس على الورثة ولا لهم أن يشتروا من ثلثه كلباً فيعطيه إيه، ولو استوهوه فوهم لهم لم يكن داخلاً في ماله، وكان ملکاً لهم، ولم يكن عليهم أن يعطوا ملکهم للموصى له والموصى لم يملكه. ولو قال: أعطوه طبلاً من طبولي وله الطبل الذى يضرب به للحرب، والطبل الذى يضرب به للهرو، فإن كان الطبل الذى يضرب به لهرو يصلح لشيء غير اللهو قيل <sup>(٨)</sup> للورثة: أعطوه أى الطبلين شتم؛ لأن كلأ يقع عليه اسم طبل، ولو لم يكن له <sup>(٩)</sup> إلا أحد الصنفين لم يكن لهم أن يعطوه من الآخر. وهكذا لو قال: أعطوه طبلاً من مالى ولا طبول له <sup>(١٠)</sup>، ابتع له الورثة أى الطبلين شاؤوا بما يجوز له فيه، وإن ابتعوا له

(١) «عينه»: ساقطة من (ت)، وأثبتناها من (ب، ص، م).

(٢) في (ب): «ولو»، وما أثبتناه من (ت، ص، م).

(٣) في (ص، م، ت): «ثلثها»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (م): «يملك»، وما أثبتناه من (ت، ب، ص).

(٥) في (م): «يستهلكه الورثة»، وما أثبتناه من (ب، ت، ص).

(٦) في (م): «يعطوا»، وما أثبتناه من (ب، ت، ص).

(٧) في (ب، ت): «باطلة»، وما أثبتناه من (ص، م).

(٨) في (ت): «قال»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).

(٩) في (م): «لهم»، وما أثبتناه من (ب، ص، ت).

(١٠) في (ب): «طبل»، وما أثبتناه من (ت، م، ص).

الطلب الذي يضرب به للحرب فمن أى عود أو صفر شاؤوا ابتعاه ، ويبتاعونه وعليه أي جلد شاؤوا مما يصلح على الطبول ، فإن أخذوه بجلدة لا تعمل على الطبول لم يجز ذلك حتى يأخذوه<sup>(١)</sup> بجلدة يتخذ مثلها على الطبول وإن كانت أدنى من ذلك . فإن اشتري له الطلب الذي يضرب به فكان يصلح لغير الضرب ، واشترى له طبلاً ، فإن كان الجلدان اللذان يجعلان عليهما يصلحان لغير الضرب أخذ بجلدته ، وإن كانا لا يصلحان لغير الضرب أخذ الطلبين بغير جلدين . وإن كان يقع على طبل الحرب اسم طبل بلا<sup>(٢)</sup> جلة أخذته الورثة إن شاؤوا بلا جلد . وإن كان الطلب الذي يضرب به لا يصلح / إلا للضرب لم يكن / للورثة أن يعطوه طبلاً إلا طبلاً للحرب ، كما لو كان أوصى له بأن دواب الأرض شاء الورثة لم يكن لهم أن يعطوه ختيرًا ، ولو قال : أعطوه كبرًا<sup>(٣)</sup> كان الكبير الذي يضرب به دون ما سواه من الطبول ، ودون الكبير الذي يتخاذ النساء في رؤوسهن ؛ لأنهن إنما سمين ذلك كبراً تشبيهًا بهذا ، وكان القول فيه كما وصفت : إن صلح لغير الضرب جازت الوصية ، وإن لم يصلح إلا للضرب لم تجز عندي .

لو قال : أعطوه عوداً من عيداني ، وله عيدان يضرب بها ، وعیدان قسيّ وعصي وغيرها ، فالعود إذا وجه به المتكلم للعود الذي يضرب به دون ما سواه مما يقع عليه اسم عود ، فإن كان العود يصلح لغير الضرب جازت الوصية ، ولم يكن عليه إلا أقل ما يقع عليه اسم عود وأصغره بلا وتر ، وإن كان لا يصلح إلا للضرب بطلت عندي الوصية ، وهكذا القول في المزامير كلها . وإن قال : مزمار من / مزاميرى ، أو من مالي ، وإن له<sup>(٤)</sup> مزامير شتى فأيتها شاؤوا أعطوه ، وإن لم يكن له إلا صنف منها أعطوه من ذلك الصنف . وإن قال : مزمار من مالي أعطوه أى مزمار شاؤوا - ناي أو قصبة أو غيرها - إن صلحت لغير الزمر ، وإن لم تصلح إلا للزمر لم يعط منها شيئاً .

لو أوصى رجل لرجل بجرةٍ حمرٍ بعينها بما فيها ، أهريق الحمر ، وأعطي ظرف الجرة .

لو قال : أعطوه قوساً من قسيّ ، وله قسيّ معمولة وقسيّ غير معمولة ، أو ليس له منها شيء ، فقال : أعطوه عوداً من القسيّ كان عليهم أن يعطوه قوساً معمولة ، أى قوس

(١) في (م) : « يأخذه » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ب) .

(٢) في (ب) : « بغير » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

(٣) الكبير: الطبل له وجه واحد . (المصباح) .

(٤) في (ب) : « فإن كانت له » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

١/٢١٥  
م/٥٣٩  
ص

١/٢٠٧  
ت

شاووا - صغيرة أو كبيرة ، عربية ، أو أى عمل شاؤوا - إذا (١) وقع عليها اسم قوس ترمي بالليل أو النشّاب أو الحُسْبَان (٢) ، ومن أى عود شاؤوا (٣) . ولو أرادوا أن يعطوه قوس جُلَاهَق (٤) ، أو قوس نَدَاف (٥) ، أو قوس كُرْسُف (٦) ، لم يكن لهم ذلك ؛ لأنّه من وجّه بقوس ، فإنما يذهب إلى قوس رمي بما وصفت . وكذلك لو قال : أى قوس شتم ، أو (٧) أى قوس الدنيا شتم ، ولكنّه لو قال : أعطوه أى قوس شتم (٨) ما وقع (٩) عليه اسم قوس ، أعطوه إن شاؤوا قوس نداف ، أو قوس قُطن ، أو ما شاؤوا ما وقع عليه اسم قوس . ولو كان له صنف من القسي فقال : أعطوه من قسي لم يكن لهم أن يعطوه من غير ذلك الصنف ، ولا عليهم ، وكان لهم أن يعطوه أيها شاؤوا (١٠) كانت ، عربية ، أو فارسية ، أو دودانية ، أو قوس حُسْبَان ، أو قوس قُطن .

## [٩] باب الوصية في المساكين والفقراe

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أوصى الرجل فقال : ثلث مالى في المساكين ، فكل من لا مال له ولا كسب يغنىء داخل في هذا المعنى ، وهي (١١) للأحرار دون المالك من لم يتم عتقه .

قال : وينظر أين كان ماله فيخرج ثلثه ، فيقسم في مساكين أهل ذلك البلد الذي به ماله (١٢) دون غيرهم ، فإن كثر حتى يغنيهم نقل إلى أقرب البلدان له (١٣) ، ثم كان هكذا حيث كان له مال صنع به (١٤) هذا . وهكذا لو قال : ثلث مالى في الفقراء كان مثل

(١) - (٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأبنته من (ت ، ص ، ب) .

(٢) الحُسْبَان : مرام صغار لها نصال دقاق يرمي بها الرجل في جوف قصبة ، يتزع في القوس ، ثم يرمي بعشرين منها ، فلا تم بشيء إلا عقرته كأنها غيبة - دفعة شديدة - مطر فترقت في الناس . (الزاهر / ٣٧٦) . وقال في القاموس : السهام الصغار .

(٤) الجُلَاهَق : القوس التي ترمي عنها الطير بالطين المدور . (الزاهر / ٣٧٥) .

(٥) النَّدَاف : العود الذي يندف به القطن . (القاموس) .

(٦) الْكُرْسُف : القطن . (المصبح) .

(٧) - (٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأبنته من (ت ، ص ، ب) .

(٩) في (ب) : « يقع » ، وما أبنته من (ت ، ص ، م) .

(١٠) في (ت) : « شاء » ، وما أبنته من (ب ، ص ، م) .

(١١) في (ب ، ت) : « وهو » ، وما أبنته من (ص ، م) .

(١٢) في (م) : « مالهم » ، وما أبنته من (ب ، ت ، ص) .

(١٣) في (م ، ص) : « به » ، وما أبنته من (ب ، ت) .

(١٤) « به » : ساقطة من (م) ، وأبنته من (ب ، ت ، ص) .

المساكين يدخل فيه الفقير والمسكين؛ لأن المسكين فقير، والفقير مسكين إذا أفرد الموصى القول هكذا.

ولو قال: ثلث مالي في الفقراء والمساكين، علمنا أنه أراد التمييز بين (١) الفقر والمسكينة، فالفقير الذي لا مال له ولا كسب يقع منه موقعاً، والمسكين من له مال أو كسب يقع منه موقعاً ولا يغطيه، فيجعل الثلث بينهم نصفين، ونعني به مساكين أهل البلد الذي بين أظهرهم ماله وفقرائهم وإن قل، ومن أعطى في فقراء أو مساكين، فإنما أعطى يعني (٢) فقر أو مسكنة، فينظر في المساكين فإن كان فيهم من يخرج من المسكنة مائة، وأخر يخرج من المسكنة خمسون، أعطى للذى يخرج من المسكنة مائة سهماً، والذي يخرج خمسون سهماً، وهكذا يصنع في الفقراء على هذا الحساب، ولا يدخل عليهم (٣) ولا يفضل ذو قرابة على غيره إلا بما وصفت في غيره من / قدر مسكته أو فقره .

١٥٤ ص

قال: فإن (٤) نقلت من بلد إلى بلد، أو خص بها بعض المساكين والفقراء دون بعض كرهته، ولم يبن لى أن يكون على من فعل ذلك ضمان، ولكنه لو أوصى لفقراء ومساكين، فأعطى أحد الصنفين دون الآخر ضمن نصف الثلث وهو السادس؛ لأن قد / علمنا أنه أراد صنفين فحرّم أحدهما (٥)، ولو أعطاها (٦) من كل صفت أقل من ثلاثة ضمن، ولو أعطاها (٧) واحد ضمن ثلاثة السادس؛ لأن أقل ما يقسم عليه السادس ثلاثة، وكذلك لو كان الثلث لصنف كان أقل ما يقسم (٨) عليه ثلاثة، ولو أعطاها اثنين ضمن حصة واحدة إن كان الذي أوصى به السادس فثلث السادس، وإن كان الثلث (٩) فثلث الثلث؛ لأنه حصة واحدة .

٢٠٧ ت

وكذلك لو قال: ثلث مالي في المساكين يضعه حيث رأى منهم، كان له أقل ما يضعه فيه ثلاثة يضمن إن وضعه في أقل منهم حصة ما بقى من الثلاثة، وكان الاختيار له أن يعمهم، ولا يضيق عليه أن يجتهد فيضعه في أحوجهم، ولا يضعه كما وصفت

(١) في (ص): «من»، وما أبنته من (ب، ت، م) .

(٢) في (ب): «لمعنى»، وما أبنته من (ت، ص، م) .

(٣) في (ب): «ولا يدخل فيهم»، وما أبنته من (ص، ت، م) .

(٤) في (ب): «فإذا»، وما أبنته من (ص، ت، م) .

(٥) في (ص): «إحداهما»، وما أبنته من (ب، ت، م) .

(٦-٧) في (ب): «أعطى»، وما أبنته من (ص، م، ت) .

(٨) في (م): «يقع»، وما أبنته من (ب، ت، ص) .

(٩) في (ص، م): «كان نصف الثلث»، وفي (ت): «كان نصف نصفه السادس الثالث»، وما أبنته من

(ب) .

في أقل من ثلاثة ، وكان له الاختيار إذا خص أن يخص قرابة الميت / لأن إعطاء قرابته يجمع أنهم من الصنف الذي أوصى لهم وأنهم ذو رحم على صلتها ثواب .

## [١٠] باب الوصية في الرقاب

**قال الشافعى** رضي الله عنه : وإذا أوصى بثلث ماله في الرقاب أعطى منها في المكاتبين ، ولا يبتدئ منها عتق رقبة ، وأعطي من وجد من المكاتبين بقدر ما يبقى عليهم ، وعموا كما وصفت في الفقراء والمساكين لا يختلف ذلك ، وأعطي ثلث كل مال له في بلد في مكاتبى أهله .

قال : وإن<sup>(١)</sup> قال : يضعه منهم حيث رأى فكما قلت في الفقراء والمساكين لا يختلف ، فإن قال : يعتن به عنى<sup>(٢)</sup> رقاباً لم يكن له أن يعطي مكتاباً منه درهماً ، وإن فعل ضمن وإن بلغ أقل من ثلاثة رقاب لم يجزه أقل من عتق ثلاثة رقاب ، فإن فعل ضمن حصة من تركه من الثالث ، وإن لم يبلغ ثلاثة رقاب ويبلغ أقل من رقيتين يجدهما ثمتا ، وفضل فعل جعل الرقيتين أكثر ثمتا حتى يذهب في رقيتين ، ولا يحبس شيئاً لا يبلغ رقبة ، وهكذا لو لم يبلغ رقيتين وزاد على رقبة ، ويجزيه أى رقبة اشتري صغيرة أو كبيرة ، أو ذكر أو أشيء ، وأحب إلى أذكي الرقاب وخيرها ، وأحرارها أن يفك من شدة<sup>(٣)</sup> ملكه ، وإن كان في الثالث سعة تحتمل أكثر من ثلاثة رقاب فقيل : أيهما أحب إليك : إقلال الرقاب واستغلاوه ، أو إثارها واسترخاصها ؟ قال : إثارها واسترخاصها أحب إلى ، فإن قال : ولم ؟ قيل :

[١٧٧٨] لأنه يروى عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال : « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو

(١) في (م) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(٢) « عنى » : ماقلة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

(٣) في (ب) : « سيله » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

[١٧٧٧] رواه الشافعى في السنن (٢/٢١٨) عن سفيان ، عن شعبة الكوفى قال : كنت مع أبي بودة بن أبي موسى على ظهر بيت ، فدعا بيته فقال : يا بني ، إنى قد سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : « من أعتق رقبة أعتق الله عز وجل بكل عضو منها عضواً منه من النار » .

\* مسند الحميدى : (٢/٣٣٨ - ٣٣٩) : عن سفيان ، عن شيخ من أهل الكوفة يقال له : شعبة ، وكان نفقة قال : كنت مع أبي بودة ... فذكر نحوه ( رقم ٧٦٧ ) .

\* السنن الكبرى للنسائي : (٣/١٦٩) (٤٠) كتاب العتق - (١) فضل العتق - من طريق سفيان به . (رقم ٤٨٧٨) .

وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة :

منها عضوا منه من النار » ، ويزيد بعضهم في الحديث: « حتى الفرج بالفرج » .

## [١١] باب الوصية في الغارمين

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا أوصى بثلث ماله في الغارمين فالقول: أنه يقسم في غارمى البلد الذى به ماله ، وفي أقل ما يعطاه <sup>(١)</sup> ثلاثة فصاعدا ، كالقول في الفقراء والرقب ، وفي أنه يعطى الغارمون بقدر غرمهم ، كالقول في الفقراء لا يختلف ، ويعطى من له الدين عليهم أحباب إلى ، ولو أعطوه في دينهم رجوت أن يسع <sup>(٢)</sup> .

## [١٢] باب الوصية في سبيل الله

/ قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا أوصى الرجل بثلث ماله في سبيل الله <sup>(٣)</sup>

١٢٠٨  
ت

(١) في (م): « يعطى » ، وما أبنته من (ب ، ت ، ص) .

(٢) في (ت): « يتسع » ، وما أبنته من (ب ، ص ، م) .

(٣) لنظر الجلالة ليس في (م) ، وأبنته من (ب ، ت ، ص) .

\* خ: (٤/٢٢٣) (٨٤) كتاب كفارات الأيمان - (٦) باب قول الله تعالى: « أَوْ تَعْرِيْرُ قَبَةٍ » وأى الرقاب

أذكى - من طريق محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن علي بن حسين ، عن سعيد بن مرجانة ، عن أبي هيريرة ، عن النبي ﷺ قال: « من أعتق ربة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، حتى فرجه بفرجه » . (رقم ٦٧١٥) .

\* م: (٢/٢٠) (٤٠) كتاب العتق - (٥) باب فضل العتق - من طريق محمد بن مطرف به . (رقم ١٥٠٩/٢٢) .

\* ت: (٤/١١٧ - ١١٨ - ١١٩) (٢١) كتاب النذور والأيمان - (١٩) باب ما جاء في فضل من أعتق - من طريق عمران بن عبيدة أخي سفيان بن عبيدة ، عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ قال: « أيما أمرى مسلم أعتق امراً مسلماً كان فاكاه من النار ، كل عضو منه بعضو منه . وأيما أمرى مسلم أعتق امرأتين سلمتين كانتا فاكاه من النار ، كل عضو منها بعضو منه . وأيما امرأ مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فاكاهما من النار ، كل عضو منها بعضو منها » . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

هذا وقد أخرجه الحاكم من حديث عقبة بن عامر ، وواثلة ، وأخرجه أبو داود والترمذى من حديث عمرو بن عيسى . (التلخيص المختير ٤/٢١٢) .

هذا وقد أخرج الشافعى فى القديم - قال: أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب: أيها أفضل؟ فقال: « أغلاماً ثمّاً وأنفسها عند أملها » . (العرفة ٩٧/٥) .

قال البيهقي: هذا مرسلا ، وقد رواه عبد الله بن موسى ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي مراوح ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ موصولاً .

أعطيه من أراد الغزو لا يجزى عنده غيره ؛ لأن من وجه بأن<sup>(١)</sup> أعطى في سبيل الله لا يذهب إلى غير الغزو ، وإن كان كل ما أريد الله به من سبيل الله . والقول في أن يعطاه من غزا من غير البلد الذي به مال الموصى ، ويجمع عمومهم ، وأن يعطوا بقدر مغايضهم إذا بعثت وقربت مثل القول: في أن تعطى المساكين بقدر مسكتهم لا يختلف ، وفي أقل من يعطاه وفي مجاوزته إلى بلد غيره مثل القول في المساكين لا يختلف ، ولو قال: أعطوه في سبيل الله ، أو في سبيل الخير ، أو في سبيل البر ، أو في سبيل الشواب ، جزء أجزاء / فأعطيه ذو قرابة فقراء كانوا أو أغنياء ، والقراء ، والمساكين ، وفي الرقاب ، والغارمين ، والغزا ، وابن السبيل ، وال الحاج ، ودخل الضيف ، وابن السبيل ، والسائل ، والمُعتر<sup>(٢)</sup> فيهم أو في القراء والمساكين لا يجزئ عنده غيره ، أن يقسم بين هؤلاء لكل صنف منهم سهم ، فإن لم يفعل الوصي<sup>(٣)</sup> ضمن سهم من منعه إذا كان موجودا ، ومن لم يجد حبس له سهمه حتى يجده بذلك البلد ، أو ينتقل إلى أقرب البلدان به من فيه ذلك الصنف فيعطونه .

### [١٣] باب الوصية في الحج

قال الشافعى رحمه الله : وإذا مات الرجل وكان قد حج حجة الإسلام ، فأوصى أن يحج عنه ، فإن بلغ ثلثه حجة من بلده أحج عنده رجل من بلده ، وإن لم يبلغ أحج عنه رجل من حيث بلغ ثلثه .

قال الريبع : الذى يذهب إليه الشافعى: أنه من لم يكن حج حجة الإسلام أن عليه أن يحج عنه من رأس المال ، وأقل ذلك من المبقيات .

قال الشافعى رحمة الله: ولو قال<sup>(٤)</sup> : أحجوا عنى فلاناً بمائة درهم ، وكانت المائة أكثر من إجراته أعطيها ؛ لأنها وصية له كان بعينه أو بغير عينه ، مالم يكن وارئاً ، فإن كان وارئاً فأوصى له أن يحج عنه بمائة درهم ، وهى أكثر من أجر مثله . قيل له: إن شئت فاحجج عنه بأجر مثلث ، وببطل الفضل عن أجر مثلث ؛ لأنها وصية ، والوصية لوارث لا تجوز ، وإن لم تشا أحجاجنا<sup>(٥)</sup> عنه غيرك بأقل ما يقدر عليه أن يحج عنه من

(١) «بأن»: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٢) المُعتر: الفقير ، والمعترض للمعروف من غير أن يسأل . (القاموس) .

(٣) في (م):

«الوصى» ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(٤) «لو قال»:

سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(٥) في (ص ، م):

«حجاجنا» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

بلده ، والإجارة بيع من البيوع ، فإذا لم يكن فيها محاباة فليست بوصية <sup>(١)</sup> . ألا ترى أنه لو أوصى أن يشتري عبد لوارث فيتحقق ، فاشترى بقيمتها جاز ؟ وهكذا لو أوصى أن يحج عنه <sup>(٢)</sup> فقال وارثه : أنا أحج عنك <sup>(٣)</sup> بأجر مثل جاز له أن يحج عنه بأجر مثله .

قال : ولو قال : أحجوا عنى بثلثي حجة ، وثلثة يبلغ أكثر من حجج ، جاز ذلك لغير وارث ، ولو قال : أحجوا عنى بثلثي ، وثلثة يبلغ حجاجا ، فمن أجاز أن يحج عنه متطوعاً أحج عنه بثلثه بقدر ما بلغ لا يزيد أحداً ، ويحج عنه على أجر مثله ، فإن فضل من ثلثه ما لا يبلغ / أن يحج عنه أحد من بلده أحج عنه من أقرب البلدان إلى مكة حتى ينفذ ثلثه . فإن فضل درهم ، أو أقل مما لا يحج عنه به أحد رد ميراثا <sup>(٤)</sup> وكان كمن أوصى لمن لم يقبل الوصية .

قال : فإن أوصى أن يحج عنه حجة أو حجاجا في قول من أجاز أن يحج عنه ، فأحج عنه صرورة <sup>(٥)</sup> لم يحج ، فالحج عن الحاج لا عن الميت ، ويرد الحاج جميع الأجرة .

قال : ولو استؤجر عنه من حج فأفسد الحج ، رد جميع الإجارة ؛ لأنه أفسد العمل الذي استؤجر عليه ، ولو أحجوا عنه امرأة أجزاً عنه ، / وكان الرجل أحب إلى ، ولو أحجوا رجلاً عن امرأة أجزاً عنها .

قال : وإن حصار الرجل عن الحج مكتوب في كتاب الحج . وإذا أوصى الرجل أن يحجوا عنه رجلاً ، فمات الرجل قبل أن يحج عنه ، أحج عنه غيره كما لو أوصى أن يعتق عنه رقبة فابتعدت ، فلم تتحقق حتى مات <sup>(٦)</sup> ، اعتقت <sup>(٧)</sup> عنه أخرى . ولو <sup>(٨)</sup> أوصى رجل قد حج حجة الإسلام فقال : أحجوا عنى فلاناً بمائة درهم ، وأعطوا ما بقى من ثلثي فلاناً ، وأوصى بثلث ماله لرجل بعينه ، فلل被捕ى له بالثلث نصف الثلث ؛ لأنه قد أوصى له بالثلث ، وللحاج وللبضائع له بما بقى من الثلث نصف الثلث ، ويحج عنه رجل بمائة .

١٢٦

٩

٢٠٨

ب

(١) في (ص ، ت) : «وصية» ، وما أثبتاه من (م ، ب) .

(٢) - (٣) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتاه من (ب ، ت ، ص) .

(٤) في (ص) : «رده» ، وما أثبتاه من (ب ، ت ، م) .

(٥) الصرورة : الذي لم يحج ، يقال : رجل صرورة وامرأة صرورة إذا لم يحجا ، وقيل للذى لم ينفع صرورة أيضاً . (الزاهر ، ص ٢٨٠) .

(٦) في (ب ، ت) : «ماتت» ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : «اعتق» ، وما أثبتاه من (ص ، م ، ت) .

(٨) في (م ، ت) : «قال ولو أوصى» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

## [١٤] باب العتق والوصية في المرض

[١٧٧٩] أخبرنا الشافعى روى <sup>ثقة</sup> قال: أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له <sup>(١)</sup> عند موته ليس له مال غيرهم ، وذكر الحديث .

قال الشافعى رحمة الله: فعتق البتات في المرض إذا مات المعتق من الثالث ، وهكذا <sup>(٢)</sup> الهبات والصدقات كلها <sup>(٣)</sup> في المرض ؛ لأن كله شيء أخرجه المالك من ملكه بلا عرض مال أحده ، فإذا أعتق المريض عتق بتات ، / وعتق تدبير ، ووصية ، بدئ بعتق البتات قبل عتق التدبير والوصية وجميع الوصايا ، فإن فضل من الثالث فضل عتق منه التدبير والوصايا ، وأنفذت الوصايا لأهلها ، وإن لم يفضل منه فضل لم تكن وصية

(١) له: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .

(٢) في (ت): «وكذا» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) كلها: ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[١٧٧٩] سيدرك الإمام هذا الحديث بعد قليل في «باب ما نسخ من الوصايا» وفي المسند روایة له كاملة ، وهي كما في المسند:

أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة ماليك ، ليس له مال غيرهم ، أو قال: أعتق عند موته ستة ماليك له ، وليس له شيء غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قوله تعالى شديداً ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة . [ وسيأتي إن شاء الله تعالى - في كتاب القرعة رقم ٤٢٥٦].

وقال: أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جرير ، أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول: سمعت ابن المسيب يقول: أعتقت امرأة أو رجل ستة عبد لها ، ولم يكن لها مال غيره ، فأتى النبي ﷺ في ذلك ، فأقرع بينهم ، فأعتق ثلثهم .

قال الشافعى: كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه (مسند الإمام الشافعى ، ص: ١٩٤ - ١٩٥ - من كتاب العتق). [ وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب القرعة. برقم: ٤٢٥٥ ، ولكن بإسناد آخر].

وقد روى هذا الحديث مسلم:

\* م: (٣/١٢٨٨) (٢٧) كتاب الأيمان - (١٢) باب من أعتق شرّكاه في عبد - من طريق إسماعيل بن عليه ، عن أيوب به . (رقم ٥٦/١٦٦٨).

ومن طريق الثقفي به . (رقم ٥٧/١٦٦٨).

ومن طريق يزيد بن زريع ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين نحوه .

وكان كمن مات لا مال له ، وهكذا كل ما وهب فقبضه الموهوب له ، أو تصدق به ، فقبضه ؛ لأن مخرج ذلك في حياته ، وأنه مملوك عليه إن عاش بكل حال لا يرجع فيه ، فهي كما لزمه بكل حال في ثلث ماله بعد الموت ، وفي جميع ماله إن كانت له صحة<sup>(١)</sup> ، والوصايا بعد الموت لم تلزمه إلا بعد موته ، فكان له أن يرجع فيها في حياته .

فإذا أعتق رقيقاً له لامال له غيرهم في مرضه ، ثم مات قبل أن تحدث له صحة ، فإن كان عتقه في كلمة واحدة مثل أن يقول : إنهم أحرار ، أو يقول : رقيق ، أو كل مملوك لى حر ، أقرع بينهم فأعتق ثلاثة وأرق الثلاثين . وإن أعتق واحداً أو اثنين ، ثم أعتق من بقى ، بدئ بالأول من أعتق ، فإن خرج من الثالث فهو حر ، وإن لم يخرج عتق ما خرج من الثالث ، ورق ما بقى ، وإن فضل من الثالث شيء عتق الذي يليه . ثم<sup>(٢)</sup> هكذا أبداً ، لا يعتق واحد حتى يعتق الذي بدأ بعتقه ، فإن فضل فضل<sup>(٣)</sup> عتق الذي يليه ؛ لأنه لزمه عتق الأول قبل الثاني ، وأحدث عتق الثاني ، والأول خارج من ملكه بكل حال إن صح ، وكل حال بعد الموت إن خرج من الثالث ، فإن لم يفضل من الثالث شيء بعد عتقه فإنما أعتق ولا ثلث له .

قال : وهكذا لو قال ثلاثة أعبد له : أنتم أحرار ، ثم قال : ما بقى من رقيق حر ، بدئ بالثلاثة . فإن خرجوا من الثالث أعتقوا معًا ، وإن عجز الثالث عنهم أقرع بينهم وإن عتقوا معًا ، وفضل من الثالث شيء أقرع بين من بقى من رقيقه إن لم يحملهم الثالث . ولو كان مع هؤلاء مدبرون وعييد ، وقال : إن مت من مرضىفهم أحرار ، بدئ بالذين أعتق عتق البقات ، فإن خرجوا من الثالث ولم يفضل شيء لم يعتق مدبر ولا موصى بعتقه بعينه ولا صفتة ، وإن<sup>(٤)</sup> فضل من الثالث شيء<sup>(٥)</sup> عتق المدبر والوصى بعتقه بعينه وصفته<sup>(٦)</sup> ، وإن عجز عن أن يعتقوا منه<sup>(٧)</sup> كانوا في العتق سواء ، لا يبدأ المدبر<sup>(٨)</sup> على عتق الوصية ؛ لأن كلاً وصية ، ولا يعتق بحال إلا بعد / الموت ، وله أن يرجع في كل

١/٢٠٩  
ت

(١) في (ت ، م ، ص) : « حصة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « ثم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

(٣) « فضل » : ساقطة من (ت) ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٤) ما بين الرقين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) « شيء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « معد » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٧) « المدبر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ت) .

في (١) حياته ، ولو (٢) كان في المعتقين في المرض عتق (٣) ببات إماء فولدن بعد العتق ، وقبل موت المعتق ، فخرجوا من الثالث ولم يخرج الولد عتقوا ، والإماء من الثالث والأولاد أحرار من غير الثالث لأنهم أولاد حرائر . ولو كانت المسألة بحالها ، وكان الثالث ضيقاً عن أن يخرج جميع من أعتق من الرقيق ، عتق ببات قومنا الإماء ، كل أمة منها ولدها لا يفرق بينها وبينه ، ثم أقرعنا بينهن (٤) ، فإى أمة خرجت في سهم العتق عنت من الثالث وتبعها ولدها من غير الثالث ؛ لأننا قد علمنا أنه ولد حرة لا يرق . وإذا ألغينا قيم الأولاد الذين عتقوا بعنت أمهم ، فزاد الثالث أعدنا القرعة بين من بقى . فإن خرجت أمة معها ولدها أعتقت من الثالث ، وعنت ولدها لأبه ابن حرة من غير الثالث ، فإن بقى من الثالث شيء أعدناه هكذا أبداً حتى نستوظفه كله .

قال: وإن صاق ما يبقى من الثالث ، فعنت ثلث أم ولد منها عنت ثلث ولدها معها ، ورق / ثلثاه ، كما رق ثلثاها ، ويكون حكم ولدها حكمها ، فما عنت منها قبل ولاده عنت منه ، وإذا وقعت عليها قرعة العتق فإنما أعتقناها قبل الولادة . وهكذا لو ولدتهم بعد العتق ببات ، وموت المعتق لأقل من ستة أشهر أو أكثر .

قال الشافعى : وإذا أوصى الرجل بعنت أمة بعد موته ، فإن مات من مرضه أو سفره ، فولدت قبل أن يموت الموصى ، فولدها ماليك ؛ لأنهم ولدوا قبل أن يعتق في الحين الذى لو شاء أرقها وباعها ، وفي الحين الذى لو صبح بطلت وصيتها ، ولو كان عتها تدبيراً كان فيه قوله: أحدهما هذا ؛ لأنه يرجع في التدبیر ، والآخر: أن ولدها بمتنزتها لأنه عنت واقع بكل حال ما لم يرجع فيه . وقد اختلف في الرجل يوصى / بالعتق ، ووصايا غير واحد من المفتين : يبدأ بالعتق ، ثم يجعل ما بقى من الثالث في الوصايا ، فإن لم يكن في الثالث فضل عن العتق فهو رجل أوصى فيما ليس له .

قال: ولست أعرف في هذا أمراً يلزم من أثر ثابت ، ولا إجماع لا اختلاف فيه ، ثم اختلف قول من قال هذا في العتق مع (٥) الوصايا ، فقال مرة بهذا ، وفارقها أخرى ، فزعم أن من قال لعبدة: إذا مت فأنت حر ، وقال: إن مت من مرضي هذا فأنت حر ، فأوقع له عتها بموته بلا وقت بدئ بها على الوصايا ، فلم يصل إلى أهل الوصايا وصية إلا

(١) «في»: ساقطة من (ص) ، وأبنتهما من (ب ، ت ، م) .

(٢) في (م) : «إن» ، وما أبنته من (ب ، ت ، ص) .

(٣) «عنت»: ساقطة من (م) ، وأبنتهما من (ب ، ت ، ص) .

(٤) في (م ، ص): «بيتهم» ، وما أبنته من (ب ، ت) .

(٥) «مع»: ساقطة من (م) ، وأبنتهما من (ب ، ت ، ص) .

فضلاً عن هذا . وقال<sup>(١)</sup> : إذا قال : أعتقوا عبدى هذا بعد موتى ، أو قال : عبدى هذا حر بعد موتى ب يوم أو شهر أو وقت من الأوقات ، لم يبدأ بهذا على الوصايا ، وخاصًّا هذا أهل الوصايا ، واحتاج بأنه قيل : يبدأ بالعتق قبل الوصية ، وما أعلمك قال : يبدأ بالعتق قبل الوصية مطلقاً ، ولا ي الخاص بالعتق<sup>(٢)</sup> الوصية مطلقاً بل فرق القول فيه بغير حجة - فيما أرى - والله المستعان .

قال : ولا يجوز في العتق في الوصية إلا واحد من قولين : إما أن<sup>(٣)</sup> يكون العتق إذا وقع بأى حال ما كان بدئ على جميع الوصايا فلم يخرج منها شيء حتى يكمل العتق ، وإما أن يكون العتق وصية من الوصايا ي الخاص بها المعتق أهل الوصايا فيصييه من العتق ما أصحاب أهل الوصايا من وصاياتهم ، ويكون كل عتق كان وصية بعد الموت بوقت أو بغير وقت سواء ، أو يفرق بين ذلك خبر لازم ، أو إجماع ، ولا أعلم فيه واحداً منهم .

فمن قال : عبدى مدبر ، أو عبدى هذا حر بعد موتى ، أو متى مت ، أو إن مت من مرضى هذا ، أو أعتقوه بعد موتى ، أو هو مدبر في / حياتى ، فإذا مت فهو حر ، فهو كله سواء ، ومن جعل العتق<sup>(٤)</sup> ي الخاص أهل الوصايا ، فأوصى معه بوصية ، حاصن العبد في نفسه أهل الوصايا في وصاياتهم ، فأصحابه من العتق ما أصحابهم ، ورق منه ما لم يخرج من الثالث ، وذلك أن يكون ثمن العبد خمسين ديناراً ، أو قيمة ما يبقى من ثلثه بعد العتق خمسين ديناراً ، فيوصى بعتق العبد ويوصى لرجل بخمسين ديناراً ولآخر بمائة دينار ، فيكون ثلثة مائة ، ووصيته مائتين ، فلكل واحد من الموصى لهم نصف وصيته ، فيعتق نصف العبد ، ويرق نصفه ، ويكون لصاحب الخمسين خمسة وعشرون ، وللموصى له بمائة خمسون .

١٢٠٩  
ب

## [١٥] باب التكميلات

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو أوصى رجل لرجل بمائة دينار من ماله ، أو بدار موصوفة بعين ، أو بصفة ، أو بعيد كذلك أو متاع ، أو غيره ، وقال : ثم ما فضل من ثلثى فلفلان ، كان ذلك كما قال يعطى الموصى له بالشيء بعينه ، أو صفتة ما أوصى له

(١) قال : ساقطة من (م) ، وأتبتها من (ب ، ت ، ص) .

(٢) في (ب) : « العتق » ، وما أتبته من (ص ، ت ، م) .

(٣) « أن » : ساقطة من (م) ، وأتبتها من (ب ، ت ، ص) .

(٤) في (ب) : « المعتق » ، وما أتبته من (ص ، ت ، م) .

به ، فإن فضل من الثالث شيء كان للموصى له بما فضل من الثالث ، وإن لم يفضل شيء فلا شيء له .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كان الموصى له به عبداً ، أو شيئاً يعرف بعين ، أو صفة مثل عبد ، أو دار ، أو عرض من العروض ، فهلك ذلك الشيء ، هلك من مال الموصى له ، وقوم من الثالث ، ثم أعطى الذى أوصى له بتكميلة الثالث<sup>(١)</sup> ما فضل عن قيمة المالك ، كما يعطاه لو سلم المالك فدفع إلى الموصى له به .

قال : ولو كان الموصى به عبداً فمات الموصى وهو صحيح ، ثم اعور قوم صحيحًا<sup>(٢)</sup> . بحاله يوم مات الموصى ، وبقيمة مثله يومئذ فأخرج من الثالث . ودفع إلى الموصى له به كهيته ناقصاً أو تاماً ، وأعطا الموصى له بما فضل عنه ما فضل عن الثالث ، وإنما القيمة في جميع ما أوصى به بعينه يوم يموت الميت ، وذلك يوم تجب الوصية .

قال الشافعى : وإذا قال الرجل : ثلث مالى إلى فلان يضعه حيث أراه الله ، فليس له أن يأخذ لنفسه شيئاً ، كما لا يكون له لو أمره أن يبيع له شيئاً أن يبيعه من نفسه ؛ لأن معنى يبيعه : أن<sup>(٣)</sup> يكون مبایعاً به وهو لا يكون مبایعاً إلا لغيره ، وكذلك معنى يضعه يعطيه غيره ، وكذلك ليس له / أن يعطيه وارثاً للميت ؛ لأنه إنما يجوز له ما كان يجوز للميت . فلما لم يكن يجوز للميت أن يعطيه / لم يجز لمن صيره إليه أن يعطي منه من لم يكن له أن يعطيه .

قال : وليس له أن يضعه فيما ليس للميت فيه نظر ، كما ليس له لو وكله بشيء أن يفعل فيه ما ليس له فيه نظر ، ولا يكون له أن يحبسه عند نفسه ، ولا يودعه غيره ؛ لأن لا أجر للميت في هذا ، وإنما الأجر للميت في أن يسلك في سبيل الخير التي يرجى أن تقربه إلى الله عز وجل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فاختار للموصى إليه أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت ، حتى يعطى كل رجل منهم دون غيرهم ، فإن إعطاء همومه أفضل من إعطاء غيرهم لما ينفردون به من صلة قرابتهم للميت ، ويشركون به أهل الحاجة في حاجتهم .

قال : وقرباته ما وصفت من القرابة من قبل : الأب والأم معاً ، وليس الرضاع قرابة .

(١) «الثالث» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، م) .

(٢) في (ت) : « صحيحها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) «أن» : ساقطة من (ت ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

قال: وأحب له إن كان له رضيعا<sup>(١)</sup> أن يعطيهم دون جيرانه؛ لأن حرمة الرضاع تقابل حرمة / النسب، ثم أحب له أن يعطي جيرانه الأقرب منهم فالأقرب . وأنصي الجوار فيها أربعون داراً من كل ناحية ، ثم أحب له أن يعطيه أفقز من يجده ، وأشدّه تعففاً واستاراً ، ولا يبقى منه في يده شيئاً يمكنه أن يخرجه ساعة من نهار .

## [١٦] باب الوصية للرجل وقبوله ورده

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أوصى الرجل المريض لرجل بوصية ما كانت ، ثم مات ، فللموصى له قبول الوصية وردها<sup>(٢)</sup> ، لا يجبر أن يملك شيئاً لا يريد ملوكه بوجه أبداً إلا بأن يرث شيئاً ، فإنه إذا ورث لم يكن له دفع الميراث ، وذلك أن حكماً من الله عز وجل أنه نقل ملك الموتى إلى ورثتهم من الأحياء . فاما الوصية والهبة والصدقة أو جميع وجوه المال<sup>(٣)</sup> غير الميراث فالمملوك لها بالخيار : إن شاء قبلها ، وإن شاء ردها . ولو أنا أجبرنا رجلاً على قبول الوصية جبرناه إن أوصى له بعيد زمنى أن ينفق عليهم ، فأدخلنا الضرر عليه وهو لم يجبه ، ولم يدخله على نفسه .

قال الشافعى: ولا يكون قبول ولا رد في وصية في حياة الموصى ، فلو قبل الموصى له قبل موت الموصى كان له الرد إذا مات ، ولو رد في حياة الموصى كان له أن يقبل إذا مات ، ويجبر الورثة على دفع<sup>(٤)</sup> ذلك ؛ لأن تلك الوصية لم تجب إلا بعد موت الموصى . فاما في حياته فقبوله ورده وصيته سواء ؛ لأن ذلك فيما لم يملك .

قال: وهكذا لو أوصى له بأبيه وأمه وولده كانوا كسائر الوصية ، إن قبلهم بعد موت الموصى عتقوا ، وإن ردهم فهم مالك ترکهم الميت لا وصية فيهم ، فهم لورثته .

قال الربيع: فإن قبل بعضهم ورد بعضاً ، كان ذلك له ، وعتق عليه من قبل ، وكان من لم يقبل ملوكاً لورثة الميت . ولو مات الموصى ، ثم مات الموصى له قبل يقبل أو يرد ، كان لورثته أن يقبلوا أو يردوا ، فمن قبل منهم فله نصيحة بميراثه مما قبل ، ومن رد كان ما رد لورثة الميت .

(١) في (م ، ص): «رضيئاً» ، وما أبنته من (ب ، ت) .

(٢) «وردها»: ساقطة من (م) ، وأبنته من (ب ، ت ، ص) .

(٣) في (ب): «الملك» ، وما أبنته من (ت ، م ، ص) .

(٤) «دفع»: ساقطة من (ب) ، وأبنته من (ت ، م ، ص) .

ولو أن رجلاً تزوج جارية رجل فولدت له ، ثم أوصى له بها ، ومات فلم يعلم الموصى له بالوصية حتى ولدت له بعد موت سيدها أولاداً كثيراً ، فإن قبل الوصية فمن ولدت له بعد موت السيد له تملّكُهم بما ملك به أمهم ، وإذا ملك ولده عتقوا عليه ، ولم تكن أمهم أم ولد له حتى تلد بعد قبولها منه لستة أشهر فأكثر فتكون بذلك أم ولد ، وذلك أن الوطء الذي كان قبل<sup>(١)</sup> القبول إنما كان وطء نكاح ، والوطء بعد القبول وطء ملك ، والنكاح منفسخ .

ولو مات قبل يقبل أو يرد ، قام ورثته مقامه ، فإن قبلوا الوصية فإنما ملکوا لأبيهم ، فأولاد أبيهم الذين ولدت بعد موت سيدها الموصى أحراز ، وأمهم مملوكة ، وإن ردوها كانوا ماليك كلهم ، وأكره لهم ردها . وإذا قبل الموصى له الوصية بعد أن تجب له بموت الموصى ، ثم ردها ، فهى مال من مال الميت موروثة عنه كسائر ماله ، ولو أراد بعد ردهاأخذها بعد أن يقول: إنما أعطيتكم ما لم / تقبضوا ، جاز أن يقولوا له: لم تملکها بالوصية دون القبول . فلما كنت إذا قبلت ملكتها<sup>(٢)</sup> وإن لم تقبضها؛ لأنها لا تشبه هبات الأحياء التي لا يتم ملكها إلا بقبض الموهبة له لها ، جاز عليك ما تركت من ذلك ، / كما جاز لك ما أعطيت بلا قبض في واحد منها ، وجاز لهم أن يقولوا: ردكها إبطال حلقك فيما أوصى لك به الميت ورد إلى ملك الميت ، فيكون موروثاً عنه .

قال: ولو قبلها ثم قال: قد تركتها لفلان من بين الورثة ، أو كان له على الميت دين فقال: قد تركته لفلان من بين الورثة . قيل: قولك: تركته لفلان يحمل معندين: أظهرهما تركته تشفيعاً لفلان أو تقرباً إلى فلان ، فإن كنت هذا أردت بهذا متروك للميت ، فهو بين ورثته كلهم وأهل وصاياه ودينه كما ترك ، وإن مت قبل أن تُسألَ فهو هكذا ؛ لأن هذا أظهر معانيه ، كما تقول: عفوت / عن ديني على فلان لفلان ، ووضعت عن فلان حقى لفلان ، أى بشفاعة فلان ، أو حفظ فلان ، أو التقرب إلى فلان . وإن لم تمت فسألناك فقلت: تركت وصيتي ، أو تركت ديني لفلان ، وهبته لفلان من بين الورثة ، فذلك لفلان من بين الورثة ؛ لأنه وهب له شيئاً يملكه .

وإذا أوصى رجل لرجلين بعد أو غيره فقبل أحدهما ، ورد الآخر ، فللقابل نصف الوصية ، ونصف الوصية مردود<sup>(٣)</sup> في مال الميت .

(١) «قبل»: ساقطة من (م) ، وأبنتها من (ب ، ت ، ص) .

(٢) في (ت): «ملكيها» ، وما أبنته من (ب ، م ، ص) .

(٣) في (ص ، ت ، م): «مردودة» ، وما أبنته من (ب) .

ولو أوصى رجل لرجل بجارية فمات الموصى ، ولم يقبل الموصى له ، ولم يرد حتى وهب إنسان للجارية مائة دينار ، والجارية ثلث مال المتّ . ثم قبل الوصيّة ، فالجارية له ، لا يجوز فيما وهب لها ، وفي ولد ولدته بعد موت السيد وقبل قبول الوصيّة وردها إلا واحد من قولين:

أن يكون ما وهب للجارية وولدتها (١) ملكاً للموصى له بها ؛ لأنها كانت خارجة من مال المتّ إلى ماله ، إلا أن له إن شاء أن يردها (٢) ، ومن قال هذا قال: هو وإن كان له ردها فإنما ردها إخراج لها من ماله ، كما له أن يخرج من ماله ما شاء ، فإذا كانت هي وملك ما وهب للأمة وولدتها لم يملّكها فالموصى (٣) له بها المالك لها . ومن قال هذا قال: فإن استهلك رجل من الورثة شيئاً ما وهب لها ، أو ولدتها ، فهو ضامن له للموصى له بها . وكذلك إن جنى أجنبى على مالها ، أو نفسها ، أو ولدتها ، فالموصى له بها إن قبل الوصيّة الخصم في ذلك ؛ لأنّه له . وإن مات الموصى له بها قبل القبول والرد فورثته يقومون مقامه في ذلك كله .

والقول الثاني: أن ذلك كله لورثة الموصى ، وأن الموصى له إنما يملك إذا اختار قبول الوصيّة ، وهذا قول منكر (٤) لا نقول به ؛ لأن القبول إنما هو على شيء ملك متقدماً ، ليس بملك حادث .

وقد قال بعض الناس: تكون له الجارية ، وثلث أولادها ، وثلث ما وهب لها . وإن كانت الجارية لا تخرج من الثلث فولدت أولاداً بعد موت الموصى ووهب (٥) لها مال ...

لم يكن في كتاب الشافعى من هذه المسألة غير هذا . بقى في المسألة الجواب .

## [١٦] باب ما نسخ من الوصايا

قال الشافعى رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «**كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمُعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْدِمِينَ (١٨٠)** فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ» الآية [البقرة] .

(١) في (ب): «أو ولدتها» ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .

(٢) «أن»: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ص) .

(٣) في (ب ، ت): «الموصى» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ت ، م ، ص): «منكر» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص): «وذهب» ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

قال الشافعى : وكان فرضاً فى كتاب الله تعالى على من ترك خيراً ، والخير المال أن يوصى لوالديه وأقربيه . ثم زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصية للوالدين والأقربين / الوارثين منسوخة ، وانختلفوا فى الأقربين من<sup>(١)</sup> غير الوارثين ، فأكثر من لقيت من أهل العلم من حفظت عنه قال: الوصايا منسوخة ؛ لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها ، فلما قسم الله - تعالى - ذكره المواريث كانت تطوعاً .

قال الشافعى: وهذا - إن شاء الله - كله كما قالوا . فإن قال قائل: ما دل على ما

وصفت؟ قيل له: قال الله تبارك وتعالى : « **وَلَا يُؤْتِيهِ / لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ**  
إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمَّهُ الْثَلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ »

[ النساء : ١١ ]

[ ١٧٨٠ ] أخبرنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحوص ، عن مجاهد: أن رسول الله ﷺ

(١) « من »: ساقطة من (ب ، ت ، م ) ، وابتداها من (ص ) .

[ ١٧٨٠ ] \* حم: (٥ / ٢٦٧) مستند إلى أمامة الباهلى - من طريق إسماعيل بن عياش ، عن شرجيل بن مسلم

المخولاني ، عن أبي أمامة الباهلى ، في حديث طربيل .

وفيه: « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

\* د: (٣ / ٤ - ٨٢٤ - ٨٢٥) كتاب البيوع - (٩٠) باب في تضمين العربية - من طريق إسماعيل بن

عياش به . (رقم ٣٥٦٥) .

\* ت: (٤ / ٤٣٤) (٣١) كتاب الوصايا - (٥) باب ما جاء لا وصية لوارث (رقم ٢١٢١) . وقال:

هذا حديث حسن صحيح . والمتقول عن الترمذى أنه حسنة فقط .

\* جه: (٩٠٥ / ٢٢) كتاب الوصايا - (٦) باب لا وصية لوارث . (رقم ٢٧١٣) .

قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٣٢٢): حسنة أحمد والتزمذى ، وقواء ابن خزيمة وابن الجارود .

\* ت: (٤ / ٤٣٤) الموضع السابق - من طريق شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة مرفوعاً .

\* قط: (٤ / ١٥٢) الوصايا - من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن عمرو بن خارجة به ، وزيادة: « إلا أن يجيز الورثة » .

ومن طريق إسماعيل بن عياش ، عن عتبة بن حميد عن ابن عباس ، وفيه: « إلا أن يشاء الورثة » قال ابن حجر: وإسناده حسن .

هذا ، وحديث الشافعى مرسل ، ولكنه يتفقى بكل ما سبق ، وقد أعقبه الشافعى في باب الوصية للوارث بما يقويه أيضاً حيث قال: « ورأيت متناظراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالغارى أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: « لا وصية لوارث » ولم أر بين الناس اختلافاً » .

وفي موضع آخر أورد مثل ذلك فقال: « ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة باى المواريث » .

وقد ذهب الشافعى غوثى إلى أبعد من هذا فجعله متواتراً ، من نقل العامة عن العامة ؛ قال في =

قال : « لا وصية لوارث » .

وما (١) وصفت من أن الوصية للوارث (٢) منسوبة بآى المواريث ، وأن لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد من لقيت خلافاً .

قال الشافعى : وإذا كانت الوصايا ملن أمر الله تعالى ذكره بالوصية له منسوبة بآى المواريث ، وكانت السنة (٣) تدل على أنها لا تجوز لوارث ، وتدل على أنها تجوز لغير قرابة ، دل ذلك على نسخ الوصايا للورثة ، وأشباهه (٤) أن يدل على نسخ الوصايا لغيرهم .

قال : دل على أن الوصايا للوالدين وغيرهما من يرث بحال (٥) إذا كان (٦) في معنى غير وارث فالوصية له جائزة ، ومن قبل أنها إنما بطلت وصيته إذا كان وارثاً ، فإذا لم يكن وارثاً فليس بمبطل للوصية . وإذا كان الموصى (٧) يتناول من شاء بوصيته كان والده دون قرابته إذا كانوا غير ورثة في معنى من لا يرث ولهم حق القرابة وصلة الرحم (٨) . فإن قال قائل : فain الدلالة على أن الوصية لغير ذى الرحم جائزة ؟ قيل له - إن شاء الله :

[١٧٨١] حديث عمران بن حصين : أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له ليس له مال غيرهم ، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، والمعتق عربي ، وإنما كانت العرب تملك من لا قرابة بينها وبينه ، فلو لم تجز الوصية إلا لذى قرابة لم تجز

(١) ما بين الرقرين سقط من (م) ، وأبنته من (ب ، ت ، ص) .

(٢) في (ص ، م) : « وكالستة » ، وما أبنته من (ب ، ت) .

(٣) في (م) : « والسنة » ، وما أبنته من (ب ، ت ، ص) .

(٤) في (ب) : « بكل حال » ، وما أبنته من (ت ، ص ، م) .

(٥) في (م ، ص) : « كانت » ، وما أبنته من (ب ، ت) .

(٦) في (ص) : « الوصي » ، وما أبنته من (ب ، ت ، م) .

(٧) لم أفهم الكثير من هذه الفقرة ، ولكنها مكذبة في المخطوط والمطبوع ، والله الموفق .

الرسالة : « ووجلنا أهل الفتيا ، ومن حفظنا عنه من أهل العلم باللغاري من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : « لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر » ويأثرون عن حفظوا عنه من لقوا من أهل العلم باللغاري ، فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين . (الرسالة ، ص : ٦٠ - ٦١) .

ثم بين رحمة الله تعالى - أنه لم يعتمد على الحديث المتصل عن بعض الشاميين ؛ لأنه « ليس مما يبيه أهل الحديث فيه » ؛ لأن بعض رجاله مجهولون . قال : فرويناه مقطعاً ؛ أي مرسل مجاهد الذي رواه . ثم قال : وإنما قيلنا بما وصفت من نقل أهل الغاري ، وإجماع العامة عليه ، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه ، واعتمدنا على حديث أهل الغاري عاماً ، وإجماع الناس . (الرسالة: رقم [٢٢٧-٢٦])

[١٧٨١] سبق برقم [١٧٧٩] وخرج هناك .

[١٧٨٢] نبه اليهوى أن الحديث انقطع مكذباً من الأصل .

للمملوكين ، وقد أجازها لهم رسول الله ﷺ .

## [١٨] باب الخلاف في الوصايا

١٧٨٢ ] قال الشافعى / ثنا شيخه : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن

أبيه... (١) .

قال الشافعى: والحجج فى ذلك ما وصفنا من الاستدلال بالسنة ، وقول الأكثر من  
لقينا فحفظنا عنه ، والله تعالى أعلم .

## [١٩] باب الوصية للزوجة

قال الشافعى رحمة الله تعالى عليه: قال الله تبارك وتعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ  
وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ» الآية [البقرة: ٢٤٠]. وكان فرض الزوجة أن<sup>(٢)</sup> يوصى لها  
الزوج<sup>(٣)</sup> بثبات إلى الحول ، ولم أحفظ عن أحد خلافاً أن المتابع: النفقه ، والسكنى ،  
والكسوة إلى الحول . وثبت لها السكنى فقال: «غَيْرُ إِخْرَاجٍ» ثم قال: «فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا  
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ» ، فدل القرآن على أنهن إن خرجن فلا

(١) في (ب) : «عن طاوس ، عن أبيه » ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من كتب التخريج ، ومن المعرفة .

(٢) في (م ، ص) : «الزوجان » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) «الزوج» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ب) .

١٧٨٢ ] نبه اليهى أن الحديث انقطع هكذا من الأصل .

ولما أراد ما حكاه فى الرسالة من مذهب طاوس فى الوصية ، ثم رواه كاملاً من طريق سعيد بن منصور (المعرفة ٥ / ٨٦) .

\* سنن سعيد بن منصور: (١/ ١١٢) كتاب الوصايا - باب هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثالث -  
عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه كان يقول: الوصية كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ  
الميراث من يرث ، وبيت الوصية لم لا يرث ، فهو ثابتة ، فمن أوصى لغير ذي قرباته لم تخز وصيته ؛  
لان رسول الله ﷺ قال: «لا تهور وصية لوارث» . (رقم ٢٥٨) .

وقد أشار الشافعى / ثنا شيخه - إلى مذهب طاوس هنا فى الرسالة كما قال اليهى ، فقال:  
«وكلذلك قال أكثر العامة: إن الوصية للأقربين منسوخة - إن كانوا وارثين فباليراث ، وإن كانوا غير  
وارثين فليس بفرض أن يوصى لهم ، إلا أن طاوساً وقليلًا معه قالوا: نسخت الوصية للوالدين ، وثبتت  
للقرابة غير الوارثين ، فمن أوصى لغير قرباته لم يجز ...» (الرسالة رقم ٦١ ، رقم ٢٧) .  
وقد رد الشافعى هذا الرأى وبين أن رسول الله ﷺ أجاز الوصية لغير القرابة .

٢١١ ب

جناح على الأزواج؛ لأنهن تركن ما فرض لهن. ودل الكتاب العزيز إذا كان السكني لها فرضاً فترك حقها فيه، ولم يجعل الله تعالى على الزوج حرجاً أن من ترك حقه غير منوع له لم يخرج من الحق عليه. ثم حفظت عن أرضي / من أهل العلم أن<sup>(١)</sup> نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً<sup>(٢)</sup> منسوخ بآية المواريث. قال الله عز ذكره: «ولكم نصف ما ترك أزواجاً لكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين» [النساء: ١٢].

قال الشافعى رحمة الله: ولم أعلم مخالفات فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها<sup>(٣)</sup> سنة، وأقل من سنة. ثم احتمل سكنها إذا<sup>(٤)</sup> كان مذكوراً مع نفقتها بأنه يقع عليه اسم المتابع أن يكون منسوحاً في السنة<sup>(٥)</sup> وأقل<sup>(٦)</sup> منها، كما كانت النفقه والكسوة منسوختين<sup>(٧)</sup>، في السنة وأقل منها، واحتمل<sup>(٨)</sup> أن تكون نسخت في السنة وأثبتت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضى عدتها بأصل هذه الآية، وأن تكون داخلة في جملة المعتدات؛ فإن الله تبارك وتعالى يقول / في المطلقات: «لا تُغْرِّجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَغْرِّجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ» [الطلاق: ١]، فلما فرض الله<sup>(٩)</sup> في المعتدة من الطلاق السكنى، وكانت المعتدة من الوفاة في معناها، احتملت أن يجعل<sup>(١٠)</sup> لها السكنى؛ لأنها في معنى المعتدات. فإن كان هذا هكذا فالسكنى لها في كتاب الله عز وجل منصوص، أو في معنى من نص لها السكنى في فرض الكتاب. وإن لم يكن هكذا فالفرض في السكنى لها في السنة، ثم فيما أحفظ عن حفظت عنه من أهل العلم أن للمتوفى عنها السكنى ولا نفقة. فإن قال قائل: فأين السنة في سكنى المتوفى عنها زوجها<sup>(١١)</sup>؟ قيل:

٥٤٣ ب

ص

(١) «أن»: ساقطة من (م ، ص)، وأثبتتها من (ب ، ت).

(٢) في (ت ، م ، ص): «حق لا بدل : «حولاً»، وما أثبتاه من (ب) وهو الملائم لما يأتي».

(٣) «وكسوتها»: ساقطة من (ت ، م ، ص)، وأثبتتها من (ب ، م ، ص).

(٤) في (ت ، ب): «إذ»، وما أثبتاه من (ص ، م).

(٥) في (السنة): سقط من (م ، ص)، وأثبتاه من (ب ، ت ، ص).

(٦) في (م ، ص): «باقل»، وما أثبتاه من (ب ، ت).

(٧) في (ص ، م ، ت): «منسوختين»، وما أثبتاه من (ب).

(٨) في (ص ، م): «فاحتملت»، وما أثبتاه من (ب ، ت).

(٩) «الله»: ساقطة من (ت ، م ، ص)، وأثبتتها من (ص ، ب).

(١٠) في (ص): «يتحمل»، وما أثبتاه من (ت ، م ، ب).

(١١) «زوجها»: ساقطة من (ت ، م ، ص)، وأثبتتها من (ب).

[١٧٨٣] أخبرنا مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة . . . .

[١٧٨٣] سيدر الإمام الشافعى هذا الحديث بالإسناد والمعنى في كتاب العدد - مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها . قال :

أخبرنا مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الترية بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تأساه أن ترجع إلى أهلها في بني خذلة ، فإن روجها خرج في أحدٍ له أبقوا حتى إذا كان في طرف القدوم لحقهم قتلوا ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإن روجي لم يتركني في مسكن يملكون ولا نفقة . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « نعم » ، فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد دعاني ، أو أمر بي رسول الله ﷺ ، فدعيني له ، فقال : « كيف قلت؟ » قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت لها من شأن روجي . فقال : « أمنك في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . قالت : فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلى ، فسألني عن ذلك ، فأخبرته فاتبعه وقضى به . وقد رواه في الرسالة (ص ٢٠٢ ، رقم [١٥١]) ، ولعله لم يذكر المتن هنا لأن ذكره قبل وبعد - والله تعالى أعلم .

\* ط : (٢/٥٩١) (٢٩) كتاب الطلاق - (٣١) باب مقام المتوفى عنها روجها في بيتها حتى تحمل . (رقم ٨٧)

\* د : (٢/٧٢٣ - ٧٢٤) (٧) كتاب الطلاق - (٤٤) باب في المتوفى عنها تتقل - عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك به . (رقم ٢٣٠)

\* ت : (٣/٤٩٩) (١١) كتاب الطلاق - (٢٣) باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها روجها - من طريق معن عن مالك به . (رقم ١٢٠٤) .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

\* س : (٦/١٩٩) (٢٧) كتاب الطلاق - (٦٠) باب مقام المتوفى عنها روجها في بيتها حتى تحمل - من طرق عن سعد بن إسحاق به . (رقم ٣٥٢٨) .

و قال الألباني في صحيح سنن السعدي (٣٣٠٣) : صحيح .

\* جه : (١/٦٥٤ - ٦٥٥) (١) كتاب الطلاق - (٨) باب أين تعتد المتوفى عنها روجها . (رقم ٢٠٣١)

عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن سليمان بن حيان ، عن سعد بن إسحاق به .

\* الإحسان - ابن حبان : (١٠/١٢٨ رقم ٤٢٩٢) (١٦) كتاب الطلاق - ذكر وصف عدة المتوفى عنها روجها - عن طريق مالك به .

وفي « ذكر الأمر بالاعتداد للمتوفى عنها روجها في البيت الذي جاء فيه نعيه » - عن شعبة ، عن سعد بن إسحاق به .

\* المسندر : (٢٠٨/٢) كتاب الطلاق - باب عدة المتوفى عنها روجها في بيت زوجها . و قال : صحيح ، و وافقه الذهبي .

كما نقل الحكم عن الذهبي : هذا حديث صحيح محفوظ ، (الموضع نفسه) .

و كما ترى :

فقد صلح الحديث هؤلاء ، ولكن ابن حزم ضعفه ، فقال في محل (١٠/٣٠٢ طبعة دار الفكر المchorة بيروت - كتاب أحكام العدة - المسألة ٢٠٠٤) : « فيه زينب بنت كعب بن عجرة ، وهي مجهولة لا تعرف ، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق ، وهو غير مشهور بالعدلة ، على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لقرباته ، ولأنه لم يوجد عند أحد سواء ، فسفيان يقول : سعيد ، ومالك وغيره =

قال الشافعى: وما وصفت فى مтай المتوفى عنها هو الأمر الذى تقوم به الحجة ، والله أعلم . وقد قال بعض أهل العلم بالقرآن: إن آية المواريث للوالدين والأقربين ، وهذا ثابت للمرأة . وإنما نزل فرض ميراث المرأة والزوج بعد ، وإن كانت<sup>(١)</sup> كما قال: فقد أثبتت لها الميراث ، كما أثبتت لأهل الفرائض ، وليس فى أن يكون ذلك باخراً ما أبطل<sup>(٢)</sup> حقها . وقال بعض أهل العلم: إن عدتها فى الوفاة كانت ثلاثة قروه كعدة الطلاق ، ثم نسخت بقول الله عز وجل: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

(١) فى (ب ، ت): «كان» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص ، م): «ما أبطل» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

يقولون: سعد ، والزهرى يقول: عن ابن كعب بن عجرة ، فبطل الاحتجاج به ، إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس فى إسناده مجهول ولا ضعيف» .  
وكأن عبد الحق مال إلى ابن حزم فى الأحكام الوسطى (٢٢٧ / ٣) .  
قال ابن القطان عن عبد الحق: «وارتفسى هذا القول من على بن أحمد ، ورجحه على قول ابن عبد البر: إنه حديث مشهور» .

على أنه ينبغي أن يلاحظ أن عبد الحق ذكره فى الصغرى التى اشترط أن تكون أحاديثها صحيحة .  
وقد رد على ابن حزم ابن القطان مبيناً أن الحديث صحيح ، قال: وعندى أنه ليس كما ذهب إليه ، بل الحديث صحيح ؛ فإن سعد بن إسحاق ثقة ، ومن ثقه النساء ، وزيتب كذلك ، وفي تصحيح الترمذى إياه توثيقها ، وتوثيق سعد بن إسحاق ، ولا يضر الثقة إلا يروى عنه إلا واحد (الوهם والإيمام ٣٩٣ - ٣٩٤) .

كما بين ابن حجر أن زينب غير مجهولة فقال: روى عن زينب غير سعد ، ففى مستند أحمد من روایة سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب - وكانت تخت أبي سعيد - عن أبي سعيد حديث فى فضل على بن أبي طالب . (المستند ٣ / ١٠٩) .

وقال: وذكرها ابن تibbon وابن الأمين فى الصحابة . (التلخيص الحبير ٣ / ٢٤٠) .

وقد تعارض قول الالبانى فيه ، فصححه فى «صحیح ابی داود» (٤٣٦ / ٢) وفى صحیح الترمذی (٩٦٢) والنسائی (٣٣٠ . ٣) وابن ماجه (٢٠٣١) ، وضيقه فى الإرواء (٧ / ٧) .

وفي رأىي أن الحديث صحيح ؛ لتصحيح هؤلاء الآئمة له: الترمذى ، والذهلى ، وابن حبان ، والحاکم ، وغيرهم - كما قال ابن حجر (بلغ المرام ٣٧٠) .

وقال ابن عبد الهادى: «تكلمت فيه ابن حزم بلا حجة» (المعرر فى الحديث ٢ / ٥٨٧ رقم ١٠٨٦) .

وقال ابن الملقن فى خلاصة البدر المنير: «قال الترمذى: حسن صحيح ، وقال الحاکم: صحيح الإسناد ، وقال محمد بن يحيى النعلى: صحيح محفوظ ، وقال البيهقي وابن عبد البر: مشهور . زاد ابن عبد البر: معروف عند علماء الحجاز وال العراق . وخالف ابن حزم فضففه ، وهو جهل منه كما أوضحته فى الأصل» (٢٤٥ / ٢) .

ويلاحظ أن فى البولاقة ، وما جرى مجريها «عن سعد بن إسحاق ، عن كعب بن عجرة» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه ، وهو «ابن كعب بن عجرة» كما فى الرسالة ، وكتاب العدد ، وكما فى سائر كتب التخريج .

**أشهُر وعشراً** [البقرة: ٢٣٤] ، فإن كان هذا هكذا فقد بطلت عنها الأقراء ، وثبتت عليها العدة بأربعة أشهر وعشر منصوصة في كتاب الله عز وجل ، ثم في سنة رسول الله ﷺ . فإن قال قائل : فـأين هي في السنة ؟ قيل :

[١٧٨٤] أخبرنا حديث<sup>(١)</sup> المغيرة عن حميد بن نافع . . .

قال الله عز وجل في عدة الطلاق : **«وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ** [الطلاق: ٤] ، فاحتفلت الآية أن تكون في <sup>(٢)</sup> المطلقة لا تحض خاصة لأنها سباقها ، واحتفلت أن تكون في المطلقة <sup>(٣)</sup> كل معتدة مطلقة تحض ومتوفى عنها لأنها جامحة ، ويحتمل أن يكون استئناف كلام على المعتدات :

فإن قال قائل : فـأى معانٍ لها أولى بها ؟ قيل - والله تعالى أعلم : فـاما الذي يشبه بأن يكون <sup>(٤)</sup> في كل معتدة ومستبرأة . فإن قال : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : أخبرنا . . . <sup>(٥)</sup> .

قال الشافعي <sup>رض</sup> : لما كانت العدة استبراء وتعبداً ، وكان وضع الحمل براءة من عدة الوفاة هادماً للأربعة الأشهر والعشر ، كان هكذا في جميع العدد والاستبراء - والله أعلم - مع أن معقولاً <sup>(٦)</sup> أن وضع الحمل غاية براءة الرحم حتى لا يكون في النفس منه

(١) حديث : ساقطة من (ت) ، وأثبناها من (ب ، ص ، م) .

(٢) في : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبناها من (ب ، ت) .

(٣) في (ص) : «الطلق» ، وما أثبناه من (ب ، ت ، م) .

(٤) في (ب) : «فـأن تكون» ، وما أثبناه من (ت ، م ، ص) .

(٥) «أخبرنا» : ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبناها من (م ، ص) ، ويدو أنه إشارة إلى حديث أو أثر .

(٦) في (ب) : «المعقول» ، وما أثبناه من (ت ، م ، ص) .

[١٧٨٤] هذا إشارة إلى الحديث الذي رواه في العدد - الإحداد ، وهو حديث طويل رواه عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة <sup>رض</sup> . وفيه : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» .  
وهو في الموطأ :

\* ط: (٢/ ٥٩٦ - ٥٩٨) كتاب الطلاق - (٣٥) باب ما جاء في الإحداد . (رقم ١٠١ - ١٠٣) .  
وهو متفق عليه ، من طريق مالك به .

[خ: (٦٨) كتاب الطلاق - (٤٦) باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٤٢٠/ ٣ - ٤٢١) .  
أرقام ٥٣٣٤ - ٥٣٣٦] .

م: (٢/ ١١٢٣ - ١١٢٥) (١٨) كتاب الطلاق - (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة . رقم ٥٨/ ١٤٨٦ - ١٤٨٩] .

هذا ولم أعن على طريق المغيرة عن حميد بن نافع الذي أشار إليه الإمام الشافعي <sup>رض</sup> هنا . والله عز وجل أعلم .

١/٢١٢ شيء ، فقد يكون في النفس شيء / في جميع العدد والاستبراء ، وإن كان ذلك براءة في الظاهر ، والله الموفق .

ت

## [٢٠] باب استحداث الوصايا

٢/٢١٨ قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى في غير آية في قسم الميراث : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنُ بِهَا أُوْ دِينٌ » و « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنَ بِهَا أُوْ دِينٌ » [الناء: ١٢].

قال الشافعى رحمة الله عليه : فنقل الله تبارك وتعالى ملك من مات من الأحياء إلى من يقى من ورثة الميت ، فجعلهم يقومون مقامه فيما ملأكم (١) من ملأكمه ، وقال الله عز وجل : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنُ بِهَا أُوْ دِينٌ » قال : فكان ظاهر الآية العقول فيها : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنُ بِهَا أُوْ دِينٌ » إن كان عليهم دين .

قال الشافعى : وبهذا نقول ، ولا أعلم من أهل العلم فيه مخالفًا . وقد تحتمل الآية معنى غير هذا أظهر منه ، وأولى بأن العامة لا تختلف فيه فيما علمت ، وإجماعهم لا يكون عن جهالة بحكم الله إن شاء الله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وفي قول الله عز جل : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنُ بِهَا أُوْ دِينٌ » معان (٢) ساذكرها إن شاء الله . فلما لم يكن بين أهل العلم خلاف علمته في : أن ذا (٣) الدين أحق بمال الرجل في حياته منه حتى يستوفى دينه ، وكان أهل الميراث إنما يملكون عن الميت ما كان الميت أملك به كان بيئا - والله أعلم - في حكم الله عز وجل ، ثم ما لم أعلم أهل العلم اختلفوا فيه أن الدين مبدأ على الوصايا والميراث ، فكان حكم الدين كما وصفت منفرداً مقدماً . / وفي قول الله عز وجل : « أُوْ دِينٌ » ثم إجماع المسلمين أن لا وصية ولا ميراث إلا بعد الدين دليل على أن كل دين في صحة كان ، أو في مرض ، بياقرار أو بينة (٤) ، أو أى وجه ما كان سواء ؛ لأن الله جل وعز لم يخص بيئا دون دين .

١/٥٤٤  
ص

(١) في (م ، ص) : « مَا يَعْلَكُمْ » ، وَمَا أَبْتَهَ مِنْ (ت ، ب) .

(٢) في (ت) : « مَعْنَى » ، وَمَا أَبْتَهَ مِنْ (ب ، م ، ص) .

(٣) في (ص) : « أَنْ أَدَاءً » ، وَمَا أَبْتَهَ مِنْ (ب ، ت ، م) .

(٤) في (ص) : « هَبَةً » ، وَمَا أَبْتَهَ مِنْ (ب ، ت ، م) .

[١٧٨٥] قال الشافعى رضي الله عنه : وقد روی فى تبدئة الدين قبل الوصية حديث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يثبت أهل الحديث مثله ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي صلوات الله عليه وآله وسلامه : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى بالدين قبل الوصية .

[١٧٨٥] رواه الشافعى فى السنن بهذا الإسناد ، ولفظه: تقررون الوصية قبل الدين ، وقضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالدين قبل الوصية .

\* ت: (٤/٤٦) (٣٠) كتاب الفراش - (٥) باب ما جاء فى ميراث الآخرة من الآب والأم . (رقم ٢٠٩٤ - ٢٠٩٥)

وفي (٤/٤٣٥) (٣١) كتاب الوصايا - (٦) باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية . (رقم ٢١٢٢) .  
وقال: لا نعرف إلا من حديث الحارث ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم .

\* الحاكم في المستدرك: (٤/٣٣٦) - من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث به .  
وقال: هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبد الله على الطريق .  
وقال البيهقي في بيان قول الشافعى « لا يثبت أهل الحديث مثله »: امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه ، والحارث لا يحتاج بغيره لطعن المخاطذ فيه (السنن الكبرى / ٦) وقد علقة البخاري:

\* خ: (٢/٢٨٩) (٥٥) كتاب الوصايا - (٩) باب تأويل قوله تعالى: « من بعد وصية يوصى بها أو دين » قال: ويدرك أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى بالدين قبل الوصية .  
وللحديث شاهد قوله ابن ماجه:

\* ج: (٢/٨١٣) (١٥) كتاب الصدقات - (٢٠) باب أداء الدين عن الميت - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الملك ، عن أبي نضرة ، عن سعد بن الأطowl أن أئمها مات وترك ثلاثة درهم ، وترك عيالاً ، فأرادت أن انفقها على عياله ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: « إن أئمك محتجس بدينه فاقض عنه » ، فقلت: يا رسول الله ، قد أديت عنه إلا دينارين ادعهما أمراً وليس لها بينة . قال: « فأعطيها ، فإنها محققة » . (رقم ٢٤٣٣) .

فقد أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بسداد الدين قبل الإنفاق على الورثة ، وأن الميت محتجس بالدين ، ولا يتحبس بالوصية ، فهو أولى منها .

قال البوصيري: ليس لسعد هذا في الكتب ستة سوى هذا الحديث، من انفراد ابن ماجه . قال المزى في الأطراف: « رواه سعد الجريري ، عن أبي نضرة عن رجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم يسمه ».  
وله شاهد من صحيح البخاري وغيره من حديث جابر .

ثم قال البوصيري: وإن سند حديث سعد بن الأطowl صحيح ، عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات ، ويافق رجال الإناء محتاج بهم في أحد الصحيحين . (روائد ابن ماجه من ٣٣) .  
فأقل ما يقال فيه: إنه حسن . والله تعالى أعلم .

ويضاف إلى ذلك ما قاله ابن حجر في التلخيص: والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وفق ما روی (٩٤/٢) .

هذا وقد أتبعه الشافعى بما يقويه من قول ابن عباس رضي الله عنه .

[١٧٨٦] وأخبرنا سفيان ، عن هشام بن حُجَّير<sup>(١)</sup> ، عن طاوس ، عن ابن عباس : أنه قبل له : كيف تأمر<sup>(٢)</sup> بالعمرمة قبل الحج ، والله تعالى يقول : «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] فقال : كيف تقرؤون الدين قبل الوصية ، أو الوصية قبل الدين ؟ فقالوا : الوصية قبل الدين . قال : فبأيهمَا تبدؤون ؟ قالوا : بالدين ، قال : فهو ذاك .

قال الشافعى رحمة الله عليه : يعني<sup>(٣)</sup> أن التقديم جائز ، وإذا قضى الدين كان للميت أن يوصى بثلث ماله ، فإن فعل كان للورثة الثلثان ، وإن لم يوص أو أوصى بأقل من ثلث ماله<sup>(٤)</sup> كان ذلك مالاً من ماله تركه ، قال : فكان للورثة ما فضل عن الوصية من المال إن أوصى .

قال الشافعى رحمة الله : وما جعل الله عز ذكره للورثة الفضل عن الوصايا والدين<sup>(٥)</sup> ، فكان الدين كما وصفت ، وكانت<sup>(٦)</sup> الوصايا محتملة أن تكون مبدأ على الورثة ، ويتحمل أن تكون كما وصفت لك<sup>(٧)</sup> من الفضل عن الوصية ، وأن يكون للوصية غاية يتنهى بها<sup>(٨)</sup> إليها كالميراث لكل وارث غاية<sup>(٩)</sup> ، فإن<sup>(١٠)</sup> كانت الوصايا مما أحكم الله عز وجل فرضه بكتابه ، وبين كيف فرضه على لسان رسول الله ﷺ .

[١٧٨٧] أخبرنا مالك عن ابن شهاب ...

(١) في (م ، ص) : «حجر» ، والصواب ما أثبتناه من (ب ، ت) ، والبيهقي في الكبرى / ٦ / ٢٦٨ .

(٢) في (ب) : «تأمرنا» ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .

(٣) «يعني» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، م) .

(٤) في (ص ، م) : «ثلثة» ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٥) في (ت) : «أو الدين» ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

(٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

(٧) «بها» : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .

(٨) «لكل وارث غاية» : سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٩) «فإن» : ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[١٧٨٦] لم أعن عليه عند غير الشافعى .

وقد روا البيهقي بسنده عنه في المعرفة / ٥ / ٨٩ والسنن الكبرى / ٦ / ٢٦٨ .

وهو على شرط الشيختين ، وإن كان موقعاً .

[١٧٨٧] هذه إشارة إلى الحديث الذي رواه الشافعى في السنن (٢ / ١٥٨ - ١٦٠) ، قال :

عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال : جامعني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع ، من وجيح اشتدى بي ، فقلت : يا رسول الله ، قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثى إلا ابنة لي ، أفتتصدق بثلثي مالي ؟

**قال الشافعى:** فكان غاية متهى الوصايا التى لو جاوزها الموصى كان للورثة رد ما  
جاوز ثلث مال الموصى .

**قال:** وحديث عمران بن حصين / يدل على أن من جاوز الثلث من الموصين ردت  
وصيته إلى الثلث <sup>(١)</sup> ، ويدل على أن الوصايا تجوز لغير قرابة .

لأن رسول الله ﷺ حين رد عتق الماليك <sup>(٢)</sup> إلى الثلث دل على أنه حكم به حكم  
الوصايا ، والمعتق عربي <sup>(٣)</sup> ، وإنما كانت العرب تملك من لا قرابة بينها وبينه ، والله أعلم .

## [٢١] باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث وترك الوصية

**قال الشافعى رحمه الله :** وإذا أوصى <sup>(٤)</sup> الرجل فواسع له أن يبلغ الثلث .

[١٧٨٨] **وقال في قول النبي ﷺ لسعد:** «الثلث والثلث كثير أو كبير <sup>(٥)</sup> ، إنك

(١) انظر الحديث رقم [١٧٧٩] وتخرجه .

(٢) في (ب ، ت) : «الملوκين» ، وما أبنته من (ص ، م) .

(٣) هو الحديث رقم [١٧٧٩] .

(٤) في (م) : «وصى» ، وما أبنته من (ت ، ب ، ص) .

(٥) «أو كبير» : سقط من (ص) ، وأبنته من (ت ، م ، ب) .

قال : «لا» ، قلت : فالشطر ؟ قال : «لا» . ثم قلت : فالثلث ؟ قال : «الثلث ، والثلث كثير - أو  
كثير - إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتذمرون الناس ، وإنك لن تتفق نفقة تبغي بها  
وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل في في أمرائك » ، قال : قلت : يا رسول الله ، أخلف بعد  
 أصحابي ؟ قال : «إنك لن تختلف فتعمل عملاً صالحًا إلاً أوددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تختلف  
حتى يتبغض بك أقوام ، ويُبغضك آخرون ، اللهم أرض لاصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ،  
لكن الباش سعد بن خولة ؛ يرجى له رسول الله ﷺ أن مات بمحنة . ( رقم ٥١٩ ) .

وبه روأه عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عامر يخبر عن أبيه نحوه . وفيه : «مرضت عام الفتح  
مرضًا أشفيت منه على الموت » وفيه : قلت : يا رسول الله ، أخلف عن هجرتي ؟ قال : «إنك لن  
تختلف بعد قعمل ... إلخ . ( رقم ٥١٨ ) .

قال البيهقي : وسفيان خالف الجماعة في قوله : «عام الفتح» - الصحيح رواية مالك ، وإبراهيم بن  
سعد ، ومعمر ، ويونس ، عن الزهرى : «في حجة الوداع» .

[١٧٨٨] انظر تخرير الحديث رقم [١٧٨٧] .

وحدث سعد أخرجه مالك في الموطأ [٢] / ٧٦٣ - ( ٣٧ ) كتاب الوصية - ( ٣ ) باب الوصية في  
الثلث لا تتعذر . ( رقم ٤ ) .

\* خ : ( ١ / ٣٩٩ ) ( ٢٣ ) كتاب الجنائز - ( ٣٦ ) باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، من طريق مالك به .

إن(١) تدع ورثتك(٢) أغنياء خير من أن تدرهم عالة يتکففون الناس « - أغنى عما قال من بعده في الوصايا(٣) وذلك بين في كلامه ؛ لأنه إنما قصدَ قَصْد اختيارة أن يترك الموصى ورثته أغنياء ، فإذا تركهم أغنياء اخترت له أن يستوعب الثالث ، وإذا(٤) لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب الثالث(٥) ، وأن يوصى بالشيء حتى يكون يأخذ بالحظ من الوصية ، ولا وقت في ذلك إلا ما وقع عليه(٦) اسم الوصية ملن لم يدع كثير مال ، ومن ترك أقل مما يغنى ورثته وأكثر من التافه زاد شيئاً في وصيته ، ولا أحب بلوغ الثالث إلا ملن ترك ورثته أغنياء .

قال الشافعى رحمة الله: في قول النبي ﷺ: « الثالث والثلث كثير - أو كبير » يتحمل الثالث غير قليل وهو أولى معانىه؛ لأنه لو كرهه لسعد لقال له: غض منه ، وقد كان يتحمل أن له بلوغه ويحب له الغض منه، وقل كلام إلا وهو محتمل ، وأولى معانى الكلام به ما دل عليه الخبر، والدلالة ما وصفت من أنه لو كرهه لسعد أمره أن يغض منه.

قيل للشافعى: فهل(٧) اختلف / الناس في هذا ؟ قال: لم أعلمهم اختلفوا في أن جائزًا لكل موصى أن يستكمل الثالث ، قل ما ترك أو كثر ، وليس بجاز له أن يتجاوزه .  
فقيل للشافعى: وهل اختلفوا في اختيار النقص(٨) عن الثالث / أو بلوغه؟ قال: نعم ، وفيما وصفت لك من الدلالة عن رسول الله ﷺ ما أغنى عما سواه ، فقلت: فاذكر اختلافهم.

١/٢١٩

٩

ب/٥٤٤

ص

[١٧٨٩] فقال(٩): أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر . . .

(١) إن: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ب) .

(٢) في (م): ذريتك ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ت) .

(٣) في البلاقة وما جرى مجراما: قال الشافعى: غيًّا كما قال من بعده في الوصايا » وهو تعریف أدى إلى غموض العبارة ، بل إلى ضياع المعنى ، وما أثبتناه من المعرفة ٩١/٥ - كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث . وقد استقام السياق ، وظهر المعنى ، والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تم الصالحات . وفي كلام الشافعى في آخر الباب ما يدل على ما أثبتناه .

(٤) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

(٥) في (ت): « على » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

(٦) في (ت): « فقد » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

(٧) في (م): « القبض » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

(٨) إلى هنا انتهى الكلام ليبدأ كلاماً جديداً ، ففي بعض النسخ ذكرت هنا الترجمة التي في أول الوصايا « باب الوصية وترك الوصية » ، والإسناد التالي إنما هو للحديث الذي علق عليه تحت تلك الترجمة وأعطيه هناك رقم [١٧٧٦] .

[١٧٨٩] هذا إسناد الحديث الذى رواه الشافعى فى السنن قال: « ما حق أمرى مسلم له شىء » = عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « ما حق أمرى مسلم له شىء »

## [٢٢] باب عطايا المريض

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمة الله عليه: لما أعتق الرجل ستة مملوکين له<sup>(١)</sup> لا مال له غيرهم فى مرضه ، ثم مات ، فأعتق رسول الله ﷺ اثنين وأرق أربعة<sup>(٢)</sup> ، دل ذلك على أن كل ما أتلقى المريء من ماله فى مرضه بلا عوض يأخذنه<sup>(٣)</sup> منه<sup>(٤)</sup> مما يتغىض الناس ملکاً في الدنيا ، فمات من مرضه ذلك فحكمه حكم الوصية ، ولما كان إنما يحكم بأنه<sup>(٥)</sup> كالوصية بعد الموت فما أتلقى المريء من ماله فى مرضه ذلك فحكمه حكم الوصايا<sup>(٦)</sup> ، فإن صبح تم عليه ما يتم به عطية الصحيح ، وإن مات من مرضه ذلك كان حكمه حكم وصيته ، ومتى حدثت / له صحة بعدها أتلقى منه ، ثم عاوده مرض ، فمات ثمت عطيته إذا كانت الصحة بعد العطية ، فحكم العطية حكم عطية الصحيح .

**قال الشافعى رحىشه:** وجماع ذلك ما وصفت من أن يخرج من ملكه شيئاً بلا عوض يأخذه الناس من أموالهم في الدنيا ، فاللهبات كلها والصدقات والعتاق ومعانى هذه كلها هكذا . فما كان من هبة ، أو صدقة ، أو ما في معناها لغير وارث ثم مات ، فهو من الثالث ، فإن<sup>(٧)</sup> كانت معها وصايا فهو مبدأ عليها ؛ لأنها عطية بيات قد ملكت عليه ملکاً يتم بصحتها من جميع ماله، ويتم موته من ثلثه<sup>(٨)</sup> إن حمله ، والوصايا مخالفة لهذا. الوصايا لم تملك عليه وله الرجوع فيها، ولا تملك إلا موته بعد انتقال<sup>(٩)</sup> الملك إلى غيره.

(١) «له»: ساقطة من (م) ، وأبنته من (ت ، ب ، ص) .

(٢) انظر رقم [١٧٧٩] .

(٣) في (م): «أخته» ، وما أبنته من (ت ، ب ، ص) .

(٤) «منه»: ساقطة من (ب) ، وأبنته من (ت ، م ، ص) .

(٥) في (ص): «ثلثه» ، وما أبنته من (ت ، ب ، م) .

(٦) «فحكمه حكم الوصايا»: سقط من (ت) ، وأبنته من (ب ، ص ، م) .

(٧) «فإن» : ساقطة من (م) ، وأبنته من (ت ، ب ، ص) .

(٨) في (ت ، ص ، م): «ويتم موته في ثلثه» ، وما أبنته من (ب) .

(٩) «انتقال»: ساقطة من (ص) ، وأبنته من (ب ، ت ، م) .

يوصى فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنه ». (٢/ ١٦١ - رقم ٥٢١).

وقال:

عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «ما حق امرئ مسلم له شيء» يوصى فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنه ». (٢/ ١٦١ - رقم ٥٢٠).

وقد خرجناه في رقم [١٧٧٦] .

**قال الشافعى رحمة الله عليه:** وما كان من عطية بثات فى مرضه لم يأخذ بها عوضاً أعطاه إياها ، وهو يوم أعطاه من يرثه لومات ، أو لا يرثه ، فهى موقوفة . فإذا مات ، فإن كان المعطى وارثاً له حين مات ، أبطلت العطية لأنى إذا جعلتها من الثالث لم أجعل لوارث فى الثالث شيئاً من جهة الوصية ، وإن كان المعطى حين مات المُعطى غير وارث أجزتها له<sup>(١)</sup> ؛ لأنها وصية لغير وارث .

**قال الشافعى** رضي الله عنه : وما كان من عطايا المريض على عوض أخذه ما يأخذ الناس من الأموال فى الدنيا ، فأخذ به عوضاً يتغابن الناس بمثله ، ثم مات فهو جائز من رأس المال ، وإن أخذ به عوضاً لا يتغابن الناس بمثله فالزيادة عطية بلا عوض فهى من الثالث ، فمن جازت له وصية جازت له<sup>(٢)</sup> ، ومن لم تجز / له وصية لم تجز له<sup>(٣)</sup> الزيادة . وذلك ص الرجل يشتري العبد ، أو يبيعه ، أو الأمة ، أو الدار ، أو غير ذلك مما يملك الأدميون ، فإذا باع<sup>(٤)</sup> المريض ودفع إليه ثمنه أو لم يدفع حتى مات ، فقال ورثته: حبابك<sup>(٥)</sup> فيه ، أو غبته فيه نظر إلى قيمة المشتري يوم وقع البيع والثمن الذى اشتراه به ، فإن كان اشتراه بما يتغابن أهل مصر بمثله كان الشراء جائزًا من رأس المال ، وإن كان اشتراه بما لا يتغابن الناس بمثله كان ما يتغابن أهل مصر بمثله جائزًا من رأس المال ، وما جاوره جائزًا من الثالث . فإن حمله الثالث جاز له البيع ، وإن لم يحمله الثالث قيل للمشتري: لك الخيار في رد البيع إن كان قائماً ، وتأخذ ثمنه الذى أخذ منك ، أو تعطى الورثة الفضل عما يتغابن الناس بمثله<sup>(٦)</sup> مما لا يحمله الثالث ، فإن كان البيع فائضاً رد ما بين قيمة ما لا يتغابن الناس بمثله مما لا يحمله الثالث ، وكذلك إن كان البيع قائماً قد دخله عيب رد قيمته .

**قال الشافعى رحمة الله عليه:** فإن كان المريض المشتري فهو في هذا المعنى ، ويقال للبائع: البيع جائز فيما يتغابن الناس بمثله من رأس المال ، وبما جاور ما يتغابن الناس بمثله<sup>(٧)</sup> من الثالث ، فإن لم يكن له ثلث ، أو كان ، فلم يحمله الثالث قيل له: إن شئت سلمته بما سلم لك من رأس المال والثالث ، وتركت الفضل ، والبيع جائز . وإن شئت ردت ما أخذت ونفقت البيع إن كان البيع قائماً بعينه .

(١) «له»: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .

(٢) في (ص): «فمن جاورت له وصية له»، وفي (م): «فمن جاورت وصية له»، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٣) «له»: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٤) في (ت): «بلغ» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ص): «حالك» ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، م) .

(٦-٧) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

**قال الشافعى نحويته :** وإن كان مستهلكاً ، ولم تطب نفس البائع عن الفضل ، فللبايع من مال الميت ما يتغابن الناس بمثله في سلطته ، وما حمل الثالث مما لا يتغابن الناس به ، ويرد الفضل عن ذلك على الورثة ، وإن كانت السلعة قائمة قد دخلها عيب .

**قال الشافعى :** وإن كان المبيع عبداً أو غيره ، فاشتراء المريض ، فظاهر منه على عيب ، فأبراً<sup>(١)</sup> البائع من العيب ، فكان في ذلك غبن ، كان القول فيه كالقول فيما انعقد عليه البيع وفيه غبن . وكذلك لو اشتراه صحيحًا / ثم ظهر منه على عيب<sup>(٢)</sup> وهو مريض ، فأبراً منه<sup>(٣)</sup> ، أو اشتراه وله فيه خيار رؤبة ، أو خيار شرط ، أو خيار صفة ، فلم يسقط خيار الصفة بالتفريق<sup>(٤)</sup> ، ولا خيار الرؤبة بالرؤبة ، ولا خيار الشرط بانقضاء الشرط حتى مرض ففارق البائع ، أو رأى السلعة فلم يردها ، أو مضت أيام الخيار وهو مريض فلم يرده ؛ لأن البيع تم في هذا كله وهو مريض .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وسواء في هذا كله ، كان البائع الصحيح والمشتري المريض ، أو المشتري الصحيح والبائع المريض ، على أصل ما ذهبنا إليه من: أن الغبن يكون في الثالث . وهكذا لو باع مريض من مريض ، أو صحيح من صحيح .

ولو اختلف ورثة المريض البائع والمشتري الصحيح في قيمة ما باع المريض<sup>(٥)</sup> ، فقال المشتري: اشتريتها منه وقيمتها مائة، وقال الورثة: بل باعكها وقيمتها مائتان ، ولو كان المشتري في هذا كله وارثاً أو غير وارث ، فلم يمت الميت حتى صار وارثاً ، كان بمنزلة من لم ينزل وارثاً له إذا مات الميت ، فإذا باعه الميت وقبض الثمن منه ثم مات ، فهو مثل الأجنبي في جميع حاله ، إلا فيما زاد على ما يتغابن الناس به . فإن باعه بما يتغابن الناس بمثله<sup>(٦)</sup> جاز ، وإن باعه بما لا يتغابن الناس بمثله<sup>(٧)</sup> قيل : للوارث<sup>(٨)</sup> حكم الزيادة على ما لا<sup>(٩)</sup> يتغابن الناس بمثله حكم الوصية ، وأنت فلا وصية لك فإن شئت فاردد<sup>(١٠)</sup> البيع إذا لم يسلم لك ما باعك ، وإن شئت<sup>(١١)</sup> فأعطي الورثة<sup>(١٢)</sup> من ثمن السلعة ما زاد على

(١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأبنته من (ت ، ص ، ب) .

(٢) في (ت) : « فأبراً وهو مريض » ، وما أبنته من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ت ، ب) : « بالتفرق » ، وما أبنته من (ص ، م) .

(٤) « المريض » : ساقطة من (م) ، وأبنته من (ت ، ب ، ص) .

(٥) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأبنته من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ص) : « للورثة » ، وما أبنته من (ب ، ت ، م) .

(٧) لا : ساقطة من (ب) ، وأبنته من (ت ، ص ، م) .

(٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأبنته من (ت ، ب ، م) .

(٩) « الورثة » : ساقطة من (ت) ، وأبنته من (ب ، ص ، م) .

ما لا (١) يتغابن الناس بمثله ، ثم هو في فوت السلعة وغبنها مثل الأجنبي . وكذلك إن باع مريض وارث من مريض وارث .

### [٢٣] باب نكاح المريض

**قال الشافعى** حذفه : ويجوز للمريض أن ينكح جميع ما أحل الله تعالى أربعاً وما دونهن ، كما يجوز له أن يشتري . فإذا أصدق كل واحدة منهن صداق مثلها جاز لها (٢) من جميع المال (٣) ، وأيتها زاد على صداق مثلها فالزيادة محاباة ، فإن صح قبل أن يموت جاز لها من جميع المال ، وإن مات قبل أن يصح بطلت عنها الزيادة على صداق مثلها ، وثبت النكاح ، وكان لها الميراث .

[١٧٩٠] / **قال الشافعى رحمة الله عليه** : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جرير ،  
عن موسى بن عقبة ، عن نافع مولى ابن عمر : أنه قال : كانت ابنة حفص بن المغيرة عند  
عبد الله بن أبي ربيعة فطلقتها تطليقة ، ثم إن عمر بن الخطاب تزوجها بعده ، فحدث أنها  
عاشر لا تلد ، فطلقتها قبل أن يجامعها ، فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان بن  
عفان ، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لشريك نساءه في الميراث ، وكان  
بينها وبينه قرابة .

١٥٤٩  
ص

[١٧٩١] أخبرنا سعيد (٤) بن سالم ، عن ابن جرير ، عن عمرو بن دينار : أنه سمع  
عكرمة بن خالد يقول : أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من

(١) لا : ساقطة من (ب) ، وأبنتها من (ت ، ص ، م) .

(٢) في (ت ، م) : « له » ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٣) المال : ساقطة من (م) ، وأبنتها من (ص ، ب ، ت) .

(٤) في (ت ، م) : « سعد » ، وما أبنته من (ص ، ب) .

[١٧٩٠] \* مصنف عبد الرزاق (٦/٢٤١) كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج في مرضه - عن ابن جرير ، عن  
موسى بن عقبة ، عن نافع أن عبد الله بن أبي ربيعة تزوج ابنة حفص بن المغيرة وهو مريض لشريك  
نساءه في الميراث ، وكانت بينهما قرابة .

وقد رواه البهقى عنه في المعرفة والسنن الكبرى .

(المعرفة / ٥ - ١٠١ ، والسنن الكبرى / ٦ - ٤٧٦) .

وفي المستند قال الشافعى :

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جرير عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن ربيعة نكح وهو مريض  
فجاز ذلك (ص ٣٧٧) (وفي الترتيب ١٩٢ - ١٩٣) .

[١٧٩١] \* مصنف عبد الرزاق (٦/٢٤٢) كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج وهو مريض ابنته والصادق على  
الاب - عن ابن جرير نحوه .

ميراثها منه فأبْتَ ، فنكح عليها ثلث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منها ، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان ، وشرك بينهن في الثُّمن .

**قال الشافعى خواصه :** أرى ذلك صداق مثلهن ، ولو كان أكثر من صداق مثلهن لجاز النكاح ، وبطْل ما زادهن على صداق مثلهن إذا مات من مرضه ذلك ؛ لأنه في حكم الوصية ، والوصية لا تجوز لوارث .

١/٢١٤

[١٧٩٢] **قال الشافعى رحمة الله عليه:** وبلغنا أن معاذ / بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه: زوجوني لا ألقى الله تبارك وتعالى وأنا عزب (١).

[١٧٩٣] **قال:** وأخبرني سعيد بن سالم: أن شريحًا قضى في نكاح رجل نكح عند موته ، فجعل الميراث والصداق في ماله .

**قال الشافعى رحمة الله:** ولو نكح المريض فزاد المنكوحة على صداق مثلها ، ثم صر ، ثم مات ، جازت لها الزيادة ؛ لأنه قد صر قبل موته ، فكان كمن ابتدأ نكاحاً وهو صحيح . ولو كانت المسألة بحالها ، ثم لم يصر حتى ماتت المنكوحة ، فصارت غير وارث ، كان لها جميع ما أصدقها صداق مثلها من رأس المال ، والزيادة من الثالث ، كما يكون ما وهب لأجنبيه فقضته من الثالث ، فما زاد من صداق المرأة على الثالث إذا ماتت مثل الموهوب المقبوض .

**قال الشافعى خواصه :** ولو كانت المسألة بحالها ، والمتزوجة من لا ترث بأن تكون ذمية ، ثم مات وهي عنده ، جاز لها جميع الصداق صداق مثلها من جميع المال ،

(١) في (ت ، ص): «أعزب» ، وما أبنته من (ب ، م) .

= وقد رواه البهقى بسنده عن الشافعى في المعرفة (٥/١٠١) وفي السنن الكبرى (٦/٢٧٦) .

وقد رواه الشافعى في كتاب النكاح من الإملاء ، كما جاء في المستند (ص ٣٧٦). قال:

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جرير ، عن عكرمة بن خالد أن ابن أم الحكم سأله امرأة له أن يخرجها من ميراثها منه في مرضه فأبْتَ ، فقال: لا دخلن عليك فيه من يتقص حرقك أو يضر به ، فنكح ثالثاً في مرضه أصدق كل واحدة منها ألف دينار فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان .

قال سعيد بن سالم: إن كان ذلك صداق مثلهن جاز ، وإن كان أكثر رد الزيادة .

قال البهقى: هكذا وجدته في الإملاء ، وحدىه عن سعيد وحده أتم إسناداً ومتنا .

ثم قال: وروى في إباحة نكاح المريض عن الزبير بن العوام ، وقدامة بن مظعون (المعرفة ٥/١٠٢). [١٧٩٢] \* المعرفة للبهقى: (٥/١٠٢) كتاب الوصية - باب نكاح المريض - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن أبي رجاء ، عن الحسن عن معاذ مثله .

وهو مرسل ، كما قال ابن حجر (التلخيص ٣/٩٥) .

[١٧٩٣] لم أعن عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البهقى من طريقه في المعرفة (٦/١٠١) .

والزيادة على صداق مثلها<sup>(١)</sup> من الثالث ؛ لأنها غير وارث . ولو أسلمت فصارت وارثاً بطل عنها ما زاد على صداق مثلها<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعى: ولو نكح المريض امرأة نكاحاً فاسداً ثم مات ، لم ترثه ولم يكن لها مهر إن لم يكن أصابها ، فإن كان أصابها فلها مهر مثلها كان أقل مما سمي لها ، أو أكثر .

قال الشافعى رحمة الله: ولو كانت لرجل أمة<sup>(٣)</sup> فأعتقها في مرضه ، ثم نكحها ، وأصدقها صداقاً ، وأصابها ...

قال الربع<sup>(٤)</sup>: أنا أجيب فيها وأقول: ينظر<sup>(٥)</sup> ، فإن خرجت من الثالث كان العتق جائزًا ، وكان النكاح جائزًا بصداق مثلها ، إلا أن يكون الذي سمي لها من الصداق أقل من صداق مثلها ، فليس لها إلا ما سماه لها ، فإن كان أكثر من صداق مثلها ردت إلى صداق مثلها<sup>(٦)</sup> وكانت وارثة ، وإن لم تخرج من الثالث عتق منها ما احتمل الثالث وكان لها صداق مثلها بحسب ما عتق منها ، ولم تكن وارثة ؛ لأن بعضها رقيق .

## [٤٢] هبات المريض

قال الشافعى رحمة الله تعالى عليه: وما ابتدأ المريض هبة في مرضه لوارث أو غير وارث ، فدفع إليه ما وهب له ، فإن كان وارثاً ولم يصح المريض حتى مات من مرضه الذي وهب فيه فالهبة مردودة كلها ، وكذلك إن وبه له وهو غير وارث ، ثم صار وارثاً ، فإن استغل ما وهب له ثم مات الواهب قبل يصح رد الغلة ؛ لأنه إذا مات استدللنا على أن ملك ما وهب له كان في ملك الواهب . ولو وهب لوارث وهو مريض ، ثم صح ، ثم مرض ، فدفع إليه الهبة في مرضه الذي مات فيه كانت الهبة مردودة ؛ لأن الهبة إنما تتم بالقبض ، وقبضه إيه<sup>(٧)</sup> كان وهو مريض ، ولو<sup>(٨)</sup> كانت الهبة وهو مريض<sup>(٩)</sup> ، ثم كان الدفع وهو صحيح ، ثم مرض فمات ، كانت الهبة تامة ؛ من قبل أنها تمت بالقبض ، وقد كان للواهب حبسها ، وكان دفعه إليها كبته إليها ودفعه وهو صحيح .

(١ - ٢) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

(٣) في (ص): « امرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(٤) في (ب): « وأصابها بقى الجواب قال الربع » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .

(٥) في (ص ، م): « يبطل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٦) « مثلها »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

(٧) في (ب): « إيهما » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

(٨ - ٩) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، م ، ب) .

٥٤٩ / ب  
ص  
٢١٤ / ب

**قال الشافعى خواشى :** ولو كانت الهبة لمن يرثه فحدث دونه وارث فحجبه ، فمات وهو غير وارث ، أو لأجنبى كانت سواء ؛ لأن كليهما غير وارث . / فإذا كانت هبة لهما صحيحة ، أو مريضاً ، وبقضهما / الهبة وهو صحيح ، فالهبة لها جائزة من رأس ماله خارجة من ملكه . وكذلك لو كانت هبة وهو مريض ، ثم صرخ ، ثم مات ، كان ذلك كتبضهما مما صحيحين<sup>(١)</sup> ، ولو كان قبضهما الهبة وهو مريض فلم يصح كانت الهبة وهو صحيح أو مريض ، فذلك سواء ، والهبة من الثلث مبدأ على الوصايا ؛ لأنها عطية بثات ، وما حمل على الثلث منها جاز ، وما لم يحمل رد ، وكان الموهوب له شريكاً للورثة بما حمل الثلث مما وهب له .

**قال الشافعى رحمة الله عليه:** وما نحلن ، أو ما تصدق به على رجل بعينه فهو مثل الهبات لا يختلف ؛ لأنه لا يملك من هذا شيء إلا بالقبض ، وكل ما لا يملك إلا بالقبض فحكمه حكم واحد لا يختلف . ألا ترى أن الواهب ، والنال ، والمتصدق ، لو مات قبل أن يقبض الموهوب له والمنقول والمتصدق عليه ما صير لكل واحد منهم بطل ما صنع ، وكان مالاً من مال الواهب الناصل المتصدق لورثته ؟ أو لا ترى أن جائزًا لمن أعطى هذا أن يرده على معطيه ، فيجعل معطيه ملكه ، ويحل لمعطيه شراؤه منه وارتهاه منه ، ويرثه إياه فيملكه كما كان يملكه قبل خروجه من يده ؟

**قال الشافعى خواشى:** ولو كانت دار رجل أو عبده في يدي رجل بسكنى ، أو إجازة ، أو عارية ، فقال: قد وهبت لك الدار التي في يديك ، وكانت قد أذنت لك في قبضه لنفسك كانت هذه هبة مقبوضة للدار والعبد الذي في يديه ، ثم لم يحدث له منعاً لما وهب له حتى مات ، علم<sup>(٢)</sup> أنه لها قابض .

**قال الشافعى رحمه الله:** وما كان يجوز بالكلام دون القبض مخالف لهذا ، وذلك الصدقات المحرمات فإذا تكلم بها<sup>(٣)</sup> المتصدق ، وشهد بها عليه ، فهي خارجة من ملكه تامة لمن تصدق بها عليه ، لا يزيدها القبض<sup>(٤)</sup> تماماً ، ولا ينقص منها ترك ذلك . وذلك أن المخرجها<sup>(٥)</sup> من ملكه أخرجها بأمر<sup>(٦)</sup> منعها به أن يكون ملكه منها متصرفاً فيما يصرف فيه المال من: بيع ، وميراث ، وهبة ، ورهن ، وأخرجها من ملكه خروجاً لا يحل له أن يعود إليه بحال ، فأشبّهت العنق في كثير من أحكامها ، ولم تخالفه إلا في أن<sup>(٧)</sup> المعتق

(١) في (ب): « وهو صحيح » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .

(٢) في (ت): « قد علم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « بها »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ص) .

(٤) في (ص): « النقض » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ت) .

(٥) في (م): « المخرج لها » ، وفي (ب): « المخرج لها » ، وما أثبتناه من (ت ، ص) .

(٦) في (م): « من » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

(٧) « أن »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

يملك منفعة نفسه وكسبها ، وأن منفعة هذه مملوكة لمن جعلت له ، وذلك أنها لا تكون مالكة . وإنما منعنا من كتاب الآثار في هذا أنه موضوع في غيره ، فإذا تكلم بالصدقة المحرمة صحيحاً ثم مرض ، أو مريضاً ثم صح ، فهي جائزة خارجة من ماله ، وإذا تكلم بها مريضاً فلم يصح فهي من ثلثه جائزة بما تصدق به لمن جازت له الوصية بالثلث ، ومردودة عما قال<sup>(١)</sup> عمن تُردد عن الوصية بالثلث .

## [٢٥] باب الوصية بالثلث<sup>(٢)</sup>

**قال الشافعى رحمة الله عليه:** وسنة رسول الله ﷺ تدل على ألا يجوز لأحد وصية إذا جاوز الثلث مما ترك ، فمن أوصى فجاوز الثلث ردت وصايته كلها إلى الثلث ، إلا أن يتطوع الورثة فيجيزون له ذلك فيجوز بإعطائهم . وإذا تطوع له الورثة فأجازوا ذلك للموصى<sup>(٣)</sup> له ، فإنما أعطوه من أموالهم ، فلا يجوز في القياس إلا أن يكون يتم للمعطى بما يتم به له ما ابتدؤوا به عطيته / من أموالهم<sup>(٤)</sup> من قبضه ذلك ، ويرد بما رد به ما ابتدؤوا من أموالهم<sup>(٥)</sup> إن مات الورثة<sup>(٦)</sup> قبل أن يقبضه الموصى له<sup>(٧)</sup>.

**قال الشافعى** : فلو أوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمنصه ، ولآخر بربعه ، فلم تجز ذلك الورثة ، اقتسم أهل الوصايا<sup>(٨)</sup> الثلث على قدر ما أوصى لهم به ، يجزأ الثلث ثلاثة<sup>(٩)</sup> عشر جزءاً: فيأخذ منه صاحب النصف ستة ، وصاحب الثلث أربعة ، وصاحب الربع ثلاثة . ولو أجاز الورثة اقتسموا جميع المال على أنه دخل عليهم عول نصف السادس ، فأصاب كل واحد منهم من العول نصف سدس وصيته ، واقتسموا / المال<sup>(١٠)</sup> كله ، كما اقتسموا<sup>(١١)</sup> الثلث حتى يكونوا سواء في العول .

**قال الشافعى رحمة الله عليه:** ولو قال: لفلان غلامى فلان ، ولفلان دارى

١٢١٥

١٥٥.

(١) «عما قال»: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ت ، م ، ص) .

(٢) تحت هذه الترجمة كلام للبلقيني ، قال: «وفيه الوصية بالزاد على الثلث ، وشيء يتعلق بالإجارة ، ولم يذكر الربع ترجمة تدل على الزائد على الثلث» .

(٣) «للوصى»: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، م) .

(٤) «ما بين الرقين» سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .

(٥) «الورثة»: ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .

(٦) «الموصى له»: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، م) .

(٧) في (ص ، م) : «الوصية» ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٨) في (ص ، م ، ت): «بالثلث» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) «ما بين الرقين» سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(١٠-١١) «ما بين الرقين» سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

ووصفها ، ولفلان خمسمائة دينار ، فلم يبلغ هذا الثالث ولم تُجزِّه لهم الورثة ، وكان الثالث<sup>(١)</sup> الفا ، والوصية ألفين ، وكانت قيمة الغلام خمسمائة ، وقيمة داره ألفا ، والوصية خمسمائة ، دخل على كل واحد منهم في وصيته عول النصف ، وأخذ نصف وصيته ، فكان للموصى له بالغلام نصف الغلام ، وللموصى له بالدار نصف الدار ، وللموصى له بالخمسمائة<sup>(٢)</sup> مائتان وخمسون ديناراً ، لا تجعل وصية أحد منهم أوصى له في شيء بعينه إلا فيما أوصى له به ، ولا يخرج إلى غيره إلا ما سلمها الورثة . فإن قال الورثة: لا نسلم له من الدار إلا ما لزمنا ، قيل له: ثلث الدار شريك لكم<sup>(٣)</sup> بها إن شاء وشتم اقسمتم ، ويضرب بقيمة سدس الدار الذي جاز له من وصيته في مال الميت يكون شريكاً لكم به ، وهكذا العبد وكل ما أوصى له به بعينه فلم تسلمه<sup>(٤)</sup> له الورثة ، والله تعالى الموفق .

## [٢٦] باب الوصية في الدار والشيء بعينه

ب / ٢١٥  
ت

/ قال الشافعى ثُوقت : ولو أوصى رجل لرجل بدار فقال: دارى التي<sup>(٥)</sup> كذا - ووصفها - وصية لفلان ، فالدار له بجميع بناتها وما ثبت فيها من: باب ، وخشب ، وليس لها مтайع فيها ، ولا خشب ، ولا أبواب ليست ثابتة في البناء ، ولا لين ، ولا حجارة ، ولا آجر لم بين به ؛ لأن هذا لا يكون في<sup>(٦)</sup> الدار حتى يبني به ، فتكون عمارته<sup>(٧)</sup> للدار ثابتة فيها . ولو أوصى له بالدار فانهدمت في حياة الموصى ، لم يكن له ما انهدم من الدار ، وكان له ما بقى لم ينهدم من الدار ، وما ثبت<sup>(٨)</sup> فيها لم ينهدم منها من خشب وأبواب وغيره . ولو جاء عليها سيل فذهب بها ، أو ببعضها ، بطلت وصيته ، أو بطل منها ما ذهب من الدار<sup>(٩)</sup> .

(١) «الثالث»: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ص) .

(٢) في (ت): «بخمسة» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ص ، م): «لك» ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٤) « وسلمه»: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ب) .

(٥) في (ص ، م): «الذى» ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٦) في (ب ، ت): «من» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ب): «عمارة» ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٨) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

وهكذا لو أوصى له بعيد فمات ، أو اعور ، أو نقص منه<sup>(١)</sup> شيء بعينه فذهب ، لم يكن له فيما بقى من الثالث سوى ما أوصى له به شيء ، لأن ما أوصى له به قد ذهب . وهكذا كل ما أوصى له به<sup>(٢)</sup> بعينه فهلك أو نقص . وهكذا لو أوصى له بشيء فاستحق على الموصي بشيء ، بشراء ، أو هبة ، أو غصب بطلت الوصية ؛ لأنه أوصى له بما لا يملك .

## [٢٧] باب الوصية بشيء بصفته

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أوصى رجل لرجل بعد فقال له : غلامي البربرى ، أو غلامي الخبى ، ونسبة إلى جنس<sup>(٣)</sup> من الأجناس وسماه باسمه ، ولم يكن له عبد من ذلك الجنس سمي<sup>(٤)</sup> بذلك الاسم ، كان غير جائز . ولو زاد فوضنه ، وكان له عبد من ذلك الجنس يسمى باسمه ، ومخالف صفتة صفتة ، كان جائزاً له .

قال الريبع : أخاف أن يكون هذا غلطاً من الكاتب لأنها<sup>(٥)</sup> لم تقرأ على الشافعى ، ولم تسمع منه ، والجواب فيها عندي : أنه إن وافق اسمه أنه إن<sup>(٦)</sup> أوصى له بغلام وسماه باسمه ، وجنسه ، ووضنه ، فوجدنا له غلاماً بذلك الاسم والجنس غير أنه مخالف لصفته ، كأنه قال في صفتة : أبيض طوال ، حسن الوجه ، فأصبنا ذلك الاسم ، والجنس أسود قصير سماج<sup>(٧)</sup> الوجه لم يجعله له .

قال<sup>(٨)</sup> الشافعى : ولو كان أسماه باسمه ونسبة إلى جنسه ، فكان له عبدان أو أكثر من ذلك الجنس ، فاتفق اسماهما وأجناسهما ، لا تفرق بينهما صفة ، ولم ثبت الشهود أيهما أراد<sup>(٩)</sup> .

قال الريبع : ففيها قولان :

(١) في (ت) : «أو» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) (به) : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٣) في (ص) : «شيء» ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(٤) في (ب) : «يسمي» ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٥) في (ب) : «لأنه» ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

(٦) (إن) : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، م) .

(٧) في (ت ، ب) : «أسماج» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

أحدهما: أن الشهادة باطل إذا لم يثبتوا العبد بعينه ، كما لو شهدوا لرجل على رجل أن له هذا العبد أو هذه الجارية أو هذه الدار<sup>(١)</sup> أن الشهادة باطل ؛ لأنهم لم ينسبوا على شيء يعرف بعينه<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: أن الوصية جائزة في أحد العبددين وهمما موقفان بين الورثة والموصى له حتى يصطلحوا ؛ لأننا قد عرفنا أن له أحدهما وإن كان بغير عينه .

١٥٠ ب

ص

١٢٦ ت

## [٢٨] / باب المرض الذي تكون عطية المريض فيه جائزة أو غير جائزة

قال الشافعى رحمة الله عليه: المرض مرضان: فكل مرض كان الأغلب منه أن الموت مخوف منه فعطية المريض فيه<sup>(٣)</sup> إن مات في حكم الوصايا ، وكل مرض كان الأغلب منه أنه غير مخوف فعطية المريض فيه<sup>(٤)</sup> كعطية الصحيح وإن مات منه . فأما المرض<sup>(٥)</sup> الذى الأغلب منه أن الموت مخوف منه فكل حمى بدأت ب أصحابها حتى جهنته ، أى حمى كانت ، ثم إذا تطاولت فكلها مخوف إلا الرّبيع<sup>(٦)</sup> ، فإنها إذا استمرت ب أصحابها ربيعاً كان الأغلب فيها أنها غير مخوفة ، فما أعطى الذى استمرت به حُمى الرّبيع - وهو في حمامه - فهو كعطية الصحيح ، وما أعطي من به حمى / غير ربيع فعطية مريض ، فإن كان مع الرّبيع غيرها من الأوجاع ، وكان ذلك الوجع مخوفاً ، فعطيته كعطية المريض ما لم ييرا من ذلك الوجع ، وذلك مثل: البرسَام<sup>(٧)</sup> ، والرُّعاف الدائم ، وذات الجنب ، والخاصرة ، والقولنج<sup>(٨)</sup> ، وما أشبه هذا . وكل واحد من هذا انفرد فهو مخوف ، وإذا ابتدأ البطن بالرجل فأصابه يوماً أو يومين ، لا يأتي فيه دم ، ولا شيء غير ما يخرج من الخلاء ، لم يكن مخوفاً ، فإن استمر به بعد يومين حتى يعجله ، أو يمنعه نوماً ، أو يكون متخرقاً<sup>(٩)</sup> فهو مخوف . وإن لم يكن البطن متخرقاً ، وكان معه زَحِير<sup>(١٠)</sup> ، أو تقطيع ، فهو مخوف .

(١) «أو هذه الدار»: سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ت ، م ، ص) .

(٢) في (ب): «لم يثبتوا العبد بعينه» ، وما أثبتاه من (ص ، ت ، م) .

(٣) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتاه من (ص ، ت ، ب) .

(٤) في (م ، ص): «المريض» ، وما أثبتاه من (ب ، ت) .

(٥) الرّبيع: أن يُحَمِّ الرجل يوماً ولا يُحَمِّ يومين ، ثم يُحَمِّ اليوم الرابع (الزاهر ص ٣٧٧) .

(٦) البرسَام: عَلَّةٌ يُهْدَى فيها . (القاموس) .

(٧) القولنج: مرض معوى مؤلم . (القاموس) .

(٨) في (ص ، ت ، م): «متخرقاً» ، وما أثبتاه من (ب) . ومتخرقاً: أى متمزق أمعاوه من شدة الألم .

(٩) الزَّحِير: استطلاق البطن بشدة وتقطيع في البطن يُمْشَى دمًا . (القاموس) .

١٢٤

٩

قال : وما أشكل من هذا أن يخلص بين مخوفه وغير مخوفه سئل عنه أهل العلم به ، فإن قالوا : هو مخوف ، لم تجز عطيته إذا مات إلا من ثالثه ، وإن قالوا : لم يكن<sup>(١)</sup> مخوفاً جازت عطيته جواز عطية الصحيح . ومن ساوره الدم حتى تغير عقله أو يغله ، وإن لم يتغير<sup>(٢)</sup> عقله أو المرار فهو في حاله تلك مخوف عليه ، وإن تطاول به كان كذلك ، ومن ساوره البلغم كان مخوفاً عليه في حال مساورته ، فإن استمر به فالج فالغلب أن الفالج يتطاول به ، وأنه غير مخوف المعالجة ، وكذلك إن أصابه سل فالغلب أن السل يتطاول وأنه<sup>(٣)</sup> غير مخوف المعالجة ، ولو أصابه طاعون فهذا مخوف عليه حتى يذهب عنه الطاعون ، ومن أنفذه الجراح حتى تصل منه إلى جوف فهذا<sup>(٤)</sup> مخوف عليه ، ومن أصابه من الجراح ما لا يصل منه إلى مقتل ، فإن كان لا يحم عليها ولا يجلس لها ، ولا يغله لها وجع ، ولا يصيبه فيها ضربان ، ولا أذى ، ولم يأنكل<sup>(٥)</sup> ويَرِمُ<sup>(٦)</sup> ، فهذا غير مخوف ، وإن أصابه بعض هذا فهو مخوف .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ثم جميع الأوجاع التى لم تسم على ما وصفت يسأل<sup>(٧)</sup> عنها أهل العلم بها ، فإن قالوا : مخوفة فعطلية المعطى عطية مريض ، وإن قالوا : غير مخوفة فعطلية عطية صحيح ، وأقل ما يكون فى المسألة عن ذلك ، والشهادة / به شاهدان ذوا عدل .

٢١٦ ب

## [٢٩] باب عطية الحامل وغيرها من يخاف<sup>(٨)</sup>

قال الشافعى رحمة الله عليه : وتجوز<sup>(٩)</sup> عطية الحامل حتى يضر بها الطلق لولاد أو إسقاط ، فتكون تلك<sup>(١٠)</sup> حال خوف عليها ، إلا أن يكون بها مرض غير الحمل مما لو

(١) في (ب) : « لا يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٢) في (ت) : « غير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ب) : « وهو » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

(٤) في (ب) : « فهو » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

(٥) في (ب ، ص ، م) : « يأكل » ، وما أثبتناه من (ت) .

ويعنى يأكل : أى يأكل الجرح بعضاً من إصابته بداء الأكلة ، وهى داء يصيب العضو يأكل منه . (القاموس) .

(٦) يَرِمُ : أى أصابه ورم .

(٧) في (ت ، م) : « سئل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) « من يخاف » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، ت) .

(٩) « تجوز » : ساقطة من (ص ، ت ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) في (ص ، م) : « قد » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

أصحاب غير الحامل كانت عطيتها عطية مريض . وإذا ولدت الحامل ، فإن كان بها وجع من جرح ، أو ورم ، أو بقية طلق ، أو أمر مخوف ، فعطيتها عطية مريض ، وإن لم يكن بها من ذلك شيء فعطيتها عطية صحيح .

قال الشافعى رحمه الله : فإن<sup>(١)</sup> ضربت المرأة أو الرجل بسياط ، أو خشب ، أو حجارة ، فثقب الضرب جوفاً ، أو ورم بدئاً ، أو حمل قيحاً ، فهذا كله مخوف ، وهو قبل أن<sup>(٢)</sup> يبلغ هذا في أول ما يكون الضرب إن كان مما يصنع مثله مثل هذا مخوف<sup>(٣)</sup> ، فإن أنت<sup>(٤)</sup> عليه أيام يؤمن فيها أن يبقى بعدها وكان معتلاً<sup>(٥)</sup> فليس بمخوف .

### [٣٠] باب عطية الرجل في الحرب والبحر

١/٥٥١  
ص

/ قال الشافعى رحمه الله : وتجوز عطية الرجل في الحرب حتى يتهم فيها ، فإذا التهم كانت عطيته كعطية المريض ، كان محارباً مسلماً ، أو عدواً .

قال الريبع : وله فيما أعلم قول آخر : أن عطيته<sup>(٦)</sup> عطية الصحيح حتى يخرج<sup>(٧)</sup> .  
قال : وقد قال : لو قدم في قصاص لضرب عنقه أن عطيته عطية الصحيح ؛ لأنه قد يعفى عنه ، فإذا أسر فإن كان في أيدي المسلمين جازت عطيته في ماله ، وإن كان في أيدي مشركين<sup>(٨)</sup> لا<sup>(٩)</sup> يقتلون أسيراً فكذلك ، وإن كان في أيدي مشركين<sup>(١٠)</sup> يقتلون الأسرى ويدعونهم فعطيته عطية المريض ؛ لأن الأغلب منهم أن يقتلوا ، وليس يخلو المرء في حال أبداً من رجاء الحياة وخوف الموت ، ولكن إذا كان الأغلب عنده وعند غيره<sup>(١١)</sup> الخوف عليه فعطيته عطية مريض ، وإذا كان الأغلب عنده وعند غيره<sup>(١٢)</sup> الأمان عليه مما نزل به من وجع ، أو إسار ، أو حال ، كانت عطيته عطية الصحيح .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كان في مشركين يفرون بالعهد فأعطوه أماناً على

(١) في (م) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ت) .

(٢) في (م) : « لم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ت) .

(٣) في (ص ، ت) : « مخوفاً » متصوبة ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (م) : « رأيت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ت) .

(٥) في (ب) : « مقتلاً » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .

(٦) « عطيته » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « يخرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٨) في (ص) : « المشركين » ، وما أثبتناه من (م ، ب ، ت) .

(٩) - (١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(١١) - (١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

شيء يعطيهمه أو على غير شيء فعطيته عطيه الصحيح .

### [٣١] باب الوصية<sup>(١)</sup> للوارث

[١٧٩٤] قال الشافعى روى : أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد -  
يعنى في حديث<sup>(٢)</sup> : « لا وصية لوارث » .

[١٧٩٥] قال الشافعى : ورأيت<sup>(٣)</sup> متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم  
بالمغارى أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح : « لا وصية لوارث » .

ولم<sup>(٤)</sup> أر بين الناس في ذلك اختلافاً ، وإذا قال رسول الله ﷺ : « لا وصية  
لوارث » فحكم الوصية حكم ما لم يكن . فمتى أوصى رجل لوارث وقفنا الوصية ، فإن  
مات الموصي والموصى له وارث فلا وصية له ، وإن حدث للموصى وارث يحجبه ، أو  
خرج الموصى له من أن يكون يوم يموت / وارثاً له ، بأن يكون أوصى صحيحاً لأمرأته ،  
ثم طلقها ثلاثة<sup>(٥)</sup> ، ثم مات مكانه فلم ترثه ، فالوصية لها<sup>(٦)</sup> جائزة ؛ لأنها غير وارثة ،  
إنما ترد الوصية وتتجوز إذا كان لها حكم ، ولا يكون لها حكم إلا بعد موت الموصى حتى  
تجب أو تبطل .

ولو أوصى لرجل وله دونه وارث يحجبه ، فمات الوارث قبل الموصى ، فصار  
الموصى له وارثاً ، أو لأمرأة<sup>(٧)</sup> ثم نكحها ومات ، وهي زوجة له<sup>(٨)</sup> ، بطلت الوصية لهما  
معاً ؛ لأنها صارت وصية / لوارث .

ولو أوصى لوارث وأجنبى بعد ، أو عبد ، أو دار ، أو ثوب ، أو مال مسمى ما

١/٢١٧  
ت

٢/٢٤  
ب

(١) في (ص) : « باب العطية للوارث » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(٢) « في حديث » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) في (ت) : « ولقيت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (م) : « ولا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(٥) « ثلاثة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ب) .

(٦) في (ت) : « له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ص) : « لأمرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ت) .

(٨) في (ب) : « زوجته » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

[١٧٩٤] سبق هذا الحديث برقم [١٧٨٠] وخرج هناك في باب ما نسخ من الوصايا .

[١٧٩٥] انظر تخریج الحديث رقم [١٧٨٠] في باب ما نسخ من الوصايا .

كان ، بطل نصيب الوارث وجاز للأجنبي ما يصيبه وهو النصف من جميع ما أوصى به للوارث<sup>(١)</sup> والأجنبي . ولكن لو قال: أوصيت بكلذا لفلان وفلان ، فإن كان سمي للوارث ثلثاً ، وللأجنبي ثلثاً ما أوصى به جاز للأجنبي ما سمي له ، ورد عن الوارث ما سمي له . ولو كان له ابن يرثه ، ولابنه أم ولدته أو حضرته أو أرضعه ، أو أب أرضعه ، أو زوجة ، أو ولد لا يرثه ، أو خادم أو غيره فأوصى لهؤلاء كلهم ، أو لبعضهم ، جازت لهم الوصية ؛ لأن كل هؤلاء غير وارث ، وكل هؤلاء مالك لما أوصى له به ، لملكه ماله ، إن شاء منعه ابنه ، وإن شاء أعطاه إياه ، وما أحد أولى بوصيته من ذوى قرابته ، ومن عطف على ولده . ولقد ذكر الله تبارك وتعالى الوصية فقال: «إن تركَ خيراً **الوصية لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ**» [البقرة: ١٨٠] ، وأن الأغلب من الأقربين ؛ لأنهم يبتلون أولاد الموصى بالقرابة ، ثم الأغلب أن يزيدوا ، وأن يبتلوهم بصلة<sup>(٢)</sup> أبيهم لهم بالوصية . وينبغى لمن منع أحداً مخافة<sup>(٣)</sup> أن يرد على وارث ، أو ينفعه ، أن يمنع ذوى القرابة ، وألا يعتقد العبيد الذين قد عرفوا بالعطف على الورثة ، ولكن لا يمنع أحد وصية غير الوارث بالخبر عن رسول الله ﷺ ، وما لا يختلف فيه من أحفظ عنه من لقيت .

## [٣٢] باب ما يجوز من إجازة الوصية للوارث وغيره ، وما لا يجوز

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أراد الرجل أن يوصى لوارث ف قال للورثة<sup>(٤)</sup> : إنني أريد أن أوصى بثلثي لفلان وارثى ، فإن أجزتم ذلك فعلت ، وإن لم تجيزوا أوصيت بثلثي لمن<sup>(٥)</sup> تجوز الوصية له ، فأشهدوا له على أنفسهم بأن قد أجازوا له جميع / ما أوصى له وعلموه ، ثم مات ، فخير لهم فيما بينهم وبين الله عز وجل أن يجيزوه ؛ لأن في ذلك صدقًا ووفاء<sup>(٦)</sup> بوعده ، وبعدًا من غدر ، وطاعة للميت ، وبرًا للحرى ، فإن لم يفعلوا لم يجرهم الحاكم على إجازته ، ولم يخرج ثلث مال الميت في شيء إذا لم يخرجه هو فيه ، وذلك أن إجازتهم قبل أن يموت الميت ، لا يلزمهم بها<sup>(٧)</sup> حكم ؛ من قبل أنهم أجازوا

(١) في (ص): «الوارث» ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، م) .

(٢) في (م ، ص): «فضلة» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) «مخافة» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (م ، ت ، ب) .

(٤) في (ص ، م): «للوارث» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٥) في (ص ، م): «أن» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٦) في (ص ، م): «ودفعت» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٧) في (ص): «فيها» ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

يملكون<sup>(٥)</sup> أبداً .

ما ليس لهم . الا ترى أنهم قد يكونون<sup>(١)</sup> ثلاثة ، واثنين ، وواحداً ، فتحدث لهم<sup>(٢)</sup> أولاد أكثر منهم فيكونون أجازوا كل الثالث ، وإنما لهم بعضه ، ويحدث له وارث غيرهم يحتجبهم ويموتون قبله فلا يكونون أجازوا في واحدة من الحالين في شيء يملكونه بحال ، وإن أكثر أحوالهم فيه أنهم لا يملكونه أبداً إلا بعد ما يموت . أو لا ترى أنهم لو أجازوها لوارث كان الذي أجزيت له الوصية قد يموت قبل الموصى ، فلو كان ملك الوصية بوصية / الميت ، وإجازتهم ملكها ، كان لم يكن يملكونها<sup>(٣)</sup> ، ولا شيء من مال الميت إلا بموته وبقائه بعده ، فكذلك الذين أجازوا لها الوصية أجازوها فيما لا<sup>(٤)</sup> يملكون ، وفيما قد لا يملكون<sup>(٥)</sup> أبداً .

قال : وهكذا لو استأذنهم فيما يجاوز الثالث من وصيته فأذنوا له به ، وهكذا لو قال رجل منهم : ميراثي منك لأخي فلان ، أو ابني<sup>(٦)</sup> فلان ، لم يكن له ؛ لأنه أعطاه ما لم يملك . وهكذا لو استأذنهم في عتق عبيد له فأعتقدهم بعد موته ، فلم يخرجوا من الثالث ، كان<sup>(٧)</sup> لهم رد من لا يخرج من الثالث<sup>(٨)</sup> منهم ، وخير في هذا كله أن يجيئوه .

ولكنه لو أوصى لوارث بوصية فقال : فإن أجازها الورثة ولا فهى لفلان - رجل أجنبي - أو فى سبيل الله ، أو فى شيء مما تجوز له الوصية به ، مضى ذلك على ما قال إن أجازها<sup>(٩)</sup> الورثة جازت ، وإن ردوها فذلك لهم ، وعليهم أن ينفذوها لمن أوصى له بها إن لم تجزها الورثة ؛ لأنها وصية لغير وارث . وكذلك لو أوصى بوصية لرجل فقال : فإن مات قبلى بما أوصيت له به لفلان ، فمات قبله كانت الوصية لفلان ، وكذلك لو قال : لفلان ثالثى إلا أن يقدم فلان ، فإن قدم فلان هذا البلد فهو له جاز ذلك على ما قال .

(١) في (ص) : « الا قد يكونوا » ، وفي (م) : « الا ترى قد يكونوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) في (ب) : « له » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٣) في (م) : « كان لم يملكونها » ، وفي (ب ، ت) : « كان لم يملكونها » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) « لا » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٥) في (ب ، ت) : « يملكونه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ب ، ت) : « أو لبني » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) ما بين الرقين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٨) في (ت ، ص ، م) : « إن أجازوها » ، وما أثبتناه من (ب) .

### [٣٣] باب ما يجوز من إجازة الورثة للوصية وما لا يجوز

أخبرنا الربيع قال: قال<sup>(١)</sup> الشافعى رحمة الله عليه: وإذا أوصى الميت ممن لا تجوز له وصيته من وارث أو غيره ، أو بما لا تجوز به مما جاوز الثالث ، فمات وقد علموا ما أوصى به وترك ، فقالوا: قد أجزنا ما صنع ، ففيها قولان:

أحدهما: أن قولهم بعد علمهم وقصهم ميراثه لهم: قد أجزنا ما صنع ، جائز لمن أجازوه له كهبة لو دفعوه إليه من أيديهم ، ولا سبيل لهم في الرجوع فيه . ومن قال هذا القول قال: إن الوصايا بعد الموت مخالفة عطایا الأحياء التي لا تجوز إلا بقبضه<sup>(٤)</sup>؛ من قبل أن معطيها قد<sup>(٢)</sup> مات ، ولا يكون مالكًا قابضًا<sup>(٣)</sup> لشيء يخرجه من يديه ، وإنما هي إدخال منه لأهل الوصية على الورثة ، فقوله<sup>(٤)</sup> في وصيته يثبت لأهل الوصية<sup>(٥)</sup> فيما يجوز لهم ، يثبت لهم ما يثبت لأهل الميراث ، وإذا كان هكذا ، فأجار الورثة بعد علمهم وملكتهم ، فإنما قطعوا / حقوقهم من مواريثهم بما أوصى به الميت ، مضى على ما فعل منه ، جائز له جواز ما فعل بما لم يردوه ، وليس ما أجازوا لأهل الوصايا بشيء في أيديهم فيخرجونه إليهم ، إنما هو شيء لم يصر إليهم إلا بسبب الميت . وإذا سلما حقوقهم سلم ذلك ممن سلموه له ، كما يرثون من الدين والدعوى فيرار منها من أبزوه ، ويرثون من حقوقهم من الشفعة فتقطع حقوقهم فيها ، ولهذا وجه محتمل .

والوجه<sup>(٦)</sup> الثاني : أن يقول: ما ترك الميت مما لا تجوز له الوصية به فهو ملك نقله الله تعالى إليهم ، فكينونته في أيديهم ، وغير كينونته سواء ، وإجازتهم ما صنع الميت هبة منهم ممن وهبوا له ، فمن دفعوه إليه جاز له ، ولهم الرجوع ما لم يدفعوه ، كما تكون لهم أموال ودائع في أيدي غيرهم فيهبون منها الشيء لغيرهم فلا تتم له الهبة إلا بالقبض ، ولهذا وجه محتمل . والله أعلم .

وإن قالوا: أجزنا ما صنع ولا نعلمه ، ولا<sup>(٧)</sup> نراه يسيرًا ، / انبغى في الوجهين جميعًا / أن يقال: أجزوا يسيراً ، واحلفوا ما أجزتوه إلا وأنتم ترونوه هكذا ، ثم لهم

(١) في (ت ، ص ، م): «أخبرنا» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) «قد»: ماقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ص) .

(٣) في (ص ، م): «نافضًا» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(٦) في (ب): «والقول» ، وما أثبتناه من (م ، ت ، ص) .

(٧) في (ب ، ت): «وكنا» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

الرجوع فيما بقى .

وكذلك إن كانوا غيّرا ، وإن أقيمت عليهم البينة بأنهم علموا جازت عليهم في قول من أجاز إجازتهم بغير قبض ، وإنما تجوز عليهم إذا أوصى بشيء بثلثي ماله ، أو بماله كله ، أو بجزء معلوم منه ، إن علمواكم ترك ، كان أوصى بشيء يسميه فقال: لفلان كذا وكذا ديناراً ، ولفلان عبدى فلان ، ولفلان من إيلى كذا وكذا ، فقالوا: قد أجزنا له ذلك ، ثم قالوا: إنما أجزنا ذلك ونحن نراه يجاوز الثالث بيسير ؟ لأننا قد عهدنا له مالاً فلم نجد له ، أو عهدناه غير ذي دين ، فوجدنا عليه ديناً ، فيه قوله :

أحدهما: أن يقال: هذا يلزمهم في قول من أجاز إجازتهم ؛ لأنهم أجزاوا ما يعرفون ، وما لا يعذرون بجهالتهم .

والآخر: أن لهم أن يحلفوا ويردوا ؛ لأن هذا إنما يجوز من مال الميت ويقال لهم إذا حلفوا: أجزوا منه ما كتمتم تردونه يجاوز الثالث سدسًا كان أو رباعاً ، أو أقل أو أكثر .

### [٣٤] باب اختلاف الورثة

قال الشافعى رضي الله عنه: وإن أجاز بعض الورثة فيما تلزمهم <sup>(١)</sup> الإجازة فيه ، ولم يجز بعضهم ، جاز في حصة من أجاز فيما <sup>(٢)</sup> أجاز ، لأن الورثة كانوا اثنين فيجب للموصى له نصف ما أوصى له به فيما <sup>(٣)</sup>جاوز الثالث <sup>(٤)</sup>.

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو كان في الورثة صغير ، أو بالغ محجور عليه ، أو معتهوه ، لم يجز على واحد من هؤلاء أن يحيى في نصبيه <sup>(٥)</sup> بشيء يجاوز الثالث من الوصية ، ولم يكن لولي واحد من هؤلاء أن يحيى ذلك في نصبيه ، ولو أجاز ذلك في ماله كان ضامنًا له في ماله <sup>(٦)</sup> ، وإن وجد في يدي من أحيى له أخذ من يديه ، وكان للوالى أن يتبع من أعطاه إياه بما أعطى منه ؛ لأنه أعطاه ما لا يملك .

(١) في (ب): «تلزم» ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٢) في (ت ، ب): «ما» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب ، ت): «ما» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) جاء بعد هذه الكلمة في (ت) عبارة: «ويرد نصف ما أوصى له به ما يجاوز الثالث» ولا وجه لها .

(٥) في (م): «نفسه» ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

(٦) «كان ضامنًا له في ماله»: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

## [٣٥] الوصية للقرابة

قال الشافعى رحمة الله: وإذا أوصى الرجل فقال: ثلث مالى لقرباتى ، أو لذوى قرباتى ، أو لرحمى ، أو لذوى رحمى ، أو لأرحامى ، أو لأقرباتى ، أو قرباتى ، فذلك كله سواء . والقرابة من قبل الأم والأب فى الوصية سواء ، وأقرب قرابته وأبعدهم منه فى الوصية سواء ، والذكر ، والأنثى ، والغنى ، والفقير ، والصغير ، والكبير . لأنهم أعطوا باسم القرابة ، فاسم القرابة يلزمهم معًا ، كما أعطى من شهد القتال باسم الحضور .

وإذا كان الرجل من قبيلة من قريش ، فأوصى فى قرابته ، فلا يجوز إذا كان كل من يعرف نسبه إلا أن يكون بينه وبين من يلقاه إلى أب وإن بعد القرابة ، فإذا كان المعروف عند العامة أن من قال: من قريش لقرباتى لا يريد جميع قريش ، ولا من هو أبعد منهم . ومن قال: لقرباتى لا يريد أقرب الناس ، أو ذوى قربة أبعد منه بأب ، وإن كان قريباً صير إلى المعروف من قول العامة: ذوى قرباتى ، فينظر إلى القبيلة التى ينتمى إليها ، فيقال: من بنى عبد مناف ، ثم يقال: قد يتفرق بنو عبد مناف فمن أىهم؟ فيقال: من بنى المطلب ، فيقال: أيتميز بنو المطلب؟ قيل: نعم ، هم قبائل ، فمن أىهم؟ قيل: من بنى عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب ، فيقال: أيتميز هؤلاء؟ قيل: نعم ، هم قبائل ، قيل: فمن أىهم؟ قيل: من بنى عبيد بن عبد يزيد ، قيل: أيتميز هؤلاء؟ قيل: نعم ، هم بنو السائب بن عبيد بن عبد يزيد قيل: وبنو شافع ، وبنو على ، وبنو عباس ، وكل هؤلاء من بنى السائب ، فإن قيل: أيتميز هؤلاء؟ قيل: نعم ، كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه ، فإذا كان من آل شافع فقال: لقرباته فهو لآل شافع دون آل على وآل عباس ، وذلك أن كل هؤلاء يتميزون<sup>(١)</sup> ظاهر التمييز من البطن الآخر ، يعرف ذلك منهم إذا قصدوا آباءهم دون الشعوب والقبائل فى آبائهم ، وفي تناصرهم ، وتناكحهم ، ويتحول بعضهم لبعض على هؤلاء الذين معهم .

ولو قال: ثلث مالى لأقرب قرباتى ، أو لأدنى قرباتى ، أو لالحق قرباتى ، كان هذا كله سواء ، ونظرنا إلى أقرب الناس منه رحمةً من قبل أبيه وأمه فأعطيته إياه ، ولم نعطه غيره من هو أبعد / منه ، كأنا وجدنا له: عمين ، وخالين ، وبنى عم ، وبنى

## ٢٤ . كتاب الوصايا / باب الوصية لما في البطن والوصية بما في البطن

حال ، / وأعطيينا المال عميه وخاليه سواء بينهم دون بنى العم والحال ؛ لأنهم يلقونه عند أبيه وأمه قبل بنى عمه وخاله . وهكذا لو وجدنا له إخوة لأب ، وإن خوة لأم ، وعدين ، وخاليين ، أعطينا المال إخوته لأبيه ، وإن خوته لأمه ، دون عميه وخاليه ؛ لأنهم يلقونه عند أبيه وأمه الأدرين قبل عميه وخاليه .

ولو كان مع الإخوة للأب والإخوة للأم إخوة لأب وأم ، كان المال لهم دون الإخوة للأب والإخوة للأم ؛ لأننا إذا أعددنا<sup>(١)</sup> القرابة من قبل الأب والأم سواء ، فجمع الإخوة للأب والأم قرابة الأب والأم كانوا أقرب بالميتس ، ولو كان مع الإخوة للأب والأم ولد ولد متسلل لا يرث ، كان المال له دون الإخوة ؛ لأنه ابن نفسه ، وابن نفسه أقرب إليه من ابن أبيه . ولو كان مع ولد الولد المتسلل<sup>(٢)</sup> جد كان الولد أولى منه ، وإن كان جداً أدنى .

قال : ولو كان مع الإخوة للأب أو الأم جد ، كان الإخوة أولى من الجد في قول من قال : الإخوة أولى بولاء الموالى من الجد ؛ لأنهم أقرب منه ، وأنهم يلقون الميت قبل بصير الميت إلى الجد .

ولو قال في هذا كله : ثلث مالى جماعة من قرابتي ، فإن كان أقرب الناس به ثلاثة فصاعداً فهو لهم ، سواء كانوا رجالاً أو نساء ، وإن كانوا اثنين ثم الذين يلونهم واحد أو أكثر ، كان للاثنين الثالث من الثالث وللواحد<sup>(٣)</sup> فأكثر ما بقى من الثالث ، وإن كانوا واحداً فله ثلث الثالث ، ولمن يليه من قرابته إن كانوا اثنين فصاعداً ثلثا الثالث ، ولو كان أقرب الناس واحداً ، والذى يليه فى القرابة واحد ، أخذ كل واحد منهمما ثلث الثالث ، وأخذ الذين يلونهما فى القرابة واحداً أو أكثر الثالث الباقى سواء بينهم .

## [٣٦] باب الوصية لما في البطن والوصية بما في البطن

قال الشافعى رحمه الله : وتجوز الوصية بما في البطن ، ولما في البطن إذا كان مخلوقاً يوم وقعت الوصية ثم يخرج حيّاً . فلو قال رجل : ما في بطن جاريتي فلانة لفلان ، ثم توفي ، فولدت جاريته لأقل من ستة أشهر<sup>(٤)</sup> من يوم تكلم بالوصية ، كان لمن أوصى له به . وإن ولدت لستة أشهر<sup>(٥)</sup> فأكثر ، لم يكن له ؛ لأنه قد يحدث الحمل فيكون الحمل

(١) في (ب) : « عدنا » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

(٢) « المتسلل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ت) .

(٣) في (ص) : « للواحدة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

الحادث غير الذي أوصى به .

ولو قال: ولد جاريتي ، أو جاريتي ، / أو عبد بعينه وصية لما في بطن فلانة امرأة يسميها بعينها - فإن ولدت تلك المرأة لأقل من ستة أشهر من يوم تكلم بالوصية فالوصية جائزة ، وإن ولدت لستة أشهر من يوم تكلم بالوصية فأكثر فالوصية مردودة ؛ لأنه قد يحدث حمل بعد الوصية فيكون غير ما أوصى له به<sup>(١)</sup> . وإن كان الحمل الذي أوصى به غلاماً ، أو جارية ، أو غلاماً وجارية ، أو أكثر ، كانت الوصية بينهم<sup>(٢)</sup> كلهم<sup>(٣)</sup> جائزة لمن أوصى له بهم ، وإن كان الحمل الذي أوصى له غلاماً ، أو جارية ، أو أكثر<sup>(٤)</sup> ، كانت الوصية بينهم سواء على العدد . وإن مات الموصى قبل أن تلد التي أوصى لحملها وفقت الوصية حتى تلد ، فإذا ولدت لأقل من ستة أشهر كانت الوصية له .

### [٣٧] باب الوصية المطلقة والوصية على الشيء

قال الشافعى رحمة الله عليه: ومن أوصى فقال: إن مت من مرضى هذا فقلان - لعبد له - حر ، ولغلان كذا وصية ، ويتصدق عنى بكذا ، ثم صح من مرضه الذى أوصى فيه ثم مات بعده فجأة ، أو من مرض غير ذلك المرض ، بطلت تلك الوصية ؛ لأنه أوصى إلى أجل ، ومن أوصى له وأعتق على شرط لم يكن ، وكذلك إذا حد فى وصيته حداً فقال: إن مت فى عامى هذا ، أو فى مرضى هذا ، فمات من مرض سواء بطل ، فإن أبهم هذا كله وقال: هذه وصيتي ما لم يغيرها فهو كما قال ، وهى وصيته ما لم يغيرها . ولكنه لو قال هذا وأشهد أن وصيته هذه ثابتة ما لم يغيرها كانت وصيته نافذة.

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإن أوصى فقال: إن حدث بي حدث الموت<sup>(٥)</sup> وصية مرسلة ولم يحدد لها حداً أو قال: متى حدث بي حدث الموت ، أو متى مت ، فوصيته ثابتة ينفذ جميع ما فيها مما جاز له متى مات ما لم يغيرها .

(١) « به »: ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ت ، م) .

(٢) في (ب): « بهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٣-٤) ما بين الرقبتين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، ت) .

(٥) « الموت »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ت) .

### [٣٨] باب الوصية للوارث

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله عز وجل : « كُبَّ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لِلْوَالِدِينَ <sup>(١)</sup> » الآية إلى « الْمُتَّقِينَ » [البقرة: ١٨٠] وقال عز وجل في آى المواريث : « وَلَا يَبْرُؤُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ <sup>(٢)</sup> » [السادسة: ١١] وذكر من ورث جل ثناوه في آى من كتابه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : واحتمل إجماع أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأقربين معنين : أحدهما : أن يكون للوالدين والأقربين الأمران معًا فيكون على الموصى أن يوصى لهم ، فيأخذون بالوصية ويكون لهم الميراث ، فيأخذون به . واحتمل أن يكون <sup>(٣)</sup> الأمر بالوصية نزل ناسخًا ، لأن تكون الوصية لهم ثابتة ، فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين <sup>(٤)</sup> منسوخة بأى المواريث من وجهين :

أحدهما : أخبار ليست بمتعلقة عن النبي صلوات الله عليه وسلم من جهة الحجازيين منها :

[١٧٩٦] أن سفيان بن عيينة ، أخبرنا عن سليمان الأحول ، عن مجاهد : أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « لا وصية لوارث » وغيره يثبته بهذا الوجه ، ووجدنا غيره قد يصل فيه حدبيًا عن النبي صلوات الله عليه وسلم بمثل هذا المعنى ، ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بأى <sup>(٤)</sup> المواريث ، واحتمل إذا كانت منسوخة أن تكون الوصية للوالدين <sup>(٥)</sup> ساقطة حتى لو أوصى لهما لم تخز الوصية . وبهذا نقول . وما روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم / وما لم <sup>(٦)</sup> نعلم أهل العلم اختلفوا فيه يدل على هذا ، وإن كان يحتمل أن يكون وجوبها منسوخًا . وإذا أوصى لهم جاز .

ن / ٢١٩

وإذا أوصى للوالدين فأجاز الورثة فليس بالوصية أخذوا ، وإنما أخذوا بإعطاء الورثة

(١) « للوالدين » : ساقطة من (م ، ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) « أن يكون » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، ت) .

(٣) « الوارثين » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .

(٤ - ٥) ما بين الرقين سقط من (ص ، م ، ت) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « ولانا نعلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

[١٧٩٦] سبق برقم [١٧٨٠] وخرج هناك في باب ما نسخ من الوصايا .

وكذلك برقم [١٧٩٤] وانظر رقم [١٧٩٥] .

لهم مالهم ؛ لأننا قد أبطلنا حكم الوصية لهم فكان نص المسوخ في وصية الوالدين ، وسمى معهم الأقربين جملة ، فلما كان الوالدان وارثين قسنا عليهم كل وارث ، وكذلك الخبر عن النبي ﷺ ، فلما كان الأقربون ورثة وغير ورثة ، أبطلنا الوصية للورثة من الأقربين بالنص ، والقياس . والخبر : « ألا وصية لوارث » وأجزنا الوصية للأقربين ، ولغير الورثة من كان ، فالالأصل في الوصايا ممن أوصى<sup>(١)</sup> في كتاب الله عز وجل ، وما روى عن رسول الله ﷺ ، وما لم أعلم من مضى من أهل العلم اختلفوا فيه : في أن ينظر إلى الوصايا ، فإذا كانت ممن يرث الميت / أبطلتها ، وإن كانت ممن لا يرثه أجزتها على الوجه الذي تجوز به .

وموجود عندي - والله أعلم - فيما وصفت من الكتاب ، وما روى عن النبي ﷺ ، وحيث إن ما لم نعلم من مضى من أهل العلم اختلفوا فيه<sup>(٢)</sup> أنه : إنما يمنع الورثة الوصايا لثلا يأخذوا مال الميت من وجهين : وذلك أن ما ترك المتوفى يؤخذ بميراث أو وصية ، فلما كان حكمهما مختلفين لم يجز أن يجمع لواحد الحكمان المختلفان<sup>(٣)</sup> في حكم واحد<sup>(٤)</sup> وحال واحدة ، كما لا يجوز أن يعطي بالشىء وضد الشىء ، ولم يتحمل معنى غيره بحال .

فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول : إنما لم تخز الوصية للوارث من قبل تهمة الموصى ؛ لأن يكون يحابي وارثه ببعض ماله ، فلو لا أن العناء مستعمل<sup>(٥)</sup> على بعض من يتعاطى الفقه ما كان فيمن ذهب إلى هذا المذهب عندي - والله أعلم - للجواب موضع ؛ لأن من خفى عليه هذا حتى لا يتبنّ له الخطأ فيه كان شبيهاً ألا يفرق بين الشىء وضد الشىء .

فإن قال قائل : فلما هذا ؟ قيل له - إن شاء الله : أرأيت أمراً من العرب عصبه يلقونه بعد ثلاثين أبياً قد قتل آباء عصبه آباء وقتلهم آباوه ، وبلغوا غاية العداوة بينهم بتسافك الدماء ، وانتهاك المحارم ، والقطيعة ، والنفي من الأنساب في الأشعار وغيرها ، وما كان هو يصطفى ما صنع بآبائه ويعادى عصبه عليه غاية العداوة ، ويبذل ماله في أن يسفك دماءهم ، وكان من عصبه الذين يرثونه من قتل أبويه ، فأوصى من مرضه لهؤلاء القتلة وهم ورثته مع غيرهم من عصبه ، كان الوارث معهم في حال عداوتهم ، أو كان له سلماً به برأه وله واصلاً ، وكذلك كان<sup>(٦)</sup> آباوهما ، أتجوز الوصية لأعدائه وهو لا يتهم فيهم ؟

(١) « أوصى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (م ، ب ، ت) .

(٢) « فيه » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ب) .

(٣) في (ص ، م) : « مختلفان » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٤) « حكم واحد » : سقط من (م ، ت) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ص) : « مشغلاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (م) : « وكذلك لو كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ت) .

فإن قال: لا ، قيل: وكذلك لو كان من الموالى ، فكان مواليه قد بلغوا بآبائه ما بلغ بهم وبأبيهم ما وصفت من حال القريبي ، فأوصى لورثته من مواليه ومعهم ابنته ، أنجحوز الوصية لهم وهو لا يتهم فيهم ؟ فإن قال: لا ، قيل: وهكذا زوجته لو كانت ناشزة منه ، عاصية له ، عظيمة البهتان ، وترميه بالقذف ، قد سقطه سماً<sup>(١)</sup> لقتله ، وضررته بالحديد لقتلته فأفلت من ذلك ، وبقيت ممتنة منه ، وامتنع من فراقها إضراراً لها ، ثم مات ، فأوصى لها لم تجز وصيته لأنها وارث ؟

فإن قال: نعم ، قيل: ولو أن أجنبياً مات ليس له وارث أعظم النعمة عليه صغيراً أو كبيراً ، وتتابع إحسانه عليه ، وكان معروفاً بموته ، فأوصى له بثلث ماله ، أيجوز ؟ فإن قال: نعم ، قيل: وهكذا تجوز الوصية له وإن كان ورثته أعداء له ؟ فإن قال: نعم ، تجوز وصيته / في ثلثة كان ورثته أعداء له ، أو غير أعداء ، قيل له: أرأيت لو لم يكن في أن الوصية تبطل للوارث ، وأنه إذا خص بإبطال وصيته الوارث لم يكن فيها معنى إلا ما قلنا ، ثم كان الأصل الذي وصفت لم يسبقك إليه أحد يعقل من أهل العلم شيئاً علمناه ، أما كنت تركته ؟ أو ما كان يلزمك أن تزعم أنك تنظر إلى وصيته أبداً ، فإن كانت وصيته لرجل<sup>(٢)</sup> عدو له ، أو بغيض إليه ، أو غير صديق أجزتها وإن كان وارثاً ؟ وإن كانت لصديق له ، أو لذى يد عنده ، أو غيره عدو ، فأبطلتها ؟ وإذا فعلت هذا خرجت مما روى عن النبي ﷺ ، وما يدخل فيما لم يختلف فيه أهل العلم علمناه .

أو رأيت لو كان له عبد يعلم أنه أحب الناس إليه وأوثقه في نفسه ، وأنه يعرف بتولیج ماله إليه في الحياة<sup>(٣)</sup> ، وله ولد دون ولده ، ثم مات ولده فصار وارثه عدواً له ، فأعتق عبده في وصيته ، أليس يلزمك ألا تحيي العتق لشأن تهمته فيه حياً ؛ إذ كان يؤثره بالله على ولد نفسه ، وميئاً إذ كان عنده بتلك الحال ، وكان<sup>(٤)</sup> الوارث له عدواً ؟

أو رأيت لو كان وارثه له عدواً فقال: والله ما يعنيني أن أدع الوصية فيكون الميراث وافراً عليك إلا حب أن / يفرقك الله ولا يغريك ، ولكنني أوصى بثلث مالى لغيرك ، فأوصى لغيره ، أليس إن أجاز هذا أجاز ما ينبغي أن يرد ، ورد ما كان ينبغي أن يجوز من

١/٢٢٠  
ت

١/٥٥٥  
ص

(١) «سقطه سماً»: سقط من (م) ، وأبنته من (ص ، ب ، ت) .

(٢) «لرجل»: ساقطة من (ص ، م) ، وأبنته من (ب ، ت) .

(٣) تولیج ماله: قال في القاموس: جعله في حياتك لبعض ولدك ، فি�تسامع الناس ، فيقدعون عن سؤالك . والمراد هنا: جعل المال لسيده وتوفيره له . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٤) في (ص): «إن كان» ، وما أبنته من (ب ، م ، ت) .

الوصية لوارث عدو في أصل قوله ؟

أو رأيت إذا كانت السنة تدل على أن للميت أن يوصى بثلث ماله ، ولا يحظر عليه منه شيء أن يوصى به إلا لوارث إذا دخل عليه أحد أن يحظر عليه الوصية لغير وارث بحال ، أليس قد خالفنا السنة ؟

أو رأيت إذا كان حكم الثالث إليه ينفيه من رأى غير وارث ، لو كان وارثه في العداوة له على ما وصفت من العداوة ، وكان بعيد النسب ، أو كان مولى له ، فأقرر لرجل آخر بمال قد كان يجحده إيه ، أو كان لا يعرف بالإقرار له به ، ولا الآخر بدعواه ، أليس إن أجازه له مما يخرج الوارث من جميع الميراث أجاز له أكثر من الثالث وهو متهم على أن يكون صار الوارث ؟ وإن أبطله أبطل إقراراً بدين أحق من الميراث ؛ لأن الميراث لا يكون إلا بعد الدين ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : الأحكام على الظاهر والله ولى المُغَيْب . ومن حكم على الناس بالإرتكان <sup>(١)</sup> جعل لنفسه ما حظر الله عليه ورسوله صلوات الله عليه ؛ لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المُغَيْب ؛ لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه ، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله صلوات الله عليه . وما وصفت من هذا يدخل في جميع العلم ، فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت من أنه لا يحكم بباطن ؟ قيل : كتاب الله ثم ستة رسوله <sup>(٢)</sup> صلوات الله عليه ، ذكر الله تبارك وتعالى المنافقين فقال نبيه صلوات الله عليه : «إذا جاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ» قرأ إلى : «فَاصْدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [المنافقون : ١، ٢] ، فأقر لهم رسول الله صلوات الله عليه يتناكحون ويتوارثون ، ويسهم لهم إذا حضروا القسمة ، ويحكم لهم أحكام المسلمين ، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم ، وأخبر رسول الله صلوات الله عليه أنهم اتخذوا أيانهم جنة من القتل بإظهار الآيات على الإيمان .

٢٢٠ / بـ  
٧

[١٧٩٧] وقال رسول الله صلوات الله عليه : «إنما أنا / بشر ، وإنكم تختصمون إلى ، ولعل

(١) الإرتكان : مصدر زَكِنَ ، وأزكنه : علمه وفهمه وتفسره وظنه ، أو الزَّكَنُ : ظن منزلة اليقين عندك ، أو طرف من الظن . (القاموس) .

(٢) في (م ، ت) : «نبيه» ، وفي (ب) : «رسول الله» ، وما ثبتناه من (ص) .

[١٧٩٧] رواه الشافعى عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلوات الله عليه قال ... الحديث ، وذلك في كتاب الأقضية - باب الإقرار والاجتهاد ، والحكم بالظاهر . # ط : (٢/٧١٩) (٣٦) كتاب الأقضية - (١) باب الترغيب في القضاء بالحق - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، زوج النبي صلوات الله عليه نحوه . =

بعضكم أن يكون الحَنَّ بحجه من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به ، فإنما أقطع له بقطعة من النار » .

فأخبرهم أنه يقضى بالظاهر ، وأن الحلال والحرام عند الله على الباطن ، وأن قضاءه لا يحل للمقاضي له ما حرم الله تعالى عليه إذا علمه حراماً .

[١٧٩٨] وقال رسول الله ﷺ: « أيها الناس قد آن لكم أن تتهوا عن محارم الله تعالى ، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبَدِّل نَسْخَتَه نُقْمِدُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ » فأخبرهم أنه لا يكشفهم عما لا يُدْرِكُونَ من أنفسهم ،

(١) « لا »: ساقطة من (ت) ، وأبنتها من (ص ، ب ، م) .

\* خ: (٢) (٥٢) كتاب الشهادات - (٢٧) باب من أقام البيعة بعد اليمين - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٢٦٨٠) .

\* م: (٣) (١٣٣٧) كتاب الأقضية - (٣) باب الحكم بالظاهر ، والحنن باللحجة - عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن هشام نحوه (رقم ٤ / ١٧١٣) .

ومن طريق وكيع وابن ثور ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة نحوه ، ومن طريق أخرى . (أرقام ٥ - ٦ / ١٧١٣) .

[١٧٩٨] \* ط: (٤) (٨٢٥) كتاب الحدود - (٢) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزناء - عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعاه رسول الله ﷺ بسوط فاتني بسوط مكسور ، فقال: « فوق هذا » ، فأتى بسوط جديد ، لم تقطع ثمرته ، فقال: « دون هذا » ، فأتى بسوط قد رُتبَ به ولان ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ، ثم قال: ... فذكر نحوه . (رقم ١٢) . قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلم به يسند بهذا المفهوم من وجه من الوجه (التمهيد ٥ / ٣٢١) . قال الشافعى فى كتاب الحدود - باب أن الحدود كفارات: « وقد روی عن رسول الله ﷺ حديثاً معروفاً عندهنا ، وهو غير متصل الإسناد - فيما أعرف - وهو أن رسول الله ﷺ قال: « من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبَدِّل نَسْخَتَه نُقْمِدُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ » . كما رواه عن مالك بسنده ومتهى كما هو في الموطأ في كتاب الحدود - باب السوط الذى يضرب به . ثم قال: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرّفه ، ويقول به ، فلن نقول به .

هذا وقد روی الحاكم نحوه عن عبد الله بن عمر:

\* المستدرك: (٤) (٢٤٤) كتاب الحدود - عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن أسد بن موسى ، عن أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ظليل قال: قال رسول الله ﷺ: « اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها ، فمن ألم بها فليستر بستر الله ، وليت إلى الله تعالى ، فإنه من يُبَدِّل نَسْخَتَه نُقْمِدُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ » . وفي (٤/٣٨٣) عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن الربيع بن سليمان ، عن أسد بن موسى به .

= وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين .

وأنهم إذا أبدوا ما فيه الحق عليهم أخذوا بذلك ، وبذلك أمر الله تعالى ذكره فقال: «وَلَا تَجْسِسُوا» [الحجرات: ١٢] وبذلك أوصى بِكُلِّ شَيْءٍ :

[١٧٩٩] ولاعن رسول الله بِكُلِّ شَيْءٍ بين أخوى بنى العجلان ، ثم قال: « انظروا فإن جاءت به كذا فهو للذى يتهمه » ، فجاءت به على النعت الذى قال رسول الله بِكُلِّ شَيْءٍ فهو للذى يتهمه به .

[١٨٠٠] وقال رسول الله بِكُلِّ شَيْءٍ: « إن أمره لَبَنٌ » (١) لَوْلَا مَا حَكِمَ اللَّهُ .

ولم يستعمل عليهما الدلالة البينة التى لا تكون دلالة أبين منها ، وذلك خبره أن يكون الولد ، ثم جاء الولد على ما قال مع أشباه لهذا كلها تبطل حكم الإزكان من الذرائع فى البيوع ، وغيرها من حكم الإزكان ، فأعظم ما فيما وصفت من الحكم بالإزكان خلاف ما أمر الله عز وجل به : أن يحكم بين عباده من الظاهر ، وما حكم به رسول الله بِكُلِّ شَيْءٍ .

ثم لم يمتنع من حكم بالإزكان إن اختلفت (٢) أقاويله فيه / حتى لو لم يكن آتىما ، بخلافه ما وصفت من الكتاب والسنة ، كان ينبغي أن تكون أكثر أقاويله متروكة عليه لضعف مذهبها فيها ، وذلك أنه يَزَكَّنُ فِي الشَّيْءِ الْحَلَالَ فَيُحْرِمُه . ثم يأتي ما هو أولى أن يحرمه منه إن كان له التحرير بالإزكان فلا يحرمه .

(١) في (ت): « بين » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

(٢) في (م ، ت): « اختلف » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

= والقاذورات: كل قول أو فعل مستتبّح ، كالزنا والشرب وغيره .

وصفحته: جانب ووجهه وناصيته ، والمراد من يظهر ما ستره أفضل .

[١٧٩٩] روى الشافعى : فى اللعان أحاديث كثيرة فى موضعين ، وسنخرجها فى موضعها إن شاء الله تعالى .

رقم [٢٣٦٤] وما بعده ونكتفى بأن نقول : إنه فى الموطأ والصحابيين :

\* ط: (٢/٥٦٦ - ٥٦٧) كتاب الطلاق - (١٣) باب ما جاء فى اللعان - عن ابن شهاب أن سهل ابن سعد الساعدى أخبره أن عبيرا العجلانى... ذكر الحديث .

\* خ: (٤/٦٨) كتاب الطلاق - (٤) باب من جوز الطلاق الثلاث - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

\* م: (٢/١١٢٩) كتاب اللعان - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١/١٤٩٢) .

[١٨٠٠] كر الشافعى هذا اللفظ فى الرسالة ( مسألة رقم ٤٢٨ ص ١٤٩ ) وفي إبطال الاستحسان ، فى آخر الكتاب ، وفيه إن أمره لَبَنٌ لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ ، وفي اللعان ، وهذا اللفظ الأخير عند عبد الرزاق من روایة داود بن الحسين ، عن عكرمة عن ابن عباس ، وسيأتي تفصيل ذلك فى رقم [٢٣٨] فى اللعان .

وجميع الروايات التي رواها الشافعى مسندة ليس فيها هذا اللفظ . والله تعالى أعلم .

فإن قال قائل: ومثل ماذا من البيوع؟ قيل: أرأيت رجلاً اشتري فرساً على أنها عقُوق<sup>(١)</sup>، فإن قال: لا يجوز البيع؛ لأن ما في بطنها مغيب غير مضمون بصفة عليه، قيل له: وكذلك لو اشتراها وما في بطنها بدينار؟ فإن قال: نعم، قيل: أرأيت إذا كان المتباعان بصيرين فقالا: هذه الفرس تَسْوَى خمسة دنانير إن كانت غير عقوق عشرة إن كانت عقوقاً، فأنا آخذها منك عشرة، ولو لا أنها عندي عقوق لم أرتكب على خمسة، ولكننا لا نشرط معها عقوقاً لإفساد البيع؟

فإن قال: هذا البيع يجوز؛ لأن الصفقة وقعت على الفرس دون ما في بطنها، ونيتها معاً وإظهارهما الزيادة لما في البطن لا يفسد البيع إذا لم تعقد الصفقة على ما يفسد البيع، ولا أفسد البيع ههنا بالنية، قيل له - إن شاء الله: وكذلك لا يحل نكاح المتعة ويفسخ؟ فإن قال: نعم، قيل: وإن كان أعزب، أو آهلاً؟ فإن قال: نعم، قيل: فإن أراد أن ينكح امرأة ونوى إلا يحبسها إلا يوماً أو عشرة، إنما أراد أن يقضى منها وطراً، وكذلك نوت هي منه، غير أنهما عقدا النكاح مطلقاً على غير شرط، فإن قال: هذا يحل، قيل له: ولم تفسد بالنية إذا كان العقد صحيحاً؟ فإن قال: نعم، قيل له - إن شاء الله: فهل تجد في البيوع شيئاً من الذرائع، أو في النكاح شيئاً من الذرائع تفسد به بيعاً أو نكاحاً أولى أن تفسد به البيع من شراء الفرس العقوق على ما وصفت، وكل ذات حمل سواها، والنكاح على ما وصفت؟ / فإذا لم تفسد بيعاً ولا نكاحاً بنية يتتصادق عليها المتباعان والمتناكحان أيما كانت نيتها ظاهرة، قبل العقد، ومعه، وبعده؟ وقلت: لا أفسد واحداً منها؛ لأن عقد البيع وعقد النكاح وقع على صحة، والنية لا تصنع شيئاً، وليس معها كلام، فالنية<sup>(٢)</sup> إذا لم يكن معها كلام، أولى إلا تصنع شيئاً<sup>(٣)</sup> يفسد به بيع، ولا نكاح.

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا لم يفسد على المتباعين نيتها، أو كلامهما، فكيف أفسدت عليهمما بأن أركنتَ عليهمما أنهما نويا، أو أحدهما شيئاً، والعقد صحيح، فأفسدت العقد الصحيح يازكانك أنه نوى فيه ما لو شرط في البيع أو النكاح فسد؟ فإن قال: ومثل ماذا؟ قال: قيل له مثل قولك<sup>(٤)</sup>، والله تعالى الموفق.

(١) عقوق: أى حامل أو حائل؛ ضد، والمراد هنا: حامل..

(٢-٣) ما بين الرقين سقط من (م)، وأثبتناه من (ص، ب، ت).

(٤) في (ص، م): «ذلك»، وما أثبتناه من (ب، ت).

## [٣٩] باب تفريع الوصايا للوارث

**قال الشافعى رحمة الله عليه:** فكل ما أوصى به المريض فى مرضه الذى يموت فيه لوارث من ملك مال ومنفعة بوجه من الوجه ، لم تخز الوصية لوارث بأى هذا كان .

## [٤٠] الوصية للوارث

**أخبرنا الربيع قال:** قال الشافعى<sup>(١)</sup> ضابطه : وإذا استأذن الرجل أن يوصى لوارث فى صحة منه أو مرض ، فأذنوا له أو لم يأذنوا فذلك سواء ، فإن وفوا له كان خيراً لهم وأتقى لله عز ذكره ، وأحسن فى الأحداثة أن يجيزوه ، فإن لم يفعلوا لم يكن للحاكم أن يجبرهم على شيء منه ، وذلك مما<sup>(٢)</sup> نقل عن رسول الله ﷺ من الميراث .

[١٨٠١] **قال الشافعى رحمة الله عليه:** أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهرى يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لأخبرنى فلان أن عمر بن

(١) في (ب): « قال الربيع: قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٢) في (ب): « بما » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

[١٨٠١] **روى الشافعى** هذا الأثر أكثر من مرة ؛ فرواه فى كتاب الدعوى والبيانات فى باب إجازة شهادة المحدود.

وفي ذلك الكتاب أيضاً ؛ فى المدعى والمدعى عليه .

وفي شهادة القاذف باختصار .

وفي المدعى والمدعى عليه جاء هذا الأثر - كما يلى :

أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهرى يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز ، لا شهد أخبرنى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك ، أو إن تبت قبلت شهادتك . قال: وسمعت سفيان يحدث به هكذا مراراً ، ثم سمعته يقول: شككت فيه ، قال سفيان: أشهد لأخبرنى ، ثم سمى رجلاً ، فذهب على حفظ اسمه فسألت: فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب ، وكان سفيان لا يشك أنه ابن المسيب . . . قلت لسفيان: شككت حين أخبرك أنه سعيد؟ قال: لا ، هو كما قال - أى عمر بن قيس - غير أنه قد كان دخلنى الشك .

وفي باب إجازة شهادة المحدود: قال الشافعى - رحمة الله تعالى: قلت لسفيان: فهو سعيد؟ قال: نعم ، إلا أنى شككت فيه ، فلما أخبرنى لم أشك ، ولم أثبته عن الزهرى حفظاً .

قال البيهقى في المعرفة (٧/٣٨٤): رواه محمد بن يحيى النعفى، عن أبي الوليد عن سليمان بن كثير ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب أن عمر قال لأبي بكرة ، وشبل بن عبد ، ونافع: من تاب منكم قبلت شهادته .

الخطاب خواصه قال لأبي بكره: «تب تقبل شهادتك» أو «إن تبت قبلت شهادتك» ، قال سفيان: سمي الزهرى الذى أخبره فحفظته ثم نسيه ، وشككت فيه ، فلما قمنا سألت من حضر فقال لى عمر <sup>(١)</sup> بن قيس: هو سعيد بن المسيب ، فقلت <sup>(٢)</sup> له : هل شككت فيما قال؟ فقال: لا ، هو سعيد بن المسيب <sup>(٣)</sup> غير شك .

١/٥٥٦ ص  
قال الشافعى خواصه : وكثيراً ما سمعته يحدثه فيسمى / سعيداً ، وكثيراً ما سمعته يقول: عن سعيد ، إن شاء الله . وقد روى غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك ، وزاد فيه أن عمر استتاب الثلاثة كتاب اثنان ، فأجاز شهادتها ، وأبى <sup>(٤)</sup> أبو بكره فرد شهادته .

#### [٤١] مسألة في العتق

قال: ومن أوصى بعتق عبده ولا يحمله الثالث ، فأجاز له بعض الورثة وأبى بعض أن يجيز عتق منه ما حمل الثالث وحصة من أجزار ، وكان الولاء للذى أعتق لا للذى أجاز إن قال: أجزت ، لا أرد ما فعل الميت ولا أبطله ، من قبل أنه لعله أن يكون لزمه عتقه فى حياته ، أو وجه ذكره مثل هذا ، ومن أوصى له بثلث رقيق وفيهم من يعتق عليه ، إذا ملكه فله الخيار فى أن يقبل أو يرد الوصية ، فإن قبل عتق عليه من يعتق عليه إذا ملكه ، وقُوماً عليه ما بقى منه إن كان موسراً وكان له ولاؤه .

ويعتق / على الرجل كل من ولد الرجل من : أب ، وجد أب ، وجد أم ، إذا

٢/٢٢١ ت

(١) في (ب) : «عمرو» ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(٣) «أبى» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ت) .

ورواه الأوزاعى أيضًا عن الزهرى ، عن ابن المسيب أن عمر استتاب أبا بكره .

وفي باب المدعى والمدعى عليه من الأم فى كتاب الدعوى والبيانات ، قال الشافعى:

وأخبرنا من أتى به من أهل المدينة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان قبل شهادتها ، وأبى أبو بكره أن يرجع فرد شهادته .

\* خ: (٢/٢٥٠) (٥٢) كتاب الشهادات - (٨) باب شهادة القاذف والسارق والزاني - قال البخارى تعليقاً: وجلد عمر أبا بكره وشبل بن معبد ، ونافعاً بقذف المغيرة ، ثم استتابهم ، وقال: من تاب قبلت شهادته .

(وانظر : فتح البارى ٥/٢٥٦) .

\* المستدرك: (٣/٤٤٨ - ٤٤٩) كتاب معرفة الصحابة - من طريق أبى عتاب سهل بن حماد ، عن أبى كعب صاحب الحرير ، عن عبد العزيز بن أبى بكره ... فذكر القصة .

كان له والدًا من جهة من الجهات وإن بَعْدُ . وكذلك كل من كان ولدًا بأى جهة من الجهات وإن بعد ، ولا يعتق عليه أخ ، ولا عم ، ولا ذو قرابة غيرهم .

ومن أوصى لصبي لم يبلغ بأبيه أو جده كان للوصي أن يقبل الوصية ؛ لأنه لا ضرر عليه في أن يعتق على الصبي ، وله ولاؤه ، وإن أوصى له ببعضه لم يكن للولي أن يقبل الوصية على الصبي ، وإن قبل لم يُقْوِمْ على الصبي ، وعتق منه ما ملك الصبي ، وإنما يجوز له<sup>(١)</sup> أمر الولي فيما زاد الصبي ، أو لم<sup>(٢)</sup> ينقص ، أو فيما لا بد له منه . فاما ما ينقصه مما له منه بد فلا يجوز عليه ، وهذا نقص له منه بد ، وإذا كان العبد بين اثنين ، فأعطى أحدهما خمسين ديناراً على أن يعتقه ، أو يعتق نصبيه منه ، فأعتقه عتق عليه ورجع شريكه عليه بنصف الخمسين<sup>(٣)</sup> ، وأخذها ونصف قيمة العبد ، وكان له ولاؤه ، ورجع السيد على العبد بالخمسة والعشرين التي قبضها منه السيد ، ولو كان السيد قال: إن سلمت لي هذه الخمسون فأنت حر ، لم يكن حرًا وكان للشريك أن يأخذ منه نصف الخمسين ؛ لأنه مال العبد وماليه بينهما .

ومن قال: إذا مات فنصف غلامي حر ، فنصف غلامه حر<sup>(٤)</sup> ولا يعتق عليه النصف الثاني وإن حمل ذلك ثلثه ؛ لأنه إذا مات فقد انقطع ملكه عن ماله ، وإنما كان له أن يأخذ من ماله ما كان حيًا ، فلما أوقع العتق في حال ليس هو فيها مالك لم يقع منه إلا ما أوقع ، وإذا كنا في حياته لو أعتق نصف ملوكه ونصفه لغيره وهو معسر ، لم نعتقه عليه فهو بعد الموت لا يملك في حاله التي أعتق فيها ، ولا يفيد ملوكًا بعده ، ولو أعتقه بتعتقه في مرضه ، عتق عليه كله ؛ لأنه أعتق وهو مالك للكل أو الثالث ، وإذا مات فحمل الثالث عتق كله ، ويدئ على التدبير والوصايا .

قال الشافعى: وإذا كان العبد بين رجلين أو أكثر ، فأعتق أحدهم وهو موسى ، وشركاؤه غَيْبٌ عتق كله ، وبُومٌ فدفع إلى وكلاء شركائه نصبيهم من العبد وكان حرًا ، وله ولاؤه ، فإن لم يكن لهم وكلاء وقف ذلك لهم على أيدي من يضمنه بالنظر من القاضى لهم ، أو أقره على المعتق إن كان ملياً ، ولا يخرجه من يديه إذا كان ملياً ماموناً ، إنما يخرجه إذا كان غير مامون ، وإذا قال الرجل لعبد: أنت حر على أن عليك مائة

(١) «له»: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ب) .

(٢) «لم»: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٣) في (ص ، م): «خمسين» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٤) «نصف غلامه حر»: سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، ت) .

دينار، أو خدمة سنة ، أو عمل كذا ، فقبل العبد العتق على هذا لزمه ذلك ، وكان ديناً عليه ، فإن مات قبل يخدم رجع عليه المولى بقيمة الخدمة في ماله إن كان له .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو قال في هذا: أقبل العتق ولا أقبل ما جعلت على لم يكن حراً ، وهو كقولك: أنت حر إن ضمنت مائة دينار ، أو ضمنت لي كذا وكذا ، ولو قال: أنت حر وعليك مائة دينار ، وأنت حر ثم عليك مائة دينار أو خدمة ، فإن الزمه العبد نفسه أو لم يلزمته نفسه عتق في الحالين معًا ، ولم يلزم منه شيء ؛ لأنه أعتقه ، ثم استأنف أن / جعل عليه شيئاً فجعله على رجل لا يملكه ، ولم يعقد به<sup>(١)</sup> شرطاً ، فلا يلزم إلا أن يتطلع بأن يضمنه له .

ب/٥٥٦  
ص

١/٢٢٦  
ت

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا أعتق الرجل شركاً له في عبد ، فإنما أنظر إلى الحال التي أعتق فيها: فإن كان موسراً ساعة أعتقه<sup>(٢)</sup> ، وجعلت<sup>(٣)</sup> له ولاءه ، وضمتنهُ نصيب شركائه ، وقومته بقيمة حين وقع العتق ، وجعلته حين وقع العتق حراً جناته وجناته عليه وشهادته وحدوده وجميع أحکام حر / وإن لم يدفع القيمة ، ولم يرتفع إلى القاضى إلا بعد سنة أو أكثر ، وإن كانت قيمته يوم أعتقه مائة دينار ثم نقصت ، ثم لم يرافقه إلى الحاكم حتى تصير عشرة أو زادت حتى تصير أبداً فسواه ، وقيمة مائة . وإن كانت المعتقة أمة فولدت أولاداً بعد العتق ، فالقيمة قيمة الأم يوم وقع العتق حاملاً كانت أو غير حامل ، ولا قيمة لما حدث من الحمل ، ولا من الولادة بعد العتق ؛ لأنهم أولاد حرة .

ولو كان العبد بين رجلين فأعتقه أحدهما ، وأعتقه الثاني بعد عتق الأول ، فعتقه باطل ، وهو إذا<sup>(٤)</sup> كان الأول موسراً فله ولاؤه وعليه قيمته ، وإن كان معسراً فعتق الثاني جائز ، والولاء بينهما ، وإن أعتقا جميعاً معًا لم يتقدم أحدهما صاحبه في العتق كان حراً ولهم ولاؤه بينهما<sup>(٥)</sup>. وهكذا<sup>(٦)</sup> إن ولأيا رجلاً عتقه فأعتقه كان حرًا ، وكان ولاؤه بينهما<sup>(٧)</sup>. ولو قال أحدهما لصاحبه: إذا أعتقته فهو حر، فأعتقه صاحبه كان حرًا حين<sup>(٨)</sup>

(١) « به »: ساقطة من (م) ، وأبنتهما من (ص ، ب ، ت) .

(٢) في (ص ، م ، ت): « أعتقه » ، وما أبنته من (ب) .

(٣) في (ص ، م ، ت): « وجعل » ، وما أبنته من (ب) .

(٤) في (ب): « وهذا إن » ، وما أبنته من (ص ، م ، ت) .

(٥) « بينهما »: ساقطة من (ب) ، وأبنتهما من (ص ، م ، ت) .

(٦) ما بين الرقين سقط من (ص ، م) ، وأبنته من (ب ، ت) .

(٧) « حين »: ساقطة من (ص) ، وأبنتهما من (ب ، ت ، م) .

قال المعتق ، ولا يكون حرّاً لو قال: إذا أعتقتك فأنت حرّ ، لأنّه أوقع العتق بعد كمال<sup>(١)</sup> الأول ، وكان كمن قال إذا أعتقته فهو<sup>(٢)</sup> حرّ ؛ ولا التفت إلى القول الآخر . وإذا كان العبد بين شريكين فأعتقه أحدهما وهو معاشر ، فنصيبيه حرّ وللمعتق نصف ماله ، وللذى لم يعتق نصفه ، ولو كان موسراً كان حرّاً، وضمن لشريكه نصف قيمته ، وكان مال العبد بينهما ، ولا مال للعبد إنما ماله مالكه إذا<sup>(٣)</sup> شاء أن يأخذه أحدهما ، وعتقه غير هبة ماله .

**قال الشافعى روى:** وهو غير ماله ، وهو يقع عليه العتق ولا يقع على ماله . ولو قال رجل لغلامه: أنت حرّ ، ولماك أنت حرّ ، كان الغلام حرّاً ، ولم يكن المال حرّاً ما كان المال<sup>(٤)</sup> من حيوان أو غيره ، لا يقع العتق إلا على بني آدم ، وإذا أعتق الرجل عبداً بيته وبين رجل ، وله من المال ما يعتق عليه ثلاثة أرباعه ، أو أقل ، أو أكثر ، إلا أن الكل لا يخرج<sup>(٥)</sup> عتق عليه ما احتمل ماله منه ، وكان له من ولاته بقدر ما عتق منه ، ويرق منه ما بقي ، وسواء فيما وصفت العبد بين المسلمين ، أو المسلم<sup>(٦)</sup> والنصراني . وسواء أيهما أعتقه ، وسواء كان العبد مسلماً أو نصرانياً ، فإذا أعتقه النصراني وهو موسر فهو حرّ كله ، وله ولاية ، وهو فيه مثل المسلم إلا أنه لا يرثه لاختلاف الدينين ، كما لا يرث ابنه ، فإن أسلم بعد ، ثم مات المولى المعتق ورثه ، ولا يعود<sup>(٧)</sup> النصراني أن يكون مالكاً معتقاً ، فعتق المالك جائز .

[١٨٠٢] وقد قال رسول الله ﷺ: «الولاء من أعتق» ، ولا يكون مالكاً لمسلم فلو أعتقه لم يجز عتقه ، فاما مالك معتق يجوز عتقه ولا يكون له ولاية فلم اسمع بهذا ، وهذا خلاف السنة ، وإذا ملك الرجل أباها<sup>(٨)</sup> أو أمه بميراث عتقا عليه ، وإذا ملك بعضهما عتق منها ما ملك ، ولم يكن عليه أن يقوما عليه؛ لأن الملك لزمه وليس له دفعه ؛ لأنه

(١) ما بين الرقعين سقط من (ص) ، وأبنته من (ب ، ت ، م) .

(٢) في (ب): «إن» ، وما أبنته من (ص ، م ، ت) .

(٣) «الملك»: ساقطة من (ت) ، وأبنته من (ص ، م ، ب) .

(٤) «لا يخرج»: سقط من (ص ، م ، ت) ، وأبنته من (ب) .

(٥) في (ص): «المسلمين» ، وما أبنته من (ب ، ت ، م) .

(٦) في (ب): «يعد» ، وما أبنته من (ص ، م ، ت) .

(٧) «أباها»: ساقطة من (م) ، وأبنته من (ص ، ب ، ت) .

ليس له دفع الميراث ؛ لأن حكم الله - عزوجل - أنه نقل ميراث الموتى إلى الأحياء الوارثين ، ولكن له لو أوصى له ، أو وهب له ، أو تصدق به عليه ، أو ملكه بأي ملك ما شاء غير الميراث عتق عليه ، وإن ملك بعضهما<sup>(١)</sup> بغير ميراث كان عليه أن يُقْوِمَا عليه ، ولو اشتري بعضهما ؛ لأنه قد كان له دفع هذا الملك كله ، ولم يكن عليه قبوله ، ولم يكن مالكًا له إلا بأن يشاء ، فكان اختياره<sup>(٢)</sup> الملك ملك ماله قيمة ، والعتق يلزم العبد أحب أو كره .

ولو<sup>(٣)</sup> أعتق الرجل شخصاً له في عبد قوم عليه فقال عند القيمة: إنه آبق ، أو سارق، كلف البيضة ، فإن جاء بها / قوم كذلك ، وإن<sup>(٤)</sup> أقر له شريكه قوم كذلك ، وإن لم يقر له شريكه أحلف ، فإن حلف قوم<sup>(٥)</sup> بريئا من الإباق والسرقة ، / فإن نكل عن اليمين رددنا اليمين على المعتق ، فإن حلف قومناه آبقاً سارقاً ، وإن نكل قومناه صحيحًا.

١/٥٥٧  
ص  
٢/٢٢  
ت

## [٤٢] باب الوصية بعد الوصية

قال الشافعى خواصه: / ولو أوصى رجل بوصية<sup>(٦)</sup> مطلقة ، ثم أوصى بعدها بوصية أخرى ، انفذت الوصيتان معاً ، وكذلك إن أوصى بالأولى فجعل إنفاذها إلى رجل ، وبالآخرى فجعل إنفاذها إلى رجل ، كانت كل واحدة من الوصيتين إلى من جعلها إليها . وإن كان قال في الأولى وجعل وصيته ، وقضاء دينه وتركه إلى فلان ، وقال في الأخرى مثل ذلك ، كان كل ما قال في واحدة من الوصيتين ليس في الأخرى إلى الوصى في تلك الوصية دون صاحبه ، وكان قضاء دينه وولاية تركته إليها معاً .

ولو قال في إحدى الوصيتين: أوصى بما في هذه الوصية إلى فلان ، وقال في الأخرى: أوصى بما في هذه الوصية ، وولاية من خلف ، وقضاء دينه ، إلى فلان فهذا مفرد بما أفرده به من قضاء دينه ، وولاية تركته ، وما في / وصيته ليست في الوصية الأخرى ، وشريك مع الآخر فيما في الوصية الأخرى .

١/٥٥٣  
ص

- (١) في (ص ، ت): «بعضها» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٢) «اختياره»: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
- (٣) في (ت): «إذا» ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
- (٤-٥) ما بين الرقعين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ت ، ب) .
- (٦) «بوصية»: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ب) .

### [٤٣] باب الرجوع في الوصية

قال الشافعى رحمة الله عليه: وللرجل إذا أوصى بوصية تطوع بها أن ينقضها كلها ، أو يبدل منها ما شاء ؛ التدبير أو غيره ما لم يمت ، وإن كان فى وصيته إقرار بدين ، أو غيره ، أو عتق بثات ، فذلك شيء واجب<sup>(١)</sup> عليه أوجبه على نفسه فى حياته لا بعد موته ، فليس له أن يرجع من ذلك فى شيء .

### [٤٤] باب ما يكون رجوعاً في الوصية وتغييرًا لها ، وما لا يكون رجوعاً ولا تغييرًا

قال الشافعى خطيبه : وإذا أوصى رجل بعد بعيته لرجل ، ثم أوصى بذلك العبد بعيته لرجل ، فالعبد بينهما نصفان ، ولو قال: العبد الذى أوصيت به لفلان لفلان ، أو قد أوصيت بالعبد الذى أوصيت به لفلان لفلان ، كان هذا ردًا للوصية الأولى ، وكانت وصيته للأخر منها ، ولو أوصى لرجل بعد ، ثم أوصى أن يباع ذلك العبد ، كان هذا دليلاً على إبطال وصيته به ، وذلك أن البيع والوصية لا يجتمعان فى عبد ، وكذلك لو<sup>(٢)</sup> أوصى لرجل بعد ، ثم أوصى بعتقه ، أو أخذ مال منه وعتقه ، كان هذا كله إبطالاً للوصية به للأول . ولو أوصى لرجل بعد ثم باعه ، أو كاتبه ، أو دبره<sup>(٣)</sup> ، أو وهبه ، كان هذا كله إبطالاً للوصية فيه .

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو أوصى به لرجل ثم أذن له فى التجارة ، أو بعثه تاجرًا إلى بلد ، أو أجره ، أو علمه كتاباً ، أو قرأتنا ، أو علمًا ، أو صناعة ، أو كساه ، أو وهب له مالاً أو زوجه ، لم يكن شيء من هذا / رجوعاً في الوصية .

١٢٢٣  
 ولو كان الموصى به طعاماً فباعه ، أو وهبه ، أو أكله ، أو كان حنطة فطحنتها ، أو دقيقاً فعجنها أو خبزه ، أو حنطة فجعلها سويقاً ، كان هذا كله كنفاض الوصية ، ولو أوصى له بما فى هذا البيت من الحنطة ثم خلطها بحنطة غيرها ، كان هذا إبطالاً للوصية ، ولو أوصى له مما فى البيت بمكيلة حنطة ، ثم خلطها بحنطة مثلها ، لم يكن هذا إبطالاً للوصية وكانت له المكيلة التى أوصى بها له .

(١) في (ب): «واجب» ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٢) في (م ، ت): «إن» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (م): «ثم دبر» ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ت) .

## [٤٥] / تغيير وصية العتق

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا الشافعى إملاء قال: وللموصى أن يغير من وصيته ما شاء من تدبیر وغير تدبیر؛ لأن الوصية عطاء يعطيه بعد الموت، فله الرجوع فيه ما لم يتم لصاحبته بموته، قال: وتجوز وصية كل من عقل الوصية من بالغ محجور عليه، وغير بالغ<sup>(١)</sup>؛ لأننا إنما نحبس عليه ماله ما لم يبلغ رشه، فإذا صار إلى أن يتحول<sup>(٢)</sup> ملكه لغيره لم نمنعه أن يتقرب إلى الله تعالى في ماله بما أجازت له<sup>(٣)</sup> السنة من الثالث . قال: ونقتصر في الوصايا على الثالث .

[١٨٠٣] واللحجة في أن يقتصر بها على الثالث ، وفي أن تجوز لغير القرابة حديث عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة ملوكين له عند الموت فأقرع النبي ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، فاقتصر بوصيته على الثالث ، وجعل عنته في المرض إذا مات وصية ، وأجازها للعيid وهم غير قرابة ، وأحب إلينا أن يوصى للقرابة .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله ، أو شيء مسمى من دنانير أو دراهم أو عرض من العروض ، وله مال حاضر لا يتحمل ما أوصى به ، ومال غائب فيه فضل عما أوصى به ، أعطينا الموصى له ما أوصى له بما<sup>(٤)</sup> بينه وبين أن يستكمل ثلث المال الحاضر ، وبقيانا ما بقى له ، وكلما حضر من المال شيء دفعنا إلى الورثة ثلثيه ، وإلى الموصى له ثلثه ، حتى يستوفوا وصاياتهم ، وإن هلك المال الغائب هلك منهم ومن الورثة ، وإن أبطا عليهم أبطا عليهم معاً ، وأحسن حال الموصى له أبداً أن يكون كالوارث ما احتملت الوصية الثالث ، فإذا عجز الثالث عنها سقط معه ، فاما أن يزاد أحد بحال أبداً على ما أوصى له به قليلاً أو كثيراً فلا ، إلا<sup>(٥)</sup> أن يتطلع له الورثة فيهبون له من أموالهم .

(١) في (ص): «وعليه بالغ» ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(٢) في (ت ، ب): «يحول» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) «له»: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .

(٤) في (ص ، م): «ما» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٥) «إلا»: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .

رأيت من زعم أن رجلاً لو أوصى لرجل بثلاثة دراهم ، وترك ثلاثة دراهم ، وعرضًا غائبًا يساوى ألف ألف ، فقال: **أخير**<sup>(١)</sup> الورثة بين أن يعطوا الموصى له هذه الثلاثة دراهم كلها ويسلم لهم ثلث مال الميت ، أو أجبرهم<sup>(٢)</sup> على درهم من الثلاثة لأنه ثلث ما حضر ، وأجعل للموصى له ثلثي الثالث فيما غاب من ماله ، أليس كان أقرب إلى الحق وأبعد من الفحش في الظلم لو خيرهم<sup>(٣)</sup> على أن يعطوه من الثلاثة دراهم درهماً ؟ فإذا لم يجز عنده أن يجبرهم على درهمين يدفعونها ؛ من قبل أنه لا يكون له أن تسلم إليه وصيته ، ولم تأخذ الورثة ميراثهم ، كان أن<sup>(٤)</sup> يعطوه قيمة ألف أحرم عليه وأفحش في الظلم ، وإنما أحسن حالات الموصى له أن يستوفى ما أوصى له به ، لا يزيد عليه شيء ، ولا يدخل عليه التقص ، فاما الزيادة فلا تحمل ، ولكن كلما حضر من مال الميت أعطينا الورثة / الثالثين وله الثلث حتى يستوفى وصيته .

٢٤٣/ب ت

وكذلك لو أوصى له بعد عينه ولم يترك الميت غيره إلا مالاً غائباً ، سلمنا له<sup>(٥)</sup> ثلثه ، وللورثة الثالثين ، وكلما حضر من المال الغائب شيء له ثلث زدنا<sup>(٦)</sup> الموصى له في العبد أبداً حتى يستوفي رقبته ، أو يعجز الثالث فيكون له ما حمل الثالث ، ولا أبالى ترك الميت داراً أو أرضاً أو غير ذلك ؛ لأنه لا مأمون في الدنيا ، قد تنهدم الدار وتخترق ويتأتى السيل عليها فينسف أرضها وعمارتها ، وليس من العدل أن يكون للورثة ثلثان بكتاب الله - عز وجل<sup>(٧)</sup> - وللموصى له ثلث تطوعاً من الميت ، فيعطي بالثلث ما لا تعطى الورثة بالثلثين .

## [٤٦] باب وصية الحامل

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعى رضي الله عنه: تجوز وصية الحامل ما لم يحدث لها مرض غير الحمل كالأمراض التي يكون فيها صاحبها مضنياً<sup>(٨)</sup> ، أو تجلس بين القوابل

(١) في (ص ، م ، ت): «أجيزة» ، وما أبنته من (ب) .

(٢) في (ص ، م ، ت): «لو أجبرهم» ، وما أبنته من (ب) .

(٣) في (ب): «جبرهم» ، وما أبنته من (ص ، م ، ت) .

(٤) «أن»: ساقطة من (ص) ، وأبنته من (ب ، ت ، م) .

(٥) في (ت): «إليه» ، وما أبنته من (ص ، م ، ب) .

(٦) في (ص): «زياد» ، وما أبنته من (م ، ب ، ت) .

(٧) «الله عز وجل»: سقط من (م) ، وأبنته من (ص ، ب ، ت) .

(٨) في (ص): «مضنياً» ، وما أبنته من (ب) .

وضنى: مرض مرضًا مخاطرًا كلما ظن برؤه نكس . (القاموس) .

فيضر بها الطلاق ، فلو أجزت أن توصى حامل مرة ولا توصى أخرى / كان لغيرى أن يقول: إذا ابتدأ الحمل تغنى نفسها ، أو تغير عن حال الصحة ، وتنكره الطعام ، فلا أجيزة وصيتها فى هذه الحال ، وأجزت وصيتها إذا استمرت فى الحمل وذهب عنها الغثيان ، والنعاس ، وإقهاه الطعام<sup>(١)</sup> ، ثم يكون أولى أن يقبل قوله من فرق بين حالها قبل الطلاق ، وليس فى هذا وجه يحتمله إلا ما قلنا ؛ لأن الطلاق حادث كالتلف ، أو كأنه وجع فى الأرض مُضِنٌ وأخوفه ، أو لا تجوز وصيتها إذا حملت بحال ؛ لأنها حاملاً مخالفة حالها غير حامل .

وقال<sup>(٢)</sup> في الرجل يحضر القتال: تجوز هبته ، وجميع ما صنع في ماله في كلّ ، ما لم يجرح ، فإذا جرح جرحاً مخوفاً فهذا كالمرض المرضي أو أشد خوفاً فلا يجوز ما صنع في ماله إلا الثالث ، وكذلك الأسير يجوز له ما صنع في ماله ، وكذلك من حل عليه القصاص ما لم يقتل أو يجرح من قبل أنه قد يمكن أن يحيا .

## [٤٧] صدقة الحى عن الميت

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا الشافعى إملاء قال: يلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث: حج يؤدى عنه ، وما يصدق به عنه<sup>(٣)</sup> أو يقضى ، ودعاء ، فأما ما سوى ذلك من صلاة أو صيام فهو لفاعله دون الميت ، وإنما قلنا بهذا دون ما سواه استدلالاً بالسنة في الحج خاصة ، والعمرة مثله قياساً ، وذلك الواجب دون التطوع . ولا يحج أحد عن أحد تطوعاً ؛ لأنّه عمل على البدن ، فأما المال فإن<sup>(٤)</sup> الرجل يجب عليه فيما لله<sup>(٥)</sup> الحق من الزكاة وغيرها ، فيجزيه أن يؤدى عنه بأمره؛ لأنّه إنما أريد بالفرض فيه تأداته إلى أهله ، لا عمل على البدن ، فإذا عمل أمره عنى على ما فرض في مالى فقد أدى الفرض عنى .

وأما الدعاء فإن الله جل وعز ندب العباد إليه ، وأمر رسول الله ﷺ به ، فإذا جاز أن يدعى للأخر حياً جاز أن يدعى له ميتاً ، ولتحقه - إن شاء الله تعالى - بركة ذلك ، مع

(١) الإقهاه: قلة الشهوة للطعام . (القاموس) .

(٢) في (ب): « وقد قال » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٣) « به عنه »: سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(٤) في (ت): « فلان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ب): « له » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

أن الله عز ذكره واسع لأن<sup>(١)</sup> يوفى الحى أجره ، ويدخل على الميت منفعته ، وكذلك كلما تطوع رجل عن رجل صدقة تطوع .

١/٥٥٣

ص

١/٢٢٤

ت

## [٤٨] / باب الأوصياء

/ قال الشافعى رحمة الله عليه: ولا تجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم عدل ، أو امرأة كذلك ، ولا تجوز إلى عبد أجنبى ، ولا عبد الموصى ، ولا عبد الموصى له<sup>(٢)</sup> ، ولا إلى أحد لم تتم فيه الحرية من مكاتب ولا غيره ، ولا تجوز وصية مسلم إلى مشرك .

فإن قال قائل: فكيف لم تجز الوصية إلى من ذكرت أنها<sup>(٣)</sup> لا تجوز إليه؟ قيل: لا تعد الوصية أن تكون كوكالة الرجل في الحق له ، فلستنا<sup>(٤)</sup> نرد على رجل وكل عبداً كافراً خاتئاً؛ لأنه أملك بماله ، ونجيز له أن يوكل بما يجوز له في ماله ، ولا نخرج من يديه ما دفع إليه منه ، ولا نجعل عليه فيه أميناً ، ولا أعلم أحداً يجيز في الوصية ما يجيز في الوكالة من هذا وما أشبهه ، فإذا صاروا إلى إلا يجيزوا هذا في الوصية ، فلا وجه للوصية إلا بأن يكون الميت نظر لمن أوصى له بدين ، وتطوع من ولاته ولده فأسنده إليه بعد / موته ، فلما خرج من ملك<sup>(٥)</sup> الميت فصار يملكه وارث ، أو ذو دين ، أو موصى له لا يملكه الميت ، فإذا قضى عليهم فيما كان لهم بسببه قضاء<sup>(٦)</sup> يجوز أن يتذرع الحاكم القضاء لهم به؛ لأنه نظر لهم أجزته ، وكان فيه معنى أن يكون من أسنده ذلك إليه يعطى عليهم من الثقة بمودة للميت ، أو للموصى لهم ، فإذا ولي حرراً أو حرة عدلين أجزنا ذلك لهما ؛ بما وصفت من أن ذلك يصلح على الابتداء للحاكم أن يولى أحدهما ، فإذا لم يول من هو في هذه الصفة بان لنا أن قد أخططاً عامداً، أو مجتهداً على غيره ، ولا نجيز خطأ على غيره إذا بان ذلك لنا ، كما نجيز أمر الحاكم فيما احتمل أن يكون صواباً ، ولا نجيزه فيما بان خطأه ، ونجيز أمر الوالى فيما يصنع<sup>(٧)</sup> نظراً ، ونرده فيما صنع في<sup>(٨)</sup> مال

(١) في (ت): «واسع المغفرة لأن» ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

(٢) في (ت ، م ، ص): «به» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م): «أنه» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٤) في (ص): «قلنا» ، وما أثبتناه من (م ، ب ، ت) .

(٥) في (ت): «مال» ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٦) في (ص): «قصداً» ، وما أثبتناه من (م ، ب ، ت) .

(٧) في (ب): «صنع» ، وما أثبتناه من (م ، ت ، ص) .

(٨) في (ب): «من» ، وما أثبتناه من (م ، ت ، ص) .

٢/٥٥٣

ص

من يلى غير نظر ، ونجيز قول الرجل والمرأة فى نفسه فيما أمكن أن يكون صدقًا ، ولا نجيزه فيما لا يمكن أن يكون صدقًا ، وهكذا كل من شرطنا عليه فى نظره أن يجوز بحال لم يجز فى الحال التى يخالفها .

وإذا أوصى الرجل إلى من تجوز وصيته ، أجزنا الوصية<sup>(١)</sup> ثم حدث للموصى إليه حال تخرجه من حد أن يكون كافياً لما أستند إليه أو أميناً عليه ، أخرجت الوصية من يديه إذا لم يكن أميناً ، وأضنم إليه إذا كان أميناً ضعيفاً عن الكفاية قوياً على الأمانة ، فلن ضعف عن الأمانة أخرج بكل حال ، وكلما صار من أبدل مكان وصى إلى تغير فى أمانة أو ضعف ، كان مثل الوصى يبدل مكانه كما يبدل مكان الوصى إذا تغير حاله .

وإذا<sup>(٢)</sup> أوصى إلى رجلين فمات أحدهما ، أو تغيرت حاله<sup>(٣)</sup> ، أبدل مكان الميت أو المتغير رجل آخر ؛ لأن الميت لم يرض قيام أحدهما دون الآخر .

وإذا<sup>(٤)</sup> أوصى رجل إلى رجل فمات الموصى إليه ، وأوصى بما أوصى به إلى رجل لم يكن وصيُّ الموصى<sup>(٥)</sup> وصيًّا للميت الأول ؛ لأن الميت الأول لم يرض الموصى الآخر .

٢٢٦/ب  
قال الشافعى : ولو كان<sup>(٦)</sup> قال : أوصيت إلى فلان ، فإن حدث / به حدث فقد أوصيت إلى من أوصى إليه ، لم يجز ذلك له<sup>(٧)</sup> لأنه إنما أوصى بمال غيره ، وينبغي للقاضى أن ينظر فيمن أوصى إليه الوصى الميت ، فإن كان كافياً أميناً ، ولم يجد آمن منه أو مثله فى الأمانة من يراه أمثل لتركة الميت من ذى قربة الميت ، أو مودة له<sup>(٨)</sup> ، أو قربة لتركته ، أو مودة لهم ، ابتدأ توليه بتركة الميت ، وإن وجد أكفاً وأملاً ببعض هذه الأمور منه ولَّى الذى يراه أفعى لمن يوليه أمره ، إن شاء الله .

٢٢٤/ب  
قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اختلف الوصييان ، أو الموليان ، أو / الوصى والمولى معه فى المال ، قسم ما كان منه يقسم ، فجعل فى أيديهما نصفين ، وأمر بالاحتفاظ بما لا يقسم منه معًا ، وإذا أوصى الميت بإنكاج بناته إلى رجل ، فإن كان وليهن

(١) «أجزنا الوصية» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٢) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

(٤) في (ب) : «ولو» ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٥) في (ت ، ب) : «الوصى» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) «كان» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ت) .

(٧) «له» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ت) .

(٨) «له» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ب) .

الذى لا أولى منه زوجهن بولاية النسب أو الولاية دون الوصية جاز ، وإن لم يكن ولديهن لم يكن له أن يزوجهن ، وفي إجازة تزويع الوصي إبطال للأولياء إذا كان الأولياء أهل النسب ، ولا يجوز أن يلي غير ذى نسب .

فإن قال قائل: يجوز بوصية الميت أن يلى ما كان يلى الميت ؟ فالملىت لا ولاية له على حى ، فيكون يلى أحد بولاية الميت ، إذا مات صارت الولاية لأقرب الناس بالزموجة من قبل أيتها بعده ، أحبت ذلك ، أو كرهته . ولو جاز هذا لوصى الأب جاز لوصى الأخ والمولى ، ولكن لا يجوز لوصى .

فإن قيل: قد يوكل أبوها الرجل فيزوجها ، فيجوز ؟ قيل: نعم ، ووليها من كان ، والولاية حيث ذكرت للحى منها ، ووكيله<sup>(١)</sup> يقوم مقامه .

قال الشافعى رحمه الله: فإذا قال الرجل: قد أوصيت إلى فلان بتركتى ، أو قال: قد أوصيت إليه بمالى ، أو قال: بما خلفت .

قال الريبع: أنا أجيب فيها أقول: يكون وصياً بالمال<sup>(٢)</sup> ولا يكون إليه من النكاح شيء ، إنما النكاح إلى العصبة الأقرب فالأقرب من المزوجة ، والله تعالى أعلم .

#### [٤٩] باب ما يجوز للوصى أن يصنعه / في أموال اليتامي

١/٥٥٤

ص  
قال الشافعى غوثى: يخرج الوصى من مال اليتيم كل ما لزم اليتيم من زكاة ماله وجنابته ، وما لا غنى به عنه من كسوته ونفقته بالمعروف ، وإذا بلغ الحلم ولم يبلغ رشده زوجه ، وإذا احتاج إلى خادم ومثله يخدم اشتري له خادم ، وإذا ابتعى له نفقة وكسوة فسرق ذلك أخلف له مكانها ، وإن أتلف ذلك فائته يوماً يوماً وأمر<sup>(٣)</sup> بالاحتفاظ بكسوته، فإن أتلفها رفع<sup>(٤)</sup> ذلك إلى القاضى ، وينبغى للقاضى أن يحبسه فى إتلافها ويحيشه ، ولا بأس بأن يأمر أن يكسى أقل ما يكفيه فى البيت مما لا يخرج فيه ، فإذا رأى أن قد أديبه أمر بكسوته ما يخرج فيه ، وينفق على امرأته إن زوجه ، وخداد إن كانت لها بالمعروف ويكسوها .

(١) في (ب): «والوكيل» ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٢) في (ص ، م): «وصايا المال» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) في (ب): «وأمره» ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٤) في (ت): «رجع» ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

وكذلك ينفق على جاريته<sup>(١)</sup> إن اشتراها له ليطاها<sup>(٢)</sup> ، ولا أرى أن يجمع له أمرأتين ، ولا جاريتين للوطء وإن اتسع<sup>(٣)</sup> ماله ؛ لأننا إنما نعطيه منه ما فيه الكفاية مما يخرج من حد الضيق ، وليس بأمرأة ولا جارية لوطء ضيق إلا أن تقسم أيتها كانت عنده حتى لا يكون فيها موضع للوطء فینکح ، أو يتسرى إذا كان ماله محتملاً لذلك ، وهذا مما<sup>(٤)</sup> لا صلاح له إلا به إن كان يأتي النساء ، فإن كان مجبوباً أو حصوراً<sup>(٥)</sup> فأراد جارية يتلذذ بها لم تشرت له ، وإن أراد جارية للخدمة اشتريت له ، فإن أراد أن يتلذذ بها تلذذ بها ، وإن أراد امرأة لم يزوجها ؛ لأن هذا مما له منه<sup>(٦)</sup> بد ، وإذا زوج المولى عليه فأكثر طلاقها أحببت أن يتسرى ، فإن اعتق فالعتق مردود عليه .

١٨٠  
ص

[٥٠] / الوصية<sup>(٧)</sup> التي<sup>(٨)</sup> صدرت من الشافعى رضي الله عنه<sup>(٩)</sup>

قال الربيع بن سليمان: هذا كتاب كتبه محمد بن إدريس بن العباس الشافعى رضي الله عنه  
/ في شعبان سنة ثلاثة ومائتين ، وأشهد الله عالم خاتمة الأعين وما تخفي الصدور ،  
وكفى به جل ثناؤه شهيداً ، ثم من سمعه<sup>(١٠)</sup> أنه شهد<sup>(١١)</sup> أن لا إله إلا الله وحده لا  
شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، لم يزل يدين بذلك ، وبه يدين حتى يتوفاه الله  
وبيعثه عليه إن شاء الله ، وأنه يوصى نفسه وجماعة من سمع وصيته بإحلال ما أحل الله  
عز وجل في كتابه ، ثم على لسان نبيه محمد<sup>(١٢)</sup> صلوات الله عليه ، وتخريم ما حرم الله في الكتاب  
ثم في السنة ، وألا يجاوز من ذلك إلى غيره ، وأن مجاوزته ترك رضا الله وترك ما  
خالف الكتاب والسنة وهما: من المحدثات . والمحافظة على أداء<sup>(١٣)</sup> فرائض الله في القول

١٢٢٥  
ت

(١) في (ص ، م): «Jaraya» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) في (ص ، م ، ت): «ياطتها» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص): «امتنع» ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(٤) في (ب ، ت): «ما» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) حصوراً: من لا يأتي النساء وهو قادر على ذلك ، أو الممنوع منها ، أو من لا يشتهيهم ولا يقربيهم ،  
والمحظوظ . (القاموس) .

(٦) «له»: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .

(٧) هذا العنوان ، وما تختنه ليس في المخطوطة (م) .

(٨ - ٩) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(١٠) في (ص): «يسمعه» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(١١) في (ص): «يشهد» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(١٢) «محمد»: ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص) .

(١٣) «أداء»: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

والعمل ، والكُف عن محارمه خوفاً لله ، وكثرة ذكر<sup>(١)</sup> الوقوف بين يديه « يوم تَجِد كُلّ نفسٍ مَا عملتْ منْ خَيْرٍ مُحْضراً وَمَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنْ يَبْيَهَا وَبَيْهَا أَهْدَى بَعِيداً » [آل عمران: ٢٠] ، وأن تنزل الدنيا حيث أنزلها الله ، فإنه لم يجعلها دار مقام إلا مقام مدة عاجلة الانقطاع ، وإنما جعلها دار عمل ، وجعل الآخرة دار قرار وجزاء فيها بما عمل في الدنيا من خير أو شر إن لم يعف<sup>(٢)</sup> الله جل ثناوه ، وألا يُخَالَّ أحداً إِلَّا خَالَّهُ لله<sup>(٣)</sup> من يفعل الخلة في الله تبارك وتعالى ويرجى منه إفادة علم في دين وحسن أدب في الدنيا ، وأن يعرف المرء زمانه ، ويرغب إلى الله تعالى ذكره في الخلاص من / شر نفسه فيه ، ويمسك عن الإسراف من قول أو فعل في أمر لا يلزمـه ، وأن يخلص النية لله فيما قال عمل ، وأن الله يكفيه ما سواه ، ولا يكفي منه شيء غيره .

وأوصى متى حدث به حادث<sup>(٤)</sup> الموت الذى كتبه الله جل وعز على خلقه الذى أسلال الله العون عليه ، وعلى ما بعده وكفاية كل هول دون الجنة برحمته ولم يغير وصيته هذه أن يلى<sup>(٥)</sup> أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى فى<sup>(٦)</sup> النظر فى أمر ثابت الشخصى الأقزع الذى خلف يمكنا ، فإن كان غير مفسد فيما خلفه محمد بن إدريس فيه أعتقه عن محمد بن إدريس ، فإن حدث بأحمد بن محمد حدث قبل أن<sup>(٧)</sup> ينظر فى أمره نظر فى أمره القائم بأمر محمد بن إدريس بعد أحمد فأنفذ فيه ما جعل إلى أحمد .

وأوصى أن جاريته الأندلسية التي تدعى فوزاً التي ترخص ابنه أبا الحسن بن محمد بن إدريس<sup>(٨)</sup> إذا استكمل أبو الحسن بن محمد بن إدريس<sup>(٩)</sup> ستين واستغنى عن رضاعها ، أو مات قبل ذلك فهي حرة لوجه الله ، وإن<sup>(١٠)</sup> استكمل ستين ورثى أن الرضاع خير له أرضعته سنة أخرى ، ثم هي حرة لوجه الله تعالى إلا أن يرى ترك الرضاع خير له ، أو يموت فتعتقب بأيهمَا كان ، متى أخرج إلى مكة أخرجت معه حتى يكمل ما وصفت من

(١) « ذكر »: ساقطة من (صر)، وأثنتها من (ب، ت).

(٢) في (ص): «يغفه»، وما أثبتناه من (ب، ت).

(٣) في (ت): «فه»، وما أثبتناه من (ص، ب).

(٤) فـ، (صـ)؛ « حدث »، وما أشتقاء من: (بـ، بتـ)

(٦) «فـ»: ساقطة من (بـ)، وأثنتها من (صـ، تـ)

(٧) فـ (صـ) : « قـ لـ هـ » ، وـ هـ اـ شـ قـ هـ مـ نـ (بـ بـ تـ )

<sup>(٨-٩)</sup> ما بين القيمة سقط من (١٠)، وبالتالي من (٢).

۱۰۷- میں (پس، پس) : وہ ابستہ مل۔

رضاعه ثم هى حرة ، وإن عتقت قبل أن يخرج إلى مكة لم تكره في الخروج إلى مكة .

وأوصى أن تحمل أم أبي الحسن أم ولده دنانير ، وأن تعطى جاريته سكة السوداء وصية<sup>(١)</sup> لها ، أو أن<sup>(٢)</sup> يشتري لها جارية ، أو خصي بما بينها وبين خمسة وعشرين ديناراً ، أو يدفع إليها عشرون ديناراً وصبة<sup>(٣)</sup> لها ، فأى واحد من هذا اختارته دفع إليها . وإن مات ابنها أبو الحسن قبل أن تخرج به إلى مكة فهذه الوصية لها إن شاعتها ، وإن فوز لم يعتق حتى تخرج بأبي الحسن إلى مكة حملت وابنها معها مع أبي الحسن ، وإن مات أبو الحسن قبل أن / تخرج به إلى مكة عتقت فوز وأعطيت ثلاثة دنانير .

ب/٢٢٥

وأوصى أن يقسم ثلث ماله بأربعة وعشرين سهماً ، فيوقف على دنانير سهمان من أربعة وعشرين سهماً من ثلث ماله ما عاش ابنها وأقامت معه ينفق عليها منه ، وإن مات ابنها أبو الحسن وأقامت مع ولد محمد بن إدريس فذلك لها ، وممتنى فارقت ابنها وولده قطع عنها ما أوصى لها به ، وإن أقامت فوز مع دنانير بعدما عتقت فوز ، ودنانير مقيمة مع ابنها محمد أو ولد محمد بن إدريس ، وقف على فوز سهم من أربعة وعشرين سهماً من ثلث مال محمد بن إدريس ينفق عليها منه ما أقامت معها ومع ولد محمد بن إدريس ، فإن لم تقم فوز قطع عنها ورد على دنانير أم ولد محمد بن إدريس .

وأوصى لفقراء آل شافع بن السائب بأربعة أسهم من أربعة وعشرين سهماً من ثلث ماله يدفع إليهم سواء فيه صغيرهم وكبيرهم ، وذكرهم وأنثاهم ، وأوصى لأحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى بستة أسهم من أربعة وعشرين سهماً من ثلث ماله ، وأوصى أن يُعتَقَ عنه رقاب بخمسة أسهم من أربعة وعشرين سهماً من ثلث ماله ، ويتحرى أفضل ما يقدر عليه وأحمد له . ويشتري منهم مساعدة الخياط إن باعه من هو له فيعتق ، وأوصى أن يتصدق على جيران داره التي كان يسكن بذى طوى من مكة بسهم واحد من أربعة وعشرين سهماً من ثلث ماله يدخل فيهم كل من يحوى إدريس ولاده ، وموالى أمه ذكرهم وأنثاهم ، فيعطي كل واحد منهم ثلاثة أضعاف ما يعطى واحداً من جيرانه . وأوصى لعبادة السنديه<sup>(٤)</sup> وسهل وولدهما مواليه ، وسليمة مولاة أمه ، ومن أعتق في وصيته بسهم من أربعة وعشرين سهماً من ثلث ماله ، يجعل لعبادة ضعف ما يجعل لكل

(١) في (ت): «وصيته» ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٢) في (ص): «وان» ، وما أبنته من (ب ، ت) .

(٣) في (ت): «وصيته» ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٤) في (ت): «السيدة» ، وما أبنته من (ص ، ب) .

واحد منهم ، ويسمى بين الباقين ، ولا يعطى من مواليه إلا من كان بمكة ، وكل ما أوصى به من السُّهْمَان من ثلثه بعدما أوصى به من الحمولة والوصايا يعني<sup>(١)</sup> بحسب ما أوصى به بمصر / فيكون مُبْدَى ، ثم يحسب باقى ثلثه فيخرج الأجزاء التي وصفت في كتابه .

١/٨٠١  
ص

وجعل محمد بن إدريس إنفاذ ما كان من وصاياه بمصر ، وولاية جميع تركته بها إلى الله ، ثم إلى عبد الله بن عبد الحكم القرشى ، ويوسف بن عمرو بن يزيد الفقيه ، وسعيد بن الجهم الأصبهنى<sup>(٢)</sup> فائدهم مات ، أو غاب ، أو ترك القيام بالوصية ، قام الحاضر القائم بوصيته مقاماً يغنىه عن غاب عن وصية محمد بن إدريس أو تركها ، وأوصى يوسف بن عمرو بن<sup>(٤)</sup> يزيد ، وسعيد بن الجهم<sup>(٥)</sup> ، وعبد الله بن عبد الحكم أن يلحقوا ابنه أبي الحسن متى أمكنهم إلحاقه بأهله بمكة ، ولا يحمل بحراً إلى البر سبيلاً بوجه ، ويضموه وأمه إلى ثقة<sup>(٦)</sup> ، وينفذوا ما أوصاهم به بمصر ، ويجمعوا ماله وما لـ أبي الحسن ابنه بها ، ويلحقوا ذلك كله ورقيق أبي الحسن معه بمكة حتى يدفع إلى وصي محمد بن إدريس بها ، وما يخلف لمحمد بن إدريس أو ابنه أبي الحسن بن محمد بمصر من شيء فسعيد بن الجهم ، وعبد الله بن عبد الحكم ، ويوسف بن عمرو أو صيانته فيه وولاة ولده . وما كان له ولهم بمصر على ما شرط أن يقوم الحاضر منهم في كل ما أنسد إليه مقام كلهم ، وما أوصلوا إلى أوصياء محمد بن إدريس بمكة وولاة ولده مما يقدر على إيصاله ، فقد خرجوا منه وهم قائمون / بـ<sup>دِيْنِ</sup> محمد بن إدريس قضايا وقضاء دين إن كان عليه بها ، وبيع ما رأوا بيعه من تركته ، وغير ذلك من جميع ما له وعليه بمصر ، وولاية ابنه أبي الحسن ما كان بمصر ، وجميع تركة محمد بن إدريس بمصر من أرض وغيرها .

١/٢٢٦  
ت

وجعل محمد بن إدريس<sup>(٧)</sup> ولاء ولده بمكة وحيث كانوا إلى عثمان ، وزينب ، وفاطمة بنى محمد بن إدريس ، وولاء<sup>(٨)</sup> ابنه<sup>(٩)</sup> أبي الحسن بن محمد بن إدريس<sup>(١٠)</sup> من دنانير أم ولده إذا فارق مصر ، والقيام بجميع أموال ولده الذين سمى ، ولدان حدث لمحمد بن إدريس حتى يصيروا إلى البلوغ والرشد معاً ، وأموالهم حيث كانت إلا ما يلى أوصياؤه بمصر ،

(١) في (ص) : « بمصر » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) « عبد » : ساقطة من (ص ، ت) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣-٥) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) عمرو بن : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) في (ت) : « نفسه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧-٨) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٩-١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ت) ، وأثبتناه من (ب) .

فإن ذلك إليهم ما قام به قائم منهم ، فإذا تركه فهو إلى وصيه بمكة وهما: أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى ، وعبيد الله بن إسماعيل بن مقرظ<sup>(١)</sup> الصراف . فإن عبيد الله توفي<sup>(٢)</sup> ، أو لم يقبل وصية محمد بن إدريس ، فأحمد بن محمد القائم بذلك كله .

ومحمد يسأل الله القادر على ما يشاء أن يصلى على محمد عبده ورسوله ، وأن يرحمه فإنه فقير إلى رحمته ، وأن يجيره من النار ؛ فإن الله غنى عن عذابه ، وأن يخلفه في جميع ما يخلف بأفضل ما خلف به أجداً من المؤمنين ، وأن يكفيهم فقده ، ويجبر مصيبتهم من بعده ، وأن يقيهم معاصيه وإتيان ما يقع بهم ، وال الحاجة إلى أحد من خلقه بقدرته .

أشهد<sup>(٣)</sup> محمد بن إدريس الشافعى خواشى على نفسه في مرضه أن سليمان الحجام ليس له إنما هو لبعض ولده وهو مشهود على ، فإن بيع إنما ذلك على وجه النظر له فليس في مالى منه شيء ، وقد أوصيت بثلثي ، ولا يدخل في ثلثي ما لا قدر له من فخار ، وصحاف ، وحصر ، من سقط البيت ، ويقايا طعام البيت ، وما لا يحتاج إليه مما لا خطر له .

شهد على ذلك<sup>(٤)</sup> .

## [٥١] باب (٥) الولاء والخلف<sup>(٦)</sup>

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى رحمة الله قال: أمر الله تبارك وتعالى أن ينسب من كان له<sup>(٧)</sup> نسب من الناس نسبين<sup>(٨)</sup>: من كان له<sup>(٩)</sup> أب<sup>(١٠)</sup> أن ينسب إلى أبيه ، ومن لم يكن له أب فلينسب إلى مواليه . وقد يكون ذا أب وله موالي فلينسب إلى أبيه ومواليه ، وأولى نسيبه أن يبدأ به أبوه . وأمر أن ينسبوا إلى الأخوة في الدين مع الولاء ، وكذلك ينسبون إليها مع النسب ، والأخوة في الدين ليست بحسب إنما هو صفة تقع<sup>(١١)</sup> على المرء بدخوله في الدين ، ويخرج منها بخروجه منه .

والنسب إلى الولاء والأباء إذا ثبت لم يزله المولى من فوق ، ولا من أسفل ، ولا

(١) في (ص): « مفترط » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) في (ص): « وفي » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) من هذا الباب إلى باب الوديعة سقط من المخطوطة (ت) .

(٦) « والخلف »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) « له »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٨) في (ص ، م): « شيئاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) « له »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١٠) في (ص): « نسب » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١١) « تقع »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

الاب ، ولا الولد.

والنسبة اسم جامع لمعان مختلف، فينسب الرجل إلى العلم، وإلى الجهل، وإلى الصناعة، وإلى التجارة، وهذا كله نسبة مستحدث من فعل صاحبه وتركه الفعل، وكان منهم صفات ثالث لا آباء لهم يعرفون ولا ولاء، فنسبوا إلى عبودة<sup>(١)</sup> الله، وإلى أديانهم، وصناعاتهم.

وأصل ما قلت من<sup>(٢)</sup> هذا في كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ ، وما أجمع عليه عوام أهل العلم ، قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : «ادعُوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ

١/٢٣.

م

الله / فإن لم تعلموا آباءِهِمْ فلَا خَوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ » [الإحزاب: ٥] ، وقال عز وجل: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنْتَ اللَّهُ » [الإحزاب: ٣٧] ، وقال تبارك وتعالى: « وَنَادَى نُوحَ أَبْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بْنَيَ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ » [٤١] قال سأوي إلى جبل يعصمني من الماء قال لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم وحال بينهما الموج فكان من المغرقين<sup>(٣)</sup> [مود] ، وقال عز وجل: « وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا » [٤١] إذ قال لأبيه يا أباًت لم تعبد ما / لا يسمع ولا يصر ولا يغنى عنك شيئاً<sup>(٤)</sup> [مريم] ، وقال تقدست أسماؤه: « لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ » [المجادلة: ٢٢].

١/٥

٨

فميز الله عز وجل بينهم بالدين ، ولم يقطع الأنساب بينهم ، فدل ذلك على أن الأنساب ليست من الدين في شيء . الأنساب ثابتة لا تزول ، والدين شيء يدخلون فيه<sup>(٤)</sup> أو يخرجون منه ، ونسب ابن نوح إلى أبيه وابنه<sup>(٥)</sup> كافر ، ونسب إبراهيم خليله إلى أبيه وأبيه<sup>(٦)</sup> كافر ، وقال عز ذكره: « يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتَنُكُمُ الشَّيْطَانُ » [الأعراف: ٢٧] فنسب إلى آدم المؤمن من ولده والكافر ، ونسب رسول الله ﷺ المسلمين بأمر الله عز وجل إلى آبائهم كفاراً كانوا أو مؤمنين ، وكذلك<sup>(٧)</sup> نسب الموالي إلى ولائهم وإن كان الموالي مؤمنين<sup>(٨)</sup> والمعتلون مشركين .

(١) في (ب): « عبودية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) من « ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) « لنبيه ﷺ »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م): « به » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (م ، ب) .

[١٨٠٤] قال الشافعى رحمة الله عليه: أخبرنا مالك وسفيان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبة.

[١٨٠٥] أخبرنا الشافعى: قال: أخبرنا محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> عن يعقوب ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال: «الولاء لُحْمَة كلحمة النسب ، لا بيع ولا يوهب» .

[١٨٠٦] قال الشافعى: أخبرنا سفيان عن ابن أبي تجيح ، عن مجاهد: أن علياً<sup>رض</sup> قال: «الولاء بمنزلة الحلف ، أقره حيث جعله الله عز وجل» .

[١٨٠٧] قال الشافعى: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة رحمها الله ورضي عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها: نيعكها على أن ولاءها

(١) في (ب): «الحسين» ، وما أثبتناه من (ص ، م).

\* ط: (٢) (٧٨٢) (٣٨) كتاب العتق والولاء - (١٠) باب مصير الولاء من أعتق . (رقم ٢٠).  
\* خ: (٢) (٢١٧) (٤٩) كتاب العتق - (١٠) باب بيع الولاء وهبته - عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ٢٥٣٥).

وفي (٤) (٢٤٢) (٨٥) كتاب الفرائض - (٢١) باب إثبات ميراث المواريثة - عن أبي نعيم ، عن سفيان به . (رقم ٦٧٥٦).

\* م: (٢) (١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق - (٣) باب النهي عن بيع الولاء وهبته - من طريق ، منها طريق سفيان بن عيينة وسفيان بن سعيد الثوري - عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٦٠٦).

قال مسلم عقب طريق منها: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث .

[١٨٠٥] سبق برقم [١٧٥٧] وخرج هناك ، وقد بين النقاد هناك أنه عن الثوري وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته» وهو الحديث السابق . ولكن تبين من التخريج أن الحديث بهذا اللفظ صحيح بطرقه وشهادته . والله عز وجل تعالى أعلم .

[١٨٠٦] قال البيهقي في المعرفة (٧/٥٠٨): هكذا رواه الشافعى عن سفيان ، ورواه عباس الترسى عن سفيان قال:

الولاء بمنزلة النسب ، لا بيع ، ولا يوهب ، أقره حيث جعله الله .

وروأه عبد الله بن معقل عن علي قال: الولاء شعبة من النسب .

وقد ساق البيهقي ذلك بأسانيده في السنن الكبيرى (١/٢٩٤).

\* مصنف عبد الرزاق: (٩) (٣) كتاب الولاء - باب بيع الولاء وهبته . (رقم ١٦١٤) من طريق سفيان به . وفيه : «الولاء بمنزلة الحلف ، لا بيع ولا يوهب أقره حيث جعله الله عز وجل» .

[١٨٠٧] \* ط: (٢) (٧٨١) (٣٨) كتاب العتق والولاء - (١٠) باب مصير الولاء من أعتق . (رقم ١٨).

\* خ: (٢) (١٠٦) (٣٤) كتاب البيوع - (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تخل - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٦٩).

لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

[١٨٠٨] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: إن كاتب أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى ، فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إننى قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها <sup>(١)</sup> ، فأخبرته عائشة فقال رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup>: « خذيهما واشترطى لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق » ، ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه <sup>(٣)</sup> فقال: « أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله <sup>(٤)</sup> أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

قال الشافعى رحمة الله عليه: في حديث هشام بن عروة عن النبي ﷺ دلائل قد غلط في بعضها من يذهب مذهبهم من أهل العلم فقال: لا بأس ببيع المكاتب بكل حال ، ولا أراه إلا قد غلط ، الكتابة ثابتة ، فإذا <sup>(٥)</sup> عجز المكاتب فلا بأس أن يبيعه ، فقال لي قائل: بريرة كانت مكاتبة بيعت ، وأجاز رسول الله ﷺ البيع ، فقلت له: ألا ترى أن بريرة جاءت تستعين في كتابتها ، وتذهب مساومة بنفسها لمن يشتريها ، وترجع بخبر أهله؟ فقال <sup>(٦)</sup>: بلـى ، ولكن ما قلت في هذا؟ قلت: إن كان <sup>(٧)</sup> هذا رضا منها بـان تـابـع؟ قال:

(١) - (٢) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٣) « وأثنى عليه » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ب): « وشرطه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (م): « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (م): « قالوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

\* م: (٢/١١٤١) (٢٠) كتاب العتق - (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٥/١٥٠٤) .

[١٨٠٨] # ط: (٢/٧٨) (٣٨) كتاب العتق والولاء - (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق . (رقم ١٧) .  
\* خ: (٢/١٠٦) (٣٤) كتاب البيوع - (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحمل - عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٦٨) .

\* م: (٢/١١٤٢ - ١١٤٣) (٢٠) كتاب العتق - (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق - من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة نحوه . (رقم ٨/١٥٠٤) .

أجل ، قلت: ودلالة على عجزها ، أو رضاها بالعجز . قال: أما رضاها بالعجز ، فإذا<sup>(١)</sup> رضيت بالبيع دل ذلك على رضاها بالعجز ، وأما على عجزها فقد تكون غير عاجزة وترضى بالعجز رجاء تعجيل العتق . فقلت له: والمكاتب إذا حلت نجومه؟ فقال: قد عجزت ، لم يسأل عنه غيره ، ورددناه رقيقاً ، وجعلنا للذى كاتبه يبعه<sup>(٢)</sup> ، ويعتق ويرق . قال: أما هذا فلا يختلف فيه أحد أنه إذا عجز رد رقيقاً . قلت: ولا يعلم عجزه إلا<sup>(٣)</sup> بأن يقول: قد عجزت ، أو تحمل نجومه فلا يؤدى ولا يعلم له مال . قال: أجل ، ولكن ما دل على أن بريئة لم تكن ذات مال؟ قلت: مسألتها في أوقية وقد بقيت عليها أوقى، ورضاها بأن تباع دليل على أن / هذا عجز منها على لسانها . قال: إن هذا الحديث ليحمل ما وصفت ، ويتحمل جواز بيع المكاتب . قلت: أما ظاهره فعلى ما وصفت / والحديث على ظاهره ، ولو احتملت ما وصفت ، ووصفت ، كان أولى المعنين أن يؤخذ به ما لا يختلف فيه أكثر أهل العلم من: أن المكاتب لا يباع حتى يعجز ، ولم ينسب إلى العامة أن يجهل معنى حديث ما روى عن النبي ﷺ .

ب/٢٣.

ص/٥٥٨

قال الشافعى رحمة الله عليه: فيين فى كتاب الله عز وجل ، ثم سنة (٤) رسوله<sup>(٥)</sup> ﷺ ، ثم ما<sup>(٦)</sup> لا تمنع منه العقول: أن<sup>(٧)</sup> المرء إذا كان مالكًا لرجل فأعتقه فانتقل حكمه من العبودية إلى الحرية<sup>(٨)</sup> فجازت شهادته ، وورث ، وأخذ سهمه فى المسلمين ، وحد حدودهم ، وحد له ، فكانت هذه الحرية إنما ثبتت العتق للملك ، وكان الملك المسلم إذا أعتق مسلماً وثبت ولاؤه عليه ، فلم يكن للملك المُعْنَق أن يرد ولاؤه فيرده رقيقاً ، ولا يهبه ، ولا يبيعه ، ولا للمُعْنَق ، ولا لهما ، لو<sup>(٩)</sup> اجتمعوا على ذلك ، فهذا مثل النسب الذى لا يحوّل . وبين<sup>(١٠)</sup> فى السنة وما وصفنا فى (١٠) الولاء: أن الولاء لا يكون بحال إلا لمعتن ، ولا يتحمل معنى غير ذلك .

(١) فى (م): «فإن» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) فى (ص): «وجعلنا الذي كاتبه معه» ، وما أثبتناه من (م ، ب) .

(٣) «إلا»: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) فى (ص): «وستة» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) فى (م): «نبيه» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) «ما»: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٧) فى (ب): «من أن» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (ص): «العبودية» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) فى (م): «إذا» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١٠) فى (ص ، م): «من» ، وما أثبتناه من (ب) .

فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟ قيل له - إن شاء الله: قال الله عز وجل: «إِنَّمَا الصُّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» [التوبه: ٦٠] ، فلم يختلف المسلمين أنها لا تكون إلا من سمي الله ، وأن في قول الله تبارك وتعالى معنين: أحدهما: أنها لمن (١) سميت له ، والأخر: أنها لا تكون لغيرهم بحال ، وكذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ» ، فلو أن رجلاً لا ولاء له وإلى رجلاً ، أو أسلم على يديه ، لم يكن مولى له بالإسلام ولا الولاء ، ولو اجتمعا على ذلك . وكذلك لو وجده منبذاً فالقطنه . ومن لم يثبت له ولاء بنعمة تميّز عليه للمعتق فلا يقال لهذا (٢) مولى أحد، ولا يقال (٣) له مولى المسلمين .

فإن قال قائل: فما باله إذا مات كان ماله للمسلمين؟ قيل له: ليس بالولاء ورثوه ولكن ورثوه بأن الله عز وجل من عليهم بأن خولهم ما لا مالك له دونه ، فلما لم يكن لميراث هذا مالك بولا ، ولا بنسب ، ولا له مالك معروف ، كان مما خولوه . فإن قال: وما يشبه هذا؟ قيل: الأرض في بلاد المسلمين لا مالك لها يعرف ، هي (٤) لمن أحياها من المسلمين . والذى يموت لا وارث له يكون ماله جماعتهم ، لا أنهم موالى . ولو كانوا أعتقدوا لم يرثه من أعتقه منهم وهو كافر ، ولكنهم خولوا ماله بأن لا مالك له . ولو كان حكم المسلمين في الذى لا ولاء له إذا مات ، أنهم (٥) يرثونه بالولاء حتى كأنه أعتقه جماعة المسلمين ، وجب علينا فيه أمران: أحدهما: أن ينظر إلى الحال التي كان فيها مولوداً لا رق عليه ومسلماً، فيجعل ورثته الأحياء يومئذ من المسلمين دون من حدث منهم، فإن ماتوا ورثنا ورثته الأحياء يومئذ من الرجال ماله ، أو جعلنا من كان حيا من المسلمين يوم يموت ورثته، قسمناه بينهم قسم ميراث الولاء. ولا نجعل في واحدة من الحالين ماله لأهل بلد دون أهل بلد ، وأحصينا من في الأرض من المسلمين ، ثم أعطينا كل واحد منهم حظه من ميراثه، كما يصنع بجماعة لو أعتقدت واحداً فتفرقوا في الأرض، ونحن المسلمين إنما يعطون ميراثه أهل البلد الذي يموت فيه (٦) دون غيرهم ، ولكن إنما جعلنا للمسلمين من الوجه الذى وصفت، لا من أنه مولى لأحد ، فكيف يكون مولى

(١) في (ص): «لم» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (م ، ب) .

(٤) «هي»: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٥) في (م): «ولولا» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (م): «أنه» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) في (م ، ص): «فيها» ، وما أثبتناه من (ب) .

لأحد ورسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ مِنْ أَعْتَقٍ» ، وفي قوله: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ مِنْ أَعْتَقٍ» ثبّيت<sup>(١)</sup> أمرٍ أن الولاء للمعتق بأكيد ، ونفي أنه<sup>(٢)</sup> لا يكون إلا<sup>(٣)</sup> من اعتق ، وهذا غير معتق .

**قال الشافعى رحمه الله :** ومن اعتق عبداً له سائبة فالعتق ماض وله ولاؤه . ولا يخالف المعتق سائبة في ثبوت الولاء عليه ، والميراث منه غير السائبة ؟ لأن هذا معتق ، وقد جعل رسول الله ﷺ الولاء من اعتق . وهكذا المسلم يعتق مشركاً فالولاء للمسلم ، وإن مات المعتق لم يرثه مولاه باختلاف الدينين ، وكذلك المشرك الذمي وغير الذمي فالعتق جائز ، والولاء للمشرك المعتق . وإن مات المسلم المعتق لم يرثه المشرك الذي اعتقه باختلاف الدينين .

١/٥٥٩

ص

[١٨٠٩] وأن رسول الله ﷺ قضى إلا يرث / المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، فكان هذا في النسب والولاء ؛ لأن النبي ﷺ لم يخص واحداً منهم دون الآخر .

**قال الشافعى رحمة الله عليه:** وإذا قال الرجل لعبده : أنت حر عن فلان ولم يأمره بالحرية ، وقبل المعتق عنه ذلك بعد العتق ، أو لم يقبله فسواء ، وهو حر عن نفسه لا عن الذى اعتقه عنه ، وولاؤه له ؛ لأنه اعتقه .

١/٢٣١

م

**قال / الشافعى :** وإذا مات المولى المعتق وكانت له قرابة من قبل أبيه يرثه بأصل فريضة ، أو عصبة<sup>(٤)</sup> ، أو إخوة لأم يرثونه بأصل فريضة ، أو زوجة ، أو كانت امرأة وكان لها زوج ورث<sup>(٥)</sup> أهل الفرائض فرائضهم والعصبة شيئاً إن بقي عنهم . فإن لم يكن عصبة قام المولى المعتق مقام العصبة فيأخذ الفضل عن أهل الفرائض . فإذا مات المولى المعتق قبل المولى المُعْتَق ، ثم مات المولى المعتق ولا وارث له غير مواليه ، أو له وارث لا يحوز ميراثه كله ، خالف ميراث الولاء ميراث النسب كما<sup>(٦)</sup> سأصفعه لك إن شاء الله تعالى . فأنظر ، فإن كان للمولى المعتق بنون وبنات أحياء يوم يموت المولى المعتق ، فأقسم مال المولى المُعْتَق ، أو ما فضل عن أهل الفرائض منه بين بنى المولى المعتق ، فلا نورث

(١) في (ص ، م): «ثبتت» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) «أنه» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) في (ب): «لا يكون الولاء إلا» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (م): «عصب» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (م ، ص): «ورثه» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (م ، ص): «ثم» ، وما أثبتناه من (ب) .

بناته منه شيئاً . فإن مات المولى المعتق ولا بين للمولى المعتق لصلبه ، وله ولد ولد منسفلون<sup>(١)</sup> ، أو قرابة نسب من قبل الأب ، فأنظر الأحياء يوم مات المولى المعتق من ولد ولد المولى المعتق ، فإن كان واحد منهم أقعد<sup>(٢)</sup> إلى المولى المعتق بباب واحد فقط فأجعل الميراث له دون من يبقى من ولد ولده . وإن استووا في القُعْدَد فأجعل فاجعل الميراث بينهم شرعاً<sup>(٣)</sup> ، فإن كان المولى المعتق مات ولا ولد له ، ولا ولد للمولى المعتق ، وله إخوة لأبيه وأمه ، وإخوة لأبيه وإخوة لأمه ، فلا حق للإخوة من الأم في ولاء مواليه ولو لم<sup>(٤)</sup> يكن معهم غيرهم ، والميراث للإخوة من الأب<sup>(٥)</sup> والأم دون الإخوة للأب ، ولو كان الإخوة للأب والأم واحداً .

وهكذا متزلة أبناء الإخوة ما كانوا مستويين ، فإن كان بعضهم أقعد من بعض ، فانظر فإن كان القُعْدَد لبني الإخوة للأب والأم ، أو لواحد منهم ، فاجعل الميراث له . وكذلك إن كانوا مثله في القعدد لمساوته في القعدد ولانفراده بقرابة الأم دونهم<sup>(٦)</sup> ، ومساوته إياهم في قرابة الأب ، فإن كان القعدد لابن الأخ لأب<sup>(٧)</sup> دون بني الأب<sup>(٨)</sup> والأم فأجعله لأهل القعدد بالمولى المعتق ، وهكذا متزلة<sup>(٩)</sup> عصبتهم كلهم بعدوا أو قربوا في ميراث الولاء .

قال الشافعى : فإذا<sup>(١٠)</sup> كانت المعتقة امرأة ورثت من أعتقت ، وكذلك من أعتق من أعتقت ولا ترث من أعتق أبوها ولا أنها ولا أحد غيرها ، وغير من أعتق من أعتقت وإن سفلوا ، ويرث ولد المرأة المعتقة من أعتقت ، كما يرث ولد الرجل الذكور دون الإناث ، فإن انفترض ولدتها وولد ولدتها الذكور ، وإن سفلوا ، ثم مات مولى لها أعتقتها ، ورثه أقرب الناس بها<sup>(١١)</sup> من رجال عصبتها ، لا عصبة غيرها<sup>(١٢)</sup> .

(١) في (ب): «مستفلون» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص): «أنفذ» ، وفي (م): «أبعد» ، وما أثبتناه من (ب) .

والقُعْدَد: قريب الآباء من الجد الأقرب .

والأقعد: الأقرب من هذه الجهة .

(٣) شرعاً: سواء .

(٤) في (ب): «ولم» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م): «لأب» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) «دونهم»: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٧) في (ص ، م): «لابن الأب» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) «الاب»: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٩) في (ص ، م): «ميراثه» ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ب): «فإن» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) «بها»: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١٢) في (ب): «ولدتها» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[١٨١٠] قال الشافعى : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه : أنه أخبره : أن العاص بن هشام هلك وترك بين له ثلاثة ، اثنان لأم ، ورجل لعلة ، فهلك أحد اللذين لأم وترك مالاً وموالى ، فورثه أخوه الذى لامة وأبيه ماله وولاء مواليه ، ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى ، وترك ابنه وأخاه لأبيه<sup>(١)</sup> فقال ابنه : قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال ، وولاء الموالى ، وقال أخوه : ليس كذلك ، وإنما أحرزت المال ، فاما ولاء الموالى فلا ، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألسنت أرثه أنا ؟ فاختصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالى .

[١٨١١] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر : أن آباء أخبره أنه كان جالساً عند أبيان بن عثمان ، فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج ، وكانت امرأة / من<sup>(٢)</sup> جهينة عند رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له : إبراهيم بن كلب ، فماتت المرأة وتركت مالاً وموالى ، فورثها ابنها وزوجها ، ثم مات ابنها ، فقالت<sup>(٣)</sup> ورثته : لنا ولاء الموالى قد كان ابنها أحرزه . وقال الجهينيون : ليس كذلك ، إنما هم موالي صاحبتنا<sup>(٤)</sup> . فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم ، فقضى أبيان بن عثمان للجهينيين بولاء الموالى .

[١٨١٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي حكيم : أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أعتق عبداً له نصراوياً فتوفي العبد بعدما عتق ، قال إسماعيل : فأمرنى عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله فأجعله في بيت مال المسلمين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا كله تأخذ .

(١) في (ص ، م) : « لامة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « صاحبنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨١٠] \* ط : (٢) (٣٨) (٧٨٤) كتاب العتق والولاء - (١٢) باب ميراث الولاء . (رقم ٢٢) .

وقوله : لعلة : أى من امرأة أخرى ، وبين العلات أى إيجوزة من أمهات شتى .

[١٨١١] \* ط : (الموضع السابق) . (رقم ٢٣) .

[١٨١٢] \* ط : (٢) (٥١٩) (٢٧) كتاب الفرائض - (١٣) باب ميراث أهل الملل - رقم (١٣) . وفيه اختلاف في

اللفظ لا يغير المعنى - والله عز وجل وتعالى أعلم .

## [٥٢] ميراث الولد الولاء

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا مات الرجل وترك ابنيين وبنات وموالى هو أعتقهم ، فمات المولى المعتق ورثه ابناء ، ولم يرثه أحد من بناته . فإن مات أحد الابنين وترك ولداً ، ثم مات أحد المولى الذين أعتقهم ورثه ابن المعتق لصلبه دون بنى أخيه ، لأن المعتق لو مات يوم <sup>(١)</sup> يموت المولى كان ميراثه لابنه لصلبه دون <sup>(٢)</sup> ابن ابنته <sup>(٣)</sup> ، ثم هكذا ميراث الولد وولد الولد أبداً ، وإن تسفلوا في المولى أُسِّبَ ولد الولد أبداً إلى المولى المعتق يوم يموت / المولى المعتق ، فائيهم كان أقرب إليه باب واحد فأجعل له جميع ميراث المولى المعتق .

٢٣١ ب  
٤

ولو أعتق رجل غلاماً ثم مات المعتق وترك ثلاثة بنين ، ثم مات البنون الثلاثة وترك أحدهم ابناً ، والآخر أربعة بنين ، والآخر خمسة بنين ، ثم مات المولى المعتق ، اقسموا ميراث المولى على عشرة أسهم للابن سهم ، وللأربعة البنين أربعة أسهم ، وللخمسة خمسة أسهم ، كما يقتسمون ميراث الجد لو مات يومئذ وهم ورثته لاختلاف حال ميراث الولاء والمال .

ولو كان الجد الميت فورثه ثلاثة بنون ، ثم مات البنون وترك أحدهم ابناً ، والآخر أربعة ، والآخر خمسة ، ثم ظهر للجد مال اقتسم بنو البنين على أنه ورثه ثلاثة بنين ، ثم ورث الثلاثة البنين أباً لهم ، فلابن المنفرد ميراث أبيه <sup>(٤)</sup> ثلث ميراث الجد ، وذلك حصة أبيه <sup>(٥)</sup> من ميراث الجد <sup>(٦)</sup> ، وللأربعة البنين ثلث ميراث الجد أرباعاً بينهم <sup>(٧)</sup> وذلك حصة ميراث أبيهم ، وللخمسة البنين ثلث ميراث الجد أخماساً بينهم ، وذلك حصة أبيهم من ميراث جدهم ، ولو كان معهم في المال بنات دخلن ولا يدخلن في ميراث الولاء .

فإذا أعتق رجل عبداً فمات المولى المعتق وترك أباً وأولاداً <sup>(٨)</sup> ذكوراً ، فميراث المولى المعتق لذكور ولده دون بناته وجده ، لا يرث الجد مع ولد المعتق شيئاً ما كان فيهم ذكر ،

(١) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتاه من (ص ، ب) .

(٢) في (ص ، م) : «أبيه» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) في (م ، ص) : «ابنته» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) في (م) : «ابنه» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٥) «الجد» : ساقطة من (م) ، وأثبتها من (ص ، ب) .

(٦) في (م) : «بأعيانهم» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٧) في (م) : «ولدًا» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٨) في (م) : «ولدًا» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

ولا ولد ولده وإن سفلوا ، فإذا <sup>(١)</sup> مات المولى المعتق وترك أباه وإخوته لأبيه وأمه ، أو لأبيه ، فالمال للأب <sup>(٢)</sup> دون الإخوة ؛ لأنهم إنما يلقون الميت عند أبيه ، فأباه أولى بولاء المولى إذا كانوا إنما يُدْلُون بقربابته ، فإذا مات المولى المعتق وترك جده وإخوته لأبيه وأمه أو لأبيه <sup>(٣)</sup> فاختلاف أصحابنا في ميراث الجد والأخ ، فمنهم من قال: الميراث للأخ دون الجد ؛ وذلك لأنه يجمعه والميت أب قبلَ الجد ، ومن قال هذا القول قال: وكذلك ابن الأخ وابن ابنته وإن سفلوا ؛ لأن الأب يجمعهم والمولى المعتق قبلَ الجد وبهذا أقول . ومن أصحابنا من قال: الجد والأخ في ولاء المولى بمنزلة ؛ لأن الجد يلقى المولى المعتق عند أول أب ينسب <sup>(٤)</sup> إليه فيجمعه والميت أب <sup>(٥)</sup> يكونان فيه سواء . وأول من ينسب إليه الميت أبو الميت والميت ابنته والجد أبوه ، فذهب إلى أن يشرك <sup>(٦)</sup> الجد والميت المعتق أيهما <sup>(٧)</sup> شرع فيه ، الجد بالأبوبة والابن بولادته ، وينذهب إلى أنهما سواء ، ومن قال هذا قال: الجد أولى بولاء المولى من بني الأخ ، إذا سوى بيته وبين الأخ جعل المال / للجد بالقرب من الميت .

**قال الشافعى** خواصه : الإخوة أولى بولاء المولى من الجد ، وبين الإخوة أولى بولاء المولى من الجد ، فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه ، فاما إن مات المولى المعتق وترك جده وعمه ومات المولى المعتق فالمال للجد دون العم ؛ لأن العم لا يدلّي بقربابته <sup>(٨)</sup> إلا بأبوبة الجد فلا شيء له مع من يدلّي بقربابته . ولو مات رجل وترك عمه وجد أبيه كان القول فيها على قياس من قال: الإخوة أولى بولاء المولى من الجد لأن يكون المال للعم ؛ لأنه <sup>(٩)</sup> يلقى الميت عند جد يجمعهما قبلَ الذي ينazuعه ، وكذلك ولد العم <sup>(١٠)</sup> وإن تسفلوا؛ لأنهم يلقونه عند أب لهم ولد قبل جد أبيه ، ومن قال: الأخ والجد سواء فجد الأب والعم سواء ؛ لأن العم يلقاه عند جده وجد أبيه أبو جده <sup>(١١)</sup> .

(١) في (ب): «فإن» ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(٢) «للأب» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبناه من (م ، ب) .

(٣) «أو لأبيه» : سقط من (ص ، م) ، وأثبناه من (ب) .

(٤) في (ب): «يتسبّب» ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص): «أن» ، وما أثبناه من (ب ، م) .

(٦) في (ص ، م): «فينذهب إلى أن يترك» ، وما أثبناه من (ب) .

(٧) في (ب): «أب هما» ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(٨) في (ب): «قرابة» ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(٩) - (١) ما بين الرقعين سقط من (ص ، م) ، وأثبناه من (ب ، م) .

(١١) «أبو جده» : سقط من (ص ، م) ، وأثبناه من (ب ، م) .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فإن كان<sup>(١)</sup> المنازع لجد الأب ابن العم فجد الأب أولى، كما يكون الجد أولى من ابن الأخ للقرب من المولى المعتق.

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا مات المولى المعتق ، ثم مات المولى المعتق ولا وارث للمولى المعتق وترك أخاه لأمه وابن عم قريب أو بعيد ، فلما لا ينال ابن العم قريب أو بعيد؛ لأن الأخ من الأم لا يكون عصبة ، فإن كان الأخ من الأم من عصبة ، وكان في عصبه من هو أبعد منه من أخيه لأمه الذي هو من عصبه ، كان للذى هو أبعد إلى المولى المعتق ، فإن استوى أخوه لأمه الذي هو من عصبه وعصبه فالميراث كله للأخ من الأم ؛ لأنه ساوى عصبه في النسب ، وانفرد منهم بولادة الأم ، وكذلك القول في عصبه بعدوا أو قربوا ، لا اختلاف في ذلك ، والله تعالى الموفق .

### [٥٣] / الخلاف في الولاء

١/٢٣٣

قال الشافعى رضي الله عنه: قال لى بعض الناس: الكتاب ، والستة ، والقياس ، والمعقول ، والأثر ، على أكثر ما قلت في أصل ولاء السائبة وغيره ، ونحن لا نخالفك منه إلا في موضع ثم نقيس عليه غيره ، فيكون مواضع . قلت: وما ذاك ؟ قال: الرجل إذا أسلم على يدي الرجل كان له ولاؤه كما يكون للمعتق . قلت: أيدفعُ أن يكون<sup>(٢)</sup> الكتاب والستة والقياس يدل على ما وصفنا من أن التعم بالعتق يثبت له الولاء كثبوت النسب ؟ قال: لا . قلت: والنسب إذا ثبت فإما الحكم فيه أن الولد مخلوق من الوالد ؟ قال: نعم . قلت: فلو أراد الوالد<sup>(٣)</sup> بعد الإقرار بأن المولود منه نفيه ، وأراد ذلك الولد لم يكن لهما ، ولا لواحد منهما ذلك ؟ قال: نعم .

قلت: فلو أن رجلاً لا أب له رضى أن يتسب<sup>(٤)</sup> إلى رجل ، ورضى ذلك الرجل ، وتصادقا مع التراضى بأن يتسب<sup>(٥)</sup> أحدهما إلى الآخر ، وعلم أن أم<sup>(٦)</sup> المنسوب إلى المتسب<sup>(٧)</sup> إليه لم تكن للمتسبي إليه<sup>(٨)</sup> زوجة ، ولا أمة ولا<sup>(٩)</sup> وطنها بشبهة ، لم يكن

(١) «كان»: ساقطة من (ص) ، وأبنتها من (ب ، م) .

(٢) «يكون»: ساقطة من (ب ، م) ، وأبنتها من (ص) .

(٣) في (ص ، م): «الولد» ، وما أبنته من (ب) .

(٤) في (م): «ينسب» ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٥) في (ص ، م): «أمر» ، وما أبنته من (ب) .

(٦) ما بين الرقعين سقط من (ص) ، وأبنتها من (ب ، م) .

(٧) «لا»: ساقطة من (ب) ، وأبنتها من (ص ، م) .

ذلك لهما ، ولا لواحد متهم؟ قال: نعم . قلت: لأننا إنما ننسب بأمرين<sup>(١)</sup>: أحدهما: الفراش<sup>(٢)</sup> وفي<sup>(٣)</sup> مثل معناه ثبوت النسب بالشبيهة بالفراش ، والتطهارة بعد الفراش<sup>(٤)</sup>؟ قال<sup>(٥)</sup>: نعم ، قلت: ولا ننسب<sup>(٦)</sup> بالتراضى إذا تصادقا إن<sup>(٧)</sup> لم يكن ما ينسب إليه<sup>(٨)</sup>؟ قال: نعم ، قلت: وثبت له حكم<sup>(٩)</sup> الأحرار ، وينتقل عن أحكام العبودية؟ قال: نعم ، قلت: والولاء هو إخراجك مملوكك من الرق بعتقك ، والعتق فعل منك لم يكن ل المملوك رده عليك؟ قال: نعم . قلت: ولو رضيت أن تهب ولاءه أو تبيعه لم يكن ذلك لك؟ قال: نعم . قلت: فإذا كان هذا ثبت<sup>(١٠)</sup> فلا يزول بما وصفت من متقدم العتق والفراش والتطهارة ، وما وصفت من ثبوت الحقوق في النسب والولاء ، أفتعرف أن المعنى الذي اجتمعنا عليه في ثبات النسب والولاء لا يتقل وإن رضى المتسب والمتس卜 إليه ، والمولى المعتق والمولى المعتقد لم يجز له ، ولا لهما ، بتراضيهما؟ قال: نعم . هكذا السنة ، والأثر ، وإنما الناس ، فهل تعرف السبب<sup>(١١)</sup> الذي كان ذلك؟

قال الشافعى رحمة الله: فقلت له: في واحد مما وصفت ووصفنا كفاية ، والمعنى الذى حكم بذلك بينَ عندى ، والله أعلم . قال: فما هو؟ قلت: إن الله عز ذكره أثبت للولد والوالد حقوقاً في المواريث وغيرها<sup>(١٢)</sup>، وكانت الحقوق التي ثبتت لكل واحد منها على صاحبه ثبت للوالد على ولد<sup>(١٣)</sup> الولد ، وللولد على والدى الوالد<sup>(١٤)</sup>؛ حقوقاً في المواريث ، وولاء المولى ، وعقل الجنایات ، وولاية<sup>(١٥)</sup> النكاح ، وغير ذلك، فلو ترك الوالد والولد حقهما من ذلك ، / ما يثبت لأنفسهما ، لم يكن لهما تركه لأبائهما أو أبنائهما أو عصبيتهما ، ولو جاز للابن أن يبطل حقه عن الأب في ولاية الصلاة

ص/٥٦.

(١) ما بين الرقين سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (م ، ب) .

(٢) ما بين الرقين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) ما بين الرقين سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (م ، ب) .

(٤) في (ب): «إذ» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب): «به» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (م): «حرمة» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) في (ب): «ثبت» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (م): «النسب» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) في (ص ، م): «وغيرهم» ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (م): «ذلك» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١١) في (ب): «وللولد من الأم على والدى الوالد» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) في (م): «وللولد من الأم على والدى الوالد» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١٣) في (ب): «وللولد من الأم على والدى الوالد» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٤) في (م): «ولايات» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

عليه لو مات ، والقيام بدمه لو قتل ، والعقل عنه لو جنى ، لم يجز له أن يبطل ذلك لأبائه ولا أبنائه ولا لأخوته ، ولا عصبه؛ لأنه قد ثبت لأبائه وأبنائه وعصبه حقوق على الولد لا يجوز للوالد إزالتها<sup>(١)</sup> بعد ثبوتها ، ومثل هذه الحال الولد .

فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يثبت رجل على آبائه وأبنائه وعصبه نسب من قد علم أنه لم يلد ، فيدخل عليهم ما ليس له ، ولا من قبل أحد<sup>(٢)</sup> من المسلمين ميراث من نسب إليه إلى من نسب له ، والمولى المعتن كالمولود فيما يثبت له من عقل جنایته<sup>(٣)</sup> ، ويثبت عليه من أن يكون موروثاً وغير ذلك ، فكذلك لا يجوز أن يتسب إلى ولاء رجل لم يعتقه ؛ لأن الذي يثبت المرء على نفسه<sup>(٤)</sup> يثبت على ولده وأبائه وعصبه ولائهم ، فلا يجوز له أن يثبت عليهم ما لا يلزمهم<sup>(٥)</sup> من عقل وغيره بأمر لا يثبت ، ولا لهم بأمر لم يثبت . فقال: هذا كما وصفت - إن شاء الله تعالى .

قلت: فلم جاز أن<sup>(٦)</sup> يوافقه في معنى ويخالفه في معنى ؟ وما وصفت من<sup>(٧)</sup> ثبيت الحقوق في النسب والولاء . قال: أما القياس على الأحاديث التي ذكرت ، وما يعرف الناس فكما قلت ، لولا شيء أراك أغفلته والحججة عليك فيه قائمة . قلت: وما ذاك ؟

[١٨١٣] قال: حديث عمر بن عبد العزيز . . .

قلت له: ليس<sup>(٨)</sup> يثبت مثل هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث ؟ قال: لأنه خالف غيره من حديثك الذي هو أثبت منه . قلت<sup>(٩)</sup>: لو خالفك ما هو أثبت منه<sup>(١٠)</sup> لم ثبته ، وكان علينا أن ثبته الثابت ونرد الأضعف . قال: أفرأيت لو كان ثابتاً ، أيخالف

(١) في (م ، ص): «إجازتها» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (م): «من قبل من أحد» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ص ، م): «جنائية» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (م): «نبته» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (م): «ما لا يكن منهم» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (ب): «جاز لك أن» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ب): «في» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص): «ليس» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩ - ١٠) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[١٨١٣] هو حديث رواه عمر بن عبد العزيز عن عميم الداري رفعه: أن الولاء لن يسلم الرجل على يديه ، ويرثه إذا لم يكن له وارث من النسب . وقد سبق تخریج هذا الحديث في رقم [١٧٥٩] .

وهو من أدلة خصوم الشافعی ، وقد ضعفه هناك وهذا ، وقال بعد قليل: «لأنه عن رجل مجهول ، ومتقطع» .

وقد صححه بعض العلماء كما ذكرنا هناك . والله عز وجل وتعالى أعلم .

حديثنا حديثك عن النبي ﷺ في الولاء؟ فقلت: لو ثبت لاحتمل خلافاً<sup>(١)</sup> وأن لا يخالفها؛ لأننا نجد توجيه الحدثين معاً لو ثبت، وما وجدنا له من الأحاديث توجيهها استعملناه مع غيره، قال: فكيف كان يكون القول فيه لو كان ثابتاً؟ قلت: يقال: الولاء ملن اعتق لا يتقل عنده أبداً ولو نقله عن نفسه، ويوجه قوله النبي ﷺ: «فإنما الولاء ملن اعتق» على الإخبار عمن<sup>(٢)</sup> شرط الولاء فيمن باع فأعتقه غيره: أن الولاء للذى اعتق إذا كان معتقاً، لا على العام؛ أن الولاء لا يكون إلا لمعتنى إذا جعل رسول الله ﷺ ولاء لغير معتق من أسلم على يديه.

٢٣٣ ب

قال: هذا القول المنصف غاية<sup>(٣)</sup> النصفة / فلم لم ثبت هذا الحديث فتقول بهذا؟ قلت: لأنه عن رجل مجهول ومنقطع، ونحن وأنت لا ثبت حديث المجهولين ولا المنقطع من الحديث. قال: فهل يبيّن لك أنه يخالف القياس إذا لم يتقدم عتق؟ قلت: نعم، وذلك - إن شاء الله - بما وصفنا من تثبيت الحق له وعليه بثبوت العتق، وأنه إذا كان يثبت بثبوت العتق لم يجز أن يثبت بخلافه. قال: فإن قلت: يثبت على المولى بالإسلام لأنه أعظم من العتق، فإذا أسلم على يديه فكانما اعتقه.

قلت: فما تقول في ملوك كافر ذمى لغيرك أسلم على يديك، أيكون إسلامه ثابتاً؟ قال: نعم. قلت: أفيكون ولاؤه لك، أم بيع على سيده ويكون ريقاً ملن اشتراه؟ قال: بل بيع ويكون ريقاً ملن اشتراه. قلت: فلست أراك جعلت الإسلام عتقاً، ولو كان الإسلام يكون عتقاً كان للعبد الذمي أن يعتق نفسه، ولو كان كذلك كان الذمي الحر الذي قلت هذا فيه حرّاً، وكان إسلامه غير إعتقد من أسلم على يديه؛ لأنه إن كان ملوكاً للمسلمين فلهم عندنا وعندك أن يسترقوه ولا يخرج بالإسلام من أيديهم، وإن قلت: كان ملوكاً للذميين<sup>(٤)</sup> فينبغي أن بيع ويدفع ثمنه إليهم. قال: ليس بملوك للذميين<sup>(٥)</sup> - وكيف يكون ملوكاً لهم وهو يوارتهم وتجوز شهادته؟ ولا للمسلمين بل هو حر.

قلت: وكيف كان الإسلام كالعتق؟ قال: بالخبر، قلت: لو ثبت قلنا به معك - إن شاء الله، وقلت له: كيف قلت في الذي لا ولاء له ولم يسلم على يدي رجل: يوالى من شاء؟ قال: قياساً أن عمر قال في النبي: هو حر، وله<sup>(٦)</sup> ولاؤه<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ب): «خلافها»، وما ثبتناه من (ص، م).

(٢) في (ب): «عن»، وما ثبتناه من (ص، م).

(٣) في (م): «عليه»، وما ثبتناه من (ص، ب).

(٤-٥) ما بين الرقين سقط من (م)، وأثبتناه من (ص، ب).

(٦) في (ب): «ولك»، وما ثبتناه من (ص، م).

(٧) سبق برقم [١٧٦٠]، وخرج هناك.

قلت: أفرأيت المنبود إذا بلغ ، / أيكون له أن ينتقل بولائه ؟ قال: فإن قلت: لا؛ لأن الوالى عقد الولاء عليه ، قلت: أفيكون للوالى أن يعقد عليه ما لم يسبق به حرية ؟ ولم يعقد على نفسه ؟ قال: فإن قلت: هذا حكم من الوالى ؟ قلت: أو يحكم الوالى على غير سبب متقدم يكون به لأحد المتنازعين على الآخر حق ، أو يكون صغيراً أربعين<sup>(١)</sup> عليه الحاكم فيما لا بد له منه وما<sup>(٢)</sup> يصلحه ؟ وإن كان كما وصفت ، أفيثبت الولاء بحكم الوالى للملتقط<sup>(٣)</sup> ففقت المولى عليه ؟ قلت<sup>(٤)</sup>: فإذا والى فأثبت عليه الولاء ، ولا تجعل له أن ينتقل بولائه<sup>(٥)</sup> ما لم يعقل عنه ، فأنت تقول: ينتقل بولائه<sup>(٦)</sup> ، قال: فإن قلت ذلك في اللقيط ؟ قلت: فقد زعمت أن للمحكوم عليه أن يفسخ الحكم ، قال: فإن قلت: ليس للقيط ولا للموالى أن ينتقل وإن لم يعقل عنه . قلت: فهمما يفترقان ، قال: وأين افتراقهما ؟ قلت: اللقيط لم يرض شيئاً ، وإنما لزمه الحكم بلا رضا منه ، قال: ولكن بنعمة من الملتقط<sup>(٧)</sup> عليه ، قلت: فإن أنعم على غير لقيط أكثر من النعمة على اللقيط فأنقد من قتل وغرق وحرق وسجن وأعطاه مالاً ، أيكون لأحد بهذا ولاؤه ؟ قال: لا .

قلت: فإذا كان المولى لا يثبت عليه الولاء إلا برضاه فهو مخالف للقيط الذي يثبت به بغير رضاه ، فكيف قسته عليه ؟ قال: ولأى شيء خالقتم حديث عمر ؟ قلنا: وليس مما يثبت مثله ، هو عن رجل ليس بالمعروف ، وعندنا حديث ثابت معروف أن ميمونة زوج النبي ﷺ وهبت ولاء بنى يسار لابن عباس ، فقد أجازت ميمونة وابن عباس هبة<sup>(٨)</sup> الولاء فكيف تركته ؟

[١٨١٤] قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته ، قلنا: أفيحتمل أن يكون نهيه<sup>(٩)</sup> على غير التحرير ؟ قال: هو على التحرير<sup>(١٠)</sup> وإن احتمل<sup>(١١)</sup> غيره .

(١) في (ب): «بيع» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) «ما»: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) في (م): «للملتقط» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ص ، م): «قال» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) في (ص ، م): «اللقيط» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (م): «ثبوت» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) في (ص): «بهبة» ، وما أثبتناه من (م ، ب) .

(١٠) «قال: هو على التحرير»: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١١) في (ص ، م): «يتحتمل» ، وما أثبتناه من (ب) .

كتاب الوصايا / الخلاف في الولاء

قلت: فإن قال لك قاتل لا يجهل ابن عباس وميمونة: كيف وجه نهيه؟ قال: قد يذهب عنهم (١) الحديث رأساً فنقول: ليس في أحد مع النبي ﷺ حجة، قلت: فكيف أغفلت هذه الحجة في اللقيط؟ فلم ترها تلزم غيرك كما لزمتك حجتك في أن الحديث عن النبي ﷺ قد يعزب عن بعض أصحابه، وأنه على ظاهره، ولا يحال إلى باطن ولا خاص إلا بخبر عن (٢) النبي ﷺ لا عن غيره، قال: فهكذا نقول، قلت: نعم في الحملة، وفي بعض الأمر دون بعض، قال: قد شركنا في هذا بعض أصحابك.

قلت: ألم يَحْمِدُ ذَلِكَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَا . قَلتَ<sup>(٣)</sup>: فَلَا نُشَرِّكُهُمْ<sup>(٤)</sup> فِيمَا لَمْ تَحْمِدْ، وَفِيمَا نَرَى الْحَجَةَ فِي غَيْرِهِ . فَقَالَ مِنْ<sup>(٥)</sup> حَضْرَنَا مِنَ الْحَجَازِينَ: أَكَمَا قَالَ صَاحِبُكُمْ: فِي أَنْ لَا وَلَاءَ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ السَّنَةَ . قَالَ: فَإِنْ مِنْكُمْ مَنْ يَخَالِفُ فِي السَّائِبَةِ<sup>(٦)</sup> وَالذَّمِي يَعْتَقُ الْمُسْلِمَ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَيُكَلِّمُهُ بِعَضُّكُمْ، أَوْ أَتُولِي كَلَامَهُ لَكُمْ؟ قَالُوا: أَفْعَلْ، فَإِنْ قَصَرْتَ تَكَلَّمُنَا، قَالَ: فَأَنَا أَتَكَلَّمُ عَنْ أَصْحَابِكَ فِي وَلَاءِ السَّائِبَةِ، مَا تَقُولُ فِي وَلَاءِ السَّائِبَةِ<sup>(٧)</sup> وَمِيرَاثِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا مِنْ سَيِّبَهُ؟ فَقَلَّتْ: وَلَا ذُرْهَلْ مِنْ سَيِّبِهِ وَمِيرَاثِهِ لَهُ، قَالَ: فَمَا الْحَجَةُ فِي ذَلِكَ؟ قَلَّتْ: الْحَجَةُ الْبَيِّنَةُ أَعْتَقْتُ الْمُسِبِّبَ<sup>(٨)</sup>؟ قَالَ: نَعَمْ .

قلت: فقد قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» ، وجعل المسلمين ميراث  
المعتق لمن أعتقه إذا لم يكن دونه من يحجبه بأصل فريضة ، قال: فهل من حجة غير  
هذه؟ قلت: ما أحسب أحداً سلك طريق النصفة / يريد وراءها حجة ، قال: بلى .  
وقلت له: قال الله تبارك وتعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابَقَةٍ وَلَا  
وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٌ» [المائدة: ١٠٣] . قال: وما معنى هذا؟

[١٨١٥] قلت: سمعت من أهل العلم يزعم أن الرجل كان يعتقد عبده في

(١) في (ص، م): «عليهما»، وما أشتباه من (ب).

(٢) فـ (م): «من»، وما أنتنـاه من (صـ، بـ).

(٣) فـ (م) : « قال »، وما أشتقاء من (صـ ، بـ) .

(٤) فـ. (بـ): «فلا أشترى كهيم»، وما أشتتاه من (صـ، مـ) .

(٥) في (ب): «لين»، وما أشتباه من (ص، م) :

(٦-٧) ما بين الـ قمن سقط من (م) ، وأئستاه من (ص ، ب) .

(٨) فـ، (صـ)؛ «للتسب»، وما أثبتناه من (بـ، مـ) .

الجاهلية سائبة فيقول: لا أرثه ويفعل في الوصيلة من الإبل والخام لا يركب ، فقال الله عز وجل: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ» [المائدة: ١٠٣] على معنى: ما جعلتم ، فأبطل شروطهم فيها ، وقضى أن الولاء لمن أعتق ، ورد / البحيرة والوصيلة والخام إلى ملك مالكها إذا كان العتق في حكم الإسلام لا يقع على البهائم ، قال: فهل تأول أحد السائبة على بعض البهائم ؟ قلت: نعم . وهذا أشبه القولين بما يعرف أهل العلم والسنّة ، قال: أفرأيت قولك: قد أعتقتك سائبة، أليس خلاف قولك: قد أعتقتك(١)؟ قلت: أما في قولك: أعتقتك(٢) فلا ، وأما في زيادة سائبة فنعم . قال: فهما كلمتان خرجتا معًا ، فإنما أعتقه على شرط ، قلت: أو ما أعتقت ببريره على شرط أن الولاء للبهائم فأبطل رسول الله ﷺ الشرط ؟ فقال: «الولاء لمن أعتق» ، قال: بلى ، قلت: فإذا أبطل رسول الله ﷺ شرط البائع والمبتاع المعتق ، وإنما انعقد البيع عليه ؛ لأن الولاء لمن أعتق ورده إلى المعتق(٣) ، فكيف(٤) لا يبطل شرط المعتق ولم يجعله لغيره من الأدرين ؟ قال: فإن قلت : فله الولاء(٥) ولا يرثه ؟ قلت: فقل إذاً : الولاء للمعتق المشترط عليه أن الولاء لغيره ولا يرثه ، قال: ولا يجوز أن أثبت له الولاء وأمنعه الميراث وديناهما واحد .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وقلت له: أرأيت الرجل يملك أباه ويتسرى الجارية(٦) ويموت ، لمن ولاء هذين ؟ قال: لمن عتقا بملكه و فعله ، قلت: أفرأيت لو قال لك قائل: قال النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» ولم يعتق واحد من هذين، هذا ورث أباه فأعتقه(٧)

(١) في (م ، ص): «أعتتك» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) في (م): «أعتتك» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٣) «إلى المعتق»: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (م ، ص): «فكلنك» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (م): «ولاء» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (م): «الرجل» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) في (ب): «فيعتقه» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

ولتكن فسرها بصورة أكثر تفصيلاً في باب البحيرة والوصيلة والسايبة والخام بعد كتاب الحدود .  
والمهم أن الشافعى وضع في هذا الباب أن التفسير لهذه الأمور - كما يقول - إنما هو سمع من طوائف العرب «يحكون فيه فتجمع حكاياتهم على أن ما حكوا من عندهم من العلم العام الذى لا يشكون فيه ، ولا يمكن فى مثله الغلط ؛ لأن فيما ذكروا أنهم سمعوا عوامهم يحكونه عن عوام من كان قبلهم» .

ومعنى هذا أنه نقل نقلًا متواترًا .

وإن كره ، وهذا ولدت<sup>(١)</sup> جاريته ولم يعتقها بالولد وهو حي فأعتقتها به بعد الموت ، فلا يكون لواحد من هذين ولاء ؛ لأن كليهما غير معتق ، هل حجتنا وحجتك عليه إلا أنه إذا زال عنه الرق بسبب من يحكم له بالملك كان له ولاؤه ؟ قال: لا ، وكفى بهذا حجة منك ، وهذا في معانى المعتقين ،<sup>(٢)</sup> قلت: فالمعتق سائبة هو المعتق ، وهذا أكثر من الذى في معانى المعتقين<sup>(٣)</sup> ، قال: فإن القوم يذكرون أحاديث ، قلت: فاذكرها . قال: ذكروا أن حاطب بن أبي بلترة أعتق سائبة<sup>(٤)</sup> ، قلت: ونحن نقول: إن أعتق رجل سائبة فهو حر ولو لاؤه له .

[١٨١٦] قال: فيذكرون عن عمر وعثمان ما يوافق قولهم .

[١٨١٧] ويدرك سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه رجل من الحاج فأصابه غلام من بنى مخزوم ، قضى عمر عليهم بعقله ، فقال أبو المقصى عليه: لو أصحاب ابنى ؟ قال: إذا لا يكون له شيء ، قال: فهو إذاً مثل الأرقام .

فقلت له: هذا<sup>(٥)</sup> إذا ثبت بقولنا أشبه ، قال: ومن أين ؟ قلت: لأنه لو رأى ولاء لل المسلمين رأى عليهم عقله ،<sup>(٦)</sup> ولكن يشبه أن يكون رأى عقله<sup>(٧)</sup> على مواليه ، فلما كانوا لا يعرفون لم ير فيه عقلًا<sup>(٨)</sup> حتى يعرف مواليه ، ولو كان على ما تأولوا ، وكان الحديث يحتمل ما قالوا كانوا يخالفونه ، قال: وأين ؟ قلت: هم يزعمون أن السائبة لو قتل كان عقله على المسلمين ، ونحن نروى عن عمر وغيره مثل معنى قولنا ، قال: فاذكره .

(١) في (م ، ص): « ورث » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢ - ٣) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٤) سبق برقم [١٧٦٢] .

(٥) في (ص): « بهذا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦ - ٧) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٨) في (م): « محفلاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[١٨١٦] « قولهم »: أى قول المخالفين للإمام الشافعى: وهو أن السائبة لا يرثه من أعتقه . واستدللهم بقول عمر سيبيلو في الآخر التالى ، رقم [١٨١٧] .

أما عن عثمان فقد روى ما يدل عليه سعيد بن منصور:

\* السنن: (١٠٤ - ١٠٥) كتاب الميراث - باب ميراث السائبة - عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ،

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن امرأة من الخضر ، حضر محارب - أعتقت غلاماً لها

فتالت: انطلقا ، فوال من شئت ، فانطلقا الغلام فوالى عبد الرحمن بن معاذ ، فماتت المرأة ،

فخاصم ورثتها عبد الرحمن بن معاذ إلى عثمان بن عفان ، فدعاه ، فأخبره بالقصة ، فقال له:

انطلقا فوال من شئت فرجع إلى عبد الرحمن فوالاه . (رقم ٢٢٦) .

[١٨١٧] سبق برقم [١٧٦٣] وخرج هناك ، في باب المواريث .

[١٨١٨] قلت: أخبرنا سفيان عن ابن جرير ، عن عطاء بن أبي رباح: أن طارق بن المُرْقَع أعتق أهل بيت سوائب فأتى بميراثهم ، فقال عمر بن الخطاب: أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوا ، فقال عمر: فأعطيوه<sup>(١)</sup> فاجعلوه في مثلهم من الناس ، قال: فحدث عطاء مرسلاً قلت: يشبه أن يكون سمعه من آل طارق ، وإن لم يسمعه منهم فحدث سليمان مرسلاً ، قال: فهل غيره؟

[١٨١٩] قلت: أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران ، عن إبراهيم النخعي: أن رجلاً أعتق سائبة فمات ، فقال عبد الله: هو لك ، قال: لا أريد . قال: فضعه إذاً في بيت المال ، فإن له وارثاً كثيراً .

[١٨٢٠] قال الشافعى خواشى: أخبرنا سفيان قال: أخبرني أبو طوآل عبد الله بن عبد الرحمن عن معمر قال: كان سالم مولى أبي حذيفة لامراة من الانصار يقال لها: عمرة بنت يعار أعتقتها سائبة فقتل يوم اليمامة ، فأتى أبو بكر بميراثه فقال: أعطيه عمرة فأبانت تقبيله .

قال: قد اختلفت<sup>(٢)</sup> فيه الأحاديث .

[١٨٢١] قلت: فما كنا نحتاج إليها مع قول النبي ﷺ: «الولاية لمن أعتق» ، وإذا اختلف فالذى يلزمها أن نصيّر إلى أقربها من السنة ، وما قلنا معنى السنة ، مع ما ذكرنا من الاستدلال بالكتاب ، قال: فإن قالوا: إنما / أعتق السائبة عن المسلمين ، قلنا: فإن قال: قد أعتقك عن نفسك<sup>(٣)</sup> سائبة لا عن غيري ، وأشهد بهذا القول قبل العتق ومعه ، فقال: أردت أن يكمل أجرى بأن لا يرجع إلى ولاوه ، قال: فإن قالوا: فإذا قال هذا فهذا يدل على أنه أعتقه عن المسلمين ، قلنا: هذا الجواب محال ، يقول: أعتقك عن نفسك ويقول: أعتقه عن المسلمين ، فقال: هذا قول غير مستقيم .

قلت: أرأيت لو كان أخرجه من ملكه إلى المسلمين ، أكان له أن يعتقه ولم يأمره

(١) «فأعطيوه»: ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) في (م): «اختلاف» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) «نفس»: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[١٨١٨] سبق برقم [١٧٦٤] وخرج هناك ، في باب المواريث .

[١٨١٩] سبق برقم [١٧٦٦] وخرج هناك ، في باب المواريث .

[١٨٢٠] سبق برقم [١٧٦٥] وخرج هناك ، في باب المواريث .

[١٨٢١] سبق برقمه [١٨٠٧ - ١٨٠٨] وخرج هناك ، في باب الولاية والخلف .

يعتقه ؟ ولو فعل لكان عتقه باطلًا إذا أعتق ما أخرج من ملكه إلى غيره بغير أمره ، فإن قال : إنما أجزته لأنه مالك معتق فقد قضى النبي <sup>(١)</sup> أن الولاء لمن أعتق ، قال : فما حجتك عليهم في الذمّي يسلم عبده فيعتقه ؟ قلت مثل أول حجتني في السائية : أنه لا يعلو أن يكون معتقًا ، فقد قضى رسول الله <sup>ﷺ</sup> بالولاء لمن أعتق ، أو يكون إذا اختلف الدينان لا يجوز عتقه فيكون عتقه باطلًا ؟ قال : بل هو معتق والعتق جائز .

٢٣٤/ب  
١

قلت : فما أعلمك بقيت للمسألة موضعًا ؟ قال : بلى ، لو مات / العبد لم يرثه المعتق . قلت : وما <sup>(٢)</sup> من الميراث ، إنما من الميراث الذي <sup>منه</sup><sup>(٣)</sup> الورثة أيضًا غير المعتق باختلاف الدينين ، وكذلك يمنعه وارثه بالنسبة باختلاف الولاء والنسب . قال : أفيجوز أن يثبت له عليه ولاء وهو لا يرثه ؟ قلت : نعم ، كما يجوز أن يثبت له على أبيه أبوه وهو لا يرثه إذا اختلف الدينان ، أو يجوز أن يقال : إن الذمّي إذا أعتق العبد المسلم وللذمّي ولد مسلمون كان الولاء لبني المسلمين ، ولا يكون للذى أعتقه ؟ لئن لم يكن للمعتق بالعتق لهو <sup>(٤)</sup> من بنيه أبعد <sup>(٥)</sup> أن يجوز . قال : وأنت تقول مثل هذا ؟ قلت : وأين ؟ قال : تزعم أن رجلاً لو كان له ولد مسلمون وهو كافر ، فمات أحدهم ، ورثه <sup>(٦)</sup> إخوته المسلمين <sup>(٧)</sup> ولم يرثه أبوه ، وبه ورثوه . قلت : أجل ، فهذا الحجة عليك . قال : وكيف ؟ قلت :رأيت أبوته زالت عن الملة باختلاف دينهما ، قال : لا ، هو أبوه بحاله ، قلت : وإن أسلم قبل يوم ورثته <sup>(٨)</sup> ؟ قال : نعم .

قلت : وإنما حرم الميراث باختلاف الدينين . قال <sup>(٩)</sup> : نعم ، قلت : فلم لم <sup>(٩)</sup> تقل في المولى هذا القول ، فتقول مولاه من أعتقه ولا يرثه ما اختلف ديناهما ، فإذا أسلم المعتق ورثه إن مات بعد إسلامه ؟ قال : فإنهم يقولون : إذا أعتقه الذمّي ثبت <sup>(١٠)</sup> ولاؤه

(١) في (م) : «رسول الله» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (م) : «ولاء» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) «الميراث الذي منه» : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ب) : «فالمعتق لهم» ، وما أثبتناه من (م ، ص) .

(٥) في (م) : «بنيه به أبعد» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (ب) : «ورثته» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) «المسلمون» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٨) في (م) : «قلت» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) «لم» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١٠) في (م ، ص) : «ثبت» ، وما أثبتناه من (ب) .

للمسلمين ولا يرجع إليه . قلت: وكيف ثبت ولاوه للمسلمين وغيرهم أعتقه ؟ قال: فبأى شيء يرثونه ؟ قلت: ليسوا يرثونه ، ولكن ميراثه لهم لأنه لا مالك له بعينه . قال: وما دل<sup>(١)</sup> على ما تقول ، فإن الذي يعرف أنهم لا يأخذونه إلا ميراثاً ؟ قلت: أفيجوز أن يرثوا كافراً ؟ قال: لا .

قلت: أفرأيت الذمي لو مات ولا وارث له من أهل دينه ، لمن ميراثه ؟ قال: للمسلمين ، قلت: لأنه لا<sup>(٢)</sup> مالك له ، لا أنه ميراث . قال: نعم ، قلت: وكذلك من لا ولاء له من لقيط ومسلم ، لا ولاء له أو ولاوه لكافر لا قربة له من المسلمين .

وذكرت ما ذكرت في أول الكتاب من أنه: لا يؤخذ على الميراث قال: فإن من أصحابنا من خالفك في معنى آخر فقال: لو أن مسلماً أعتق نصريانياً فمات النصراني ورثه ، وإنما قال النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر في النسب » فقلت: أو موجود<sup>(٣)</sup> ذلك في الحديث ؟ قال: فيقولون: الحديث يحتمله .

قلت: أفرأيت إن عارضنا وإياهم غيرنا فقال: إنما معنى الحديث في الولاء ؟ قال: ليس ذلك له ، قلت: ولم ؟ لأن الحديث لا يحتمله ؟ قال: بل يحتمله ، ولكنه ليس في الحديث ، وال المسلمين يقولون هذا في النسب . قلت: ليس كل المسلمين يقولونه في النسب ، فمنهم من يورث المسلم الكافر كما يجيز له النكاح إليه ، ولا يورث الكافر المسلم<sup>(٤)</sup> . قال: فحديث النبي ﷺ جملة ؟ قلت: أجل ، في جميع الكفار ، والحجارة على من قال هذا في بعض الكافرين في النسب / كالحجارة على من قاله في الولاء . قال<sup>(٥)</sup>: فإنهم يقولون: إن عمر بن عبد العزيز قضى به<sup>(٦)</sup> .

ب/٥٦٢  
ص

[١٨٢٢] فقلت: قد<sup>(٧)</sup> أخبرتك أن ميمونة وهبت ولاء بنى يسار<sup>(٨)</sup> لابن عباس

(١) في (ب): « دل » ، وما أثبتاه (ص ، م) .

(٢) « لا »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) في (ب): « فقلت: موجود » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٤) انظر حديث رقم [١٧٥٣] في باب الخلاف في ميراث أهل الملل . وفيه قال الشافعى: « وقد روى عن معاذ ابن جبل ومعاوية ومسروق وابن السيب ومحمد بن على بن الحسين: أن المؤمن يرث الكافر، ولا يرثه الكافر».

(٥) في (ب): « قلت » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م): « وصى به » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٧) « قد »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٨) في (ص): « بشار » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

فأتهبه<sup>(١)</sup> ، وقلت: إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ جملة فهو على حمله ولم نحمله ما احتمل إلا بدلالة عن النبي ﷺ . قال: وكذلك أقول. قلت: فلم لم<sup>(٢)</sup> تقل هذا في المسلم يعتق النصراني؟

[١٨٢٣] مع أن الذي روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه وضع ميراث مولى له نصراني في بيت المال . وهذا أثبت الحديثين عنه وأولاًهما به عندنا - والله تعالى أعلم .

[١٨٢٤] واللحجة في قول النبي ﷺ: « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز خلاف هذا .

قال: فقد يحتمل أن يكون هذا عن عمر بن عبد العزيز ترك شيء وإن كان له ؟  
قلت: نعم<sup>(٣)</sup> . وأظهر معانيه عندنا أنه ليس له أن يرث كافراً ، أرأيته<sup>(٤)</sup> إذا من الميراث للولد والوالد والزوج بالكفر كان ميراث الولاء<sup>(٥)</sup> أولى أن يمنعه ؛ لأن المولى أبعد من ذي النسب .

قال: فما حجتك على أحد إن خالفك في الرجل يعتق عبده عن الرجل بغير أمره ؟

فقال: الولاء للمعتق عنه دون المعتق لعبده ؛ لأنه عقد العتق عنه .

[١٨٢٥] قلت: أصل حجتك عليك ما وصفت من أن النبي ﷺ قال: « الولاء لمن أعتق » وهذا معتق . قال: فقد زعمت أنه إن اعتق<sup>(٦)</sup> عبده عنه بأمره كان الولاء للأمر المعتق عنه عبده ، وهذا معتق عنه . قلت: نعم من قبل أنه إذا أعتق عنه بأمره فإنما ملكه عبده وأعتقه عنه بعدما ملكه<sup>(٧)</sup> . قال: أفقضه المالك<sup>(٨)</sup> المعتق عنه ؟ قلت: إذا أعتقه عنه بأمره فعتقه أكثر من قبضه هو لو قبضه . قال: ومن أين ؟ قلت: إذا جاز للرجل أن يأمر

(١) في (ص): « فليهبه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) « لم »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) « نعم »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٤) في (ب): « وأنه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب): « المولى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص): « أنه أعتق » ، وفي (م): « أنه إن يعتق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (م): « قبضه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) في (ص ، م): « الملك » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٢٣] سبق برقم [١٨١٢] وخرج هناك ، في باب الولاء والخلف .

[١٨٢٤] سبق برقمي [١٧٤٧ - ١٧٤٨] في باب المواريث - أول كتاب الفرافض .

[١٨٢٥] سبق برقمي [١٨٠٧ - ١٨٠٨] في باب الولاء والخلف .

الرجل أن يعتق عبد نفسه فأعتقده ، فجاز بأنه وكيل له ماضى الأمر فيه ما لم يرجع فى و�الته ، وجاز للرجل أن يشتري العبد من الرجل فيعتقده المشترى بعد تفرقهما عن المقام الذى تباعيا فيه وقبل القبض ، فينفذ العتق ؛ لأنه مالك ، جاز إذا ملكه سيد العبد عبده أن ينفذ عليه عتقه وعтик غيره بأمره . قال<sup>(١)</sup> : والولاء للأمر ؟ قلت : نعم ؛ لأنه مالك معتق . قال : ومن أين يكون معتقا ، وإنما أعتقد عنه غيره بأمره<sup>(٢)</sup> ؟ قلت : إذا أمر بالعتقد رجلاً فأعتقد عنده فهو وكيل له جائز العتق ، وهو المعتقد إذا وكل ونفذ العتق بأمره .

قال : فكيف ؟ قلت : في الرجل يعتقد عن غيره عبده بغير أمره : العتق جائز ، قلت : نعم ؛ لأنه أعتقد ما يملك . قال : أرأيت قوله هو حر عن فلان ، ألهـا<sup>(٣)</sup> معنى ؟ قلت : أما<sup>(٤)</sup> معنى له حكم يرد به العتق أو يتنتقل به الولاء فلا .

قال : فما الحجة في هذا سوى ما ذكرناه<sup>(٥)</sup> ؟ أرأيت لو قال : إذا أعتقد عنه بغير أمره قبل العتق كان له الولاء ؟ قلت : إذا يلزمـه فيه العلة التي<sup>(٦)</sup> لا نرضى أن نقوله . قال : وما هو ؟ قلت : يقال له : هل يكون العتق إلا لمالك ؟ قال : يقول : لا ، قلنا : فمتى<sup>(٧)</sup> ملك ؟ قال : حين قبل / قلت : أفرأيت حين قبل ، أقبل حراً أو ملوكاً ؟ قال : فأقول : بل قبل حراً .

قلنا : أفيعتقد حراً أو يملـكه ؟ قال : فأقول بل حين فعلـ علينا أنه كان مالكـا حين وـبهـ له . قلت : أفرأيت إن قال لكـ : قد قبلـ وأبطـلتـ عـتكـ ، أيـكونـ<sup>(٨)</sup> العـبدـ المـعتقدـ مـلـوكـاـ لهـ ؟ قالـ : وكـيفـ يـكونـ مـلـوكـاـ لهـ ؟ قـلتـ : تـجعلـهـ يـاعـتـاقـهـ إـيـاهـ عـنـهـ مـلـوكـاـ لهـ قـبـلـ العـتقـ ،ـ وإـذاـ مـلـكـتـيـ عـبـدـكـ<sup>(٩)</sup> ثـمـ أـعـتـقـتـهـ أـنـتـ ،ـ جـازـ تـمـلـيـكـ إـيـاهـ وـيـطـلـ عـنـهـ عـتـقـ إـذـاـ لـمـ أـحـدـثـ لهـ عـتـقاـ ،ـ وـلـمـ آـمـرـكـ تـحـدـثـ لـىـ .ـ قـالـ :ـ هـذـاـ يـلـزـمـ مـنـ قـالـ هـذـاـ ،ـ وـهـذـاـ خـطـأـ بـيـنـ مـاـ لـمـ<sup>(١٠)</sup> يـمـلـكـ إـيـاهـ إـلـاـ بـعـدـ خـرـوجـهـ مـنـ الرـقـ غـيرـهـ فـالـوـلـاءـ لـهـ كـمـاـ قـلـتـ .ـ

(١) قال : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) « بأمره » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ب) : « ألهـاـ » ،ـ وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (صـ ،ـ مـ) .ـ

(٤) في (م) : « إذا » ،ـ وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (صـ ،ـ بـ) .ـ

(٥) في (ب) : « ذكرت » ،ـ وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (صـ ،ـ مـ) .ـ

(٦) في (م) : « الذي » ،ـ وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (صـ ،ـ بـ) .ـ

(٧) في (ص ، م) : « قلت : أفـتـقـتـ » ،ـ وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (بـ) .ـ

(٨-٩) ما بين الرقين سقط من (م) ،ـ وأـثـبـتـاهـ (صـ ،ـ بـ) .ـ

(١٠) « لم » : ساقطة من (ب ، م) ،ـ وأـثـبـتـاهـ مـنـ (صـ) .ـ

وهذا<sup>(١)</sup> قول قد قاله غيرك من أصحابنا أفتوضسه لى بشيء؟ قلت<sup>(٢)</sup>: نعم ، أرأيت لو اعتقت عبداً لى ثم قلت بعد عتقه: قد جعلت أجره وولاءه الآن لك؟ / قال: فلا يكون لى أجره ولا ولاؤه ، وإنما يقع الأجر والولاء يوم اعتقت ، فلما اعتقت عن نفسك لم يتقل إلى أجرك كما لا يتقل أجر عملك غير هذا إلى .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقلت له : والولاء لا يملکه إلا من أعتق ، ولا يكون لمن اعتق إخراجه من ملكه إلى غيره ، وهو غير الأموال المملوكة التي يحولها الناس من أموالهم إلى أموال من شاؤوا . قال: نعم ، قلت: فهذه الحجة على من خالفنا في هذا .

#### [٤٥] الوديعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى / رحمة الله عليه قال: إذا استودع الرجل الرجل / الوديعة ، وأراد المستودع سفراً فلم يتب بأحد يجعلها عنده ، فسافر بها براً أو بحراً ، فهلكت ضمن . وكذلك لو أراد سفراً يجعل الوديعة في بيت مال المسلمين فهلكت ضمن ، وكذلك إن دفنتها ولم يعلم<sup>(٣)</sup> بها أحداً يأمنه على ماله فهلكت ضمن ، وكذلك إن دفنتها ولم<sup>(٤)</sup> يختلف في منزله أحداً يحفظه فهلكت ، ضمن . وإذا أودع الرجل الوديعة فتعدي فيها ، فلم تهلك حتى أخذها وردها في موضعها ، فهلكت ضمن من قبل أنه قد خرج من حد الأمانة إلى أن كان متعدياً ضامناً للمال بكل حال حتى يحدث له المستودع أمانة مستقبلة .

وكذلك لو تکارى دابة إلى بلد فتعدي بها ذاهباً أو جائياً ، ثم ردتها سالمة إلى الموضع الذي له في الكراء فهلكت من قبل أن يدفعها ، كان لها ضامناً من قبل أنه صار متعدياً ، ومن صار متعدياً<sup>(٥)</sup> لم يبرا حتى يدفع إلى من تعدي عليه ماله . وكذلك لو سرق دابة لرجل من حروزها ثم ردتها إلى حروزها ، فهلكت ضمن ولا يبرا من ضمن إلا بدفع ما ضمن إلى مالكه . ولو أودعه عشرة دراهم فتعدي منها في درهم فآخرجه ، فأنفقه ، ثم أخذه فرده بعينه ، ثم هلكت الوديعة ضمن الدرهم ، ولا يضمن التسعة ؛ لأنه تعدي بالدرهم ولم<sup>(٦)</sup> يتعدي بالتسعة ، وكذلك إن كان ثواباً فلبسه ثم رد بعينه ضمه .

(١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) « ومن صار متعدياً »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٤) في (ص): « ولا يتعدي » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

**قال الريبع:** قول الشافعى خواشى : إن كان الدرهم الذى أخذه ثم وضع غيره معروفاً من الملاحم ضمن الدرهم <sup>(١)</sup> ولم يضمن التسعة ، وإن كان لا يتميز ضمن العشرة .

**قال الشافعى رحمة الله عليه:** وإذا أودع الرجل الرجل الدابة فأمره بستقيها وعلفها ، فأمر بذلك من يسكن دوابه ويعلفها <sup>(٢)</sup> ، فتلفت من غير جنائية ، لم يضمن . وإن كان سقى دوابه <sup>(٣)</sup> في داره فبعث بها خارجاً من داره ضمن .

**قال (٤):** وإذا استودع الرجل الرجل الدابة <sup>(٥)</sup> فلم يأمره بستقيها ، ولا علفها ، ولم ينهه ، فحبسها المستودع مدة إذا أنت على مثلها ولم تأكل ولم تشرب تلفت ، فتلفت فهو ضامن ، وإن كانت تلفت في مدة قد تقيم الدواب في مثلها ولا تتلف ، فتلفت لم يضمن من تركها ، وإذا دفع إليه الدابة وأمره أن يكربيها من يركبها بسرج ، فاكرراها من يحمل عليها ، فعطببت ضمن ، ولو أمره أن يكربيها من يحمل عليها تبنًا ، فاكرراها من يحمل عليها حديداً ، فعطببت ضمن .

ولو أمره أن يكربيها من يحمل عليها حديداً ، فاكرراها من يحمل عليها تبنًا بوزنه ، فعطببت ضمن ؛ لأنه يفترش عليها من التبن ما يعم <sup>(٦)</sup> فيقتل ، ويجمع عليها من الحديد ما يلهد <sup>(٧)</sup> فيتنعى <sup>(٨)</sup> ، ويرم فيقتل .

ولو أمره أن يكربيها من يركبها بسرج فاكرراها من يركبها بلا سرج ، فعطببت ضمن ؛ لأن معروفاً أن السرج أقوى لها ، وإن كان يعرف أنه ليس بأقوى لها لم يضمن ؛ لأنه زادها خفة . ولو كانت دابة ضئيلة فاكرراها من يعلم أنها لا تطيق حمله ضمن ؛ لأنه إذا سلطه على أن يكربيها فإنما يسلطه على أن يكربيها من تحمله ، فاكرراها من لا تحمله ضمن . وإذا أمره أن يركبها من يركبها بسرج فاكرراها من يركبها بياكاف <sup>(٩)</sup> ، فكان الإيكاف أعم أو أضر في حال ضمن ، وإن كان أخف ، أو مثل السرج ، لم يضمن .

**قال الشافعى خواشى:** وإذا استودع / الرجل الرجل الوديعة ، فأراد المستودع السفر ،

(١) في (ص): «الملاحم» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) قال : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) في (ت): «ابة» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ص): «يغم» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) اللهد : انفراج يصيب الإبل في صدورها من صدمة ونحوها .

ومعنى يتنعى : في القاموس واللسان والتاج : تلئ العسل وغيره تعتقد . وربما أراد هذا المعنى هنا .

والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٧) الإيكاف : فيقى ، وفي (ت): «فيتنعى» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) الإيكاف : برذعة الحمار .

فإن كان المستودع حاضراً أو وكيل له لم يكن له أن يسافر حتى يردها إليه ، أو إلى وكيله ، أو يأذن لها أن يودعها من رأي ، فإن فعل فأوردها من شاء فهلكت ضمن إذا لم يأذن لها ، وإن كان غائباً فأوردها من يودع ماله من يكون أميناً على ذلك فهلكت لم يضمن ، فإن أوردها من يودع ماله من ليست له أمانة فهلكت ضمن ، وسواء كان المودع من أهله أو من غيرهم ، أو حراً ، أو عبداً ، أو ذكراً ، أو أنثى ؛ لأنه يجوز / له أن يستهلك ماله ، ولا يجوز له أن يستهلك مال غيره ، ويجوز له أن يوكل بماله غير أمين ، ولا يجوز له أن يوكل بأمانته غير أمين .

١٧٧٣  
ص

وهكذا لو مات المستودع فأوصى إلى رجل بماله والوديعة ، أو الوديعة دون ماله . فهلكت ، فإن كان الموصى إليه بالوديعة أميناً لم يضمن الميت ، وإن كان غير أمين ضمن . ولو استودعه إياها في قرية آهله فانتقل إلى قرية غير آهله ، أو في عمران من القرية فانتقل إلى خراب من القرية ، وهلكت ضمن الحالين . ولو استودعه إياها في خراب فانتقل إلى عمارة أو في (١) خوف فانتقل إلى موضع آمن ، لم يكن ضامناً ؛ لأنه زاده خيراً . ولو كان شرط عليه ألا يخرجها من هذا الموضع فتعدى فأخرجها من غير ضرورة فهلكت ضمن ، فإن كانت ضرورة فأخرجها إلى موضع أحرى من الموضع الذي كانت فيه لم يضمن . وذلك مثل النار تغشه والسيل ، ولو اختلفا في السيل أو النار فقال المستودع : لم يكن سيل ولا نار ، وقال المستودع : قد كان يعلم أنه قد كان في تلك الناحية ذلك بعين ترى ، أو أثر يدل ، فالقول قول المستودع ، وإن لم يكن فالقول قول المستودع ، ومنتى ما قلت لواحد منهمما القول قوله فعليه اليمين إن شاء الذي يخالفه أحلفه .

قال : وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة ، فاختلفا فقال المستودع : دفعتها إليك ، وقال المستودع : لم تدفعها ، فالقول قول المستودع . ولو كانت المسألة بحالها غير أن المستودع قال (٢) : أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعتها ، وقال المستودع : لم أمرك ، فالقول قول المستودع وعلى المستودع البينة ، وإنما فرقنا بينهما أن المدفوع إليه غير المستودع ، وقد قال الله عز وجل : «**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيْزَدَ الَّذِي أُوتُنَّ أَمَانَتَهُ**» [البقرة: ٢٨٣] ، فال الأول إنما أدعى دفعها إلى من ائتمنه ، والثاني إنما أدعى دفعها إلى غير المستودع بأمره ، فلما أنكر أنه أمره أغرم له ؛ لأن المدفوع إليه غير الدافع . وقد قال الله عز وجل : «**فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ**

(١) «في» : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) «قال» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

**رُشِدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴿ النساء: ٦﴾ ، وقال عز وعلا: «**فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ**» ﴿ النساء: ٦﴾ وذلك أن ولی اليتيم إنما هو وصی أبيه، أو وصی وصاه الحاکم، ليس أن اليتيم استودعه ، فلما بلغ اليتيم أن يكون له أمر في نفسه وقال: لم أرض أمانة هذا ، ولم أستودعه ، فيكون القول قول المستودع ، كان على المستودع أن يشهد عليه إن أراد أن يبرأ . وكذلك الوصی ، فإذا أقر المدفوع إليه أنه قد<sup>(١)</sup> قضى بأمر المستودع ، فإن كانت الوديعة / قائمة ردها ، وإن كان استهلكها زد قيمتها ، فإن قال: هلكت بغير استهلاك ولا تَعَدُّ ، فالقول قوله ، ولا يضمن من قبل أن الدافع إليه بعد إنما دفع إليه بقول رب الوديعة .

قال: وإذا استودع الرجل المال في خريطة فحولها إلى غيرها ، فإن كانت التي حولتها إليها حرزاً كانت حولها منها (٢) لم يضمن ، وإن كانت لا تكون حرزاً ضمن إن هلكت ، وإذا (٤) استودعه إياها على أن يجعلها في صندوق على إلا يرقد عليه ، أو على إلا يقفله ، أو على إلا يضع عليه متاعاً ، فرقد عليه ، أو أقفله ، أو وضع عليه متاعاً ، فسرق لم يضمن ؛ لأنه زاده حرزاً (٥) .

وكذلك لو استودعه على أن يدفنها في موضع من البيت ولا يبني عليه ، فوضعها في ذلك الموضع ، وبني عليه بنياناً بلا أن يكون مخرجاً لها من البيت ، فسرقت لم يضمن ؛ لأنها زادها بالبناء حرجاً.

وإذا استودع الرجل الوديعة على أن يجعلها في بيت ولا يدخله أحد ، فجعلها<sup>(٦)</sup> فادخله قوماً ، فسرقها بعض الذين دخلوا أو غيرهم ، فإن كان الذي سرقها من<sup>(٧)</sup> أدخله فعلية غرمها ، وإن كان الذي سرق لم يدخله فلا غرم / عليه .

قال: وإذا سأله الرجل الوديعة فقال: ما<sup>(٨)</sup> استودعتني شيئاً ، ثم قال: قد كنت استودعتني فهلكت ، فهو ضامن لها ؛ من قبل أنه قد أخرج نفسه من الأمانة .

(١) «قد»: ساقطة من: (صـ)، وأثبتناها من: (بـ، تـ).

(٢) فـ (١) : (٣) منها ، وما أنتقام من (صـ ، بـ )

(٢) فـ (٣) زـ لـ اـ وـ هـ لـ تـ حـ زـ (٤) بـ

(١) في (ب). « لا ، وما ابنته من (ص ، ك) .

۴) في (ب): «وان»، وما اتبته من (ص ، ت) .

(٥) في (ب ، ت): « خيراً »، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) «فجعلها»: ساقطة من (ب ، ت ) ، وأثبتتها من ( ص )

(٧) في (من) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٨) «ما»: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ت).

وكذلك لو سأله إياها فقال: قد دفعتها إليك، ثم <sup>(١)</sup> قال بعده: قد ضاعت في يدي فلم أدفعها إليك <sup>(٢)</sup> كان ضامناً ، ولو كان <sup>(٣)</sup> قال: ما لك عندي شيء ، ثم قال: كان لك عندي شيء فهلك ، كان القول قوله ؛ لأنه صادق أنه ليس له عنده شيء إذا هلكت الوديعة <sup>(٤)</sup> .

قال: وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فوضعها في موضع من داره يحرز فيه ماله، ويرى الناس مثله حرازاً ، وإن <sup>(٥)</sup> كان غيره من داره أحزر منه فهلكت لم يضمن ، وإن وضعها في موضع من داره لا يراه الناس حرازاً، ولا يحرز فيه مثل الوديعة ، فهلكت ضمن . وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة ذهبًا أو فضة في منزله على إلا يربطها في كمه أو في <sup>(٦)</sup> بعض ثوبه فربطها ، فخرج فهلكت ضمن ، ولو كان ربطة في مكانه ليحرزها ، فإن كان إحرازها يمكنه فتركها <sup>(٧)</sup> حتى طرت <sup>(٨)</sup> ضمن ، وإن كان لا يمكنه بغلق لم يفتح ، أو ما أشبه ذلك ، لم يضمن .

قال: ولو <sup>(٩)</sup> استودعه إياها خارجاً من منزله على أن يحرزها في منزله <sup>(١٠)</sup> ، وعلى إلا يربطها في كمه ، فربطها في كمه فضاعت <sup>(١١)</sup> ، فإن كان ربطة من كمه فيما بين عضده وجنبه لم يضمن ، وإن كان ربطة ظاهرة على عضده ضمن ؛ لأنه لا يوجد من ثيابه شيئاً أحزر من ذلك الموضع ، وقد يوجد من ثيابه ما هو أحزر من إظهارها على عضده . وإذا استودعه إياها على أن يربطها في كمه فامسكتها في يده ، فانفلتت من يده ضمن ، ولو أكرهه رجل على أخذها لم يضمن ، وذلك أن يده أحزر من كمه ما لم يجن هو في يده شيئاً هلك <sup>(١٢)</sup> به .

قال: وإذا استودع الرجل الرجل شيئاً من الحيوان ولم يأمره بالنفقة عليه ، اتبغى له

(١) ما بين الرقبين سقط من (ص) ، وأتبنته من (ب ، ت) .

(٢) «كان»: ساقطة من (ب ، ت) ، وأتبنته من (ص) .

(٣) (ص): «وديعته» ، وما أتبنته من (ب ، ت) .

(٤) «إن»: ساقطة من (ص) ، وأتبنته من (ب ، ت) .

(٥) (ب): ساقطة من (ب) ، وأتبنته من (ص ، ت) .

(٦) (ص ، ت): «فركبها» ، وما أتبنته من (ب) .

(٧) (ص ، ت): «فركبها» ، وما أتبنته من (ب) .

(٨) في (ص): «صربت» ، وما أتبنته من (ب ، ت) ، والظرف: المثلث . وربما استعملها الإمام الشافعى بمعنى سرقة.

(٩) في (ب): «إذا» ، وما أتبنته من (ص ، ت) .

(١٠) «على أن يحرزها في منزله»: سقط من (ص) ، وأتبنته من (ب ، ت) .

(١١) في (ت): «وعلى إلا يربطها في كمه فضاعت» ، وفي (ب): «في كمه فربطها فضاعت» ، وما أتبنته من (ص) .

(١٢) في (ص): «فهلك» ، وما أتبنته من (ب ، ت) .

أن يرفعه إلى الحاكم حتى يأمره بالتفقة عليه ، ويجعلها ديناً على المستودع ، ويوكِّلُ الحاكم بالتفقة من يقضيها منه وينفقها غيره ثلا يكون / أمين نفسه أو بيعها ، وإن لم يفعل فأنفق عليها فهو متقطع ، ولا يرجع عليه بشيء . وكذلك إذا أخذ له دابة ضالة ، أو عبداً آبقاً ، فأنفق عليه فهو متقطع ولا يرجع عليه بشيء ، وإذا خاف هلاك الوديعة فحملها إلى موضع آخر فلا يرجع بالكراء على رب الوديعة ؛ لأنَّه متقطع به .

قال : وإذا استودع الرجل الذهب فخلطها مع ورق له ، فإن كان خلطها ينقصها ضمن النقصان ولا<sup>(١)</sup> يضمنها لو هلكت ، وإن كان لا ينقصها لم يضمن . وكذلك لو خلطها مع ذهب يتميز منها<sup>(٢)</sup> فهو هلكت لم يضمن ، وإن كان لا يتميز منها<sup>(٣)</sup> تميزاً بينما هلكت ضمن . وإذا استودع الرجل دنانير أو دراهم ، فأأخذ منها ديناراً أو درهماً ، ثم رد مكانه بدلها ، فإن كان الذي رد<sup>(٤)</sup> مكانه يتميز من دنانيره ودراته فضاعت الدنانير كلها ضمن ما تسلف فقط ، وإن كان الذي وضع بدلاً مما أخذ لا يتميز ، ولا يعرف ، فلتقت الدنانير ضمنها كلها .

(١) في (ت) : « ولم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢-٣) ما بين الرقين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ص) : « يرد » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .



## (٤١) كتاب قسم الفيء والغنية

### [١] قسم الفيء

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمة الله: أصل قسم ما يقوم به الولاية من جُملِ المال ثلاثة وجوه:

أحدها: ما جعله الله تبارك وتعالى ظهوراً لأهل دينه . قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ »<sup>(١)</sup> الآية [التوبه: ١٠٣] . فكل ما أوجب الله عز وجل على مسلم في ماله بلا جنابة جنابها هو ولا غيره من يعقل عنه ، ولا شيء لزمه من كفارة، ولا شيء لزمه نفسه لأحد ، ولا نفقة لزمه لوالد أو ولد أو ملوك أو زوجة ، أو ما كان في معنى هذا فهو صدقة ظهور له . وذلك مثل صدقة الأموال كلها: عينها وحرثها<sup>(٢)</sup> وماشيتها ، وما / وجب في مال مسلم من زكاة أو وجه من وجوه الصدقة في كتاب ، أو سنة ، أو أثر أجمع عليه المسلمين .

وقد حكموا على ذلك في كتاب الله عز ذكره ، قال الله تبارك وتعالى في سورة براءة: « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ » الآية [التوبه: ٦٠] . وعلى المسلم في ماله أشياء<sup>(٣)</sup> واجبة في كتاب أو سنة ليست من هذا الوجه ، وذلك مثل نفقة من تلزمها نفقتها ، والضيافة وغيرها ، وما لزم بالختارات ، والإقرار والبيوع ، وكل هذا خروج من ذنب<sup>(٤)</sup> ، أو تأدبة واجب ، أو نافلة يؤمل<sup>(٥)</sup> فيها الأجر ، كل هذا موضوع على وجهه في كتاب الصدقات في<sup>(٦)</sup> كل صنف منه في صنفه الذي هو أملك به .

### [٢] قسم الغنية والفاء

قال الشافعى رحمة الله عليه: وما أخذ من مشرك بوجه من الوجوه ، غير ضيافة من مر بهم من المسلمين ، فهو على وجهين لا يخرج منها كلاهما مبين في كتاب الله عز وجل وعلى لسان نبيه<sup>(٧)</sup> ﷺ وفي فعله .

(١) « ظهورهم » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) في (ب) : « عينها وحولها » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) في (ب) : « إيتاء » ، وما أثبتناه من (ت ، ص) .

(٤) في (ب) : « دين » ، وما أثبتناه من (ت ، ص) .

(٥) في (ت ، ب) : « يوصل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) « في » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٧) في (ت) : « رسوله » ، وفي (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص) .

كتاب قسم الفيء والغنية / جماع سنن قسم الغنية والفيء  
فأحدهما: الغنية ، قال الله عز وجل في سورة الأنفال: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُم مِّنْ  
شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةً» [الآية: ٤١].

**والوجه الثاني:** / الفيء وهو مقسوم في كتاب الله عز ذكره في سورة الحشر ، قال الله تبارك وتعالى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ» [الآية: ٦] إلى قوله: «وَرَءُوفُ رَحِيم» [الآية: ١٠] ، فهذا الملايين اللذان خولهم الله تعالى من جعلهم له من أهل دينه ، وهذه أموال يقوم بها الولاة لا يسعهم تركها ، وعلى أهل الذمة ضيافة ، وهذا صلح صولحوا عليه غير مؤقت ، فهو لن من ربهم من المسلمين خاص دون العام من المسلمين خارج من المسلمين . وعلى الإمام إن امتنع من صلح على الضيافة من الضيافة أن يلزمها إياها .

١٢٠٨  
ص

### [٣] جماع سنن قسم الغنية والفيء

قال الشافعى رحمه الله: قال الله عز وجل: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ» (١) الآية [الأنفال: ٤١] ، وقال الله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرِي» (٢) [الحضر: ٧] ، وقال عز وجل: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ» الآية [الحضر: ٦] .

قال الشافعى رضي الله عنه: فالغنية والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله عز وجل له ، ومن سماه الله عز وجل له في الآيتين معاً سواء مجتمعين غير مفترقين .

قال: ثم يتفرق (٣) الحكم في الأربعه الأخماس بما بين الله عز وجل على لسان نبيه صلوات الله عليه وفي فعله ، فإنه قسم أربعة أخماس الغنية ، والغنية هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير ، والفيء وهو مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .

[١٨٢٦] فكانت سنة النبي صلوات الله عليه في قرى عربية (٤) التي أفاءها الله عليه: أن أربعة

(١) «فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ»: سقط من (ص) ، وأثبتاته من (ب ، ت) .

(٢) «مِنْ أَهْلِ الْقَرِي»: سقط من (ص) ، وأثبتاته من (ب ، ت) .

(٣) في (ب): «يُتَعْرَفُ» ، وما أثبتاته من (ص ، ت) .

(٤) في (ص): «عربـة» وجاء في الهاشم: «قرى عربية على الإضافة لا ينصرف ، وعربيـة منسوبة إلى العرب» ، وفي (ب): «قرى عربـة» ، وفي (ت) غير منقوطة .

[١٨٢٦] د: (٣ - ٣٧٢ - ٣٧٥) (١٤) كتاب المخراج والإمارة والفيء (١٩) باب في صفات رسول الله صلوات الله عليه من الأموال - عن مسلد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبوب ، عن الزهرى قال: قال عمر: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَبْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابًا» قال الزهرى: قال عمر: هذه لرسول الله صلوات الله عليه =

أختامها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله ﷺ حيث أراه الله عز وجل .

[١٨٢٧] أخبرنا ابن عبيدة ، عن الزهرى ، عن مالك بن أووس<sup>(١)</sup> بن الحذفان ، قال: سمعت عمر بن الخطاب ، وعلى ، / والعباس - رحمة الله عليهم - يختصمان إليه فى أموال النبي ﷺ . فقال عمر: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجد عليها المسلمين بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خالصاً دون المسلمين ، فكان النبي ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة ، فما فضل جعله فى الکُرْاع والسلاح عدة فى سبيل الله ، ثم توفي النبي ﷺ فوليها أبو بكر بمثل ما ولية به رسول الله ﷺ ، ثم

(١) في (ص): «أَسْ» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

= خاصة قرى عُرَيْنَة: فدك ، وكذا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فلله ولرسول ولدى القرى واليتامى والمساكين وأ ابن السبيل والقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، والذين تبوقوا الدار والإيمان من قبلهم ، والذين جاؤوا من بعدهم .

ثاستو عبد هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق - قال أیوب: أو قال: حظ - إلا بعض ما غلوكون من أرقاقكم . ( رقم ٢٩٦٣ ) وفي (٣ - ٣٧٧ - ٣٧٨) الموضع السابق - عن محمد بن عبيد ، عن ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهرى فى قوله: «فَمَا أَوْجَبْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» قال: صالح النبي ﷺ أهل فدك ، وقرى قد سماها لا أحفظها ، وهو محاصر قوماً آخرین ، فارسلوا إليه بالصلح ، قال: «فَمَا أَوْجَبْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» يقول: بغیر قتال . قال الزهرى: وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصاً ، لم يقتلوها عنوة ، افتخروا على صلح ، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين ، لم يعط الأنصار منها شيئاً إلا رجلين . ( رقم ٢٩٧١ ) .

\* السنن الكبرى: (٦ / ٢٩٧) كتاب قسم الفيء والغنية - باب بيان مصرف أربعة أختام الفيء في زمان رسول الله ﷺ - من طريق محمد بن إسماعيل البخاري ، عن إبراهيم بن يحيى بن محمد ، عن أبيه ، عن عمته زياد بن صيفي ، عن أبيه ، عن جده صحيب بن سنان قال: لما فتح رسول الله ﷺ بنى النضير أنزل الله عز وجل عليه: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا أَوْجَبْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» وكانت للنبي ﷺ خاصة فقسمها للمهاجرين ، وأعطى رجلين منها من الأنصار ، سهل بن حنيف ، وابن عبد المنذر - يعني أبا لبابا .

[١٨٢٧] \* خ : (٢ / ٣٣٣) (٦ / ٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٨٠) باب المجنَّ ، ومن يترس بترس صاحبه - عن على بن عبد الله ، عن مفيان ، عن عمرو عن الزهرى به مختصراً . ( رقم ٢٩٠٤ ) .  
وهي (٢ / ٣٨٦ - ٣٨٨) (٥٧) كتاب فرض الخمس - (١) باب فرض الخمس - عن إسحاق بن محمد الفروى ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أووس بهذا الاستناد نحوه ، وفيه زيادة: قال عمر: جتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك ، وجامنى هذا - يريد علياً - يريد نصيبي أمرأه من أبيها . قلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: «لَا نُورْتُ، مَا تَرَكْنَا صَدْقَةً» رقم (٣٠٩٤) .  
والکُرْاع: اسم جميع الخيل .

وهذا الحديث مما رواه مالك خارج الموطأ كما نبه على ذلك ابن حجر في الفتح . ولم أجده كذلك في الموطأ . والله عز وجل تعالى أعلم . وقد رواه الشافعى في السنن ، كما سيأتي بعد قليل - إن شاء الله عز وجل تعالى .

وليتها<sup>(١)</sup> بمثل ما ولتها به رسول الله ﷺ وأبو بكر ، ثم سالتمانى أن أوليكماها فوليتكمها على أن تعملا فيها بمثل ما ولتها به رسول الله ﷺ ، ثم ولتها به أبو بكر ، ثم ولتها به ، فجتنمانى تختصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصيًّا ؟ أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولاً ؟ فلا والله<sup>(٢)</sup> الذي ياذنه تقوم السماء<sup>(٣)</sup> والأرض ، لا أقضى بينكما قضاء غير ذلك ، فإن عجزتا عنها فادفعها إلى أكفهمها .

قال الشافعى رحمه الله : فقال لى سفيان : لم أسمعه من الزهرى ، ولكن أخبرنى عمرو بن دينار عن الزهرى . قلت : كما قصصت ؟ قال : نعم .

قال الشافعى روى<sup>(٤)</sup> : فأموال بنى التَّنْبِيرِ التَّى أفاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - التَّى يذَكُرُ عَمَرَ فِيهَا<sup>(٥)</sup> مَا بَقِيَ فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْخَمْسِ ، وَيَبْعَدُ أَشْيَاءُ قَدْ فَرَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بَيْنَ رِجَالٍ مِّنَ الْمَاهِرِيْنَ لَمْ يُعْطِ مِنْهَا أَنْصَارِيَا إِلَّا رِجَلَيْنِ ذَكْرًا فَقْرًا ، وَهَذَا مِيزَنٌ فِي مَوْضِعِهِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عَمَرًا حَكَى أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَهُوَ أَمْضِيَا مَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ التَّى كَانَتْ يَبْدُو رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَجْهِهِ مَا رَأَيَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ فِيهَا<sup>(٦)</sup> ، وَأَنَّهُمَا لَمْ يَكُنْ لَّهُمَا مَا لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْفِيءِ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُمَا إِنَّمَا كَانَا فِيْهِ أُسْوَةً لِلْمُسْلِمِيْنَ ، وَذَلِكَ سِيرَتُهُمَا وَسِيرَةُ مِنْ بَعْدِهِمَا ، وَالْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْدَنَا عِلْمَهُ ، وَلَمْ يَزُلْ يَحْفَظُ مِنْ قَوْلِهِمْ : أَنَّهُ لَيْسَ لَأَحَدٍ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَفَيِّ الْغَنِيَّةِ ، وَلَا مِنْ أَرْبِعَةِ أَخْمَاسِ مَا لَمْ يَوْجِفْ / عَلَيْهِ مِنْهَا .

ب/٢٠٨  
ص

قال الشافعى رحمه الله : وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله ﷺ من أزواجها وغيرهن لو<sup>(٧)</sup> كان معهن ، فلم أعلم أحداً من أهل العلم قال لورثتهم : تلك النفقة التي كانت لهم ، ولا خلاف<sup>(٨)</sup> في<sup>(٩)</sup> أن تجعل تلك النفقات حيث كان النبي ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال فيما<sup>(١٠)</sup> فيه صلاح الإسلام وأهله .

(١) في (ب ، ت) : « ولتها عمر » ، وما أبنته من (ص) .

(٢) لفظ الجملة ساقطة من (ص) ، وأبنته من (ب ، ت) .

(٣) في (ص) : « السماوات » ، وما أبنته من (ت ، ب) .

(٤) في (ص) : « منها » ، وما أبنته من (ب ، ت) .

(٥) انظر رقم [١٨٢٧] في هذا الباب نفسه .

(٦) في (ص) : « إن » ، وما أبنته من (ب ، ت) .

(٧) في (ص) : « خالف » ، وما أبنته من (ب ، ت) .

(٨) في<sup>(٩)</sup> : ساقطة من (ت) ، وأبنته من (ب ، ص) .

(٩) في (ص ، ت) : « مما » ، وما أبنته من (ب) .

قال الشافعى رحمة الله : فما صار فى أيدي المسلمين من فيء لم يوجف عليه فخمسه حيث قسمه الله تبارك وتعالى ، وأربعة أخmasه على ما سأبینه إن شاء الله ، وقد سن النبي ﷺ ما فيه الدلالة على ما وصفت .

[١٨٢٨] أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا يقتسمن ورثتى ديناراً ، ما تركت بعد نفقة أهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة » .

١٨٢٩ [١٨٢٩] أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة بمثل / معناه .  
قال الشافعى رحمة الله : وقد أخبرنا أن النفقة إنما هي جارية بقوت منه على أعيان أهله ، وأن ما فضل من نفقتهم فهو صدقة ، ومن وقفت له نفقة لم تكن موروثة عنه .

قال الشافعى رحمة الله : والجزية من الفيء ، وسبيلها سبيل جميع ما أخذ ما أوجب من مال مشرك أن يخمس ، فيكون لمن سمي الله عز وجل الخمس ، وأربعة أخmasه على ما سأبینه إن شاء الله . وذلك كل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاف ، وذلك مثل ما أخذ منه إذا اختلف في بلاد المسلمين ، ومثل ما أخذ منه إذا مات ولا وارث له ، وغير ذلك مما أخذ من ماله . وقد كان في زمان النبي ﷺ فوح في غير قرى عربية (١) التي وعدها الله رسوله ﷺ قبل فتحها ، فأمضها النبي ﷺ كلها لمن هي له ، ولم يحبس منها ما حبس من القرى التي كانت له ، وذلك مثل جزية أهل البحرين وهجر وغير ذلك .

(١) في (ب) : « عرينة » ، وما أثبتناه من (ص) .

\* ط [١٨٢٨] \* ٥٦ / ٩٩٣ : كتاب الكلام - (١٢) ما جاء في تركة النبي ﷺ . (رقم ٤٨).  
\* خ [٤ / ٢٣٦] \* ٨٥ : كتاب الفراش - (٣) باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » - عن إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٦٧٢٩).

\* م [٣ / ١٣٨٢] \* ٣٢ : كتاب الجهاد والسير - (١٦) باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة » - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٥٥ / ١٧٦).  
ومن طريق سفيان ، عن أبي الزناد به . (الرقم نفسه) .

[١٨٢٩] هذا قد روی متنه الشافعی في السنن (٢ / ٢٧٧ رقم ٢٧٧) ف قال : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تقسم ورثتى ديناراً ، ما تركت بعد نفقة أهلى ، ومؤنة عاملى فهو صدقة لا تقسم ورثتى ديناراً ». وفي السنن أيضاً :

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحذان ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « إنما لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة » . (٢ / ٢٧٨ رقم ٦٥٧). وبهذا الاستناد قال مالك بن أوس : سمعت عمر بن الخطاب ﷺ ينشد عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص وطلحة ، والزبير ﷺ يقول : أشدكم الله الذي ياذنه تقوم السموات والأرض : أسمعتم رسول الله ﷺ يقول : « إنما لا نورث ما تركنا فهو صدقة » ؟ قالوا : نعم .

(٢) ٢٧٨ رقم ٦٥٨ .

٣٠٢ — كتاب قسم الفيء والغنية / تفريق القسم فيما أوجف عليه النخيل والركاب  
وقد كان في زمان النبي ﷺ في من غير قرى عربية<sup>(١)</sup> ، وذلك مثل جزية أهل البحرين ،  
فكان له أربعة أخمسها يضيئها حيث أراه الله عز وجل كما يضي ماله ، وألوفى خمسه  
من جعله الله له ، فإن قال قائل: ما دل على ذلك ؟ قيل:

[١٨٣٠] أخبرنا ابن عبيدة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد  
الله... الحديث .

قال الريبع: قال غير الشافعى: قال النبي ﷺ لجابر: « لو جاءنى مال البحرين  
لاعطيتك هكذا وهكذا » ، فتوفي النبي ﷺ ولم يأته ، فجاء أبو بكر فأعطانى .

#### [٤] تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب

قال الشافعى رحمة الله: وإذا غزا المسلمون بلاد أهل الحرب بالخيل والركاب ،  
ف Cunninghamوا أرضهم وديارهم وأموالهم وأنفسهم أو بعض ذلك دون بعض ، فالستة في قسمه  
أن يقسمه الإمام معجلاً على وجه النظر ، فإن كان معه كثيراً في ذلك الموضع آمنين لا  
يُكْرُّ<sup>(٢)</sup> عليهم العدو فلا يؤخر قسمه إذا أمكنه في موضعه الذي غنمته فيه ، وإن كانت  
بلاد حرب ، أو كان يخاف كررة العدو عليهم ، أو كان متزلاً غير رافق المسلمين ، تحول  
عنه إلى أرفع بهم منه ، وأمن لهم من عدوهم ، ثم قسمه وإن كانت بلاد شرك .

[١٨٣١] قال الشافعى رحمة الله: وذلك أن النبي ﷺ قسم أموال بنى المصطلق

(١) في (ب): « عربة » ، وما أتبناه من (ص) .

(٢) في (ص): « لأن يكتر » ، وما أتبناه من (ب ، ت) .

[١٨٣٠] لم يذكر الشافعى رض متن الحديث ، وإنما رواه الريبع عن غيره كما بين ، وهو متفق عليه:  
\* خ: (٢/٢٣٦) (٥١) كتاب الهبة - (١٨) باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه - عن  
علي بن عبد الله بهذا الإسناد قال: قال لى النبي ﷺ: « لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا » ، ثلاثة  
فلم يقْدِم حتى توفي النبي ﷺ فامر أبو بكر منادياً فنادى: من له عند النبي ﷺ هكذا علة ، أو دين  
فليأتني ، فأتىه قلت: إن النبي ﷺ وعلني ، فعفى لي ثلاثة . (رقم ٢٥٩٨)

\* م: (٤/١٨٠٦ - ١٨٠٧) (٤٣) كتاب الفضائل - (١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال:  
لا ، وكثرة عطائه - من طريق سفيان عن ابن المكدر به ، وعن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي  
قال سمعت جابر نحوه . وفيه: « فتحى أبو بكر مرة ، ثم قال لى: عُذْهَا ، فعدتها فإذا هي  
خمسة ، فقال: خذ مثليها » .

[١٨٣١] \* خ: (٢/١٢٢) (١٤) كتاب المغارى - (٣٢) باب غزوة بنى المصطلق من خزاعة ، وهي غزوة المرسبيع -  
عن قبيحة بن سعيد ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى  
ابن حبان ، عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبو سعيد الخدري ، فجلست إليه ، =

وسيئهم في الموضع الذي غنمته فيه قبل أن يتحول عنه ، وما حوله كله بلاد شرك .

[١٨٣٢] وقسم أموال أهل بدر <sup>بِسْرَ</sup> على أميال من بدر ، ومن حول سير وأهله مشركون ، وقد يجوز أن يكون قسمه بسير ؛ لأن المشركين كانوا أكثر من المسلمين ، فتحول إلى موضع لعل العدو لا يأتونه فيه ، ويجوز أن يكون سير أوصاف بهم في المتزل من بدر .

فستانة عن العزل . قال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بنى المصطلق ، فأصبنا سيفاً من سبي العرب ، فاشتبينا النساء ، واشتدت علينا العزة ، وأحينا العزل ، فاردنا أن نعزل ، وقلنا: نعزل رسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نزاله ؟ فستانة عن ذلك ، فقال: « ما عليكم إلا تفعلوا ، ما من نسمة كانت إلى يوم القيمة إلا وهي كاتنة » . (رقم ٤١٣٨)

وفي (٢١٩ / ٢) (٤٩) كتاب العتق - (١٣) باب من ملك من العرب رقيقاً - عن علي بن الحسن ، عن عبد الله ، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع ، فكتب إلى: إن النبي ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقي الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسي ذرائهم ، وأصاب يومئذ جويرية - حدثني به ابن عمر ، وكان في ذلك الجيش . (رقم ٢٥٤١)

\* م: (٣٢) (١٣٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١) باب جوار الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ، من غير تقدم الإعلام بالإغارة - عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن سليم بن أخضر ، عن ابن عون ، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، قال: فكتب إلى ، إنما كان ذلك في أول الإسلام . قد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق ، وهم غارون ، وأنعامهم تسقي على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسي سيئهم وأصاب يومئذ - قال يحيى: أحسبه قال: - جويرية - أو قال: البتة ابنة الحارث . وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش .

قال البيهقي تعقيباً على هذين الحديثين: وفي هذا دلالة على أنه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع إلى المدينة كما قال الأوزاعي الشافعى - قال أبو يوسف: افتح رسول الله ﷺ بلاد بنى المصطلق ، وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الإسلام ، وبعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم ( السنن الكبرى ٩ / ٤٥ ) .

قال الشافعى مجىءاً عن ذلك: أغار رسول الله ﷺ عليهم وهم غارون في نعمتهم ، فقتلهم وسياهم ، وقسم أموالهم وسيئهم في دارهم ستة خمس ، وإنما أسلموا بعدها بزمان ، وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقاً سنة عشر ، وقد رجع الرسول ﷺ عنهم ودارهم دار حرب .

وقد ذكر ذلك الشافعى في أول سير الأوزاعى .

[١٨٣٢] قال الشافعى في أول سير الأوزاعى: قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر <sup>بِسْرَ</sup> ، شعب من شعب الصفراء قريب من بدر .

\* السنن الكبرى للبيهقي: (٩ / ٥٧ - ٥٦) كتاب السير - باب قسمة الغنية في دار الحرب - من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكيه ، عن ابن إسحاق قال: وممض رسول الله ﷺ ، فلما خرج من مضيق يقال له: الصفراء خرج منه إلى كثيب يقال له: سير ، على مسيرة ليلة من بدر أو أكثر ، قسم رسول الله ﷺ النفل بين المسلمين على ذلك الكثيب . وهذا منقطع ، بل معرض .

وسير: موضع بين بدر والمدينة ، قسم فيه النبي ﷺ غنائم بدر .

٣٠٤ ————— كتاب قسم الفيء والغنية / تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب

[١٨٣٣] قال الشافعى رحمة الله: وأكثر ما قسم رسول الله ﷺ وأمراء سراياه ما غنموا ببلاد أهل الحرب .

قال الشافعى رحمة الله: وما وصفت من قسم النبي ﷺ وسراياه معروف عند أهل العلم عندنا / لا يختلفون فيه فقال لى بعض الناس: لا تقسם الغنية إلا فى بلاد الإسلام، وبلغنى أن بعض أصحابه خالفه وقال فيه قولنا ، واللحجة على من خالقنا فيه ما وصفنا من المعروف عن النبي ﷺ من القسم ببلاد العدو .

وإذا حوله الإمام عن موضعه إلى موضع غيره ، فإن كانت معه حمولة حمله<sup>(١)</sup> عليها ، وإن لم تكن معه فينبغي للمسلمين أن يحملوه له إن كانت<sup>(٢)</sup> معهم حمولة بلا كراء ، وإن امتنعوا فوجد كراء كارى<sup>(٣)</sup> على الغنائم واستأجر علىها ، ثم أخرج الكراء والإجارة من جميع المال .

قال الشافعى رحمة الله: ولو قال قائل: يجبر من معه فضل محمل كان مذهبًا .

قال الشافعى رحمة الله : وإن لم يجد حمولة ، ولم يحمل الجيش قسمه مكانه ، ثم من شاء أخذ ماله .

قال<sup>(٤)</sup> الشافعى رحمة الله: ولو قال قائل: يجبرون على حمله بكراء مثلهم لأن هذا موضع ضرورة كان مذهبًا<sup>(٥)</sup> .

قال الشافعى<sup>(٦)</sup> رحمة الله: وإذا خرجت سرية من عسكر فغنمك غنية ، فالامر فيها كما وصفت في الجيش في بلاد العدو .

قال الشافعى رحمة الله: فإن ساق صاحب الجيش أو السرية سبياً أو خرثياً<sup>(٧)</sup> أو غير ذلك ، فأدركه العدو ، فخاف أن يأخذوه منه ، أو أبطأ عليه بعض ذلك ، فالامر الذي لا أشك فيه أنه إن أراد قتل البالغين من الرجال قتلهم ، وليس له قتل من لم يبلغ ، ولا قتل النساء منهم ، ولا عقر<sup>(٨)</sup> الدواب ولا ذبحها ، وذلك أنى إنما وجدت الدلالة من

(١) في (ص ، ت): « حملها » ، وما أبنته من (ب) .

(٢) في (ب ، ت): « كان » ، وما أبنته من (ص) .

(٣) في (ت ، ص): « يكاري » ، وما أبنته من (ب) .

(٤) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأبنته من (ت ، ب) .

(٥) « الشافعى »: ساقطة من (ص) ، وأبنته من (ب ، ت) .

(٦) الخرثي: أئن القيس ، أو أردا المتابع والغنائم . (القاموس) .

(٧) العقر: الجرح ، وأثر كالخز في قوائم الفرس ، والإبل . (القاموس) . وقال في الناج: أصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، وقال الأزهري: العقر عند العرب: كشف عرقوب البعير ، ثم جعل النحر عقرًا؛ لأن ناجر الإبل يعقرها ، ثم ينحرها .

[١٨٣٣] لم أعن على غير ما سبق في المحدثين السابقين ، ولكن يكفينا أن الشافعى ذكر أن هذا مشهور بين أهل العلم عنه . والله عز وجل تعالى أعلم .

كتاب الله عز وجل ، ثم سنة النبي ﷺ ، ثم ما لا يختلف أهل العلم فيه عندنا أنه : إن ما أبىح قتله من ذوات الأرواح من البهائم فانما أبىح أن يذبح إذا قدر على ذبحه ليؤكل ، ولا يقتل بغیر الذبح والنحر الذي هو مثل الذبح .

[١٨٣٤] وذلك أن النبي ﷺ نهى أن تصبر البهائم وهي : أن ترمي بعدها توخذ ، وأبىح ما امتنع منها بما نيل به من سلاح لأحد معندين : أن يقتل ليؤكل وتلك ذكاته ؛ لأنه لا يقدر من ذكاته على أكثر من ذلك . أو ما (١) قتل ما لا يؤكل (٢) لضرره وأذاه ؛ لأنه في معانى الأعداء أو الحيوان أو الجراد ، فإن قتله ذكاته ، وهو يؤكل بلا ذكاة ، وأما ما سوى ذلك فلا أجده أبىح .

قال الشافعى رحمه الله : وقد قيل : تذبح خيلهم وتعقر ، ويحتاج بأن جعفرًا عقر عند الحرب ، ولا أعلم ما روى عن جعفر من ذلك ثابتًا لهم موجودًا عند عامة أهل المغازى ، ولا ثابتًا بالإسناد المعروف المتصل ، فإن كان من قال هذا إنما أراد غيظ المشركين لما في غيظهم من أن يكتب به عمل صالح ، فذلك فيما أغبطوا به مما أبىح لنا . وكذلك إن أراد توهينهم ، وذلك أنها نجد مما يغبطهم ويوهنهم ما هو محظوظ علينا غير مباح لنا . فإن قال قائل : وما ذلك ؟ قلنا : قتل أبنائهم ونسائهم ، ولو قتلوا كان أغظ وأنواعهم (٣) لهم .

(١) في (ب) : « أما قتل » ، وما ثبتناه من (ص) .

(٢) في (ت ، ص) : « أو ما قتل مما لا يؤكل » ، وما ثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب ، ت) : « أهون » ، وما ثبتناه من (ص) .

[١٨٣٤] خ : (٤٦٠ / ٣) (٤٦٠ / ٧٧) كتاب الذبائح والصيد - (٢٥) باب ما يكره من المثلث والمصبوحة والمحشمة - عن أبي الوليد عن شعبة ، عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب ، فرأى علماً أو فتىً نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم .

وعن أحمد بن يعقوب ، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو ، عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه أنه دخل على يحيى بن سعيد ، وغلام من بنى يحيى رابط دجاجة يرميها ، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال : ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل ، فلما سمعت النبي ﷺ نهى عن أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل . (رقم ٥٥١٣ - ٥٥١٤) .

\* م : (٣٤ / ١٥٥٠ - ١٥٤٩) كتاب الصيد والذبائح - (١٢) باب النهى عن صبر البهائم - من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به . (رقم ١٩٥٦ / ٥٨) .

وهشام بن زيد هو سبط أنس رضي الله عنه كما في إسناد مسلم .

ومن طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من النواي صبراً . (رقم ٦٠ / ١٩٥٩) .

وصبر البهائم أو الطير : أن تخس و هي حية لقتل بالرمي وغيره .

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك<sup>(١)</sup> . وقتل ذوى<sup>(٢)</sup> الأرواح بغیر وجهه عذاب ، فلا يجوز عندي لغير معنى ما أبیح به<sup>(٣)</sup> من أكله ، وإطعامه ، أو قتل ما كان عدواً منه .

قال الشافعى رحمه الله : فاما ما لا روح فيه من اموالهم فلا بأس بتحريمه وإتلافه بكل وجه ، وذلك أن النبي ﷺ حرّق أموال بنى النضير ، وعقر النخل بخیر ، والعن بالطائف<sup>(٤)</sup> ، وإن تحريق هذا ليس بتعذيب له ؛ لأنه لا يالم بالتحريق والعذاب / إلا ذو روح ، وهذا مكتوب في غير هذا الموضع .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كان رجل في الحرب فعقر رجل فرسه ، رجوت ألا يكون به بأس لأن ذلك ضرورة ، وقد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات .

## [٥] الأنفال

قال الشافعى رحمة الله عليه : ثم لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب .

**[١٨٣٥]** أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي

(١) سيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في كتاب الحكم في قتال المشركين . رقم [٢٠١٧] .

(٢) في (ت) : « ذى » ، وما أبتناه من (ص ، ب) .

(٣) به : ساقطة من (ب) ، وأبتناها من (ت ، ص) .

(٤) سيأتي في ذلك في رقم [٢١٦٠] في باب قطع الشجر وحرق المزارل من كتاب الحكم في قتال المشركين - إن شاء الله تعالى .

**[١٨٣٥]** ط: (٤٥٤ - ٤٥٥) (٢١) كتاب الجهاد - (١٠) باب ما جاء في السلب في التفل . (رقم ١٨) \*

\* خ: (٤ - ١) (٥٧) كتاب فرض الخمس - (١٨) باب من لم يخمس من الأسلاب - عن عبد الله

ابن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٣١٤٢) .

والسلب: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره .

والمحترف: حديقة النخل ، أو البستان ، سمي بذلك لأنه يخترف منه الشمر ؛ أي يجتنى .

وناثنة: أي اقتبته وأصلته ، وأئلة كل شيء أصله .

ولاما الله: هو قسم ، أي لا والله .

\* م: (٣ - ١٣٧١) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل - من

= طريق عبد الله بن وهب ، عن مالك به . (رقم ٤١ / ١٧٥١) .

٢٠٩ ب  
ص

محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين <sup>(١)</sup> فلما التقينا كانت لل المسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، قال: فضربته على / جبل عاتقه ضربة ، وأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت . ثم أدركه الموت فأرسلني ، فللحقت عمر بن الخطاب فقلت له: ما بال الناس ؟ فقال: أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » ، فقمت فقلت: من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » فقلت: من يشهد لى ، ثم جلست ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً له سلبه » ، فقمت ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لك يا أبي قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي ، فأرضه منه ، فقال أبو بكر: لاما الله إذا ، لا يعمد إلىأسد من أسد الله عز وجل يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : « صدق فأعطيه إيه » ، فأعطانيه <sup>(٢)</sup> ، فبعث الدرع وابتعدت به

(١) في (ب ، ت): « خير » ، وما أثبتناه من (ص) ، والموطأ / ٤٥٤ - ٤٥٤ .

(٢) « فأعطيته »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

وقد علا رجلاً من المسلمين: أى ظهر عليه ، وأشرف على قته ، وصرعه ، وجلس عليه ليقتله .  
وريح الموت: أى شدة كثافة .

وعلى جبل عاتقه: عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق ، بين العنق والمنكب .

وقد أورد البيهقي أدلة أخرى للشافعى ذكر أنه احتاج بها فى القديم ، قال: واحتج فى القديم برواية حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : « من قتل كافراً فله سلبه » .

[المستدرك ٢ / ١٣٠ - د . رقم ٢٧١٨ - موارد الظمان . رقم ١٦٧١ . وقال أبو داود: هذا حديث حسن ] .

قال البيهقي: واحتج أيضاً بحديث أبى مالك الأشجعى ، عن نعيم بن أبى هند ، عن أبى سمرة ، قال: « من قتل قتيلاً فله سلبه » .

قال: واحتج أيضاً بحديث عكرمة بن عمارة ، عن إيساس بن سلمة ، عن أبى أنس بن النبى ﷺ قال: « من قتل الرجل ؟ » قالوا: سلمة . قال: « فله سلبه » .

وقد أخرجه الشافعى فى السنن فقال: أخبرنا يوسف بن خالد السمعى ، قال: حدثنى عكرمة ، عن إيساس بن سلمة ، عن أبى سلمة بن الأكوع قال: كنا مع النبى ﷺ فى غزوة غزوناها ، فجاء رجل طليعة ، فقتلته سلمة بن الأكوع ، فقال النبى ﷺ : « من قتل الرجل ؟ » قالوا: سلمة بن الأكوع ، فقال النبى ﷺ : « له سلبه أجمع » . (٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥ رقم ٦٣١) .

مَخْرُقاً فِي بَنِي سَلْمَةَ ، فَإِنَّهُ لِأُولِي مَالٍ تَائِلُتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

قال الشافعى رحمه الله: هذا حديث ثابت معروف عندنا ، والذى لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتل والشرك مقبل يقاتل من أى جهة قتله مبارزاً ، أو غير مبارزاً .

[١٨٣٦] وقد أعطى النبي ﷺ سلب مَرَحَبَ من قتله مبارزاً ، وأبو قتادة غير مبارزاً ، ولكن المقتولين جميعاً مقبلان . ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه أعطى أحداً قتل مولياً سلب من قتله ، والذى لا أشك فيه أن له سلب من قتل الذى يقتل الشرك وال الحرب قائمة ، والشركون يقاتلون ، ولقتلهم هكذا مثونة ليست لهم إذا انهزوا ، أو انهزم المقتول . ولا

[رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم (٥٤) من طريق عكرمة به . وبالخاري في كتاب الجهاد - باب الحرب إذا دخل دار الإسلام بغير أمان من حديث إيس ، عن أبيه [ .

قال البيهقي: واحتج الشافعى أيضاً بحديث الوليد بن مسلم ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك أن ملدها قتل رجلاً من الروم في غزوة موتة ، فرار خالد بن الوليد أن يخسّس السلب ، فقلت: قد علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل .

[د ٣ / ١٦٣ - ١٦٥ - ١٤٨] باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب . وم ٣ / ١٣٧٤ - ٢٢ - كتاب الجهاد - باب استحقاق القاتل سلب القتيل [ .

[١٨٣٦] \* م: (٣٢) ١٤٤٣ - (٤٥) ١٤٤٤ كتاب الجهاد والسير - (٤٥) باب غزوة ذي قرد وغيرها - من طريق عكرمة بن عمار ، عن إيس ، عن سلمة ، عن أبيه في حديث طويل قال فيه: فقال ﷺ: «لاعطين الرایة رجلاً يحب الله ورسوله» ، قال سلمة: فأتيت علياً فجئت به أقره ، وهو أرمد ، حتى أتيت به رسول الله ﷺ ، فبصق في عينيه فبرا ، وأعطيته الرایة ، وخرج مَرَحَبَ [ ملك خير ] فقال: قد علمت خير أنى مَرَحَبَ شاكِنَ السلاح بطل مجرِّب إذا الحروب أقبلت تلهُب

قال على:

أنا الذي سمعت أمي حيدرة كليب غاب كريه المنظر.

قال: فضرب رأس مَرَحَبَ قتله ، ثم كان الفتح على يديه .

قال البيهقي: واحتَلَّ أهل المازى في قاتل مَرَحَبَ ؛ فمنهُم من قال: قتله على ، ومنهم من قال: قتله محمد بن مسلم .

وذهب الواقدى إلى أن محمد بن مسلم ضرب ساقى مَرَحَبَ قطعهما ولم يجهز عليه، فمرَّ به على فضرب عنقه ، فاعطى رسول الله ﷺ محمد بن مسلم سيفه ودرعه ومقفره وبسيطه ، وكان عند آل محمد بن مسلم سيفه . (٥/ ١٢٣) .

أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مشركاً مقبلاً ولم ينهرم جماعة المشركين ، وإنما ذهبت إلى هذا أنه لم يحفظ عن رسول الله ﷺ قط أنه أعطى السلب قاتلاً إلا قاتلاً قتل مقبلاً.

وفي حديث أبي قتادة ما دل على أن النبي ﷺ قال: « من قتل قتيلاً له سلبه » يوم حنين بعد ما قتل أبو قتادة الرجل ، وفي هذا دلالة على أن بعض الناس خالف السنة في هذا فقال: لا يكون للقاتل السلب إلا أن يقول الإمام قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه: وذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا من الإمام على وجه / الاجتهاد ، وهذا من النبي ﷺ عندنا حكم ، وقد أعطى النبي ﷺ السلب القاتل <sup>(١)</sup> في غير موضع .

قال الشافعى رحمة الله: ولو اشترك نفر فى قتل رجل كان السلب بينهم ، ولو أن رجلاً ضرب رجلاً ضربة لا يعيش من مثلها ، أو ضربة يكون مستهلكها من مثلها ، وذلك مثل أن يقطع يديه أو رجليه ثم يقتله آخر ، كان السلب لقاطع اليدين أو الرجلين <sup>(٢)</sup> ، لأنه قد صبره فى حال لا يمنع فيها سلبه ، ولا يمتنع من أن يُدْفَقَ عليه <sup>(٣)</sup> . وإن ضربه وبقي فيه ما يمنع بنفسه <sup>(٤)</sup> ، ثم قتله بعده آخر ، فالسلب للأخر ، إنما يكون السلب من صبره بحال لا يمتنع فيها .

قال الشافعى رحمة الله: والسلب الذى يكون للقاتل كل ثوب عليه ، وكل سلاح عليه ، ومنطقته ، وفرسه إن كان راكبه أو مسكه ، فإن كان متغلتاً منه أو مع غيره فليس له ، وإنما سلبه ما أخذ من يديه ، أو ما على بدنه ، أو تحت بدنه <sup>(٥)</sup> .

قال الشافعى رحمة الله: فإن كان فى سلبه سوار ذهب ، أو خاتم ، أو تاج ، أو منطقة فيها نفقة ، فلو ذهب ذاہب إلى أن هذا مما عليه من سلبه كان مذهبًا ، ولو قال: ليس هذا من عدة الحرب ، وإنما له سلب المقتول الذى هو <sup>(٦)</sup> له سلاح كان وجهاً ، والله أعلم .

**قال الشافعى رحمة الله: ولا يُخْمَسُ السلب .**

(١) في (ت ، ب): « للقاتل » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٢) في (ص): « لقاطع اليدين أو الرجلين » ، وما أثبتاه من (ب ، ت) .

(٣) يُدْفَقَ عليه: أي يُجهز عليه . (القاموس) .

(٤) في (ب): « نفسه » ، وما أثبتاه من (ت ، ص) .

(٥) في (ص): « يديه » ، وما أثبتاه من (ب ، ت) .

(٦) « هو »: ساقطة من (ت) ، وأثبتاها من (ب ، ص) .

[١٨٣٧] قال الشافعى رحمة الله: فعارضنا معارض فذكر أن عمر بن الخطاب قال: إننا كنا لا نخمس السلب ، وأن سلب البراء قد بلغ شيئاً كثيراً ولا أراني إلا خامسه قال: فخمسه .

[١٨٣٨] وذكر عن ابن عباس أنه قال: السلب من الغنية ، وفيه الخمس .

/ قال الشافعى رحمة الله: فإذا قال النبي ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ، فأخذ خمس السلب ، أليس إنما يكون لصاحب أربعة أحmasه لا كله ؟ وإذا ثبت عن النبي ﷺ شيء لم يجز تركه .

ص ١/٢١.

فإن قال قائل: فلعل النبي ﷺ أعطى السلب أنه لم يكن ذا خطر ، وعمر يخبر أنه لم يكن يخمسه وإنما خمسه حين بلغ مالاً كثيراً ، فالسلب إذا كان غنيمة فأخرجناه من أن يكون حكمه حكمها ، وقلنا: قد يحتمل أن يكون قول الله عز وجل: « فَإِنْ لِلّهِ خُمُسُهُ » [الأمثال: ٤١] على أكثر الغنيمة لا على كلها ، فيكون السلب مما لم يرد من الغنية ، وصفى النبي ﷺ وما غنم ما كولاً فأكله من غنيمه ، ويكون هذا بدلالة السنة ، وما بقى تحمله الآية . وإذا كان النبي ﷺ أعطى السلب من قتل لم يجز عندي - والله أعلم - أن

\* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩) كتاب الجهاد - باب ما يخمس في التفل - عن هشيم ، عن ابن عون ويونس وهشام ، عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بازى مربزيان الزارة بالبحرين فطعنه ، فدق صلبه ، فصرعه ، ونزل إليه قطع يده ، وأخذ سواريه وسلبه ، فلما صلى عمر الظهر أتى لها طلحة في داره فقال: إننا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً ، فأنما خمسه ، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء . (رقم ٢٧٠٨) .

\* مصنف عبد الرزاق: (٥/ ٢٢٣) كتاب الجهاد - باب السلب والمبارة - من طريق معمر ، عن أيوب عن ابن سيرين نحوه . (رقم ٩٤٦٨) .

\* السنن الكبرى للبيهقي: (١/ ٣١ - ٣١١) كتاب قسم الفيء والغنية - باب ما جاء في تخمس السلب من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك نحوه .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس: أن البراء نحوه .

ومن طريق قتادة عن أنس ، عن البراء نحوه .

يقول الشافعى بعد هذا بقليل: « هذه الرواية من خمس السلب عن عمر ليست من روایتنا ، وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تختلفها » .

وقد علق صاحب الجواهر النقى بقوله: الرواية بالتخميس عن عمر صحيحة - وإن لم تكن من رواية الشافعى ؛ آخرتها ابن أبي شيبة في مصنفه من طريقين صحيحين ، وأخرجهما أيضاً غيره .

\* السنن الكبرى: (٩/ ٢١٢) كتاب قسم الغنية والفاء - باب ما جاء في تخمس الخمس - من طريق قبيصة ، عن سفيان ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس قال: السلب من التفل والتفل من الخمس .

يخمس ، ويقسم إذ كان اسم السلب يكون كثيراً وقليلاً . ولم يستثن النبي ﷺ قليل السلب ولا كثيرة أن يقول: يعطي القليل من السلب دون الكثير ، ويقول: دلت السنة أنه إنما أراد بما يخمس ما سوى السلب من الغئيمة .

قال الشافعى رحمة الله: وهذه الرواية من خمس السلب عن عمر ليست من روایتنا، وله رواية عن سعد بن أبي وقاص فى زمان عمر تختلفها .

[١٨٣٩] أخبرنا ابن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يسمى شبر<sup>(١)</sup> بن علقة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته ، فبلغ سلبه اثنى عشر ألفاً فنفلنه سعد بن أبي وقاص .

قال الشافعى رحمة الله: واثنى عشر ألفاً كثير .

٦/[الوجه الثاني من النفل]

[١٨٤٠] قال الشافعى رحمة الله: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن

(١) في (ب): « سير بن علقة » وهو خطأ كما تبين من التخريج ، وكما في السنن الكبرى (٢١١ / ٦) من طريق الإمام الشافعى .

[١٨٣٩] رواه الشافعى كذلك في السنن (٢ / ٢٨٣ رقم ٦٦٦) عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يقال له: شبر بن علقة ... فذكره .

\* مسن سعيد بن منصور: (٢ / ٢٥٨) كتاب الجهاد - باب النفل والسلب في الغزو والجهاد - عن سفيان ، عن الأسود بن قيس سمع رجلاً من قومه يقال له: شبر بن علقة ... فذكر نحوه . (رقم ٢٦٩٣).

وعن أبي الأحوص ، عن الأسود بن قيس سمع رجلاً من قومه يقال له: شبر بن علقة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية ، فقتلته ، وأخذت سلبه ، فأتيت به سعداً فخطب سعد أصحابه ، ثم قال: إن هذا سلب شبر لهو خير من اثنى عشر ألفاً ، وإنما قد نفلناه إيه . (رقم ٢٦٩٢).

\* مصنف عبد الرزاق: (٥ / ٣٢٥) كتاب الجهاد - باب السلب والمارزة برقم (٩٤٧٣) - عن الثورى ، عن الأسود بن قيس به .

و فيه « شبر بن علقة العبدى » [ قال أبو سعيد راوي المصنف: وهو الصواب ].

[١٨٤٠] \* ط: (٤٥٠ / ٤٥) كتاب الجهاد - (٦) باب جامع النفل في الغزو . (رقم ١٨٣٩).

\* خ: (٢ / ٣٩٨) (٥٧) باب فرض الخمس - (١٥) باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٣١٣٤).

\* م: (٣ / ١٣٦٨) (٣٢) كتاب الجهاد - (١٢) باب الأنفال - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٥ / ١٧٤٩).

وعن قبيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن نافع نحوه . وفيه: « فلم يغيره رسول الله ﷺ ». (١٧٤٩ / ٣٦).

النبي ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل تَجْدُنَّ فَعْنَمُوا إِبْلًا كثيرة ، فكانت سهامها  
أَنْتَيْ عَشْرَ بَعِيرًا ، أَوْ أَحَدْ عَشْرَ بَعِيرًا<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ نَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

[١٨٤١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ<sup>(٢)</sup> سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبَ يَقُولُ: كَانَ  
النَّاسُ يَعْطُونَ التَّفْلَ مِنَ الْخَمْسِ .

قال الشافعى رحمه الله: وحديث ابن عمر يدل: على أنهم إنما أعطوا ما لهم ما  
أصابوا على أنهم نفلوا بعيراً بعيراً ، والتفل هو شيء يزيدونه<sup>(٣)</sup> غير الذي كان لهم .  
وقول ابن المسب: يعطون التفل من الخمس كما قال - إن شاء الله - وذلك من خمس  
النبي ﷺ فإن له خمس الخمس من كل غنية ، فكان النبي ﷺ يضعه حيث أراه الله كما  
يضع سائر ماله ، فكان الذي يريه الله تبارك وتعالى ما فيه صلاح المسلمين .

قال الشافعى رحمه الله: وما سوى سهم النبي ﷺ من جميع الخمس لمن سماه الله  
عز وجل له ، فلا يتورهم عالم أن يكون قوم حضروا فأخذنا مالهم وأعطوا ما لغيرهم إلا  
أن يطؤ به عليهم غيرهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه: والتفل فى هذا الوجه من سهم النبي ﷺ فينبغي  
للإمام أن يجتهد ، فإذا كثر العدو واشتدت الشوكة وقل من يزايه من المسلمين نفل منه ؛  
اتبعاً لسنة رسول الله ﷺ ، وإذا لم يكن ذلك لم ينفل ، وذلك أن أكثر مغارى النبي

(١) «أَوْ أَحَدْ عَشْرَ بَعِيرًا»: سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، ت) .

(٢) في (ب): «عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) ، والموطأ / ٢ / ٤٥٦ (٤٥٦) .

(٣) في (ب ، ت): «رِيلُوهُ» ، وما أثبتاه من (ص) .

ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع نحوه (١٧٤٩ / ٣٧) .

قال البيهقي في المعرفة: وهكذا في رواية عبيد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة وبرد بن سنان: عن  
نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نفل لهم .

وخلفهم محمد بن إسحاق بن يسار فرواه عن نافع ، عن ابن عمر أن أميرهم نفلهم بعيراً بعيراً  
لكل إنسان ، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقسم بينهم غنيمتهم ، وما حاسبهم بالذى أطعمهم  
صاحبهم .

وفي رواية الليث بن سعد إشارة إلى ذلك: «فَلَمْ يَغْرِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ» .

ويشبه أن تكون رواية الجماعة أصح ؛ فقد رواه يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن

أبيه مثل روايتهم ، وهو: أن النبي ﷺ نفلهم من إبل جاؤوا بها بعيراً بعيراً .

[١٨٤١] ط: (٢١) / ٤٥٦ (٤٥٦) كتاب الجهاد - (١١) باب ما جاء في إعطاء التفل من الخمس . (رقم ٢٠)

رساية لم يكن فيها أطفال من هذا الوجه .

قال الشافعى رحمة الله: والتفل فى أول مغزى والثانى وغير ذلك سواء على ما وصفت من الاجتهد .

قال الشافعى رحمة الله: والذى يختار من أرضى من أصحابنا لا يزيد أحد على ماله، لا يعطى غير الأربعه الأخماس أو السلب للقاتل . ويقولون: لم نعلم أحداً من الأئمة زاد أحداً على حظه من سلب ، أو سهماً<sup>(١)</sup> من معنem ، إلا أن يكون ما وصفت من كثرة العدو وقلة المسلمين فينفرون .

[١٨٤٢] وقد روى بعض الشاميين فى التفل فى البدأة والرجعة الثالث فى واحدة ، والربع فى الأخرى .

ورواية ابن عمر أنه تفل نصف السدس فهذا يدل على أنه ليس للتفل حد لا يجاوزه الإمام ، وأكثر مغارى رسول الله ﷺ / لم يكن فيها أطفال ، فإذا كان الإمام أن لا ينفل فنفل ، فبنبغى لفنه<sup>(٢)</sup> أن يكون على الاجتهد غير محدود .

## [٧] الوجه الثالث من التفل

قال الشافعى رحمة الله: قال بعض أهل العلم: إذا بعث الإمام سرية أو جيشاً فقال

(١) في (ص): « سلباً » ، وما أثبتاه من (ب ، ت) .

(٢) في (ب): « لتفيله » ، وما أثبتاه من (ص ، ت) .

[١٨٤٢] # د: (٩ - ١٨٣ - ١٨١) كتاب الجهاد - (١٥٨) باب فيمن قال: الخامس قبل التفل - عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية التميمي ، عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال: كان رسول الله ﷺ ينفل الثالث بعد الخامس .  
قال الخطابي: في هذا الحديث أنه أعادهم ذلك بعد أن خمس الغنية .

وعن عبد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل الرابع بعد الخامس ، والثالث بعد الخامس إذا قفل .

وعن عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكران ، ومحمود بن خالد الدمشقيان ، المعنى ، قالا: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا يحيى بن حمزة ، قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولاً يقول: ....  
لقيت شيئاً يقال له: زياد بن جارية التميمي ، قلت له: هل سمعت في التفل شيئاً؟ قال: نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي ﷺ نفل الرابع في البدأة ، والثالث في الرجعة .

قال الخطابي: والبدأة: إنما هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر ، فأوقعت بطائفة العدو ، فما غنموا كان لهم منه الربع ، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن قتلوا من =

لهم قبل اللقاء: «من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس» ، فذلك لهم على ما شرط الإمام؛ لأنهم على ذلك غزوا، وبه رضوا . وقالوا: يخمس جميع ما أصاب كل واحد منهم غير السلب في إقبال الحرب .

[١٨٤٣] وذهبوا في هذا إلى أن النبي ﷺ يوم بدر قال: «من أخذ شيئاً فهو له»

الغزة ، ثم رجعوا فأقرعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشق ، والخطر فيه أعظم . (معلم السنن على هامش سنن أبي داود ٣/١٨٣) .

\* ابن حبان في الإحسان: (١١/١٦٥) كتاب السير - (٤) باب الغنائم وقسمتها - من طريق رجاء بن أبي سلمة قال: سمعت عمرو بن شعيب ، وسلامان بن موسى يذكرون التفل فقال عمرو: لا تفل بعد النبي ﷺ فقال له سليمان بن موسى: حدثنا مكحول ... ذكر نحو ما عند أبي داود . (رقمه ٤٨٣٥) .

\* المستدرك: (٢/١٣٣) كتاب قسم الفيء - تف�يل الريع في البداء والثلث في الرجعة - من طريق سفيان به . وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخر جاه . وواافقه النهي .

قال البيهقي (في المعرفة ٥ / ١٢٥ - ١٢٦) : رواه الشافعى في رواية أبي عبد الرحمن البغدادى عنه عن سفيان بن عبيدة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر .

كما روى البيهقي من طريق الثورى عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن ابن سلام ، عن أبي أمامة ، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان يتفل في مبدأه الريع ، وإذا قفل الثلث بعد الخمس .

ثم قال : رواه أبو عبد الرحمن عن الشافعى أنه حكاه عن وكيع ، عن سفيان دون قوله: بعد الخمس . ثم بين أنه يقال : إن فيها غلطًا ، وإنما الصحيح الرواية الأخرى عن مكحول .

[١٨٤٣] \* السنن الكبرى للبيهقي: (٦/٣١٥) كتاب قسم الفيء والغنية - (١٥) باب الوجه الثالث من التفل - من طريق يونس بن بكر ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي أمامة الباهلى قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا أصحاب بدر نزلت ، وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس بدر نفل كل امرئ ما أصاب .

قال الرافعى: تكلموا في ثبوته ، وقال ابن الملقن: غريب ، وقال أبو حاتم: مكحول لم ير لها أمامة (خلاصة البدر المنير ٢/١٥٤) .

قال صاحب الجواهر التقى: حديث عبادة أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٢٦) تفسير سورة الأنفال وقال: صحيح على شرط مسلم .

قال البيهقي تعليقاً على ما قاله الشافعى: وقد روى عن ابن عباس ما يخالفه في لفظه . ثم روى من طريق مسلد ، عن معتمر ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: «من فعل كذا وكذا ، واتى مكان كذا وكذا فله كذا» .

قال صاحب الجواهر التقى: أخرجه الحاكم (٢/٢٢١ - ٢٢٢) وقال: صحيح ، فقد احتاج البخاري بعكرمة ، واحتاج مسلم بدواود بن أبي هند .

\* د: (٣/١٧٥ - ١٧٦) (٩) كتاب الجهاد - (١٥٦) باب في التفل - عن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من فعل كذا وكذا فله من التفل كذا وكذا» .

وعن هشيم ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا» .

وذلك قبل نزول الخمس والله أعلم . / ولم أعلم شيئاً يثبت عندها عن النبي ﷺ إلا ما وصفنا من قسمة الأربعه الأخماس بين من حضر القتال ، وأربعة أخماس الخمس على أهله ، ووضعه سهمه حيث أراه الله عز وجل وهو خمس الخمس ، وهذا أحب إلى ، والله أعلم ، ولها مذهب؛ وذلك أن يقال: إنما قاتل هؤلاء على هذا الشرط، والله أعلم.

### [٨] كيف تفريق القسم

**قال الشافعى رحمة الله:** وكل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء قل ، أو كثر ، من دار أو أرض ، وغير ذلك من المال ، أو سبي ، قسم كله إلا الرجال البالغين ، فالأمام فيهم بال الخيار: بين أن يمْنَ على من رأى منهم ، أو يقتل ، أو يفادي ، أو يسبى ، وإن من أو قتل كذلك له ، وإن سبي أو فادى فسيبل ما سبي ، وما أخذ مما فادى سبيل ما سواه من الغنيمة . قال: وذلك إذا أخذ منهم شيئاً على إطلاقهم ، فاما أن يكون أسيراً من المسلمين فيفاديه بأسيرين أو أكثر كذلك له ، ولا شيء للمسلمين على من فادى من المسلمين بأسارى المشركين ، وإذا جاز له أن يعن عليهم فلا يعود على المسلمين منه منفعة يقضونها ، كان أن يستخرج أسيراً من المسلمين أفعى وأولى أن يجوز .

[١٨٤٤] أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أبي المطلب ، عن عمران ابن حصين: أن النبي ﷺ فادى رجالاً برجلين .

**قال الشافعى رحمة الله:** وفي الرجل بأسره الرجل فيسترق ، أو تؤخذ منه الفدية قوله: أحدهما: ما أخذ منه كمال يغنم ، وأنه إن استرق فهو كالذرية وذلك يخمس ، وأربعة أخماسه بين جماعة من حضر ، فلا يكون ذلك لمن أسره ، وهذا قول صحيح لا

= قال صاحب الجواهر النقى: ما ذكره البيهقي أنه يخالفه في لفظه ، فذلك المخالفة لا تضر .

[١٨٤٤] م: (٢) (١٢٦٣ - ١٢٦٢) كتاب النذر - (٢) باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد - من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب بهذا الإسناد في حديث طويل . فيه: « قدى - أى الأسير ، وهو رجل من بنى عقيل - بالرجلين - اللذين أسرتهما ثقيف من أصحاب رسول الله ﷺ ». (رقم ١٦٤١/٨).

ومن طريق عبد الوهاب التقى ، عن أيوب به نحو الأول .

وقد سبق أو روى الشافعى هذا الحديث مطولاً في كتاب النذر من طرق . (أرقام ١٤٢٦ - ١٤٢٩). وسيأتي في باب الفداء بالأسارى - من كتاب الحكم في قتال المشركين - يرويه الشافعى عن التقى عن أيوب به مقتضياً فيه على قصة الأسير ، وفدانه بالرجلين المسلمين . أما هذا اللفظ المختصر فأخرجه:

\* ت: (٤/١٣٥) (٢٢) كتاب السير - (١٨) باب ما جاء في قتل الأساري والفتاء - من طريق سفيان به (رقم ١٥٦٨) .

وقال: هذا حديث حسن صحيح . ولفظه: « قدى رجالين من المسلمين برجل مشرك » .

أعلم خبراً ثابتاً يخالفه . وقد قيل : الرجل مخالف للنبي والمال ؛ لأن عليه القتل فهو من أخذنه ، وما أخذ منه فلمن أخذنه ، كما يكون سلبه من قتله ؛ لأن أخذه أشد من قتله ، وهذا مذهب ، والله أعلم .

فينبغى للإمام أن يعزل خمس من حصل بعدهما وصفنا كاملاً ، ويقر أربعة أخmasه ، ويحسب من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين ، ويعرف من حضر من أهل النذمة ، وغير البالغين من المسلمين ، ومن النساء فينفعهم شيئاً ، فمن رأى أن ينفعهم من الأربعة الخامس عزل لهم نفعهم - وسيذكر هذا فى موضعه إن شاء الله ، ثم يعرف عدد الفرسان والرجالات من بالغى المسلمين الذين حضروا القتال ، فيضرب للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً ، فيسوى بين الرجل والراجل فيعطيان سهماً سهماً ، ويفضل ذو الفرس ، فإن الله عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠] ، فأطاع فى الرياط وكانت عليه مئونة فى اتخاذه ، وله غناه بشهوده عليه ليس الرجل<sup>(١)</sup> شبيهاً به .

[١٨٤٥] أخبرنا الثقة عن إسحاق الأزرق عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب للفرس بسهمين ، وللفارس بسهم .

فرغم بعض الناس أنه لا يعطي فرس إلا سهماً ، وفارس سهماً ، ولا يفضل فرس على مسلم . فقلت لبعض من يذهب مذهبه : هو كلام عربي ، وإنما يعطي الفارس بسبب

(١) في (ص، ت): «للراجل»، وما أثبتناه من (ب).

[١٨٤٥] قال البيهقي : وذكر الشافعى فى القديم رواية أبى معاوية ، عن عبيد الله بن عمر يلسانده هذا أن النبي ﷺ أسمهم للفارس ثلاثة أسمهم ؛ سهم له ، وسهمان لفرسه .

**رواية عبيد الله هذه في الصحيحين:**

\* خ: (٢/٣٢٢) (٥٦) كتاب الجهاد - (٥١) باب سهام الفرس - عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبي سامة عن عبيد الله عن نافع نحوه . ( رقم ٢٨٦٣ ) .

\* م: (٣/١٣٨٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين - من طريق سليم بن أخضر، عن عبيد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قسم في التلل للفرس سهemin ، وللرجل سهima .

<sup>١٧٦٢</sup> من طريق ابن نمير عن عبيد الله به ، ولم يذكر « في التفل ». ( رقم ٥٧ ) .

قال البيهقي : وقد وهم فيه بعض الرواة عن أبيأسامة وابن ثمير ، فقال: للفرس سهemin ، وللراجل سهema . (المعرفة ١٣٤ / ٥) .

قال: وال الصحيح رواية الجماعة عنهم وعن غيرهم عن عبيد الله كما ذكرنا .

وقد رواه سفيان الثوري - وهو إمام ، وأبو معاوية الضرير ، وهو من المخاطب عن عبد الله مفسراً للرجل ولقرنه ثلاثة أسماء ؛ سهم له ، وسهمان لقرنه [ ].

قال: وكذلك رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن أبي معاوية . (السنن الكبرى / ٦ / ٣٢٥) .

قال: ورواه عبد الله بن عمر العبرى عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قسم يوم خير للفارس =

القوة والغناء مع السنة ، والفرس لا يملك شيئاً إنما يملكونه فارسه ، ولا يقال: لا يفضل فرس على مسلم ، والفرس بقيمة لا يقاس ب المسلم ، ولو كان هذا كما قال صاحبك لم يجز أن يسوى بين فرس و مسلم / وفي قوله وجهان: أحدهما : خلاف السنة ، / والآخر: قياسه الفرس بالمسلم ، وهو لو كان قياساً له دخل عليه أن يكون قد سوى فرساً ب المسلم . وقال بعض أصحابه بقولنا في سهمان الخيل ، وقال: هذه السنة التي لا ينبغي خلافها .

قال الشافعى رحمة الله: وأحب الأقاويل إلى وأكثر قول أصحابنا: أن البراذين<sup>(١)</sup> والمغاريف يسهم لها سهمان العربية ؛ ولأنها قد تغنى غناءها في كثير من المواطن ، واسم الخيل جامع لها وقد قيل: يفضل العربي على الهجين<sup>(٢)</sup> .  
وإذا حضر الرجل بفرسين أو أكثر لم يسهم إلا لفرس واحد ، ولو جاز أن يسهم

(١) البراذين: جمع برذون ، يطلق على غير العرب من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية .

والمغاريف: جمع مقرف ، وهو ما كان أبوه غير عربي، وأمه عربية .

والتهجين: هو ما كان أبوه عربي وأمه غير عربية .

(٢) السنن الكبرى (٦ / ٣٢٧ - ٣٢٨) كتاب قسم الفيء والغنية:

عقد البيهقي بما فيما جاء في سهم البراذين والمغاريف والهجين ، ونقل عن الشافعى في القديم فيه ، قال الشافعى: « أمر الله تعالى أن يعدوا لدعوه ما استطاعوا من قوة ، ومن رباط الخيل ، فلم يخص عرباً دون هجين وأذن رسول الله ﷺ في لحوم الخيل ، وكان ذلك على الهجين والعرب ، وقال: « تجاوزنا لكم عن =

= سهمين وللرجل سهماً .

قال: عبد الله العمري كثير الوهم .

قال الشافعى في القديم: كان سمع نافعاً يقول: للفرس سهمين وللرجل سهماً ، فقال: للفارس سهمين وللرجل سهماً ، وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبد الله بن عمر على أخيه [ عبد الله ] في الحفظ .

قال البيهقي: وروى عن مجتمع بن جارية: أن النبي ﷺ قسم سهماً في خير ... فاعطى الفارس سهمين والرجل سهماً .

قال الشافعى في القديم: مجمع بن يعقوب - يعني راوي هذا الحديث - عن أبيه ، عن عميه عن عبد الرحمن بن زيد ، عن عميه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف ، فأخذنا بحديث عبد الله ، ولم نر له خيراً مثله يعارضه ، ولا يجوز رد خيراً إلا بخير مثله .

(السنن الكبرى (٦ / ٣٢٥ - ٣٢٦ - المعرفة ٥ / ١٣٤ - ١٣٥) .

هذا وقد روى الشافعى في السنن في فضل الخيل:

١- قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت شبيب بن غرقدة البارقي يقول: سمعت عروة بن أبي الجعد البارقي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة » .

قال شبيب: فرأيت في دار عروة سبعين فرساناً مربوطة . (السنن ٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥) .

٢- أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة » . (السنن ٢ / ٢٦٥) .

متفق عليهما [خ في المناقب رقم (٣٦٤٤) ، وم في الإمارة أرقام (٩٦ - ١٨٧١ / ١٠٠ - ١٨٧٤ - ١٨٧٤)] .

آخذًا لثله .

قال الشافعى رحمة الله : وليس فيما قلت من أن لا يسهم إلا لفرس واحد ، ولا خلافه خبر يثبت مثله - والله أعلم - وفيه أحاديث منقطعة أشبهها أن يكون ثابتًا .

[١٨٤٦] أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن

= صدقة الخيل والرقيق ، وقال: « ليس على المسلم في فرسه ولا في غلامه صدقة » ، فجعل الفرس من الخيل .

قال الشافعى: وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه فضل العرب على الهجين ، وأن عمر فعل ذلك .

قال الشافعى: ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسلاً ، والمُرسَل لا تقوم به عنده حاجة ، وكذلك حديث عمر رضي الله عنه ، وهو عن كلثوم بن الأقرم مرسلاً .

قال الشافعى: أنا حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي بشر ، عن مكحول : أن النبي ﷺ عَرَبَ الْعَرَبِ وَهَجَنَ الْهَجَنَ . وانظر المراسيل : (ص: ٢٢٧ رقم: ٢٨٧) .

رواية البيهقي من هذا الطريق ، ثم قال: هذا هو المحفوظ مرسلاً ، وقد رواه أحمد بن محمد الجرجاني ، عن حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة موصولاً ... وزاد في متنه: « للفرس سهمان ، وللهجين سهم » .

قال بعض التقاد: هنا لا يوصله غير أحمد ، وأحاديثه غير مستقيمة ، كأنه يغلط فيها .

قال البيهقي: وروى أبو داود في المراسيل عن أحمد بن حنبل ، عن وكيع ، عن محمد بن عبد الله الشعبي ، عن خالد بن معدان: أشهد رسول الله ﷺ للعرب سهمان ، وللهجين سهماً . المراسيل (ص: ٢٢٦ - ٢٢٧ رقم: ٢٨٦) .

قال البيهقي: وهو منقطع لا تقوم به حاجة .

ثم روى من طريق الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن ابن الأقرم قال: أغارت الخيل بالشام ، فأدركـتـ الخـيلـ منـ يومـهاـ وأـدـرـكـ الـكـوـدانـ ضـحـىـ ،ـ وـعـلـىـ الـخـيلـ الـمـنـذـرـ بـنـ أـبـيـ حـمـصـةـ الـهـمـدـانـىـ ،ـ فـفـضـلـ الـخـيلـ عـلـىـ الـكـوـدانـ [أـبـيـ الـبـرـانـىـ ،ـ وـهـيـ غـيرـ الـعـرـبـىـ] ،ـ وـقـالـ:ـ لـأـجـعـلـ مـاـ أـدـرـكـ كـمـ لـيـدـرـكـ ،ـ فـبـلـغـ ذـلـكـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ قـالـ:ـ هـبـلـ الـوـادـعـىـ أـمـهـ ،ـ لـقـدـ أـذـكـرـتـ بـهـ ،ـ أـمـضـوـهـاـ عـلـىـ مـاـ قـالـ .

قال الشافعى: ولو كنا ثبت مثل هذا ما خالفناه .

وقال في القديم: هذان خبران مرسلان ، ليس واحد منها شهد ما حدث به .

(١) في (ب): « يحيى بن سعيد بن عباد » وهو خطأ ، وصحته: « يحيى بن عباد » كما أثبتناه من (ص)، ومن رواية البيهقي في المعرفة من طريق الشافعى (٥/١٣٨) وإن كان الذي ادعى أنه حق الكتاب - قد زاد « بن »

[١٨٤٦] رواه الإمام الشافعى كذلك في سير الأوزاعى - في باب سهمان الخيل ، قال بعد روايته: وكان سفيان ابن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد ، والحافظ يروونه عن يحيى بن عباد .

\* السنن الكبرى للبيهقي: (٣٢٦ / ٦ - ٣٢٧) كتاب قسم الفيء والغنية - باب ما جاء في سهم الرجل

والفارس - من طريق محاضر بن المورع أبو المورع، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد عن عبد الله

ابن الزبير أن النبي ﷺ قسم للزبير أربعة أسمهم ، سهـماً لأمهـ في القرـبـىـ ، وـسـهـماًـ لـهـ ، وـسـهـمـيـنـ لـفـرـسـهـ .

قال البيهقي: « وكذا رواه سعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام موصولاً » ورواية ابن عيينة ومحمد

ابن بشر ، عن هشام ، عن يحيى بن عباد من قوله دون ذكر « عبد الله بن الزبير » في إسناده . =

الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم: سهماً له وسهماً لفرسه، وسهماً في ذي القربي.

قال الشافعى رحمة الله: يعني - والله أعلم - بسهم ذى القربي سهم صفة أمه، وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعاً، ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره من حفظه عن هشام.

[١٨٤٧] قال الشافعى رحمة الله: وحديث مكحول عن النبي ﷺ مرسل: أن الزبير حضر خير بفرسین ، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم: سهماً له ، وأربعة أسهم لفرسيه ،

= سعيد بين قوسين ، وهى ليست في المخطوط على الصواب ، ولكنه اعتقد أن ما في البلاطية أو ما استخرج عليها هو الصواب فزادها من الأם ، والله عز وجل هو المستعان .

وهو يحيى بن عبد الله بن الزبير المدنى من الخامسة مات بعد المائة ، وله ست وثلاثون سنة . روى له الأربعة أصحاب السنن . (التقريب ، رقم ٧٥٧٥) .

وقد رواه الشافعى في سهمان الخيل من كتاب الأوزاعى ، وفيه « يحيى بن عبد » كما ذكرنا في التخريج .

أقول: ورواية ابن عينة هذه التي معنا ، وهي كما قال .

وروى البيهقي كذلك من طريق محمد بن الفرج الأزرق ، عن ابن أبي زبیر ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن زيد بن ثابت قال: أعطى النبي ﷺ الزبير يوم حنين أربعة أسهم ؛ سهماً للفرس ، وسهماً له ، وسهماً للقرابة .

قال البيهقي: هذا من غرائب الزبیر ، عن مالك ، وإنما يعرف بالإسناد الأول ، وفيه كفاية . كما روی من طريق المعلى بن أسد ، عن محمد حمران ، عن أبي سعيد عبد الله بن بسر ، عن أبي كبشة الأنباري قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبیر على المجنية اليسرى ، وكان المقادير بن الأسود على مجنبته يعني ، قال: فلما دخل رسول الله ﷺ ، فمسح الغبار عن وجوههما بيديه ، وقال: إني جعلت للفرس سهماين ، وللقارس سهما ، فمن نقصه نقصه الله .

قال: وفي الباب سوى ما ذكرنا عن عمر ، وطلحة ، والزبیر ، والمقداد ، وأبي هريرة ، وسهل بن أبي حشمة ، عن النبي ﷺ وفي بعض ما ذكرنا كفاية .

وقال البيهقي: وفي كتاب القديم رواية أبي عبد الرحمن ، عن الشافعى: حديث شاذان ، عن زهير ، عن أبي إسحاق قال: غزوت مع سعيد بن عثمان فأسلم لفرسى سهماين ، ولـى سهما . قال أبو إسحاق: وبذلك حدثني هانئ بن هانئ عن علي بن موثيق ، وكذلك حدثني حارثة بن مضر عن عمر خطيبي .

[١٨٤٧] رواه الشافعى في كتاب سير الأوزاعى - في باب سهمان الخيل ، رواه هناك كذلك معلقاً ، وقال بعده: فذهب الأوزاعى إلى قبول هذا عن مكحول منقطعًا ، وهشام بن عروة أحرص لوأسهم لابن الزبیر لفرسين أن يقول به ، فأثبته إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه بحرصه على زيادته ، وإن كان حديثه مقطوعاً لا تقوم به حجة ، فهو ك الحديث مكحول .

وقد ذكر البيهقي بعد رواية مكحول رواية أخرى للشافعى في القديم تختلف هذه الرواية فقال: قال الشافعى في القديم:

وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف ، عن العمرى [ عبد الله بن عمر بن حفص ] عن أخيه ، أن الزبیر =

ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خير بفرسرين فأخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه ، وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم إن شاء الله .

قال الشافعى: ولا يسهم لراكب دابة غير الفرس ، لا بغل ، ولا حمار ، ولا بعير ، ولا فيل ، ولا غيره . وينبغى للإمام أن يتعاون الخيل ، فلا يدخل إلا شديداً ، ولا يدخل حظماً ، ولا قحاماً ضعيفاً ، ولا ضرعاً ، ولا أعجف رازحاً<sup>(١)</sup> ، فإن غفل فشهد رجل على واحد من هذه فقد قيل: لا يسهم له؛ لأنه ليس لواحد منها غناء الخيل التي أسهم لها رسول الله ﷺ ، ولم نعلمه أسهم لأحد فيما مضى على مثل هذه الدواب .

قال الشافعى رحمه الله: ولو قال رجل: أُسْهِمُ للفرس كما أُسْهِمَ للرجل ولم يقاتل ، كانت شبهة ، ولكن فى الحاضر غير المقاتل العون بالرأى والدعاء ، وأن الجيش قد ينصرون بأضعفهم ، وأنه قد لا يقاتل ثم يقاتل وفيهم مرضى فأعطي سهمه ستة ، وليس فى فرس ضرع ، ولا قح ، ولا واحد مما وصفنا من هذه المعانى .

قال الشافعى رحمه الله: وإنما أُسْهِمَ للفارس بسهم فارس إذا حضر شيئاً من الحرب فارساً قبل أن تقطع الحرب ، فاما إن كان فارساً إذا دخل بلاد العدو ، وكان فارساً بعد انقطاع الحرب ، وقبل جمع الغنيمة ، فلا يسهم له بسهم فارس قال: وقال بعض الناس: إذا دخل بلاد العدو فارساً ثم مات فرسه أُسْهِمَ له سهم فارس ، وإن أفاد فرساً ببلاد العدو قبل القتال فحضر عليه لم يسهم له .

قال الشافعى رحمه الله: فقيل له: ولم أُسْهِمَ له إذا دخل أدنى بلاد العدو فارساً وإن لم يحضر القتال فارساً؟ قال: لأنه / قد يثبت فى الديوان فارساً ، قيل: فقد يثبت هو فى الديوان فإن مات فلا يسهم له إلا أن يموت بعدما تحرز الغنيمة . قيل: فقد أثبت

١/٢٣٤

(١) المخطم: الذى تحطم هزاً . والقح: هو الذى قد كبر حتى ضعف فصار كالشيخ الهم الذى لا حراك به . والضرع: الصغير الضعيف . والرائح: الذى هزل حتى لا حراك به . (الزاهر ص ٣٨٦) .

واني بأفراس يوم خير ، فلم يسهم له إلا لفرس واحد .  
ولكن البيهقي ذكر رواية أخرى عن العمرى تختلف هذه الرواية فقال:  
روى عن عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عمر العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن الزبير أنه غزا مع النبي ﷺ بأفراس له ، فلم يقسم إلا لفرسرين .

قال البيهقي: « وهذا يخالف الأول فى الإسناد والمتن ، والعمرى غير محتاج به ، وروى عن الحسن عن بعض الصحابة قال: كان رسول الله ﷺ لا يقسم إلا لفرسرين . وهذا مقطوع . (المعرفة ٥ / ١٣٩ - ١٤٠) .

هو وفرسه في الديوان ، فرعمت أن الموت قبل إحرار الغنية ، وإن حضر القتال يقطع حظه في الغنية ، وأن موت فرسه قبل حضور القتال لا يقطع حظه . قال: فعليه مثونة وقد وافى أدنى بلاد العدو ، قيل: فذلك كله يلزمك في نفسه ، ويلزمك في الفرس . أرأيت الخراساني أو اليماني يقود الفرس للروم حتى إذا لم يكن بيته وبين أدنى بلاد العدو إلا ميل فمات فرسه ، أيهم لفرسه؟ قال: لا ، قيل: فهذا قد تكلف من المثونة أكثر مما يتكلف رجل من أهل الشغور ابتعاد فرساً / ثم غزا عليه ، فأمسى بأدنى بلاد العدو ، ثم مات فرسه فرعمت أنك تسهم له ، ولو كنت بالمثونة التي لزمه في الفرس تسهم له كان هذا أولى أن تحرمه من الذي تكلف ، أكثر مما تكلف فحرمه .

قال الشافعى رحمة الله: ولو حاصر قوم مدينة فكانوا لا يقاتلون إلا رجالاً ، أو غزا قوم في البحر فكانوا لا يقاتلون إلا رجالاً لا يتتفعون بالخليل في واحد من المعينين ، أعطى الفارس سهم الفارس لم ينقص منه .

قال الشافعى رحمة الله: ولو دخل رجل يريد الجهاد فلم يجاهد أسمهم له ، ولو دخل أحير يريد الجهاد فقد قيل: يسهم له ، وقيل: يخير بين أن يسهم له ويطرح الإجارة ولا يسهم له . وقد قيل: يرضخ له .

قال الشافعى رحمة الله: ولو انفلت أسير في أيدي العدو قبل أن تحرز الغنية فقد قيل: لا يسهم له إلا أن يكون قاتل فيقاتل ، فأرى أن يسهم له . وقد قيل: يسهم له ما لم تحرز الغنية .

ولو دخل قوم تجأر فقاتلوا لم أر بأساً أن يسهم لهم ، وقد قيل: لا يسهم لهم .

قال الشافعى رحمة الله: فأما الذمى غير البالغ والمرأة يقاتلون فلا يسهم لهم ويرضخ لهم ، وكان أحب إلى في الذمى لو استؤجر بشيء من غير الغنية أو المولود في بلاد الحرب يرضخ له ، ويرضخ لمن قاتل أكثر مما يرضخ لمن لم يقاتل ، وليس لذلك عندي حد معروف يعطون من الخُرُقى<sup>(١)</sup> ومن<sup>(٢)</sup> الشيء المتفرق مما يغنم . ولو قال قاتل: يرضخ لهم من جميع المال كان مذهبًا ، وأحب إلى أن يرضخ لهم من الأربعة الأسمهم ؛ لأنهم حضروا القتال ، والستة بالرضوخ لهم بحضورهم كما كانت بالإسهام لغيرهم بحضورهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فإن جاء مدد للمسلمين بلاد الحرب قبل تقطيع

(١) الخُرُقى: أئن البيت . (القاموس) .

(٢) «من»: ساقطة من (ت ، ب) ، وأبنتها من (ص) .

الحرب ، فحضروا من الحرب شيئاً قل ، أو كثُر ، شركوا في الغنية ، وإن لم يأتوا حتى تقطع الحرب ولا يكون عند الغنية مانع لها لم يشركوه ، ولو جاءوا بعدما أحرزوا الغنية<sup>(١)</sup> ، ثم كان قتال بعدها ، فإن غنموا شيئاً حضروه شركوا فيه ، ولا يشركون فيما أحرز قبل حضورهم . ولو أن قائداً فرق جنده في وجهين فغنمتم إحدى الفرقين ولم تغنم الأخرى ، أو بعث سرية من عسكر ، أو خرجت هي فغنمتم في بلاد العدو ولم يغنم العسكر ، أو غنم العسكر ولم تغنم السرية ، شرك كل واحد من الفريقين صاحبه ؛ لأنه جيش واحد كلهم رداء لصاحبها .

[١٨٤٨] قد مضت خيل المسلمين فغنمتم بأوطاس غنائم كثيرة / وأكثر العسكر

بـ «حنين» فشركوه وهم مع رسول الله ﷺ .

ب/٢٣٤  
ت

(١) في (ص ، ت) : «غنية» ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٤٨] \* خ: (٢/١٥٦ - ١٥٧) (٦٤) كتاب المغارى - (٥٥) باب غزوة أوطاس - عن محمد بن العلاء ، عن أبيأسامة ، عن بريد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبو عامر على جيش إلى أوطاس ، فلقي دريد بن الصمة ، فقتل دريد ، وهزم الله أصحابه . (رقم ٤٣٢٣) .

\* م: (٤/١٩٤٣ - ١٩٤٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٣٨) باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعرين رضي الله عنه عن عبد الله بن بَرَّ ، أبي عامر الأشعري وأبي كريب محمد بن العلاء ، عن أبيأسامة به . (رقم ١٦٥/٢٤٩٨) .

وكمَا ترى ليس فيها مسألة الغنية وقسمتها على الجيش كله . وقد ذكر الشافعى هذا الحديث تعليقاً عن أبي يوسف في كتاب سير الأوزاعى ، فقال: وقال أبو يوسف: حدثنا الكلبى وغيره عن رسول الله ﷺ أنه بعث أبو عامر الأشعري يوم حنين إلى أوطاس ، فقاتل من بها من هرب من حنين ، وأصحاب المسلمين يومئذ سبايا وغنائم ، فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ، ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنية واحدة وفيها واحداً [باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل] .

وقال أيضاً في هذا الباب معلقاً على هذا الحديث:

أبو عامر كان في جيش النبي ﷺ ومعه بحنين ، فبعثه النبي ﷺ في اتباعهم ، وهذا جيش واحد ، كل فرقة منهم رداء للأخرى ، وإذا كان الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئاً دون السرية ، أو السرية شيئاً كانوا فيه شركاء ؛ لأنهم جيش واحد ، وبغضهم رداء لبعض .

قال البيهقي: وذكر في القديم حديث يزيد بن هارون ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن شعب عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال: «يرد على الجيش سرايهم» .

وقد رواه البيهقي من طريق يونس بن بكيه ، عن أبي إسحاق به ، ولفظه: والمسلمون يد على من سواهم يسعى بذلكم أذناهم ، يرد عليهم أقصاهem ، ترد سرايهم على قعدتهم . (المعرفة ٥/١٤٢) . وانظر السنن الكبرى ٦/٣٣٥ - ٣٣٦ .

قال الشافعى رحمة الله: ولو كان قوم مقيمين ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركهم المقيمون وإن كان منهم قريباً؛ لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فغنموا لا يشركهم أهل المدينة.

ولو أن إماماً بعث جيشين على كل واحد<sup>(١)</sup> منها قائداً، وأمر كل واحد منها أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد عدو، فغنمت أحد الجيشين لم يشركهم الآخرون. فإن اجتمعوا فغنموا مجتمعين فهم كجيش واحد، ويرفعون الخمس إلى الإمام، وليس واحد من القائدين بأحق بولاية الخمس إلى أن يصله إلى الإمام من الآخر، وهذا فيه شريكان.

قال الشافعى رحمة الله: ولو غزت جماعة باغية مع جماعة أهل عدل<sup>(٢)</sup> شركوهم فى الغنية، ولا هل العدل بطاعة الإمام أن يلوا الخمس دونهم حتى يصلوه إلى الإمام.

### [٩] سن (٣) تفريق القسم

قال الشافعى رحمة الله: قال الله تبارك اسمه: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غِنْمَتْ مِنْ شَيْءٍ»<sup>(٤)</sup> الآية [الأنفال: ٤١].

[١٨٤٩] قال الشافعى رحمة الله: أخبرنا مُطَرَّفٌ، عن مَعْمَرٍ، عن الزهرى: أن

(١) «واحد»: ساقطة من (ت)، وأثبتناها من (ص، ب).

(٢) في (ص): «العدل»، وما أثبتناه من (ب، ت).

(٣) في (ص): «سن»، وما أثبتناه من (ب، ت).

(٤) «من شيء»: سقط من (ت)، وأثبتناه من (ص، ب).

[١٨٤٩] \* خ: (٢/٤٠٠) باب فرض الخمس - (١٧) باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسبب، عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعشان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أعطيت بنى المطلب وتركنا، ونحن وهو متزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إما بنو المطلب وبني هاشم شيء واحد».

قال الليث: حدثني يونس، وراد: قال ابن جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل [من ذلك الخمس شيئاً].

وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لام، وأمهما عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهem لأبيهم . (رقم ٣١٤٠) . وطرفاه في (٣٥٠٢ - ٤٢٢٩).

وفي (٣/١٤٠) (٦٤) كتاب المغارى - (٣٨) باب غزوة خيبر - عن يحيى بن بكر به، وفيه: « قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً» . (رقم ٤٢٢٩).

محمد بن جبير بن مطعم أخبره عن أبيه قال: لما قسم النبي ﷺ سهم ذي القربى بين بنى هاشم وبين المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا (١) رسول الله ، هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم ، أرأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا ، وإنما قرابتنا وقربتهم / واحدة ، فقال النبي ﷺ : «إنما بنو هاشم وبين المطلب شئ واحد هكذا» وشبك بين أصابعه .

١٢١٢  
ص

أخبرنا الريبع قال:

[١٨٥٠] أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا - أحسبه داود العطار - عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن ابن شهاب الزهرى عن ابن المسب ، عن جبير بن مطعم ، عن النبي ﷺ بمثل معناه .

[١٨٥١] أخبرنا الثقة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن ابن المسب ، عن جبير بن مطعم ، عن النبي ﷺ بمثل معناه .

قال الشافعى: فذكرت لمطرف بن مازن أن يونس وابن إسحاق روايا حديث ابن شهاب عن ابن المسب ، فقال مطرف: حدثنا عمر كما وصفت ، ولعل ابن شهاب رواه عنهما معاً .

[١٨٥٢] أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع ، عن على بن الحسين ، عن النبي

(١) في (ص): «فقلت أيا» ، وما أتبته من (ب ، ت) .

قال البيهقى: وقد ذكر الشافعى فى القديم حديث الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن ابن المسب .

كما أفاد أن الشافعى رواه عن أيوب بن سويد ، عن يونس بن يزيد عن الزهرى ، فذكر نحوه. (المعرفة ٥ / ١٤٨ - ١٤٩) .

وقال البيهقى: وقد رواه إبراهيم بن إسماعيل ، عن الزهرى نحو ذلك - أى نحو رواية مطرف - ثم ذكر روايته ، ثم قال: إبراهيم بن إسماعيل ومطرف بن مازن ضعيفان ، وفي رواية الجماعة عن الزهرى عن ابن المسب ، عن جبير كفاية . (السنن الكبرى ٦ / ٣٤١) .

[١٨٥٠] انظر التخريج السابق .

[١٨٥١] روى البيهقى هذه الرواية من طريق يونس بن بکير ، عن محمد بن إسحاق به ولفظها: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى من خير بنى هاشم ، وبين المطلب جئت أنا وعثمان إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم ، أرأيت إخواننا بنى المطلب ؛ أعطيتهم وتركتنا ، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال:

«إنهم لم يفارقا نحن فى جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم ، وبين المطلب شئ واحد» ثم شبك يديه ، إحداهما بالأخرى . (المعرفة ٥ / ١٤٩) والسنن الكبرى ٦ / ٣٤١ .

[١٨٥٢] روى البيهقى هذا ، رواه على نحو آخر فى الإسناد والمقن - من طريق عبد الرحمن بن أبي حاتم ،

مثلك ، وزاد: « لعن الله من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب » .

[١٨٥٣] قال الشافعى رحمة الله: وأخبرنا عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم قال: قسم رسول الله ﷺ سهم ذى القرى بين بنى هاشم وبنى المطلب ، ولم يعط منه أحداً من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل شيئاً .

قال الشافعى رحمة الله: فيعطي جميع سهم ذى القرى حيث كانوا لا يفضل منهم أحداً حضر القتال على أحد / لم يحضره إلا بسهمه فى الغنية كسهم العامة ولا فقير على غنى . ويعطى الرجل سهرين والمرأة سهماً ، ويعطى الصغير منهم والكبير سواء ، وذلك إنما أعطاهم باسم القرابة ، وكلهم يلزمها اسم القرابة . فإن قال قائل: قد أعطى رسول الله ﷺ بعضهم مائة وستة وسبعين أوقية ، وبعضهم أقل .

قال الشافعى رحمة الله: فكل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا فيما وصفت من التسوية بينهم ، وإنما قيل: أعطى فلاناً كذا لأنه كان ذا ولد ، فقيل: أعطاه كذا ، وإنما أعطاه حظه وحظ عياله ، والدلالة على صحة ما حكىت مما قالوا عنهم ما وصفت من اسم القرابة ، وأن النبي ﷺ أعطاه من حضر خيراً ومن لم يحضرها ، وأنه لم يسم أحداً من عيال من سمي أنه أعطى بعينه ، وأن حديث جبير بن مطعم فيه أنه قسم سهم ذى القرى بين بنى هاشم وبين<sup>(١)</sup> بنى المطلب ، والقسم إذا لم يكن تفضيل يشبه قسم المواريث . وفي حديث جبير بن مطعم الدلاله على أنه لهم خاصة . وقد أعطى النبي ﷺ من سهمه غير واحد من قريش والأنصار ، لا من سهم ذى القرى .

(١) « بين »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

عن أبيه ، عن أبي الطاهر ، عن الشافعى ، عن محمد بن علي بن شافع قال : سمعت زيد بن علي ابن حسين يقول: قال رسول الله ﷺ : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد هكذا ، لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام » ، وأعطاهم رسول الله ﷺ سهم ذى القرى دون بنى عبد شمس وبنى نوفل .

قال اليهقى: هكذا قاله زيد بن علي بن حسين ، وهو أشبه .

ورواه في باب إعطاء الفيء على الديوان: من طريق يعقوب بن سفيان ، عن إبراهيم بن محمد الشافعى ، عن جده محمد بن علي ، عن زيد بن علي قال: قال رسول الله ﷺ : « هاشم والمطلب كهاتين » ، وضم أصابعه ، وشك بين أصابعه ، لعن الله من فرق بينهما ، ريونا صغاراً ، وحملناهم كلاراً . (السنن الكبرى / ٦ ١٣٠٧٦).

وهي على هذا أو ذاك مرسلة وتقتوى بالوصول قبلها ، على طريقة الشافعى - والله أعلم .

[١٨٥٣] انظر الأحاديث والتخريجات السابقة .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وتفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمى الله عز وجل ، على: اليتامى والمساكين ، وابن السبيل فى بلاد الإسلام كلها يحصلون ، ثم توزع بينهم لكل صنف منهم سهمه كاملاً لا يعطى واحد من أهل السهمان سهم صاحبه .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وقد مضى النبي ﷺ - بأبى هو وأمى ماضياً - وصلى الله عليه ولملائكته فاختلف أهل العلم عندنا فى سهمه ، فمنهم من قال: يرد على السهمان التى ذكرها الله عز وجل معه ؛ لأنى رأيت المسلمين قالوا فيمن سمى له سهم من أهل الصدقات فلم يوجد: يرد على من سمى معه . وهذا مذهب يحسن ، وإن كان قسم الصدقات مخالفًا لقسم الفيء ، ومنهم من قال: يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله ، ومنهم من قال: يضعه فى الكراع والسلاح .

قال الشافعى رحمة الله: والذى اختار أن يضعه الإمام فى كل أمر حصن به الإسلام وأهله: من سد ثغر ، وإعداد كُرَاع ، أو سلاح ، أو إعطاء أهل البلاء فى الإسلام نفلاً عند الحرب وغير الحرب إعداداً للزيادة فى تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله ﷺ . فإن النبي ﷺ قد أعطى المؤلفة ، ونفل فى الحرب ، / وأعطى عام خير نفراً من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل الحاجة وفضل ، وأكثراهم أهل فاقه نرى ذلك كله - والله أعلم - من سهمه . وقال بعض الناس بقولنا فى سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وزادهم<sup>(١)</sup> سهم النبي ﷺ وسهم ذى القربي . فقلت له: أعطيت بعض من قسم الله عز وجل له ماله وزدته ، ومنت بعض من قسم الله له ماله فخالفت الكتاب والسنة فيما أعطيت ومنت ، فقال: ليس لدى القربي منه شيء .

قال الشافعى رحمة الله عليه: / وكلمونا فيه بضرورب من الكلام قد حكى ما حضرنى منها ، وأسأل الله التوفيق . فقال بعضهم: ما حجتك فيه ؟ قلت: الحجة الثابتة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه . وذكرت له القرآن والسنة فيه .

[١٨٥٤] قال: فإن سفيان بن عيينة روى عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا

(١) في (ب): « وزاد سهماً » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، ت) هو الصواب .

[١٨٥٤] \* السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٣٤٣) كتاب قسم الفيء والغنية - باب سهم ذى القربي من الخمس - من طريق عاصم بن الفضل ، عن حماد بن زيد ، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر - يعني الباقي: كيف صنع على ثقليته في سهم ذى القربي ؟ قال: سلك به طريق أبا يكر وعمر رضي الله عنهما . قال: قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون ؟ قال: أما والله ما كانوا يصدرون إلا عن رأيه ، ولكنه كره أن =

جعفر محمد بن على ما صنع على<sup>٤</sup> - رحمة الله عليه - في الخمس؟ فقال: سلك به طريق أبي بكر وعمر ، وكان يكره أن يؤخذ عليه خلافهما ، وكان هذا يدل على أنه كان يرى فيه رأياً خلاف رأيهما فاتبعهما .

فقلت له: هل علمت أن أبي بكر قسم على العبد والحر وسوى بين الناس ، وقسم عمر فلم يجعل للعبد شيئاً وفضل بعض الناس على بعض ، وقسم على فلم يجعل للعبد شيئاً وسوى بين الناس؟ قال: نعم ، قلت: أتفعلمه خالفهمما معًا؟ قال: نعم ، قلت: أو تعلم عمر قال: لا تباع أمهات الأولاد وخالفة على؟ قال: نعم ، قلت: وتعلم أن علياً خالف أبي بكر في الجد؟ قال: نعم . قلت: فكيف جاز لك أن يكون هذا الحديث عندك على ما وصفت من أن علياً رأى غير رأيهما فاتبعهما ، وبين<sup>٥</sup> عندك أنه قد يخالفهما فيما وصفنا وفي غيره؟ قال: فما قوله: سلك به طريق أبي بكر وعمر؟ قلت: هذا كلام جملة يتحمل معانى ، فإن قلت: كيف صنع فيه على؟ فذلك يدلني على ما صنع فيه أبو بكر وعمر .

[١٨٥٥] قال الشافعى رحمة الله عليه: وأخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن حسناً، وحسيناً، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر، سألاه علياً عليه السلام نصيهم من الخمس فقال: هو لكم حق، ولكن محارب معاوية، فإن شتم تركتم حقكم منه .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال: صدق ، هكذا كان جعفر يحدثه ، ألمما حدثك عن أبيه عن جده؟ قلت: لا ، قال: ما

يتعلق عليه خلاف أبي بكر وعمر ؟

كما رواه من طريق أبي رعة ، عن أحمد بن خالد الوهبي ، وفيه: « أما والله ما كان أهل بيته يصلدون إلا عن رأيه ، ولكن كان يكره أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر ؟ » .

قال البيهقي: وكذلك رواه سفيان الثورى وسفيان بن عيينة عن ابن إسحاق .

وقد ضعف الشافعى - رحمة الله - هذه الرواية بأن علياً<sup>٦</sup> قد رأى غير رأى أبي بكر شيئاً في أن لم يجعل للعبد في القسمة شيئاً ، ورأى غير رأى عمر في التسوية بين الناس ، وفي بيع أمهات الأولاد ، وخالف أبي بكر<sup>٦</sup> في الجد .

وسيأتي في الحديث التالي أن خصم الشافعى نقه من حيث إسناده أيضاً فقال: محمد بن على مرسلاً عن أبي بكر وعمر وعلى ، لا أدرى كيف كان هذا الحديث؟

\* مصنف عبد الرزاق : (٥/ ٢٣٧) كتاب الجهاد - باب ذكر الخمس ، وسهم ذى القرى - عن الثورى ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر قال: سلك على<sup>٧</sup> بالخمس طريقهما .

[١٨٥٥] قال البيهقي: ورواه في القديم عن حاتم بن إسماعيل وغيره عن جعفر ولم أثر عليه عند غير الشافعى وقد رواه البيهقي من طريقه في السنن الكبرى والمعرفة (السنن / ٦ - ٣٤٣ - المعرفة / ٥ - ١٥١ - ١٥٢) .

أحسبه إلا عن جده .. قال : فقلت له : أجعله أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحاق ؟ قال : بل جعفر ، فقلت له : هذا بين لك إن كان ثابتاً أن ما ذهبت إليه من ذلك على غير ما ذهبت إليه ، فينبغي أن يستدل أن أبي بكر وعمر أعطياه أهله .

قال الشافعى رحمة الله : قال<sup>(١)</sup> محمد بن على : مرسى عن أبي بكر وعمر وعلى ، لا أدرى كيف كان هذا الحديث ؟ قلت : وكيف احتججت به إن كان حجة فهو عليك ، وإن لم يكن حجة فلا تحتاج بما ليس بحجة ، واجعله كما لم يكن<sup>(٢)</sup> . قال : فهل فى حديث جعفر أعطاهموه ؟ قلت : أيجوز على على ، أو على رجل دونه أن يقول : هو لكم حق ، ثم يمنعهموه<sup>(٣)</sup> ؟ قال : نعم إن طابت أنفسهم . قلنا : وهم إن طابت أنفسهم عما فى أيديهم من مواريث آبائهم وأكوابهم حل له أخذنه .

قال : فإن الكوفيين قد رروا فيه عن أبي بكر وعمر شيئاً أفعلمته ؟ قلت : نعم ، ورروا ذلك عن أبي بكر وعمر مثل قولنا ، قال : وما ذاك ؟

[١٨٥٦] قلت : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما

(١) قال : ساقطة من (ب ) ، وأبنتها من (ص ، ت ) ، والسباق يتضىئها ؛ لأن الذى قال ذلك هو مخالف الشافعى ، ولذلك رد الشافعى على ذلك بقوله : « قلت » .

(٢) فى (ص) : « لم يأت » ، وما أبنته من (ب ، ت ) .

(٣) فى (ب ، ت) : « يعنهم » ، وما أبنته من (ص) .

[١٨٥٦] د : (٣) - ٣٨٤ - (٤) كتاب الخراج والإمارة والفاء - (٢٠) باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربي - من طريق مطرف ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت علياً يقول : ولاني رسول الله ﷺ خمس خمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، فاتنى بمال ، فدعانى ، فقال : خذه ، فقلت : لا أريده قال : خذه فأنتم أحق به . قلت : قد استغثينا عنه ، فجعله في بيت المال . (رقم ٢٩٨٣) .

ومن طريق ابن ثمير ، عن هاشم بن البريد ، عن حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت علياً ﷺ يقول : اجتمعنا أنا والعباس ، وفاطمة ، وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن رأيتك أن توليني حقنا من هذا المخمس في كتاب الله ، فأقصمه حياتك كي لا ينزعنى أحد بعدك فافعل ، قال : فعل ذلك .

قال : فقسمت حياة رسول الله ﷺ ، ثم ولاني أبو بكر رضي الله عنه ، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه ، فإنه أنه مال كثير ، فعزل حقنا ، ثم أرسل إلى قلت : بنا عنه العام غنى ، وبال المسلمين إليه حاجة ، فارددده عليهم ، فرده عليهم ، ثم لم يدعني إلى أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر ، فقال : يا على ، حرمتنا الغدة شيئاً لا يرد علينا أبداً ، وكان رجلاً داهياً [ أى جيد الرأى ذا فضلة ] . (رقم ٢٩٨٤) .

قال البهقى : وهذا إسناد صحيح قد ذكره الشافعى في القديم فيما بلغه عن محمد بن عبيد ، عن =

عن الحكم / بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال: لقيت علياً عند أحجار الزيت ، فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حكمكم أهل البيت من الخمس؟ فقال على: أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس ، وما كان فقد أوفاناها . وأما عمر فلم يزل يعطيها حتى جاءه مال السوس والأهواز ، أو مال الأهواز<sup>(١)</sup> أو قال: فارس - قال الربيع: أنا أشك - فقال في حديث مطر أو حديث الآخر ، فقال: في المسلمين خلة ، فإن أحببتم / تركتم حكمكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتيكم مال فأovicكم حكمكم منه . فقال العباس لعلي: لا نطعمه في حقنا ، فقلت له: يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين؟ فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيه ، وقال الحكم في حديث مطر ، أو الآخر: إن عمر قال: لكم حق ، ولا يبلغ علمي إذ كثُر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم ، فأبینا عليه إلا كله ، فأبی أن يعطيها كله .

قال: فإن الحكم يحكى عن أبي بكر وعمر أنهما أعطيا ذوى القربي حقهم ، ثم تختلف الرواية عنه<sup>(٢)</sup> في عمر فتقول: مرة أعطاهم حتى جاءه<sup>(٣)</sup> مال السوس ثم استسلمه منهم للMuslimين ، وهذا ثام على إعطائهم القليل والكثير منه . وتقول مرة: أعطاهموه حتى كثُر ، ثم عرض عليهم حين كثُر أن يعطيهم بعض ما يراه لهم حقا<sup>(٤)</sup> ، لا كله ، وهذا أعطاهم بعضه دون بعض .

[١٨٥٧] وقد روى الزهرى عن ابن هرمز ، عن ابن عباس ، عن عمر قريباً من هذا

(١) « أو مال الأهواز »: سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ت) .

(٢) في (ت) : لم تختلف الرواية عنه ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٣) في (ب) : « جاءهم » ، وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٤) « حقاً »: ساقطة من (ت) ، وأثبتتها من (ص ، ب) .

= هشام بن البريد إلا أنه اختصره .

[١٨٥٧] قال البيهقي: ذكره في القديم من حديث يونس عن الزهرى هنا في السنن الكبرى . (٦/٣٤٤) وفي المعرفة قال: وذكر - أى الشافعى - حديث ابن المبارك عن يونس ، عن الزهرى ، عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس أن نجدة الحروري كتب إليه في سهم ذى القربي ، فكتب إليه ابن عباس: هو لنا أعطانا رسول الله ﷺ ، وقد كان عمر عزم علينا ينكح منه أيماننا ، ويقضى عن غارمنا ، فأبینا إلا أن يسلمه إلينا كله ، وأبی علينا .

قال البيهقي: ورواه عتبة عن يونس ، وقال في الحديث: لقربي رسول الله ﷺ ، قسمه لهم رسول الله ﷺ . (المعرفة ٥/١٥٤) .

وقد روى الحديث مسلم:

\* م: (٣) ١٤٤٤ - ١٤٤٦ (٢٢) كتاب الجihad والسير - (٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ، ولا =

قال: فكيف يقسم سهم ذى القربى وليس الرواية فيه عن أبي بكر وعمر متوافطة ؟ وكيف يجوز أن يكون حقاً لقوم ولا يثبت عنهما من كل وجه أنهما أعطياه عطايا بيتنا مشهوراً ؟ فقلت له: قولك هذا قول من لا علم له ، قال: وكيف ؟ قلت: هذا الحديث يثبت عن أبي بكر أنه أعطاهموه فى هذا الحديث ، وعمر حتى كثر المال ، ثم اختلف عنه فى الكثرة ، وقلت: أرأيت مذهب أهل العلم فى القديم والحديث ، إذا كان الشيء منصوصاً فى كتاب الله عز وجل مبيناً على لسان رسوله ﷺ أو فعله ، أليس يستغني به عن أن يسأل عما بعده ، ويعلم أن فرض الله عز وجل على أهل العلم اتباعه ؟ قال:

يسهم ، والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب - عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله فى حديث طويل ، فيه: وعن الخمس من هو ؟ فكتب إليه ابن عباس: ... وكتبت سالنى عن الخمس من هو ، وإنما كنا نقول: هو لنا ، فأبى علينا قومنا . (رقم ١٨١٢/١٣٧).

ومن طريق سفيان ، عن إسماعيل بن أمية عن سعيد القبرى ، عن يزيد ، وفيه: « وكتب سالنى عن ذوى القربى من هم ، وإنما زعمنا أنا هم ، فأبى علينا قومنا ». (رقم ١٣٩/١٨١٢).

ومن طريق جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن يزيد ، وفيه: « قال: فكتب إليه: إنك سألت عن سهم ذى القربى الذى ذكر الله ، من هم ؟ وإنما كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن ، فأبى ذلك علينا قومنا ». (رقم ١٤٠/١٨١٢).

قال الشافعى: يجوز أن يكون ابن عباس عن بقوله: فأبى ذلك علينا قومنا - غير أصحاب النبي ﷺ ، يزيد بن معاوية وأهله . (السنن الكبرى / ٦ ٣٤٥) . وسيأتي هذا بعد قليل في نهاية هذا الباب .

أما رواية ابن شهاب التي أشار إليها الشافعى هنا ، فرواها:

\* د: (٣) (٣٨٤) (١٤) كتاب المخراج والإمارة والفى - (٢٠) باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى - عن أحمد بن صالح ، عن عبيدة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ويقول: لم تراه ؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضًا رأينا دون حقنا ، فرددناه عليه ، وأبينا أن قبله . (رقم ٢٩٨٢).

وهذا العرض هو الذي جاء في رواية الشافعى مفصلاً في القديم ، وذكرناه في أول هذا التخريج . والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا وقد وثق الشافعى هذه الأحاديث فقال: أفتجد سهم ذى القربى مفروضًا في آيات من كتاب الله تبارك وتعالى ، مبيناً على لسان رسول الله ﷺ ، وفعله ثابت بما يكون من أخبار الناس من وجهين: أحدهما ثقة المخبرين به واتصاله ، وأنهم كلهم أهل قرابة رسول الله ﷺ ؛ الزهري من أخواله ، وابن السيب من أخوال أبيه ، وجيرير بن مطعم ابن عميه ، وكلهم قريب منه في جذم النسب ، وهم يخبرونك مع قرائهم وشرفهم أنهم مخرجون منه ، وأن غيرهم مخصوص به دونهم ، ويخبرك جيرير أنه طلبه هو وعثمان فمنعه وقرابتهم في جذم النسب قرابة بنى المطلب الذين أعطوه ... فمتي تجد سنة أبداً أثبتت بفرض الكتاب وصحة الخبر ، وهذه الدلالات - من هذه السنة التي لم يعارضها عن النبي ﷺ بخلافها .

بلى ، قلت : أفتتجد سهم ذى القربي مفروضاً فى آيتين من كتاب الله تبارك وتعالى ، مبيناً على لسان رسوله ﷺ وفعله ثابت بما (١) يكون من أخبار الناس من وجهين : أحدهما : ثقة المخبرين به واتصاله ، وأنهم كلهم أهل قرابة رسول الله ﷺ : الزهرى من أخواله ، وابن المسيب من أخوال أبيه ، وجابر بن مطعم ابن عمه ، وكلهم قريب منه (٢) فى جذم النسب ، وهم يخبرونك مع قرابتهم وشرفهم أنهم مخرجون منه ، وأن غيرهم مخصوص به دونهم (٣) وبخبرك جابر (٤) أنه طلبه هو وعثمان فمنعاه وقربائهم فى جذم النسب قرابة بنى المطلب الذين أعطوه ؟ قال : نعم ، قلت : فمتى تجد سنة أبداً أثبتت (٥) بفرض الكتاب وصحة الخبر ، وهذه الدلالات من هذه السنة التي (٦) لم يعارضها عن النبي ﷺ معارض بخلافها ؟ وكيف تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول : ظاهر الكتاب / يخالفهما وهو لا يخالفهما ، ثم تجد الكتاب بيئنا في حكمين منه بسهم ذى القربي من الخمس معه السنة ، فتريد إبطال الكتاب والسنة ؟ هل تعلم قوله أولاً بأن يكون مردوداً من قولك هذا ، وقول من قال قوله ؟

قال الشافعى : وقلت (٧) له : أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال : أراك قد أبطلت سهم ذى القربي من الخمس ، فأنا أبطل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ، قال : ليس ذلك له . قلنا : فإن قال : فأثبتت لي أن النبي ﷺ أعطاهموه ، أو أن أبا بكر وعمر أعطاهموه ، أو أحدهما ، قال : ما فيه خبر ثابت عن النبي ﷺ ، ولا عنده . غير أن الذى يجب علينا أن نعلم أن النبي ﷺ أعطاه من أعطى (٨) الله إياه ، وأن أبا بكر وعمر عملاً بذلك بعده إن شاء الله .

قلنا : أرأيت لو قال : فأراك تقول : نعطي اليتامى والمساكين وابن السبيل سهم النبي ﷺ وسهم ذى القربي ، فإن جاز لك (٩) أن يكون الله عز وجل قسمه على خمسة فجعلته ثلاثة ، فأنا أجعله كله لذوى القربي لأنهم مبدعون فى الآية على اليتامى والمساكين

(١) في (ص ، ت) : « ما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ت) : « به » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ب) : « دونه » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص) والمعرفة ، فقد نقلت هنا عن الأم (٥ / ٥) .

(٤) « جابر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

(٥) في (ص ، ت) : « أثبتت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « التي » : ساقطة من (ب) وهى في (ص ، ت) والمعرفة التي نقلت هذا النص (٥ / ٥) .

(٧) « وقلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

(٨) في (ت) : « أعطاه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) « للك » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

وابن السبيل والمعروفون<sup>(١)</sup> بآبائهم وأعيانهم واليتامى والمساكين وابن السبيل<sup>(٢)</sup> لا يعرفون معرفتهم ؛ ولأن النبي ﷺ أعطاه<sup>(٣)</sup> ذوى القربي ، ولا أجد / خبراً مثل الخبر الذى يحکى أنه - عليه الصلاة والسلام<sup>(٤)</sup> - أعطى ذوى القربي سهمهم واليتامى والمساكين وابن السبيل ، ولا أجد ذلك عن أبي بكر ولا عمر ، فقال<sup>(٥)</sup> : ليس ذلك له ، قلنا : ولم ؟ قال : لأن الله عز وجل إذ قسم خمسة لم يجز أن يعطها واحد ، قلت : فكيف جاز لك ، وقد قسم الله عز وجل خمسة أن أعطيته ثلاثة وذوى القربي موجودون ؟

قال الشافعى رحمه الله : فقال : لعل هذا إنما كان لهم<sup>(٦)</sup> في حياة النبي ﷺ ل مكانهم منه ، فلما توفى النبي ﷺ لم يكن لهم . قلت له : أيجوز لأحد نظر في العلم أن يحتاج بمثل هذا ؟ قال : ولم لا يجوز إذا كان يتحمل ، وإن لم يكن ذلك في الخبر ، ولا شيء يدل عليه ؟

قلت : فإن عارضك جاهل بمثل حجتك فقال : ليس لليتامى والمساكين ولا لابن<sup>(٧)</sup> السبيل بعد النبي ﷺ شيء ، لأنه قد<sup>(٨)</sup> يحتمل أن يكون ذلك حقاً ليتامى المهاجرين والأنصار الذين جاهدوا في الله مع رسوله وكانت قليلاً في مشركين كثير ، ونابذوا الآباء<sup>(٩)</sup> والأبناء والعشائر ، وقطعوا النعم ، وصاروا حزب الله ، فهذا لآيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيهم ، فإذا مضى رسول الله ﷺ وصار الناس مسلمين ، ورأينا من لم ير رسول الله ﷺ ، ولم يكن لأبائه سابقة معه من حسن اليقين والفضل أكثر مما يرى من أحد<sup>(١٠)</sup> ، وصار الأمر واحداً ، فلا يكون لليتامى والمساكين وابن السبيل شيء إذا استوى الناس<sup>(١١)</sup> في الإسلام ، قال : ليس ذلك له ، قلت : ولم ؟ قال : لأن الله عز وجل إذا قسم شيئاً فهو نافذ لمن كان في ذلك المعنى إلى يوم القيمة .

قلت له : فقد قسم الله عز وجل رسوله ﷺ لذوى القربي ، فلم لم تره نافذاً لهم إلى يوم القيمة ؟ قال : بما منعك أن أعطيت ذوى / القربي أن تعطيهما على معنى

(١) ٢- ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبته من (ص ، ت) .

(٢) ٤- ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبته من (ص ، ب) .

(٣) في (ت ، ص) : « قال » ، وما ثبتناه من (ب) .

(٤) « لهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتهما من (ص ، ت) .

(٥) في (ب) : « وابن » ، وما ثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتهما من (ص ، ت) .

(٧) « الآباء و » : ساقطة من (ب) ، وأثبتهما من (ص ، ت) .

(٨) في (ب) : « من يرى أخذنا » ، وما ثبتناه من (ص ، ت) .

(٩) « الناس » : ساقطة من (ب) ، وأثبتهما من (ص ، ت) .

ال الحاجة ، فيقضى دين ذى الدين ، ويزوج العزب ، ويخدم من لا خادم له ، ولا يعطى الغنى شيئاً ؟ قلت له : منعنى أنى وجدت كتاب الله عز ذكره فى قسم الفيء ، وسنة النبي ﷺ المبينة عن كتاب الله عز وجل على غير هذا المعنى الذى دعوت إليه ، وأنت أيضاً تختلف ما دعوت إليه ، فتقول : لا شيء لذوى القربي ، قال : إنى أفعل ، فله (١) الدلالة على ما قلت . قلت : قول الله عز وجل : « ولِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى » [الإنفال : ٤١] فهل تراه أعطاهم بغير اسم القرابة ؟ قال : لا ، وقد يحتمل أن يكون أعطاهم باسم القرابة ومعنى الحاجة . قلت : فإن وجدت رسول الله ﷺ أعطى من ذوى القربي شيئاً لا دين عليه ، ولا حاجة به ، بل يعول عامة أهل بيته ويتفضل على غيره لكثرة ماله ، وما من الله عز وجل به عليه من سعة خلقه ، قال : إذا يبطل المعنى الذى ذهبت إليه ، قلت : فقد أعطى أبا الفضل العباس بن عبد المطلب وهو كما وصفت فى كثرة المال يعول عامة بنى عبد (٢) المطلب ويتفضل على غيرهم . قال : فليس لما قلت من أن يعطوا على الحاجة معنى إذا أعطيه الغنى .

وقلت له : أرأيت لو عارضك معارضن أيضاً فقال : قال الله عز وجل في الغنية : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » الآية [الإنفال : ٤١] ، فاستدللنا أن الأربعة الأخماس لغير أهل الخمس ، فوجدنا رسول الله ﷺ أعطاها من حضر القتال ، وقد يحتمل أن يكون أعطاهما على أحد معينين أو عليهما ، فيكون أعطاها أهل الحاجة من حضر دون أهل الغنى ؛ لأنهم (٣) حضروا لله عز وجل وأجورهم على الله جل وعز ، فيجوز أن يعطى ما غنم الله تبارك وتعالى من احتاج إليه دون أهل الغنى (٤) عنه، أو قال : قد يجوز إذا كان بالغلبة أعطاهما أهل البأس والنجددة دون أهل العجز عن الغناء ، أو أعطاه من جمع الحاجة والغناء ، ما تقول له ؟ قال : أقول : ليس ذلك له ، قد أعطى الفارس ثلاثة أسمهم ، والراجل سهماً . قلت : فيجوز أن يكون أعطى الفارس والراجل من هو بهذه الصفة ؟ قال : إذا حكى أنه أعطى الفارس والراجل فهو عام حتى تأتى دلالة / بخبر عن النبي ﷺ أنه خاص ، وهو على الغنى والفقير والعاجز والشجاع ؛ لأننا نستدل أنهم أعطوه لمعنى الحضور .

فقلت له : فالدلالة على أن ذوى القربي أعطوا سهم ذى (٥) القربي بمعنى القرابة

(١) في (ت) : « إنى لاقيل قال : فهلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « عبد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

(٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٤) في (ب) : « ذوى » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

مثله ، أو أين .

قلت فيمن حضر : أرأيت لو قال قائل : ما غنم في زمان النبي ﷺ ؟ ليس بالكثير ، فلو غزا قوم فغنموا غنائم كثيرة أعطيناهم بقدر ما كانوا يأخذون في زمان النبي ﷺ . قال : ليس ذلك له قد علم الله أن سيغنموا <sup>(١)</sup> القليل والكثير ، فإذا بين النبي ﷺ أن لهم أربعة أخماس <sup>(٢)</sup> فسواء قلت ، أو كثرت ، أو قلوا ، أو كثروا ، أو استغروا ، أو افتقروا . قلت : فلم لا تقول هذا في سهم ذى القربي ؟ .

قال الشافعى رحمة الله : وقلت له : أرأيت لو غزا نفر يسير بلاد الروم فغنموا ما يكون السهم فيه مائة ألف ، وغزا آخرون الترك فلم يغنموا / درهما ولقوا قتالاً شديداً ، أيجوز أن تصرف من الكثير الذى غنمته القليل بلا قتال من الروم شيئاً إلى إخوانهم المسلمين <sup>(٣)</sup> الكثير الذين لقوا القتال الشديد من الترك ولم يغنموا شيئاً ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ وكل يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ؟ قال : لا يصرف <sup>(٤)</sup> شيء عن موضعه الذى سنه رسول الله ﷺ فيه بمعنى ولا علة ، قلت : وكذلك قلت فى الفرائض التى أنزلها الله عز وجل ، وفيما جاء منها عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، قال : وما ذلك ؟ قلت : أرأيت إن <sup>(٥)</sup> قال لك قائل <sup>(٦)</sup> : قد يكونون <sup>(٧)</sup> ورثوا معنى منفعتهم للميت كانت فى حياته ، وحفظه بعد وفاته ، ومنفعة كانت لهم ، ومكانتهم كان منه ، وما يكون منهم مما يتخللى منه غيرهم ، فأنظر فايهم كان أحب إليه وخيراً له فى حياته وبعد وفاته ، وأحوج إلى تركته ، وأعظم مصيبة به بعد موته ، فأجعل لهم سهم من يخالف هذا من كان يسىء إليه فى حياته ، وإلى تركته بعد موته وهو غنى عن ميراثه ؟ قال : ليس له ذلك ، بل ينفل ما جعله الله عز وجل لمن جعله له <sup>(٨)</sup> . قلت : وقسم الغنية ، والفاء ، والمواريث ، والوصايا على الأسماء دون الحاجة ؟ قال : نعم . قلت له : بل قد يعطى أيضاً من الفيء الغنى والفقير . قال : نعم ، قد أخذ عثمان وعبد الرحمن عطاهم ولهمما

٢٢٧ / ب

(١) في (ب) : « يستغموا » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) في (ت) : « الأخماس » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ت) : « إخوانهم من المسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ب) : « يغير » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٥) في (ب) : « لو » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) « قائل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

(٧) في (ب) : « يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٨) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

قلت : فما بال سهم ذوى القربي وفيه الكتاب والسنة ، وهو أثبت من قسم له من معه من اليتامى والمساكين (٢) وابن السبيل ، وكثير مما ذكرنا أدخلت فيه ما لا يجوز أن يدخل في مثله ، وأضعف منه ؟ قال : فأعاد هو وبعض من يذهب مذهبة قالوا : أردنا أن يكون ثابتاً عن أبي بكر وعمر . قلت له : أوما يكتفى بالكتاب والسنة ؟ قال : بلـ ، قلت : فقد أعددت هذا ، أفرأيت إذا لم يثبت بخبر صحيح عن أبي بكر ولا عمر بإعطاء اليتامى والمساكين وابن السبيل أطروحتهم (٣) ؟ قال : لا ، قلت : أو رأيت إذا لم يثبت عن أبي بكر أنه أعطى المبارز السلب ويثبت عن عمر أنه أعطاه مرة (٤) ولم يخسمه وأعطاه (٥) أخرى وخمسه ، فكيف قلت فيه ؟ قال (٦) : يعطيه المبارز ولا يخسمه؛ لأنه إن كان له الخمس فقد نقص من ماله . قلت (٧) : وكيف استجزت (٨) ثبات السلب إذا قال الإمام : هو لم قتل ؟ وليس ثبت عن أبي بكر ، وخالفت عمر في الكثير منه .

[١٨٥٨] وخالفت ابن عباس وهو يقول : السلب من الغنية ، وفي السلب الخمس لقول الله عز وجل : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غِنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ » الآية [الأفال : ٤١] .  
قال : إذا ثبت الشيء عن النبي ﷺ لا يوهنه إلا يثبت عنده ، ولا من خالفه من  
بعده ، قلت : وإن كان معهم التأويل ؟ قال : وإن ، لأن الحجة في رسول الله ﷺ . قال (٩) :

(١) في (ب) : « من الغنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) « والمساكين » ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص) .

(٣) في (ت) : « أطروهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤ - ٥) ما بين الرقرين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ت) .

(٦ - ٧) ما بين الرقرين سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ت) .

(٨) في (ب) : « استخرجت » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٩) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

[١٨٥٨] \* السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٣١٢) كتاب قسم الفيء ، والغنية - باب ما جاء في تخميس السلب - من طريق أبي جعفر محمد بن على بن دحيم ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن قبيصة ، عن سفيان ، عن الأوزاعي ، عن الزهرى ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس قال : السلب من النفل ، والنفل من الخمس .

قال البيهقي : كذا قال ابن عباس ، والأحاديث عن النبي ﷺ في السلب تدل على أنه يخرج من رأس الغنية . قال الشافعى : فإذا ثبت عن رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي - شيء لم يجز تركه ، قال : ولم يستثن النبي ﷺ قليل السلب ولا كثيره . وقد مر برقم [١٨٣٧] .

قلت له : قد ثبت حكم الله عز وجل وحكم<sup>(١)</sup> رسول الله<sup>(٢)</sup> ﷺ لذوى القربي بسهمهم ، فكيف أبطلته ؟

وقلت : وقد قال الله تبارك وتعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ »<sup>(٣)</sup>

[التوبة : ١٠٣]

١/٢٣٨  
ت

ب/٢١٤  
ص

[١٨٥٩] وقال<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ : « فيما سقى<sup>(٥)</sup> بالسماء العشر » لم يخص مال دون مال في كتاب الله عز وجل ، ولا في هذا الحديث . وقال إبراهيم النخعى : / العشر فيما أثبتت الأرض ، فكيف قلت : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ؟ / قال : فإن أبي سعيد رواه عن النبي ﷺ فقلت له : هل تعلم أحداً رواه ثبت روایته غير أبي سعيد ؟ قال : لا ، قلت : أفا الحديث<sup>(٦)</sup> أن النبي ﷺ أعطى لذى القربي سهمهم أثبت رجالاً وأعرف وأفضل أم من روى دون أبي سعيد عن أبي سعيد هذا الحديث ؟ قال : بل من روى سهم ذى القربي . قلت : وقد قرأت لرسول الله ﷺ ثلاثة عهود : عهده لابن سعيد بن العاص على البحرين ، وعهده لعمرو بن حزم على نجران ، وعهدها ثالثاً ، ولأبي بكر عهداً ، ولعمر عهوداً<sup>(٧)</sup> ، ولعثمان عهوداً ، فما وجدت في واحد منها قط « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، وقد عهدوا في العهود التي قرأت على<sup>(٨)</sup> العمال ما يحتاجون إليه منأخذ الصدقة وغيرها .

[١٨٦٠] ولا وجدنا أحداً قط يروي عن النبي ﷺ بحديث ثابت : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » غير أبي سعيد ، ولا وجدنا أحداً قط يروي ذلك عن أبي بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا على ، فهل وجدته ؟ قال : لا ، قلت : أفهذا لأنهم يأخذون صدقات الناس من الطعام في جميع البلدان ، وفي السنة مراراً لاختلاف زروع البلدان وثمارها أولى أن يؤخذ منهم مشهوراً أم سهم ذى القربي الذي هو لنفر

(١) « حكم » : ساقطة من (ت) ، وأثبتتها من (ص ، ب) .

(٢) في (ت) : « رسوله » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٣) « تظهرهم » : ساقطة من (ت) ، وأثبتتها من (ص ، ب) .

(٤) في (ب) : « تظهرهم وتزكيهم بها » ، وقال ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٥) في (ت) : « يسقى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (ت) : « أفال الحديث » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) في (ت) : « عهداً » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) في (ص ، ت) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٥٩] سبق برقم [١٦٣٩] وخرج هناك في باب الخلاف في التفليس .

[١٨٦٠] سبق برقم [٧٥٤] وخرج هناك في كتاب الزكاة - باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة .

بعد ، وفي وقت واحد من السنة ؟ قال : إن (١) كليهما ما (٢) كان ينبغي أن يكون مشهوراً . قلت : أفطرح حديث أبي سعيد : « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة » ؛ لأنه ليس عن النبي ﷺ إلا من وجه واحد ، وأن إبراهيم النخعى تأول ظاهر الكتاب وحديثاً مثله ، وبخلافه هو ظاهر القرآن ؛ لأن المال يقع على ما دون خمسة أو سق ، وأنه غير موجود عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ؟ قال : لا (٣) ، ولكنني أكتفى بالسنة من هذا كله .

فقلت له : قال الله عز وجل : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُرْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ » الآية [الأنعام : ١٤٥] .

[١٨٦١] وقد (٤) قال ابن عباس ، وعائشة ، وعبيد بن عمير : لا بأس بأكل سوي ما سمي الله عز وجل أنه حرام ، واحتجوا بالقرآن ، وهم كما تعلم في العلم والفضل .

[١٨٦٢] وروى (٥) أبو إدريس عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل (٦) ذي ناب من السابع ، ووافقه (٧) الزهرى فيما يقول . قال : كل ذى ناب من السابع حرام .

والنبي ﷺ أعلم (٨) بمعنى ما أراد الله عز وجل ذكره ، ومن خالف شيئاً مما روى عن النبي ﷺ فليس (٩) في قوله حجة ، ولو علم الذى قال قوله يخالف ما روى عن النبي ﷺ أن النبي ﷺ قاله رجع إليه . وقد يعزب عن الطويل الصحبة السنة ، ويعلمها بعيد الدار قليل الصحبة . وقلت له :

[١٨٦٣] جعل أبو بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير وعبد الله بن أبي عتبة

(١) «إن» : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، ت) .

(٢) في (ص ، ت) : «لما» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) «لا» : ساقطة من (ت) ، وأثبتتها من (ص ، ت) .

(٤) «قد» : ساقطة من (ت) ، وأثبتتها من (ص ، ب) .

(٥) في (ص ، ت) : «ورواه» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) «كل» : ساقطة من (ت) ، وأثبتتها من (ص ، ب) .

(٧) في (ص ، ت) : «ووهنه» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) «أعلم» : ساقطة من (ص) ، وأثبتتها من (ب ، ت) .

(٩) في (ص ، ت) : «فایست» ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٦١] لم أشر عليه عند غير الشافعى .

[١٨٦٢] سبق برقم [١٤٠٥] في كتاب الأطعمة - باب بحرير أكل ذى ناب من السابع .

[١٨٦٣] سبق برقم [١٧٧١] في المواريث - باب ميراث الجد . وخرج هناك .

وقول زيد سبق في رقم [١٧٧٠] في المواريث باب ميراث الجد .

وقول ابن مسعود في :

وغيرهم الجد أبا وتأولوا القرآن ، فخالفته لقول زيد وابن مسعود . قال : نعم ، قلت<sup>(١)</sup> وخالفت أبا بكر في إعطاء المالك ، فقلت: لا يعطون . قال : نعم ، وخالفت<sup>(٢)</sup> عمر في امرأة المفقود وفي<sup>(٣)</sup> البتة ، وفي التي تنكح في عدتها ، وفي أن أضعف<sup>(٤)</sup> الغرم على سراق ناقة المزني ، وفي أن قضى في القسامية بشطر الديه ، وفي أن جلدة في التعرض الحد ، وجلد في ربع الشراب الحد ، وفي أن جلد وليدة حاطب وهي ثيب حد الزنا حد البكر<sup>(٥)</sup> ، وفي شيء كثير منه ما تختلفه لقول غيره من أصحاب النبي ﷺ ، ومنه ما تختلفه ولا مخالف له منهم . قال: نعم ، قد<sup>(٦)</sup> أخالفه لقول غيره من أصحاب النبي ﷺ .

(١) «قلت» : ساقطة من (ب) ، وأبنتها من (ت ، ص) .

(٢) إلى هنا انتهت للخطوة (ت) .

(٣) «في» : ساقطة من (ب) ، وأبنتها من (ص) .

(٤) في (ب) : «ضعف» ، وما أبنته من (ص) .

(٥) سيأتي كل ذلك في مواضعه - إن شاء الله تعالى .

(٦) «قد» : ساقطة من (ب) ، وأبنتها من (ص) .

\* السنن لسعيد بن منصور : (١ / ٦٦-٦٧) كتاب الفرائض - باب قول عمر في الجد - عن أبي معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة قال : كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السادس خير له من مقاسمة الإخوة ، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله إني لا أراني إلا قد أجهضنا بالجد ، فإذا جاءكم كتابي هذا فتقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثالث خير له من مقاسمتهم ، فأحد بذلك عبد الله . (رقم ٥٩) .

قال ابن حجر : سنه صحيح . (فتح ١٢ / ٢١) .

\* سنن الدارمي : (٢ / ٢٧٧) (٢١) كتاب الفرائض - (١٥) باب قول ابن مسعود في الجد - عن أبي نعيم ، عن زهير ، عن أبي إسحاق قال : دخلت على شريح ، وعنه عامر ، وإبراهيم ، وعبد الرحمن بن عبد الله في فريضة امرأة من العالية تركت زوجها وأمها وأخاهما لأبيها وجدها ، فقال لي : هل من أخت؟ قلت : لا . قال : للبعل الشطر ولأم الثالث .

قال : فجهدت على أن يجيئني فلم يجيئني إلا بذلك . فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبد الله : ما جاء أحد بفريضة من أعضل من فريضة جئت بها ، قال : فأتيت عبيدة السلماني ، وكان يقال : ليس بالكونة أحد أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور ، وكان عبيدة يجلس في المجلس ، فإذا وردت على شريح فريضة فيها جد رفههم إلى عبيدة ، ففرض ، فسأله فقال : إن شتمت نباتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا : جعل للزوج ثلاثة أسهم : النصف ، ولأم ثلث ما بقى ، وهو السادس من رأس المال ، ولأخ سهم ، ولجد سهم .

قال أبو إسحاق : الجد أبو الأب .

قال : ابن حجر : سنه صحيح إلى أبي إسحاق . (فتح ١٢ / ٢١) .

قال ابن حجر أيضاً : وروينا في كتاب الفرائض لسبطان الثوري من طريق النخعي قال : كان عمر وعبد الله يكرهان أن يفضلوا أمًا على جد .

[١٨٦٣] وقلت له : وسعد بن عبادة قسم ماله صحيحًا بين ورثته ثم مات ، فجاء أبو بكر وعمر قيساً فقالا : نرى أن تردوا عليه ، فقال قيس لابي بكر وعمر : لا أرد شيئاً قضاه سعد ، ووھب لهم نصيبيه ، وأنت تزعم أن ليس عليهم رد شيء أعطوه ، وليس لابي بكر وعمر في هذا مخالف من أصحابهما أفترد<sup>(١)</sup> قولهما مجتمعين ولا مخالف لهما ، وترد قولهما مجتمعين في قطع يد السارق بعد يده ورجله ، لا مخالف لهما إلا ما لا يثبت مثله عن على رضوان الله تعالى عليه ؟

١/٢١٥

ص

/ قال الشافعى رحمة الله : ثم عدلت عليه ثلاث عشرة قضية لعمر بن الخطاب لم يخالفه فيها غيره من أصحاب النبي ﷺ بحديث يثبت مثله تأخذ بها نحن ويدعها هو ، منها أن عمر قال في التي نكحت في عدتها فأصيبيت : تعتد عدتين ، وقاله على ، ومنها أن عمر قضى في الذي لا يجد ما ينفق على امرأته أن يفرق بينهما ، ومنها أن عمر رأى أن الأيمان في القسامة على قوم ثم حولها على آخرين . فقال : إنما الزمان الله عز وجل قول رسوله ﷺ وفرض علينا أن تأخذ به ، قلت : أنيجوز أن تخالف شيئاً روی عن النبي ﷺ لقول<sup>(٢)</sup> غيره ؟ قال : لا ، ما في أحد مع النبي ﷺ حجة<sup>(٣)</sup> ولو خالفه مائة وأكثر ، ما كانت فيهم حجة ؟ قلت : فقد خالفت كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ في سهم ذي القربى ، ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه خالفه .

قال : فقد روی عن ابن عباس : « كنا نراه لنا فلبي ذلك علينا قومنا » .

قلت : هذا كلام عربي يخرج عاماً وهو يراد به الخاص ، قال : ومثل ماذا ؟ قلت : مثل قول الله عز وجل : « الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَنَحْنُ وَأَنْتَ نَعْلَمْ أَنَّ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ النَّاسِ ، وَالَّذِينَ قَالُوهُ أَرْبِيعَةَ نَفَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَجْمِعْ لَهُمْ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِنَّمَا جَمَعْتُ لَهُمْ عَصَابَةً انْصَرَفَتْ عَنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ » . قال : هذا كله هكذا ؟ قلت : فإذا لم يسم ابن عباس أحداً من قومه ، لم<sup>(٤)</sup> تره كلاماً من كلهم ، وابن عباس يراه لهم ؟ فكيف لم تختج بأن ابن عباس لا يراه لهم إلا حقاً عنده ، واحتجت بحرف

(١) في (ب) : « فترد » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢-٣) ما بين الرقعين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) في (ب) : « الـ » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٨٦٣] \* مصنف عبد الرزاق : ٩ / ٩٨ - ٩٩) كتاب الوصايا - باب في التفضيل في التحل - من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين . رقم (١٦٤٩٨) ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن سعد بن عبادة ... فذكره . رقم (١٦٤٩٩) .

\* السنن لسعيد بن منصور : (١) / ٩٧) كتاب الفرائض - باب من قطع ميراثاً فرضه الله - من طريق سفيان عن عمرو عن أبي صالح أن سعد بن عبادة ... فذكره . رقم (٢٩١) ، ومن طريق ابن المبارك قال : أنا ابن جريج عن عطاء أن سعد بن عبادة ... فذكره . رقم (٢٩٢) .

جملة خبر فيه أن غيره قد خالقه فيه مع أن الكتاب والسنة فيه أثبتت من أن يحتاج معهما إلى شيء؟ قال: أفيجوز أن قول (١) ابن عباس: «فأبى ذلك علينا قومنا» يعني غير أصحاب النبي ﷺ؟ قلت: نعم، يجوز أن يكون عنى به يزيد بن معاوية وأهله. قال: فكيف لم يعطهم عمر بن عبد العزيز سهم ذي القربي؟ قلت: فاعطى عمر بن عبد العزيز سهم اليتامي والمساكين وابن السبيل؟ قال: لا أراه إلا قد فعل.

قلت: أفيجوز أن تقول: أراه قد فعل في سهم ذي القربي؟ قال: أراه ليس بيقين، قلت: أقتبس سهم اليتامي والمساكين وابن السبيل حتى تعيقني (٢) أن قد أعطاهموه عمر ابن عبد العزيز؟ قال: لا، قلت: ولو قال عمر بن عبد العزيز في سهم ذي القربي: لا أعطيهموه، وليس لهم كان علينا أن نعطيهموه إذا ثبت عن النبي ﷺ أن أعطاهموه. قال: نعم. قلت: وتخالف عمر بن عبد العزيز في حكم لو حكم به لم يخالفه فيه غيره؟ قال: نعم، وهو رجل من التابعين لا يلزمنا قوله، وإنما هو كأخذنا.

قلت: فكيف احتججت بالتوهم عنه، وهو عندك هكذا؟ قال: فعرضت بعض ما حكىـتـ ما كـلـمـتـ بهـ منـ كـلـمـنـىـ فىـ سـهـمـ ذـيـ القرـبـىـ عـلـىـ عـدـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ وـغـيرـهـمـ فـكـلـمـهـ قـالـ: إـذـاـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ شـيـءـ فـالـفـرـضـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ خـلـقـهـ اـتـبـاعـهـ، وـالـحـجـةـ الثـابـتـةـ فـيـهـ، وـمـنـ عـارـضـهـ بـشـيـءـ يـخـالـفـهـ عـنـ غـيرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـهـوـ مـخـطـئـ، ثـمـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـذـكـ الـزـمـ لـهـ وـأـوـلـىـ أـنـ لـاـ يـحـتـجـ أـحـدـ مـعـهـ، وـسـهـمـ ذـيـ القرـبـىـ ثـابـتـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.

## [١٠] الخامس فيما لم يوجف عليه

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا (٣) الشافعى رحمه الله: وما أخذ الولاية من المشركين من جزيتهم والصلح عن أرضهم، وما أخذ من أموالهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين، ومن أموالهم إن صالحوا بغير إيجاف خيل ولا ركاب، ومن أموالهم إن مات منهم ميت لا وارث له، وما أشبه هذا مما أخذته الولاية من مال المشركين فالخمس في جميعه ثابت فيه، وهو على ما قسمه الله / عز وجل لمن قسمه عز وجل له من أهل الخمس الموجف عليه من الغنية، وهذا هو المسمى في كتاب الله عز وجل.

ص ٢١٥ ب

(١) في (ص): «يقول»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ص): «تستيقن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ص): «قال»، وما أثبتناه من (ب).

قال الشافعى رحمة الله : قال (١) لى قائل : قد احتججت بأن النبي ﷺ أعطى سهم ذى القرى عام خير ذوى القرى ، وخبير ما أوجف عليه ، فكيف زعمت أن الخمس لهم مما لم يوجف عليه ؟ فقلت له : وجدت المالين أخذوا من المشركين وخلوهما بعض أهل دين الله عز وجل ، ووجدت الله تبارك اسمه حكم فى خمس الغنية بأنه على خمسة ؛ لأن قول الله تبارك وتعالى : « اللہ » (٢) مفتاح كلام كل شيء ، ولو الأمر من قبل ومن بعد ، فأنفق رسول الله ﷺ لذوى القرى حقهم ، فلا يشك أنه قد أنفق للبيتami والمساكين وابن السبيل حقهم ، وأنه قد انتهى إلى كل ما أمره الله عز وجل به ، فلما وجدت الله عز وجل قد قال فى سورة الحشر : « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ » الآية [٦] الحشر ، وقال (٣) : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » الآية (٤) فحكم فيها حكمه فيما أوجف عليه بالخيل والركاب ، ودللت السنة على أن ذلك الحكم على خمسها ، وعلمت أن النبي ﷺ قد أمضى لمن جعل الله له شيئاً مما جعل الله له ، وإن لم ثبت فيه خبراً عنه كخبر جابر بن مطعم عنه فى سهم ذى القرى من الموجف عليه (٥) . كما علمت أن قد أنفق للبيتami والمساكين وابن السبيل فيما أوجف عليه مما جعل لهم بشهادة أقوى من خبر رجل عن رجل ، بأن الله عز وجل قد أدى إليه رسوله ، كما أوجب عليه أداءه والقيام به .

فقال لى قائل : فإن الله تبارك وتعالى جعل **الخمس** فيما أوجف عليه على خمسة ، وجعل الكل فيما لا يوجف عليه على خمسة ، فكيف زعمت أنه إنما للخمسة الخمس لا الكل ؟ فقلت له : ما أبعد ما بينك وبين من يكلمنا فى إبطال سهم ذى القرى ! أنت ت يريد أن ثبت لذوى القرى خمس الجميع مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وغيرك يريد أن يبطل عنهم خمس الخمس ، قال : إنى (٦) إنما قصدت فى هذا قصد الحق ، فكيف لم تقل بما قلت به وأنت شريكى فى تلاوة كتاب الله عز وجل وعلا ، ولكن فيما زاد لذى (٧) القرى حظ ذى القرى (٨) فقلت له : إن حظى فيه لا يدعونى إلى (٩) أن أذهب

(١) فى (ص) : « فقال ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) سورة الحشر ، من الآية (٧) : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » الآية الكريمة .

(٣) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص) .

(٤) سبق برقم [١٨٤٩] و [١٨٥٣] .

(٥) إنى : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٦) في (ص) : « ذى » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٧) « حظ ذى القرى » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص) .

(٨) « إلى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٩) « إلى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

فيه إلى ما يعلم الله عز وجل أنى أرى الحق في غيره . قال : فما ذلك على أنه إنما هو  
لمن له خمس الغنية الموجف عليها خمس الفيء الذي لم يوجف عليه دون الكل ؟

[١٨٦٤] قلت : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، عن مالك  
ابن أوس بن الحذثان ، عن عمر قال : كانت بنو النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم  
يوجف عليه المسلمين (١) بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصاً دون المسلمين .

فقال : لست أنظر إلى الأحاديث ، والقرآن أولى بنا ، ولو نظرت إلى الحديث كان  
هذا الحديث يدل على أنها لرسول الله ﷺ خاصة . فقلت له : هذا كلام عربى ، إنما  
يعنى لرسول الله ﷺ خاصة (٢) ما كان يكون للMuslimين الموجفين وذلك أربعة أخماس .

قال : فاستدلت بخبر عمر على أن الكل ليس لأهل الخمس مما أوجف عليه ،  
قلت : نعم . قال : فالخبر يخبر (٣) أنها لرسول الله ﷺ خاصة ، فما دل على أن (٤)  
الخمس لأهل الخمس معه ؟ قلت : لما احتمل قول عمر : أن يكون الكل لرسول الله ﷺ وأن  
تكون الأربعة الأخماس التي كانت تكون للMuslimين فيما أوجف عليه لرسول الله ﷺ  
دون الخمس ، فكان النبي ﷺ يقوم فيها مقام المسلمين ، استدلتني بقول الله جل وعز في  
الحشر : « فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى » الآية [الحشر : ٧] على أن لهم الخمس ، وأن الخمس  
إذا كان لهم ولا يشك أن النبي ﷺ سلمه لهم ، فاستدلتني إذ كان حكم الله جل وعز في  
الأنفال : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْثُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً » الآية [الأنفال : ٤١] . فاتفق الحكمان  
في سورة الحشر وسورة الأنفال لقوم موصوفين ، وإنما لهم من ذلك الخمس لا غيره .

فقال : فيحتمل أن يكون لهم مالم (٥) يوجف عليه الكل ؟ قلت : نعم ، قال (٦) : فلهم  
الكل ، وندع الخبر . قال : لا يجوز عندنا ترك الخبر ، والخبر يدل على معنى المخاص والعام .

فقال لي قائل غيره : فكيف زعمت أن الخمس ثابت في الجزية وما أخذنه الولاة من  
مشرك بوجه من الوجوه ؟ فذكرت له الآية في الحشر . قال : فأولئك أوجف عليهم بلا خيل

١/٢١٦  
ص

(١) « المسلمين » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) « خاصة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) « يخبر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٤) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٥) في (ب) : « مالم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

ولا ركاب، فأعطوه بشيء القاء الله عز وجل في قلوبهم. قلت : أرأيت الجزية التي أعطاها من أوجف عليه بلا خيل ولا ركاب لما كان أصل إعطائهما منهم للخوف من الغلبة ، وقد سير إليهم بالخيل والركاب فأعطوا قبلها<sup>(١)</sup> أهـى أقرب من الإيجاف ؟ أم من أعطى بأمر لم يسير إليه بالخيل والركاب ؟ قال : نعم . قلت : فإذا كان حكم الله فيما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب حتى يكون مأخوذاً مثل صلح ، لا مثل ما أوجف عليه بغير صلح أن يكون له سمي ، كيف لم تكن الجزية ، وما أخذ<sup>(٢)</sup> الولاة من مشرك بهذه الحال ؟

قال : فهل من دلالة غير هذا ؟ قلت : في هذا كفاية ، وفي أن أصل ما قسم الله من المال ثلاثة وجوه : الصدقات وهي : ما أخذ من مسلم فتلك لأهل الصدقات لا لأهل الفيء ، وما غنم بالخيل والركاب فتلك على ما قسم الله عز وجل ، والفيء الذي لا يوجد عليه بخيل ولا ركاب ، فهل تعلم رابعاً ؟ قال : لا . قلت : فبهذا قلنا : الخمس ثابت لأهله في كل ما أخذ من مشرك ؛ لأنه لا يعلو ما أخذ منه أبداً أن يكون غنيمة أو فيئاً ، والفيء ما رده الله عز وجل على أهل دينه من<sup>(٣)</sup> مال من خالق دينه<sup>(٤)</sup> .

## [١١] كيف يفرق ما أخذ من الأربعه الأخماس الفيء غير الموجف عليه<sup>(٥)</sup>

**قال الشافعى رحـمه الله :** وينبغى للإمام أن يحصل جمـيع

(١) في (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) في (ب) : « أخذـه » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) نقل البيهقي في هذا الباب روایات عن الشافعى في القليم فقال : ذكر الشافعى - رحـمه الله - في القليم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادى عنه :

١ - حديث وكيع عن سفيان ، عن علقة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقول إذا بعث أميراً على سرية : « فإن أجابوك فاقبل منهم ، وفك عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوها واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكتبون مثل أعراب المهاجرين يجرب عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنية نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ». [ سفيان هنا هو سفيان بن سعيد الثورى - كما جاء في بعض الروایات ].

قال علقة : وقال مقاتل بن حيان : حدثنى مسلم - هو ابن هيسن - عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة .

[م : ٣ / ١٣٥٨ - ٣٢] كتاب الجهاد والسير - (٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها - من طريق وكيع به .

ومن طريق علقة عن مقاتل بن حيان به [ . ( رقم ٢ / ١٧٣١ ) ] .

قال البيهقي :

٢ - وذكر الشافعى حديث ابن اليمان عن صفوان، وحديث يحيى بن اليمان عن ابن المبارك عن صفوان بن =

من (١) في البلدان من المقاتلة ، وهم من قد احتل أو قد استكمل خمس عشرة من الرجال ، ويخصى الذرية ، وهم من دون المحتل ودون خمس عشرة سنة ، والنساء صغيرهن وكبيرهن ، ويعرف قدر نفقاتهم ، وما يحتاجون إليه في مثواتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ، ثم يعطى المقاتلة في كل عام عطاءهم ، والذرية والنساء (٢) ما يكفيهم لستتهم من (٣) كسوتهم ونفقتهم طعاماً أو قيمته دراهم أو دنانير ، ويعطى المنفوس شيئاً ، ثم يزداد كلما كبر (٤) على قدر مئونته ، وهذا يستوي في أنهم (٥) يعطون الكفاية .

ويختلف في مبلغ العطايا (٦) باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها ، فإن الثونة في بعض البلدان أثقل منها في بعض ، ولم أعلم أصحابنا اختلفوا في أن العطاء للمقاتلة حيث كانت إنما يكون من الفيء ، وقالوا في إعطاء الرجل نفسه : لا بأس أن يعطي لنفسه أكثر من كفائه .

= عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبیر بن تفیر ، عن أبيه ، عن عوف بن مالک أن النبي ﷺ كان إذا قدم الفيء قسمه من يومه ، فاعطى الأعزب حظاً ، والأهل حظين .

[ د : ٣٥٩ - ٣٦٠ - ١٤ ] كتاب الخراج والإمارة والفيء - ١٤ باب في قسم الفيء : من طريق ابن المبارك ، عن صفوان به .

وفي رواية قال عوف بن مالک : فدعينا ، وكنت أدعى قبل عمار ، فدعيت ، فأعطاني حظين ، وكان لي أهل ، ثم دعى بعدي عمار بن ياسر ، فأعطى له حظاً واحداً [ .

قال البيهقي :

٣ - وذكر - أى الشافعى - في القديم : حديث شباتة ، عن ابن أبي ذتب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة أن أبي بكر كان يقسم الخمس للحر والعبد .  
قال ابن أبي ذتب : وقال الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي فرة قال : قسم لي أبو بكر ، كما قسم لسيدي .

[ د : ٣٥٩ - ٣٦١ ] في الكتاب والباب السابقين - من طريق ابن أبي ذتب به ولفظه أن النبي ﷺ أى بطيئة فيها خمر فقسماها للحر والآلة .

قالت عائشة : كان أبي خوثي يقسم للحر والعبد [ .  
قال البيهقي : وذكر الشافعى حديث عمر فى المالك ؛ أنه ليس لهم من هذا المال حق ، واختار ذلك . [ المعرفة ٥ / ١٥٩ - ١٦١ ] .

(١) في (ب) : « ما » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) « النساء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) في (ص) : « في » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « كثر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « وهذا مستوى لأنهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « العطاء » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٦٥] وذلك أن عمر بلغ بالعطاء خمسة آلاف .

وهي أكثر من كفاية الرجل نفسه . ومنهم من قال : خمسة آلاف بالمدينة لرجل يغزى إذا غرا ليست بأكثر من الكفاية إذا غزا عليها بعد المغزى ، وقال : هي كالكافية على أنه يغزى وإن لم يغز في كل سنة . وقالوا : ويفرض لمن هو أقرب للجهاد أو أرخص سعر بلد أقل .

ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق (١) ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة . واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب ، فمنهم من قال : أساوى بين الناس ولا أفضل على نسب ولا سابقه .

[١٨٦٦] وإن أبا بكر حين قال له عمر : أجعل الدين (٢) جاهدوا في الله بأموالهم

(١) حق : ساقطة من (ب) ، وأبنتها من (ص) .

(٢) في (ص) : « للذين » ، وما أبنته من (ب) .

[١٨٦٥] \* خ : (٣ / ٩٥) كتاب المغازى - (١٢) باب : حدثني خليفة - عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن فضيل ، عن إسماعيل ، عن قيس : كان عطاء البدارين خمسة آلاف ، خمسة آلاف . وقال عمر : لأفضلهم على من بعدهم . (رقم ٤٠٢٢) .

[١٨٦٦] قال البيهقي : في حديث عوف بن مالك دليل على أن النبي ﷺ سوى بين الناس إلا ذا العيال فإنه فضل على من لا عيال له ، وقد ذكرناه في حديث ابن عباس ﷺ في قسم الأفال بدر ، قال : فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء . (السنن الكبرى ٦ / ٥٦٦) - وحديث عوف بن مالك انظره في الهامش السابق .

\* السنن الكبرى : (٦ / ٢٩١ - ٢٩٢) كتاب قسم الفيء - باب بيان مصرف الغنية في ابتداء الإسلام ، وأنها كانت لرسول الله ﷺ يضعها فيمن يراه من شهد الواقعة ، ومهما لم يشهدها - من طريق خالد بن عبد الله ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : « من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا » . قال : فتقدم الفتىان ، ولزم المشيخة الرایات ، فلم يرجوها ، فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة : كنا رديما لكم ، لو انهزمتم فقتلتم علينا ، فلا تذهبوا بالقتل ، وبنقي ، فألبى الفتىان وقالوا : جعله رسول الله ﷺ لنا ، فأنزل الله تبارك وتعالى : « يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَرَسُولِهِ » إلى قوله تعالى : « كَمَا أَخْرَجْتُكُمْ مِنْ بَيْتِكُمْ بِالْحَقِّ وَإِنْ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكُمْ هُنَّ الْمُنْصُدُونَ (٤) » يقول : فكان ذلك خيراً لهم ، وكذلك أيضًا : فاطيرون ؛ فإني أعلم بعاقبة هذا منكم .

ومن طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند نحوه وزاد : فقسمها بينهم بالسواء . وفي رواية على بن أبي طلحة عن ابن عباس : ثم أنزل الله عز وجل : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ » ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ﷺ ، ولذى القربي - يعني قرابة النبي ﷺ اليامي والمساكين والمجاهدين في سبيل الله ، وجعل أربعة أخماس الغنية بين الناس ؛ الناس فيه سواء ، للفرس سهمان ، ولصاحبه سهم ، وللرجال سهم .

قال البيهقي : كذا وقع في الكتاب والمجاهدين ، وهو غلط ، إنما هو « ابن السبيل » . وفي الكتاب نفسه في باب التسوية بين الناس في القسمة - من طريق يونس بن بكير عن أبي معشر ، =

وأنفسهم وهجروا ديارهم له كمن إنما دخل في الإسلام كرهاً؟ فقال أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله عز وجل ، وإنما الدنيا بلاغ ، وخير البلاغ أوسعه . وسوى على بن أبي طالب كرم الله وجهه بين الناس فلم يفضل أحداً علمناه .

قال الشافعى رحمة الله: وهذا الذى اختار وأسأل الله التوفيق . وذلك أنى رأيت  
قسم الله تبارك اسمه فى المواريث على العدد ، وقد يكون الاخوة متفاضلى الغناء على<sup>(١)</sup>  
الميت والصلة / فى الحياة والحفظ بعد الموت فلا يفضلون .

٢١٦/ب

[١٨٦٧] وقسم النبي ﷺ من حضر الواقعة من الأربعه الأخamas على العدد ،

(١) في (ص) : « متفاصلين الغنى عن » ، وما أثبتناه من (ب) .

عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : ولـى أبو بكر رضي الله عنه فـقـسـمـ بـيـنـ النـاسـ بـالـسوـيـةـ ، فـقـيلـ لـأـبـيـ بـكـرـ : يـاـ خـلـيـفـةـ رـسـوـلـ الـلـهـ ، لـوـ فـضـلـتـ الـهـاجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ ، فـقـالـ : اـشـتـرـيـ مـنـهـمـ شـرـىـ ؟ فـاـمـاـ هـذـاـ الـعـاـشـ فـالـأـسـوـةـ فـيـهـ خـيـرـ مـنـ الـأـثـرـ .

ومن طريق عمر بن عبد الله مولى غفرة قال : قسم أبو بكر رضي الله عنه أول ما قسم ، فقال له عمر بن الخطاب : فضل المهاجرين الأولين ، وأهل السابقة ، فقال : اشتري منهم سابتكم ؟ فقسم فسوى .

ومن طريق سفيان ، عن عاصم بن كلب ، عن أبيه ، سمعه منه أن علي بن أبي طالب ثقیل آثار  
مال من أصحابه فقسمه بسبعة أسباع ، ففضل رغيف ، فكسره بسبع كسر ، فوضع على كل جزء  
كسرة ، ثم أفرغ بين الناس أثيم يأخذ أول .

\* د: (٣٥٨) / (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفقء - (١٣) باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية - من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك بن أوس بن الحنفان قال : ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء فقال : ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم ؟ وما أحد منا بأحق به من أحد ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقسم رسول الله ﷺ ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبيلوته ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته . ( رقم . ٢٩٥ ) .

\* خ : (٢ / ٧٣) كتاب مناقب الانصار - (٤٥) باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه المدينة - عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جريج ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع - يعني عن ابن عمر - عن عمر بن الخطاب رض قال : كان فرض للهجاجين الأولين أربعة آلاف في أربعة ، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة . فقيل له : هو من المهاجرين ، فلم تقصه من أربعة آلاف ؟

قال : إنما هاجر به أبواه ، يقول : ليس هو كمن هاجر بنفسه . (رقم ٣٩١٢) .  
وفي (٣ / ٩٥) (٦٤) كتاب المغارى - (١٢) باب : حدثني خليفة - عن إسحاق بن إبراهيم ، عن  
محمد بن فضيل ، عن إسماعيل ، عن قيس : كان عطاء البربريين خمسة آلاف ، خمسة آلاف ،  
وقال عمر : لأفضلهم على من بعدهم . (رقم ٤٠٢٢) .

[١٨٦٧] \*خ : (٣) / (٤١ - ١٤٠) كتاب المغازى - (٣٨) باب غزوة خيبر - عن الحسن بن إسحاق ، عن محمد بن سعيد ، عن راقدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به خمس لفظ سمعت ، واللأحا سمعا

**قال :** فسره نافع فقال : إذا كان مم الرجال، فرس له ثلاثة أسماء ، فإن لم يكن له فرس فله سهم =

ومنهم من يعني غاية الغناء<sup>(١)</sup> ويكون الفتوح على يديه ، ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضرر بالجبن والهزيمة ، فلما وجدت السنة تدل على أنه إنما أعطاهم بالحضور ، وسوى بين الفرسان أهل الغناء<sup>(٢)</sup> وغيرهم ، والرجالات لهم يتفضلون كما وصفت ، كانت التسوية أولى عندي - والله أعلم - من التفضيل على نسب سابقة .

ولو وجدت الدلالة على التفضيل أرجح بكتاب أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى<sup>(٣)</sup> في التفضيل أسع ، ولكنني أقول : يعطون على ما وصفت ، وإذا قرب القوم من الجهد ، ورخصت أسعارهم ، أعطوا أقل ما يعطى من بعدت داره وغلا سعره ، وهذا وإن تفاضل عدد العطية يسويه<sup>(٤)</sup> على معنى ما يلزم كل واحد من الفريقين في الجهد إذا أراده .

قال الشافعى رحمه الله : وعليهم أن يغزوا إذا أغزوا ، ويرى الإمام فى إغزائهم رأيه ، فإذا أغزى البعيد أغزاه إلى أقرب الموضع من مجاهده ، فإن استغنى مجاهده بعدد وكثرة قريبهم أغزاه إلى أقرب الموضع من مجاهدهم ، ولهذا كتاب غير هذا .

## [١٢] عطاء<sup>(٥)</sup> النساء والذرية

قال الشافعى رحمه الله : واختلف أصحابنا فى إعطاء من دون البالغين من الذرية ، وإعطاء نساء أهل الفيء . فمنهم من قال : يعطون معًا من الفيء ، وأحسب من حجتهم أن يقولوا : إنا إذا منعناهم الفيء ومتوفتهم تلزم رجالهم كنا لم نطعم ما يكفيهم ، وإن أعطينا رجالهم الكفاية لأنفسهم فعليهم متونة عيالهم ، وليس فى إعطائهم لأنفسهم كفاية ما يلزمهم ، فدخل علينا إن لم نطعمهم كمال الكفاية فنعطيهم كمال الكفاية<sup>(٦)</sup> من الفيء

(١) (٢) في (ص) : «القني» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : «من الهواء» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) في (ب) : «من التسوية» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) في (ب) : «إعطاء» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) «فعطيهم كمال الكفاية» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

= (رقم ٤٢٢٨) .

وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن حفص بن غياث ، عن يزيد بن عبد الله عن أبي بُرَد ، عن أبي موسى قال : قدمنا على النبي ﷺ بعد أن فتح خير فقسم لنا ، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا . (رقم ٤٢٣٣).

ومنهم من قال : إذا كان أصل المال غنيمة ، وفيما ، وصدقة ، فالفيء لمن قاتل عليه ، أو من سوى معهم في الخمس ، والصدقة لمن لا يقاتل من ذرية ونساء ، وليسوا بأولى بذلك من ذرية الأعراب ونسائهم ورجالهم الذين لا يعطون من الفيء إذ لا يقاتلون عليه .

[١٨٦٨] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحذثان : أن عمر بن الخطاب قال : ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منه ، إلا ما ملكت أيمانكم .

[١٨٦٩] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد (١) بن المنكدر ، عن مالك بن أوس ، عن عمر نحوه ، وقال : لئن عشت ليأتين الراعي بسر وحمير حقه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا الحديث يتحمل معانى منها أن يقول : ليس أحد يعطى بمعنى حاجة من أهل الصدقة ، أو بمعنى أنه من أهل الفيء الذين يغزون إلا وله حق في مال الفيء أو الصدقة ، وهذا كأنه أولى معانى . فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قيل :

(١) « عن محمد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[١٨٧٠] \* السنن الكبرى : (٦ / ٣٥١) كتاب قسم الفيء والغنية - (٥١) باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال . من طريق جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أسلم قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول في حديث طويل ، فيه : « والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال ، أعطى منه أو منع ، حتى رأى بعدهن » .

[١٨٧١] المصدر السابق (٦ / ٣٥١ - ٣٥٢) في الكتاب والباب السابعين - من طريق حماد بن زيد ، عن أبيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس بن الحذثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - في قصة ذكرها ، قال : ثم تلا : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » إلى آخر الآية [التوبية : ٦٠] ، فقال : هذه لهؤلاء ثم تلا : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسة ولرسوله » إلى آخر الآية ، ثم قال : هذا لهؤلاء ، ثم تلا : « ما أفاء الله على رسوله من أهل الفرقى » إلى آخر الآية ، ثم قرأ : « للفقراء المهاجرين » إلى آخر الآية ، ثم قال : هؤلاء المهاجرون . ثم تلا : « والذين يتبعون ربيانا قبلهم » إلى آخر الآية ، فقال : هؤلاء الانصار . قال : وقال : « والذين جاءوا من بعدكم يقولون ربنا أغير لنا ولا يغوا علينا الدين سبقونا بالإيمان » إلى آخر الآية ، فهذه استواعت الناس ، ولم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق إلا ما تملكون من رقيقكم ، فإن أعيش - إن شاء الله - لم يبق أحد من المسلمين إلا سياته حقه ، حتى الراعي بسر وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه .

والسر : بلدة بالرى وموضع باللحجاز بديار مزينة ، وماء قرب اليمامة ، أو عين ببلاد تميم .

وحمير : على وزن درهم موضع غربى صنعاء اليمن .

[١٨٧٠] قد قال النبي ﷺ في الصدقة: « لا حظ فيها لغنى ، ولا لذى مِرَّة مكتسب ». .

[١٨٧١] وقال لرجلين سالاه: « إن شتمما - أى (١) إن قلتمنا نحن محتاجون - أعطيتكم

(١) «أى» : ساقطة من (ب) ، وثبتتها من (ص) .

[١٨٧٠] # د : (٢ / ٢٨٥) كتاب الزكاة - (٣) باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى - من طريق هشام بن عمرو عن أبيه ، عن عبيد الله بن على بن الخيار قال : أخبرني رجالان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع - وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فيتنا البصر وخفضه ، فرأينا جلدين ، فقال : « إن شتمما أعطيتكم ، ولا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب ». (رقم ١٦٣٣) .

قال ابن عبد الهادى : وهو حديث إسناده صحيح ، ورواته ثقات ، ونقل عن الإمام أحمد قوله : ما أبجده من حديث ، وقال : هو أحسنها إسناداً . (تفقيح التحقيق ٢ / ١٥٢٢) .

وفي (٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦) الكتاب السابق - (٢٣) باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى - من طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه .

قال أبو داود عقبه: رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم - ورواه شعبة عن سعد قال : « لذى مِرَّة قوى » والأحاديث الأخرى عن النبي ﷺ بعضها : « لذى مرة قوى » وبعضها : « لذى مرة سوى » .

وقال عطاء بن زهير : إنه لقى عبد الله بن عمرو ، فقال : « إن الصدقة لا تخل لقوى ، ولا لذى مِرَّة سوى » . [وقد أخرجه البيهقي بإسناده ومتنه كاملين] .

قال المنذري : ولهذا قال بعضهم : لم يصح إسناده ، وإنما هو موقف على عبد الله بن عمرو .

وفي إسناده: ريحان بن يزيد . قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرادي : شيخ مجهول .

قال ابن عبد الهادى : وريحان وثقة ابن حبان أيضاً . وقال حجاج : عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم سمع ريحان بن يزيد ، وكان أعزابياً صدوقاً . (تفقيح ٢ / ١٥٢٢) .

\* ت : (٢ / ٣٣) (٥) كتاب الزكاة - (٢٢) باب ما جاء من لا تخل له الصدقة - من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم به ، وفيه : « ولا لذى مِرَّة سوى » .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، حُشْيَّ بن جنادة ، وقيصمة بن مخارق ، وقال : حديث عبد الله ابن عمرو حديث حسن .

قال : وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ، ولم يرفعه ، وقد روى في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ : « لا تخل المسألة لغنى ، ولا لذى مِرَّة سوى » .

\* الحاكم في المستدرك : (١ / ٤٠٧) كتاب الزكاة - من تخل له الصدقة - من طريق سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة به ، وفيه : « لا تخل الصدقة لغنى ، ولا لذى مِرَّة سوى » .

قال : هذا حديث على شرط الشعixin ولم يخرجه . ووافقه النبهـي .

ومن طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ، به . وفيه: « ولا لذى مِرَّة قوى » .

[أنظر مزيداً من تحرير الحديث في إرواء الغليل ٣ / ٣٨١ - ٣٨٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧] .

هذا وقد سبق أن روى الشافعـي هذا الحديث من طريقـي عبد الله بن عمـرو، وعـيـد الله بن عـدىـنـ الخيار (رقم ٨٧٨ - ٨٧٩) في بـاب مـن طـلب مـن أـهـل السـهـمانـ . في كـتاب قـسم الصـدقـاتـ فـي الزـكـاةـ .

[١٨٧١] هذا جزء من الحديث السابق ؛ حديث عـيـد الله بن عـدىـنـ الخيارـ ؛ يـيدـ أـنـىـ لمـ أـجدـ هـذـهـ الـزيـادـةـ التـيـ ذـكـرـهـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ هـنـاـ ، وهـيـ : « إـذـاـ كـنـتـ لـأـعـرـفـ عـيـالـكـمـ »ـ وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـعـالـىـ أـعـلـمـ .

إذ كنت لا أعرف عيالكما ولا حظ فيها لغنى » .

والذى أحفظه عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفيء . ولو قلنا معنى قوله : « إلا وله فى هذا المال - يعني الفيء حق » ، كنأ قد (١) خالفنا مالا نعلم الناس اختلفوا فيه أنه ليس لمن أعطى من الصدقة ما يكفيه ، ولا لمن كان غنياً من أهل الصدقات الذين يؤخذ منهم فى الفيء نصيب . ولو قلنا : يعني عمر : إلا له فى هذا المال حق مال الصدقات كنا قد خالفنا ما روى عن النبي ﷺ : « لا حظ فيها لغنى » ، وما لا نعلم الناس اختلفوا فيه أنه ليس لأهل الفيء من (٢) الصدقة نصيب .

قال الشافعى رحمة الله : وأهل الفيء كانوا فى زمان النبي ﷺ بمعزل عن الصدقة ، وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء . قال : والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا للبالغ يطبق مثله القتال .

ص ١ / ٢١٧  
[١٨٧٢] / قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى، ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى .

قال نافع : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال : هذا الفرق بين المقاتلة والذرية ، وكتب فى أن يفرض لابن خمس عشرة فى المقاتلة ، ومن لم يبلغها فى الذرية .

قال الشافعى رحمة الله : وإن كان المستكملاً خمس عشرة سنة أعمى لا يقدر على القتال أبداً أو منقوصاً لا يقدر على القتال أبداً ، لم يفرض له فرض المقاتلة وأعطي بمعنى الكفاية فى المقام ، والكافية فى المقام شبيه بعطاء الذرية ؛ لأن الكفاية فى القتال للسفر والمتنية أكثر . وكذلك لو كان سالماً فى المقاتلة ثم عمى ، أو أصحابه ما يعلم أنه لا يجاهد معه أبداً ، صير إلى أن يعطى الكفاية فى المقام .

(١) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) في (ص) : « في » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٧٢] \* خ : (٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨) كتاب الشهادات - (١٨) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم - عن عبيد الله ابن سعيد ، عن أبيأسامة ، عن عبيد الله به ، وقول عمر بن عبد العزيز فيه هكذا : « إن هذا لحد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا من بلغ خمس عشرة » . (رقم ٢٦٦٤) .

\* م : (٣ / ١٤٩ - ٣٣) كتاب الإمارة - (٢٢) باب سن البلوغ - عن محمد بن عبد الله بن غمیر ، عن أبيه ، عن عبيد الله نحو حديث البخاري ، وفيه زيادة عليه : « ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال » . (رقم ٩١ / ١٨٦٨) .

قال الشافعى رحمة الله : وإن مرض مرضًا طويلا قد يرجى برؤه منه أعطاه عطاء المقاتلة . ويخرج العطاء في كل عام للمقاتلة في وقت من الأوقات ، وأحب إلى لو أعطيت الذرية على ذلك الوقت . وإذا صار مال الفيء إلى الوالى ثم مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه أعطى ورثته عطاءه ، وإن مات قبل أن يصير المال الذى فيه عطاوه لذلك العام إلى الوالى لم تعط ورثته عطاءه ، وإن فضل من المال فضل بعدهما وصفت من إعطاء العطاء وضعه الإمام في إصلاح الحصون ، والأزيداد في السلاح والكراع ، وكل ما قوى به المسلمين . فإن استغنى به المسلمون ، وكملت كل مصلحة لهم ، فرق ما بقى منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال . وإن ضاق الفيء عن مبلغ العطاء فرقه (١) بينهم بالغاً ما بلغ ، لم يجحب عنهم منه شيئاً .

قال الشافعى رحمة الله : ويعطى من الفيء رزق الحكام ، وولاة الأحداث ، والصلة بأهل الفيء ، وكل من قام بأمر أهل الفيء من وال ، وكاتب ، وجندي ، من لا غناه (٢) لأهل الفيء عنه رزق مثله ، فإن وجد من يغنى غناه ، ويكون أميناً كهويلى له بأقل مما ولى لم يزد أحداً على أقل ما يحدنه أهل الغناء . وذلك أن منزلة الوالى من رعيته بمنزلة والى مال اليتيم من ماله ، لا يعطى منه على الغناء على اليتيم إلا أقل ما يقدر عليه . قال : وإن ولى أحد على أهل الصدقات كان رزقه مما يؤخذ منها ؛ لأن له فيها ، حقاً ولا يعطى من الفيء عليها كما لا يعطى من الصدقات على الفيء ، ولا يرزق من الفيء على ولاية شيء إلا مالا صلاح للفيء (٣) وأهله إلا به . فأما ما للفيء وأهله بأقل منه صلاح (٤) ، فلا يدخل الأكثر فيمن يرزق (٥) على الفيء وهو يعنيه الأقل ، وإن ضاق الفيء عن أهله آسى (٦) بينهم فيه .

### [١٣] الخلاف

قال الشافعى رحمة الله عليه : فاختلَف أصحابنا وغيرهم في قسم الفيء ، فذهبوا به مذاهب لا أحفظ عنهم تفسيرها ، ولا أحفظ أيهم قال ما أحكى من القول دون من خالقه ،

(١) في (ب) : «فرق» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) في (ب) : «غنى» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) ما بين الرقبين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) في (ب) : «يرزقه» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) في (ص) : «أوشى» ، وما أثبتناه من (ب) .

وأسألكي ما حضرني من معانى كل من قال في الفيء شيئاً. فمنهم من قال : هذا المال لله دل على من يعطاه، فإذا اجتهد الوالى فأعطيه فرقه في جميع من سمي له على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه، وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء - فذلك تسوية إذا كان ما يعطى كل واحد منهم لسد خلته، ولا يجوز أن يعطيه صنفًا منهم ويحرم صنفًا.

ومنهم من قال : إذا اجتمع المال ونظر في مصلحة المسلمين ، فرأى أن يصرف المال إلى بعض الأصناف دون بعض ، فكان الصنف الذي يصرفه إليه لا يستغني عن شيء مما يصرف إليه كان أرجيف (١) بجماعة المسلمين صرفه وإن حرم غيره . ويشبه قول الذي يقول هذا إن طلب المال صنفان ، فكان إذا حرمه أحد الصنفين تماسك ولم يدخل عليه خلة مضرة ، وإن آسى بيته وبين الصنف الآخر كانت على الصنف الآخر / خلة (٢) مضرة أعطاء الذين (٣) فيهم الخلة المضرة كله إذا لم يسد خلتهم غيره ، وإن منعه المتamasكين كله ، ثم قال بعض من قاله (٤) : إذا صرف مال الفيء إلى ناحية فسدها ، وحرم الأخرى ، ثم جاء مال آخر أعطاها دون الناحية التي سدها ، فكانه ذهب إلى أنه إنما عجل (٥) أهل الخلة وأخر غيرهم حتى أوفاهم (٦) بعد .

قال الشافعى رحمة الله : ولا أعلم أحدًا منهم قال : يعطى من يعطى من الصدقات ولا يجاهد من الفيء شيئاً . وقال بعض من أحفظ عنه : فإن أصابت أهل الصدقات سنة تهلك أموالهم أنفق عليهم من الفيء ، فإذا استعنوا منعوا من الفيء . ومنهم من قال في مال الصدقات هذا القول : يزيد بعض أهل الصدقات على بعض . والذى أقول به وأحفظه (٧) عمن أرضى من سمعت منه من لقيت ألا يؤخر المال إذا اجتمع ، ولكن يقسم . فإذا كانت نازلة من عدو وجب على المسلمين القيام بها ، وإن غشيم عدو في دارهم وجب التفير على جميع من غشيمه من الرجال أهل الفيء وغيرهم .

[١٧٧٣] أخبرنا غير واحد (٨) من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب بما

ب/٢١٧  
ص

(١) في (ب) : «أرقق» ، وما أثبتناه من (ص) ، وفي القاموس : عمل رصيف : محكم .

(٢) «خلة» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) في (ب) : «الذى» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) في (ص) : «قال» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : «جعل» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) في (ب) : «أقامهم» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) في (ص) : «احفظ» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) «غير واحد» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

أصيب بالعراق قال له صاحب بيت المال : ألا أدخله بيت المال ؟ قال : لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه فأمر به فوضع في المسجد ، ووضعت عليه الانطاع ، وحرسه رجال المهاجرين والأنصار ، فلما أصبح غدا معه <sup>(١)</sup> العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف أخذ ييد أحدهما أو أحدهما أخذ يده ، فلما رأوه كشطوا الانطاع عن الأموال ، فرأى منظرا لم ير مثله ، رأى الذهب فيه والياقوت والزيرجد واللؤلؤ يتلالا ، فبكى عمر بن الخطاب ، فقال له أحدهما : إنه <sup>(٢)</sup> والله ما هو بيوم بكاء ، ولكنه يوم شكر وسرور ، فقال : إن والله ما ذهبت حيث ذهبت ، ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسمهم بينهم ، ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال : « اللهم إني أعوذ بك أن أكون مُسْتَدْرِجًا » ؛ فإني أسمعك تقول : « مُسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ » الآية ، ثم قال : أين سراقة بن جعشم ؟ فأتى به أشعر الزراعين دقيقهما فأعطاه سواري كسرى فقال : البسهما فعل . فقال : الله أكبر ، فقال <sup>(٣)</sup> : الله أكبر . ثم قال : قل <sup>(٤)</sup> الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وأبسهما سراقة بن جعشم أعرابياً من بني مدلنج ، وجعل يقلب بعض ذلك بعضا <sup>(٥)</sup> ثم قال : إن الذي أدى هذا لأمين . فقال

(١) في (ب) : « مع » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) « إنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) « قل : الله أكبر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) « قل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٥) في (ص) : « بعضاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

#### مال الفيء - من طريق الشافعى به .

ومن طريق هشام بن سعد ، وجعفر بن برقاد ، عن الزهرى ، عن المسور بن مخرمة قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعنان من غنائم القادسية فجعل يتتصفحها ، وينظر إليها وهو يبكي ومعه عبد الرحمن بن عوف ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين ، هذا يوم فرح ، وهذا يوم سرور ، قال : قل : أجل ، ولكن لم يؤت هذا قوم قط إلا أورثهم العداوة والبغضاء .

ومن طريق حماد ، عن يonus ، عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بفروة كسرى ، فوضعت بين يديه ، وفي القوم سراقة بن مالك بن جعشم ، قال : فالقى إليه سواري كسرى بن هرمز ، فجعلهما في يده ، فبلغا منكبيه ، فلما رأهما في يدي سراقة قال : الحمد لله ، سواري كسرى بن هرمز في يد سراقة بن جعشم ، أعرابي من بني مدلنج ، ثم قال : اللهم إني قد علمت أن رسولك صلوات الله عليه وآله وسلام كان يحب أن يصيب مالا ، فيفقة في سيلك وعلى عبادك ، وزوتي ذلك عنه نظرا منك له وخيارا ، ثم قال : اللهم إني قد علمت أن أبا بكر رضي الله عنه كان يحب أن يصيب مالا فيفقة في سيلك ، وعلى عبادك ، فزوتي ذلك عنه نظرا منك له وخيارا ، اللهم إني أعوذ بك أن يكون هذا مكرأ منك بغير شئ قال : تلا : « أَيَحْسِبُونَ أَنَّمَا نُعِدُّمُ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ هَذِهِ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْغَيْرَاتِ بَلْ لَا يَعْلَمُونَ » <sup>(٦)</sup> [المؤمنون] .

٣٥٤ — كتاب قسم الفيء والغنية / ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

له رجل : أنا أخبرك ، أنت أمين الله ، وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله عز وجل ، فإذا رتعت رتعوا . قال : صدقت ثم فرقه .

قال الشافعى رحمة الله : وإنما ألبسهما سراقة ؛ لأن النبي ﷺ قال لسرقة ونظر إلى ذراعيه : « كانى بك وقد لبست سوارى كسرى ». .

قال الشافعى رحمة الله : ولم يجعل له إلا سوارين .

[١٨٧٤] أخبرنا الثقة من أهل المدينة قال : أنفق عمر على أهل الرمادة حتى وقع مطر فترحلوا ، فخرج إليهم عمر راكباً فرساً ينظر إليهم وهم يترحلون بظعنائهم (١) فدمعت عيناه ، فقال له رجل من بنى محارب بن خصفة : أشهد أنها انحسرت عنك ولست بأيام أمة ، فقال له عمر (٢) : ويلك ذاك لو كنت أنفقت عليهم من مال (٣) الخطاب ، إنما أنفقت عليهم من مال الله عز وجل .

#### [١٤] ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

قال الشافعى رحمة الله : فكل ما صالح عليه المشركون بغير قتال بخيل ولا ركاب فسيبله سبيل الفيء يقسم على قسم الفيء ، فإن كانوا ما صالحوا عليه أرض ودور ، فالدور والأرضون وقف لل المسلمين تستغل ، ويقسم الإمام غلتها في كل عام ثم يكون (٤) كذلك أبداً ، وأحسب ما ترك عمر من بلاد أهل الشرك هكذا ، أو شيئاً استطاب أنفس من ظهروا (٥) عليه بخيل وركاب فتركوه .

[١٨٧٥] كما استطاب رسول الله ﷺ أنفس أهل سبي هوازن / فتركوا حقوقهم .

١/٢١٨

(١) في (ص) : « بطريقتهم » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقي في الكبير ٦ / ٣٥٧ .

(٢) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) في (ب) : « مال » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) « يكون » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٥) في (ص) : « ظهر » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٧٤] \* السنن الكبرى : (٦ / ٣٥٧ - ٣٥٨) في الكتاب والباب السابقين من طريق الشافعى . ولم أثر عليه عند غير الشافعى .

[١٨٧٥] \* خ : (٥١/٢٣٢) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - (١٠) باب من رأى الهبة الغائبة جائزة - عن سعيد بن أبي مريم ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : ذكر عروة أن المسور بن مخرمة ﷺ ومروان أخباره أن النبي ﷺ حين جاءه وقد هوازن قام في الناس فأثنى على الله بما هو

[١٨٧٦] وفي (١) حديث جرير بن عبد الله عن عمر أنه عوضه من حقه ، وعوض امرأة من حقها بغيرها من أبيها كالدليل على ما قلت . ويشبه قول جرير بن عبد الله عن عمر : لو لا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم أن يكون قسم لهم بلاد صلح مع بلاد إيجاف ، فرد قسم الصلح ، وعوض من بلاد الإيجاف بالخيل والركاب (٢) .

[١٥] باب تقويم (٣) الناس في الديوان على منازلهم  
قال الشافعى رحمه الله : قال الله تعالى عز وجل : « إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى » الآية [المجرات : ١٣] .

[١٨٧٧] وروى عن الزهرى أن النبي ﷺ عَرَفَ عام حنين على كل عشرة عَرِيقًا .

(١) في : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) في (ب) : « بخيل وركاب » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ب) : « تقييم » ، وما أثبتناه من (ص) .

أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإن إخوانكم جاؤونا تائين ، وإنى رأيت أن أرد إليهم سيئهم ، فمن أحب منكم أن يُطَيِّبَ ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إيه من أول ما يبغى الله علينا » ، فقال الناس : طيبنا لك . (رقم ٢٥٨٣ - ٢٥٨٤) .

[١٨٧٨] \* السنن الكبرى : (٦ / ٣٦٠) كتاب قسم الفيء - باب ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب ، ومن اختار أن يكون وفقاً للمسلمين - من طريق يحيى بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن عمر رضي الله عنه أعطى بجولة ربع السواد ، فأخذوه سنتين ، ثم وفدي جرير رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه فقال : لو لا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم فأرى أن ترده ، فرده ، وأجازه بثمانين ديناراً .

وقد روى الشافعى في سير الواقعى - باب فتح السواد ، فقال : أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله قال : كانت بجولة ربع الناس ، فقسم لهم ربع السواد فاستغلوا ثلث أو أربع سنتين - أنا شكرت - ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومعي فلانة ابنة فلان ، امرأة منهم لا يحضرني ذكر اسمها ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو لا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم ، ولكن أرى أن تردوا على الناس .

قال الشافعى : وكان في حديثه : وعاصنى من حق فيه نفعاً وثمانين ديناراً .  
وكان في حديثه : فقالت فلانة : قد شهد أبي القاسمية ، وثبت سمه ، ولا أسلمه حتى تعطيني كلها ، أو تعطيني كلها ، فأعطيها إيه .

وسيأتي مزيد من تخریجه - إن شاء الله تعالى هناك .

[١٨٧٧] هذا له صلة بقصة سبي هوارن ، وتناول المهاجرين والأنصار عن حقوقهم في هذا السبي - كما رغب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وطابت أنفسهم إلا الأقرع بن حابس ، وعيينة بن بدر ، وبعض من المهاجرين والفتاحين لم يتبن أمرهم ، فأمر فعرف على كل عشرة واحداً ، ثم قال : اتنا بطيب أنفس من بقى » .

[١٨٧٨] قال الشافعى رحمة الله : وجعل النبي ﷺ لالمهاجرين شعاراً ، وللأوس شعاراً ، وللخزرج شعاراً .

[١٨٧٩] وعقد النبي ﷺ الألوية عام الفتح ، فعقد للقبائل قبيلة ، قبيلة ، حتى جعل

وقد روى الشافعى ذلك في سير الواقعى - باب فتح السواد .

وقد روى البخارى عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن عم موسى بن عقبة .

قال ابن شهاب : حدثني عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمين في عتق سبي هوازن فقال : « إنني لا أدرى من أذن فيكم من لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرقاؤكم » ، فرجع الناس ، فكلمهم عرقاؤهم ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيوا وأذنوا .

[خ : ٤ - ٣٣٧ / ٩٣ - كتاب الأحكام ٢٦ - باب العرفاء للناس ، رقم ٧١٧٦ - ٧١٧٧] .

[١٨٧٨] \* د : (٣ / ٧٣) (٩) كتاب الجهاد - (٧٨) باب في الرجل ينادي بالشعار - عن سعيد بن منصور ، عن يزيد بن هارون ، عن الحجاج ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن .

قال المنذري : اختلف في سماع الحسن من سمرة .

\* السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٣٦١) كتاب قسم الفيء والغنية - باب ما جاء في شعار القبائل - من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : حدثني عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة بن الزبير ، قال : جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر : يا بني عبد الرحمن ، وشعار الخزرج يا بني عبد الله ، وشعار الأوس يا بني عبيد الله ، وسمى خيله : يا خيل الله .

قال البيهقي : هذا مرسل وقد روى موصولاً .

وهذا الموصول رواه من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ، قالت : جعل رسول الله ﷺ شعار بني عبد الله ، والخزرج بني عبيد الله .

\* المستدرك : (١٠/٢) كتاب الجهاد - شعار القبائل يوم بدر - من طريق يعقوب بن محمد الزهرى ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن إبراهيم بن إسماعيل به .

وقال : هذا حديث غريب صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال النهبي : بل يعقوب وإبراهيم ضعيفان .

[١٨٧٩] \* خ : (٤٨ / ٣) (١٤٩) كتاب المغارى - (٤٨) باب أين رکز النبي ﷺ الرایة يوم الفتح - عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبيأسامة ، عن هشام ، عن أبيه قال : لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح ، فبلغ ذلك قريشاً ، خرج أبو سفيان بن حرب ، وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يتلمسون الخبر عن رسول الله ﷺ .

إلى أن قال : فأسلم أبو سفيان ، فلما سار قال ﷺ للعباس : « احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين » ، فحبسه العباس .

فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ : تمر كثيبة كثيبة على أبي سفيان ، فمرت كثيبة ، فقال : يا عباس ، من هذه ؟ قال : هذه غفار ، قال : مالى ولغفار ، ثم مرت جهينة ، قال مثل ذلك ، ثم مرت سعد =

في القبيلة الولية كل لواء لأهله ، وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها ، وتحف المثونة عليهم باجتماعهم ، وعلى الوالى كذلك (١) لأن في تفریقهم إذا أريد والأمر متونة عليهم وعلى واليهم ، وهكذا أحبت للوالى أن يضع ديوانه على القبائل ، ويستظهر على من غاب عنه ومن جهل من يحضره من أهل الفضل من قبائلهم .

[١٨٨٠] قال الشافعى رحمة الله : وأخبرنا غير واحد من أهل العلم من قبائل قريش

(١) في (ص) : « بذلك » ، وما ثبتناه من (ب) .

= ابن هذيم ، فقال مثل ذلك . ومررت سليم ، فقال مثل ذلك ، حتى أقبلت كتبة لم ير مثلها ، قال : من هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار ، عليهم سعد بن عبادة معه الراية . . .

ثم جاءت كتبة - وهي أقل الكتائب - فيها رسول الله ﷺ وأصحابه ، وزرابة النبي ﷺ مع الزبير بن العوام ، . . . قال : وأمر النبي ﷺ أن ترکز رايته بالمحجون .

قال عروة : وأخبرنى نافع بن جعير بن مطعم قال : سمعت العباس يقول للزبير بن العوام : يا أبا عبد الله ، ههنا أمرك رسول الله ﷺ أن ترکز الراية . ( رقم ٤٢٨٠ )

\* ٥ : (٩ / ٧٢) كتاب الجهاد - (٧٦) باب في الرایات والآلية - من طريق يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن عماد الدہنی ، عن أبي الزبير ، عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ : « أنه كان لواوه يوم دخل مكة أيضً . ( رقم ٢٥٩٢ ) .

[١٨٨٠] \* السنن الكبرى : (٦ / ٣٦٤) كتاب قسم الفيء والغنية - باب إعطاء الفيء على الديوان ، ومن يقع به البداية - من طريق ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : سمعت أبا هريرة يقول : قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى الأشعري بثمانمائة ألف درهم ، فقال له : بماذا قدمت ؟ قلت : قدمت بثمانمائة ألف درهم . فقال : إنما قدمت بثمانين ألف درهم . قلت : بل قدمت بثمانمائة ألف درهم ، قال : ألم أقل لك إنك بيان أحمق ، إنما قدمت بثمانين ألف درهم ، فكم ثمانمائة ألف ، فعددت مائة ألف ، ومائة ألف ، حتى عدلت ثمانمائة ألف ، قال : أطیبُ وبلك ؟ قلت : نعم .

قال : فبات عمر ليته أرقا ، حتى إذا نودى بصلة الصبح قالت له امرأته : يا أمير المؤمنين ، ما ثنت الليل ، قال : كيف ينام عمر بن الخطاب ، وقد جاء ما لم يكن يأتهم مثله منذ كان الإسلام ، فما يؤمن عمر لو هلك ، وذلك المال عنده ، فلم يضعه في حقه ؟

فلما صلى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال لهم : إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يكن يأتهم منذ كان الإسلام ، وقد رأيت رأياً فأشيروا على ، رأيت أن أكبّل الناس بالمكاب . فقالوا : لا تفعل يا أمير المؤمنين ، إن الناس يدخلون في الإسلام ، ويكثر المال ، ولكن أعطهم على كتاب ، فلما كثر الناس كثر المال ، أعططتهم عليه .

قال : فأشيروا على من أبدأ منهم . قالوا : بك يا أمير المؤمنين ، إنك ولـ ذلك . ومنهم من قال : أمير المؤمنين أعلم . قال : لا ، ولكن أبدأ برسول الله ﷺ ، ثم الأقرب فالاقرب إليه ، فوضع الديوان على ذلك .

قال عبيد الله : بدأ بهاشم والمطلب فاعطاهم جميعاً ، ثم أعطى بنى عبد شمس ، ثم بنى نوقل بن =

أن عمر بن الخطاب لما كثر المال في زمانه أجمع على تدوين الديوان فاستشار فقال : بمن ترون أبداً ؟ فقال له رجل : أبداً بالاقرب فالاقرب بك . قال : ذكرتُ مونى ، بل أبداً بالاقرب فالاقرب من رسول الله ﷺ فبدأ بيبي هاشم .

[١٨٨١] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر محمد بن على : أن عمر لما دون الدواوين قال : بمن ترون أن (١) أبداً ؟ قيل له : أبداً بالاقرب فالاقرب بك (٢) . قال : بل أبداً بالاقرب فالاقرب (٣) من رسول الله ﷺ .

[١٨٨٢] أخبرنا غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل

(١) «أن» : ساقطة من (ب) ، وأثبتاته من (ص) .

(٢ - ٣) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتاته من (ص) .

عبد مناف ، وإنما بدأ بيبي عبد شمس أنه كان أخا هاشم لامه .

قال عبد الله : فأول من فرق بين بيبي هاشم وبين المطلب في الدعوة عبد الملك فذكر ذلك قصة . هذا وقد رواه البيهقي في المعرفة كما هنا (٥ / ١٧١ - ١٧٢) . كما رواه من طريق عبد الله بن أحمد ، عن أبيه وجادة ، عن الشافعى ببعضه . (٥ / ١٧٢) .

[١٨٨١] انظر التخريج السابق ، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٣٦٤) والمعرفة (٥ / ١٦٩) من طريق الشافعى .

[١٨٨٢] انظر تخريج رقم (١٨٨٠ - ١٨٨١) .

هذا وقد فسر البيهقي في المعرفة ترتيب عمر هذا ، فقال :

«فهر بن مالك أصل قريش في أقارب أكثر أهل العلم ، فبني هاشم يجمعهم أبو رسول الله ﷺ الثالث ، وسائر قريش ؛ بعضهم يجمعهم الأبا الرابع عبد مناف ، وبعضهم الأبا الخامس قصى ، وهكذا إلى فهر بن مالك ؛ فلذلك وقعت البداية بيني هاشم لقربهم من النبي ﷺ . وإنما جمع بين بيبي هاشم وبين المطلب ابني عبد مناف في العطية ؛ لأن النبي ﷺ جمع بينهما في سهم ذي القربى وقال : «إنما بني هاشم وبين المطلب شئ واحد ، لم يفارقا في جاهلية ولا إسلام» . وقال ﷺ فيما روى عنه : «ربونا صغاراً وحملونا كباراً» .

فلما جمع رسول الله ﷺ بين بيبي هاشم وبين المطلب في العطية ، وأخير بما بينهما من المواجهة فلذلك جمع بينهما عمر في سائر الأعطية ، وقدمهما على بيبي عبد شمس ونوفل .

إنما وقعت البداية بيني عبد شمس قبل بيبي نوفل ؛ لأن هاشماً والمطلب وبعد شمس كانوا أخوة لأبا وام ، وأمهما عاتكة بنت مرة ، ونوفل كان أخاً لأختهم لأبيهم ، وأمه واقدة بنت حرمل .

وأما عبد مناف وعبد العزى وعبد الدار بني قصى فإنهم كانوا آخرة .

والبداية بعد بيبي عبد مناف إنما وقعت بيني عبد العزى ؛ لأنها كانت قبلة خديجة زوج النبي ﷺ . قال : وفيهم أنهم من الطيبين ، وقد رويتنا عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال : «شهدت مع عمومتي غلاماً حلف طيبين ، فما أحب أن أكتبه وإن لي حمر النعم» .

وبلغنى أنه إنما قيل : حلف طيبين ؛ لأنهم غمسوا أيديهم في طيب يوم تحالفوا وتصارعوا بأيديهم ؛ وذلك حين وقع التنازع بين بيبي عبد مناف وبين عبد الدار فيما كان بأيديهم من السيادة والمحاجبة والرقة =

قريش وغيرهم ، وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعض ، وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث : أن عمر لما دون الدواوين قال : أبدأ ببني هاشم ، ثم قال : حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم وبني عبد (١) المطلب ، فإذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطليبي ، وإذا كانت في المطليبي قدمه على الهاشمي ، فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ، ثم استوت له بنو (٢) عبد شمس ونوفل في جذم (٣)

(١) « عبد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتما من (ص) .

(٢) « بنو » : ساقطة من (ص) ، وأثبتما من (ب) .

(٣) الجلم : بفتح الجيم وكسرها : الأصل .

= واللواء والندوة ، فكان بنو أسد بن عبد العزى في جماعة من قبائل قريش تبعاً لبني عبد مناف .

قال الشافعى : وقال بعضهم : هم حلف من الفضول .

قال البيهقي : وكان سبب الحلف فيما رضم أهل التوارييخ أن قريشاً كانت تتظلم بالحرم ، فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب فدعوا إلى التحالف على التناصر والتحالف والأخذ من المظلوم للظالم فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش .

وأما سابقة التي ذكرها في بنى أسد ، فيشبه أن يكون أراد سابقة خديجة إلى الإسلام ؛ فإنها أول امرأة أسلمت ، أو سابقة الزبير بن العوام بن خويبل بن أسد بن عبد العزى بن قصى .

وأما زهرة فإنه كان أخا لفقيئ بن كلاب ومن أولاده من العشرة عبد الرحمن بن عوف ، وسعد ابن أبي وقاص .

وأما تيم فإنه كان أخا لكلاط بن مرة . وأما مخزوم فإنه لم يكن أخا لهما ، وإنما هو مخزوم بن يقطة بن مرة ، إلا أن القبيلة اشتهرت بمخزوم فنسبت إليه

ولإثنا قائم بن تيم على بني مخزوم ، لأنهم كانوا من حلف الطيبين والفضول .

وقيل : ذكر سابقة أبا بكر الصديق ، فإنه أول رجل حر أسلم وصبر مع رسول الله ﷺ يوم أحد مع طلحة بن عبيد الله - وكان طلحة تيمياً ، وكان من تقدم إسلامه ، وكان هو وأبا بكر من الذين استجاياوا لله والرسول .

وأراد بالمحاورة التي ذكرها في بنى تيم فهي من جهة عائشة امرأة رسول الله ﷺ وهي حيبة حبيب الله . وإنما قدم بنى تيم جمعاً؛ قيل : لأجل صفوان بن أمية الجمحى ، وما كان منه يوم حنين من إعارة السلاح . . . وهو يومئذ مشرك ، ثم إنه أسلم وهاجر .

وقيل : إنما فعل ذلك عمر قصداً إلى تأخير حقه ، فلما كان زمن المهدى أمر المهدى ببني عدى فقدموا على بني سهم وجمع للمساعدة في بني عدى ، وهي سابقة عمر بن الخطاب ، وما كان لدين الله تعالى من القوة والعزة بإسلامه .

إنما آخر أبا عبيدة بن الجراح في العطاء بعد نسبه لا نقصان شرفه في نفسه . . . قال رسول الله ﷺ : « لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » .

واما الانصار فقد قال رسول الله ﷺ : « أوصيكم بالأنصار فإنهم كرسي وعيتى ، وقد قضوا الذي عليهم ، ويقى الذي لهم » .

وقال : « خير دور الانصار دار بني التجار ، ثم دار بني عبد الأشهل ، ثم دار بني الحارث بن الخزرج ، ثم دار بني ساعدة ، وفي كل دور الانصار خير » .

— ٣٦ — كتاب قسم الفيء والغنية / باب تقويم الناس على منازلهم

النسب فقال: عبد شمس إخوة النبي ﷺ لأبيه وأمه دون نوبل فقدمهم ، ثم دعا بنى نوبل يتلونهم ، ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار فقال في بنى أسد بن عبد العزى أصهار النبي ﷺ وفيهم : أنهم من المطبيين ، وقال بعضهم وهو من حلف الفضول : وفيهم (١) كان النبي ﷺ وقد قيل: ذكر سابقة فقدمهم على بنى عبد الدار ، ثم دعا بنى عبد الدار يتلونهم ، ثم انفردت له زهرة فدعاهما تتلو عبد الدار ، ثم استوت له بنو تيم ومخزوم فقال في بنى تيم: إنهم من حلف الفضول والمطبيين وفيهما كان النبي ﷺ . وقد قيل: ذكر سابقة ، وقد قيل: ذكر صهراً فقدمهم على مخزوم ، ثم دعا مخزوماً يتلونهم ، ثم استوت له سهم وجُمَحْ وعدى بن كعب فقيل له: أبداً بعدى فقال: بل أقر نفسى حيث كنت ، فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بنى سهم واحد ، ولكن انتظروا بنى سهم وجُمَحْ فقيل: قدم بنى جمع ، ثم دعا بنى سهم فقال: وكان ديوان عدى وسهم مختلطًا كالدعوة الواحدة فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيره عالية ثم قال: الحمد لله الذي أوصل إلى حظى من رسول الله ﷺ ، ثم دعا بنى عامر بن لؤى فقال بعضهم: إن أبا عبيدة بن الجراح الفهري لما رأى من تقدم عليه قال: أكل هؤلاء تدعوا أمامي؟ فقال: يا أبا عبيدة ، اصبر كما صبرت ، أو كلام قومك ، فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه ، فاما أنا وبينو عدى فنقدمك إن أحبت على أنفسنا . قال: فقدم معاوية بعد بنى الحارث بن فهر ، / ففصل بهم بين بنى عبد مناف وأسد بن عبد العزى ، وشجر بين بنى سهم وعدى شيء في زمان المهدى ، فافترقوا ، فأمر المهدى بيني عدى فقدموا على سهم وجُمَح للسابقة فيهم .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا فرغ من قريش قدمت الأنصار على قبائل العرب كلها لمكانها (٢) من الإسلام .

قال الشافعى رحمه الله: الناس عباد الله فأولادهم أن يكون مقدماً أقربهم بخيرة الله لرسالته، ومستودع أمانته، وخاتم النبئين، وخير خلق رب العالمين محمد - عليه الصلوة والسلام .

قال الشافعى رحمه الله : ومن فرض له الوالى من قبائل العرب رأيت أن يقدم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله ﷺ في النسب ، فإذا استتوا قدماً أهل السابقة على غير أهل السابقة من هم (٣) مثلهم في القرابة .

(١) في (ص): «فيهما» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب): «لما كانوا» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ص): «هو» ، وما أثبتناه من (ب) .

## (٤٢) / كتاب الجهاد والجزية

## [ ١ ] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : قال الله تبارك وتعالى : « **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ (٥٦)** » [ الذاريات ] .

قال الشافعى رحمه الله : خلق الله عز وجل الخلق لعبادته ، ثم أبان جل وعلا أن خيرته من خلقه أنبياؤه ، فقال تبارك اسمه : « **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّشَرِّبِينَ وَمُنْذِرِينَ** » [ البقرة: ٢١٣] ، فجعل نبينا ﷺ (١) من أصنفاته دون عباده بالأمانة على وحيه ، والقيام بحجه فيهم ، ثم ذكر من خاصة (٢) صفوته فقال جل وعز : « **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٢)** » [ آل عمران ] ، فشخص آدم ونوحًا بإعادة ذكر اصطفائهم، وذكر إبراهيم فقال الله (٣) جل ثناؤه : « **وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا (٢٥)** » [ النساء ] ، وذكر إسماعيل بن إبراهيم فقال عز ذكره : « **وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا (٤)** » [ مريم ] ، ثم أنعم الله عز وجل على آل (٤) إبراهيم وعمران في الأمم فقال تبارك وتعالى : « **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٣)** ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيهِمْ (٣) » [ آل عمران ] .

قال الشافعى رحمه الله : ثم اصطفى الله عز وجل محمداً (٥) ﷺ من خير آل إبراهيم وأنزل كتبه قبل إزاله الفرقان على محمد ﷺ بصفة فضيلته وفضيلة من اتبعه (٦) به فقال عز وجل : « **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْمًا سُجَّدًا** » الآية [الفتح: ٢٩] . وقال لأمته : « **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ** » [ آل عمران: ١١٠] .

(١) في (ب) : « **النَّبِيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : « **خَاصَّتِهِ** » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) لفظ الجلالة : ساقطة من (ظ ، ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٤) « **آل** » : ساقطة من (ظ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ب) : « **سَلَّيْنَا مُحَمَّدًا** » ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ظ) : « **مِنْ تَبْعَهُ** » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

فضلهم<sup>(١)</sup> بكتينوتهم من أمته دون أمم الآباء قبله<sup>(٢)</sup> . ثم أخبر جل وعز أنه جعله فاتح رحمته عند فترة رسالته فقال : « يَا أَهْلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةِ مِنْ الرَّوْسِلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ » [المائدة : ١٩] وقال : « هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِنْهُمْ يُتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ » [ال الجمعة : ٢] ، وكان في ذلك ما دل على<sup>(٤)</sup> أنه بعثه<sup>(٥)</sup> إلى خلقه ؛ لأنهم كانوا أهل كتاب<sup>(٦)</sup> أو أمنين ، وأنه فتح به رحمته ، وختم به<sup>(٧)</sup> نبوته فقال عز وجل : « مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ » [الاحزاب : ٤٠] ، وقضى أن أظهر دينه على الأديان فقال عز وجل : « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ » [التوبه] ، وقد وصفنا بياناً كيف يظهره على الدين في غير هذا الموضع .

## [ ٢ ] مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويقال - والله أعلم - إن أول ما أنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ : « أَفْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الْذِي خَلَقَ » [العلق] .

قال الشافعى رحمه الله : لما بعث الله محمدا<sup>(٨)</sup> ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِرَاتُهُ كَمَا شاءَ لَا معقب لحكمه ، ثم أتبع كل واحد منها فرضًا بعد فرض في حين غير حين الفرض قبله .

قال الشافعى رحمه الله : ويقال - والله أعلم : إن أول ما أنزل الله علية : « أَفْرَا<sup>(٩)</sup> بِاسْمِ رَبِّكَ الْذِي خَلَقَ » [العلق] ، ثم أُنْزِلَ عَلَيْهِ بَعْدَهَا مَا<sup>(١٠)</sup> لم يُؤْمِرَ فِيهِ بَأْنَ يَدْعُو إِلَيْهِ الْمُشْرِكِينَ ، فَمَرِتَ لِذَلِكَ مَدَةً . / ثُمَّ يَقُولُ : أَتَاهُ جَبْرِيلٌ عَلَيْهِمْ عَنِ اللَّهِ عز وجل بَأْنَ يَعْلَمُهُمْ نَزْوَلُ الْوَحْى عَلَيْهِ ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الإِيمَانِ بِهِ ، فَكَبَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ / وَخَافَ التَّكْذِيبُ وَأَنَّ

١/٢١٩

ص

ب/٧٩

ظ(١)

(١) في (ب) : « فَضْلِيهِمْ » ، وَمَا أَبْتَهَ مِنْ (ص ، ظ) .

(٢) « قَبْلَهُ » : ساقطة من (ب) ، وَأَبْتَهَ مِنْ (ص ، ظ) .

(٣) « قَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٍ وَنَذِيرٍ » : سقط من (ظ) ، وَأَبْتَهَ مِنْ (ص ، ب) .

(٤) « عَلَى » : ساقطة من (ظ) ، وَأَبْتَهَ مِنْ (ب ، ص) .

(٥) في (ب) : « بَعْثٌ » ، وَمَا أَبْتَهَ مِنْ (ص ، ظ) .

(٦) في (ظ) : « الْكِتَابَ » ، وَمَا أَبْتَهَ مِنْ (ب ، ص) .

(٧) « بِهِ » : ساقطة من (ظ) ، وَأَبْتَهَ مِنْ (ص ، ب) .

(٨) في (ظ) : « نَبِيٌّ » ، وَمَا أَبْتَهَ مِنْ (ص ، ب) .

(٩) في (ظ) : « أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ أَقْرَأً » ، وَمَا أَبْتَهَ مِنْ (ص ، ب) .

(١٠) « مَا » : ساقطة من (ظ) ، وَأَبْتَهَ مِنْ (ص ، ب) .

يتناول ، فنزل عليه : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِّبَكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَةَ اللَّهِ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » [المائدة: ٦١] ، فقال : يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حتى <sup>(١)</sup> تبلغ ما أنزل إليك ، بلغ <sup>(٢)</sup> ما أمر به <sup>(٣)</sup> ، فاستهزأ به قوم ، فنزل عليه : « فَاصْدُعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَغْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ كَفَنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ » [الحجر: ٥٥] .

قال الشافعى رحمة الله : وأعلم من علمه <sup>(٤)</sup> منهم أنه لا يؤمن به فقال : « وَقَالُوا أَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةً مِنْ نَخْلٍ وَعَسْبٍ تُفْجِرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا » [الإسراء] . قرأ الريبع إلى : « بَشَّرَ رَسُولاً » <sup>(٥)</sup> [الإسراء].

قال الشافعى رحمة الله : وأنزل الله عز وجل عليه <sup>(٦)</sup> فيما يشبه به إذ صاق من أذاهم : « وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضْبِقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ » <sup>(٧)</sup> فسبح بحمد ربك <sup>(٨)</sup> [الحجر] إلى آخر السورة . ففرض عليه إيلاغهم وعبادته ، ولم يفرض عليه قتالهم ، وأبان ذلك في غير آية من كتابه ، ولم يأمره بعزلتهم ، وأنزل عليه : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ » <sup>(٩)</sup> [الكافرون] ، وقوله : « فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » [النور: ٤٥] . قرأ الريبع الآية و قوله : « وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا إِلَاعُ الْمُبِينِ » <sup>(١٠)</sup> [النور] ، مع أشياء ذكرت في القرآن في غير موضع في مثل هذا المعنى ، وأمرهم الله عز وجل بآلا يسبوا أندادهم ، فقال عز وجل : « وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَذَّبَ مَنْ يَغْيِرُ عِلْمَهُ » الآية [الأنعام: ١٠٨] مع ما يشبهها .

قال الشافعى رحمة الله : ثم أنزل الله <sup>(١١)</sup> تبارك وتعالى بعد هذا في الحال التي فرض فيها عزلة المشركين فقال : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى <sup>(١٢)</sup> يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُسَيِّنُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » <sup>(١٣)</sup> [الأنعام] وأبان من تبعه ما فرض عليهم <sup>(١٤)</sup> مما فرض عليه فقال : « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ

(١) في (ب) : « حين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « بلغ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « بلغ ما أنزل إليه وأمر به » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ص) : « أعلم » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٥) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٦) « فسبح بحمد ربك » : سقط من (ظ ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) « الله » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٨) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

أن إذا سمعتم آيات الله يُكفرُ بها ويُستهزأ بها». قرأ الريبع إلى: «إنكم إذا مثلمون»

[النساء: ١٤٠]

### [٣] [الإذن(١) بالهجرة

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكان المسلمون مستضعفين بمكة زماناً لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها (٢)، ثم أذن الله عز وجل لهم بالهجرة (٣) وجعل لهم مخرجاً فيقال: نزلت: «وَمَنْ يَقِنَ اللَّهَ بِيَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا (٤) [الطلاق] ، فَاعْلَمُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّهُ أَنْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ بِالْهَجْرَةِ (٤) مَخْرِجًا وَقَالَ: «وَمَنْ يَهْاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً» الآية [النساء: ١٠٠] ، وأمرهم ببلاد الحبشة ، فهاجرت إليها منهم طائفة ، ثم دخل أهل المدينة الإسلام (٥) فأمر رسول الله ﷺ طائفة فهاجرت إليهم غير محروم على من بقي ترك الهجرة إليهم (٦) ، وذكر الله عز (٧) وجل أهل الهجرة ، فقال: «وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» [التوبة: ١٠٠] ، وقال عز (٨) ذكره: «لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ» [الحشر: ٨] ، وقال: «وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ» . قرأ الريبع إلى: «في سبيل الله» [النور: ٢٢] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بالهجرة فهاجر (٩) رسول الله ﷺ إلى المدينة ، ولم يحرم في هذا على من بقي بمكة المقام بها وهي دار شرك ، وإن قلوا بأن يفتتوا ولم يأذن لهم بجهاد . ثم أذن الله عز وجل لهم بالجهاد ، ثم فرض بعد هذا (١١) عليهم أن يهاجروا من دار الشرك ، وهذا موضوع في غير هذا الموضوع .

(١) في (ص) : «الإذان» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) «بالهجرة» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٥) في (ب) : «أهل المدينة في الإسلام» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) «إليهم» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(١١) في (ظ) : «هذه» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[ ٤ ] / مبتدأ الإذن<sup>(١)</sup> بالقتال

قال الشافعى رحمة الله : فاذن لهم بأحد الجهادين : بالهجرة<sup>(٢)</sup> قبل أن يؤذن لهم بأن يبتدوا مشركا بقتال ، ثم أذن لهم بأن يبتدوا المشركين بقتال ، قال الله تبارك وتعالى : «أَذْنَ اللَّهُ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ<sup>(٣)</sup> الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ» الآية [الحج] ، وأباح لهم القتال بمعنى أبيته في كتابه فقال عز وجل : «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ<sup>(٤)</sup> وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِّقْتُمُوهُمْ» الآية [البقرة] فرأى الربيع إلى : «كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ<sup>(٥)</sup>» الآية [البقرة] .

٢١٩ / ب  
ص(٦)

قال الشافعى رحمة الله عليه : يقال نزل<sup>(٦)</sup> هذا في أهل مكة وهم / كانوا أشد العدو على المسلمين ، وفرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله عز وجل . ثم يقال : نسخ هذا كله بالنهاي<sup>(٧)</sup> عن القتال حتى يقاتلوا ، أو النهاي<sup>(٨)</sup> عن القتال في الشهر الحرام يقول الله عز وجل : «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ لِفَتَّةٍ» الآية [البقرة: ١٩٣] ، ونزلول هذه الآية بعد فرض jihad ، وهى موضوعة فى موضعها .

## [ ٥ ] فرض الهجرة

قال الشافعى رحمة الله : ولما فرض الله jihad على رسوله ﷺ جاهد<sup>(٩)</sup> المشركين بعد إذ كان أبا به ، وأنهى رسول الله ﷺ في أهل مكة ، ورأوا كثرة من دخل في دين الله عز وجل اشتبوا على من أسلم منهم ففتواهم عن دينهم ، أو من فتنوا منهم ، فعذر الله من لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال : «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ» [التحل: ١٠٦] ، وبعث إليهم رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ<sup>(١٠)</sup> لَكُمْ مَخْرِجًا وَفَرْضٌ عَلَى مَن

(١) في (ص) : «الاذان» ، وما اثبتناه من (ب) .

(٢) في (ظ) : «فاذن بأخذ الجهاد بالهجرة» ، وما اثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ظ) : «نزلت» ، وما اثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ص ، ب) : «والنهاي» ، وما اثبتناه من (ظ) .

(٥) في (ص ، ب) : «والنهاي» ، وما اثبتناه من (ظ) .

(٦) في (ظ) : «جهاز» ، وما اثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) في (ب) : «جعل» ، وما اثبتناه من (ص ، ظ) .

قدر على الهجرة الخروج إذ كان من يفت عن دينه ولا يمنع<sup>(١)</sup> فقال في رجل منهم توفي تخلف عن الهجرة فلم يهاجر: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ كُنْتُمْ» الآية [ النساء: ٩٧ ] ، وأبان الله<sup>(٢)</sup> عز وجل عن المستضعفين فقال: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً» إلى: «رَحِيمًا» [ النساء: ١٠٠ ].

قال الشافعى رحمه الله : ويقال: «عَسَى»<sup>(٣)</sup> من الله واجبة .

[ ١٨٨٣ ] قال الشافعى رحمه الله : ودللت ستة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذى يسلم بها ؛ لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم ، منهم<sup>(٤)</sup> العباس بن عبد المطلب وغيرهم إذا لم يخافوا الفتنة ، وكان يأمر جيشه أن يقولوا المن أسلم: «إِنْ هَاجَرْتُمْ فَلَكُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ قَاتَلْتُمْ كَأْعَرَابَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٥)</sup> ، وليس يخبرهم إلا فيما يحل لهم» .

## ٦] أصل فرض الجهاد

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته انعم

(١) في (ب) : «يَمْتَعُ» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) «الله» : ساقطة من (ظ) ، وأثبناها من (ص ، ب) .

(٣) في بقية الآية السابقة «وَلَا يَهُدُونَ سَبِيلًا»<sup>(٦)</sup> فأولئك عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُرَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا<sup>(٧)</sup> .

(٤) «مِنْهُمْ» : ساقطة من (ب) ، وأثبناها من (ظ ، ص) .

(٥) «الْمُسْلِمِينَ» : ساقطة من (ب) ، وأثبناها من (ظ ، ص) .

[ ١٨٨٣ ] # م: (٣٢ / ٣ - ١٣٥٦ ) كتاب الجهاد والسير - (٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها - عن طريق وكيع بن الجراح ، ويحيى بن آدم ، وبعد الرحمن بن مهدى ثلاثتهم عن سفيان ، عن علامة بن مرند ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو صاه فى خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال: «اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدوا ، ولا تقتلوا ، ولا تقتلونا وليدي . وإذا لقيت عدوكم من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلال ، فآتئهم ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والقفـ شـء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ... الحديث». (١٧٣١/٢) .

\* السنن الكبرى: (١٥ / ٩) كتاب السير - باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة - من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير قال: كان العباس بن عبد المطلب ثوابه قد أسلم وأقام على سقايته ، ولم يهاجر .

الله فيها على جماعات (١) باتباعه حدثت لهم بها (٢) مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها، ففرض الله عليهم الجهاد بعد إذا كان إباحة لا فرضا ، فقال تبارك وتعالى : « كُبْ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَّكُمْ » الآية [ البقرة : ٢١٦ ] ، وقال عز وجل : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » الآية [ التوبه : ١١١ ] ، وقال تبارك وتعالى : « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ » [ البقرة : ٢٤٤ ] ، وقال عز وجل : « وَجَاهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ » [ الحج : ٧٨ ] ، / وقال : « فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَنْعَخْتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَنَاقَ » [ محمد : ٤ ] ، وقال : عز وجل : « مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْأَفَلْتُمْ » ، إلى : « قَدِيرٌ » [ التوبه ] ، وقال : « أَنْفَرُوا حَفَافاً وَنَقَالاً وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسُكُمْ » الآية [ التوبه : ٤١ ] ، ثم ذكر قوماً تخلفوا عن رسول الله ﷺ من كان يظهر (٣) الإسلام فقال : « لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَرَاً قَاصِداً لِأَتَبْعُوكُمْ » الآية [ التوبه : ٤٢ ] ، فأبان في هذه الآية أن عليهم الجهاد فيما (٤) قرب وبعد ، بعد (٥) إياته ذلك في غير مكان في قوله : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيِّبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبًّا » [ التوبه : ١٢٠ ] . فرأى الريبع إلى : « أَحْسَنُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » [ التوبه : ١٢١ ] . وسبعين من ذلك ما حضرنا (٦) على وجهه إن شاء الله . قال الله عز وجل : « فِرَحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ » [ التوبه : ٨١ ] ، فرأى الريبع الآية ، وقال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُوهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ » [ الصاف ] ، وقال : « وَمَا لَكُمْ لَا تُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » [ النساء : ٧٥ ] ، مع ما ذكر به فرض الجهاد وأوجب على المخالف عنه .

## [ ٧] من لا يجب عليه الجهاد

قال الشافعى رحمة الله عليه: فلما فرض الله الجهاد دل فى كتابه ، ثم على (٧) لسان

(١) في (ب) : « جماعة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٢) « بها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) في (ظ) : « كانوا يظهروا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ظ) : « فيمن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ظ) : « مع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (ظ) : « حضر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) في (ب) : « وعلى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

نبيه<sup>(١)</sup> ﷺ، أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد على ملوك ، أو أشخاص بالغ ، ولا حر لم يبلغ القول الله جل وعز : « انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً / وَجَاهِدُوا » [التوبه: ٤١] ، وقرأ الربيع الآية، فكان الله عز وجل حكم أن لا مال للملك ، ولم يكن مجاهد إلا ويكون عليه للجهاد<sup>(٢)</sup> مثونة من المال ولم يكن للمملوك مال . وقد (٣) قال لنبيه<sup>ﷺ</sup>: « حَرَضَنِي الْمُؤْمِنُونَ عَلَى الْقِتَالِ » [الأنفال: ٦٥] ، فدل على أنه أراد بذلك الذكور دون الإناث ؛ لأن الإناث المؤمنات . وقال عز وجل : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً » [التوبه: ١٢٢] ، وقال : « كُبَّبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ » [البقرة: ٢١٦] . وكل هذا يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث . وقال الله<sup>(٤)</sup> عز وجل - إذ أمر بالاستذان : « وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْعِلْمَ فَلْيَسْأَذُنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » [النور: ٥٩] ، فأعلم أن فرض الاستذان إنما هو على البالغين ، وقال : « وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ »<sup>(٥)</sup> فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً » [النساء: ٦] ، فلم يجعل لرشدهم حكما تصير به أموالهم إليهم إلا بعد البلوغ ، فدل على أن الفرض في العمل إنما هو على البالغين ، ودللت السنة ، ثم ما لم أعلم فيه مخالفًا من أهل العلم على مثل ما وصفت .

[ ١٨٨٤ ] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله - أو عبيد الله - عن نافع ، عن ابن عمر - شك الربيع - قال : عرضت على النبي<sup>ﷺ</sup> يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة<sup>(٦)</sup> فردني ، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة<sup>(٧)</sup> فأجازنى .

[ ١٨٨٤ م ] قال الشافعى رحمه الله : وشهد مع النبي<sup>ﷺ</sup> القتال عبيد ونساء وغيره

(١) في (ظ) : « رسوله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : « إلا وعليه في الجهاد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) قد « ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٤) « الله » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص) .

(٥) « النكاح » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٦) « ستة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[ ١٨٧٢ ] سبق برقم [ ١٨٧٢ ] في باب عطاء النساء والذرية ، وهو متفق عليه ، وليس فيه شك الربيع ، إنما هو عن عبيد الله بن عمر - بدون شك .

[ ١٨٥٦ ] انظر تخریج الحديث رقم [ ١٨٥٦ ] .

بالغين فرضخ لهم ولم يسهم ، وأسهم لضعفاء أحرار بالغين شهدوا معه ، فدل ذلك على أن السُّهْمَانَ إِنما تكون فيمن شهد القتال من الرجال الأحرار ، ودل ذلك على أن لا فرض في الجهاد (١) على غيرهم ، وهذا موضوع في موضوعه .

## [ ٨ ] / من له عذر بالضعف والمرض والزَّمانة (٢) في ترك الجهاد

قال الشافعى رحمة الله : قال الله عز وجل في الجهاد : **«لَيْسَ عَلَى الْضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفَقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»** الآية [التوبه : ٩١] ، وقال عز وجل : **«لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ»** [النور : ٦١]

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وقيل : الأعرج المくだ ، والأغلب أنه العرج (٣) في الرجل الواحدة ، وقيل : نزلت في (٤) أن لا حرج إلا يجاهدوا . وهو أشبه (٥) ما قالوا وغير محتمله (٦) غيره ، وهم داخلون في حد الضعفاء وغير خارجين من فرض الحج ، ولا الصلاة ، ولا الصوم ، ولا الحدود ، ولا يحتمل - والله أعلم - أن يكون أريد بهذه الآية إلا وضع الحرج في الجهاد دون غيره من الفرائض .

قال الشافعى رحمة الله : الغزو غزوان : غزو يبعد من الغازى (٧) وهو ما بلغ مسيرة ليتين قاصدين حيث تقصر الصلاة (٨) وتقدر (٩) مواقيت الحج من مكة ، وغزو يقرب وهو ما كان دون ليتين مما لا تقصير فيه الصلاة وما هو أقرب من أقرب (١٠) المواقيت إلى مكة .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا كان الغزو بعيد لم يلزم القوى السالم البدن كله إذا لم يجد مركبا وسلاحا ونفقة ، ويدع من تلزمته نفقته قوله إلى (١١) قدر ما يرى أنه يلبث

(١) في (ظ) : «للجهاد» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) الزَّمانة : العامة . (القاموس) .

(٣) في (ب) : «الأعرج» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ظ) : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ظ) : «يشبه» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (ب) : «محتمل» ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٧) في (ب) : «عن المقارى» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) في (ظ) : «تقصير في الصلاة» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) في (ب) : «تقديم» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٠) «أقرب» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(١١) في (ب) : «إذن» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

فی غزوہ<sup>(١)</sup> ، وان وجد بعض هذا دون بعض فهو من لا يجد ما ينفق .

قال الشافعی رحمة الله : نزلت : ﴿ وَلَا عَلَى الدِّينِ إِذَا مَا أَتُوكُمْ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَكُّلًا وَأَعِنْهُمْ تَفِيدُنِي مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًاكُمْ الْآيَةُ [التوبۃ : ٩٢] .

قال الشافعی رحمة الله : وإذا وجد هذا كله دخل في جملة من يلزم فرض الجهاد ، فإن تهیأ للغزو ولم يخرج ، أو خرج<sup>(٢)</sup> ، ولم يبلغ موضع الغزو أو بلغه ، ثم أصابه مرض ، أو صار من لا يجد في أي هذه الموضع كأن ، فله أن يرجع وقد صار من أهل العذر ، فإن ثبت كان أحب إلى وسعة الثبوت إذا كان لمن يخلف قوتهم<sup>(٣)</sup> فإن<sup>(٤)</sup> لم يكن لهم قوتهم لم يحل له أن يغزو على الابداء ، ولا ثبت في الغزو إن غزا ، ولا يكون له أن يضيع فرضاً ويتطوع ؛ لأنه إذا لم يجد فهو متقطع بالغزو ، ومن قلت له : ألا يغزو فله أن يرجع إذا غزا بالعذر ، وكان<sup>(٥)</sup> ذلك له ما لم يلتقي الزحفان ، / فإذا التقى لم يكن له ذلك حتى يتفرقا .

ب / ٢٢٠  
ص

## [ ٩ ] العذر بغیر العارض فی البدن

قال الشافعی رحمة الله : إذا<sup>(٦)</sup> كان سالم البدن قویه ، واجداً لما يکفيه ومن خلفه ، يكون داخلاً فيمن عليه فرض الجهاد لو<sup>(٧)</sup> لم يكن عليه دین ، ولم يكن له أبوان ، ولا واحد من أبوين يمنعه ، فلو كان<sup>(٨)</sup> عليه دین لم يكن له أن يغزو بحال إلا بإذن أهل الدين<sup>(٩)</sup> .

قال الشافعی رحمة الله : وإذا كان يحجبه مع الشهادة عن الجنة الدين فيین ألا يجوز له الجهاد وعليه دین إلا بإذن أهل الدين<sup>(١٠)</sup> ، وسواء كان الدين مسلم أو كافر . وإذا كان يؤمر بأن يطیع أبيه أو أحدهما في ترك الغزو ، فيین ألا يؤمر بطاعة أحدهما إلا والمطاع

(١) فی غزوہ : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فی (ظ) : « وان خرج » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) « لمن يخلف قوتهم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) فی (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) فی (ظ) : « كل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) فی (ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) فی (ظ) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) فی (ص) : « وكان » ، وفي (ظ) : « وإن كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فی (ظ) : « إلا أن يأذن أهل الدين له » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١٠) فی (ظ) : « إلا أن يأذن له أهل الدين » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

منهما مؤمن .

فإن قال قائل: كيف تقول: لا تجب عليه طاعة أبيه ولا واحد منهما حتى يكون المطاع مسلماً في الجهاد ، ولم تقله في الدين؟ / قيل: الدين مال لزمه ملء هو له لا يختلف فيه من وجب له من مؤمن ولا كافر؛ لأنه يجب عليه أداة إلى الكافر كما يجب عليه إلى المؤمن ، وليس بطبع في التخلف عن الغزو صاحب الدين بحق يجب لصاحب الدين عليه إلا بالله ، فإذا برئ من ماله فأمرُ صاحب الدين ونهيه سوء ، ولا طاعة له عليه ؛ لأنه لا حق له عليه بغير المال ، فلما كان الخروج يعرض إهلاك ماله للدين<sup>(١)</sup> لم يخرج إلا بإذنه ، أو بعد الخروج من دينه . وللوالدين حق في أنفسهما لا يزول بحال الشفقة<sup>(٢)</sup> على الولد والرقة عليه ، وما يلزم من مشاهدتهما لبرهما ، فإذا كانوا على دينه فحقهما لا يزول بحال ولا يبرأ منه بوجه ، وعليه إلا يجاهد إلا بإذنهما . وإذا كانوا على غير دينه ، فإنما يجاهد أهل دينهما ، فلا طاعة لهما عليه في ترك الجهاد ولو الجهاد وإن خالفهما ، والأغلب أن منعهما سخط لدینه ورضا لدینهما لا شفقة عليه فقط<sup>(٣)</sup> ، وقد انقطعت الولاية<sup>(٤)</sup> بينه وبينهما في الدين .

فإن قال قائل: فهل من دليل على ما وصفت؟ قيل:

[١٨٨٥] [جادل ابن عتبة<sup>(٥)</sup> بن ربيعة مع النبي ﷺ ، وأمره النبي ﷺ بالجهاد وأبوه يجاهد<sup>(٦)</sup> النبي ﷺ . فلست أشك في كراهيته أخيه لجهاده مع النبي ﷺ .

(١) في (ب) : «إهلاك ماله للدين» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : «للشفقة» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) «فقط» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٤) في (ص) : «الولاة» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) في (ص) : «عيينة» ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٦) في (ب) : «مجاحد» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٨٨٥] قُتل عتبة بن أبي ربيعة بيد إثر مبارزة بينه وبين عيادة بن الحارث ، وقد كُرّ على حمزة على عتبة بسيفيهما فذقتا عليه . (سيرة ابن هشام ٢ / ١٩٥) .

ومعنى هذا مع كلام الشافعى أن ابن عتبة كان يجاهد مع النبي ﷺ يوم بدر .  
وروى البيهقى من طريق الواقدى عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال : شهد أبو حذيفة بن عتبة بدرًا ،  
ودعا أبوه عتبة إلى البراز ، فمنعه عنه رسول الله ﷺ [السن الكبرى ١٨٦ / ٨ - كتاب قتال أهل البغى]  
- باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذى رحمة من أهل البغى .

[١٨٨٦] وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبي مع النبي ﷺ وأبوه متختلف عن النبي ﷺ بـ «أحد»، ويخذل عنه من أطاعه، مع غيرهم من لا أشك - إن شاء الله تعالى - في كرامتهم<sup>(١)</sup> بجهاد أبنائهم مع النبي ﷺ إذا كانوا مخالفين له<sup>(٢)</sup> مجاهدين له أو مخذلين. قال الشافعى رحمة الله تعالى : وأى الآبوبين أسلم كان حقاً على الولد ألا يغزو إلا بإذنه ، إلا أن يكون الولد يعلم من الوالد نقاقا فلا يكون له عليه طاعة في الغزو . وإن غزا رجل ، وأحد أبويه أو هما مشركان ثم أسلما ، أو أحدهما ، فأمره بالرجوع ، فعليه الرجوع عن وجهه ما لم يصر إلى موضع لا طاقة له بالرجوع منه إلا<sup>(٣)</sup> بخوف أن يتلف ، وذلك أن يصير إلى<sup>(٤)</sup> بلاد العدو . فلو فارق المسلمين لم يأمن أن يأخذن العدو ، فإذا كان هذا هكذا لم يكن عليه<sup>(٥)</sup> أن يرجع للتعذر في الرجوع . وكذلك إن لم يكن صار إلى بلاد العدو فصار إلى بلاد<sup>(٦)</sup> مخوفة إن فارق الجماعة فيها خاف التلف ، وهكذا إذا غزا ولا دين عليه ثم أدان ، فسأله صاحب الدين الرجوع .

قال الشافعى رحمة الله : وإن سأله أبواه ، أو أحدهما ، الرجوع وليس عليه خوف في الطريق ، ولا له عذر فعليه أن يرجع فإن<sup>(٧)</sup> كان له عذر لم يكن عليه أن يرجع<sup>(٨)</sup> للعدر ، وإذا قلت : ليس له<sup>(٩)</sup> أن يرجع فلا أحب له<sup>(١٠)</sup> أن يبادر ، ولا يسرع في أوائل الخيل ، ولا الرجل ، ولا يقف الموقف الذي يقفه من يتعرض للقتل ، لأنى<sup>(١١)</sup> إذا

(١) في (ب) : «كرامته» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) «لـ» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : «لا يقدر فيه على الرجوع إلا» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ظ) : «في» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ب) : «له» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) «العدو فصار إلى بلاد» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) في (ظ) : «عليه» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) في (له) : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(١٠) في (ب) : «لأنه» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١١) في (ب) : «لأنه» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٨٨٦] \* المستدرك : (٢ / ٥٨٨) كتاب معرفة الصحابة - ذكر عبد الله بن عبد الله بن أبي - من طريق أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عبد الله ابن أبي بن سلول قال : قلت : يا رسول الله ، أقتل أبي؟ قال : «لا ، لا تقتل أبيك» .

قال ابن حجر في التلخيص :

أما غزو عبد الله بن عبد الله فقد عده ابن إسحاق وغيره فيمن شهد بدرًا وأحدًا وما بعدهما ،

واما تخذيل عبد الله بن أبي فوقع في غزوة أحد كما ذكره ابن إسحاق وغيره . (التلخيص الحير / ٢) .

٩٢

نهيته عن الغزو لطاعة والديه ، أو لذى الدين ، نهيته إذا كان له العذر عن تعرض القتل . وهكذا أنهاء عن تعرض القتل لو خرج وليس له أن يخرج بخلاف / صاحب دينه أو أحد<sup>(١)</sup> أبويه ، وأخاف على<sup>(٢)</sup> الذى غزا وأحد أبويه أو صاحب دينه كاره .

وليس على الخشى **المشكّل** الغزو ، فإن غزا وقاتل لم يعط سهما ، ويرضخ له ما يرضخ  
/ للمرأة والعبد يقاتل ، فإن بان لنا أنه رجل فعليه من حين بين الغزو ، ولوه فيه سهم  
رجل

## [ ١٠ ] العذر الحادث

قال الشافعى رحمة الله تعالى: وإذا أذن للرجل أبواه فى الغزو فغزا ، ثم أمراء بالرجوع فعليه الرجوع إلا من عذر حادث . والعذر ما وصفت من : خوف الطريق ، أو جديبه ، أو من مرض يحدث به<sup>(٣)</sup> لا يقدر معه على الرجوع ، أو قلة نفقة لا يقدر على أن يرجع فيستقل معها ، أو ذهاب مركب لا يقدر على الرجوع معه ، أو يكون غزا يجعل مع السلطان ولا يقدر على الرجوع معه . ولا يجوز أن يغزو يجعل من مال رجل ، فإن غزا به فعليه أن يرجع ويرد المجعل .

وإنما أجزت له<sup>(٤)</sup> هذا من السلطان أنه يغزو بشئ من حقه ، وليس للسلطان حبه في حال قلت عليه فيها الرجوع إلا في حال الاستجفال أو في حال<sup>(٥)</sup> ثانية : أن يكون يخاف برجوته ، ورجوع من هو في حاله أن يكثروا ، وأن يصيب المسلمين خلة برجوهم لعظيم الخوف فيها عليهم فيكون له حبسهم في هذه الحال<sup>(٦)</sup> ، ولا يكون لهم الرجوع عليها<sup>(٧)</sup> ، فإذا زالت تلك الحال فعل عليهم أن يرجعوا ، وعلى السلطان أن يخلفهم إلا من غزا منهم يجعل إذا كان رجوعهم من قبل والد ، أو صاحب دين ، لا من علة بأبدان ،

(١) في (ب): « واحد » ، وفي (ص): « ولا أحد » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) في (ب): « أو خلاف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ): « أو مرض يحدث له » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٥) « الاستجفال أو في حال » : مسقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ص): جاتت العبارة هكذا : « وأن يصيب المسلمين خلة برجوهم بخروجهم بعظم الخوف فيها عليهم فيكون له حبه في هذا الحال » .

وفي (ب): مثل هنا تقريرا ، وفيها : « بعظم الخوف » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٧) في (ظ): « لهما الرجوع عليهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

فإن أراد أحد منهم الرجوع لعلة بيته تخرجه من فرض الجهاد فعلى السلطان تخلية ،  
غزا بجعل أو غير جعل ، وليس له الرجوع في الجعل ؛ لأنّه حق من حقه أخذه ، وهو  
يستوجه وحدث<sup>(١)</sup> له حال عنز ؛ وذلك أن يفرض ، أو يَزْمَنْ بإيقاعاد ، أو بعرج شديد لا  
يقدر معه على مشي الصحيح ، أو ما أشبه هذا<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن لرأى العرج إذا نقص مشيه عن مشى الصحيح وعدوه كله عنراً ، والله أعلم . وكذلك إن رجلاً عن دابته ، أو ذهب نفقته ، خرج من هذا كله من أن يكون عليه فرض الجهاد ، ولم يكن للسلطان حبسه عليه إلا في حال واحدة : أن يكون خرج إلى<sup>(٣)</sup> فرض الجهاد بقلة الوجود ، فعليه أن يعطيه<sup>(٤)</sup> حتى يكون واحداً ، فإن فعل فله<sup>(٥)</sup> حبسه ، وليس للرجل الامتناع من الأخذ منه إلا أن يقيمه معه في الجهاد حتى يتقضى ، فله إذا فعل الامتناع من الأخذ منه .

وإذا غزا الرجل فذهبته نفقة أو دابته فعقل ، ثم وجد نفقة ، أو أفاد دابة ، فإن كان ذلك ببلاد العدو لم يكن له الخروج وكان عليه الرجوع ، إلا أن يكون يخاف في رجوعه . وإن كان قد فارق بلاد العدو فالاختيار له العود <sup>(٦)</sup> / إلا أن يخاف فلا يجب عليه العود ؛ لأنه قد خرج وهو من أهل العنبر . فإن كانت تكون خلة لرجوعهم <sup>(٧)</sup> ، أو كانوا جماعة أصحابهم ذلك ، وكانت تكون بال المسلمين خلة برجوعهم ، فعليه وعلى الواجب <sup>(٨)</sup> أن يرجع إذا كانت <sup>(٩)</sup> كما وصفت ، إلا أن يخاف إذا تخلفوا أن يتقطعوا في الرجوع خوفاً بينما فيكون لهم عنبر بالآخر يرجعوا .

[١١] [١١] تحویل حال من لا جهاد عليه

**قال الشافعى** نحوتى : وإذا كان الرجل من لا جهاد عليه بما وصفت من العذر ، أو

(١) في (ظ) : «حدث» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) «هذا» : ساقطة من (ظ)، وأبنتها من (ص، ب).

(٣) في (ظ) : «من»، وما أثبته من (ص، ب).

{٤) فـ، بـ) : « يعطيه »، وما أشتباه من (صـ ، ظـ) .

(٦) في (ص) : «العودة»، وما أثبتناه من (ب ، ظ).

(٧) فـ(بـ) : «مـجـوعـهـ» ، وـفـ(صـ) : «لـمـجـوعـهـ» ، وـما أـشـتـاهـهـ مـنـ (ظـ) .

(٨) فـ (بـ) : «الواحد»، وما أشتباه من (صـ، ظـ) :

(٩) فـ (ظ) : « كان » ، وما أنت شاهـ من (صـ ، بـ) .

۱۰۰۰ میلیون دلار بود که از این میزان ۷۵٪

كان من عليه جهاد فخرج فيه ، فحدث له ما يخرج به من فرض الجهاد بالعذر في نفسه وماله ، ثم زالت الحال عنه ، عاد إلى أن يكون من عليه فرض الجهاد . وذلك أن يكون أعمى فيذهب العمى ويصبح<sup>(١)</sup> بصره ، أو إحدى عينيه ، فيخرج من حد العمى ، أو يكون أعرج فينطلق العرج ، أو مريضاً فيذهب المرض ، أو لا يجد ثم يصير واجداً ، أو صبياً فيبلغ ، أو ملوكاً فيعتق ، أو ختنى مشكلاً فيبين رجلاً لا يُشكِّل ، أو كافراً فيسلم فيدخل فيمن عليه فرض الجهاد ، فإن كان بيده كان كفiroه من عليه فرض الجهاد ، فإن كان قد غزا وله عذر ، ثم ذهب العذر ، وكان<sup>(٢)</sup> من عليه فرض الجهاد لم يكن له الرجوع عن الغزو دون رجوع من غزا معه ، أو بعض الغزاة في وقت يجوز فيه الرجوع .

قال: وليس للإمام أن يجمَّر<sup>(٣)</sup> بالغزو ، فإن جُمِّرْهم فقد أساء ، ويجوز لكلهم خلافه والرجوع وإن أطاعته منهم طائفة فأقامت ، فاراد بعضهم الرجوع لم يكن لهم الرجوع إلا أن يكون من تخلف منهم ممتنعين بوضعهم ، ليس الخوف عليهم بشدید أن يرجع / من يريد الرجوع ، فيكون حينئذ من أراد الرجوع أن يرجع . وسواء في ذلك الواحد يريد الرجوع ، أو الجماعة ؛ لأن الواحد قد يدخل بالقليل ، والجماعة لا تدخل بالكثير ، ولذلك العذر الرجوع في كل حال إذا جُمِّرَ أو جُوزَتْه<sup>(٤)</sup> قدر الغزو ، وإن أخل بين معه وكل منزلة . قلت : لا ينبغي لأحد أن يرجع فيها ، أو لأحد أن يرجع فيها<sup>(٥)</sup> فعل الإمام فيها أن ياذن في الوقت الذي قلت: لبعضهم الرجوع ، وينع في<sup>(٦)</sup> الوقت الذي قلت: ليس لهم فيه الرجوع .

## [ ١٢ ] شهود من لا فرض عليه القتال

قال الشافعى خواصه: والذين لا يأتمون بترك القتال - والله أعلم - بحال ضربان: ضرب أحرار بالغون معذورون بما وصفت ، وضرب لا فرض عليهم بحال ، وهم: العبيد ،

(١) في (ب) : « فذهب العمى وصح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « وصار » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) يجمَّر: يحبس ، يقال: جُمِّرَ الجيش: جسهم في أرض العدو ولم يقتلهم (القاموس) .

(٤) في (ظ): « جُوزَتْهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) « أو لأحد أن يرجع فيها »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ظ): « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

أو من لم يبلغ من الرجال الأحرار ، والنساء . ولا يحرم على الإمام أن يشهد معه القتال الصنفان معاً ، ولا على واحد من الصنفين أن يشهد<sup>(١)</sup> معه القتال .

[١٨٨٧] قال الشافعى رحمة الله: أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز : أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله<sup>(٢)</sup> : هل كان رسول الله ﷺ يغزو النساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقال: قد كان رسول الله ﷺ يغزو النساء فيداوين الجرحي ، ولم يكن يضرب لهن بسهم ، ولكن يُخذلُن من الغنية .

[١٨٨٨] قال الشافعى / - رضى الله تعالى عنه: ومحفوظ أنه شهد مع رسول الله ﷺ القتال العبيد والصبيان ، وأخذاهم<sup>(٣)</sup> من الغنية .

قال: وإذا شهد من ليس عليه فرض الجهاد قوياً كان ، أو ضعيفاً ، القتال أحذى من

(١) في (ظ) : «يشهدوا» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) «يسأله» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) في (ظ) : «وحذاهم» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٨٨٧] \* م: (١٤٤٤/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٤٨) باب النساء الغاريات يرضخ لهن ولا يسيئ ، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب - عن عبد الله بن مسلمة بن قعب ، عن مسلمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة بن عوير كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ، فقال ابن عباس : لولا أن أكتم علمًا ما كتب إليه ، كتب إليه نجدة : أما بعد ، فأخبرني : هل كان رسول الله ﷺ يغزو النساء ، وهل كان يضرب لهن بسهم ، وهل كان يقتل الصبيان ، ومتي يتقضى يتم القيمة ؟ وعن الحُمُسِ ملن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو النساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحي ، ويُخذلُن من الغنية ، وأما يضرب لهن بسهم فلم يضرب لهن ... الحديث . (رقم ١٣٧ / ١٨١٢)

وفي القاموس: **الحنْوَة**: العطية ، والحنْدَايَة : القسمة من الغنية ، والحنْدَايَا : هدية البشرة .  
والمراد : أنهن يعطين **الحنْوَة** ، وهي العطية التي هي أقل من سهم المقاتلين ، وتسمى أيضاً **الرَّضْخ** : وهو العطية القليلة .

[١٨٨٨] # د (٢ / ٩) (٩) (١٧١) كتاب الجهاد - (١٥٢) باب في المرأة والعبد يحدان من الغنية - عن أحمد ابن حنبل ، عن بشر بن المفضل ، عن محمد بن زيد ، عن عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خير مع سادتي فتكلموا في رسول الله ﷺ ، فأمر بي فقلدت سيفاً ، فإذا أنا أجره ، فأخبر أني مملوك ، فأمر لي بشيء من خُرُقَّ الماء [أي ثاث البيت وأساقطه كالقبر ونحوه] (رقم ٢٧٣٠) .  
\* ت: (٤ / ٤) (٢٢) كتاب السير - (٩) باب : هل يسمون للعبد - عن قتيبة (بن سعيد) عن بشر بن المفضل نحوه (رقم ١٥٥) . قال: وهذا حديث حسن صحيح .  
\* المستدرك: (٢ / ١٣١) كتاب قسم الفيء - من طريق أحمد بن حنبل به . وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

الغنية كما كان رسول الله ﷺ يحدى النساء وقياساً عليهن ، وخبر عن النبي ﷺ في العبيد والصبيان ، ولا يبلغ بحدية واحد منهم سهم حر ، ولا قريباً منه ، ويفضل بعضهم على بعض في الحذية إن كان منهم أحد له غنا في القتال ، أو معونة للمسلمين المقاتلين ، ولا يبلغ بأكثراهم حذية سهم مقاتل من الأحرار . وإن شهد القتال رجل حر بالغ له عذر في عدم (١) شهود القتال من زَمِنٍ ، أو ضعف بمرض ، أو عرج (٢) ، أو فقير معدور ، ضرب له سهم رجل ثام .

فإن قال (٣) : من أين ضربت لهؤلاء وليس عليهم فرض القتال ، ولا لهم غنا بسهم ، ولم تضرب به للعبيد ولهم غنا ، ولا للنساء والراهقين وإن أغروا ، وكل ليس عليه فرض القتال ؟ قيل له : قلنا : خبراً وقياساً . فاما الخبر ، فإن النبي ﷺ أخذ النساء من الغنائم ، وكان العبيد والصبيان من لا فرض عليهم وإن كانوا أهل قوة على القتال ليس بعذر في أبدانهم ، وكذلك العبيد لو أنفق عليهم لم يكن عليهم القتال فكانوا غير أهل جهاد بحال ، كما يحج الصبي والعبد ولا يجزئ عنهم من حجة الإسلام ؛ لأنهما ليسا من أهل الفرض (٤) بحال ، ويحج الرجل والمرأة الزمان اللذان لهما العذر بترك الحج ، والفقيران الزَّمَنَانْ فيجزئ عنهما من (٥) حجة الإسلام ، لأنهما إنما زال الفرض عنهما بعدر في أبدانهما وأموالهما ، متى فارقوهما ذلك العذر (٦) كانوا من أهله ، ولم يكن هكذا الصبي والعبد في الحج . قال : وكذلك لو لم يكونا هكذا (٧) ، والمرأة مثلهما في الجهاد .

[١٨٨٩] [١] وضربت للزَّمَنِيِّ والفقراء الذين (٨) لا غزو عليهم؛ لأن رسول الله ﷺ أسمهم لرضى وجحوى وقوم لا غنا لهم على الشهود ، وأنهم لم يزل فرض الجهاد عليهم

(١) «علم» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ب) : «عرض» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : «قيل» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ظ) : «الفرائض» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ب) : «عن» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) «العذر» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٧) في (ب) : «كنا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) في (ب) : «للزمن والفقير اللذين» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

إلا يعني العذر الذي إذا زال صاروا من أهله ، فإذا تكلفو شهوده كان لهم ما لا هله .

### [ ١٣ ] من ليس للإمام أن يغزو به بحال

[ ١٨٩٠ ] قال الشافعى رحمة الله : غزا رسول الله ﷺ فغزا معه بعض من يعرف نفاقه ، فانخرز يوم أحد عنه بثلاثمائة .

[ ١٨٩١ ] ثم شهد<sup>(١)</sup> معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم : **«مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا»** [ الأحزاب ] .

(١) في (ب) : « شهدوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[ ١٨٩٠ ] \* السنن الكبرى للبيهقي : ( ٩ / ٣١ ) كتاب السير - باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال - من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال: فحدثني ابن شهاب الزهرى ، وعاصم بن عمر بن قنادة ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وغيرهم من علمائنا عن يوم أحد - فذكر القصة ، قال فيها: خرج رسول الله ﷺ في الف رجل من أصحابه حتى إذا كان بالشوط بين المدينة وأحد انخلل عنه عبد الله بن أبي المذايق بثالث الناس ، فرجع بن اتبه من قومه من أهل الريب والنفاق .

ومن طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في قصة أحد قال: فرجع عنه عبد الله بن أبي بن سلول في ثلاثة ، وبقي رسول الله ﷺ في سبعمائة .

ومن طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير قال: فمضى رسول الله ﷺ حتى نزل أحداً ، ورجع عبد الله بن أبي في ثلاثة ، وبقي رسول الله ﷺ في سبعمائة .

[ ١٨٩١ ] المصدر السابق : ( ٩ / ٣٢ - ٣١ ) في الكتاب والباب السابقين . قال البيهقي : هو بين في المغارى عن موسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهما . قال موسى بن عقبة في قصة الخندق : فلما اشتد البلاء على النبي ﷺ وأصحابه نافق ناس كثير ، وتتكلموا بكلام قبيح ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما فيه الناس من البلاء والكره جعل يبشرهم ويقول : « والذى نفسي بيده ، ليفرجن عنكم ما ترون من الشدة والبلاء ؛ فإننى لأرجو أن أطوف بالبيت العتيق آمنا ، وأن يدفع الله عز وجل مفاجع الكعبة ، وليهلكن الله كسرى وقيصر ، ولتفتقن كنوزهما في سبيل الله » .

قال رجل من معه لاصحابه : الا تعجبون من محمد ، يعذنا أن نطوف بالبيت العتيق ، وأن ننضم كنوز فارس والروم ، ونحن هننا لا يامن أحدنا أن يذهب إلى الغانط . والله لما عدنا إلا غروراً .

وقال آخرون من معه : ائذن لنا ؛ فإن بيوتنا عورة .

وقال آخرون : يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا .

وسوى ابن إسحاق القائل الأول : معتب بن قشير ، والقائل الثاني : أبوس بن قيظى .

ومن طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير قال: فلما اشتد البلاء على النبي ﷺ وأصحابه ... ذكر هذه القصة مثل قول موسى بن عقبة ، إلا أنه قال في آخرها : وقال رجال منهم يدخلون عن رسول الله ﷺ : يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا .

[١٨٩٢] ثم غزا النبي ﷺ (١) بنى المصطلق فشهدها معه منهم (٢) عدد ، فتكلموا / بما حكى الله من قولهم : « لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمِ مِنْهَا الْأَذْلِ » [المنافقون: ٨] وغير ذلك مما حكى الله عز وجل من نقاومهم .

[١٨٩٣] ثم غزا غزوة (٣) تبوك فشهدها معه قوم منهم نفروا به ليلة العقبة ليقتلوه

(١) « النبي ﷺ » : ساقطة من (ظ) ، وأبنتها من (ص ، ب) .

(٢) « منهم » : ساقطة من (ب) ، وأبنتها من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « غزوة » ، وما أبنتها من (ص ، ب) .

[١٨٩٢] \* خ: (٣ / ٣١١) (٦٥) كتاب التفسير - (٦٣) سورة المنافقين - (٧) باب : « يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمِ مِنْهَا الْأَذْلِ وَلَيُرْسُلُهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَكَيْنَ الْمُنَافِقُونَ لَا يَعْلَمُونَ (٤) » - عن الحميدى ، عن سفيان قال: حفظناه من عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رض يقول: كنا فى غزوة فكسح رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال الأنصارى: يا للأنصار ، وقال المهاجرى: يالله المهاجرين ، فسمעה الله تعالى رسوله صل قال: « ما هذا؟ ... دعوا فانها متنة ». قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي صل أكثر ، ثم كثر المهاجرين بعد ، فقال عبد الله بن أبي : أو قد فعلوا؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجون الأعز منها الأذل ... (رقم ٤٩٠٧) . قال البيهقي: وروينا عن ابن إسحاق أن ذلك كان فى غزوة بنى المصطلق ، وكذلك عن عروة بن الزبير . (السنن الكبرى ٩ / ٣٢)

[١٨٩٣] \* السنن الكبرى للبيهقي: (٩ / ٣٢-٣٣) في الكتاب والباب السابعين من طريق يونس بن يكير ، عن ابن إسحاق في قصة تبوك ، قال: فلما بلغ رسول الله صل الشيبة نادى منادى منادى رسول الله صل أن خلوا بطن الوادى فهو أوسع عليكم ، فإن رسول الله صل قد أخذ الشيبة ، وكان معه حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر رض ، وكره رسول الله صل أن يزاحمه في الشيبة أحد ، فسمعه ناس من المنافقين فتلخقوا ، ثم اتبعه رهط من المنافقين فسمع رسول الله صل حس القوم خلفه ، فقال لأحد أصحابيه: « اضرب وجوههم » ، فلما سمعوا ذلك ، ورأوا الرجل مقبلًا نحوهم ، وهو حذيفة بن اليمان انحدروا جميعاً ، وجعل الرجل يضرب رواحلهم ، وقالوا: إنما نحن أصحاب أحمد ، وهم متلذثمون ، لا يرى شيء إلا أغونهم ، ف جاء صاحبه بعد ما انحدر القوم ، فقال: « هل عرفت الرهط؟ » فقال: لا والله يا نبى الله ، ولكن قد عرفت رواحلهم .

فانحدر رسول الله صل من الشيبة ، وقال لصاحبيه: « هل تدرؤن ما أراد القوم؟ أرادوا أن يزحمونى من الشيبة فيطرحونى منها » ، فقالا: أفلأ تأمرنا يا رسول الله صل فنصره أصحابه يقتلهم إذا اجتمع إليك الناس .

قال: « أكره أن يتحدث الناس أن محمدًا قد وضع يده في أصحابه يقتلهم » . ومن طريق ابن لبيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة قال: ورجع رسول الله صل فاغلاقاً من تبوك إلى المدينة حتى إذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله صل ناس من أصحابه فتآمروا أن يطرحوه من عقبة في الطريق ... ثم ذكر القصة بمعنى حديث ابن إسحاق .

## فوقاه الله جل وعز شرهم .

[١٨٩٤] وتختلف آخرون منهم فيمن بحضرته ، ثم أنزل الله عز وجل في (١) غزوة تبوك أو منصرفه عنها (٢) ، ولم يكن في تبوك قتال - من أخبارهم فقال: «**وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لِأَعْدَّوْهُ عَذَّةً / وَلَكِنْ كَرَهَ اللَّهُ ابْعَاثَهُمْ فَثَبَطُهُمْ**» (٣) وقيل أقعدوا مع القاعدين (٤) [التوبه].

٨٣  
ظ (٦)

قال الشافعى رحمة الله: فأظهر الله عز وجل لرسوله ﷺ أسرارهم ، وخبر السمائين لهم ، وابتغاءهم أن يفتتوا من معه بالكذب والإزجاف والتخديل لهم ، فأخبر (٥) أنه كره ابعائهم فثبطهم (٦) ، إذ كانوا على هذه النية كان فيها ما دل على أن الله عز وجل أمر أن يمنع من عُرِفَ بما عرفوا به من أن يغزو مع المسلمين ؛ لأنه ضرر عليهم ، ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله: «**فَرِحَ الْمُخْلَقُونَ بِمَقْعُدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ**» [التوبه: ٨١] . قرأ الريبع إلى: «**الْخَالِقُونَ**» [٨٣] [التوبه].

قال الشافعى رحمة الله: فمن شهر بمثل ما وصف الله المنافقين لم يحل للإمام أن يدعه يغزو معه ، ولم يكن لو غزا معه أن يُسْهِمْ له ولا يُرْضِخَ ؛ لأنه من عن الله عز وجل

(١) في (ظ): «عليه» ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

(٢) في (ظ): «منها» ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

(٣) - ٤) ما بين الرقين أى مكانه في (ظ): «قرأ إلى: «**وَيَرْكُلُوا وَهُمْ فِي حُوْنَهُ**».

(٤) في (ب): «فأخبره» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

(٥) «فثبطهم» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب).

\* السنن الكبرى: [٩ / ٣٣] في الكتاب والباب السابقين - من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة قال: ثم إن رسول الله ﷺ تبهره غاريا يريد الشام ، فاذن في الناس بالخروج ، وأمرهم به في قبط شديد في ليالي الخريف ، فأبطنوا عنه ناس كثير ، وهابوا الروم ، فخرج أهل الحسبة ، وتختلف المنافقون ، وحدثوا أنفسهم أنه لا يرجع أبداً ، وتبطروا عنه من أطاعهم ، وتختلف عن رجال من المسلمين لأمر كان لهم فيه عذر ... فذكر القصة ، وأتاه جد بن قيس - وهو جالس في المسجد معه نفر فقال: يا رسول الله ، أتذن لي في القعود ؟ فإني ذو ضعيفة وعلة بها عذر . فقال رسول الله ﷺ: «تبهيز ، فإنك موسر ، لعلك تُحَقِّب بعض بنات الأصفر» ، فقال: يا رسول الله ، أتذن لي ، ولا تقتني بنات الأصفر . فأنزل الله عز وجل فيه وفي أصحابه: «**وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُنَّ لَهُنَّ لَهُنَّ**» [التوبه] عشر آيات يتبع بعضها بعضاً . وخرج رسول الله ﷺ والمؤمنون معه .

وكان فيمن تختلف ابن عنترة من بنى عمرو بن عوف ، فقيل له: ما خلفك عن رسول الله ﷺ ؟ قال: الخوض واللعب ، فأنزل الله عز وجل فيه وفيمن تختلف من المنافقين : «**وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُ إِنَّمَا كَانُوكُمْ وَنَلَعْبُ قُلْ أَبِي اللَّهِ وَآبَاهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِنُونَ**» [١٥] [التوبه] ثلث آيات متتابعات .

أن يغزو مع المسلمين لطلبته عتهم<sup>(١)</sup> وتخذيله إياهم ، وأن فيهم من يستمع له بالغفلة والقرابة والصدقة ، وأن هذا قد يكون أضر عليهم من كثير من عدوهم .

قال : لما نزل هذا على رسول الله ﷺ لم يكن ليخرج بهم أبداً ، وإذا حرم الله عزوجل أن يخرج بهم فلا سهم لهم لو شهدوا القتال ، ولا رضبغ ، ولا شيء ، لأنه لم يحرم أن يخرج بأحد غيرهم . فأما من كان<sup>(٢)</sup> على غير ما وصف الله عزوجل من هؤلاء أوبعضه ، ولم يكن يحمد حاله فقال<sup>(٣)</sup> ، أو ظن ذلك به وهو من لا يطاع ولا يظهر<sup>(٤)</sup> مماوصف الله عن هؤلاء<sup>(٥)</sup> فشهد القتال وهو يظهر الإسلام ، فإنه يضرب له بسهمه ، وليس يمنع هؤلاء<sup>(٦)</sup> الذين وصف الله عزوجل بشيء من أحكام الإسلام إلا ما منعهم الله عزوجل ، لأن رسول الله ﷺ أقرهم على أحكام الإسلام بعد الآية ، وإنما منعوا الغزو من المسلمين للمعنى الذي وصف الله جل وعز من ضرهم<sup>(٧)</sup> ، وصلاة النبي ﷺ ، لم يمنع رسول الله ﷺ أحداً أن يصلى عليهم خلاف صلاته صلاة غيره .

قال الشافعى رحمة الله : وإن كان مشرك يغزو مع المسلمين وكان معه فى الغزو من يطيعه من مسلم أو مشرك ، وكانت عليه دلائل على الهزيمة والخرص<sup>(٨)</sup> عليها بال المسلمين وتفرق جماعتهم ، لم يجز أن يغزو به ، وإن غزا به لم يرضخ له ، لأن هذا إذا كان فى المنافقين مع استئثارهم بالإسلام كان فى المتكشفين<sup>(٩)</sup> فى الشرك مثله فىهم أو أكثر ، إذا كانت أفعاله<sup>(١٠)</sup> كأفعالهم أو أكثر<sup>(١١)</sup> ، ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصفة فكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة على عورة عدو ، أو طريق ، أو ضيعة ، أو نصيحة للمسلمين ، فلا يأس أن يغزى به ، وأحب إلى أن لا يعطى من الفيء شيئاً ، ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعيته ، وهو غير<sup>(١٢)</sup> سهم النبي ﷺ ، فإن أغفل ذلك أعطى من سهم النبي ﷺ .

(١) في (ب) : « فنتهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « من كان » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) « فقال » من (ظ) .

(٤) في (ب) : « يضر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥ - ٦) ما بين الرقين سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) والحمد لله رب العالمين .

(٧) في (ب) : « ضررهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) في (ب) : « دلائل الهزيمة والخرص على غلبة المسلمين » ، وفي (ظ) : « دلائل على الخرص على الهزيمة بال المسلمين » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٩) في (ب) : « المكتشفين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٠) في (ظ) : « أفعالهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١١) « أو أكثر » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(١٢) « غير » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[١٨٩٥] فإن قيل : فقد (١) رد النبي ﷺ يوم بدر مشركا ، قيل نعم (٢) ، فأسلما المشرك (٣) ، ولعله رده رجاء إسلامه . وذلك واسع للإمام ، له (٤) أن يرد المشرك فيمنعه الغزو ، ويأذن له ، وكذلك الضعيف من المسلمين ، ويأذن له ، ورَدَ النبي ﷺ من جهة إباحة الرد . والدليل على ذلك - والله تعالى أعلم :

[١٨٩٦] أنه قد غزا اليهود بنى قينقاع بعد بدر .

(١) فإن قيل : فقد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : «نعم» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) المشرك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[١٨٩٥] \* م : (٣ / ٣ ، ١٤٤٩ ، ١٤٥٠) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٥١) باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر - من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن الفضيل بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن نيار الأسلمي ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبيرة أدركه رجل ، قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك ، وأصيّب معك . قال له رسول الله ﷺ : «تؤمن بالله ورسوله؟» قال : لا . قال : «فاراجع ، فلن أستعين بمشرك» .

قالت : ثم مضى ، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له - كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة ، قال : «ارجع ، فلن أستعين بمشرك» .

قال : ثم رجع ، فأدركه بالبيداء ، فقال له ، كما قال أول مرة : «تؤمن بالله ورسوله؟» قال : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ : «فانتطلق» . (رقم ١٥٠ / ١٨١٧) .

قال أبو القاسم الجوهري : وهذا في الموطأ عند معن ، وابن يوسف ، وابن عفیر ، دون غيرهم . والله أعلم . [مستند الموطأ ، ص ٤٩٤ - ٤٩٥ رقم ٦٢٨] .

[١٨٩٦] \* السنن الكبرى للبيهقي : (٣٧ / ٩) كتاب السير - باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين . قال البيهقي : وأما غزوهم ﷺ اليهود بنى قينقاع فلم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة ، وهو ضعيف ، عن الحكم ، عن ابن عباس . قال : استعن رسول الله ﷺ بيهود بنى قينقاع فرضخ لهم ، ولم يسمهم لهم .

ثم روی من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ، عن يوسف بن عمرو المروزي ، عن الفضل بن موسى السيباني ، عن محمد بن عمرو ، عن سعيد بن المنذر ، عن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال : خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثانية الوداع إذا كتبية . قال : «من هؤلاء؟» قالوا : بنو قينقاع ، وهم رهط عبد الله بن سلام . قال : «وأسلموا؟» قالوا : لا ، قال : بل هم على دينهم . قال : «قل لهم : فليرجعوا فلما لا نستعين بالمشركين» .

قال البيهقي : وهذا الإسناد أصح .

ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح ، عن الشيباني أن سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم .

وقد بين البيهقي أنه ليس هناك تعارض بين هذا الحديث والذى قبله ، فالثانى ناسخ للأول ، أو أن الخيار للإمام فى ذلك - كما بين الإمام الشافعى أن ذلك واسع للإمام . والله سبحانه وتعالى أعلم .

[١٨٩٧] [١٨٩٧] / وشهد صفوان بن أمية معه حينئذ بعد الفتح ، وصفوان مشرك .

قال : ونساء المشركين في هذا وصبيانهم كرجالهم لا يحرم أن يشهدوا القتال ، وأحب إلى لو لم يعطوا ، وإن شهدوا القتال فلا يبين أن يرخص لهم إلا أن تكون منهم<sup>(١)</sup> منفعة للمسلمين فيرخص لهم بشيء ، ليس كما يرخص لعبد مسلم ، أو لامرأة ، ولا صبي مسلمين . وأحب إلى لو لم يشهدوا الحرب إن لم تكن بهم<sup>(٢)</sup> منفعة؛ لأننا إنما أجزنا شهود النساء من<sup>(٣)</sup> المسلمين والصبيان / في الحرب رجاء النصرة بهم ؛ لما أوجب الله لأهل الإيمان ، وليس ذلك في المشركين .

#### [١٤] [١٤] كيف تفضيل<sup>(٤)</sup> فرض الجهاد

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى: «كُبَّ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَ لَكُمْ» [البقرة: ٢١٦] ، مع ما أوجب الله<sup>(٥)</sup> من القتال في غير آية من كتابه ، وقد وصفنا أن ذلك على الأحرار المسلمين البالغين دون<sup>(٦)</sup> غير ذوى العذر بدلائل الكتاب والسنّة . فإذا كان فرض الجهاد على من فرض عليه محتملاً لأن يكون كفرض الصلاة وغيرها عاماً ومحتملاً لأن يكون على غير العموم ، فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبیه ﷺ على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران :

أحدهما : أن يكون بإزار العدو المخوف على المسلمين من يمنعه .

والآخر : أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان ، أو يعطي أهل الكتاب الجزية قال: فإذا قام بهذا من المسلمين من فيه الكفاية به<sup>(٧)</sup> خرج

(١) في (ظ) : «لهم» ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : «فيهم» ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٣) في (ب) : «مع» ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : «تفضيل» ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٥) «الله» : ساقطة من (ص ، ب) ، وأبنته من (ظ) .

(٦) «دون» : ساقطة من (ظ ، ب) ، وأبنته من (ص) .

(٧) في (ظ) : «له» ، وما أبنته من (ص ، ب) .

[١٨٩٧] [١٨٩٧] سبق برقم [١٦٥٦] في باب العارية ، وخرج هناك .

قال البيهقي : أما شهود صفوان بن أمية معه حينئذ وصفوان مشرك فإنه معروف بين أهل المغارى . (السنن الكبيرى ٣٧/٩) .

المختلف منهم من المأثم في ترك الجهاد ، وكان الفضل للذين ولوا الجهاد على المتخلفين عنه ، قال الله عز وجل : « لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضررِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ » الآية [ النساء: ٩٥ ] .

قال الشافعى رحمة الله : وبين إذ وعد الله عز وجل القاعدين ، غير أولى الضرر ، الحسنى أنهم<sup>(١)</sup> لا يأتون بالتلخلف ، ويوعدون الحسنى بالتلخلف ، بل وعدهم لما وسع عليهم من التخلف الحسنى إن<sup>(٢)</sup> كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكا ولا سوء نية وإن تركوا الفضل في الغزو . وأبان الله عز وجل في قوله : في التغیر حين أمر<sup>(٣)</sup> بالتفير : « انفروا خفافاً وثقلاء » [ التوبه: ٤١ ] ، وقال عز وجل : « إِلَّا تَفَرَّوَا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » [ التوبه: ٢٩ ] ، وقال تبارك وتعالى : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَشَفَّهُوا فِي الدِّينِ » الآية [ التوبه: ١٢٢ ] . فاعلمهم أن فرض الجهاد على الكفاية من المجاهدين .

[ ١٨٩٨ ] قال الشافعى رحمة الله : ولم يغز رسول الله ﷺ غزوة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر ، فغزا بدرا وتخلف عنه رجال معروفون ، وكذلك تخلف<sup>(٤)</sup> عنه عام الفتح وغيره من غزواته ﷺ .

(١) في (ص) : « لأنهم » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) في (ظ) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ب) : « أمرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ظ) : « تخلفوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[ ١٨٩٨ ] \* خ : ( ٣ / ٨٢ ) (٦٤) كتاب المغازي - ( ٣ ) باب قصة غزوة بدر - عن يحيى بن بكر ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول : لم أتخلَّف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزها إلا في غزوة تبوك ، غير أني تخلفت عن غزوة بدر ، ولم يعاتب أحد تخلف عنها ، إما خرج رسول الله رضي الله عنه بربع قريش ، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد . ( رقم ٣٩٥١ ) . وروى ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق في غزوة بدر : وخرج يوم الاثنين لثمان ليالٍ خلون من شهر رمضان ، واستعمل عمرو بن أم مكتوم أخا بنى عامر بن لؤى على الصلاة بالناس ، ثم رد أبا لبابة من الروحاء ، واستعمله على المدينة . ( سيرة ابن هشام ٣ / ١٨٦ ) .

[١٨٩٩] [ وقال في غزوة <sup>(١)</sup> تبوك ، وفي تجهيزه للجمع <sup>(٢)</sup> للروم : « ليخرج من كل رجلين رجل فيخلف الباقى الغارى في أهله وماله ». ]

[١٩٠٠] [ قال الشافعى <sup>رحمه الله</sup> : وبعث رسول الله <sup>صلوات الله عليه</sup> جيوشا وسراياا تختلف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد على ما ذكرت . ]

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأبان أن لو تخلقا معاً أثموا معاً بالتلخلف بقوله عز وجل : « إِلَّا تَفِرُّوا يُعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » [التوبه: ٣٩] يعني - والله أعلم : إلا إن تركتم التفير لكم عذبتكم .

٤/٦  
قال : ففرض الجهاد على ما وصفت بخرج المخالفين <sup>(٣)</sup> / من المؤمن القائم بالكافية فيه، ويأثمون معاً إذا تخلقا معاً .

(١) في (ظ) : « غزاة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : « في الجمع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ظ) : « المخالف » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٨٩٩] # م : (١٥٧ / ٣) (٣٣) كتاب الإمارة - (٣٨) باب فضل إعانة الغارى في سبيل الله بمروكوب وغيره، وخلافه في أهله بخير - عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن علية ، عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سعيد مولى المهرى ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله <sup>صلوات الله عليه</sup> بعث بعثا إلى بني لحيان ، من هذيل ، فقال : « لينبعث من كل رجلين أحدهما ، والأجر بيهما » . وعن سعيد بن منصور ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهرى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله <sup>صلوات الله عليه</sup> بعث إلى بني لحيان : « ليخرج من كل رجلين رجل ». ثم قال للقاعد : « أيكم خلف الخارج في أهله وما له بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » .

[١٩٠٠] # م : (١٤٤٨ / ٣) (٣٢) كتاب الجهاد - (٤٩) باب عدد غزوات النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> عن محمد بن عباد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة قال : غزوت مع رسول الله <sup>صلوات الله عليه</sup> سبع غزوات ، وخرجت فيما يبعث من العواث تسع غزوات ، مرة علينا أبو بكر ، ومرة علينا أسامة بن زيد .

\* خ : (٢ / ٥٦) (٣٠٥) كتاب الجهاد والسير - (٧) باب ثنى الشهادة - عن أبي اليمان عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن أبي هريرة <sup>رحمه الله</sup> قال : سمعت رسول الله <sup>صلوات الله عليه</sup> يقول : « والذى نفسي بيده ، لو لا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلقوا عنى ، ولا أجده ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله ، والذى نفسي بيده لوددت أنى أقتل فى سبيل الله ، ثم أحيى ثم أقتل ، ثم أحيى ثم أقتل ، ثم أحيى ثم أقتل ». رقم (٢٧٩٧) .

\* م : (١٤٩٥ / ٣) (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله - عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن همام بن منهى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله <sup>صلوات الله عليه</sup> : « والذى نفس محمد بيده ، لو لا أن أشقا على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ، لكن لا أجده سعة فاحملهم ، ولا يجدون سعة فيتبعونى ، ولا تطيب أنفسهم ، أن يقعدوا بعدي ». (رقم ١٠٦ / ١٨٧٦) .

## [ ١٥ ] تفريع فرض الجهاد

قال الشافعى رحمة الله: قال الله عز وجل : « قاتلوا الذين يلوّنكم من الكفار » [التبية : ١٢٣] . قال: ففرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذين نبدأ بجهادهم من المشركين، فأعلم<sup>(١)</sup> أنهم الذين يلوّن المسلمين ، وكان معقولا في فرض الله جهادهم أن أولاهم بأن يجاهد أقربهم بال المسلمين دارا ؛ لأنهم إذا قروا على جهادهم وجهاً غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى ، وكان من قرب أولى أن يجاهد لقربه من عورات المسلمين ، وأن نكأة من قرب أكثر من نكأة<sup>(٢)</sup> من بعد .

قال : فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو ، أو كانت بال المسلمين عليهم قوة ، أن يبدأ بأقرب العدو من ديار المسلمين ؛ لأنهم الذين يلوّنهم ، ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه ، حتى يحكم أمر العدو دونه بأن يسلموا ، أو يعطوا الجزية إن كانوا أهل كتاب . وأحب له إن لم<sup>(٣)</sup> يرد بتناول عدو وراءهم ، ولم يطل على المسلمين عدو ، أن يبدأ / بأقربهم من المسلمين لأنهم أولى باسم الذين يلوّن المسلمين . وإن كان كل يلي طائفة من المسلمين فلا أحب أن يبدأ بقتال طائفة تلى قوما من المسلمين دون أخرى<sup>(٤)</sup> ، وإن كانت أقرب منهم من الأخرى إلى قوم غيرهم . فإن اختلف حال العدو ، فكان بعضهم أنكى من بعض ، أو أخوف من بعض ، فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف أو الأنكى ، ولا بأس أن يفعل ذلك<sup>(٥)</sup> وإن كانت داره أبعد - إن شاء الله - حتى يكف<sup>(٦)</sup> ما يخاف من بدأ به مما لا يخاف من غيره مثله ، وتكون هذه مبررة ضرورة ؛ لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها .

ص ١/٢٢٣

## [ ١٩٠١ ] وقد بلغ النبي ﷺ عن الحارث بن أبي ضرار أنه يجمع له ، فاغار النبي

(١) في (ص ، ب) : « فأعلمه » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) « من نكأة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) « لم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٤) في (ب) : « آخرين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) « ذلك » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٦) « يكف » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[ ١٩٠١ ] \* م : (٣ / ٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة - عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن سليم بن أحضر ، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال . قال : فكتب إلى : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، قد أغارت رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون [ أي غافلون ] وأعماهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسي سبيهم ، وأصحاب يومئذ - قال يحيى : أحسبه قال: جويرية ابنة =

**وَقَرِيبُهُ عَلَيْهِ وَقَرِيبُهُ عَدُو أَقْرَبُ مِنْهُ.**

[١٩٠٢] [١] يجمع له فأرسل (٢) ابن أنيس فقتله، وقربه عدو أقرب منه (٣).

(١) في (ب) : « خالد بن أبي سفيان بن شعّب » ، وفي (ظ) : « خالد بن أبي سفيان بن نبيح » ، وما أثبتنا من (ص) .

(٢) في (ص) : « فارس » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٣) منه : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش (رقم ١ / ١٧٣) .

\* السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٧ - ٣٨) كتاب السير - باب من يبدأ بجهاده من المشركين - ومن طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة ، وعبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ بلغه أن بنى المصطلق يجتمعون له وقاتلهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية زوج النبي ﷺ ، فسار رسول الله ﷺ حتى نزل بالمرسيع - ماء من مياه بنى المصطلق - فأعدوا لرسول الله ﷺ أبناءهم وأموالهم ونسائهم ، وأقام عليه من ناحية قديد إلى الساحل .

قال ابن إسحاق : غزاهم رسول الله ﷺ في شعبان سنة ست .

[١٩٠٢] [٢] د : (٤٢ - ٤١) كتاب الصلاة - (٢٨٩) ، باب صلاة الطالب - عن عبد الله بن عمرو - أبي معمر - عن عبد الوارث ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه قال: يعنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عرنة وعرفات فقال: اذهب فاقتله ، قال: فرأيته وقد حضرت صلاة العصر ، فقلت: إنني لا أخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي ، وأنا أصلى أومي إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ ، قلت: رجل من العرب بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك في ذلك . قال: إنني لغى ذلك ، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد . (رقم ١٤٤٩) .

\* ابن خزيمة : (٩١ - ٩٢) كتاب الصلاة - (٣٨٧) باب الرخصة في الصلاة ماشيا عند طلب العدو - من طريق محمد بن يحيى ، عن أبي معمر نحوه (رقم ٩٨٢) .

ومن طريق أحمد بن الأزهري ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر [ ابن الزبير ] نحوه (رقم : ٩٨٣) .

\* ابن حبان - الإحسان : (١٦ / ١١٤ - ١١٥) كتاب إخباره **وَقَرِيبُهُ عَلَيْهِ** عن مناقب الصحابة - ذكر عبد الله بن أنيس **وَقَرِيبُهُ** . من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير به . (رقم ٧١٦) .

وابن عبد الله بن أنيس هو عبد الله ، جاء ذلك مبينا في رواية محمد بن سلمة الحرانى عن محمد بن إسحاق عند البيهقي في دلائل النبوة (٤٢ / ٤ - ٤٣) وذكره ابن حبان في الثقات (٣٧ / ٥) وابن أبي حاتم (٩٠ / ٥) والبخارى في التاريخ الكبير (١٢٥ / ٥) ولم يذكرها فيه جرحًا ولا تعديلًا . وقال البيهقي في مجمع الروايات : رواه أحمد وأبو يعلى بن نحوه وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات (٢٠٣ / ٦) .

\* حم (٣ / ٤٩٦) عن يعقوب نحوه .

وعن يحيى بن آدم ، عن عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر عن بعض ولد عبد الله بن أنيس ... به .

قال الشافعى رحمة الله : وهذه منزلة لا يتباين<sup>(١)</sup> فيها حال العدو كما وصفت . والواجب أن يكون أول ما يبدأ به سد أطراف المسلمين بالرجال وإن قدر على الحصون والختنادق ، وكل أمر دفع العدو قبل انتساب العدو فى ديارهم<sup>(٢)</sup> حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين ، وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فعل ، ويكون القائم بولايهم<sup>(٣)</sup> أهل الأمانة ، والعقل ، والنصيحة للمسلمين ، والعلم بالحرب ، والنجدة ، والأناة ، والرفق ، والإقدام فى موضعه ، وقلة الطيش<sup>(٤)</sup> والعجلة .

قال الشافعى رحمة الله : فإذا أحكم هذا فى المسلمين وجب عليه أن يدخل المسلمين بلاد المشركين فى الأوقات التى لا يغرس المسلمين فيها ، ويرجو أن ينال الظفر من العدو . فإن كانت بال المسلمين قوة لم أحب<sup>(٥)</sup> أن يأتي عليه عام إلا وله جيش ، أو غارة فى بلاد المشركين الذين يللون المسلمين من كل ناحية عامة ، وإن / كان ذلك<sup>(٦)</sup> يمكنه فى السنة مرارا<sup>(٧)</sup> بلا تغير بال المسلمين أحبيت له ألا يدع ذلك كلما أمكنه . وأقل ما يجب عليه إلا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد معطلا فى عام إلا من عنز ، وإذا غزا عاماً ببلاده غزواً قابل غيره<sup>(٨)</sup> ، ولا يتتابع الغزو<sup>(٩)</sup> على بلد ويقطع من بلاد المشركين غيره إلا أن يختلف حال أهل البلدان ، فيتابع الغزو على من يخاف نكابته ، أو من يرجو غلبة المسلمين على بلاده ، فيكون تابعه على ذلك<sup>(١٠)</sup> ، وعُطْلُ غيره يعني ليس فى غيره مثله .

قال : وإنما قلت بما وصفت :

١١٨٥  
ظ(١)

(١) في (ظ) : « يتباين » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : « ديارهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) « بولايهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٤) في (ب) : « البطش » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ب) : « لم أر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) « ذلك » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٧) « مراراً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٨) في (ب) : « عاماً قابلاً غزا ببلاده غيره » ، وفي (ص) : « عاماً قابلاً غزا ببلاده غيره » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٩) في (ظ) : « العدو » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١٠) في (ظ) : « تابعه عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٠٣] أن رسول الله ﷺ لم يدخل من حين فرض الجهاد من أن غزا بنفسه أو غيره في عام من غزوة ، أو غزوتين ، أو سرايا ، وقد كان يأتي عليه الوقت لا يغزو فيه ولا يسرى سرية ، وقد يكتنه ولكنه يستجم ، ويجم له ويدعوه ، ويظاهر الحجج على من دعاهم . ويجب على الإمام<sup>(١)</sup> أن يُغزِّي<sup>(٢)</sup> أهل الفيء ، يُغزِّي<sup>(٣)</sup> كل قوم إلى من يليهم من المشركين ، ولا يكلف الرجل البلاد البعيدة وله مجاهد أقرب منها إلا أن يختلف حال المجاهدين فيزيد<sup>(٤)</sup> جهاد<sup>(٥)</sup> الذين هم أبعد على معنى النظر بما وصفت ، ثم لا ينبغي له أن يكلف البعيد بغيرهم وعنده<sup>(٦)</sup> من القريب<sup>(٧)</sup> فإن عجز القريب عن

(١) في (ب) : « على أهل الإمام » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢ ، ٣) في (ب) : « يغزو » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ظ) : « فيرد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) في (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩٠٣] #خ: (٣ / ١٨٨) (٦٤ / ٨٩) كتاب المغارى - (٨٩) باب غزا النبي ﷺ عن عبد الله بن رجاء ،

عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق قال: سالت زيد بن أرقم: كم غزوت مع رسول الله ﷺ ؟ قال: سبع عشرة . قلت: كم غزا النبي ﷺ ؟ قال: تسعة عشرة (رقم ٤٤٧١).

وعن عبد الله بن رجاء ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: غزوت مع النبي ﷺ خمس عشرة . (رقم ٤٤٧٢).

وعن أحمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، عن معتمر بن سليمان ، عن كهمنس عن ابن بريدة ، عن أبيه قال: غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة رقم (٤٤٧٣) .

\* م: (٣ / ١٤٤٧ - ١٤٤٨) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٤٩) باب عدد غزوات النبي ﷺ من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقى بالناس ، فصلى ركعتين ، ثم استسقى قال: فلقيت يومئذ زيد بن أرقم ... فقلت له: كم غزا رسول الله ﷺ ؟ قال: تسعة عشرة ، فقلت: ذات السُّير أو الشُّعْرِ . ومن طريق زهير عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم ، أول غزوة غزاها ؟ قال: ذات السُّير أو الشُّعْرِ . سمع منه أن رسول الله ﷺ غزا تسعة عشرة غزوة ، ووحج بعد ما هاجر حجة ، لم يحج غيرها ؛ حجة الوداع . (رقم ١٤٣ - ١٤٤ / ١٢٥٤).

ومن طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: غزوت مع رسول الله تسعة عشرة غزوة . قال جابر: لم أشهد بذلك ولا أحداً ، منعني أبي ، فلما قتل عبد الله يوم أحد ، لم أختلف عن رسول الله ﷺ في غزوة فقط (رقم ١٤٥ / ١٨١٣) .

ومن طريق حسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال: غزا رسول الله ﷺ تسعة عشرة غزوة ، قاتل في ثمان منها . (رقم ١٤٦ / ١٨١٤) .

وعن أحمد بن حنبل ، عن معتمر بن سليمان به - كما عند (خ) . (رقم ١٤٧ / ١٨١٤) .

وقد سبق في تخریج حديث رقم [١٩٠٠] عن سلمة أنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ تسعة عشرة غزوات ، وخرجت فيما يبعث تسعة غزوات (رقم ١٤٨ / ١٨١٥) .

ومن هذا كله يتتأكد ما قاله الإمام الشافعى .

كفايتهم كلفهم أقرب أهل الفيء بهم . قال: ولا يجوز أن يغزى<sup>(١)</sup> أهل دار من المسلمين كافة حتى يختلف في ديارهم من يمنع دارهم منه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإذا كان أهل دار من<sup>(٢)</sup> المسلمين قليلا ، إن غزا بعضهم خيف العدو على الباقي منهم ، لم يغز منهم أحدا ، وكان هؤلاء في رباط معلين<sup>(٣)</sup> لجهاد وتركهم<sup>(٤)</sup> .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت دارهم<sup>(٥)</sup> ممتدة غير مخوف عليها من يقاربها فأكثر ما يجوز له<sup>(٦)</sup> أن يغزى كل رجلين رجلا ، فيختلف المقيم الظاعن في أهله وماله .

[٤] فإن رسول الله ﷺ لما تجهز إلى تبوك فأراد الروم وكثرت جموعهم ، قال : « ليخرج من كل رجلين رجل » ومن في / المدينة ممتنع<sup>(٧)</sup> بأقل من تختلف فيها .

وإذا كان القوم في ساحل من السواحل كسواحل الشام ، وكانوا على قتال الروم والعدو الذي يليهم أقوى من يأتيهم من غير أهل بلدتهم ، وكان جهادهم عليه أقرب منه على غيرهم ، فلا بأس أن يغزو إليهم من يقيم في ثغرهم مع من تختلف منهم ، وإن لم يكن من خلفوا منهم يمنعون دارهم لو انفردوا إذا صاروا يمنعون دارهم من تخلف من المسلمين معهم ، ويدخلون بلاد العدو فيكون عدوهم أقرب ، ودوابهم أحجم ، وهم ببلادهم أعلم ، وتكون دارهم غير ضائعة بين تخلف منهم ومن<sup>(٨)</sup> خلف معهم من غيرهم .

قال : ولا ينبغي أن يولي الإمام الغزو إلا ثقة في دينه ، شجاعاً في بدنـه ، حسن الآلة ، عاقلاً للحرب بصيراً بها ، غير عجل ولا نرق ، وأن يتقدم<sup>(٩)</sup> إليه ، وإلى من لا يحمل المسلمين على مهلكة بحال ، ولا يأمرهم بتقبـ حصن يخاف أن<sup>(١٠)</sup> يشدخوا

ص / ٢٢٣  
ب /

٨٥ / ب  
ظ /

(١) في (ب) : « يغزو » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) « معلين » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) في (ص ، ب) : « وزلهم » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٥) « دارهم » : ساقطة من (ب) ، وفي (ص) : « دار » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٦) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٧) في (ص ، ظ) : « ممتدة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « من » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٩) في (ب) : « يقدم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٠) في (ظ) : « بتقبـ الحصن بخلاف أن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

تحته، ولا دخول مطحورة<sup>(١)</sup> يخاف أن يقتلوا ولا يدفعون عن أنفسهم فيها ، ولا غير ذلك من أسباب المهالك ، فإن فعل ذلك الإمام فقد أساء ويستغفر الله ، ولا عقل ، ولا قود عليه ، ولا كفارة إن أصيب أحد من المسلمين بطاعته .

قال : وكذلك لا يأمر القليل منهم بانتساب الكثير حيث لا غوث لهم ، ولا يحمل معهم<sup>(٢)</sup> أحداً على غير فرض القتال عليه ، وذلك أن يقاتل الرجل الرجلين لا يجاوز ذلك ، وإذا حملهم على ما ليس له حملهم عليه فلهم ألا يفعلوه .

قال : وإنما قلت : لا عقل ولا قود ولا كفارة عليه أنه جهاد ، ويحمل لهم بأنفسهم أن يقدموا فيه على ما ليس عليهم بعرض القتل لرجاء إحدى الحسينين ، ألا ترى أني لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً ، أو يبارز<sup>(٣)</sup> الرجل ، وإن كان الأغلب أنه مقتول؟

[ ١٩٠٥ ] لأنَّه قد بورز<sup>(٤)</sup> بين يدي رسول الله ﷺ وحمل رجل من الانصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ بما في ذلك من الخير فقتل<sup>(٥)</sup> .

## ١٦ [ تحرير الفرار من الزحف ]

قال الشافعي رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> : قال الله تبارك وتعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حِرْضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوْنَ مِائَتِينَ » [ الأنفال : ٦٥ ] وقال عز وجل : « الْآنَ حَفَّ

(١) في ( ظ ) : « مطحورة » ، وما أثبتناه من ( ص ، ب ) .

والمحورة : الحفيرة تحت الأرض . ( القاموس ) .

(٢) في ( ب ) : « منهم » ، وما أثبتناه من ( ص ، ظ ) .

(٣) في ( ب ) : « يبارز » ، وما أثبتناه من ( ص ، ظ ) .

(٤) في ( ب ) : « بورز » ، وما أثبتناه من ( ص ، ظ ) .

(٥) « قتيل » : لیست في ( ظ ) ، وأثبتناها من ( ص ، ب ) .

(٦) « قال الشافعي رضي الله عنه » : سقط من ( ص ، ب ) ، وأثبتناه من ( ظ ) .

[ ١٩٠٥ ] \* السن الكبري : ( ٩٩ - ١٠٠ ) كتاب السير - باب جوار انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو - من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قنادة قال : لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن عفرا بن الحارث رضي الله عنه : يا رسول الله ، ما يصحك الراب تبارك وتعالى من عبده؟ قال : « أن يراه قد غمس يده في القتال يقاتل حاسراً » فترعرع عوف درعه ، ثم تقدم قاتل حتى قتل .

ومن طريق الربيع ، عن الشافعي أن رجلاً من الانصار تخلف عن أصحابه بشر معونة ، فرأى الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه ، فقال لعمرو بن أمية : سأقدم على هؤلاء العدو فيقتلوني ، ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ، ففعل فقتل ، فرجع عمرو بن أمية ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال فيه قوله حسنة ، ويفقال : قال لعمرو : « فهلا تقدمت فقاتلتي حتى تقتل؟ » . أما المبارزة بين يدي رسول الله ﷺ ، فستاني في أرقام [ ٢٠٣٥ - ٢٠٣٩ ] إن شاء الله تعالى في باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية .

الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴿الآية (الأنفال: ٦٦)﴾.

[١٩٠٦] أخبرنا ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: لما نزلت: «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» [الأنفال: ٦٥] فكتب عليهم إلا يفر العشرون من المائتين، فأنزل الله عز وجل: «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين» [الأنفال: ٦٦] فخفف عنهم، وكتب عليهم إلا يفر مائة من مائتين<sup>(١)</sup>.

قال الشافعى رحمة الله: وهذا كما قال ابن عباس - إن شاء الله - مستغن فيه بالتنزيل عن التأويل. وقال الله تعالى: «إذا لقيتم الدين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار» الآية [الأنفال: ١٥]. فإذا غزا المسلمون ، أو غزوا ، فتهيؤوا للقتال فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحيزين<sup>(٢)</sup> إلى فتنة ، فإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا عنهم ، ولا يستوجبون<sup>(٣)</sup> السخط عندي من الله عز وعلا لو ولوا عنهم إلى غير التحريف للقتال أو التحيز إلى فتنة ؛ لأن بيتنا أن الله عز وجل

(١) في (ب) : «المائتين» ، وما أبنته من (ص ، ظ).

(٢) «قتال أو متحيزين» : سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، ظ).

(٣) في (ب) : «يستوجب» ، وما أبنته من (ص ، ظ).

[١٩٠٦] # خ : (٣ / ٢٢٣) [٦٥] كتاب التفسير (٨) سورة الأنفال - (٦) باب: «يا أيها النبي حِرْضِي المؤمنين على القتال» - عن علي بن عبد الله ، عن سفيان به .  
ولفظه: لما نزلت: «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» فكتب عليهم إلا يفر واحد من عشرة .

قال سفيان غير مرة: إلا يفر عشرون من مائتين ، ثم نزلت: «الآن خفف الله عنكم» الآية ، فكتب إلا يفر مائة من مائتين .

وراد سفيان مرة: نزلت: «حِرْضِي المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون»

[الأنفال: ٦٥]

قال سفيان: وقال ابن شبرمة: وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا . (رقم ٤٦٥٢).  
وفي (٣ / ٢٢٣ - ٢٢٤) (٦) باب: «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً» الآية إلى قوله تعالى: «وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ»<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن عبد الله السلمي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن الخزيمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم إلا يفر واحد من عشرة ، فجاء التخفيف ، فقال: «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين» قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم (رقم ٤٦٥٣).

إنما يوجب سخطه على من ترك فرضه ، وأن فرض الله عز وجل في الجهاد إنما هو على أن يجاهد المسلمون ضعفهم من العدو ، ويأثم المسلمون لو أطل عدو على أحد من المسلمين وهم يقدرون على الخروج إليه ، بلا تضييع لما خلفهم من ثغرهם ، إذا كان العدو ضعفهم وأقل .

قال : وإذا لقي المسلمين العدو فكثرهم العدو ، وقووا<sup>(١)</sup> عليهم ، وإن لم<sup>(٢)</sup> يكثروهم بمكيدة أو غيرها فولى المسلمين متحريفين<sup>(٣)</sup> لقتال ، أو متحيزين إلى فتة ، رجوت إلا يأتموا ، ولا يخرجون - والله أعلم - من المتأم إلا بالا / يولوا العدو دبراً إلا وهم ينونون أحد الأمرين : من التحريف - إلى القتال ، أو التحيز / إلى فتة . فإن ولو على غير نية واحد من الأمرين خشيت أن يأتموا وأن يحدثوا بعد نية خير لهم ، ومن فعل هذا منهم تقرب إلى الله عز وجل بما استطاع من خير بلا كفارة معلومة فيه .

قال : ولو ولو ي يريدون التحريف للقتال ، أو التحيز إلى الفتة<sup>(٤)</sup> ، ثم أحدثوا بعد نية في المقام على الفرار بلا واحدة من النيتين كانوا غير آمنين بالتولية مع النية لأحد الأمرين ، وخفت أن يأتموا بالنسبة الحادثة أن يثبتوا على الفرار ، لا لواحد من المعنين . ولو أن<sup>(٥)</sup> بعض أهل الفيء نوى إلا يجاهد<sup>(٦)</sup> عدوا أبداً بلا عنز خفت عليه المتأم . ولو نوى المجاهد أن يفر عنه ، لا لواحد من المعنين ، كان خوفني عليه من<sup>(٧)</sup> المتأم أعظم . ولو شهد القتال من له عنز في ترك القتال ؛ من الضعفاء والمرضى الأحرار خفت أن يضيق عليهم<sup>(٨)</sup> من التولية ما يضيق<sup>(٩)</sup> على أهل القتال ؛ لأنهم إنما عنزوا بتركه ، فإذا تكلفوهم فهم من أهله ، كما يعبر الفقير الزمن بترك الحج ، فإذا حج لزمه فيه ما يلزم<sup>(١٠)</sup> من لا يعذر بتركه من عمل ، ومأثم ، وفدية .

(١) في (ب) : « أو قووا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « لم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) في (ب) : « غير متحريفين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ظ) : « فتة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ب) : « أن يجاهد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) « من » : ساقطة من (ظ) ، وفي (ص) : « في » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) - (٩) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٠) في (ب) : « لزم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

قال : وإن<sup>(١)</sup> شهد القتال عبد أذن له سيده كان كالاحرار ما كان في إذن سيده ، يضيق عليه التولية ؛ لأن كل من سميت من أهل الفرائض<sup>(٢)</sup> الذين<sup>(٣)</sup> يجري عليهم المأثم ويصلحون للقتال .

قال : ولو شهد القتال عبد بغير إذن سيده لم يأثم بالفرار على غير نية واحد من الأمراء ؛ لأنه لم يكن له القتال .

ولو شهد القتال مغلوب على عقله بلا سكر لم يأثم بأن يولي ، ولو شهده مغلوب على عقله بسكر من خمر فولي كان كتولية الصحيح المفيف<sup>(٤)</sup> للقتال ، ولو شهد القتال من لم يبلغ لم يأثم بالتولية ؛ لأنه من لا حد عليه ولم تكمل الفرائض عليه ، ولو شهد النساء القتال فولين ، رجوت ألا يأثم بالتورلية ؛ لأنهن لسن من عليه<sup>(٥)</sup> الجهاد كيف كانت حالهن .

قال : وإذا حضر العدو القتال فأصحاب المسلمين غنية ولم تقسم حتى ولت منهم طائفة ، فإن قالوا : ولينا متصرفين لقتال ، أو متحيزين إلى فئة ، كانت لهم سهامنهم فيما غنم قبل<sup>(٦)</sup> يولون ، ولو غنموا بعد التولية شيئا ثم عادوا لم يكن لهم سهامنهم فيما غنم<sup>(٧)</sup> بعد ؛ لأنهم<sup>(٨)</sup> لم يكونوا مقاتلين ولا رداء . ولو غنم المسلمون غنية فاقسموها<sup>(٩)</sup> ثم ولت طائفة منهم لغير واحد من المعنين لم تنزع غنائمهم منهم ؛ لأنها قد صارت إليهم قبل أن يولوا . ولو غنم المسلمون غنية<sup>(١٠)</sup> ثم لم تقسم خمسة ، أو لم تخمس ولم تقسم<sup>(١١)</sup> حتى ولوا ، وأقرروا أنهم ولوا بغير نية واحد من الأمراء واحدوا أنهم بعد التولية أحذثوا نية أحد<sup>(١٢)</sup> الأمراء والرجعة ، ورجعوا لم يكن لهم غنية ؛ لأنها لم تصر إليهم حتى صاروا من عصى بالفرار ، وترك الدفع عنها ، وكانوا آثمين بالترك .

**قال الشافعى** رضي الله عنه : وإذا ولى القوم غير متصرفين لقتال أو متحيزين<sup>(١٣)</sup> إلى فئة ،

(١) في (ظ) : «لو» ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : «من الفرار» ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٣) في (ص) : «الذى» ، وما أبنته من (ظ ، ب) .

(٤) في (ب) : «المطيق» ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : «عليهين» ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ب) ، وأبنته من (ظ) .

(٨) في (ب) : «إذن» ، وما أبنته من (ظ) .

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ب) ، وأبنته من (ظ) .

(١١) «ولم تقسم» : سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، ظ) .

(١٢) في (ظ) : «نية في أحد» ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(١٣) «لقتال أو متحيزين» : سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، ظ) .

ثم غزوا غزة أخرى ، أو عادوا إلى تلك الغزوة فما كان فيها من غنيمة شهدوها ولم يولوا بعدها فلهم حقهم منها . وإذا رجع القوم القهقري بلا نية لأحد الأمراء كانوا / كانوا ؛ لأنه إنما أريد بالتحريم الهزيمة عن المشركين . وإذا غزا القوم فذهبت دوابهم لم يكن لهم عنر بأن يولوا ، وإن ذهب السلاح والدواب وكانوا يجدون شيئاً يدفعون به من حجارة أو خشب أو غيرها ، وكذلك إن لم يجدوا من هذا شيئاً فأحرب إلى ألا يولوا<sup>(١)</sup> ، فإن فعلوا أحببت أن يجمعوا مع الفعل على أن يكونوا متخصصين لقتال ، أو متخصصين إلى فتنة ، ولا يبين أن يائموا ؛ لأنهم من لا يقدر في هذه الحالة على شيء يدفع به عن نفسه ، وأحرب إلى<sup>(٢)</sup> في هذا كله ألا يولي أحد بحال إلا متخصصاً لقتال ، أو متخصصاً إلى فتنة . ولو غزا المشركون بلاد المسلمين كان تولية المسلمين عنهم كتوليتهم لو غزاهم المسلمون إذا كانوا نازلين لهم أن<sup>(٣)</sup> ييرزوا إليهم .

قال : ولا يضيق على المسلمين أن يتحصنوا من العدو في بلاد العدو وبلاد الإسلام وإن كانوا قاهرين للعدو فيما يرون إذا ظنوا ذلك أزيد في قوتهم ، ما لم يكن العدو يتناول من المسلمين أو أموالهم<sup>(٤)</sup> شيئاً في تحصنتهم / عنهم ، فإذا كان واحد من المعينين ضرراً على المسلمين ضاق عليهم إن أمكنهم الخروج أن يتخللوا عنهم ، فاما إذا كان العدو قاهرين فلا بأس أن يتحصنوا إلى أن يأتيهم مدد ، أو تحدث لهم قوة ، وإن ولـي عنـهم<sup>(٥)</sup> فلا بأس أن يولوا عن العدو ما لم يلتقطوا هم والعدو ، لأن النهي إنما هو في التولية بعد اللقاء .

قال الشافعي رحمة الله عليه: والتحرف للقتال : الاستطراد إلى أن يمكن المستطرد الكثرة في أي حال ما كان الإمكان ، والتحيز إلى الفتنة أين كانت الفتنة ببلاد العدو أو بلاد الإسلام بعد ذلك أو قرب<sup>(٦)</sup> ، إنما يائمه في التولية من لم يبنوا واحداً من المعينين .

(١) في (ب) : «أن يولوا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) «إلى» : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : «لهم عليهم أن» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ظ) : «من أموالهم» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ب) : «ونـي عـلـيـهـمـ» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ب) : «بعد ذلك أقرب» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩٠٧] أخبرنا ابن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقوا العدو ، فحاص الناس حيصة ، فاتينا المدينة وفتحنا بابها ، فقلنا : يا رسول الله ، نحن الفارون قال: «أنتم العكارون وأنا فتكم» .

[١٩٠٨] أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي تجيح ، عن مجاهد: أن عمر بن الخطاب قال: أنا فتة كل مسلم .

[١٩٠٧] \* د: (١٠٦ / ٢) (٩) كتاب الجهاد - (١٠٦) باب في التولى يوم الزحف - عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلي حدثه أن عبدالله بن عمر حدثه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، قال: فحاص الناس حيصة ، فكنت فيمن حاصل . قال : فلما بزتنا قلنا : كيف نصنع وقد فرقنا من الزحف ، وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا : ندخل المدينة ، فشتت فيها ، ونذهب ، ولا يرانا أحد . قال : فدخلنا ، فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ ، فإن كانت لنا توبة أتمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا . قال: فجلستنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا : نحن الفارون ، فاقبل إلينا ، فقال: «لا ، بل أنتم العكارون» . قال : فدنونا قبلنا يده ، فقال: «أنا فتة المسلمين» . (رقم ٢٦٤٧) .

\* ت: (٤ / ٢٤) (٢٤) كتاب الجهاد - (٢٦) باب ما جاء في الفرار من الزحف من طريق سفيان به . وقال: هذا حديث حسن لا تعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد . (رقم ١٧١٦) .

\* ابن الجارود: (ص ٣٩٩ - ٥٢) باب الفرار من الزحف إلى فتة - من طريق سفيان به . (رقم ١٠٥) من كتاب الجهاد .

\* حم: (٢ / ٥٨ ، ٧٠ ، ٨٦ ، ٩٩ - ١٠٠ ، ١١٠ - ١١١) من طريق زهير ، وعلى بن صالح، وسفيان جميعاً عن يزيد به .

وعن خالد الطحان وشريك عن يزيد به وليس فيه ذكر التقبيل .

وعن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن يزيد ببعضه .

وقوله: حاص الناس حيصة : يقال: حاص الرجل: إذا حاد عن طريقه ، أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى .

وقوله: «أنتم العكارون» : يزيد: أنت العاذرون إلى القتال والعاطفون عليه، يقال: «عكرت على الشيء» إذا عطفت عليه وانتصرت إليه بعد النهاية عنه .

وعن الأصمبي قال: رأيت أغرايا يقلي ثيابه فيقتل البراغيث ، ويترك القمل ، فقلت: لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان ، ثم أعكر على الرجال .

وقوله ﷺ: «أنا فتة المسلمين» يهد بذلك عذرهم ، وهو تأويل قوله: «أو متعينا إلى فتة» [الأمثال: ١٦] [معالم السنن للخطابي على هامش أبي داود ١٠٦ / ٣] .

[١٩٠٨] لم أجده عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٧ / ٩) من طريق الشافعى وكذلك في المعرفة (٨ / ٧) .

وهو منقطع ؛ لم يسمع مجاهد من عمر ثقلاً؛ إذ ولد قبل موت عمر بستين .

هذا وقد ذكر له البيهقي في السنن الكبرى - من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، عن شعبة ، عن سماك ، عن سويد سمع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، يقول لما هزم أبو عبيدة: لو أتوني

كنت فتتهم .

## [ ١٧ ] في إظهار دين النبي ﷺ على الأديان

قال الشافعى ثقلاً : قال الله تبارك وتعالى : « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ لَوْكَرَهُ الْمُشْرِكُونَ » [التوبه] .

[ ١٩٠٩ ] أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيسar فلا قيسar بعده ، والذى نفسي بيده ، لتفتقن كنوزهما فى سبيل الله ». .

[ ١٩١٠ ] قال الشافعى رحمه الله : لما أتى كسرى بكتاب رسول الله ﷺ مزقه ، فقال رسول الله ﷺ : « يمزق ملکه ». .

[ ١٩١١ ] قال الشافعى رحمه الله : وحفظنا أن قيسar أكرم كتاب النبي ﷺ ووضعه

(١) عن سعيد بن المسيب : سقط من (ظ) ، وأثبتنا من (ص ، ب).

وفي رواية عن عمر قال : لو أن أبا عبيدة تخيز إلى لكت له ففة ، وكان أبو عبيدة في العراق . ذكرها صاحب منار السبيل ، وزعها إلى سعيد بن منصور [ لم أجدها في مظتها من السنن ]. قال الالبانى في رواية اليهقى : وهذا سند صحيح على شرط مسلم [ الإرواء ٢٨/٥ ].

[ ١٩٠٩ ] \* خ : (٤ / ٢١٥ - ٨٣ ) كتاب الأيمان والثنو - (٣) باب كيف يدين رسول الله ﷺ - عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب به . ( رقم ٦٦٣ ) .  
\* م : (٤ / ٢٢٣٦ - ٢٢٣٧ - ٥٢ ) كتاب الفتن وأشاراط الساعة - (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل - من طريق سفيان ومعمر ، عن الزهرى به . ( رقم ٧٥ / ٢٩١٨ ) .  
وانظر مزيداً من تخریجه في صحیفة همام بن منبه بتحقيقنا . ( من ٩١ حديث رقم ٣٠ ) .

[ ١٩١٠ ] \* خ : (٣ / ١٨ - ٦٤ ) كتاب المغارى - (٨٢) باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر - عن إسحاق ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي ، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه مزقه - فحسبت أن ابن المسيب قال : فدعوا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل مزق . ( رقم ٤٢٤ ) .  
وانظر تخریج الحديث الآتى .

[ ١٩١١ ] \* كتاب الأموال لأبي عبيد : ( ص ١٧ رقم ٥٨ ) من مرسل عمير بن إسحاق قال : كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر ، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه ، وأما قيسar فلما قرأ الكتاب طواه ، ثم رفعه ، فقال رسول الله ﷺ : « أما هؤلاء فيمزقون ، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية ». .

\* السنن الكبرى : (٩ / ١٧٩ ) كتاب السير - باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان - من طريق يونس ابن بكر ، عن ابن عون ، عن عمير بن إسحاق به .  
قال ابن حجر : رويته ما روى أن النبي ﷺ لما جاءه جواب كسرى قال : « مزق الله ملکه » ، ولما

— كتاب الجهاد والجزية / في إظهار دين النبي ﷺ على الأديان —  
في مسك ، فقال النبي ﷺ : « يثبت ملكه » .

[١٩١٢] قال الشافعى رحمة الله : ووعد رسول الله ﷺ الناس فتح فارس والشام .

[١٩١٣] فاغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول رسول الله ﷺ ففتح بعضها ، وتم فتحها في زمان عمر وفتح العراق وفارس .

قال الشافعى رحمة الله : فقد أظهر الله عز وجل دينه الذى بعث به<sup>(١)</sup> رسوله على الأديان بأن أبيان لكل من سمعه أنه الحق ، وما خالفه من الأديان / باطل ، وأظهره بيان جماع الشرك دينان : دين أهل الكتاب ، ودين الأميين ، فقهر رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرها ، وقتل من أهل الكتاب وسيى حتى دان بعضهم

١/٨٧  
ظ(١)

(١) به : ساقطة من (ظ) ، وأبنتها من (ص ، ب) .

جاءه جواب هرقل قال : ثبت الله ملكة ، وقال أيضاً : ذكر السهيلي أنه بلغه أن هرقل وضع الكتاب في قصبة من ذهب تعظيماً له ، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب على طليطلة ، ثم كان عند سبطه ، فحدثني بعض أصحابنا أن عبد الملك بن سعيد ، أحد قادة المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب ، فلما رأه استعبر ، وسأل أن يمكتنه من تقبيله .

قال ابن حجر : وأبنايَ غير واحد عن القاضي نور الدين بن الصانع الدمشقي قال : حلشت سيف الدين فليح المنصورى قال : أرسلنى الملك المنصورى قلاؤون إلى ملك الغرب بهدية ، فأرسلنى ملك الغرب إلى ملك الفرنج فى شفاعة قبلها ، وعرض على الإقامة عنده فامتنعت ، فقال لي : لا تحفتك بتحفة سنة ، فأنخرج لى صندوقاً مصفحاً بذهب ، فأخرج منه مقلمة ذهب ، فأخرج منها كتاباً قد زالت أكثر حروقه ، وقد التصقت عليه خرق حرير ، فقال : هذا كتاب نيمكم إلى جدِّي قيسر ، ما زلنا نتوارثه إلى الآن ، وأوصانا آباونا أنه ما دام هذا الكتاب عنتنا لا يزال الملك فينا ، فتحن نحفظه غاية المحفظ ، وننظمه ، ونكتمه عن النصارى ليذوم الملك فينا . (فتح البارى ١ / ٤٤) .

[١٩١٢] # حم (٥ / ٢٨٨) مستند ابن حوالة رحمه الله - عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية ، عن ضمرة ابن حبيب أن ابن زغب الأياضى حدثه قال : نزل على عبد الله بن حواله الأردى ، فقال لي ، وإنك لتأذل على في بيتك بعثنا رسول الله ﷺ حول المدينة على أقدامنا لتغم فرجعنا ، ولم نغنم شيئاً ، وعرف الجهد في وجهنا ، فقام فينا فقال : « اللهم لا تكلهم إلى فاضعف ، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ، ولا تكلهم إلى الناس فيستائزوا عليهم » .

ثم قال : « ليفتحن لكم الشام ، والروم ، وفارس ، أو الروم وفارس ، حتى يكون لأحدكم من الإبل كذلك وكذا ، ومن البقر كذلك وكذا ، ومن الثمن حتى يعطى أحدهم مائة دينار فيسخطها ... الحديث » .

\* المستدرك : (٤ / ٤٢٥) كتاب الفتن - من طريق عبد الرحمن بن مهدي به .

وقال : صحيح الإسناد ولم يخر جاه ، عبد الرحمن بن زغب الأياضى معروف في تابعي أهل مصر .

[١٩١٣] \* السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٨٠) كتاب السير - باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان .

قال البيهقي تعقيباً على قول الشافعى : بَيْنَ في التاريـخ ... ما كان من الظفر للمسلمين يوم أجنادين في أيام أبى بكر الصديق رضي الله عنه ، وما كان من خروج هرقل متوجهاً نحو الروم ، وما كان من الفتوح بها وبالعراق وبأرض فارس ، وهلاك كسرى ، وحمل كنزه إلى المدينة في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

باليأسنام وأعطى بعض الجزية صاغرين ، وجرى عليهم حكمه بِعَذَابِهِ وهذا ظهور الدين كلـه . قال : وقد يقال : ليظهرن الله عز وجل دينه على الأديان حتى لا يدان الله<sup>(١)</sup> عز وجل إلا به وذلك متى شاء الله تبارك وتعالـي .

قال الشافعـي رحـمه الله : وكانت قريش تنتاب الشـام انتيـباً كثـيراً، وكان كثـير من معايشـها<sup>(٢)</sup> منه، وتـأـتـيـ العراقـ. قالـ: فـلـمـ دـخـلـتـ فـيـ الإـسـلـامـ ذـكـرـتـ لـلنـبـيـ بِعَذَابِهِ خـوفـهاـ من انـقـطـاعـ مـعـاـيـشـهاـ بـالـتـجـارـةـ مـنـ الشـامـ وـالـعـرـاقـ إـذـاـ فـارـقـتـ الـكـفـرـ وـدـخـلـتـ فـيـ الإـسـلـامـ معـ خـلـافـ مـلـكـ الشـامـ وـالـعـرـاقـ لـأـهـلـ الـإـسـلـامـ ، فـقـالـ النـبـيـ بِعَذَابِهِ: «إـذـاـ هـلـكـ كـسـرـىـ فـلـاـ كـسـرـىـ بـعـدـهـ» .

قال الشافعـي رحـمه الله : فـلـمـ يـكـنـ بـأـرـضـ الـعـرـاقـ كـسـرـىـ بـعـدـهـ<sup>(٣)</sup> ثـبـتـ لـهـ أـمـرـ بـعـدـهـ ، قالـ: «إـذـاـ هـلـكـ قـيـصـرـ فـلـاـ قـيـصـرـ بـعـدـهـ» ، فـلـمـ يـكـنـ بـأـرـضـ الشـامـ قـيـصـرـ بـعـدـهـ ، وأـجـابـهـ عـلـىـ مـاـ قـالـوـاـ لـهـ ، وـكـانـ كـمـاـ قـالـ لـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ بِعَذَابِهِ ، وـقطـعـ اللهـ الـأـكـاسـرـةـ عنـ الـعـرـاقـ وـفـارـسـ ، وـقـيـصـرـ وـمـنـ قـامـ بـالـأـمـرـ بـعـدـهـ عنـ الشـامـ .

قال الشافعـي رحـمه الله : قالـ النـبـيـ بِعَذَابِهِ فـيـ كـسـرـىـ : «يـمـزـقـ مـلـكـهـ» ، فـلـمـ يـقـدـمـ لـلـأـكـاسـرـةـ مـلـكـ .

قال الشافعـي رحـمه الله : وـقـالـ فـيـ قـيـصـرـ: «يـثـبـتـ لـهـ مـلـكـ<sup>(٤)</sup> بـيـلـادـ الرـومـ إـلـىـ الـيـوـمـ وـتـنـحـىـ مـلـكـهـ عنـ الشـامـ ، وـكـلـ هـذـاـ /ـ مـتـفـقـ<sup>(٥)</sup> يـصـدـقـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ .

## [١٨] [الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ]

قال الشافعـي رحـمه الله : بـعـثـ اللهـ عـزـ وـجـلـ رـسـوـلـهـ بِعَذَابِهِ بـكـةـ وـهـيـ بـلـادـ قـوـمـهـ ، وـقـوـمـهـ أـمـيـونـ ، وـكـذـلـكـ مـنـ كـانـ حـولـهـ مـنـ بـلـادـ الـعـرـبـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ مـنـ الـعـجمـ إـلـاـ مـلـوكـ ، أوـ أـجـيـرـ<sup>(٦)</sup> ، أوـ مـجـتـازـ ، أوـ مـنـ لـاـ يـذـكـرـ . قالـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـيـ: «هـوـ الـذـيـ بـعـثـ فـيـ الـأـمـيـنـ رـسـوـلـاـ مـنـهـ يـتـلـوـ عـلـيـهـمـ آيـاتـهـ» الآيةـ [الـجـمـعـةـ : ٢ـ] ، فـلـمـ يـكـنـ مـنـ النـاسـ أـحـدـ فـيـ

(١) فـيـ (ـبـ) : «لـهـ» ، وـمـاـ أـبـتـهـ مـنـ (ـصـ ،ـ ظـ) .

(٢) فـيـ (ـبـ) : «كـثـيرـاـ مـعـ مـعـاـيـشـهـ» ، وـمـاـ أـبـتـهـ مـنـ (ـصـ ،ـ ظـ) .

(٣) «بـعـدـهـ» : سـاقـطـةـ مـنـ (ـظـ) ، وـأـبـتـهـاـ مـنـ (ـصـ ،ـ بـ) .

(٤) فـيـ (ـصـ ،ـ ظـ) : «يـثـبـتـ» ، وـمـاـ أـبـتـهـ مـنـ (ـبـ) .

(٥) فـيـ (ـصـ) : «مـلـكـهـ» ، وـمـاـ أـبـتـهـ مـنـ (ـظـ ،ـ بـ) .

(٦) فـيـ (ـبـ) : «أـمـرـ» ، وـمـاـ أـبـتـهـ مـنـ (ـصـ ،ـ ظـ) .

(٧) فـيـ (ـصـ ،ـ ظـ) : «أـوـ مـحـرـرـ» ، وـمـاـ أـبـتـهـ مـنـ (ـبـ) .

أول ما بعث<sup>(١)</sup> أعدى له من عوام قومه ومن حولهم، وفرض الله عز وجل عليه جهادهم فقال: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيُكَوِّنُ الَّذِينَ كَلَّهُ اللَّهُ» [الأنفال: ٣٩] فقيل فيه: فتنة شرك، ويكون الدين كلّه واحداً لله، وقال في قوم كان بيته وبينهم شيء: «فَإِذَا اسْلَخْتُمُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاحْذُوْهُمْ» الآية [التوبه: ٥]، مع نظائر لها في القرآن<sup>(٢)</sup> وجاءت<sup>(٣)</sup> السنة بما جاء به القرآن<sup>(٤)</sup>.

[١٩١٤] أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو<sup>(٥)</sup> عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لَا أَزَالُ أَقْاتِلُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنْ دَمَاهُمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

(١) في (ظ): «بَنْتُ اللَّهِ»، وَمَا أَبْتَهَ مِنْ (ص، ب).

(٢) في (ظ): «مَعْ نَظَائِرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ»، وَمَا أَبْتَهَ مِنْ (ص، ب).

(٣ - ٤) ما بين الرقين سقط من (ص، ب)، وأبنته من (ظ).

(٥) في (ب): «عَمْر»، وَمَا أَبْتَهَ مِنْ (ص، ظ).

[١٩١٤] \* خ: (١ / ٤٣١ - ٤٣٢) (٢ / ٤٢٤) كتاب الزكاة - (١) باب وجوب الزكوة - ابن تافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة<sup>رض</sup> قال: لما توفى رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر<sup>رض</sup> وكفر من كفر من العرب، فقال عمر<sup>رض</sup>: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فمن قالها فقد عصم من ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»؟ فقال: والله لا يقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة، فإن الزكوة حق المال، والله لو منعوني عن إنما كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منها. قال عمر<sup>رض</sup>: قوله، ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر<sup>رض</sup>، فعرفت أنه الحق (رقم ١٣٩٩ - ١٤٠٠).

وفي (١ / ٢٤) (٢ / ٢٤) كتاب الإيمان - (١٧) باب: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ فَغُلُّوْهُمْ» [التوبه: ٦] - عن عبد الله بن محمد المستندى، عن أبي روح الحرمى بن عمارنة عن شعبة، عن واقد بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أَمْرَتْ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنْ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنْ دَمَاهُمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (رقم ٢٥).

\* م (١ / ٥١ - ٥٣) (١) كتاب الإيمان - (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ محمد رسول الله - عن قتيبة بن سعيد، عن ليث بن سعد، عن عقبيل، عن الزهرى به، كما عند البخارى. وفيه: «وَاللهِ لَوْ مَعْنَوْنِي عَقَالَا» كما عند الشافعى فى حلبيه الآتى. (رقم ٢٠ / ٣٢).

ومن طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة نحو ما عند الشافعى . (رقم ٣٣ / ٢١).

ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أَمْرَتْ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيَؤْمِنُوا بِمَا جَنَّتْ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنْ دَمَاهُمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

ومن طرق عن الأعشن عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة، وعن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ بنحو حديث الشافعى؛ وزاد: ثم قرأ: «إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ (٢١) أَلْسَتْ عَلَيْهِمْ بِمَسِطِرٍ (٢٢)» [الغاشية] [رقم ٣٥ / ٢١].

[١٩١٥] أخبرنا سفيان عن <sup>(١)</sup> عبد الملك بن نوافل بن مساحق ، عن ابن عاصم <sup>(٢)</sup> المزني ، عن أبيه : أن النبي ﷺ كان إذا <sup>يُبَثِّتُ</sup> سرية قال : « إن رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً » .

[١٩١٦] أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر <sup>(٣)</sup> : أليس قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس / حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله؟ » ، قال أبو بكر : « هذا من حقها ، لو منعوني عقالاً ما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ». قال الشافعى رحمة الله : يعني من منع الصدقة ولم يرتد .

[١٩١٧] أخبرنا <sup>(٤)</sup> الثقة ، عن معاذ ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة : أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو ما معناه <sup>(٥)</sup> .

قال الشافعى رحمة الله : وهذا مثل الحديدين قبله فى المشركين مطلقاً ، وإنما يراد به - والله أعلم - مشركوا أهل الأولان ، ولم يكن بحضور رسول الله ﷺ ولا قريبه أحد من مشركى أهل الكتاب إلا يهود المدينة وكانوا حلفاء الأنصار ، ولم تكن الأنصار <sup>(٦)</sup>

(١) في (ب) : « بن » ، والصواب ما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ب) : « أبي عاصم » ، والصواب ما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقي في الكبرى (١٨٢/٩) .

(٣) « لأبي بكر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) - (٥) ما بين الرقين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (ب) : « أنصار » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

ومن طريق عبد الملك بن الصباح ، عن شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر بمثل حديث البخارى . (رقم ٢٢/٣٦) .

ومن طريق مروان الغزارى ، عن أبي مالك ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يبعد من دون الله جرم ما له ودمه وحسابه على الله ». (رقم ٢٣/٣٧) .

ومن طريق يزيد بن هارون عن أبي مالك ، عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « من وحد الله ، ثم ذكر بعثة ». (رقم ٢٣ / ٢٨) .

هذا وقد سبق جزء منه فى باب الحكم فى تارك الصلاة برقم [٦١٩] وخرج هناك .

[١٩١٥] # د: (٣ / ٩٨ - ٩٩) (٩) كتاب الجهاد - (٠٠) فى دعاء المشركين - عن سعيد بن منصور ، عن سفيان به . (رقم ٢٦٣٥) .

\* ت: (٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩) أبواب السير - باب رقم (٢) - عن ابن أبي عمر ، عن سفيان به .

وقال : هذا حديث حسن غريب ، وهو حديث ابن عيينة . هذا وقد رواه الحميدى (رقم ٨٢٠) ، وسعيد بن منصور (رقم ٢٣٨٥) .

\* السنن الكبرى : (٩ / ١٨٢) كتاب الجزية - باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأولان - من طريق أبي سعيد الأعرابى ، عن سعدان بن نصر ، عن سفيان به .

[١٩١٦] انظر تخريج الحديث رقم [١٩١٤] في هذا الباب .

[١٩١٧] انظر تخريج الحديث رقم [١٩١٤] في هذا الباب .

اجتمعت أول ما قدم رسول الله ﷺ إسلاماً<sup>(١)</sup> فوادعت يهود رسول الله ﷺ ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر ، ولا فعل ، حتى كانت وقعة بدر ، فكلم بعضها بعضها بعضاً بعد ادواته<sup>(٢)</sup> والتحريض عليه ، فقتل رسول الله ﷺ فيهم ، ولم يكن بالحجار علمته إلا يهودي أو نصراني قليل<sup>(٣)</sup> بنجران ، وكانت المjosوس بهجر وبلاط البربر وفارس ناثن عن الحجاز دونهم مشركون أهل أوثان كثير .

قال الشافعى رحمه الله: فأنزل الله عز وجل على رسوله فرض قتال<sup>(٤)</sup> المشركين من أهل الكتاب فقال: « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله » الآية [التوبه: ٢٩] ، ففرق الله عز وجل كما شاء لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يقاتلوا حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا . وفرق الله بين قتالهم .

[١٩١٨] [أخبرنا الثقة يحيى<sup>(٥)</sup> بن حسان ، عن محمد بن أبان ، عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه<sup>(٦)</sup>: أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية أو جيشاً أمراً عليهم أميراً<sup>(٧)</sup> قال: « إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال أو ثلاثة خلال - شك علقة - ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وأخبرهم إنهم<sup>(٨)</sup> فعلوا أن لهم ما للمهاجرين / وعليهم ما عليهم ، وإن اختاروا المقام في دارهم فأعلمهم<sup>(٩)</sup> أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله عز وجل كما يجري على المسلمين ، وليس لهم في الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم ، فإن أبوا فاستعن بالله

ص ٢٢٥ ب

(١) « إسلاماً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب).

(٢) في (ظ) : « فكلم بعضها بعداوته » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

(٣) « قليل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ).

(٤) في (ظ) : « قتل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

(٥) في (ظ) : « الثقة وهو يحيى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

(٦) « عن أبيه » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب).

(٧) « أميراً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ).

(٨) في (ب) : « إنهم إن » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص).

(٩) « فأعلمهم » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ).

عليهم <sup>(١)</sup> وقاتلهم <sup>(٢)</sup>.

[١٩١٩] قال الشافعى رحمة الله: حدثنى <sup>(٢)</sup> عدد كلهم ثقة ، عن غير واحد كلهم ثقة، لا أعلم إلا أن فيهم سفيان الثورى ، عن علامة بمثل معنى <sup>(٣)</sup> هذا الحديث لا يخالفه.

قال الشافعى رحمة الله عليه: وهذا في أهل الكتاب خاصة دون أهل الأوثان ، وليس يخالف هذا الحديث حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله » ، ولكن أولئك الناس أهل الأوثان ، والذين أمر الله <sup>(٤)</sup> أن تقبل منهم الجزية أهل الكتاب ، والدليل على ذلك ما وصفت من فرق الله بين القتالين ، ولا يخالف أمر الله عز وجل أن يقاتل المشركون حتى يكون الدين لله <sup>(٥)</sup> ، ويقتلوا حيث وجدوا حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة ، وأمر الله عز وجل بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، ولا تنسخ واحدة / من الآى غيرها <sup>(٦)</sup> ، ولا واحد من الحديدين غيره ، وكل فيما أنزل الله عز وجل ثم سن رسوله فيه .

قال الشافعى رحمة الله: ولو جهل رجل فقال: إن أمر الله جل وعز بالجزية نسخ أمره بقتال المشركين حتى يسلموا ، جاز عليه أن يقول له <sup>(٧)</sup> جاهم مثله : بل الجزية منسوبة بقتال المشركين حتى يسلموا ، ولكن ليس فيما ناسخ لصاحبه ولا مخالف له <sup>(٨)</sup>.

## [١٩] من يلحق بأهل الكتاب

قال الشافعى رحمة الله عليه: انتوت قبائل من العرب <sup>(٩)</sup> قبل أن يبعث الله رسوله محمدا ﷺ وينزل عليه الفرقان فدانت دين أهل الكتاب ، وقارب بعض أهل الكتاب العرب من أهل اليمن فدان بعضهم دينهم ، وكان من لم يتزل الله <sup>(١٠)</sup> عز وجل فرض قتاله

(١) عليهم : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب).

(٢) في (ظ) : « أخبرني » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

(٣) معنى : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب).

(٤) الله : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ظ) : « الدين كله لله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

(٦) في (ص ، ظ) : « ولا ينسخ واحد من الآى غيره » ، وما أثبتناه من (ب).

(٧ ، ٨) له : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ).

(٩) « قبائل من العرب » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص).

وأنتوى : كنوى : قصد . (القاموس).

(١٠) في (ب) : « وكان من أنزل الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

من أهل الأواثان حتى يسلم مخالفها دين من وصفته دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان على نبى الله ﷺ ؛ لتمسك أهل الأواثان بدين آبائهم .

[ ١٩٢٠ ] فأخذ رسول الله ﷺ الجزية من أكيدر دومة ، وهو رجل يقال: من غسان ، أو من (١) كندة .

[ ١٩٢١ ] وأخذ رسول الله ﷺ الجزية من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب .

(١) من : ساقطة من (ظ) ، وأبنتها من (ص ، ب) .

[ ١٩٢٠ ] \* د : (٤٢٧ / ٤٣) - (٤٢٨ / ٤٢) كتاب الخراج والإمارة والقفيه - (٣٠) باب في أخذ الجزية - عن العباس بن عبد العظيم ، عن سهل بن محمد ، عن يحيى بن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن أنس بن مالك ، وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ، فأخذ فاتوه به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية .

[ ١٩٢١ ] المصدر السابق : (٤٢٩ / ٣) - (٤٢٨ / ٣) في الكتاب والباب السابقين - عن عبد الله بن محمد التفيلي ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وايل (عن مسروق) عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتملا - دينارا ، أو عدلة من المغارفي - ثواب تكون باليمن . (رقم ٣٠٣٨) .

ومن طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ به .

\* ت : (١١ / ٣) (٥) كتاب الزكاة - (٥) باب ما جاء في زكاة البقر . رقم (٦٢٣) - من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش به .

وقال: هذا حديث حسن .

وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وايل ، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ ... وهذا أصح .

\* ابن حبان في الصحيح (الإحسان): (١١ / ٢٤٤ - ٢٤٥) (٢١) كتاب السير - (٢٠) باب النهى والجزية - عن أبي يعلى ، عن محمد بن عبد الله بن ثمير ، عن يحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل نحوه .

وهذا حديث صحيح رجال ثقات ، رجال الشيوخين غير يحيى بن عيسى فمن رجال مسلم ، وهو صدوق يخطئ ، وقد توبع كما رأيت .

\* المستدرك : (٣٩٨/١) كتاب الزكاة - من طريق أبي معاوية به .

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه التهبي .  
هذا وقد قال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى : هذا يرويه مسروق بن الأجدع عن معاذ ، ومسروق بن الأجدع لم يلق معاذا ، ولا ذكر من حدث به عن معاذ . ذكر ذلك أبو عمر وغيره (١٦٢/٣) [أى هو منقطع] .

وقد تعقبه ابن القطان بأنه ربما يكون في قوله «أبو عمر» تصحيف ، وأن صحتها «أبو محمد» أى ابن حزم ؛ لأنه هو الذي رمى الرواية بالانقطاع ، ثم رجع .

ثم ذكر ابن القطان ما يثبت ذلك من نصوصهما ، ثم قال:  
«ولم أقل بعد: إن مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعارضين الذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم بالاتصال له عند الجمهور، وشرط البخاري وعلى بن المديني: أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة فهما - أعني =

[١٩٢٢] ومن أهل نجران وفيهم عرب .

فدل ذلك على ما وصفت من أن الإسلام لم يكن ، وهم أهل أوثان ، بل<sup>(١)</sup> داينين دين أهل الكتاب مخالفين دين أهل الأوثان ، وكان في هذا دليل على أن الجزية ليست على النسب ، إنما هي على الدين . وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة من اليهود والإنجيل من النصارى ، وكانوا من بنى إسرائيل ، وأحثنا بأن الله عز وجل أنزل كتاباً غير التوراة والإنجيل والفرقان ، قال الله عز وجل: «أَمْ لَمْ يَنْبُأْ بِمَا فِي صُحُفٍ مُّوْسَىٰ (٣٧) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَفَ (٣٨) [النجم]، فَأَخْبَرَ أَنْ لِإِبْرَاهِيمَ صَحْفًا، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هُوَ الَّذِي زَيَرَ الْأَوَّلِينَ (٣٩) [الشعراء] .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: فكانت المجوس يدینون غير دين أهل (٢) الأوثان ،

(١) «بل»: ساقطة من (ظ) ، وابتتها من (ص ، ب) .

(٢) «أهل»: ساقطة من (ظ) وابتتها من (ص ، ب) .

=  
البخارى وابن المدينى : إذا لم يعلما لقاء أحدهما للأخر لا يقولون في حديث أحدهما عن الآخر : منقطع ، وإنما يقولان : لم يثبت سماع فلان من فلان .

فإذا ليس في حديث المعاصرين إلا رأيان : أحدهما هو محمول على الاتصال ، والأخر : لم يعلم اتصال ما بينهما ، فاما الثالث ، وهو أنه منقطع فلا ، فاعلم ذلك ». ( الوهم والإيهام / ٥٧٥ - ٥٧٦ ) .

[١٩٢٢] \* ٣: (٤٢٩ - ٤٣٠) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفقى - (٣٠) باب في أخذ الجزية - عن

صرف بن عمرو اليامى ، عن يونس - يعني ابن بكر - عن أبساط بن نصر الهمданى ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن القرشى ، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله صلوات الله عليه وسلم أهل نجران على الفى حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب يودونها إلى المسلمين ، وعارة ثلاثة درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ، والسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم - إن كان باليمين كيد أو غدرة ، على الا تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يقتتوا عن دينهم ، ما لم يحدتو حدثاً ، أو يأكلوا الريا .

قال إسماعيل: فقد أكلوا الريا .

قال أبو داود : إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا .

قال المنذري : إسماعيل بن عبد الرحمن القرشى هو المعروف بالستى ، وفي سماع السدى من ابن عباس نظر ، وإنما قيل : إنه رأه ، ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال ابن حجر : لكن له شواهد :

قال ابن أبي شيبة : نا عفان ، نا عبد الواحد ، نا مجالة ، عن الشعبي : كتب رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالرiya فلا ذمة له .

وقال أيضاً : نا وكيع ، نا الأعمش ، عن سالم قال: كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفاً - قال: وكان عمر يخافهم أن يبليوا على المسلمين ، فتحاسدوا بينهم ، فأتوا عمر فقالوا: أجيئنا ، قال: وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قد كتب لهم كتاباً: ألا يجلوا ، فاقتنتمهما عمر فاجلام ، فندموا ، فاتوه ، فقالوا: أجيئنا ، فألى أن يقلهم ، فلما قام على أتوه ، فقالوا: إنا نسألك بحظ يمينك ، وشفاعتك عند نيك إلا أقتلنا ، فأبى ، وقال: إن عمر كان رشيد الامر .

ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى في بعض دينهم ، وكان أهل الكتاب اليهود والنصارى يختلفون<sup>(١)</sup> في بعض دينهم ، وكان المجوس بطرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين النصارى واليهود حتى عرفوه ، وكانوا - والله تعالى أعلم - أهل كتاب يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى .

[ ١٩٢٣ ] أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي سعد سعيد بن المربان ، عن نصر بن عاصم

(١) في (ظ) : « مخالفین » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[ ١٩٢٣ ] قال ابن حجر في الفتح : رواه الشافعى ، وعبد الرزاق ، وغيرهما بإسناد حسن .

قال : وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبي زى : لما هزم المسلمين الفرس قال عمر : اجتمعوا ، فقال : إن المجوس ليسوا أهل كتاب فتضيع عليهم ، ولا من عبدة الأولئك فتجرى عليهم أحكامهم ، فقال على : بل هم أهل كتاب ، فذكر نحوه ، لكن قال : « وقع على ابنته » . وقال في آخره : « فوضع الأخدود لمن خالقه » .

قال ابن حجر : فهذا حجة لم قال : كان لهم كتاب (فتح البارى ٦ / ٢٦١ - ٢٦٢ في أول كتاب الجزية والمادة - في شرح الحديث رقم ٣١٥٦ - ٣١٥٧ من البخاري ) .  
وقال الشافعى : حديث نصر بن عاصم عن علي متصل ، وبه نأخذ .  
ومعنى ذلك كأنه يصحح الحديث .

قال البيهقى : هكذا رواه غير الشافعى عن سفيان بن عيينة ، والصواب عيسى بن عاصم الأزدي - أى إن نصر بن عاصم خطأ - كذا قال محمد بن إسحاق بن خزيمة .

وروى بيته عن محمد بن إسحاق بن خزيمة قوله : « توهمت أن الشافعى - رحمه الله - أخطأ في حديث ابن عيينة ، فرأيت الحميدى تابعه في ذلك فعلمت أن الخطأ من ابن عيينة ، كما روى بيته عن أبي بكر بن أبي داود السجستانى عن أبيه قوله : ما من العلماء أحد إلا وقد أخطأ في حديثه غير ابن علية ، وبشر بن المفضل ، وما أعلم للشافعى حديثاً خطأ .

كما روى بيته عن أبي زرعة الرازى قال : ما عند الشافعى حديث غلط فيه .

ثم روى البيهقى متبعاً لهذى الأثر من طريق ابن أبي زى عن علي نحوه .

ثم قال : وفيه تأكيد لرواية سعيد بن المربان ، فإن سعيداً يحتاج إلى دعامة ، وقد وکلها الشافعى في القديم والجديد بما ذكر منها .

ثم نقل عن الشافعى في القديم قوله : ظهر رسول الله ﷺ على البحرين فاستعمل عليهم العلاء ابن الحضرمى ، وبعث إليه بمال من جزيتهم . (المعرفة ١١٦ / ٧ - ١١٨) .

\* خ : (٢ / ٤٠٦ - ٤٠٧) كتاب الجزية والمادة - (١) باب الجزية والمادة مع أهل النمة وال الحرب عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى قال : حدثنى عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن عمرو بن عوف الانصارى - وهو حليف لبني عامر بن لوى ، وكان شهد بدرًا - أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين ياتي بجزيتها ، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الانصار بقدوم أبي عبيدة ... الحديث (رقم ٣١٥٨) .

قال البيهقى : وروينا عن الحسن بن محمد بن علي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن أبي ضربت عليه الجزية ، على ألا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة .

قال البيهقى : وهذا مرسل حسن يؤکله ما روينا عن عمر وعلى في نصارى بنى تغلب ، =

قال: قال فروة بن نوفل الأشجعى: علام<sup>(١)</sup> تؤخذ الجزية من المجروس ، وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه وقال: يا عدو الله ، تعطن على أبي بكر / وعمر<sup>(٢)</sup> وعلى أمير المؤمنين ، يعني عليا ، وقد أخذوا منهم الجزية ؟ فذهب به<sup>(٣)</sup> إلى القصر فخرج على عليهما السلام فقال: أليدا<sup>(٤)</sup> ، فجلسا في ظل القصر ، فقال على عليهما السلام : أنا أعلم الناس بال مجروس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسوه وإن<sup>(٥)</sup> ملكهم سكر فوقع على ابنته أو اخته فاطلע عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤوا يقيموا<sup>(٦)</sup> عليه الحد فامتنع منهم<sup>(٧)</sup> ، فدعوا أهل مملكته فلما أتواه قال: تعلمون ديننا خيرا من دين آدم؟ وقد كان آدم<sup>(٨)</sup> ينتح بنية من<sup>(٩)</sup> بناته وأنا على دين آدم ما يرحب بكم عن / دينه ؟ فاتبعوه ، وقاتلوا الذين خالقوه حتى قتلواهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم ، فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم<sup>(١٠)</sup> ، فهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله عليهما السلام وأبا بكر وعمر منهم الجزية .

قال الشافعى رحمة الله تعالى: وما روی عن على من هذا دليل على ما وصفت: أن المجروس أهل كتاب . ودليل أن على عليهما السلام خبر<sup>(١١)</sup> أن رسول الله عليهما السلام لم يأخذ الجزية منهم إلا وهم أهل كتاب ولا من بعده ، فلو كان يجوزأخذ الجزية من غير أهل الكتاب لقال<sup>(١٢)</sup> على عليهما السلام: الجزية تؤخذ منهم ، كانوا أهل كتاب<sup>(١٤)</sup> ، أو لم يكونوا أهله ، ولم أعلم من سلف من المسلمين أحدا<sup>(١٥)</sup> أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب .

(١) في (ظ) : « على لم » ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٢) « عمر » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأبنته من (ظ) .

(٣) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأبنته من (ب ، ص) .

(٤) أليدا: أي لا تبرحا مكانكما . (القاموس) .

(٥) في (ب) : « وإنما » ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٦) في (ب ، ص) : « خاف أن » ، وما أبنته من (ظ) .

(٧) في (ظ) : « عليهم » ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٨) « آدم » : ساقطة من (ظ) ، وأبنته من (ص ، ب) .

(٩) « من » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأبنته من (ظ) .

(١٠) في (ظ) : « العلم من صدورهم » ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(١١) في (ب) : « علينا ما خبر » ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(١٢) « لم » : ساقطة من (ب) ، وأبنته من (ص ، ظ) .

(١٣-١٤) ما بين الرقين سقط من (ظ) ، وأبنته من (ص ، ب) .

(١٥) في (ظ) : « ولم أعلم أحدا من سلف المسلمين » ، وما أبنته من (ص ، ب) .

[١٩٢٤] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو: أنه سمع بجالة يقول: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجروس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجروس أهل (١) هجر .

قال الشافعى رحمة الله تعالى: وحديث بجالة متصل ثابت ، لأنه أدرك عمر ، وكان رجلا في زمانه كاتبا لعماله (٢) .

وحدث نصر بن عاصم عن على عن النبي ﷺ متصل وبه نأخذ . وقد روى من حديث الحجار حدثان منقطعان بأخذ الجزية من المجروس .

[١٩٢٥] أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ذكر له (٣) المجروس فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» .

قال الشافعى رحمة الله : إن كان ثابتا فيعني (٤) في أخذ الجزية لأنهم أهل كتاب ، لا

(١) «أهل»: ساقطة من (ظ) ، وأثبتتها من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : «لعماله» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) «له» ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٤) في (ب) : «فتني» ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

[١٩٢٤] \* خ: (٤٠٦ / ٢٥٨) كتاب الجزية والم إعادة - (١) باب الجزية والم إعادة مع أهل النمة وال Herb عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو (بن دينار) قال: كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين - عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة - عند درج زرم قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأخفى - فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بستة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجروس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجروس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجروس هجر . (رقم ٣١٥٦ - ٣١٥٧) .

\* ت: (٤ / ١٤٧) (٢٢) كتاب السير - (٣١) باب ما جاء في أهل الجزية من المجروس من طريق سفيان به (رقم ١٥٨٧) . وقال: حسن صحيح .

[١٩٢٥] \* ط: (١ / ٢٧٨) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٤) باب جزية أهل الكتاب . (رقم ٤٢) .

قال ابن حجر: وهذا منقطع مع ثقة رجاله .

قال: ورواه ابن المنذر والدارقطنى في الغائب من طريق أبي على الحنفى عن مالك فزاد فيه: «عن جده» وهو منقطع أيضا؛ لأن جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فإن كان الضمير في قوله: «عن جده» يعود على محمد بن على ، فيكون متصل؛ لأن جده الحسين ابن على سمع من عمر بن الخطاب ، ومن عبد الرحمن بن عوف .

ثم قال ابن حجر: ولو شاهد من حديث مسلم بن العلاء الخضرمي . أخرج الطبراني ، بلفظ: «سنوا بال مجروس سنة أهل الكتاب» .

قال أبو عمر: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط . (فتح ٦ / ٢٦١) .

أنه يقال : إذا قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب يعني أنهم أهل كتاب<sup>(١)</sup> - والله أعلم - في أن تنكح نساؤهم وتوكل نبائحهم . قال : ولو كان<sup>(٢)</sup> أراد جميع المشركين غير أهل الكتاب لقال - والله أعلم - سنوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب ، ولكن لما قال : « سنوا بهم » فقد خصهم ، وإذا خصهم فغيرهم مخالف لهم<sup>(٣)</sup> ، ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب .

[١٩٢٦] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز أن يسأل عمر عن المجوس ويقول : ما أدرى كيف أصنع بهم ، وهو يجوز عنده أن تؤخذ الجزية من جميع المشركين لا يسأل عما يعلم أنه جائز له ، ولكنه سأله عن المجوس إذ لم يعرف من كتابهم ما عرف من كتاب اليهود والنصارى حتى أخبر عن النبي ﷺ بأخذته الجزية ، أو أمره بأخذ الجزية منهم فتبعد<sup>(٤)</sup> ، وفي كل ما حكى ما يدل على أنه لا يسع<sup>(٥)</sup> أخذ الجزية من غير أهل الكتاب .

## [٢٠] تفريع من تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمه الله : فكل من دان ودان آباؤه ، أو دان

(١) يعني أهل كتاب : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) « لهم » : ساقطة من (ب ، ص) وأثبتناها من (ظ) .

(٤) في (ب) : « فيتبعد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ب) : « يسعه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩٢٦] \* ط : (الموضع السابق) . (رقم ٤١) .

\* ت : (٤ / ١٤٧) (٢٢) كتاب السير - (٣١) باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس - من طريق ابن مهدي عن مالك ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد قال نحوه ، وزاد : وأخذها عمر من فارس ، وأخذها عثمان من الفرس قال الترمذى : وسألت محمدًا عن هذا فقال : هو مالك ، عن الزهرى ، عن النبي ﷺ . (رقم ١٥٨) .

\* السنن الكبيرى : (٩ / ١٩٠) كتاب الجزية - باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم - من طريق ابن وهب عن مالك به ، وزاد : أن عمر بن الخطاب رض أخذها من مجوس فارس .  
قال البيهقى : « وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب ، وابن المسيب حسن المرسل ، كيف وقد انقض إليه ما تقدم » .

ثم روى من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : حدثني سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر بن الخطاب رض أخذها من مجوس السواد ، وأن عثمان رض أخذها من مجوس بربر .

٤١. ————— كتاب الجهاد والجزية/ تفريع من تؤخذ منه الجزية من أهل الأوّل

بنفسه ، وإن لم يدن آباؤه دين أهل الكتاب ، أي كتاب كان قبل نزول الفرقان ، وخالفه دين أهل الأوّل قبل نزول الفرقان ، فهو خارج من أهل الأوّل ، وعلى الإمام إذا أعطاه الجزية وهو صاغر<sup>(١)</sup> أن يقبلها منه ؛ عربياً كان أو عجمياً .

وكل من دخل عليه الإسلام ولا يدين دين أهل الكتاب من<sup>(٢)</sup> كان عربياً أو عجمياً / فأراد أن تؤخذ منه الجزية / ويقر على دينه ، أو يحدث أن يدين دين أهل الكتاب ، فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية ، وعليه أن يقاتلته حتى يسلم كما يقاتل أهل الأوّل حتى يسلمو .

قال : وأى مشرك ما كان ، إذا لم يدع أهله دين<sup>(٣)</sup> أهل الكتاب فهو كأهل الأوّل ، وذلك مثل أن<sup>(٤)</sup> يعبد الصنم وما استحسن من شيء ، ومن يعطلا ، ومن في معناهم . ومن غزا المسلمون من يجهلون دينه ، فذكروا لهم أنهم أهل كتاب سلوا<sup>(٥)</sup> متى دانوا به وأباوهم ، فإن ذكروا أن ذلك قبل نزول الوحي على رسول الله ﷺ ، قبلوا قولهم إلا أن علموا غير ما قالوا فإن علموه<sup>(٦)</sup> ببينة تقوم عليهم لم يأخذوا منهم الجزية ، ولم يدعوه حتى يسلمو أو يقتلوا وإن علموه باقرار<sup>(٧)</sup> فكذلك . وإن أقر بعضهم أنه لم يدن ، ولم يدن آباؤه<sup>(٨)</sup> دين أهل الكتاب إلا في وقت يذكرونـه يعلم أنه قبل أن ينزل على رسوله ﷺ أقرـنـاهـمـ علىـ دـيـنـهـ ،ـ وـأـخـذـنـاـ مـنـهـمـ الـجـزـيـةـ ،ـ وـلـاـ يـكـوـنـ لـإـلـامـ أـخـذـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـولـ :ـ آـخـذـهـ أـقـرـنـاهـمـ حـتـىـ أـعـلـمـ أـنـ لـمـ تـدـيـنـواـ وـآـبـاؤـكـمـ<sup>(٩)</sup> هـذـاـ الـدـيـنـ إـلـاـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ،ـ فـإـذـاـ عـلـمـتـهـ مـنـكـمـ حـتـىـ أـعـلـمـ أـنـ لـمـ تـدـيـنـواـ وـآـبـاؤـكـمـ<sup>(١٠)</sup> مـنـ الـذـيـنـ أـسـلـمـوـ مـنـهـمـ قـوـمـاـ عـدـوـلـاـ ،ـ فـأـثـبـتـوـ لـنـاـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ أـخـذـتـ مـنـهـمـ اـخـتـبـرـنـاـ .

(١) في (ظ) : « وهم صاغرون » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « أهل دينه دين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ب) : « أهل كتاب فهم أهل كتاب سلوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ب) : « علموا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) في (ظ) : « ياقاربهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) في (ظ) : « بعضهم أن لم يدن آباؤنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) في (ظ) : « ولا آباؤكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١٠) في (ب) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

الجزية بقولهم: بأن لم يدينوا دين أهل الكتاب بحال إلا بعد نزول الفرقان نبذ<sup>(١)</sup> إليهم. وإن شهدوا لهم أن آباءهم أخبروهم أنهم لم يديروا دين أهل الكتاب إلا بعد نزول الفرقان<sup>(٢)</sup>، وإن شهد هؤلاء النفر المسلمين ، أو اثنان منهم على جماعتهم أن لم يديروا دين أهل الكتاب إلا في وقت كذا ، وأن آباءهم كانوا يديرون دين أهل الكتاب نبذت إلى من بلغ منهم ، ولم يدّن دين أهل الكتاب إلا في وقت كذا إذا<sup>(٣)</sup> كان ذلك بعد نزول الفرقان.

قال : ولم ينذر إلى صغارهم إذا كان آباؤهم دانوا دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان ، ولو أن هؤلاء النفر العدول شهدوا على أنفسهم أنهم لم<sup>(٤)</sup> يكونوا دانوا دين أهل الكتاب إلا بعد نزول الفرقان كان<sup>(٥)</sup> إقراراً منهم على أنفسهم ، لا أجعله شهادة على غيرهم ، ولا أقبل الشهادة على أحد منهم إلا بأن يثبتوها عليه أن الفرقان نزل ولا يدين دين أهل الكتاب ، فإذا فعلوا لم أقبل منه الجزية ولو كان آباؤه<sup>(٦)</sup> من أهل الكتاب ؛ لأنه لا يكون دينه دين آبائه إذا بلغ ، إنما يكون مقرأ على دين آبائه ما لم يبلغ .

فلو شهدوا أن آبا رجلين مات على دين أهل الكتاب يهودياً أو نصراانياً ، وله ابن بالغ مخالف دين أهل الكتاب ، وابن صغير ، ونزل الفرقان وهو بتلك الحال ، فبلغ الصغير ودان دين أهل الكتاب ، وعاد البالغ إلى دينهم ، أخذت الجزية من الصغير ؛ لأنه كان يقر على دين أبيه ولم يدّن بعد البلوغ ديناً غيره ، ولم<sup>(٧)</sup> أخذها من الكبير الذي نزل الفرقان وهو على دين غير دين أهل الكتاب .

## [٢١] / من ترفع عنه الجزية

قال الشافعى رحمة الله: قال الله تبارك وتعالى: «**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم**

(١-٢) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبته من (ص ، ظ) .

(٣) «إذا» : ساقطة من (ب) ، وأثبتما من (ص ، ظ) .

(٤) في (ص ، ظ) : «شهدوا أنهم أنفسهم لم» ، وما أثبته من (ب) .

(٥) في (ظ) : «فإن كان» ، وما أثبته من (ص ، ب) .

(٦) في (ب) : «آباؤهم» ، وما أثبته من (ص ، ظ) .

(٧) في (ب) : «ولا» ، وما أثبته من (ص ، ظ) .

الآخر ولا يُحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعَنُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ هَتَّىٰ يُعْطُوُا  
الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ<sup>(١)</sup> [التوبه] . قال : فكان بينما في الآية - والله أعلم - أن  
الذين فرض الله عز وجل قتالهم حتى يعطوا الجزية الذين قامت عليهم الحجة بالبلوغ  
فتركوا<sup>(٢)</sup> دين الله عز وعلا ، وأقاموا على ما وجدوا عليه آباءهم من أهل الكتاب . وكان  
بينا أن الدين أمر الله<sup>(٣)</sup> ، بقتالهم عليها الذين فيهم القتال وهم الرجال البالغون .

[١٩٢٧] قال الشافعى رحمه الله : ثم أبان رسول الله ﷺ مثل معنى كتاب الله عز  
وجل فأخذ الجزية من المحتلين دون من دونهم ودون النساء .

[١٩٢٨] وأمر رسول الله ﷺ ألا تقتل النساء من أهل الحرب ، ولا الولدان

(١) «ترکوا» ساقطة من (ظ) ، وأثبتتها من (ص ، ب) .

(٢) «الله» : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ظ ، ص) .

[١٩٢٧] \* ط (١) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمحوس .  
قال مالك : « مضت السنة ألا جزية على نساء أهل الكتاب ، ولا على صبياتهن ، وأن الجزية لا  
تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم ». \* د : (٣٠) (٤٢٩ - ٤٢٨) كتاب الخراج والإمارة والقفي .  
أبى معاوية عن الأعمش ، عن أبى وائل (عن مسروق) عن معاذ أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل  
حالم - يعني محتلماً - ديناراً ، أو عدله من المعاشر ، ثياب تكون باليمن . انظر الكلام عليه في رقم  
[١٩٢١] .

هذا وقد روى يحيى بن آدم عن جرير بن عبد الحميد الضبي ، عن متصور ، عن الحكم قال:  
كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل رض - باليمن على كل حالم أو حملة ديناراً أو قيمة ، ولا  
يفتن يهودي عن يهودية .

قال يحيى : ولم أسمع أن على النساء جزية إلا في هذا الحديث .

قال البيهقي : وهذا منقطع ، وليس في رواية أبى وائل عن مسروق ، عن معاذ « حالة » ، ولا  
في رواية إبراهيم عن معاذ ، إلا شيئاً روى عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ،  
عن مسروق ، عن معاذ ، وعمّر إنما روى عن غير الزهرى يغطّل كثيراً . والله تعالى أعلم .

[١٩٢٨] \* خ : (٥٦) (٣٦٢) كتاب الجهاد وال sisir - (١٤٧) باب قتل النساء والصبيان - عن أحمد بن  
يونس ، عن الليث ، عن نافع أن عبد الله رض أخبره أن امرأة مقتولة في بعض مغارى النبي ﷺ  
مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان . (رقم ٣٠١٤) .

وفي (١٤٨) باب قتل النساء في الحرب - عن إسحاق بن إبراهيم قال : قلت لابي أسامة :  
حدّثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رض قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغارى رسول  
الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

\* م : (٨) (٣٢) (١٣٦٤) كتاب الجهاد وال sisir - (٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب -  
من طريق الليث به - كما عند البخارى .

ومن طريق عبيد الله بن عمر به - كما عند البخارى (رقم ٢٤ - ٢٥ / ١٧٤٤) .

وسيماهم، فكان ذلك دليلا على خلاف بين النساء والصبيان والرجال، ولا جزية على من لم يبلغ من الرجال، ولا على امرأة ، / وكذلك لا جزية على مغلوب على عقله؛ من قبل أنه لا دين له تمسك به له ترك له الإسلام، وكذلك لا جزية على ملوك؛ لأنه لا مال له يعطي منه الجزية. فأما من غلب على عقله أياما ثم أفاق ، أو جن ثم أفاق<sup>(١)</sup>، فتوخذ منه الجزية لأنه يجري عليه القلم<sup>(٢)</sup> في حال إفاقته، وليس يخلو بعض الناس من العلة يغرب بها عقله ثم يفيق ، فإذا أخذت<sup>(٣)</sup> من صحيح ثم غلب على عقله حسب له من يوم غلب على عقله، فإن أفاق لم ترفع عنه الجزية، وإن لم يفق رفعت عنه من يوم غلب على عقله.

قال : وإذا صولحوا على<sup>(٤)</sup> أن يؤدوا عن أبنائهم ونسائهم سوى ما يؤدون عن أنفسهم ، فإن كان ذلك من أموال الرجال فذلك جائز ، وهو كما ازيد عليهم من أقل الجزية وفي<sup>(٥)</sup> الصدقة ، ومن<sup>(٦)</sup> أموالهم ، إذا اختلفوا ، وغير ذلك مما يلزمهم إذا اشترطوه<sup>(٧)</sup>. وإن كانوا صالحوا<sup>(٨)</sup> على أن يؤدوا من أموال نسائهم أو أبنائهم الصغار لم يكن ذلك عليهم ، ولا لنا أن نأخذه من أموال<sup>(٩)</sup> أبنائهم ولا نسائهم بقولهم ، ولو<sup>(١٠)</sup> قالت امرأة منهم أؤدي الجزية قبل لها: ليست عليك ، وذمتك ذمة أهل بيتك<sup>(١١)</sup> فلا شيء عليك . فإن قالت : فأنا أؤدي بعد علمها قبل ذلك<sup>(١٢)</sup> منها ، ومتى امتنعت وقد شرطت أن تؤدي لم يلزمها الشرط ما أقامت في بلادها ، وكذلك لو تجرت بمالها في غير الحجاز<sup>(١٣)</sup> لم يكن عليها أن تؤدي إلا أن تشاء ، ولكنها تمنع الحجاج . فإن قالت: أدخلتها على شيء يؤخذ مني فألزمته نفسها جاز عليها ؛ لأنه ليس لها دخول الحجاج . وإذا<sup>(١٤)</sup>

(١) في (ظ) : «أو جن فأفاق» ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : «لأنه لا يجزي العلم» ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٣) في (ظ) : «أخذ» ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٤) في (ظ) : «إذا صالح قوم على» ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٥) في (ب) : «ومن» ، وما أبنته من (ظ ، ص) .

(٦) في (ظ) : «وفي» ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٧) في (ب) : «إذا شرطوه لنا» ، وفي (ص) : «إذا شرطوه» ، وما أبنته من (ظ) .

(٨) «صالحوا» : ساقطة من (ب) ، وأبنته من (ص ، ظ) .

(٩) «أموال» : ساقطة من (ب) ، وأبنته من (ص ، ظ) .

(١٠) - ١١ ) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، ظ) .

(١٢) «ذلك» : ساقطة من (ظ) ، وأبنته من (ص ، ب) .

(١٣) «في غير الحجاج» : سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، ظ) .

(١٤) في (ظ) : «إن» ، وما أبنته من (ص ، ب) .

صالحت على أن يؤخذ من مالها شيء في بلاد غير الحجاز ، فإن أدته قبل ، وإن (١) منعه بعد شرطه فلها منه ، لأنه لا يبين لـ (٢) أن على أهل الذمة أن يمنعوا من غير الحجاز . ولو شرط هذا صبي ، أو مغلوب على عقله ، لم يجز الشرط عليه ، ولا أن (٣) يؤخذ من ماله وكذلك لو شرط أبو الصبي أو المعتوه أو وليهما ذلك عليهم لم يكن ذلك لنا ، ولنا أن أبو نمنعهما من أن يختلفا في بلاد الحجاز ، وكذلك يمنع مالهما مع الذي (٤) لا يؤدي شيئاً عن نفسه ولا يكون لنا منه من مسلم ولا ذمي (٥) عن نفسه وماله ؛ لأن مالهما غيرهما ولا يمنع مالهما من مسلم ولا ذمي (٦) يؤدي عن ماله ، ونمنع / أنفسهما .

١٩.  
ظ(٦)

قال: ولو أن أهل دار من أهل الكتاب امتنع رجالهم من أن يصلحوا على جزية ، أو يجري (٧) عليهم الحكم ، وأطاعوا بالجزية ولنا قوة عليهم وليس في صلحهم نظر ، فسألوا أن يؤدوا الجزية عن نسائهم وأبنائهن دونهم لم يكن ذلك لنا ، وإن صالحهم (٨) على ذلك والـ (٩) فالصلح متوقف ، ولا نأخذ منهم شيئاً إن سموه على النساء والأبناء لأنهم قد منعوا أموالهم بالأمان ، وليس على أموالهم جزية ، وكذلك لا نأخذها من رجالهم . وإن شرطها رجالهم ولم يقولوا: من أموال (١٠) أبنائنا ونسائنا آخذها (١١) من أموال من شرطها بشرطه . وكذلك لو دعا إلى هذا النساء والأبناء لم يؤخذ هذا منهم ، وكذلك لو كان النساء والأبناء أخلياء من رجالهم ففيها قولان:

أحدهما: ليس لنا أن نأخذ منهم الجزية ، ولنا أن نسيبهم ؛ لأن الله عز وجل إنما أذن بالجزية مع قطع حرب الرجال وأن يجري عليهم الحكم ، ولا حرب في النساء والصبيان

(١) في (ظ) : « ومتى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « لي » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) في (ظ ، ص) : « اللئن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥-٦) ما بين الرقين سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٧) في (ظ) : « أو أن يجري » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) في (ب) : « صالحونهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩) « والـ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(١٠) « أموال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(١١) في (ب) : « أخذناها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

إنما هي (١) غنيمة، وليسوا في المعنى الذي أذن الله عز وجل بأخذ الجزية به.

**والقول الثاني :** ليس لنا سبأهم وعليها الكف عنهم إذا أقرروا بأن يجري عليهم الحكم، وليس لنا أن نأخذ من أموالهم شيئاً، وإن أخذناه فعلينا رده.

**قال :** وتوخذ الجزية من الرهبان ، والشيخ الفاني الزَّمِن وغيره من يجب (٢) عليه الحكم ، ومن (٣) رجال المشركين الذين أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم . وإذا صالح القوم من أهل الذمة على الجزية ، ثم بلغ منهم مولود قبل حولهم يوم ، أو أقل ، أو أكثر ، فرضي بالصلح سُلْلَة: فإن طابت نفسه بالأداء بحول (٤) قومه أخذت منه ، وإن لم تطب نفسه (٥) فحوله حول نفسه ؛ لأنه إنما وجب عليه الجزية بالبلوغ والرضي ، ويأخذ منه/ الإمام من حين رضي على حول أصحابه ، وفضل إن كان عليه من سنة قبلها ثلاثة تختلف أحوالهم كأنه (٦) بلغ قبل الحول بشهر فصالحة على دينار كل حول ، فيأخذ منه إذا حال حول أصحابه نصف سدس دينار ، وفي حول مستقبل معهم ديناراً ، فإن (٧) آخره أخذ (٨) منه في حول أصحابه دينار ونصف سدس دينار .

٢٢٧ / ب  
ص

## [ ٢٢ ] الصغار مع الجزية

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** قال الله تعالى: « حتَّى يُعطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٩) » [التوبة] . قال : فلم يأذن الله عز وجل في أن توخذ الجزية من أمر يأخذها منه حتى يعطيها عن يد صاغراً .

**قال الشافعى رحمة الله :** وسمعت عدداً من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام (٩).

(١) في (ب) : « هن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « يجب » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٣) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : « حول » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) « نفسه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) في (ب) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) « أخذ » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٩) في (ظ) : « حكم أهل الإسلام » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وما أشبه ما قالوا بما لامتناعهم من الإسلام ، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجرى عليهم منه .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا أحاط الإمام بالدار قبل أن يسمى أهلها ، أو قهر أهلها القهار بين ولم يسمهم ، أو كان على سبيه بالإحاطة من قهره لهم وإن<sup>(١)</sup> لم يغزهم لقربهم ، أو قتلتهم ، أو كثرتهم<sup>(٢)</sup> وقوته ، فعرضوا عليه أن يعطوا الجزية على أن يجري<sup>(٣)</sup> عليهم حكم الإسلام لزمه أن يقبلها منهم ، ولو سأله أن يعطوها على الا يجري عليهم حكم الإسلام لم يكن ذلك له ، وكان / عليه أن يقاتلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وهم صاغرون بأن يجري عليهم حكم الإسلام .

ظ(١) ب / ٩٠

قال : فإن سأله أن يتركوا من شيء<sup>(٤)</sup> من حكم الإسلام إذا طلبهم به غيرهم ، أو وقع عليهم بسبب غيرهم ، لم يكن له أن يجبرهم<sup>(٥)</sup> إليه ، ولا يأخذ الجزية منهم عليه ، فاما إذا كان في غزوهم مشقة ، أو من بازائهم من المسلمين ، ومن يتباهم عنهم ضعف ، أو بهم انتصاف ، فلا بأس أن يوادعوا وإن لم<sup>(٦)</sup> يعطوا شيئا ، أو أعطوه على النظر ، وإن لم يجر عليهم حكم الإسلام كما يجوز ترك قتالهم وموادعتهم على النظر ، وهذا موضوع في كتاب الجهاد دون الجزية .

## [ ٢٣ ] مسألة إعطاء الجزية بعدهما يؤسرون

قال الشافعى رحمة الله : وإذا أسر الإمام قوما من أهل الكتاب وحوى نساءهم وذرياتهم وأولادهم ، فسألوه تخليتهم وذرارتهم ونساءهم على إعطاء الجزية ، لم يكن ذلك له<sup>(٧)</sup> في نسائهم ولا أولادهم ، ولا ما غالب عليه<sup>(٨)</sup> من ذراريهم وأموالهم . وإذا سأله<sup>(٩)</sup> إعطاء الجزية في هذا الوقت لم يقبل ذلك منهم ؛ لأنهم صاروا غنيمة أو فينا ،

(١) «إن» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : «أو لقتلهم أو لكترته» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ظ) : «على الا يجري» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ظ) : «يتركوا شيئا» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ص) : «لم يكن لنا أن نحبهم» ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٦) في (ظ) : «ولو لم» ، وفي (ص) : «ولم» وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص) : «لهم» ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٨) «عليه» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٩) في (ظ) : «وأموالهم فسألوه» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

وكان له القتل والمن والفاء كما كان<sup>(١)</sup> ذلك له في أحرار رجالهم البالغين خاصة .

[ ١٩٢٩ ] لأن رسول الله ﷺ قد منَ ، وقادى ، وقتل أسرى الرجال .

وأذن الله عز وجل بالمن والفاء فيهم فقال: « فَضَرِبَ الرِّقَابُ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّ بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءً » [ محمد : ٤ ] .

(١) « كما كان » : سقط من (ص ، ظ) ، وأتبته من (ب) .

[ ١٩٢٩ ] أما قتل الأسير فقد روى :

\* خ : (٣٧ / ٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٦٨) باب إذا نزل العدو على حكم رجل - عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي أمامة - سهل بن حيف ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما نزلت بني قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله ﷺ . وكان قريبا منه - فجاء على حمار ، فلما دنا قال رسول الله ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : « إن هؤلاء نزلوا على حكمك » ، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسيء الندية . قال: « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » (رقم ٣٠٤٣) .

وفي (الموضع نفسه) (١٦٩) باب قتل الأسير ، وقتل الصبر - عن إسماعيل ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المفتر ، فلما نزعه جاء رجل فقال: أن ابن خطل متغلب باستار الكعبة ، فقال: « اقتلوه » . (رقم ٣٠٤٤) . \* م : (٢ / ١٣٨٩ - ١٣٨٨) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٢٢) باب جوار قتال من نقض العهد - من طريق شعبة به ، في الحديث الأول . (رقم ٦٤ / ١٧٦٨) .

وفي (٢ / ٩٨٩ - ٩٩٠) (١٥) كتاب الحج - (٨٤) باب جوار دخول مكة بغیر إحرام عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وبحبی بن يحيی وقیۃ بن سعید ، عن مالک ، عن ابن شهاب به . (رقم ٤٥ / ١٣٥٧) (الحديث الثاني عند البخاري) .

وأما المثل فقد روى :

\* خ : (٣ / ١٦٨) (٦٤) كتاب المغاری - (٧٠) باب وفدي بن حنيفة وحديث ثمامة بن أثال - عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ - خيلا - قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال ، ثم ذكر قصته مع رسول الله ﷺ ، ثم قال النبي ﷺ : « أطلقوا ثمامة » فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغسل ، ثم دخل المسجد ، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ... الحديث » (رقم ٤٣٧٢) . \* م : (٣ / ١٣٨٦ - ١٣٨٧) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٩) باب ربط الأسير وحبسه ، وجوار المثل عليه - عن قیۃ بن سعید ، عن الليث بن سعد به . (رقم ٥٩ / ١٧٦٤) .

وأما الفداء ، فقد روی مسلم : أن رسول الله ﷺ قد رجلاً مشركاً برجلي مسلمين [ انظر تخریج هذا في رقم ١٨٤٤ ] .

وقصة فداء أسرى بدر من المشركين مشهورة ، وعاتب الوجه رسول الله ﷺ عليها : « ما كان لي أن يكون له أسرى حتى يبغضن في الأرض تربتون عرض الدنيا والله يزيد الآخرة والله عزيز حكيم <sup>(١)</sup> لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم <sup>(٢)</sup> » [ الأنفال ] . [ وانظر صحيح مسلم في (٣ / ٣) ١٣٨٣ - ١٣٨٥] (٣٢) كتاب الجهاد - ١٨ باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم .

رقم ٥٨ / ١٧٦٣ ] .

[ وانظر البخاري في (٣ / ٩٥) - ٦٤ كتاب المغاری - باب رقم ١٢ - رقم ٤٠١٨ في استئنان الانصار في ترك فداء العباس - وكان من أسرى بدر فقال ﷺ : « والله لا تذرونه منه درهما » .

**قال الشافعى رحمة الله:** ولو كان أسر أكثر الرجال، وحوى أكثر النساء والذارى والأموال ، وبقيت منهم بقية لم يصل إلى أسرهم بامتناع في موضع أو هرب ، كان له عليه أن يعطي المتعين أخذ الجزية والأمان على أموالهم ونسائهم إن لم يكن أحراز من ذلك شيئاً ، فإن أعطاهم ذلك مطلقاً ، فكان قد أحراز من ذلك شيئاً<sup>(١)</sup> لم يكن له الوفاء به ، وكان عليه أن يقسم ما أحراز لهم ، وخيرَهم بين أن يعطوا الجزية عن أنفسهم وما لم يحرز لهم ، أو ينذر إليهم . ولو جاء الإمام رسول بعض أهل الحرب ، فأجابهم إلى أمان من جاءوا عنده من بلد كذا وكذا<sup>(٢)</sup> على أخذ الجزية ، وخالف الرسول من غزا من المسلمين فافتتحوها وحروا بلاهم نظر ، فإن كان الأمان كان لهم قبل الفتح وقبل أن يحروا البلاد خلي سبيلهم ، وكانت لهم الذمة على ما أعطوا ، ولو أعطوا ذمة متقصصة خلي سبيلهم ونذر إليهم ، وإن كان سباؤهم والغلبة على بلاهم كان قبل إعطاء الإمام إياهم ما أعطاهم ماضى عليهم السباء ، وبطل ما أعطى الإمام ، لأنه أعطى الأمان من كان<sup>(٣)</sup> رقيقاً وماله غنية أو فقير ، كما لو أعطى قوماً حُرّوا أن يرد إليهم أموالهم لم يكن ذلك له .

١/٢٢٨  
ص

#### [ ٢٤ ] / مسألة<sup>(٤)</sup> إعطاء الجزية على سكني بلد ودخوله

**قال الشافعى رحمة الله:** قال الله تبارك وتعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» الآية . قال: فسمعت بعض أهل العلم يقول: المسجد الحرام الحرم .

[ ١٩٣٠ ] **قال الشافعى رحمة الله:** ويبلغنى أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لسلم أن يؤدى الخراج ولا لشرك أن يدخل الحرم» .

(١) في (ظ): «أحرز منه شيئاً» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) «وكذا» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) في (ظ): «صار» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ص): «مسأله» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[ ١٩٣٠ ] # معرفة السنن والأثار: (٧ / ٩٥ - ٩٦) كتاب السير - باب ما جاء في المسلم يأخذ أرض الخراج - من طريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطيه العوفى ، عن أبيه ، عن عميه ، قال: حدثني أبي عن أبيه ، عن ابن عباس في تفسير سورة براءة ، وما جرى في المهد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين الشركين ، قال: ولا ينبغي لشرك أن يدخل المسجد الحرام ، ولا يعطى المسلم الجزية . قال البيهقي : وهذا إن صحي يؤكد ما قال الشافعى - رحمة الله - من أنه خراج الجزية ، وليس فيما بلغنا عن النبي ﷺ في كراهة ذلك ما أخذ أرضاً بجزيتها حديث صحيح ، إنما بلغنا بإسناد شامي لم يتحقق بذلك صاحباً الصحيح عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته» .

[١٩٣١] قال: وسمعت عددا من أهل / العلم باللغاري (١) يروون أنه كان في رسالة النبي ﷺ: «لا يجتمع مسلم ومشاركة في الحرم بعد عامهم هذا» .

فإن سأله أحد من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجرى عليه الحكم على أن يترك يدخل الحرم بحال ، فليس للإمام أن يقبل منه على ذلك شيئا ، ولا أن يدع مشركا يطأ الحرم بحال من الحالات طيبا كان ، أو صانعا بنيانا ، أو غيره ؛ لحرم الله عز وجل دخول المشركين المسجد الحرام ، وبعدده (٢) تحرير رسوله ذلك . وإن سأله من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجرى عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له ، والهجاز

(١) في (ظ) : «أهل المغارى» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : «بعد» ، وما أثبتناه من (ب) .

=  
والذى ذكره أبو يوسف من حديث عتبة بن فرقن عن عمر دليل على أن أرض السواد صارت للMuslimين ، وأنه لا يجوز بيعها ، وإذا أسلم من هي في يده لم يسقط خراجها . ثم قال البيهقي : قال الشافعى فى القديم :

وقد روى عن عمر وعلى أنها دفعتا إلى مسلم من أهل الخراج أسلم أرضه ، وأمراء أن يؤدى ما كان يؤدى وذكر حديث طارق بن شهاب وأبي عون . ثم رواه البيهقي بسنده عن طارق بن شهاب : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك ، قال: فقال عمر ، أو كتب عمر: إن اختارت أرضها ، وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا خلوا بين المسلمين وأرضهم .

وعن ابن عون قال: أسلم دفكان من أهل عين كلنا ، فقال له على : أما جزية رأسك فترفعها ، وأما أرضك فللMuslimين ، فإن شئت فرضتنا لك ، وإن شئت جعلناك قهرمانا لنا ، فما أخرج الله منها من شيء أثينا به .

وفي رواية أبي عباد عن المسعودي - وهي الرواية التي ذكرها الشافعى - أن عليا رضي الله عنه قال للرجل حين أسلم : إن شئت دفعتنا لك أرضك فأديت عنها ما كنت تؤدى .

وفي رواية : أن الرجل أسلم في عهد عمر ، فقال لعمر: دع أرضي في يدي ، أعمراها ، وأغليها ، وأؤدى عليها ما كنت أؤدى عنها فعل .

وفي رواية أخرى: كان عمر وعلى إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه . وقال البيهقي : وقد ذكر - أى الشافعى - قبل هذا حديث سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في أهل الذمة : «لهم ما أسلموا عليه من أرضهم وأموالهم ، وفي أرضهم العشر» .

وفي رواية غيره : «ليس عليهم فيها إلا صدقة» .

[١٩٣١] \* مسند الحميدي : (١ / ٢٦ - ٢٧) أحاديث على بن أبي طالب رضي الله عنه - عن سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق الهمданى ، عن زيد بن يثيق قال: سألنا عليا بأى شيء بعثت في الحجة ؟ قال: بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع مسلم ومشاركة في المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، ومن كان بينه وبين النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عهد فعهده إلى مذهنه ، ومن يكن له عهد فاجله أربعة أشهر (رقم ٤٨) .

\* حم : (٧٩/١) عن سفيان بن عيينة به .

\* المستدرك : (٥٢/٣ ، ١٧٨/٤) في المغارى واللباس :

في المغارى: من طريق الحميدي به . وقال: صحيح على شرط الشيخين . ووافته الذهبي .

وفي اللباس: من طريق سفيان الثورى عن أبي إسحاق به . وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجا . ووافته الذهبي .

مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها <sup>(١)</sup> كلها <sup>(٢)</sup> ، لأن تركهم سكني <sup>(٣)</sup> الحجاز منسوخ .  
 [ ١٩٣٢ ] وقد كان النبي ﷺ استثنى على أهل خير <sup>(٤)</sup> حين عاملهم فقال : « أقركم ما <sup>(٥)</sup> أقركم الله » ، ثم أمر رسول الله ﷺ بإجلاثهم من الحجاز ، ولا يجوز صلح ذمى على أن يسكن الحجاز بحال .

قال الشافعى رحمة الله : وأحب إلى الألا يدخل الحجاز مشرك بحال لما وصفت من أمر النبي ﷺ . قال : « ولا يبين لي أن يجرم أن يمر ذمى بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منها

(١) في (ص) : « ومخالفتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

والمخالف : جمع مختلف ، وهى الكورة ، أى النواحي التابعة للحجاز من الكور .

(٢) في (ظ) : كلهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ب) : « بسكنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والمعنى تركهم يسكنون الحجاز منسوخ .

(٤) في (ظ) : « حنين » وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ص) : « أقركم على ما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) « رسول الله ﷺ » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

[ ١٩٣٢ ] \* خ : (٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩) (٥٤) كتاب الشروط - (١٤) باب إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت آخر جناتك - عن أبي أحمد - وهو موارد بن حمويه - عن محمد بن يحيى أبي غسان الكثاني ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : لما قدر أهل خير عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال : إن رسول الله ﷺ عامل يهود خير على أموالهم ، وقال : « تقركم ما أقركم الله » ، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك ، فعدى عليه من الليل ، فقدعت يداه ورجلاه ، وليس لنا هناك عدو غيرهم ، هم عدونا وتهمنا ، وقد رأيت إجلائهم ، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بنى أبي الحقيق فقال : يا أمير المؤمنين ، أتخرجنا وقد أقرنا محمد صلوات الله عليه ، وعاملنا على الأموال ، وشرط ذلك لنا ؟ . فقال عمر : أظنتني أني نسيت قول رسول الله ﷺ : « كيف بك إذا أخرجت من خير تعدد بك قلوصك ليلة بعد ليلة ؟ ... » . فقال : كان ذلك هزيلة من أبي القاسم . فقال : كذبت يا عدو الله ، فأجل لهم عمر ، وأعطيتهم قيمة ما كان لهم من الشمر ؛ مالا وإيلا وعروضا من أتاب وحال وغير ذلك . (رقم ٢٧٣) .

قال البخارى : رواه حماد بن سلمة ، عن عبيد الله - أحسبه - عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ اختصره .

وفي (٤ / ٥٥) (٥٧) كتاب فرض الخمس - (١٩) باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه - عن أحمد بن المقدام ، عن الفضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خير أراد أن يخرج اليهود منها ، وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود ولرسول ول المسلمين ، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم ، وأن يكتُوا العمل ، ولهم نصف الشمر . فقال رسول الله ﷺ : « تترکم على ذلك ما شئنا » ، فاقروا ، حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وإلى أربحاء . (رقم ٣١٥٢) .

\* م : (٣ / ١٣٨٨) (٣٢) كتاب الجهاد - (٢١) باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - من طريق ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرنى عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أفع إلا مسلما » . كما رواه من طريق سفيان الثورى ومعقل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير به . (رقم ٦٣ / ١٧٦٧) .

أكثر من ثلاثة ليالٍ، وذلك مقام مسافر؛ لأنَّه قد يتحمل أمر النبي ﷺ بإجلائهم عنها إلا سكنوها .

[١٩٣٣] ويحتمل لو ثبت عنه: «لا» يقين دينان بأرض العرب: لا يقين دينان مقيمان، ولو لا أن عمر ولَى إخراج (٢) أهل الذمة لَمَّا ثبت عنده من أمر (٣) رسول الله ﷺ وأنَّه أمر رسول الله ﷺ (٤) محتمل ما رأى عمر من أنَّ أجل من قدم من أهل الذمة (٥) تاجرًا ثلاثة لا يقيم فيها بعد ذلك لرأيت ألا يصلحوا (٦) بدخولها بكل حال .

قال الشافعى : ولا يتخذ ذمى شيئاً من الحجارة داراً ، ولا يصلح على دخولها إلا مجتاز إن صولح .

(١) في (ص) : «الا» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (ب) : «الخروج» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : «من أن أمر» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) «وأنَّه أمر رسول الله ﷺ» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : «أهل المدينة» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (ظ) : «أنَّ يصلحوا» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٣٣] \* ط : (٤٥) كتاب الجامع - (٤٤) كتاب طه - (٨٩٣ - ٨٩٢) إجماع - (٥) باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة - عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أئيائهم مساجد ، لا يقين دينان بأرض العرب» . وعن ابن شهاب أنَّه قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» . وكلامهما مرسلاً .

قال مالك: قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى آتاه الثلث ، واليقين أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» ، فأجلى يهود خير .

قال مالك : وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفَدَكَ . فاما يهود خير فخرجوا منها ليس لهم من الشر ولا من الأرض شيء ، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الشر ونصف الأرض؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الشر ونصف الأرض ، فأقام لهم عمر نصف الشر ونصف الأرض ، قيمة من ذهب وورق ، وإبل وحباب وأقتاب ، ثم أعطاهم القيمة وأجلهم منها .

قال ابن حجر في حديث ابن شهاب : ووصله صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن أبي هريرة ، أخرجه إسحاق في مسنده .

قال : ورواه عبد الرزاق عن عمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلاً ، وزاد: فقال عمر لليهود: من كان منكم عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به ، وإلا فلاني مجيلكم . (٤/١٢٤ من التلخيص الخير) .

هذا وقد رواه الإمام أحمد (٦ / ٢٧٤ - ٢٧٥) من طريق ابن إسحاق قال: فحدثني صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» وإسناده على شرط الشيفيين ، ما عدا ابن إسحاق ؛ فإنه من رجال مسلم ، وهو مدلس ، ولكنه صرخ بالتحديث هنا .

[١٩٣٤] أخبرنا يحيى بن سليم<sup>(١)</sup> ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعى رحمة الله: فإذا أذن لهم أن يدخلوا الحجاز فذهب لهم بها مال أو عرض لهم بها شغل قيل لهم: وكلوا بها من شتم من المسلمين واخرجوا ، ولا تقروا<sup>(٣)</sup> بها أكثر من ثلاثة ، وأما مكة فلا يدخل الحرم أحد منهم بحال أبدا ، كان لهم بها مال أو لم يكن . وإن غفل عن رجل منهم فدخلها فمرض ، أخرج مريضا ، أو مات أخرج ميتا ولم يدفن بها ، وإن مات منهم ميت بغیر مكة دفن حيث يموت ، أو مرض فكان لا يطين أن يحمل إلا بتلف عليه أو زيادة في مرضه ترك حتى يطبق الحمل ، ثم يحمل .

قال : وإن صالح الإمام أحدا من أهل الذمة على شيء يأخذه في السنة منهم ما قلت لا يجوز الصلح عليه ، على أن يدفعوا إليه شيئاً فقبض ما حل عليهم ، فلا يرد منه شيئاً؛ لأنه قد وفى له بما كان بيته وبينه ، وإن علم وقد<sup>(٤)</sup> مضى نصف السنة نبذه إليهم مكانه ، وأعلم أن صلحهم<sup>(٥)</sup> لا يجوز . وقال: إن رضيتم: صلحًا يجوز جدته لكم ، وإن لم ترضوه أخذت منكم ما وجب عليكم وهو نصف ما صالحتم عليه في السنة ؛ لأنه قد تم لكم ونبذت إليكم . وإن كانوا صالحوا على أن يسلفوه<sup>(٦)</sup> شيئاً لستين رد عليهم ما صالحوه عليه ، / إلا قدر ما استحق بمقامهم ونبذ إليهم ، ولم أعلم أحداً أجلس أحداً من أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة ، وليس اليمن<sup>(٧)</sup> بحجاز ، فلا يجعلهم أحد من

ب/٩١  
ظ(٨)

(١) في (ظ): « سليمان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

(٢) يياض في جميع النسخ لمن الحديث .

(٣) في (ب): « ولا يقيرون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

(٤) في (ب): « بعد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

(٥) في (ظ): « وأعلمهم أن صلحه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

(٦) في (ب): « سلفوه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

(٧) « اليمن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ).

[١٩٣٤] هكذا في المخطوط من الأام والمطبوع بدون من ، وكثيراً ما يفعل الإمام الشافعى ذلك . ربما لأن الحديث معروف أو ذكره قبل ذلك أو بعد ذلك .

ولكن اليهقى قال في المعرفة: انقطع الحديث من الأصل ، وكأنه تركه لشک عرض له ، فالحديث عن عبيد الله ، ومالك بن أنس ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر: أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويقضون حواتجم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاثة ليال . (المعرفة ١٣١/٧).

وقد رواه في السنن الكبرى بسنده عن مالك به ٢٠٩/٩ - كتاب الجزية . باب الذي يمر بالحجاز مارا لا يقيم بيده منها أكثر من ثلاثة ليال .

اليمن، ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن ، فأما سائر البلدان ، ما خلا الحجاز ، فلا بأس أن / يصالحوا على المقام بها . فإذا وقع لذمي حق بالحجاج وكُلَّ به ، ولم أحب أن يدخلها بحال ، ولا يدخلها لمنفعة لأهلها ، ولا غير ذلك من أسباب الدخول كتجارة<sup>(١)</sup> يعطى منها شيئاً ، ولا كراء يكريه مسلم ولا غيره ، فإن أمر بإجلائه من موضع فقد يمنع<sup>(٢)</sup> من الموضع الذي أجلى منه ، وهذا إذا فعل فليس<sup>(٣)</sup> في النفس منه شيء . وإذا كان هذا هكذا فلا يتبيّن أن يمنعوا ركوب بحر الحجاز، وينعنون المقام في سواحله، وكذلك إن كانت في بحر الحجاز جزائر أو جبال تسكن منعوا سكناها ؛ لأنها من أرض الحجاز .

وإذا دخل الحجاز منهم رجل<sup>(٤)</sup> في هذه الحالة فإن كان تقدم إليه أدب وأخرج ، وإن لم يكن تقدم إليه لم يؤدب<sup>(٥)</sup> وأخرج ، وإن عاد أدب ، وإن مات منهم ميت في هذه الحال يمكنه أخرج منها وأخرج<sup>(٦)</sup> من الحرم فدفن في الحل ، ولا يدفن في الحرم بحال؛ لأن الله عز وجل قضى ألا يقرب مشرك المسجد الحرام . ولو أنت أخرج من الحرم ، ولو دفن بها نيش ما لم ينقطع ، وإن مات بالحجاج دفن بها ، وإن مرض في الحرم أخرج ، فإن مرض بالحجاج لم يعجل<sup>(٧)</sup> بالإخراج حتى يكون محتملاً للسفر ، فإن احتمله أخرج .

قال: وقد وصفت مقدمتهم بالتجارات بالحجاج فيما يؤخذ منهم ، وأسأل الله التوفيق ، وأحب إلى ألا يتركوا بالحجاج<sup>(٨)</sup> بحال، لتجارة ولا غيرها .

## [ ٢٥ ] كم الجزية؟

قال الشافعى رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : «**عَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ**» [التوبة: ٢٩] ، وكان معقولاً أن الجزية شيء يؤخذ في أوقات ، وكانت الجزية محتملة للقليل والكثير .

(١) في (ص ، ظ) : «تجارة» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ظ) : «منع» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ظ) : «فعل هكذا فليس» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ظ) : «داخل» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) «لم يؤدب» : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) «منها وأخرج» : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) في (ب) : «يهمل» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) « بالحجاج» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[١٩٣٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : وكان رسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد ، فأخذ رسول الله ﷺ جزية أهل اليمن دينارا في كل سنة أو قيمته من المعافر<sup>(١)</sup> وهي الشياب .

[١٩٣٦] وكذلك روى أنه أخذ من أهل أيلة ومن نصارى بمكة<sup>(٢)</sup> دينارا دينارا<sup>(٣)</sup> عن كل إنسان .

[١٩٣٧] قال: وأخذ الجزية من أهل نجران فيها كسوة ، ولا أدرى ما غاية ما أخذ منهم . وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار .

[١٩٣٨] وأخذها من أكيدر ، ومن مجوس البحرين ، لا أدرى كم غاية ما أخذ منهم ، ولم أعلم أحداً قط حكم عنه أنه أخذ من أحد أقل من دينار .

[١٩٣٩] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر ابن عبد العزيز : أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن : « إن على كل إنسان منكم دينارا كل سنة<sup>(٤)</sup> أو قيمته من المعافر<sup>(٥)</sup> » ، يعني أهل الذمة منهم .

[١٩٤٠] أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف / بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن: أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة . قلت لمطرف ابن مازن : فإنه يقال: وعلى النساء أيضاً ، فقال: ليس أن النبي ﷺ أخذ من النساء ثابتًا

١/٣٩١  
ظ(٦)

(١) في (ظ): « المعافر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ب) : « مكة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « دينارا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « كل سنة » : سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٥) في (ظ): « المعافر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٣٥] سبق تخرجه في رقم [١٩٢١] في باب: « من يلحق بأهل الكتاب » .

[١٩٣٦] سيأتي بعد قليل روایة الشافعی لهذا الحديث بإسناده - إن شاء الله عز وجل تعالى . رقم [١٩٤٤] . \* والسنن الكبيرى: (٩ / ١٩٥) كتاب الجزية - كم الجزية - من طريق يحيى بن آدم ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي الحويرث قال: ضرب رسول الله ﷺ على نصارى بمكة دينارا لكل سنة .

[١٩٣٧] انظر رقم [١٩٢٢] وتخرجه .

[١٩٣٨] انظر رقم [١٩٢٠] وتخرجه .

[١٩٣٩] انظر رقم [١٩٢١] وتخرجه .

[١٩٤٠] انظر رقم [١٩٢١] وتخرجه . وقد روى البيهقي أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ أن يأخذ من أهل اليمن على كل حالم وحالة ولكن ضعفه البيهقي وضعف غيره مما يروى في ذلك ، انظر ذلك في تخرير الحديث رقم [١٩٢٧] .

عندنا .

[١٩٤١] قال الشافعى رحمة الله: وسألت محمد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو ابن مسلم ، وعدة (١) من علماء أهل اليمن ، فكل حكى عن (٢) عدد مضوا قبلهم يبحكون (٣) عن عدد مضوا قبلهم (٤) كلهم ثقة : أن صلح النبي ﷺ لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة ، ولا يثبتون أن النساء كن فيمن تؤخذ منه الجزية . وقال عامتهم : ولم يأخذن من زروعهم وقد كانت لهم الزروع ، ولا من مواشיהם شيئاً علمناه ، وقال لى بعضهم: قد جاءنا بعض الولاة فخمس زروعهم أو أرادها فأنكر ذلك عليه ، وكل من وصفت أخبرنى أن عامة ذمة أهل اليمن من حمير .

[١٩٤٢] قال الشافعى رحمة الله: سألت عدداً كثيراً من ذمة أهل اليمن مفترقين في بلدان اليمن فكلهم وأثبتت لي لا يختلف قولهم : أن معاذاً أخذ منهم ديناراً عن (٥) كل بالغ منهم (٦) وسموا البالغ الحالم ، قالوا: كان في كتاب النبي ﷺ مع معاذاً : « إن على كل حالم ديناراً » .

[١٩٤٣] أخبرنا (٧) إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث: أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة ، يقال له موهب ، ديناراً كل سنة .

[١٩٤٤] وأن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة ، وأن يُضيّقوا من ربهم من المسلمين ثلاثة ، ولا يُغشو مسلماً . أخبرنا إبراهيم عن إسحاق بن

(١) في (ظ) : « عندنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : « فكلهم حكى لى عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) - (٤) ما بين الرقرين سقط من (ظ ، ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٥) في (ب ، ظ) : « على » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) « منهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٧) في (ظ) : « أخبرني » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٤١] لم أجده عند غير الشافعى ، والأحاديث السابقة شواهد لبعض ما فيه كما روى البيهقي شواهد أخرى لبعضه منها :

من طريق المشتى الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ - فرض الجزية على كل محمل من أهل اليمن ديناراً ديناراً .

[١٩٤٢] شواهد ما سبق من الأحاديث .

[١٩٤٣] سبق تعليقاً برقم [١٩٣٦] ، ولم أجده عند غير الشافعى ، ورواه البيهقي من طريقه في السنن الكبرى [١٩٤/٩] ، والمعرفة (١٢١/٧) .

[١٩٤٤] لم أجده عند غير الشافعى ، وقد رواه من طريقه في السنن الكبرى (١٩٥/٩) ، والمعرفة (١٢١/٧) .

عبد الله<sup>(١)</sup> أنهم كانوا يومئذ ثلثمائة فضرب النبي ﷺ يومئذ<sup>(٢)</sup> ثلثمائة دينار كل سنة .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا دعا من يجوز أن تؤخذ منه الجزية إلى الجزية على ما يجوز ، وبذل دينارا عن نفسه كل سنة ، لم يجز للإمام إلا قبوله منه ، وإن زاده على دينار ما بلغت الزيادة قلت ، أو كثرت ، جاز للإمامأخذها منه ، لأن اشتراط النبي ﷺ على نصارى أيلة دينار كل سنة<sup>(٣)</sup> على كل واحد ، وضيافة<sup>(٤)</sup> زيادة على الدينار . وسواء مusers البالغين من أهل الذمة وموسرهم بالغا ما بلغ يسره ؛ لأننا نعلم أنه إذا صالح أهل اليمن - وهم عدد كثير - على دينار على المحتلم في كل سنة أن منهم المuser فلم يضع عنه ، وأن فيهم الموسر فلم يزد عليه ، فمن عرض دينارا موسرا كان<sup>(٥)</sup> أو مuserا قبل منه ، ومن<sup>(٦)</sup> عرض أقل منه لم يقبل منه ؛ لأن من صالح رسول الله ﷺ لم نعلم أنه صالح على أقل من دينار . قال : فالدينار أقل ما يقبل من أهل الذمة<sup>(٧)</sup> ، وعليه إذا بذلوه قبل منهم<sup>(٨)</sup> عن كل واحد منهم ، وإن لم يزد معه<sup>(٩)</sup> ضيافة ولا شيئا يعطيه من ماله . فإن صالح السلطان أحده من يجوز أخذ الجزية منه وهو يقوى عليه على الأبد على أقل من دينار ، أو على أن يضع عن أuser من أهل دينه الجزية ، أو على أن ينفق عليهم من بيت المال فالصلح فاسد ، وليس له أن يأخذ من أحد منهم إلا ما صالحه عليه إن مضت مدة بعد الصلح توجب عليه بشرطه شيئا ، وعليه أن ينذر إليهم حتى يصالحوه صلحا جائزا ، وإن صالحوه صلحا جائزا على دينار أو أكثر فأuser واحد منهم بجزيته فالسلطان غريم من الغراماء ، ليس بأحق به<sup>(١٠)</sup> من غرمائه ولا غرماؤه منه .

٤٩١ / ب  
ظ(١)

قال الشافعى رحمه الله : وإن فلسه لأهل دينه قبل يحول الحول عليه ضرب مع غرمائه بحصة جزيته لما مضى عليه من الحول ، وإن قضاه الجزية دون غرمائه كان له ، ما لم يستعد عليه غرماؤه أو بعضهم ، فإذا استعد على بعضهم<sup>(١١)</sup> ليس له أن يأخذ جزيته

(١) في (ظ) : « أخبرنى إبراهيم بن محمد قال : حدثنا إسحاق بن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

(٢) « يومئذ » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب).

(٣) في (ب) : « في كل سنة دينارا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

(٤) في (ب) : « والضيافة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

(٥) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب).

(٦) في (ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

(٧) في (ظ) : « الجزية » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

(٨) في (ب) : « وإن بذلوه منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

(٩) « معه » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ).

(١٠) في (ظ) : « من ماله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

(١١) في (ظ) : « عليه غرماؤه أو بعضهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

دونهم؛ لأن عليه حين استعدى عليه أن يقف ماله إذا أقر به ، أو ثبت عليه ببيته ، وإن<sup>(١)</sup> لم يكن عليه ببيته ولم يقر واستعدى<sup>(٢)</sup> عليه كان لهأخذ جزيته منه دونهم ؛ لأنه لم ثبت عليه حق عنده حتى<sup>(٣)</sup> أخذ جزيته . وإن صالح أحدا من أهل الذمة على ما يجوز له ، فغاب الذمي ، فلهأخذ حقه من ماله وإن كان غائبا فإذا علم حياته ، وإن لم يعلم حياته سأل وكيله ومن يقوم بماله عن حياته . فإن قالوا: مات وقف ماله ، وأخذ ما استحق فيه إلى يوم يقولون: مات . فإن قالوا: حى وقف ماله إلا أن يعطوه متقطعين عنه<sup>(٤)</sup> الجزية ، ولا يكون له أخذها من ماله وهو لا يعلم حياته إلا أن يعطوه إياها متقطعين ، أو يكون بعلم ورثته كلهم ، وأن لا وارث له غيرهم ، وأن يكونوا بالغين يجوز أمرهم في مالهم<sup>(٥)</sup> ، فيجيئ عليهم إقرارهم على أنفسهم ؛ لأنه إن كان<sup>(٦)</sup> مات فهو مالهم .

قال الشافعى رحمة الله : وإن أخذ الجزية من ماله لستين ، ثم ثبت عنده أنه مات قبلها<sup>(٧)</sup> ، رد حصة ما لم يستحق وإن كان عليه دين<sup>(٨)</sup> كان عليه أن يحاصل الغرماء ، فإن كان ما يخصيه إذا حاصمه<sup>(٩)</sup> في الجزية عليه أقل مما أخذ رده عليهم ، وإن كان ورثته بالغين جائزى الأمر فقالوا: مات أنس ، وشهد شهود أنه مات عام أول ، فسأل الوالى أن يرد عليهم جزيته سنة لم يكن على الوالى أن يردها<sup>(١٠)</sup> عليهم؛ لأنهم يكذبون الشهود بسقوط الجزية عنه بالموت . ولو جاءنا وارثان فصدق أحدهما الشهود ، وكذبهم الآخر ، فكانا كرجلين شهد لهما رجلان بحقين: فصدقهما أحدهما ، ولم يصدقهما الآخر ، فتجوز شهادتهما للذى صدقهما ، وترد للذى كذبهما ، وكان على الإمام أن يرد نصف الدينار على الوارث الذى صدق الشهود ، ولا يرد على الذى كذب الشهود .

قال الشافعى رحمة الله: وإذا<sup>(١١)</sup> أخذنا الجزية من أحد من أهلها ، فافتقر ، كان الإمام غريما من الغرماء ولم يكن له أن ينفق من مال الله عز وجل على فقير من أهل الذمة ؛ لأن مال الله جل وعز ثلاثة أصناف: الصدقات فهي لأهلها الذين سمى الله عز وجل في سورة براءة ، والفقىء فلأهلة الذين سمى الله عز وجل في سورة الحشر ، والغنية فلاملها

(١) (٢) ما بين الرقين ورد مكانه في (ب) : «فإن لم يستعد» ، وأتبته من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : « حين » ، وما أتبته من (ص ، ظ) .

(٤) « عنه » : ساقطة من (ب) ، وأتبته من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : «أموالهم » ، وما أتبته من (ص ، ب) .

(٦) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأتبته من (ص ، ظ) .

(٧) في (ب) : « قبلهما » ، وما أتبته من (ص ، ظ) .

(٨) « إن كان عليه دين » : سقط من (ب) ، وأتبته من (ص ، ظ) .

(٩) في (ب) : « حاصصهم » ، وما أتبته من (ص ، ظ) .

(١٠) في (ظ) : « الوالى ردها » ، وما أتبته من (ص ، ظ) .

(١١) في (ب) : « وإن » ، وما أتبته من (ص ، ظ) .

الذين حضرواها، وأهل الخمس المسمىين<sup>(١)</sup> في الأنفال، وكل هؤلاء مسلم، فحرام على الإمام - والله أعلم - أن يأخذ من حق أحد من المسلمين فيعطيه مسلماً غيره، فكيف بذمئ لم يجعل الله تبارك وتعالى له فيما تطول به على المسلمين نصيباً؟ ألا ترى أن الذمئ منهم يموت فلا يكون له وارث فيكون ماله للMuslimين دون أهل الذمة؟ لأن الله / عز وجل أنت على المسلمين بتحويلهم ما لم يكونوا يتخلونه قبل تحويلهم، وبأموال المشركين فيئاً وغنية.

[١٩٤٥] قال الشافعى رحمة الله عليه: ويررون أن النبي ﷺ جعل على نصارى أيلة جزية دينار على كل إنسان، وضيافة من مر بهم من المسلمين ، وتلك زيادة على الدينار .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن بذل أهل الذمة أكثر من دينار بالغاً ما بلغ كان الأزيداد للمسلمين<sup>(٢)</sup> أحب إلى ، ولم يحرم على الإمام مما زادوه شيء . . .

[١٩٤٦] وقد صالح عمر أهل الشام على أربعة دنانير وضيافة ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup> .

[١٩٤٧] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر بن

(١) في (ظ) : « المسلمين » ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٢) « للمسلمين » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأبنته من (ظ) .

(٣) « ثلاثة أيام » : سقط من (ص ، ب) ، وأبنته من (ظ) .

[١٩٤٣] [١٩٤٤] [١٩٤٥] [١٩٤٦] [١٩٤٧] [١٩٤٨] والإحالة عندهما .

[١٩٤٦] \* السنن الكبيرى : (٩ / ١٩٥) كتاب الجزية - باب الزيادة على الدينار بالصلح - من طريق محمد بن عبد الله بن ثور ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رض كتب إلى أمراء أهل الجزية إلا يضعوا الجزية إلا على من جرت عليه أو مرت عليهم المواتى ، وجيزتهم أربعون درهماً ، على أهل الورق منهم ، وأربعة دنانير على أهل الذهب ، وعلىهم أرزاق المسلمين من الخطة مدين ، وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر ، ومن كان من أهل الشام وأهل الجزية ، ومن كان من أهل مصر إربد لكل إنسان كل شهر ، ومن الودك والعمل شيء لم تحفظه ، وعليهم من البر الذى كان يكسوها أمير المؤمنين شيء لم تحفظه ، ويضيفون من تزل بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام ، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً لكل إنسان ، وكان عمر رض لا يضرب الجزية على النساء ، وكان يختتم في أعناق رجال أهل الجزية .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رض كتب إلى عمالة إلا يضرموا الجزية على النساء والصبيان ، ولا يضرموا إلا على من جرت عليه المواتى ، ويختتم في أعناقهم ، ويجعل جزيتهم على رءوسهم على أهل الورق ، أربعين درهماً ، ومع ذلك أرزاق المسلمين ، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الشام منهم مدعى خطة ، وثلاثة أقساط زيت ، وعلى أهل مصر إربد خطة ، وكسوة ، وعمل - لا يحفظه نافع - كم ذلك ، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً خطة - قال عبيد الله : ذكر كسوة لا أحظها .

[١٩٤٧] \* ط: (١ / ٢٧٩) (١٧) كتاب الزكاة - (٤٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس وفيه زيادة : « وعلى أهل الورق أربعين درهماً » (رقم ٤٣) .

وقال البيهقي في المعرفة : « سقط من متن الحديث : « وعلى أهل الورق أربعين درهماً » (المعرفة ٧ / ١٢٤) وكلام الشافعى بعد هذا يدل على أنه رواه في الحديث ، فسقط من بعض الرواية إليه .

الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة (١) أيام.

[١٩٤٨] قال الشافعى رحمة الله: وقد روى أن عمر ضرب على أهل الورق ثمانية وأربعين، وعلى أهل البُسْر، وعلى أهل الأوساط أربعة وعشرين ، وعلى من دونهم الثنى عشر درهما . وهذا في الدرام (٢) أشبه بمذهب عمر بأنه عدل الدرام في الدية الثنى عشر درهما بدينار .

(١) ثلاثة : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) في (ب) : « الدرهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩٤٨] السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٩٦) كتاب الجزية - باب الزيادة على الدينار بالصلح - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن على بن مسهر ، عن الشيباني ، عن أبي عون محمد بن عبد الله قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعني في الجزية على رؤوس الرجال على الغنى ثمانية وأربعين درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير الثنى عشر درهما .

قال البيهقي : وكذلك رواه قتادة ، عن أبي مخلد ، عن عمر .

قال : وكلامها مرسلا . كما ذكر البيهقي أن الشافعى رحمة الله تعالى عليه - روى في القديم عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب أن عمر رضي الله عنه كان إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم ، وإذا افقروا وضع عنهم . قال: وهذا منقطع .

كما ذكر البيهقي روایات أخرى للشافعى في القديم :

١- عن روح بن عبادة السهمى ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز أن عمر بن الخطاب جعل على الغنى من أهل النمة ثمانية وأربعين ، وعلى الوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير الثنى عشر درهما .

وقال البيهقي : وهذا منقطع .

٢- وذكر حديث ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب على أهل الشام أربعة دنانير ، ومدين من قمح ، وعلى أهل مصر أربعة دنانير ، وأربدا من قمح ، وعلى أهل العراق أربعين درهما وخمسة عشر صاعا من حنطة .

٣- وذكر حديث شباتة عن شعبة عن الحكم ، عن عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب قال لعثمان بن حنيف: « والله لا تجهدتم إنأخذت من كل جريب قفيزا ودرهما ، وكان عليهم ثمانية وأربعين فجعلها خمسين ». وهذا الخبر الأخير رواه أبو عبيد في الأموال (ص ٤٣ رقم ١٠٥) عن أبي النضر ، والحجاج ، عن شابة به .

وابن رجب في الاستخراج لأحكام الخراج في موضعين (ص: ٦٧ ، ٦٢) وقال في الموضع الأول : قال الإمام أحمد وأبو عبيد : أصح شيء في الخراج عن عمر رضي الله عنه حديث عمرو بن ميمون هذا . وقال في الموضع الثاني : خرجه الأربعون .

كما رواه البغوي في الجعليات (١ / ٧٥) عن على بن الجعفر ، عن شابة به . ولفظه فيما يخص موضوعنا : « ثم أتاه عثمان بن حنيف ، فجعل يكلمه من وراء الفسطاط يقول: والله لو وضعت على كل جريب درهما وقفيزا من طعام ، وزدتنا على كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم . قال: فكان ثمانية وأربعين ، فجعله خمسين ».

[١٩٤٩] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مُضرب<sup>(١)</sup> : أن عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة ، فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله .

قال الشافعى رحمه الله : وحديث أسلم ضيافة ثلاثة أيام أشبه ، لأن رسول الله ﷺ جعل الضيافة ثلاثة ، وقد يكون<sup>(٢)</sup> جعلها على قوم ثلاثة وعلى قوم يوم وليلة ، ولم يجعل على آخرين ضيافة ، كما يختلف صلحه لهم ، فلا يرد بعض الحديث بعضاً .

## ٢٦ [ بلاد العنوة ]

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ظهر الإمام على بلاد من بلاد<sup>(٣)</sup> أهل الحرب ونفى عنها أهلها ، أو ظهر على بلاد وقهر أهلها ، ولم يكن بين بلاد<sup>(٤)</sup> الحرب التي ظهر عليها وبين بلاد الإسلام مشرك ، أو كان بينه وبينهم مشركون لا يمنعون أهل الحرب الذين ظهر<sup>(٥)</sup> على بلادهم ، وكان قاهموا من بقي محصوراً ومناظراً له ، وإن لم يكن محصوراً ، فسأله أولئك من العدو أن يدع لهم أموالهم على شيء يأخذه منهم فيها ، أو منها ، قل ، أو كثر ، لم يكن ذلك له<sup>(٦)</sup> لأنها قد صارت بلاد المسلمين<sup>(٧)</sup> وملكاً لهم ، ولم يجز له إلا قسمها بين أظهرهم .

[١٩٥٠] كما صنع رسول الله ﷺ بخير فإنه ظهر عليها وهو في عدد ، المشركون

(١) في (ب) : « مضر » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « وقد يجوز أن يكون » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٣) « من بلاد » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ظ) : « يكن ببلاد » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٥) في (ب) : « الذين ظهروا » ، وفي (ظ) : « من ظهر » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٦) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتتها من (ص ، ب) .

(٧) في (ظ) : « بلاد المسلمين » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

[١٩٤٩] \* الأموال لأبي عبد : (ص : ٧٠) باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة حين صولحوا وأقرروا على دينهم . رقم (٣٩٥) - من طريق سفيان بن عيينة به .

وقد روا البيهقي من طريق الشافعى في السنن الكبرى (١٩٦ / ٩) ، والمعرفة (١٢٤ / ٧) .

[١٩٥٠] \* د : (٣ / ٤٠٨ - ٤١٥) (١٤) كتاب المفاج والإماراة والقى - (٢٤) باب ما جاء في حكم أرض خير - من طريق حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عمر قال: أحسبه عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خير فغلب على النخل والأرض وأجلأهم إلى قصرهم ، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ، ولهما ما حملت ركابهم ، على لا يكتموا ولا يغيروا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيروا مسماً حبي بن أخطب ، وقد كان قتل قبل خير ، وكان احتمله معه يوم بنى التضير حين أجليت التضير ، فيه حلهم . قال: فقال النبي ﷺ لسعية : أين مَسْكُ حبي ابن أخطب؟ قال: أذهبته الحروب والتفقات ، فوجدوا المسك ، فقتل ابن أبي الحقيق وسي نساءهم =

من أهلها أكثر منه<sup>(١)</sup>، وقربها مشركون من العرب غير يهود ، وقد أرادوا منعهم منه ، فلما  
بان له أنه قاهر لهم<sup>(٢)</sup> قسم أموالهم كما يقسم ما أحرز في بلاد المسلمين وخمسها ، وسألوه  
وهم متخصصون منه لهم شوكة ثابتة أن يؤمنهم ، ولا يسبى ذراريهم ، فأعطاهم ذلك؛ لأنه  
لم يظهر على الحصون ومن فيها فيملكها المسلمون ، ولم يعطهم رسول الله ﷺ ذلك  
فيما ظهر عليه من الأموال إذ رأى أن لا قوة بهم على أن يبرزوا عن الحصون لمنع  
الأموال ، وكذلك لم يعطهم ذلك في حصن ظفر فيه بصفية بنت حبيبي وأختها ، وصارت  
في يديه؛ لأن ظهر عليه كما ظهر على الأموال ، ولم يكن لهم قوة على منعه إياها.

(١) في (ب) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « لهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

وذراريهم ، وأراد أن يجعلهم ، فقالوا: يا محمد ، دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا  
لنك ، ولكنكم الشطر .  
وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسبعين من تمر ، وعشرين وسبعين من شعير .  
(رقم ٣٠٦) .

والمسك: الجلد ، وسمية: يهودي من بني النضير هو عم حبيبي بن أخطب . وهذا المسك كان فيه حلّي  
ورواه ابن حبان في صحيحه (٦٠٨ - ٦٠٧/١١) وأحمد في مسنده (٢٢ ، ١٧/٢) مختصراً ،  
ومن طريق محمد بن إسحاق ، عن الزهرى وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة  
قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر تخصصوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرونهم فجعل  
فسمع بذلك أهل فدك ، فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ؛ لأنه لم يوجد  
عليها بخيل ولا ركاب .  
وهذا مرسل .

ومن طريق جويرية عن مالك ، عن الزهرى أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله ﷺ افتتح  
بعض خيبر عنوة . (رقم ٣٠١٧) ومن طريق ابن وهب عن مالك ، عن ابن شهاب أن خيبر كان  
بعضها عنوة وبعضها صلحاً والكتيبة أكثراً عنوة وفيها صلح . قلت مالك: وما الكتبة؟ قال: أرض  
خيبر ، وهي أربعون ألف عتنق [أى نخلة] (رقم ٣٠١٧) .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ  
افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال . (رقم ٣٠١٨) .  
وكل هذه الأخبار مرسلة ، لكنها قريبة مما رواه الشافعى تعليقاً .

ومن طريق سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حمزة قال:  
قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه حاجته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على  
ثمانية عشر سهماً .

وقد بين الخطابي في معالم السنن لم فعل ﷺ ذلك ، مع أن الأرض إذا فتحت عنوة خمسة ثم  
قسمت على المقاتلين ؛ بين أن خيبر فتح بعضها عنوة ، فهي غنائم ، وبعضها لم يوجد عليه بخيل  
ولا ركاب ، « فكان خاصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوابه ، ومصالح  
المسلمين ، فنظروا إلى ذلك كله فاستوت فيها القسمة على النصف ، والنصف ، وقد بين ذلك الزهرى »  
(هامش سنن أبي داود ٤٤/٣ ) وهذا أيضاً يؤيد ما ذكره الشافعى . والله عز وجل وتعالى أعلم .  
وبقى روایة الشافعی أوضح من كل هذه الروایات وأصرح ، ولم أجد مثلها عند غيره .

قال الشافعى رحمة الله : وهكذا كل ما ظهر عليه من قليل أموال المشركين أو كثيرة ، أرض ، أو دار ، أو غيره لا يختلف ؛ لأنه / غنية ، وحكم الله عز وجل في الغنية أن تخمس . وقد بين رسول الله ﷺ أن الأربعة الأخماس لمن أوجف عليها بالخيل والركاب .

وإن ظهر المسلمون على طرف من أطراف المشركين حتى يكون بهم قوة على منعه من المشركين ، وإن لم ينالوا المشركين فهو بلد عنوة يجب عليه خمسه<sup>(١)</sup> ، وقسم أربعة أخماسه بين من أوجف عليه بخيل أو ركاب إن كانت<sup>(٢)</sup> فيه عمارة ، أو كانت لأرضه قيمة .

قال الشافعى رحمة الله : وكل ما وصفت أنه يجب على الإمام<sup>(٣)</sup> قسمه فإن تركه الإمام ولم يقسمه فوقه على المسلمين<sup>(٤)</sup> أو تركه لأهله رد حكم الإمام فيه ؛ لأنه مخالف للكتاب ثم السنة معا ، فإن قيل : فأين ذكر ذلك في الكتاب ؟ قيل : قال الله عز وجل : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ الْرَّسُولُ هُوَ الْأَيَّةُ [الأنفال: ٤١] ، وقسم رسول الله ﷺ للأربعة الأخماس على من أوجف عليه بالخيل والركاب من كل ما أوجف عليه من أرض ، أو عمارة ، أو مال ، وإن تركها لأهلهما اتبع أهلهما بجميع ما كان<sup>(٥)</sup> في أيديهم من غلتها ، فاستخرج من أيديهم وجعل أجر لهم<sup>(٦)</sup> مثلهم فيما قاموا عليه فيها ، وكان لأهلهما أن يتبعوا الإمام بكل ما فات منها<sup>(٧)</sup> لأنها أموالهم أفاتها .

قال : فإن ظهر الإمام على بلاد عنوة فخمسها ، ثم سأل أهل الأربعة الأخماس<sup>(٨)</sup> ترك حقوقهم منها ، فأعطوه ذلك طيبة به أنفسهم ، فله قوله إن أعطوه إياه وقفا<sup>(٩)</sup> على المسلمين أو على أى وجه أعطوه إياه ، وكان كمال من أموالهم أعطوه إياه<sup>(١٠)</sup> يضمه حيث يرى ، فإن تركه<sup>(١١)</sup> كالوقف على المسلمين فلا بأس أن يقبله<sup>(١٢)</sup> من أهله وغير أهله بما يجوز للرجل أن يقبل به أرضه . وأحسب عمر بن الخطاب إن كان صنع هذا في شيء

(١) في (ب) : «قسمه» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : «وركاب إن كان» ، وفي (ظ) : «أوركاب كانت» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) «على الإمام» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : «فوقه المسلمين» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : «صار» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) «لهم» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٧) في (ب) : «فيها» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) في (ص) : «أخماس» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(١١) في (ب) : «تركوه» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٢) يقبله : أى يعطيه إياه يعمل فيه مقابل مال يدفعه إليه أو حصة ، وفي الصباح : تقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعدد .

من بلاد العنوة إنما استطاب أنفس أهلها عنها فصنع ما وصفت فيها ، كما استطاب النبي ﷺ أنفس من صار في يديه سبي هوازن بـ « حنن » ، فمن طاب نفسا رده ، ومن لم يطب نفسا لم يكرهه علىأخذ ما في يديه .

## [ ٢٧ ] بلاد أهل الصلح

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمة الله: فإذا غزا الإمام قوما فلم يظهر عليهم حتى عرضوا عليه الصلح على شيء من أرضهم ، أو شيء يؤدونه عن أرضهم فيه ما هو أكثر من الجزية ، أو مثل الجزية ، فإن كانوا من تؤخذ منهم<sup>(١)</sup> الجزية وأعطوه ذلك على أن يجري عليهم الحكم فعليه أن يقبله منهم ، وليس له قبوله منهم إلا على أن يجري عليهم الحكم ، وإذا قبله كتب بيته وبينهم كتابا بالشرط<sup>(٢)</sup> بينهم واضحا يعلم به من جاء بعده ، وهذه الأرض مملوكة لأهلها الذين صالحوا عليها على ما صلحوه عليه<sup>(٣)</sup> إن صالحوا على<sup>(٤)</sup> أن يؤدوا عنها شيئا فهى مملوكة لهم على ذلك ، وإن هم صالحوه<sup>(٥)</sup> على أن لل المسلمين من رقبة الأرض شيئا فإن المسلمين شركاؤهم<sup>(٦)</sup> في رقاب أرضهم بما صالحوهم عليه ، وإن صالحوا على أن الأرض لهم وعليهم أن يؤدوا كذا من الخطة ، أو يؤدوا من كل ما زرعوا في<sup>(٧)</sup> الأرض كذا من الخطة ، لم<sup>(٨)</sup> يجز حتى يستثنى فيه ما وصفت فيما صالح على صدقة ماله<sup>(٩)</sup> .

وإذا صالحوهم على أن الأرض كلها للمشركين فلا بأس أن يصلحوهم<sup>(١٠)</sup> على ذلك ، ويجعلوا عليهم خرجا<sup>(١١)</sup> معلوما ، إما شيء مسمى يضمونه في أموالهم كالجزية ، وإنما شيء مسمى يؤدى عن كل أذرع<sup>(١٢)</sup> من الأرض كذا من الخطة<sup>(١٣)</sup> ، أو غيرها إذا

(١) « منهم » : ساقطة من ( ظ ) ، وأثبتتها من ( ص ، ب ) .

(٢) في ( ظ ) : « بالشروط » ، وما أثبتاه من ( ص ، ب ) .

(٣) في ( ب ) : « صالحوا على » ، وفي ( ظ ) : « صالحوا عليه » ، وما أثبتاه من ( ص ) .

(٤) « إن صالحوا على » : سقط من ( ب ) ، وأثبتاه من ( ص ، ظ ) .

(٥) في ( ظ ) : « صالحوا » ، وما أثبتاه من ( ص ، ب ) .

(٦) في ( ظ ) : « شركاء لهم » ، وما أثبتاه من ( ص ، ب ) .

(٧) في ( ص ، ظ ) : « من » ، وما أثبتاه من ( ب ) .

(٨-١٣) ما بين الرقعين سقط من ( ظ ) ، وأثبتاه من ( ص ، ب ) .

(٩) سئاني هذا - إن شاء الله عز وجل - في الكتاب رقم (٤٣) من هذا الجزء ، وهو كتاب « الجزية على شيء من أموالهم » .

(١٠) في ( ب ) : « يصلحهم » ، وما أثبتاه من ( ص ) .

(١١) في ( ب ) : « خراجا » ، وما أثبتاه من ( ص ) .

(١٢) في ( ب ) : « زرع » ، وما أثبتاه من ( ص ) .

## ٤٣٤ — كتاب الجهاد والجزية / الفرق بين نكاح نساء من تؤخذ منه الجزية وتوكل ذبائحهم

كان ذلك إذا جمع مثل الجزية أو أكثر ، ولا خير في أن يصالحوه على أن الأرض كلها للمشركين ، وأنهم إن زرعوا شيئاً من الأرض فلل المسلمين من كل جريب أو فدان زرعه مكيلة معلومة ، أو جزء معلوم؛ لأنهم قد يزرعون فلا ينبع ، ويقال ، ويكثر ، ولا يزرعون ، ولا يكونون حيتند صالحون<sup>(١)</sup> على جزية / معلومة ولا أمر يحيط العلم أنه يأتي كأقل الجزية ، أو يجاوز ذلك .

١/٩٣  
ظ(٦)  
٢٣٠ ب  
ص

وأهل الصلح أحرار إن لم يظهر عليهم ، ولهم بلادهم إلا ما أعطوه منها. وعلى الإمام أن يخسم ما صالحوا عليه ، فيدفع خمسه إلى أهله ، وأربعة أخماسه إلى أهل الفيء ، فإن لم يفعل ضمن في ماله ما استهلك عليهم منه كما وصفت في بلاد العنوة ، وعلى الإمام أن يمنع أهل العنوة والصلح لأنهم أهل جزية كما وصفته يمنع أهل الجزية .

## [ ٢٨ ] الفرق بين نكاح نساء<sup>(٢)</sup> من تؤخذ منه الجزية وتوكل ذبائحهم

قال الشافعى رحمة الله: حكم الله عز وجل في المشركين حكمان: فحكم أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا ، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا<sup>(٣)</sup>.

قال : وأحل الله عز وجل نساء أهل الكتاب وطعامهم . فقيل : طعامهم ذبائحهم ، فاحتفل بإحلال الله نكاح نساء أهل الكتاب وطعامهم ، كل أهل الكتاب وكل من دان دينهم ، واحتفل أن يكون أراد بذلك بعض أهل الكتاب دون بعض ، فكانت دلالة ما يروى عن النبي ﷺ ثم ما لا أعلم فيه مخالفًا أنه أراد : أهل التوراة والإنجيل منبني إسرائيل دون المجوس . فكان في ذلك دلالة على أن بنى إسرائيل المرادون بإحلال النساء والذباائح ، والله أعلم .

قال الشافعى رحمة الله : ولم أعلم مخالفًا في أن لا تنكح نساء المجوس ، ولا تؤكل ذبائحهم ، فلما دل الإجماع على أن حكم أهل الكتاب حكمان: وأن منهم من تنكح نساؤه وتؤكل ذبيحته ، ومنهم من لا تنكح نساؤه ولا تؤكل ذبيحته ، وذكر الله عز وجل نعمته على بنى إسرائيل في غير موضع من كتابه ، وما آتاهم دون غيرهم من أهل دهرهم ، كان من دان دين بنى إسرائيل قبل الإسلام من غير بنى إسرائيل في غير معنى بنى إسرائيل<sup>(٤)</sup> أن ينكح ؛ لأنّه<sup>(٥)</sup> لا يقع عليهم اسم<sup>(٦)</sup> أهل الكتاب ، بأن آباءهم كانوا غير أهل الكتاب

(١) في (ظ) : « صالحوا » ، وما أثبته من (ص ، ب) .

(٢) « نساء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتهما من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : « أو يسلموا » ، وما أثبته من (ص ، ظ) .

(٤) في (ص ، ب) : « من بنى إسرائيل » ، وما أثبته من (ظ) .

(٥) في (ظ) : « ينكح آباءهم لأنّه » ، وما أثبته من (ص ، ب) .

(٦) « اسم » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتهما من (ظ)

كتاب الجهاد والجزية/ الفرق بين نكاح نساء من تؤخذ منه الجزية وتوكل ذبائحهم — ٤٣٥

من غير نسب بنى إسرائيل . فلم يكونوا أهل كتاب إلا يعني لا أهل كتاب مطلق ، فلم يجز . والله أعلم . أن ينكح نساء أحد من العرب والعجم غير بنى إسرائيل دان دين اليهود والنصارى بحال .

[١٩٥١] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الجباري أو عبد الله بن سعد<sup>(١)</sup> مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحمل لنا ذبائحهم ، وما أنا بatarكم حتى يسلموا ، أو أضرب عناقهم .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فمن كان من بنى إسرائيل يدين دين اليهود والنصارى أنكح<sup>(٢)</sup> نساؤه وأكلت ذبيحته ، ومن نكح نساؤه بالملك<sup>(٣)</sup> فسي منهم أحد وطيء بالملك ، ومن دان دين بنى إسرائيل من غيرهم لم تنكح نساؤه ، ولم تؤكل ذبيحته ، ولم توطأ أمتها . وإذا لم تنكح نساؤهم لم<sup>(٤)</sup> توطأ منهم أمة بملك اليمين ، ولم<sup>(٥)</sup> تنكح منهم امرأة .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فإن كان الصابئون والسامرة من بنى إسرائيل ودانوا دين اليهود والنصارى فالأهل التوراة ولأهل الإنجيل الإنجليل تنكح<sup>(٦)</sup> نساؤهم ، وأكلت<sup>(٧)</sup> ذبائحهم وإن خالفوهم في فرع<sup>(٨)</sup> من دينهم ؛ لأنهم فروع<sup>(٩)</sup> قد يختلفون بينهم ، وإن خالفوهم في أصل التوراة<sup>(١٠)</sup> لم تؤكل ذبائحهم ولم تنكح نساؤهم .

قال الشافعى رحمه الله : وكل من كان من بنى إسرائيل تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم بدينه باليهودية والنصرانية حل ذلك منه حيثما كان محاربا ، أو مهادنا ، أو معطيا للجزية ، لا فرق بين ذلك علمته<sup>(١١)</sup> . غير أنك أكره للرجل النكاح ببلاد الحرب خوف الفتنة والسباء عليه وعلى ولده من غير أن يكون مُحرّما ، والله أعلم .

(١) في (ب) : « ابن سعيد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : « تنكح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « بالملك » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) في (ب) : « نساؤهم ولم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ب) : « اليمين لم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ب) : « فالأصل التوراة ولأهل الإنجيل تنكح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) في (ص ، ب) : « وأحلت » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٨) في (ظ) : « فروع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) « فروع » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١٠) في (ظ) : « الدينونة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١١) « علمته » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

[١٩٥١] سبق برقم [١٣٨٢] ، ولم أجده عند غير الشافعى ، وقد رواه اليهقى فى المعرفة (٧/١٤٠ - ١٤١) ، وفي السنن الكبيرى (٩/٢١٦) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن ارتد من نساء اليهود إلى النصرانية ، أو نساء (١) النصارى إلى اليهودية ، أو رجالهم لم يقرروا على الجزية ، ولم ينكح من ارتد عن أصل دين آبائه ، وكذلك إذا ارتدوا إلى مجوسية أو غيرها من الشرك؛ لأنه إنما أخذ هذا (٢) منهم على الإقرار على دينهم ، فإذا بدلوه بغير الإسلام حالت حالهم عما أذن (٣) بأخذ الجزية منهم عليه ، وأبيح من طعامهم ونسائهم .

## [ ٢٩ ] / تبديل أهل الجزية دينهم

١/٢٣١

ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : أصل ما نبى عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابى إلا أن يكون آباً أو هو دانوا (٤) ذلك الدين قبل نزول القرآن (٥) . وتقبل (٦) من كل من يثبت على دينه ودين آبائه قبل نزول القرآن ما ثبتو على (٧) الأديان التي أخذت الجزية منهم عليها . فإن بدل يهودي دينه بنصرانية أو مجوسية ، أو نصرانى دينه بمجوسية أو يهودية (٨) ، أو بدل مجوسى دينه (٩) بنصرانية ، أو انتقل أحد منهم من (١٠) دينه إلى غير دينه من الكفر ما وصفت ، أو التعطيل ، أو غيره ، لم يقتل ؛ لأنه إنما يقتل من بدل دين الحق وهو الإسلام ، وقيل له (١١) : إن رجعت إلى دينك أخذنا منك الجزية ، وإن أسلمت طرحناها عنك (١٢) فيما يستقبل ونأخذ منك حصة الجزية التي لزمتك إلى أن أسلمت ، أو بدلت وإذا بدلت بغير الإسلام نبذنا إليك ونفيتاك عن بلاد الإسلام ؛ لأن بلاد الإسلام لا تكون دار مقام لأحد إلا مسلم ، أو معاهد ، ولا يجوز أن نأخذ منك الجزية على غير الدين الذى أخذت منه أولاً عليه . ولو أجزنا هذا أجزنا أن ينتصر وثنى اليوم ، أو يتهدى ، أو يتمجس ، فنأخذ منه الجزية فيترك قتال الذين كفروا حتى يسلموا ، وإنما أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد ﷺ وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعد رسول الله ﷺ ، فإن كان له مال بالحجاز قيل : وكل به ، ولم يترك يقيم إلا

(١) في (ب) : «أو من نساء» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) «هذا» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : «عما أخذ إذن» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : «أو هودان» ، وفي (ظ) : «أو هم دانوا» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) في (ظ) : «الفرقان» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦ - ٧) ما بين الرقين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) «أو يهودية» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٩) «دينه» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١٠) في (ظ) : «عن» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١١) «له» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(١٢) «عنك» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

ثلاثاً، وإن كان له مال<sup>(١)</sup> بغير الحجّاز لم يترك يقيم في بلاد الإسلام إلا بقدر ما يجمع ماله، فإن أبطأ فأكثر ما يؤجل إلى الخروج من بلاد الإسلام أربعة أشهر؛ لأنّه أكثر مدة جعلها الله لغير الذميين من المشركيـن، وأكثر أمد جعله<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ لهم. قال الله تبارك وتعالى: «بِرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٣)</sup> [التوبـة]. فـرأـي الـربعـيـلـيـ: «بـغـيرـ مـعـزـيـ اللـهـ» [التوبـة: ٢] ، فـاجـلـهـمـ النـبـيـ ﷺـ ماـ أـجـلـهـمـ اللـهـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ .

قال الشافعى رحمة الله : فإذا لحق بدار الحرب فعلينا أن نؤدى إليه<sup>(٣)</sup> ماله وليس لنا أن نغنمته بردته/ عن شرك إلى شرك لما سبق من الأمان له ، فإن كانت له زوجة وولد كبار وصغار لم يبدلوا أديانهم ، أقرت الزوجة والولد الكبار والصغار في بلاد الإسلام ، وأخذ من ولده الرجال الجزية ، وإن ماتت زوجته أو أم ولده ولم تبدل دينها وهي على دين يوئى من أهله الجزية أثغر ولدتها الصغار ، وإن كانت بدللت دينها وهي حية معه ، أو بدلته ثم ماتت ، أو كانت وثنية وله ولد صغار منها ففيهم قولان: أحدهما: أن يخرجوا ؛ لأنهم لا ذمة لأبيهم ولا أمهم يقرون بها في بلاد الإسلام . والثانى: لا يخرجون ؛ لما سبق لهم من الذمة ، وإن لم يبدلوا هم<sup>(٤)</sup> .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا قلت فى زوجته ، وولده الصغار<sup>(٥)</sup> ، وجاريته ، وعبده ، ومكتابه ، ومدبره : أقر فى بلاد الإسلام فاراد إخراجهم وكرهوه فليس ذلك له ، وأمره فيمن يجوز له بيعه من ريقه أن يُوكَل به ، أو بييعه ، وأوقف مالا إن وجدت له ، وأشهد عليه أنه ملكه للنفقة على ولده<sup>(٦)</sup> الصغار وزوجته ومن تلزمه النفقة عليه ، وإن لم أجده له شيئاً فلا شيء له يوقف<sup>(٧)</sup> ، ونفيته بكل حال عن بلاد الإسلام إن لم يسلم أو يرجع إلى دينه الذى أخذت عليه منه الجزية . وإذا مات قبل إخراجه<sup>(٨)</sup> ورثت ماله من كان يرثه قبل أن يبدل دينه ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة ، ويورث الوثنى الكتابى والكتابى الوثنى<sup>(٩)</sup> والمجوسى ، وبعض الكتابيين بعضاً ، وإن اختلفوا كما الإسلام ملة .

(١) «مال» : ساقطة من (صر، ب)، وأثنتها من (ظ).

(٢) فـ (بـ) : « ملء حملها » ، وما أشتقاء من ( صـ ، ظـ ) .

(٣) والـ (٤) لقطة من (٦) ، و (٧) تلخيص (٨) .

(٤) في (ب). « وإن بدأوا هم »، وما ابنتاه من (ص ، ط)

(٥) في (ب) : «الصغير»، وما اثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ب) : «أولاده» ، وما أثبتته من (ص ، ظ) .

(٧) في (ب) : « فلا ينشأ له وقف »، وفي (ظ) : « فلا شيء يوقف »، وما أثبتناه من (ص) .

(٨) في (ظ) : «خروجه» ، وما أثبتته من (ص) ، (ب) .

(٩) «والكتاب، الوثن» : سقط من (ب)، وأشتاه من (ص).

3. The following table gives the number of hours required for the preparation of the various types of specimens.

### [ ٣٠ ] جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه

ص / ٢٣١

قال الشافعى رحمة الله : جماع الوفاء بالنذر وبالعهد ، كان بيمين ، أو غيرها فى قول الله تعالى (١) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أُولَئِنَا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] / وفي قوله : ﴿ يُؤْفَونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرَهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧] ، وقد ذكر الله عز وجل الوفاء بالعقود بالأيمان فى غير آية من كتابه ، منها قوله عز وجل (٢) : ﴿ وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ قرأ الريبع الآية وقوله (٣) : ﴿ يُؤْفَونَ بِعِهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَاتِ ﴾ [الرعد: ٢٠] مع ما ذكر به الوفاء بالعهد .

قال الشافعى رحمة الله : وهذا من سعة لسان العرب الذى خوطب (٤) به وظاهره عام على كل عقد ، ويشبه والله أعلم - أن يكون أراد الله عز وجل أن يوفى بكل عقد كان (٥) بيمين أو غير يمين وكل عقد (٦) نذر إذا كانت فى العقد لله طاعة ، أو لم يكن فيما (٧) أمر بالوفاء منها معصية .

فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت والأمر فيه كله مطلق؟ ومن أين كان لأحد أن ينقص عهدا بحال (٨)؟ قيل : الكتاب ، ثم السنة .

[ ١٩٥٢ ] صاحب رسول الله ﷺ قريشا بالحدبية على أن يرد من جاء منهم فائزلا الله تبارك وتعالى في امرأة جاءته منهم مسلمة : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ

(١) في (ب) : « قوله تعالى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص) : « قول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ص) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) في (ظ) : « خطوب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) في (ظ) : « أو لم يكن له فيما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) في (ب) : « بكل حال » وهو خطأ يقلب المعنى ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

[ ١٩٥٢ ] \* خ : (٣ / ١٣٢ - ٦٤ ) كتاب المغارى - (٣٥) باب غزوة الحديبية - من طريق ابن شهاب الزهرى ، عن عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم ، والمصور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله ﷺ في عمرة الحديبية ، فكان فيما أخبرنى عروة عنهم أنه لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل ابن عمرو يوم الحديبية على قضية الملة وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال : لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا ردته إلينا وخليت بيننا وبينه ، وألى سهيل أن يقاومى رسول الله ﷺ إلا على ذلك - كاتبه رسول الله ﷺ ، فرد رسول الله ﷺ أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأت رسول الله ﷺ أحداً من الرجال إلا رد في تلك الملة ، وإن كان مسلما .  
« وجاءت المؤمنات مهاجرات ، فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من خرج إلى رسول

الله أعلم بِإيمانهن الآية<sup>(١)</sup> [المتحدة: ١٠] ، ففرض الله عز وجل عليهم ألا ترد النساء وقد أطعوه رد من جاءهم<sup>(٢)</sup> منهم وهن منهم<sup>(٣)</sup> ، فحسبهم<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ بأمر الله عز وعلا.

[١٩٥٣] وعاهد رسول الله ﷺ قوما / من المشركين فأنزل الله جل وعز عليه:  
 «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين»<sup>(١)</sup> الآية [التوبه] وأنزل: «كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله» [التوبه: ٧] «إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوك شيئا» الآية [التوبه: ٤] ..

(١) الآية: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) في (ب) : «جاء» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : «ومن هن منهم» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ب) : «فحسبهم» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= الله ﷺ ، وهي عاتق [أى بالغ] فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم ، حتى أُنزل الله تعالى في المؤمنات ما أُنزل . (رقم: ٤١٨٠ - ٤١٨١ - ٤١٨٢) .

قال ابن حجر في الفتح (٤٥٤ / ٧) : أى من استثناهن من مقتضى الصلح على رد من جاء منهم مسلما .

وفي رواية أبي داود : ثم جاء نسوة مهاجرات ، فنهنهم أن يردوهن ، وأمرهم أن يردوا الصداق [١٩٤ / ٣] كتاب الجهاد - ١٦٨ باب في صلح العدو - رقم ٢٧٦٥ .

[١٩٥٣] المستدرك : (٣ / ٥٢ - ٥١) المغارى - من طريق عياد بن العوام ، عن سفيان بن حسین ، عن الحكم ، عن مقدم بن نعمة ، عن ابن عباس رض أن رسول الله ﷺ بعث أبو بكر رض على الموسم ، وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات - فاتبعه عليا قال : «فيينا أبو بكر ببعض الطريق إذ سمع رغام ناقه رسول الله ﷺ القصواد ، فخرج أبو بكر فرعا فظن أنه رسول الله ﷺ ، فإذا على خوشة ، فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ قد أمره على الموسم ، وأمر عليا أن ينادي بهؤلاء الكلمات ، فانطلقا فجحا ، فقام على خوشة فنادي في وسط أيام التشريق : إن الله ورسوله بريء من كل شرك ، فسيحروا في الأرض أربعة أشهر ، واعلموا أنكم غير معجزى الله ، لا يمحون بعد العام شرك ، ولا يطوفون باليت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن ، فكان ينادي بهذا ، فإذا يقع قام أبو هريرة رض فنادي بها .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه النهبي .  
 وفي (٢ / ٣٣١ ، ١٧٩ / ٤) في تفسير سورة براءة من طريق شعبة ، عن سليمان الشيباني ، عن الشعبي ، عن المحرر بن أبي هريرة ، وعن أبي أيه .  
 وفي اللباس من طريق شعبة ، عن المغيرة ، عن الشعبي به .

قال : أبو هريرة : كنت مع علي - رضي الله تعالى عنه - حين بعث النبي ﷺ براءة إلى أهل مكة ، قال : فكنت أنا نادي حتى صاح صوتى ، فقيل له : بآى شى ؟ كنت تنادي ؟ فقال : أمننا أن ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله ومدته إلى أربعة أشهر ، فإذا مضت الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله ، ولا يطوف باليت عريان ، ولا يمحون بعد العام شرك .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه النهبي .  
 وقد مضى حديث زيد بن بشير عن على رض ، وفي هذا الحديث : «ومن كان له عهد فمهده إلى مدهده ، ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر» .  
 [ انظر تخریج رقم ١٩٣١ ] .

فإن قال قائل: كيف كان النبي ﷺ صالح أهل<sup>(١)</sup> الحديبية ، ومن صالح من المشركين؟ قيل: كان صلحه لهم طاعة لله ، إما عن أمر الله عز وجل بما صنع نصا ، وإما أن يكون الله تبارك وتعالى جعل له أن يعقد لمن رأى بما رأى ، ثم أنزل قضاءه عليه فصاروا إلى قضاء الله جل ثناؤه ، ونسخ رسول الله ﷺ فعله بفعله بأمر الله ، وكل كان لله طاعة في وقته .

فإن قال قائل: وهل لأحد أن يعقد عقداً مفسوخاً<sup>(٢)</sup> ثم يفسخه ؟ قيل له: ليس أن يتدئ عقداً مفسوخاً<sup>(٣)</sup> وإن كان<sup>(٤)</sup> ابتدأه فعليه أن ينقضه ، كما ليس له أن يصلى إلى بيت المقدس ثم يصلى إلى الكعبة ؛ لأن قبلة بيت المقدس قد نسخت .

[١٩٥٤] ومن صلى إلى بيت المقدس مع رسول الله ﷺ قبل نسخها فهو مطيع لله جل وعز كالطاعة له حين صلى إلى الكعبة . وذلك أن قبلة بيت المقدس كانت طاعة لله قبل تنسخ ، ومعصية بعد ما نسخت ، فلما قبض رسول الله ﷺ تناهت فرائض الله عز وجل فلا يزيد فيها ولا ينقص منها ، فمن عمل منها بمنسوخ بعد علمه به فهو عاص ، وعليه أن يرجع عن المعصية ، وهذا فرق بين نبي الله وبين من بعده من الولاية في الناسخ والمنسوخ ، وفي كل ما وصفت دلالة على أن ليس للإمام أن يعقد عقداً غير مباح له ، وعلى أن عليه إذا عقده أن يفسخه ، ثم تكون طاعة الله في نقضه .

فإن قيل: فما يشبه هذا ؟ قيل له: هذا مثل ما<sup>(٥)</sup> قال رسول الله ﷺ :

[١٩٥٥] « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

(١) في (ظ): « فكيف كان صلح رسول الله أهل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢ ، ٣) في (ب): « منسوخاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٥) « له هذا مثل ما » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٥٤] \* ط: (١ / ١٩٥) (١٤) كتاب القبلة - (٤) باب ما جاء في القبلة - عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله ابن عمر أنه قال: بينما الناس يقياه في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة (رقم ٦) .

\* خ: (١ / ١٤٩) (٨) كتاب الصلاة - (٣٢) باب ما جاء في القبلة - عن مالك به (رقم ٤٠٣) .

\* م: (١ / ٣٧٥) (٥) كتاب المساجد - (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة - من طريق مالك به (رقم ٥٢٦) .

[١٩٥٥] سبق برقم [١٤٢٥] في كتاب النذر - باب نذر التبر - وخرج هناك .

وأسر المشركون امرأة من الأنصار وأخذوا ناقة للنبي<sup>(١)</sup> ﷺ ، فانفلت<sup>(٢)</sup> الانصارية على ناقة النبي<sup>ﷺ</sup> فندرت إن نجها الله عز وجل عليها أن تحررها ، فذكر ذلك<sup>(٣)</sup> للنبي<sup>ﷺ</sup> فقال:

[١٩٥٦] « لا نذر في معصية<sup>(٤)</sup> ولا فيما لا يملك ابن آدم ». .

قال الشافعى رحمة الله: يعني - والله أعلم - لا نذر يوفى به ، فلما دلت السنة على إبطال النذر فيما يخالف المباح من طاعة الله عز وجل دل على إبطال<sup>(٥)</sup> العقود فى خلاف ما يباح من طاعة الله جل وعز ، ألا / ترى أن نحر الناقة لم يكن معصية لو كانت لها ؟ فلما كانت لرسول الله<sup>ﷺ</sup> فندرت نحرها كان نحرها معصية بغير إذن مالكها ، فبطل عنها عقد النذر .

وقال الله تبارك وتعالى في الأيمان<sup>(٦)</sup>: « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُوْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينٍ » [المائدة: ٨٩].

[١٩٥٧] وقال رسول الله<sup>ﷺ</sup>: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتى الذي هو خير وليكفر عن يمينه ». فاعلم أن طاعة الله عز وجل ألا يفى باليمين إذا رأى<sup>(٧)</sup> غيرها خيرا منها ، وأن يكفر بما فرض الله جل وعز من الكفارة ، وكل هذا يدل على أنه إنما يوفى بكل عقد نذر ، وعهد لمسلم أو مشرك كان مباحا ، لا معصية له<sup>(٨)</sup> عز وجل فيه . فاما ما فيه للله معصية فطاعة الله تبارك وتعالى في نقضه إذا مضى ، ولا يتبعى للإمام أن يعتقده .

(١) في (ب) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

(٢) في (ب) : « فانفلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

(٣) (ذلك) : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب).

(٤) في (ظ) : « معصية الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

(٥) في (ب) : « إبطاله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

(٦) « في الأيمان » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب).

(٧) في (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

(٨) في (ص) : « الله » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب).

[١٩٥٦] سبق برقم [١٤٢٦] في كتاب النذر - باب نذر التبر - وخرج هناك .  
وانظر كذلك [١٤٢٧] [١٤٢٨].

[١٩٥٧] ط: (٢ / ٤٧٨) (٢٢) كتاب النذور والأيمان - (٧) باب ما تحب فيه الكفارة - عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة نحوه .

\* م: (٣ / ١٢٧٢) (٢٧) كتاب الأيمان - (٣) باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه - من طريق مالك به ( رقم ١٢ / ١٦٥٠ ) .

## [ ٣١ ] / جماع نقض العهد بلا خيانة

١٩٥  
(٦)

قال الشافعى رحمة الله : قال الله تبارك وتعالى : « وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبْدِلْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِفِينَ » [٦٨] [الأنفال].

قال الشافعى رحمة الله : نزلت في (١) أهل هدنـة ، بلغ النبي ﷺ عنـهم شيء استدل به على خيانـتهم .

قال الشافعى رحمة الله : فإذا جاءت دلالة على أن لم يوف أهل هدنـة بـجـمـيع ما هـادـنـهم (٢) عليهـ فـلهـ أنـ يـبـذـ إـلـيـهـ ، وـمـنـ قـلـتـ : لـهـ أنـ يـبـذـ إـلـيـهـ ، فـعـلـيهـ أنـ يـلـحـقـ بـعـامـتهـ ، ثـمـ لـهـ أنـ يـحـارـبـ كـمـاـ يـحـارـبـ مـنـ لـاـ هـدـنـةـ لـهـ .

قال الشافعى رحمة الله : فإنـ قالـ الإمامـ : أـخـافـ خـيـانـةـ قـوـمـ وـلـاـ دـلـالـةـ لـهـ (٣) عـلـىـ خـيـانـتـهـ مـنـ خـبـرـ ، وـلـاـ عـيـانـ ، فـلـيـسـ لـهـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - نـقـضـ مـدـتـهـ (٤) إـذـاـ كـانـتـ صـحـيـحةـ ؛ لـأـنـ مـعـقـولـاـ أـنـ خـوـفـ خـيـانـتـهـ (٥) الـذـىـ يـجـوزـ بـهـ النـبـذـ إـلـيـهـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـدـلـالـةـ عـلـىـ خـوـفـ . أـلـاـ تـرـىـ أـنـ لـوـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ (٦) بـمـاـ يـخـطـرـ عـلـىـ الـقـلـوبـ لـمـ تـخـلـ الـقـلـوبـ (٧) قـبـلـ الـعـقـدـ لـهـ وـمـعـهـ وـبـعـدـهـ مـنـ أـنـ يـخـطـرـ عـلـيـهـ أـنـ يـخـونـواـ ؟

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ : فـمـاـ يـشـبـهـ ؟ قـيلـ : قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : « وـالـلـاتـيـ تـخـالـفـونـ نـشـوـزـهـنـ فـعـيـظـهـنـ وـأـهـجـرـهـنـ فـيـ الـمـضـاـجـعـ » [النساء: ٣٤] ، فـكـانـ مـعـلـومـاـ (٨) أـنـ الرـجـلـ إـذـاـ عـقـدـ عـلـىـ المـرـأـةـ النـكـاحـ وـلـمـ يـرـهـ ، فـقـدـ يـخـطـرـ عـلـىـ بـالـهـ أـنـ تـنـشـزـ مـنـهـ بـلـاـ دـلـالـةـ ، وـمـعـقـولـاـ عـنـهـ أـنـهـ إـذـاـ أـمـرـ (٩) بـالـعـظـةـ وـالـهـجـرـ وـالـضـرـبـ لـمـ يـؤـمـرـ بـهـ إـلـاـ عـنـ دـلـالـةـ التـشـوـرـ ، وـمـاـ يـجـوزـ بـهـ مـنـ بـعـلـهـ ماـ أـبـيـحـ لـهـ فـيـهـ .

(١) في (ظ) : « نـزـلتـ هـذـهـ آـيـةـ فـيـ » ، وـمـاـ أـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، بـ) .

(٢) في (ظ) : « عـاـهـنـهـ » ، وـمـاـ أـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، بـ) .

(٣) « لـهـ » : سـاقـطـةـ مـنـ (ظـ) ، وـأـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، بـ) .

(٤) في (ظ) : « هـلـنـتـهـ » ، وـمـاـ أـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، بـ) .

(٥) في (بـ) : « مـنـ خـيـانـتـهـ » ، وـمـاـ أـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، ظـ) .

(٦) « إـلـاـ » : سـاقـطـةـ مـنـ (بـ) ، وـأـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، ظـ) .

(٧) « لـمـ تـخـلـ الـقـلـوبـ » : سـقطـ مـنـ (بـ) ، وـأـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، ظـ) .

(٨) في (ظ) : « مـعـقـولـاـ » ، وـمـاـ أـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، بـ) .

(٩) في (بـ) : « أـمـرـهـ » ، وـمـاـ أـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، ظـ) .

## [ ٣٢ ] نقض العهد

قال الشافعى رحمة الله : وإذا وادع الإمام قوما إلى<sup>(١)</sup> مدة ، أو أخذ الجزية من قوم ، فكان الذى عقد المودعة والجزية عليهم رجالاً أو رجالاً منهم ، لم تلزمهم حتى نعلم أن من بقى منهم قد أتى بذلك ورضيه ، وإذا كان ذلك فليس لأحد من المسلمين منهم<sup>(٢)</sup> أن يتناول لهم مالاً ولا دمباً<sup>(٣)</sup> ، فإن فعل حكم عليه بما<sup>(٤)</sup> استهلك ما كانوا مستقيمين ، وإذا نقض الذين عقدوا<sup>(٥)</sup> الصلح عليهم ، أو نقضت منهم جماعة بين أظهرهم فلم يخالفوا الناقض بقول ، أو فعل ظاهر ، قبل أن يأتوا الإمام ، أو يعتزلوا بلادهم ويرسلوا إلى الإمام : أنا على صلحنا ، أو يكون الذين نقضوا خرجوا إلى قتال المسلمين ، أو أهل ذمة المسلمين فيعيثون المقاتلين ، أو يعيثون على من قاتلهم منهم ، فللإمام أن يغزوه ، فإذا فعل فلم يخرج منهم إلى الإمام خارج مما فعله جماعتهم فللإمام قتل مقاتلتهم ، وسيى ذرائهم ، وغثيصة أموالهم ، كانوا في<sup>(٦)</sup> وسط دار الإسلام أو في بلاد العدو .

[ ١٩٥٨ ] وهكذا فعل رسول الله ﷺ بين قريطة ، عقد عليهم صاحبهم الصلح

(١) « إلى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، ظ) .

(٢) « منهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : « ودما » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ظ) : « عليه فيه بما » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٥) في (ب) : « الذين عقدوا » ، وفي (ظ) : « الذي عقد » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٦) في « » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتتها من (ص ، ب) .

[ ١٩٥٨ ] \* السنن الكبرى : ٩ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ) كتاب الجزية - باب نقض العهد - من طريق ابن إسحاق ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ، قال ابن إسحاق : وحدثني يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرطبي ، وعثمان بن يهودا أحد بنى عمرو بن قريطة عن رجال من قومه قالوا : كان الذين حزبوا الأحزاب ثغر من بنى النمير ، ونفر من بنى وايل ، وكان من بنى النمير حمي بن أخطب ، وكاثنة بن أبي الحقيق ، وأبو عمار ، ومن بنى وايل : حمي من الأنصار من أوس الله ، وحوج بن عمرو ، ورجال منهم خرجوا حتى قدموا على قريش ، فدعوهם إلى حرب رسول الله ﷺ - فشنطوا للذك ، ثم ذكر القصة في خروج أبي سفيان بن حرب والأحزاب .

قال : وخرج حمي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد - صاحب عقد بنى قريطة وعهدهم . فلما سمع به كعب أغفل حصنه دونه ، فقال : ويحك يا كعب ، افتح لي حتى أدخل عليك . فقال : ويحك يا حمي ، إنك أمرت مشؤوم ، وإنك لا حاجة لي بك ، ولما جئته به ، ابنى لم أر من محمد إلا صدقاً ووفاء ، وقد وادعني مودعة ، فدعنى وارجع عنى . فقال : والله إن غلت دوني إلا عن خشيتك أن أكل معك منها ، فاحفظه ، ففتح له ، فلما دخل عليه قال له : ويحك يا كعب ، جئتك بعزم الدهر ، بقريش معها قادتها ، حتى أتزاها برومها ، وجئتك بقطنان على قادتها وسادتها ، حتى أتزاها إلى جانب أحد ، جئتك ببحر طام لا يرده شيء .

بالمهادنة فنقض ولم يفارقوه ، فسار إليهم رسول الله ﷺ في عقر دارهم وهي بطرف المدينة فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وغنم أموالهم ، وليس كلهم اشترك <sup>(١)</sup> في المعونة على النبي ﷺ وأصحابه ولكن كلهم لزم حصته ، فلم يفارق الغادرين منهم إلا نفر فحقن ذلك <sup>(٢)</sup> دماءهم وأحرز عليهم أموالهم <sup>(٣)</sup>.

وكذلك إن نقض رجل منهم فقاتل كان للإمام قتال <sup>(٤)</sup> جماعتهم كما كان يقاتلهم / قبل الهدنة .

ص / ٢٣٢

[ ١٩٥٩ ] قد أغارت <sup>(٥)</sup> على خزاعة ، وهم في عقد النبي ﷺ ثلاثة نفر من قريش

(١) في (ظ) : «أشرك» ، وفي (ص) : «أشرف» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) «ذلك» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) «أموالهم» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) في (ظ) : «قتل» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ب) : «أعان» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

فقال : جئتنى والله بالذل ، ويلك ، فدعنى وما أنا عليه ؛ فإنه لا حاجة لي بك ، ولا بما تدعونى إليه ، فلم يزل حُبَيْب بن أخطب يفتله في النزوة والغارب حتى أطاع له ، وأعطاه حبي العهد والميثاق لئن رجعت قريش وغضفان قبل أن يصيروا محمداً لادخلن معك في حصنك ، حتى يصيّبني ما أصابك ، فنقض كعب العهد ، وأنظر البراءة من رسول الله ﷺ وما كان بينه وبينه .

\* م : (١٣٨٨ - ١٣٨٩) (٢٢) كتاب الجهاد والسير - (٢٢) باب جوار قتال من نقض العهد من طريق ابن ثور ، عن هشام [ بن عروة ] عن أبيه عن عائشة قالت ... فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح ، فاغسل ، فإذا جبريل ، وهو ينفض رأسه من الغبار ، فقال : وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه . اخرج إليهم ، فقال رسول الله ﷺ : «فَلَمَنْ؟» ، فأشار إلى بنى قريظة ، فقاتلهم رسول الله ﷺ ، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد [ بن معاذ ] . فقال : فلاني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسيى النزوة والنساء ، وتقسم أموالهم . (رقم ٦٥ / ١٧٦٩) .

\* السنن الكبرى : (الموضع السابق) قال : وذكر موسى بن عقبة في هذه القصة أن حبيباً لم يزل بهم حتى شاهمهم ، فاجتمع ملؤهم على الغدر على أمر رجل واحد غير أسد ، وأسيد ، وثعلبة خرجوا إلى رسول الله ﷺ .

[ ١٩٥٩ ] \* معرفة السنن والأثار : (٧/٧) كتاب الجزية - باب الحكم بين المعاهدين والمهاجرين - قال البيهقيز : وروينا في مغاري موسى بن عقبة وغيره أن بنى ثقافة من بنى الدليل أغروا على بنى كعب ، وأعan بنو بكر بنى ثقافة ، وأعاتهم قريش بالسلاح والرقيق ، ومن أعنائهم من قريش صفوان بن أمية ، وشيبة بن عثمان وسهيل بن عمرو ، فخرج ركب من بنى كعب ، وكانوا في صلح النبي ﷺ ، حتى أتوا رسول الله ﷺ ، فذكروا له الذي أصابهم ، وما كان من قريش عليهم في ذلك ، فتجهز رسول الله ﷺ للخروج ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لعلك تريد قريشاً؟ قال : «نعم» . قال : أليس بينك وبينهم مدة؟ قال : «ألم يبلغك ما صنعوا بيني كعب؟» .

ورواه في السنن الكبرى (٩/٢٣٤) - كتاب الجزية - باب نقض العهد ) من طريق ابن أبي أوس ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن عممه موسى بن عقبة .

فشهدوا قتالهم ، فغزا النبي ﷺ قريشا / عام الفتح بعد النفر الثلاثة ، وترك الباقين (١) معونة خزاعة وإيوائهم من قبائل خزاعة (٢) .

فإن خرج منهم خارج بعد مسيرة الإمام المسلمين إليهم إلى المسلمين مسلما ، أحرز له الإسلام ماله ونفسه وصغار ذريته ، وإن خرج منهم خارج فقال: أنا على الهدنة التي كانت ، وكانوا أهل هدنة لا أهل جزية ، وذكر أنه لم يكن من غدر ولا أغان قبل قوله إذا لم يعلم الإمام غير ما قال ، فإن علم الإمام غير ما قال نبذ إليه ورده إلى مأمهنه ، ثم قتلها (٣) وسيبي ذريته وغنم ماله إن لم يسلم ، أو يعط (٤) الجزية إن كان من أهلها فإن لم يعلم غير قوله ، وظهر منه ما يدل على (٥) خيانته وختره (٦) ، أو خوف ذلك منه ، نبذ إليه الإمام وألحقه بآمنه ثم قاتله لقول الله عز وجل : « وإنما تختلف من قوم خيانة فأنبذ إلهم على سواء » [الأفال: ٥٨] .

قال الشافعى رحمة الله: نزلت - والله أعلم - فى قوم من (٧) أهل مهادنة لا أهل جزية ، وسواء ما وصفت فيمن تؤخذ منه الجزية أو لا تؤخذ ، إلا أن من لا تؤخذ منه الجزية إذا عرض الجزية لم يكن للإمام أخذها منه على الأبد ، وأخذها منه إلى مدة .

قال : وإن أهل الجزية ليخالفون (٨) غير أهل الجزية فى أن يخاف الإمام غدر (٩) أهل الجزية فلا يكون له أن ينبذ إليهم بالخوف والدلاله ، كما ينبذ إلى غير أهل الجزية حتى ينكشفو بالغدر أو الامتناع من الجزية أو الحكم ، وإذا كان أهل الهدنة من يجوز أن تؤخذ منهم الجزية فخافت (١٠) خيانتهم نبذ إليهم ، فإن قالوا : نعطي الجزية على أن يجري علينا الحكم ، لم يكن للإمام إلا قبولها منهم .

وللإمام أن يغزو دار من غدر من ذى هدنة أو جزية ، ويغير عليهم ليلا ونهارا ، ويسببهم إذا ظهر الغدر والامتناع منهم ، فإن تميزوا ، فخالفهم (١١) قوم فاظهروا الوفاء ، وأظهروا قوم الامتناع ، كان له غزوهم ولم يكن له الإغارة على جماعتهم ، وإذا قاربهم دعا

(١) في (ب) : « وترك الباقون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « وإيوائهم من قبائل خزاعة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : « قاتله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ظ) : « أولم يعط » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) « على » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٦) المختر : الغدر والخديعة ، أو أقبح الغدر (القاموس) .

(٧) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٨) في (ظ) : « لا يخانون » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) في (ظ) : « عذر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١٠) في (ب) : « فخيف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١١) في (ب) : « أو يخالفهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

أهل الوفاء إلى الخروج ، فإذا <sup>(١)</sup> خرجوا وفي لهم وقاتل من بقى منهم ، فإن لم يقدروا على الخروج كان له قتل الجماعة ، وتوقي <sup>(٢)</sup> أهل الوفاء إلى الخروج <sup>(٣)</sup> فإن قتل منهم أحدا لم يكن فيه عقل ولا قود ؛ لأنه بين المشركين ، وإن <sup>(٤)</sup> ظهر عليهم ترك أهل الوفاء فلا يغنم لهم مالا ، ولا يسفك <sup>(٥)</sup> لهم دما ، وإذا اختلطوا ظهر <sup>(٦)</sup> عليهم فادعى كل أنه لم يغدر ، وقد كانت منهم طائفة اعزتلت ، أمسك عن كل من شك فيه فلم يقتله ، ولم يسب ذريته ، ولم يغنم ماله ، وقتل وسيبي ذرية من علم أنه غدر ، وغنم ماله .

### [٣٣] ما أحدث الذين نقضوا العهد

قال الشافعى رحمة الله: وإذا وادع الإمام قوما فأغاروا على قوم موادعين ، أو أهل ذمة ، أو مسلمين ، فقتلوا ، وأخذوا أموالهم قبل أن يظهروا <sup>(٧)</sup> نقض الصلح فللإمام غزوهם ، وقتلهم ، وسباؤهم ، وإذا ظهر عليهم الزمهم بن قتلا وجرحوا وأخذوا ماله الحكم ، كما يلزم <sup>(٨)</sup> أهل الذمة / من عقل وقود وضمان <sup>(٩)</sup> .

١/٩٦  
ظ(٦)

قال: وإن نقضوا العهد وأذنوا الإمام بحرب ، أو أظهروا نقض العهد وإن لم يؤذنوا الإمام بحرب ، إلا أنهم قد أظهروا الامتناع في ناحيتهم ثم أغاروا أو غير عليهم ، فقتلوا أو جرحوا وأخذوا المال ، حربوا وسبوا وقتلوا ، فإن ظهر عليهم ففيها قوله :

أحدهما : لا يكون عليهم قود في دم ولا جرح ، وأخذ منهم ما وجد عندهم من مال بعيته ، ولم يضمنوا ما هلك من المال . ومن قال هذا قال: إنما فرقت بين هذا وقد حكم الله عز وجل بين المؤمنين بالقود ، وزعمت أنك تحكم بين المعاهدين به ، ويجرى على المعاهدين ما يجرى على المؤمنين . قلت: استدلالا بالسنة في أهل الحرب وقياسا عليهم، ثم ما لم أعلم فيه مخالفًا . فإن قال: فلما ؟ / قلت <sup>(١٠)</sup> :

١/٢٣٣  
ص

(١) في (ب) : «فإن» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : «ويتوفى» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٣) «إلى الخروج» : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : «إذا» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ص ، ظ) : «فلم يغنم لهم مالا ولم يسفك» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٦) في (ظ) : «وإذا ظهر» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٧) في (ظ) : «يظهر» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٨) في (ظ) : «يلزمه» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٩) في (ظ) : «وضمان مال» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(١٠) في (ظ) : «فألين السنة قيل» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

[١٩٦٠] قتل وحشى حمزة بن عبد المطلب يوم أحد ، ووحشى مشرك ، وقتل غير واحد من قريش غير واحد من المسلمين ، ثم أسلم وحشى و<sup>(١)</sup> بعض من قتل ، فلم يجعل رسول الله ﷺ على قاتل منهم قودا ، وأحسب ذلك لقول الله عز وجل : « قُل لِّلَّهِ دِينُكُمْ كُفُرٌ وَإِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » [الأنفال : ٢٨] يقال : نزلت في المحاربين من المشركين فكان المحاربون من المشركين خارجين من هذا الحكم ، وما وصفت من دلاله السنة .

[١٩٦١] ثم أسلم طليحة وغيره ، ثم ارتدوا ، وقتل طليحة وأخوه ثابت بن أ Ferm<sup>(٢)</sup> وعكاشه بن محسن بعدهما أظهر طليحة وأخوه الشرك فصارا من أهل الحرب والامتناع .

[١٩٦٢] قال الشافعى رحمه الله : ورجم رسول الله ﷺ يهودين موادعين زنايا بأن

(١) وحشى و : ساقطة من (ب) ، وأبنتها من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : « أ Ferm » ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

[١٩٦٣] \* خ : (١٠٨ / ٣) كتاب المغارى - (٢٣) باب قتل حمزة بن عبد المطلب عليه السلام - عن أبي جعفر محمد بن عبد الله ، عن حجج بن المشنى ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن سليمان بن يسار ، عن جعفر بن عمرو بن أبيه الضمرى قال : خرجت مع عبد الله بن عدى بن الخيار ، فلما قدمنا حمص قال لي عبد الله بن عدى : هل لك في وحشى نساله عن قتل حمزة ؟ قلت : نعم ، وكان وحشى يسكن حمص ، فسألنا عنه ، فقيل لنا : هو ذاك في ظل قصره كأنه حميـت [أى رق] قال : فجئنا حتى وقفنا عليه يسير ، فسلمنا ، فرد السلام .

قال عبد الله : ألا تخبرنا بقتل حمزة ؟ قال : نعم ، إن حمزة قتل طعيبة بن عدى بن الخيار بيدر ، فقال لي مولاي : جبير بن مطعم : إن قتلت حمزة بمعى فأنت حر ... قال : وكمنت حمزة تحت صخرة ، فلما دنا مني رميته بحربى فأضاعها فى ثنه [أى ما بين السرة والعانة] حتى خرجت من بين وركيه ، فكان ذاك العهد به ... حتى قدمت على رسول الله ﷺ ، فلما رأى قال : أنت وحشى ؟ قلت : نعم .

قال : أنت قتلت حمزة ؟ قلت : قد كان الأمر ما بلتك . قال : « قهل تستطيع أن تغيب وجهك عن ؟ قال : فخرجت . فلما قبض رسول الله ﷺ فخرج مسلمة الكتاب قلت : لاخرجن إلى مسلمة لعلى أقتله فأكافئه بحمزة . قال : فخرجت مع الناس ، فكان من أمره ما كان . قال : فإذا رجل قائم في ثلعة جدار كأنه جمل أورق ثائر الرأس . قال : فرميته بحربى ، فأضاعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه . قال : ووتب رجل من الأنصار فصره بالسيف على هامته . ( رقم ٤٧٢ ) .

[١٩٦٤] \* السنن الكبرى : (١٧٥ / ٨) كتاب قاتل أهل البغي - باب ما جاء في قاتل الضرب الأول من أهل الردة بعد رسول الله ﷺ - من طريق الحجاج بن أبي منيع ، عن جده ، عن الزهرى قال في حديث طويل : فسأر خالد بن الوليد فقاتل طليحة الكتاب الأسدى ، فهزمه الله ، وكان قد اتبعه عبيدة بن حصن بن حذيفة - يعني الفزارى ، فلما رأى طليحة كثرة انهزام أصحابه ... وكان شديد الباس في القتال ، فقتل طليحة يومئذ عكاشه بن محسن وابن أ Ferm ، فلما غلب الحق طليحة ، ترجل ، ثم أسلم ، وأهل بعمره ، فركب يسير بالناس آمنا حتى مر يائى يكر عليه السلام بالمدينة ، ثم نفذ إلى مكة قضى عمرته .

[١٩٦٥] \* ط : (٤١ / ٨١٩) كتاب الحدود (١) باب ما جاء في الرجم - عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر أنه قال : جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجالاً منهم وامرأة زنايا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما تجلدون في التوراة في شأن الرجم ؟ » فقالوا : نفضحهم ويجلدون .

فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم =

جائزه ، ونزل عليه : « وَأَنِ احْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (١) » [المائدة: ٤٩].

فلم يجز إلا أن يحكم على كل ذمي وموادع في مال مسلم ومعاهد أصحابه بما أصاب ما لم يصر إلى إظهار المحاربة ، فإذا صار إليها لم يحكم عليه بما أصاب بعد إظهارها الامتناع ، كما لم يحكم على من (٢) صار إلى الإسلام ثم رجع عنه بما فعل في المحاربة والامتناع مثل طليحة وأصحابه ، فإذا أصحابوا وهم في دار الإسلام غير ممتنعين شيئاً فيه حق لمسلم أخذ منهم ، وإن امتنعوا بعده لم يزدهم الامتناع خيراً ، وكانوا في غير حكم الممتنعين ثم ينالون بعد الامتناع دمًا ، ومالاً ، أولئك إنما نالوه بعد الشرك والمحاربة ، وهؤلاء نالوه قبل المحاربة.

قال الشافعي رحمه الله: ولو أن مسلماً قتلت ثم ارتد ، وحارب ثم ظهر عليه وتاب كان عليه القود ، وكذلك ما أصاب من مال مسلم أو معاهد شيئاً ، وكذلك ما أصاب المعاهد والموعاد لسلم أو غيره من يلزم (٣) أن يؤخذ له منه (٤) ، ويختلف المعاهد المسلم فيما أصاب من حدود الله عز وجل فلا تقام على المعاهدين حتى يأتوا طائعين ، أو يكون فيه سبب حق لغيرهم فيطلب ، وهذا حكمهما معاهدين قبل ممتنعين أو ينقضان .

والقول الثاني: أن الرجل إذا أسلم أو القوم إذا أسلموا ثم ارتدوا وحاربوا ، وامتنعوا وقتلوا ، ثم ظهر عليهم أقيدهم (٥) في الدماء والجراح ، وضمموا الأموال تابوا أو لم يتوبوا ، ومن قال هذا ، قال: ليسوا كالمحاربين من الكفار؛ لأن (٦) الكفار إذا أسلموا غفر لهم ما / قد (٧) سلف ، وهؤلاء إذا ارتدوا حبطت أعمالهم فلا تطرح عنهم الردة شيئاً كان

٩٦ / ب  
ظ(٦)

(١) في (ب) : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص) : « مَا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٣) في (ص) : « أَوْ » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٤) « مِنْهُ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٥) في (ص) : « مِنْهُ » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٦) « لَآنْ » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٧) « قَدْ » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

يده على آية الرجم ، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ،

فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق ، يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجحا .

فقال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحيى على المرأة يقبحها الحجارة .

\* خ: (٤ / ٢٦١) كتاب الحدود - (٣٧) باب أحكام أهل السنة وإحسانهم إذا زنا ورفعوا

إلى الإمام - عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به . ( رقم ٦٨٤١ ) .

\* م: (٣٢٦ / ٣) كتاب الحدود - (٦) باب رجم اليهود أهل السنة في الزنى - من طريق عبد

الله بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم ، منهم مالك بن أنس به . ( رقم ١٦٩٩ / ٢٧ ) .

يلزمهم لو فعلوه مسلمين بحال ، من دم ، ولا قود<sup>(١)</sup> ، ولا مال ، ولا حد ، ولا غيره . ومن قال هذا قال : لعله لم يكن في الردة قاتل يعرف بعينه أو كان فلم يثبت ذلك عليه ، أو لم يطلبه ولاة الدّم .

قال الريبع : وهذا عندي أشبههما بقوله عندي<sup>(٢)</sup> في موضع آخر ، وقال<sup>(٣)</sup> في ذلك : إن لم تزده الردة شرًا لم تزده خيراً ، لأن الحدود عليهم قائمة فيما نالوه بعد الردة<sup>(٤)</sup> .

### [ ٣٤ ] ما أحدث أهل الذمة المoadعون مما لا يكون نقضاً

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أخذت الجزية من قوم فقطع قوم منهم الطريق ، أو قاتلوا رجلاً مسلماً فضريبوه أو ظلموا مسلماً أو معاهاها ، أو زنى منهم زان ، أو أظهر فساداً في مسلم أو معاهد ، حدّ فيما فيه الحد ، وعقوبة منكلة فيما فيه العقوبة ، ولم يقتل إلا بأن ي يجب عليه القتل . ولم يكن هذا نقضاً للعهد يُحلّ دمّه ، ولا يكون النقض للعهد إلا منع الجزية أو الحكم ، بعد الإقرار والامتناع بذلك .

ولو قال : أؤدى الجزية<sup>(٥)</sup> ولا أقر بحكم نبذ إلينه ، ولم يقاتل على ذلك مكانه . وقيل : قد تقدم لك أمان بآدائك للجزية<sup>(٦)</sup> وإنرارك بها ، وقد أجلّناك في<sup>(٧)</sup> أن تخرج من بلاد الإسلام ، ثم إذا خرج فبلغ مأمنه قتل إن قدر عليه ، وإن كان عيناً للمشركين على المسلمين يدل على عوراتهم عقوبة منكلة ، ولم يقتل ولم ينقض عهده ، وإن صنع بعض ما وصفت من هذا أو ما في معناه موادع إلى مدة نبذ إلينه ، فإذا بلغ مأمنه قوتل إلا أن يسلم ، أو يكون من تقبل منه الجزية فيعطيها<sup>(٨)</sup> لقول الله عز وجل في المoadعين<sup>(٩)</sup> : « وإنما تغافل من قوم خيانة فاذبذ إليهم على سواء هم الآية [الاتصال: ٥٨] .

قال الشافعى رحمة الله : وأمرَهُم<sup>(١٠)</sup> في الذين لم يخونوا أن يتموا إليهم عهدهم

(١) « ولا قود » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « عندي » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ظ) : « جزية » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ص) : « بآدائك كان للجزية » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٦) « في » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٧) في (ظ) : « فيعطيها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) « في المoadعين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩) في (ب) : « وأمر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

إلى مذهبهم في قوله: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُمُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَذَبْهُمْ» الآية [التوبه: ٤].

### [ ٣٥ ] المهادنة

قال الشافعى رحمة الله عليه: فرض الله عز وجل قتال غير أهل الكتاب حتى يسلمو، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، وقال: «لا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦] ، فهذا فرض الله على المسلمين ما (١) أطاقوه ، وإذا عجزوا عنه فإنما كلفوا منه ما أطاقوا . فلا بأس أن يكفوا عن (٢) قتال الفريقين من المشركين وأن يهادنوه .

[ ١٩٦٣ ] وقد كف رسول الله ﷺ عن قتال كثير من أهل الأواثان بلا مهادنة إذا تناطت (٣) دورهم عليهم مثل بنى قيم ، وربيعة ، وأسد ، وطبي ، حتى كانوا هم الذين أسلموا ، وهادن رسول الله ﷺ ناساً ووادع حين قدم المدينة يهوداً على غير ما (٤) خرج أخذنه منه .

قال الشافعى رحمة الله : وقتال الصنفين من المشركين فرض إذا قوى عليهم (٥) ، وتركه واسع إذا كان بال المسلمين منهم أو عن بعضهم ضعف أو في تركهم لل المسلمين نظر للمهادنة

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : «إذ انتطات» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) «ما» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ظ) : «عليه» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[ ١٩٦٣ ] لم أجده الجزء الأول من الحديث عند غير الشافعى ، أما الجزء الثاني فقد أخرج : \* د: (٤٠١ / ٣ - ٤٠٢ - ٤٠٤) كتاب الخراج والإماراة والفقـ - (١٤) كتاب عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه : وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرض عليه كفار قريش ، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاقاً ؛ منهم المسلمين ، وعبدة الأواثان ، واليهود ، وكانت يوذون النبي ﷺ وأصحابه ، فأمر الله - عز وجل - نبيه بالصبر والعفو ، ففيهم أنزل الله تعالى : «وَلَسْمَعْنَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» الآية [آل عمران: ١٨٦] .

فلما آتى كعب بن الأشرف أن يتنزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ ابن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه ، فبعث محمد بن مسلمة ، وذكر قصة قتلها ، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون ، فغدوا على النبي ﷺ ، فقالوا: طرق صاحبنا قتل ، فذكر لهم النبي ﷺ ما كان يقول ، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه ، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبيان عامة صحيحة .

وغير المهادنة فإذا قوتلوا فقد وصفنا السيرة فيهم في موضعها .

**قال الشافعى رحمة الله :** وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين ، أو طائفه منهم بعد دارهم ، أو كثرة عددهم ، أو خلأة بال المسلمين ، أو من يليهم منهم ، جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه / من المشركين ، وإن أعطتهم المشركون شيئاً قبل أو كثر كان لهم أخذته من المشركين<sup>(١)</sup> ، ولا يجوز أن يأخذوه منهم إلا إلى مدة<sup>(٢)</sup> يرون أن المسلمين يقوون عليها إذا لم يكن فيه وفاء بالجزية ، أو كان فيه وفاء ، ولم يعطوا أن يجري عليهم الحكم .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحال على أن يكفووا عنهم ؛ لأن القتل للMuslimين شهادة ، وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله ؛ لأن أهله قاتلين ومقتولين - ظاهرون على الحق إلا في حال واحدة وأخرى أكثر منها ؛ وذلك : أن يتهم قوم<sup>(٣)</sup> من المسلمين فيخافون أن يصطلموا<sup>(٤)</sup> لكثرة العدو وقتلهم أو خلأة<sup>(٥)</sup> فيهم ، فلا يأس أن يعطوا في تلك الحال شيئاً من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين ؛ لأنهم من معانى الضرورات ، والضرورات<sup>(٦)</sup> يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها ، أو يؤسر مسلم فلا يخلى إلا بفدية ، فلا يأس أن يفدي<sup>(٧)</sup> لأن رسول الله ﷺ فدى رجلاً من أصحابه أسره العدو برجلين .

[١٩٦٤] أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين<sup>(٨)</sup> : أن رسول الله ﷺ فدى رجلاً برجلين .

(١) «من المشركين» : سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) في (ظ) : «المدة» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ظ) : «فرق» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) اصطلمه : استأصله . (القاموس) .

(٥) الخلأة : الحاجة والفقر والخصاصة . (القاموس) .

(٦) «والضرورات» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٧) في (ظ) : «فلا يأس بفداء» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) في (ص) : «الحسين» ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

### [٣٦] المـهـادـنة عـلـى النـظـر لـلـمـسـلـمـين

[١٩٦٥] أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحـمه الله : قـامت الـحـرب بـيـن رـسـول الله ﷺ وـقـريـش ، ثـم أـغـارـت سـرـايـاه عـلـى أـهـل نـجـد حـتـى تـوقـى النـاس لـقـاء رـسـول الله ﷺ خـوفـا للـحـرب دـوـنـه مـن سـرـايـاه وـإـعـادـاد مـن يـعـدـه لـه مـن عـدـوـه بـتـجـدـ، فـمـنـعـت مـنـه قـريـش أـهـل تـهـامـة ،

[١٩٦٥] \* ١ - خ : (١٢٢/٣) (٦٤) كتاب المغارى (٣٤) بـاب غـزوـة بـنـي المصـطـلـق مـن خـزـاعـة وـهـي غـزوـة الرـبـيع . قال ابن إـسـحـاق : وـذـلـك سـنـة سـتـ من طـرـيق عـبد الرـزـاق ، عن مـعـمر ، عن الزـهـرى ، عن أـبـى سـلـمة ، عن جـابرـ بن عـبد اللهـ قال: غـزوـنا مـع رـسـول الله ﷺ غـزوـة نـجـد . (رـقم ٤١٣٩) .

\* ٢ - وـفـي (٣/١٣١) مـن الـكـتاب نـفـسـه - (٣٥) بـاب غـزوـة الـحـديـبـية - مـن طـرـيق سـفيـان عن الزـهـرى ، عن عـروـة بن الزـبـير ، عن المـسـورـ بن مـخـرـمـة وـمـروـانـ بنـ الـحـكـم - يـزـيدـ أحـدـهـما عـلـى صـاحـبـهـ قالـا: خـرـجـ النـبـى ﷺ عـامـ الـحـديـبـية فـي بـضـعـ عـشـرـ مـاـنـ أـصـحـابـهـ ، فـلـمـا آتـى ذـاـحـيـفـةـ قـلـدـ الـهـدـىـ وأـشـعـرـهـ ، وـأـحـرـمـ مـنـهـ بـعـمـرـهـ ، وـبـعـثـ عـيـناـ مـنـ خـزـاعـةـ ، وـسـارـ النـبـى ﷺ حـتـىـ كـانـ بـعـدـيـرـ الأـشـطـاطـ آتـاهـ عـيـنهـ قـالـ: إـنـ قـرـيـشاـ جـمـعـواـ لـكـ جـمـوـعاـ ، وـقـدـ جـمـعـواـ لـكـ الـأـحـبـيـشـ ، وـهـمـ مـقـاتـلـوكـ ، وـصـادـوكـ عن الـبـيـتـ وـمـاتـمـوكـ . فـقـالـ: « أـشـيـرـاـ إـيـهـ النـاسـ عـلـىـ » ، أـتـرـونـ أـنـ أـمـيلـ عـلـىـ عـيـالـ وـذـارـىـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ يـرـيدـونـ أـنـ يـصـدـونـ أـنـ يـصـدـونـ عـنـ الـبـيـتـ ، فـلـانـ يـاتـونـاـ كـانـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـدـ قـطـعـ عـيـناـ مـنـ الـشـرـكـينـ ، وـإـلـاـ تـرـكـناـهـ مـحـرـوبـينـ ؟ » .

قال أبو بـكرـ : يـا رـسـول اللهـ ، خـرـجـتـ حـامـداـ لـهـلـاـ الـبـيـتـ لـاـ تـرـيدـ قـتـلـ أـحـدـ وـلـاـ حـربـ أـحـدـ ، فـتـوجـهـ لـهـ ، فـمـنـ صـلـدـتـ عـنـهـ قـاتـلـهـ . (قالـ: امـضـواـ عـلـىـ اسـمـ اللهـ) . (رـقم ٤١٧٨ - ٤١٧٩) .

\* ٣ - د: (٩/٢١) (٩) كتاب الجـهـادـ . بـابـ فيـ صـلـحـ الـعـدـوـ . عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـعـلـاءـ ، عنـ أـبـىـ إـدـرـيسـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ ، عنـ الزـهـرىـ ، عنـ عـروـةـ بنـ الزـبـيرـ ، عنـ المـسـورـ بنـ مـخـرـمـةـ وـمـروـانـ بنـ الـحـكـمـ أـنـهـ اـصـطـلـحـواـ عـلـىـ وضعـ الـحـربـ عـشـرـ سـيـنـ يـأـمـنـ فـيـهـنـ النـاسـ ، وـعـلـىـ أـنـ بـيـنـاـ عـيـةـ مـكـفـوـفـةـ ، وـأـنـهـ لـاـ إـسـلـالـ ، وـلـاـ إـغـلـالـ [مـعـنـيـ: لـاـ إـسـلـالـ وـلـاـ إـغـلـالـ] : يـأـمـنـ بـعـضـاـ فـيـ نـفـسـ وـمـالـهـ فـلـاـ يـتـعـرـضـ لـهـمـ سـراـ وـلـاـ جـهـراـ ، وـلـاـ يـخـوـنـهـ فـيـ ذـلـكـ] . (رـقمـ الـحـدـيـثـ ٢٧٦٦) .

هـذـاـ وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ رقمـ (١٩٥٢) جـوـابـ أـخـرىـ مـنـ هـذـاـ الـصـلـحـ .

\* ٤ - خ : (٣/١٣٠) فـيـ الـكـتابـ وـالـبـابـ السـابـقـينـ . مـنـ طـرـيقـ شـعـبـةـ ، عـنـ قـاتـدـ ، عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ (رضـيـهـ) : « إـنـاـ فـتـحـنـاـ لـكـ فـتـحـاـ مـبـيـنـاـ » . قـالـ: الـحـدـيـبـيـةـ ، قـالـ أـصـحـابـهـ : هـنـيـاـ مـرـيـنـاـ ، فـمـاـ لـنـاـ؟ فـأـنـزلـ اللـهـ : « لـيـدـخـلـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـؤـمـنـاتـ جـهـاتـ تـجـرـيـ منـ تـحـتهاـ الـأـنـهـارـ » .

قالـ شـعـبـةـ: فـقـدـمـ الـكـوـفـةـ ، فـحـدـثـ بـهـذـاـ كـلـهـ عـنـ قـاتـدـ ، ثـمـ رـجـعـتـ فـذـكـرـتـ لـهـ ، فـقـالـ: أـمـاـ (إـنـاـ فـتـحـنـاـ) فـعـنـ أـنـسـ ، وـأـمـاـ هـنـيـاـ مـرـيـنـاـ فـعـنـ عـكـرـمـةـ . (رـقمـ ٤١٧٢) .

\* ٥ - أـمـاـ نـقـضـ بـعـضـ قـريـشـ الـعـهـدـ فـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ رقمـ (١٩٥٩) .

\* ٦ - السنـ الكـبـرـىـ: (٩/٢٢٣) كتابـ الجـذـرـىـ . بـابـ نـزـولـ سـوـرـةـ الـفـتـحـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺ . منـ طـرـيقـ يـونـسـ بـنـ بـكـيرـ ، عنـ أـبـىـ إـسـحـاقـ ، عنـ الزـهـرىـ عنـ عـروـةـ ، عنـ مـروـانـ وـالـسـوـرـ بـنـ مـخـرـمـةـ فـيـ قـصـةـ الـحـدـيـبـيـةـ ، وـفـيـهـاـ مـدـرـجاـ: ثـمـ اـنـصـرـفـ رـسـولـ اللهـ ﷺ رـاجـعاـ ، فـلـمـاـ أـنـ كـانـ بـيـنـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ نـزـلتـ عـلـيـهـ سـوـرـةـ الـفـتـحـ مـنـ أـولـهـاـ إـلـىـ آنـهـرـهاـ (إـنـاـ فـتـحـنـاـ لـكـ فـتـحـاـ مـبـيـنـاـ) ، فـكـانـ الـفـصـيـفـةـ فـيـ سـوـرـةـ الـفـتـحـ وـمـاـ ذـكـرـ اللـهـ مـنـ بـيـعـةـ رـسـولـهـ تـحـتـ الشـجـرـةـ . فـلـمـاـ أـمـنـ النـاسـ ، وـتـقـاـلوـضـوـاـ لـمـ يـكـلـمـ أـحـدـ بـالـإـسـلـامـ إـلـاـ دـخـلـ فـيـهـ ، وـلـقـدـ دـخـلـ فـيـ تـيـنـكـ السـتـيـنـ فـيـ الـإـسـلـامـ أـكـثـرـ مـاـ كـانـ فـيـ قـبـلـ ذـلـكـ ، وـكـانـ صـلـحـ الـحـدـيـبـيـةـ فـتـحـاـ عـظـيـماـ .

ومنع أهل نجد منه أهل نجد والمشرق ، ثم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الحديبية في ألف وأربعمائة ، فسمعت به<sup>(١)</sup> قريش فجمعت له ، وجدت على منعه ولهم جموع أكثر من خرج فيه رسول الله ﷺ ، فنداعوا الصلح فهادنهم رسول الله ﷺ إلى مدة ، ولم يهادنهم على الأبد ، لأن قاتلهم حتى يسلموا فرض إذا قوى عليهم ، وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين ، ونزل عليه في سفره في أمرهم : **«إِنَّا فَحَنَّا لَكُمْ هَذِهِ مِبْرَأَةً»**<sup>(٢)</sup> [الفتح].

قال ابن شهاب : فما كان في الإسلام فتح أعظم منه ، كانت الحرب قد أحجرت<sup>(٣)</sup> الناس فلما أمنوا لم يكلم<sup>(٤)</sup> بالإسلام أحد يعقل إلا قبله ، فلقد أسلم في ستين<sup>(٤)</sup> من تلك الهدنة أكثر / من أسلم قبل ذلك ثم نقض بعض قريش ولم ينكر عليه غيره إنكارا يعتقد به<sup>(٥)</sup> عليه ، ولم يعتزل داره ، فغزاهم رسول الله ﷺ عام الفتح مخفياً لوجهه ليصيب منهم غرة .

قال الشافعي رحمه الله : وكانت هدنة قريش نظراً من رسول الله ﷺ للMuslimين للأمررين الذين وصفت ، من : كثرة جمع عدوهم<sup>(٦)</sup> وجدهم<sup>(٧)</sup> على قتاله ، إن أرادوا<sup>(٨)</sup> الدخول عليهم وفراغه لقتال غيرهم ، وأمن الناس حتى دخلوا في الإسلام .

قال : فأحب للإمام إذا نزلت بالMuslimين نازلة ، وأرجو إلا ينزلها الله عز وجل بهم - إن شاء الله تعالى - يكون<sup>(٩)</sup> النظر لهم فيها مهادنة<sup>(١٠)</sup> العدو من كان - أن يهادنه<sup>(١١)</sup> ، ولا يهادنه إلا إلى مدة ، ولا يجاور / بالمدة مدة أهل الحديبية ، كانت النازلة ما كانت ، فإن كانت بالMuslimين قوة قاتلوا المشركين بعد انتصارات المدة ، فإن لم يقو الإمام فلا بأس أن يجدد مدة مثلها أو دونها ، ولا يجاوزها ؛ من قبل أن القوة للMuslimين والضعف لعدوهم قد يحدث في أقل منها ، وإن هادنهم إلى أكثر منها فالهدنة متنقضة<sup>(١٢)</sup> ؛ لأن أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية ؛ أهل الجزية<sup>(١٣)</sup> فإن الله عز وجل أذن بالهدنة

(١) في (ظ) : «أنه» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ب) : «أحرجت» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : «يكلم» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ب ، ص) : «ستين» ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٥) في (ص ، ظ) : «يعبر به» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : «عددهم» ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٧) «وجدهم» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٨) في (ب) : « وأن أرادوا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩) في (ب) : « تعالى مهادنة يكون» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٠ - ١١) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٢) في (ب) : « منها فمسقطة» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٣) «أهل الجزية» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

فقال: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [التوبه : ٤] ، وقال تبارك اسمه: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عَنْدَهُ فَلَمَا لَمْ يَبْلُغْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَمَدةً أَكْثَرَ مِنْ مَدَةِ الْحَدِيبَيْةِ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَهَادِنَ إِلَّا عَلَى النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup> ، ولا تجاوز .

قال: وليس للإمام أن يهادن القوم من المشركين على النظر إلى<sup>(٢)</sup> غير مدة ، هذه مطلقة ، فإن الهدنة المطلقة على الأبد وهي لا تجوز لما وصفت ، ولكن يهادنهم على أن الخيار إليه متى شاء<sup>(٣)</sup> أن ينبذ إليهم ، فإن رأى نظراً للمسلمين أن ينبذ فعل . فإن قال قائل: فهل لهذه المدة أصل ؟ قيل: نعم .

[١٩٦٦] افتح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أموال خير عنوة ، وكانت رجالها وذرارتها إلا أهل حصن واحد صلحا ، فصالحوه على أن يقرهم ما أقرهم الله عز وجل ويعلمون له ، وللمسلمين بالشطر من الثمر .

فإن قيل: ففي هذا نظر للمسلمين ؟ قيل: نعم ، كانت خير وسط مشركين وكانت يهود أهلها ومخالفين للمشركين وأقوياء<sup>(٤)</sup> على منعها منهم ، وكانت وينة لا توطأ إلا من ضرورة فكفهم الثونة ، ولم يكن بال المسلمين كثرة فينزلها منهم من يمنعها ، فلما كثر المسلمون أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهود عن الحجارة<sup>(٥)</sup> ، فثبت ذلك عند عمر فأجل لهم ، فإذا أراد الإمام أن يهادنهم إلى غير مدة هادنهم ، على أنه إذا بدا له نقض الهدنة بذلك إليه ، وعليه أن يلحقهم بما نعم لهم .

فإن قيل: فلم لا يقول : أقركم<sup>(٦)</sup> ما أقركم الله عز وجل ؟ قيل: للفرق بينه وبين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن أمر الله عز وجل كان يأتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوحى ، ولا يأتي أحداً غيره بمحاجة .

قال الشافعى رحمه الله : ومن جاء من المشركين يريد الإسلام فحق على الإمام أن

(١) «عند» : ليست في (ب) ، وفي (ص ، ظ) : «منهم» ، وأثبتناها من المصحف ، ولعله يقصد الآية : «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عَنْدَهُ مَسْجِدَ الْعَرَامَ» [التوبه : ٧] .

(٢) ما بين الرقين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ب) : «حتى إن شاء» ، وما ثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ظ) : «ومخالفين حولها وأقوياء» ، وما ثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ب) : «اليهود عن الحجارة» ، وفي (ظ) : «يهود الحجارة» ، وما ثبتناه من (ص) .

(٦) «أقركم» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[١٩٦٦] سبق هذا كله في تخریج الأحادیث أرقام [١٩٣٢ - ١٩٣٣ ، ١٩٥٠] في بابي «مسالتم إعطاء الجزية على سکنى بلد ودخوله» ، و «بلاد العنزة» .

يؤمنه حتى يتلو عليه كتاب الله عز وجل ، ويذعنوه إلى الإسلام بالمعنى الذي يرجو أن يدخل الله عز وجل به عليه الإسلام لقول الله جل وعز لنبيه ﷺ «وَإِنْ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَةَ» الآية [التوبه: ٦].

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن قلت : ينذر إليه أبلغه مأمونه ، وإبلاغه مأمونه أن يمنعه من المسلمين والمعاهدين ما كان في بلاد الإسلام ، أو حيث يتصل ببلاد الإسلام ، وسواء قرب ذلك أم بعد<sup>(١)</sup> .

قال الشافعى خواسته : «ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَةَ» : يعني - والله أعلم - منك أو من يقتله على دينك من يطيعك لا أمانة من غيرك من عدوك وعدوه الذي لا يأمنه ولا يطيعك ، فإذا أبلغه الإمام أدنى بلاد المشركين شيئاً فقد أبلغه مأمونه الذي كلف ، إذا أخرجه سالماً من أهل الإسلام ، ومن يجري عليه حكم الإسلام من أهل عهدهم .

فإن قطع به ببلادنا وهو من أهل الجزية كلف المشى وردد<sup>(٢)</sup> ، إلا أن يقيم على إعطاء الجزية قبل منه / وإن كان من<sup>(٣)</sup> لا يجوز فيه الجزية يكلف المشى أو حمل ، ولم يقر ببلاد المسلمين<sup>(٤)</sup> وألحق / بـ مأمونه<sup>(٥)</sup> ، وإن كانت عشيرته التي يؤمن فيها بعيدة<sup>(٦)</sup> فأراد أن يبلغ أبعد منها لم يكن ذلك على الإمام ، وإن كان له مأمنان فعلى الإمام إلحاقه بحيث كان يسكن منهما ، وإن كان له بلداً شرك<sup>(٧)</sup> كان يسكنهما معاً لحقه الإمام بأيهما شاء الإمام ، ومتى سأله أن يغيره حتى يسمع كلام الله ثم يبلغه مأمونه وغيره من المشركين كان ذلك فرضاً على الإمام ، ولو لم يجاوز به موضعه الذي استأمنه منه رجوت أن يسعه .

### [ ٣٧ ] مهادنة من يقوى على قتاله

قال الشافعى رحمة الله : وإذا سأله قوم من المشركين مهادنة فللإمام مهادنته على

(١) في (ظ) : «أو بعد» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : «كلف المعنى وزود» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ص) : «ما» ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٤) في (ب) : «الإسلام» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) «بـ مأمونه» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٦) في (ص ، ظ) : «بعينا» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص ، ظ) : «بلاد شرك» ، وما أثبتناه من (ب) .

النظر للMuslimين رجاء أن يسلمو ، أو يعطوا الجزية بلا مثونة . وليس له مهادنتهم إذا لم يكن في ذلك نظر . وليس له مهادنتهم على النظر على غير الجزية أكثر من أربعة أشهر لقول الله عز وجل : ﴿ بِرَأْءَةً مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله : ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ الآية وما بعدها [التوبه : ٤ ، ٣] .

[ ١٩٦٧ ] قال الشافعى رحمه الله تعالى : لما قوى أهل الإسلام أنزل<sup>(١)</sup> الله عز وجل على رسوله ﷺ<sup>(٢)</sup> مرجعه من تبوك : ﴿ بِرَأْءَةً مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، فأرسل بهذه الآيات مع على بن أبي طالب عليهما السلام فقرأها على الناس فى الموسم ، وكان فرضاً لا يعطى أحد<sup>(٣)</sup> مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر ، لأنها الغاية التى فرضها الله عز وجل .

[ ١٩٦٨ ] قال : وجعل النبي ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة بستين أربعة أشهر لم أعلم زاد أحداً بعد إذ<sup>(٤)</sup> قوى المسلمين على أربعة أشهر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقيل : كان الذين عاهدوا النبي ﷺ قوماً موادعين إلى غير مدة معلومة فجعلها الله عز وجل أربعة أشهر ، ثم جعلها رسوله كذلك ، وأمر الله

(١) ما بين الرقين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ب) : « لأحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : « أن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[ ١٩٦٧ ] انظر رقم [ ١٩٥٣ ] وتخریجه في باب جماع الوفاء بالثلث .  
[ ١٩٦٨ ] # ط : ( ٢ / ٥٤٣ - ٥٤٤ ) كاتب النكاح - ( ٢٨ ) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كُنْ في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن ، وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمها وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه ، فإن رضى أمراً قبله ، وإن سيره شهرين .

فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ - برداه - ناداه على رؤوس الناس ، فقال : يا محمد ، إن هذا وهب بن عمير جاءنى برداءك ، وزعم أنك دعوتى إلى القدوم عليك ، فإن رضيت أمراً قبله ، ولا سيرته شهرين ، فقال رسول الله ﷺ : « انزل أبا وهب » ، فقال : لا والله ، لا أنزل حتى تبين لي ، فقال رسول الله ﷺ : « بل لك تسير أربعة أشهر » .

فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين ، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستierreه أداة وسلاماً عنه ، فقال صفوان : أطوعاً أم كرها ؟ فقال : بل طوعاً ، فأغاره الأداة والسلام التي عنده .  
ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر ، فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأنه مسلمة ، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (رقم ٤٤) .

قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجہ صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السیر ، وابن شهاب إمام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده .

وقد روى مسلم بعضه في الفضائل (٤٣) باب ما مثل رسول الله ﷺ قط فقال : لا ، وكثرة عطائه (رقم ٥٩) .

تبارك وتعالى نبيه ﷺ في قوم عاهمدهم إلى مدة قبل نزول الآية أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم ما استقاموا له، ومن خالف منه خيانة نبذ إليه ، فلم يجز أن يستأنف مدة بعد نزول الآية وبال المسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهر لما وصفت من فرض الله عز وجل فيهم، وما فعل رسوله ﷺ (١) .

قال : ولا أعرف كم كانت مدة النبي ﷺ ومدة من أمر أن يتم إليه عهده إلى مدته .

قال : ويجعل الإمام المدة إلى أقل من أربعة أشهر إن رأى ذلك ، وليس بلازم له أن يهادن بحال إلا على النظر للمسلمين وبين ملن هادن ، ويجوز له في (٢) النظر ملن رجاء إسلامه ، وإن لم (٣) تكن له شوكة أن يعطيه مدة أربعة أشهر إذا خاف إن لم يفعل أن يلحق بالشركين ، وإن ظهر على بلاده فقد صنع ذلك النبي ﷺ بصفوان حين خرج هاربا إلى اليمن من الإسلام ، ثم أنعم الله عز وجل عليه بالإسلام من قبل أن تأتى مدته ، ومدته أربعة أشهر (٤) .

قال الشافعى رحمة الله : فإن جعل الإمام ملن قلت (٥) : ليس له أن يجعل له مدة أكثر من أربعة أشهر ، فعليه أن ينذر إليه ؛ لما وصفت من أن ذلك لا يجوز له ، ويفيه المدة إلى أربعة أشهر لا يزيد عليه ، وليس له إذا كانت مدة أكثر من أربعة أشهر أن يقول : لا أفي لك بأربعة أشهر ؛ لأن الفساد إنما هو فيما جاوز الأربعة الأشهر (٦) .

٩٨ / ب  
ظ (٦)

### [ ٣٨ ] / جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً أو مشركاً

[ ١٩٦٩ ] قال الشافعى رحمة الله: ذكر عدد من أهل العلم باللغوى أن رسول الله ﷺ هادن قريشاً عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضاً ، وأن من جاء قريشاً من

(١) في (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) لـ : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) انظر تغريب الحديث السابق رقم [ ١٩٦٨ ] .

(٥) في (ظ) : « لما قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (ظ) : « أربعة أشهر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[ ١٩٦٩ ] انظر حديث رقم [ ١٩٥٢ ] وتخریجه في جماع الوفاء بالنشر والمعهد وتقضي وحدیث أبی داود في تخیریح حديث رقم [ ١٩٦٥ ] في باب الهدنة على النظر للمسلمین ، فی فی هذا الحديث بعض شروط صلح الحدیبية ، وانه لا إسلام ولا إغلال ، أی يامن بعضهم بعضاً .

المسلمين مرتدًا لم يردوه عليه ، ومن جاء إلى النبي ﷺ بالمدينة منهم رده عليهم ، ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلماً إلى غير المدينة في بلاد الإسلام أو الشرك وإن كان قادراً عليه ، ولم يذكر / أحد منهم أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط ، وذكروا (١) أنه أنزل عليه في مهادنتهم : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتْحًا مُبِينًا » [الفتح] . فقال بعض المفسرين : قضينا لك قضاء مبيناً ، فتم الصلح بين النبي ﷺ وبين أهل مكة على هذا حتى جاءته أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة ، فنسخ الله عز وجل الصلح في النساء ، وأنزل الله تبارك وتعالى : « إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ » [المتح騰ة: ١] الآية كلها وما بعدها .

[١٩٧٠] قال الشافعى خواشى : ويجوز للإمام من هذا ما روى أن رسول الله ﷺ فعل في الرجال دون النساء ؛ لأن الله عز وجل نسخ رد النساء إن كن في الصلح ومنع أن يرددن بكل حال ، فإذا صالح الإمام على مثل ما صالح عليه رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالح على لا يمنع الرجال دون النساء ، من أهل دار الحرب (٢) إذا جاء أحد من رجال أهل دار الحرب إلى منزل الإمام نفسه ، وجاء من يطلبه من أوليائه خلي بيته

(١) في (ظ) : « ذكر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : « دون النساء من أهل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٧٠] \* د: (٣ / ١٩٤ ، ٣٠٩) (٩) كتاب الجهاد - (١٦٨) باب في صلح العدو - عن محمد بن عبيد ، عن محمد بن ثور ، عن عمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة - في حديث طوبل قال فيه : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقال: سهيل : وعلى أنه لا يأتك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا... فجاء أبو بصير - رجل من قريش - يعني فارسلوا في طلبه ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا حتى إذا بلغا ذا الخلقة نزلوا يأكلون من غير لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إن لاري سيفك هذا يا فلان جيداً ، فاستله الآخر فقال : أجل قد جربت به ، فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنته منه فضرره حتى برد ، وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو فقال النبي ﷺ : « لقد رأى هذا دُعْرَا » فقال : قد قتل والله صاحبي ، واتى القتول .

فجاء أبو بصير فقال : قد أوفى الله ذمتك ، فقد رددتني إليهم ، ثم ثمانى الله منهم .

قال النبي ﷺ : « ويلٌ له مسرع حرب لو كان له أحد » .

فلما سمع ذلك عرف أنه سيفه ، فخرج حتى أتى سيف البحر ، وينقلت أبو جندل ، فلحق بأبي بصير ، حتى اجتمعوا منهم عصابة .

وفي رواية البهقى لهذا الحديث : فخرج أبو بصير حتى لحق بالعصابة ، وكان طريق مكة إلى الشام ، فسمع به من كان بمكة من المسلمين ، قريب من الستين أو السبعين ، فكانوا لا يظفرون برجل من قريش إلا قتلوا ، ولا تم عليهم غير إلا اقطعواها ، حتى كتب فيها قريش إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرجامهم لما أواهم فلاحاجة لنا بهم ، ففعل رسول الله ﷺ ، فقدموا عليه المدينة [الستن الكبرى ٢٢٧/٩ - ٢٢٨] كتاب الجزية - باب تفضن الصلح فيما لا يجوز ، وهو ترك رد النساء .

وبيته<sup>(١)</sup> بآلا يمنعه<sup>(٢)</sup> من الذهاب به ، وأشار على من أسلم لا يأتي منزله وأن يذهب في الأرض ، فإن أرض الله عز وجل واسعة فيها مراجِم كثيرة<sup>(٣)</sup> ، وقد كان أبو بصير لحق بالعيص مسلماً ، ولحقت به جماعة من المسلمين ، فطلبوهم من النبي ﷺ فقال : « إنما أعطيناكم أن لا تؤيهم ثم لا تمنعكم منهم<sup>(٤)</sup> إذا جئتم وتركهم ينالون من المشركين ما شاءوا<sup>(٥)</sup> . »

قال الشافعى رحمة الله : « إذا صالح<sup>(٦)</sup> الإمام على أن يبعث إليهم من<sup>(٧)</sup> جاءه منهم أو يبعث إليهم<sup>(٨)</sup> بين كأن يقدر على البعثة منهم من لم يأته لم يجز الصلح ؟ لأن رسول الله ﷺ لم يبعث إليهم منهم بأحد ، ولم يأمر أبا بصير ولا أصحابه بإيتائهم وهو يقدر على ذلك ، وإنما معنى « رددناه إليكم » لم تمنعه كما تمنع غيره . وإذا صلحهم على إلا يعنهم من نساء مسلمات جنته لم يجز الصلح ، وعليه منعهم منه ؛ لأنهن<sup>(٩)</sup> إن لم يكن دخلن في الصلح بالحدبية فليس له أن يصلح على هذا فيهن ، وإن كن دخلن فيه فقد حكم الله عز وجل ألا ترجعوهن إلى الكفار ، ومنع رسول الله ﷺ من جاهه من النساء . وهكذا من جاءه من معتهه أو صبى هارباً منهم لم تكن له التخلية بينهم وبينه ؛ لأنهما يجتمعان النساء في أن يمنعان معاً ، ويزيدان على النساء ألا يعرفا<sup>(١٠)</sup> ثواباً في أن ينالا منها<sup>(١١)</sup> المشركون شيئاً ، ولا يرد إليهم في صبي ولا في معتهه شيئاً ، كما<sup>(١٢)</sup> لا يرد إليهم في النساء غير المتزوجات شيئاً<sup>(١٣)</sup> لأن الرد إنما هو في المتزوجات . »

[ ١٩٧١ ] قال الشافعى رحمة الله : « ومن جاءه من عبيدهم مسلماً لم يرده إليهم وأعتقه بخروجه إليه ، وفي إعطائهم القيمة قوله :

(١) في (ب) : « بينهم » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٢) في (ظ) : « من لا يمنعه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ب) : « مراجِم كثير » ، وفي (ظ) : « مراجِماً كثيراً » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) في (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ظ) : « صالحهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) في (ظ) : « منهم لأنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) في (ظ) : « إلا أن يعرفان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) في (ظ) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١٠) في (ظ) : « مما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١١) في (ظ) : « مما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١٢) انظر رقم [ ١٩٥٢ ] .

أحدهما : أن يعطوها ذكراً أو أثني / لأن ريقهم ليس منهم ، ولهم حرمة الإسلام .  
فإن قال قائل : فكيف لا يكون منهم ؟ قيل<sup>(١)</sup> : فإن الله عز وجل يقول : « وَأَشْهِدُوا ذَوِي  
عَدْلٍ مِنْكُمْ » [الطلاق: ٢] فلم يختلف المسلمين أنها على الأحرار دون الماليك ذوى  
العدل ، ولا يقال لرقيق الرجل : هم منك ، إنما يقال : هم مالك ، وإنما يرد عليهم القيمة  
بأنهم إذا صولحوا أمنوا على أموالهم ولهم أمان ، فلما حكم الله عز وجل بأن يرد نفقة  
الزوجة ؛ لأنها فائتة حكم بأن يرد قيمة الملك ؛ لأنه فائت . وما ردنا عليهم فيه  
النفقة<sup>(٢)</sup> . فلنا أن نأخذ منهم إذا فات المسلمين إليهم مثله ، وما لم نعطهم فيه شيئاً من  
الأحرار الرجال أو غير ذوات الأزواج لم نأخذ منهم شيئاً إذا فات المسلمين إليهم مثله ؛ لأن  
الله عز وجل إنما حكم بأن يرد إليهم العوض في الموضع الذي حكم للMuslimين<sup>(٣)</sup> بأن  
يأخذوا منهم مثله .

والقول الثاني : لا يرد إليهم قيمة ، ولا يأخذ منهم فيمن فات إليهم من رقيق عيناً  
ولا قيمة ؛ لأن ريقهم ليسوا منهم .

ولا يجوز للإمام إذا لم يصلح القوم من المشركين<sup>(٤)</sup> إلا على ما وصفت أن يكنهم  
من مسلم / كان أسيراً في أيديهم فانقلبوا منهم ، ولا يقضى لهم عليه بشيء ، ولو أفر  
عبدتهم<sup>(٥)</sup> أنهم أرسلوه على أن يؤدى إليهم شيئاً لم يجز له أن يأخذ منه<sup>(٦)</sup> لهم ولم  
يخرج المسلم<sup>(٧)</sup> بحبسه ؛ لأنه أعطاهموه على ضرورة هي أكثر الإكراه ، وكل ما أعطى  
الماء<sup>(٨)</sup> على الإكراه لم يلزمهم .

ص  
ب/٢٣٥

قال الشافعى رحمه الله : ولو أن أسيراً في بلاد الحرب أخذ منهم مالاً على أن  
يعطى لهم عوضاً ، كان بالخيار بين أن يعطيهم مثل مالهم إن كان له مثل ، أو مثل قيمته  
إن لم يكن له مثل ، أو العوض الذي رضوا به ، وإن كان في يده رده إليهم بعينه إن لم  
يكن تغير ، وإن كان تغير رده ورد ما نقصه ؛ لأنه أخذه على أمان ، وإنما أبطلت عنه  
الشرط بالإكراه والضرورة فيما لم يأخذ به عوضاً .

(١) « قيل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) في (ب) : « فيه من النفقة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « حكم المسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) « من المشركين » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٥) في (ص) : « عبده » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٦) في (ظ) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) في (ظ) : « المسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) في (ص) : « المرأة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

وهكذا لو صالحنا قوماً من المشركين على مثل ما وصفت ، فكان في أيديهم أسير من غيرهم فانفلت ، فأئننا لم يكن لنا رده عليهم ؛ من قيل أنه ليس منهم ، وأنهم قد يمسكون عن قتل وتعذيب من كان منهم إمساكاً لا يمسكونه عن غيره <sup>(١)</sup> .

### [ ٣٩ ] أصل نقض الصلح فيما لا يجوز

[ ١٩٧٢ ] قال الشافعى رحمة الله عليه: حفظنا أن رسول الله ﷺ صالح أهل الحديبية الصلح الذى وصفت ، فخلى بين من قدم عليه من الرجال ووليه ، وقدمت عليهم أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة منهاجرة ، فجاء أخواها يطلبانها فمنعها منها <sup>(٢)</sup> ، وأخبر أن الله عز وجل نقض الصلح فى النساء ، وحكم فيهن غير حكمه فى الرجال . وإنما ذهبت إلى أن النساء كن فى صلح الحديبية بأنه لو لم يدخل ردهن فى الصلح لم يعط أزواجهن فيهن عوضاً . والله أعلم .

قال الشافعى رحمة الله: وذكر بعض أهل التفسير أن هذه الآية نزلت فيها: «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن» [المتحة: ١٠] قرأ الريبع الآية، ومن قال: إن النساء كن فى الصلح قال بهذه الآية مع الآية التى فى «براءة» .

قال الشافعى رحمة الله: وبهذه الآية مع الآية <sup>(٣)</sup> فى براءة قلنا: إذا صالح الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه كما صنع / رسول الله ﷺ فى النساء . وقد أعطى المشركين فيما حفظنا فيهن ما أعطاهن فى الرجال، بأن لم <sup>(٤)</sup> يستثنين ، وأنهن منهم ، وبالآية فى براءة، وبهذا قلنا : إذا ظفر المشركون برجل من المسلمين فأخذوا عليه عهوداً وأيماناً بأن يأتياهم ، أو يبعث إليهم بكذا ، أو بعدد أسرى ، أو مال فحلال له أن لا يعطيهم قليلاً، ولا كثيراً؛ لأنها أيمان مكره . وكذلك لو أعطى الإمام عليه أن يرده عليهم إن جاءه .

فإن قال قائل: ما دل على ذلك <sup>(٥)</sup> ؟ قيل له : لم يمنع رسول الله ﷺ أبا بصير من

(١) فى (ص): «لا يمسكونه به عن غيره» ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) فى (ص): «فمنهمها منها» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ظ): « وبالآية» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) فى (ظ): «في أن لن» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) فى (ص): «ذا» ، وفي (ظ): «ذى» ، وما أثبتناه من (ب) .

وليه حين جاءاه فذهبوا به فقتل أحدهما وهرب الآخر منه ، فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ بل قال قولًا يشبه التحسين له ، ولا حرج عليه في الآيام ؛ لأنها أيام مكره ، وحرام على الإمام أن يرده إليهم .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أراد هو الرجوع جبته عنهم <sup>(١)</sup> ، وكذلك حرام على الإمام أن يأخذ منه شيئاً لهم مما صالحهم عليه ، وكذلك إن أعطاهم هذا في عبد له أو متع غلبوا عليه <sup>(٢)</sup> لم يكن للإمام أن يأخذ منه <sup>(٣)</sup> في ذلك شيئاً ، إنما يحرم عليه وعلى الإمام أن يأخذ <sup>(٤)</sup> منه الشيء يعطيه للياه ، ففيأخذ الإمام برد السلف لو مثله ، لو قيمته ، إن لم يكن لها مثل ، ولو أعطوه لها فيما فيها فهو بالشيء بين أن يرده إليهم لأن لم يكن تغير ، أو يعطيهم قيمة أو اللشون ؛ لأنه مكره حين اشتراه ، وهو أسير فلا يلزمهم ما اشتري ، وللإمام أن يعطيهم منه ما وجب لهم عليه بما اشتراه .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا قلنا : لو أعطى الإمام قوماً من المشركين الأمان على أسير في أيديهم من المسلمين ثم جاءوه ، لم يحل له إلا نزعه من أيديهم بلا عوض ؛ لما وصفت من خلاف حال الأسير وأموال المسلمين في أيدي المشركين ما أعطى النبي ﷺ / أهل الحديبية من رد رجالهم الذين هم أبناءهم وأخوانهم وعشائرهم المتنوعين منهم ومن غيرهم أن ينالوا بتلف .

فإن ذهب ذاهب إلى رد أبي جندل بن سهيل إلى أبيه ، وعياش <sup>(٥)</sup> بن أبي ربيعة إلى أهله ، بما أعطاهم ، قيل له : آباءهم وأهلوهم أشفق الناس عليهم وأحرصه <sup>(٦)</sup> على سلامتهم ، ولعلهم كانوا سيقولون <sup>(٧)</sup> بأنفسهم <sup>(٨)</sup> مما يؤذيهم ، فضلاً عن أن يكونوا متهمين على أن ينالوهم بتلف أو أمر لا يحتملونه <sup>(٩)</sup> من عذاب ، وإنما نعموا منهم خلافهم دينهم ودين أبائهم ، فكانوا يتشددون عليهم ليتركوا دين الإسلام ، وقد وضع الله عز وجل عنهم المأثم في الإكراه فقال : «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْأَيَّانِ» <sup>(١٠)</sup> ، ومن أسر مسلماً من غير قبيلته وقرباته فقد يقتله بالوان القتل ، ويبليه بالجروح والجهد ، وليس حالهم واحدة .

ويقال له أيضاً: إلّا ترى أن الله عز وجل نقض الصلح في النساء إذا كن إذا

(١) «عنهما» : ساقطة من (ب) ، وأثبتماها من (ص ، ظ) .

(٢) «عليه» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتماها من (ص ، ب) .

(٣) ... (٤) ما بين الرقيقين سقط من (ب) ، وأثبتماها من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : «وابن عياش» ، وما أثبتماها من (ص ، ب) .

(٦) في (ب) : «وأحرص» ، وما أثبتماها من (ص ، ظ) .

(٧) في (ب) : «وأملهم كانوا سيقولون بأنفسهم» ، وما أثبتماها من (ص ، ظ) .

(٨) « بأنفسهم» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتماها من (ص ، ب) .

(٩) في (ب) : «يحملونه» ، وما أثبتماها من (ص ، ظ) .

أريدت<sup>(١)</sup> بهن الفتنة ضعفهن عند عرضها عليهن ، ولم يفهمن فهم الرجال أن التَّقْيَةَ تسعهن في إطار ما أراد المشركون من القول ، وكان فيهن أن يصيغهن أزواجهن وهن حرام فأسرى المسلمين في أكثر من هذا الحال ، إلا أن الرجال ليس<sup>(٢)</sup> من ينكح ، وربما كان في المشركين من يفعل فيما بلغنا ، والله أعلم .

#### [ ٤٠ ] / جماع الصلح في المؤمنات

١/١٠٠  
ظ(١٤)

قال الشافعى رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ» [المتحنة: ١٠]. قرأ الربيع الآية .

قال الشافعى رحمه الله : وكان بياناً في الآية متع المؤمنات المهاجرات من أن يرددن إلى دار الكفر ، وقطع العصمة بالإسلام بينهن وبين أزواجهن . ودللت السنة على أن قطع العصمة إذا انقضت عددهن ولم يسلم أزواجهن من المشركين ، وكان بياناً فيه<sup>(٣)</sup> أن يرد على الأزواج نفقاتهم ، ومعقول فيها أن نفتاتهم<sup>(٤)</sup> التي ترد نفقات اللائني ملکوا عقدهن - وهي المهر - إذا كانوا قد أعطوهن إياها ، وبين أن الأزواج الذين يعطون النفقات لأنهم المنوعون من نسائهم ، وأن نسائهم المأذون للMuslimين بأن ينكحوهن إذا آتوهن أجورهن؛ لأنه لا إشكال عليهم في أن ينكحوا غير ذوات الأزواج<sup>(٥)</sup>، إنما كان الإشكال في نكاح ذوات الأزواج حتى قطع الله عز وجل عصمة الأزواج بإسلام النساء .

وبين رسول الله ﷺ أن ذلك بعضى العدة قبل إسلام الأزواج، فلا يؤتي أحد نفقة<sup>(٦)</sup> من امرأة فاتت إلا ذوات الأزواج. وقد قال الله عز وجل للMuslimين: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» [المتحنة: ١٠]، فأبانهن من المسلمين ، وأبان رسول الله ﷺ أن ذلك بعضى العدة ، فكان الحكم في إسلام الزوج الحكم في إسلام المرأة لا يختلفان، قال «وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا» [المتحنة: ١٠] ، يعني والله أعلم: أن<sup>(٧)</sup> أزواج المشركات من المؤمنين إذا منعهم المشركون إتیان أزواجهم بالإسلام أوتوا ما دفع إليهن الأزواج من المهر كما يؤدى المسلمين ما دفع أزواج المسلمات من المهر، وجعله الله عز وجل حكما

(١) في (ب) : «أريد» ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : «ليسوا» ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٣) في (ب) : «فيها» ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٤) في (ظ ، ص) : «أن نفقاتهم غير التي ترد» ، وما أبنته من (ب) .

(٥) في (ظ) : «ذات زوج» ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٦) في (ب) : «نفقته» ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٧) «أن» : ساقطة من (ظ) ، وأبنته من (ص ، ب) .

بینهم، ثم حکم لهم في مثل ذلك<sup>(١)</sup> المعنى حکما ثانيا ، فقال عز وعلا: « وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم » [المتحدة: ١١] كأنه<sup>(٢)</sup> والله أعلم يريد : فلم تعفوا عنهم إذا لم يغفوا عنكم مهور نسائكم، « فاتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا » كأنه يعني من مهورهم<sup>(٣)</sup> : إذا فات امرأة مشرك<sup>(٤)</sup> أتتنا مسلمة قد أعطاها مائة في مهرها ، وفاتت امرأة مشركة إلى الكفار قد أعطاها مائة ، حبسنا مائة المسلم بعائنة المشرك فقيل : تلك العقوبة .

قال الشافعی رحمة الله: ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطى المشرك ما قصصناه<sup>(٥)</sup> به من مهر امرأته للMuslim الذى فاتت امرأته إليهم ليس له غير ذلك ، ولو كان مهر المسلمة<sup>(٦)</sup> التي تحت مشرك أكثر من مائة رد الإمام الفضل عن المائة إلى زوج المشركة<sup>(٧)</sup> .

ولو كان مهر المسلمة ذات الزوج المشرك مائتين ، ومهر امرأة Muslim الفائحة إلى الكفار مائة ، ففاتت / امرأة مشركة<sup>(٨)</sup> أخرى قص له<sup>(٩)</sup> من مهرها مائة ، وليس على الإمام أن يعطي من<sup>(١٠)</sup> فاتته زوجته من المسلمين إلى المشركين إلا قصاصا من مشرك فاتت زوجته إلينا . وإن فاتت زوجة Muslim ، مسلمة أو مرتدة فمنعوها فذلك له ، وإن فاتت<sup>(١١)</sup> على أي الحالين كان فردوها لم / يؤخذ لزوجها منهم مهر ، وتقتل إن لم تسلم إذا ارتدت ، وتقر مع زوجها مسلمة .

ص / ٢٣٦

ظ(٦) / ١٠٠

#### [ ٤١ ] تفريع أمر نساء المهاجرين

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعی رحمة الله: إذا جاءتنا<sup>(١٢)</sup> المرأة الحرة من نساء أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب إلى موضع الإمام من دار الإسلام أو دار الحرب فمن

(١) في (ب) : « ذا » ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٢) « كأنه » : ساقطة من (ب) ، وأبنته من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « مهورهن » ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٤) في (ص ، ظ) : « مشركة » ، وما أبنته من (ب) .

(٥) في (ب) : « قاصصناه » ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٦) في (ب) : « ولو كان للمسلمة » ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٧) في (ب) : « الزوج المشرك » ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٨) في (ص ، ظ) : « مشرك » ، وما أبنته من (ب) .

(٩) « له » : ساقطة من (ب) ، وأبنته من (ص ، ظ) .

(١٠) في (ظ) : « من » ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(١١) في (ص ، ظ) : « قامت » ، وما أبنته من (ب) .

(١٢) في (ب) : « جاءت » ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

طلبها من<sup>(١)</sup> ولئن سوى زوجها منع منها بلا عوض ، وإذا طلبها زوجها بنفسه أو طلبها غيره بوكالته منعها ، وفيها قولان :

أحدهما : يعطي العوض ، والعوض ما قال الله عز وجل : « فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبْتُ أَزْوَاجَهُم مِثْلًا مَا أَنفَقُوا » [المتحدة : ١١] .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ومثل ما أنفقوا يحتمل - والله تعالى أعلم - ما دفعوا بالصداق لا النفقة غيره ، ولا الصداق كله إن كانوا لم يدفعوه .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : فإذا جاءت امرأة رجل قد نكحها بعائتين ، فأعطياها مائة ، ردت إليه مائة ، وإن نكحها بمائة فأعطياها خمسين ردت إليه خمسون ؛ لأنها لم تأخذ منه من الصداق إلا خمسين ، وإن نكحها بمائة ولم يعطها شيئاً من الصداق لم يرد إليه شيء ، لأنه لم ينفق بالصداق شيئاً ، ولو أنفق بغيره<sup>(٢)</sup> من عرس وهدية وكراهة لم يعط من ذلك شيئاً لأنه تطوع به ، ولا ينظر في ذلك إلى مهر مثلها إن كان زادها عليه ، أو انتقصصها<sup>(٣)</sup> منه ، لأن الله عز وجل أمر بأن يعطوا مثل ما أنفقوا ، ويعطي الزوج هذا الصداق من سهم النبي ﷺ من الفيء والغنيمة دون ما سواه من المال :

[١٩٧٣] لأن رسول الله ﷺ قال: « مالى ما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس

(١) في (ص) : « من » ، وما أبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) « بغيره » : ساقطة من (ب) ، وأبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : « أو نقصها » ، وما أبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩٧٣] \* ط : (٢ / ٤٥٧) (٢١) كتاب الجهاد - (١٣) باب ما جاء في الغلول - عن عبد الرحمن بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين ، وهو يريد الجعرانة ساله الناس ، حتى دنت به ناقته من شجرة ، فتشبكت برداه ، حتى نزعه عن ظهره ، فقال رسول الله ﷺ : « ردوا على ردائى ، أتخافون إلا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم ، والذي نفس بيده لو أفاء الله عليكم مثل سر تهامة تَعَما لقسمته بينكم ، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ، ولا كذباً ». فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس فقال : « أدوا الخيات والمختلط ، فإن الغلول عارٌ ونار وشمار على أهل يوم القيمة » .

قال : ثم تناول من الأرض وبرة من بعير ، أو شيئاً ثم قال : « والذي نفس بيده ، ما لى ما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » .

قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله .

\* د : (٩ / ١٤٣-١٤٢) (٩) كتاب الجهاد - (١٣١) باب فداء الأسير بالمال - عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - في هذه القصة - [قصة سبي هوارون] قال : فقال رسول الله ﷺ : « ردوا عليهم نسامهم وأبنائهم ، فمن سلك بشيء من هذه الفيء فإن له به علينا ست فرائض من أول شيء يفييه الله علينا » ، ثم دنا - يعني النبي ﷺ - من بعير ، فأخذ وبرة من سنانه ، ثم قال : « يا أيها الناس ، إنه ليس لي من هذه الفيء شيء ولا هذا ، ورفع إصبعيه - إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فادوا الخيات والمختلط » ، فقام رجل في يده كبة من شعر فقال : أخذت هذه لاصلح بها بربعة لى ، فقال رسول الله ﷺ : « أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك » ، فقال : أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها .

مردود فيكم<sup>١</sup> يعني - والله تعالى أعلم - في مصلحتكم، وبيان الأنفال كانت تكون منه.  
 [١٩٧٤] وأن عمر روى أن النبي ﷺ كان يجعل فضل ماله في الكراع<sup>(١)</sup> والسلام  
 عدة في سبيل الله .

قال الشافعى رحمة الله : فإن ادعى الزوج صداقاً وأنكره الإمام أو وجهه ، فإن جاء الزوج عليه<sup>(٢)</sup> بشهادتين من المسلمين ، أو شاهد حلف معه أعطاه ، وإن لم يجد شاهداً إلا مشركاً لم يعطه بشهادة مشرك . وينبغي للإمام أن يسأل المرأة فإن أخبرته شيئاً وأنكر الزوج ، أو صدقته لم يقبله الإمام ، وكان على الإمام أن يسأل عن مهر مثلها في ناحيتها ، ويحلقه بأنه دفعه ثم يدفعه إليه ، وقل قوم إلا ومهورهم<sup>(٣)</sup> معروفة من معهم من المسلمين الأسرى ، والمستأمين ، أو الحاضرين لهم ، أو المصالح عليهم إن<sup>(٤)</sup> لم يكن معهم مسلمون منها .

قال الشافعى رحمة الله : وإن أعطاه المهر على واحد من هذه المعانى بلا بينة ، ثم أقام عنده شاهداً أنه أكثر مما أعطاه ، رجع عليه بالفضل الذى شهدت له به البينة . ولو أعطاه بهذه المعانى أوبىبيته ، ثم أقر عنده أنه أقل مما أعطاه ، رجع عليه بالفضل وجسه فيه ، ولم يكن هذا نقضاً<sup>(٥)</sup> لعهده . وإن لم يقدم زوجها ولا رسوله بطلها حتى مات ، فليس لورثته فيما أنفق من صداقها شيء ؛ لأنه لو كان حياً فلم يطلب لم يعطه إياه ، وإنما جعل له ما أنفق إذا منع ردها إليه ، وهو لا يقال له : منع ردها إليه حتى يطلبها فيمعن ردها إليه ، وإن قدم في طلبها فلم يطلبها إلى الإمام حتى مات كان هكذا ، وكذلك / لو لم يطلبها إلى الإمام حتى طلقها ثلاثة ، أو ملكها أن تطلق نفسها ثلاثة ، فطلقت نفسها ثلاثة أو تطلقه ، لم يبق له عليها من الطلاق غيرها ، لم يكن له عوض ؛ لأنه قد قطع حقه فيها حتى لو أسلم وهي في عدة<sup>(٦)</sup> لم تكن له زوجة ، فلا يرد إليه المهر من امرأة قد

١/١٠١  
 ظ(٦)

(١) الكراع : اسم جامع للخيل وعذتها وعذتها فرسانها . (الزاهر ، ص : ٣٥٧) .

(٢) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « مهورهن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : « هنا أيضاً نقضاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (ظ) : « العدة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

\* من : (١٣١/٧ - ١٣٢) (٣٨) كتاب قسم القوى . (رقم ٤١٣٩). من طريق عمرو بن يزيد ، عن ابن أبي عدى ، عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق به .

\* للشنى لابن الجارود : (ص ٤٠٩ رقم ١٠٨٠ - ٧٩) باب ما جاء في التغليظ على الغالب ، وفي أين يوضع الخمس - من طريق عياش بن الوليد ، عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال : حدثني عمرو بن شعيب نحوه . وفيه زيادة : « فإن الغلول يكون على صاحبه عاراً وشناراً يوم القيمة » وهكذا - كما ترى - قد صرخ ابن إسحاق هنا بتحديث عمرو بن شعيب له . فالحديث صحيح - إن شاء الله عز وجل .

[١٩٧٤] سبق برقم [١٨٢٧] مسندًا وخرج هناك في باب جماع سنن الغنيمة والقوى .

قطع حقه فيها بكل حال. وكذلك لو خالعها قبل / يرتفع إلى الإمام ؛ لأنّه لو أسلم ثبت الخلع وكانت بائنا منه، فلا<sup>(١)</sup> يعطى من نفقته شيء من امرأة قطع أن تكون زوجة له بحال، ولو طلقها واحدة يملك الرجعة، ثم طلب العوض لم نعطه حتى يراجعها، فإن راجعها في العدة من يوم طلقها ثم طلبها أعطى العوض؛ لأنّه لم يقطع حقه في العوض، لا يكون قطعه حقه في العوض إلا بأن يحدث طلاقاً، لو كانت ساعتها تلك أسلمت، وأسلم، لم يكن لها عليها رجعة . ولو كانت المرأة قدّمت غير مسلمة فأسلمت<sup>(٢)</sup> كان هذا هكذا.

قال: ولو قدّمت مسلمة وجهها فلم يطلبها حتى ساءت ، لم يكن لها عوض ؟ لأنّه إنما يعارض<sup>(٣)</sup> بأن يمنعها وهي بحضور الإمام ، ولو كانت المسألة بحالها فلم تتم ولكنها<sup>(٤)</sup> غلت على عقلها ، كان لزوجها العوض . ولو قدم الزوج مسلماً وهي في العدة كان أحق بها ، ولو قدم يطلبها مشركاً ثم أسلم قبل أن تنقضى عدتها ، كانت زوجته ورجله عليه بانعوض فأخذ منه إن كان أخذه ، ولو طلب العوض فأعطيه ثم لم يسلم حتى تنقضى عدتها ، ثم أسلم ، فله العوض ؛ لأنّها قد بانت منه بالإسلام في ملك النكاح ، ولو نكحها بعد لم نرجع عليه بالعوض ؛ لأنّها ملکها بعقد غيره ، وإن قدّمت امرأة من بلاد الإسلام أو غيرها حيث ينفذ أمر الإمام، ثم جاء زوجها يطلبها إلى الإمام ، لم يعط عوضاً؛ لأنّها لم تقدم عليه ، وواجب على كل من كانت بين ظهرانيه من المسلمين أن يمنعها زوجها ، ومتى ما<sup>(٥)</sup> صارت إلى دار الإمام فمنعها منه فله العوض ، ومتى طلبها زوجها وهي في دار الإمام ، فجاء زوجها فلم يرفعها إلى الإمام حتى تنحت عن دار الإمام ، لم يكن لها عوض ، إنما<sup>(٦)</sup> يكون لها العوض بأن تقيم في دار الإمام ، ومتى طلبها بعد موتها أو مغيتها عن دار الإمام فلا عوض له .

ولو قدّمت مسلمة ثم ارتدت ، استبيت فإن تابت وإلا قتلت . فإن قدم زوجها بعد القتل فقد فاتت ولا عوض . وإن قدم قبل تردّ فارتدت ، وطلبها لم يعطها ، وأعطى العوض واستبيت ، فإن تابت وإلا قتلت . وإن قدم وهي مرتدة قبل تقتل ، فطلبها أعطى العوض

(١) في (ب) : « لا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « فأسلمت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : « يعارض » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : « ولكن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) « ما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٦) في (ب) : « عوض لأنّه إنما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

١٠١ / ب  
ظ(٦)

وقتلت مكاحنها، ومتى طلبها فقد استوجب العوض؛ لأن على الإمام منعها. وإن قدمت طلبها الزوج، ثم قتلها رجل فعليه القصاص أو العقل، وزوجها / العوض. وكذلك لو قدم وفيها الحياة لم تتم ، وإن كان يرى أنها في آخر رقم ؛ لأنه يُمنعها<sup>(١)</sup> في هذه الأحوال إلا أن تكون جنى عليها جنائية فصارت في حال لا تعيش فيها إلا كما تعيش الذبيحة ، فهي في حال الميتة ، فلا يعطى فيها عوضا . وإذا كان على الإمام منعه إياها في هذه الأحوال بأن تكون في حكم الحياة كان له العوض ولا يستوجب العوض بحال إلا أن يطلبها إلى الإمام ، أو وال<sup>(٢)</sup> يخلفه بيده ، فإن طلبها إلى من دون الإمام من عامة أو خاصة الإمام ، أو إلى من<sup>(٣)</sup> لم<sup>(٤)</sup> يوله الإمام هذا فهذا<sup>(٥)</sup> يكون له به العوض . ومتى وصل إلى الإمام طلبه بها ، وإن لم يصل إليه فله العوض . وإن ماتت<sup>(٦)</sup> قبل أن تصل إلى الإمام ثم طلبها إليه فلا عوض له ، وإن كانت القادمة مملوكة متزوجة رجلا حرا أو مملوكا أمر الإمام باختيار فراغ الزوج إن كان مملوكا .

وإن كان حرا فطلبها أو مملوكا فلم تختبر فرافقه حتى قدم مسلما فهما<sup>(٧)</sup> على النكاح ، وإن قدم كافرا فطلبها . فمن قال: تعتق ولا عوض لولاه لأنها ليست منهم ، فلا عوض لولاه ولا لزوجها ، كما لا يكون لزوج المرأة المأسورة فيهم من غيرهم عوض ، ومن قال: تعتق ويرد الإمام على سيدها قيمتها، فلزوجها العوض إذا كان حرا، وإن كان مملوكا فلا عوض له إلا أن يجتمع طلبه وطلب السيد ، فيطلب هو أمراته بعد النكاح والسيد المال مع طلبه ، فإن انفرد أحدهما دون الآخر فلا عوض له ، وإن كان هذا بيننا وبين أحد من / أهل الكتاب فجاءتنا امرأة رجل مسلمة<sup>(٨)</sup> فهكذا . وإن جاءتنا امرأة رجل<sup>(٩)</sup> منهم مشركة ، أو امرأة غير كتابي ، وهذا العقد بيننا وبينه ، فطلبها زوجها لم يكن لنا منعها إذا كان الزوج القادم أو محروما لها بوكالته وإن<sup>(١٠)</sup> كان القادر محروما لها بغير وكالته<sup>(١١)</sup>

٢٣٧ / ب  
ص

(١) في (ظ) : « لآنه لا يَنْعِمُهَا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

(٢) في (ظ) : « مِنْ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

(٣) في (ب) : « والْعَنْ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

(٤) « لَمْ » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب).

(٥) في (ظ) : « هَذَا فَلَّا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

(٦) في (ص) : « فَاتَّ » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب).

(٧) في (ب) : « فَهُوَ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

(٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ).

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، ظ).

(١١) ما بين الرقمين سقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، ظ).

إذا سألت ذلك ، وإن كان الزوج القادم فطلبتها زوجها وأسلمت ، أعطيناه العوض ، وإن لم تسلم دفعناها إليه .

ولو خرجت امرأة رجل منهم معتوهة منعنا زوجها منها حتى يذهب عَنْهَا فإذا ذهب .  
فإن قالت : خرجت مسلمة وأنا أعقل ثم عرض لي ، فقد وجب له العوض ، وإن قالت خرجت معتوهة ثم ذهب هذا عنى فانا أسلم الآن<sup>(١)</sup> منعناها منه ، وإن طلبتها يومئذ أعطيناه العوض ، وإن لم يطلبها فلا عوض له .

قال الشافعى رحمة الله : وإن خرجت إلينا منهم زوجة رجل لم تبلغ ، وإن عقلت ، فوصفت الإسلام منعناها منه بصفة الإسلام ، ولا يعطها<sup>(٢)</sup> حتى تبلغ ، فإذا بلغت فإن ثبتت<sup>(٣)</sup> على الإسلام أعطيناه العوض إذا طلبتها بعد بلوغها وثبوتها على الإسلام . فإن لم يطلبها بعد ذلك لم يكن لها عوض ، من قبل أنه لا يكمل إسلامها حتى تقتل على الردة ، إلا بعد البلوغ .

ولو جاءتنا جارية لم تبلغ فوصفت الإسلام ، وجاء زوجها وطلبتها فمنعناها منها ، بلغت ولم تصلف الإسلام بعد البلوغ ، وارتدت<sup>(٤)</sup> فطلبتها / زوجها لم يعط العوض ؛ من قبل أنها لم تصلف الإسلام بعد البلوغ<sup>(٥)</sup> ، فتكون من الذين أمرنا إذا علمنا إيمانهن إلا ندفعهن إلى أزواجهن ، فمتي وصفت الإسلام بعد البلوغ<sup>(٦)</sup> فطلبتها بعد وصفه دفعنا إليها العوض فإن لم يطلبها بعد<sup>(٧)</sup> وصفها الإسلام والبلوغ لم يكن لها عوض ، وكذلك إن بلغت معتوهة لم يكن لها عوض .

والقول الثاني : أن لها العوض في كل حال منعناها منه بصفة الإسلام وإن كانت صبية ، وإذا جاء زوج المرأة يطلبها فلم يرتفع إلى الإمام حتى أسلم وقد خرجت امرأته من العدة ، لم يكن لها عوض ولا على امرأته سبيل ؛ لأنه لا يمنع من امرأته إذا أسلم إلا بانتفاء عدتها ، ولو كانت في عدتها كانا<sup>(٨)</sup> على النكاح ، وإنما يعطى العوض من يمنع امرأته .

ولو قدم وهى في العدة ثم أسلم ، ثم طلبتها إلى الإمام خلى بيته وبينها ، فإن لم

(١) «الآن» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : «يعطى» ، وفي (ظ) : «يعطاه» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ب) : «بلغت وثبتت» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤ - ٥) ما بين الرقعين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦ - ٧) ما بين الرقعين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) في (ظ) : «كانت» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

يطلبها حتى ارتدت بعد إسلامه ثم طلب العوض لم يكن له؛ لأنه لما أسلم صار من لا يمنع أمراته فلا يكون له عوض؛ لأنى أمنعها منه بالبردة، فإن حق بدار الحرب مرتدًا فسأل العوض لم يعطه لما وصفت.

ولو قدمت مسلمة ثم ارتدت ثم طلب زوجها (١) العوض أعطيه فإن أسلم زوجها قبل أن يطلب العوض لم يعطه؛ لأنه لا يمنع (٢) منها بالإسلام الأول وينع منها بالبردة وإن رجعت إلى الإسلام وهي في العلة فهو أحق بها، وإن رجعت بعد عشرين العلة والمعصمة متقطعة بينهما فلا عوض.

وكل ما وصفت فيه العوض في قول من رأى أن يعطي العوض، وفيه قول ثان: لا يعطي الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة العوض، ولو شرط الإمام برد النساء كان الشرط متنقضًا، ومن قال هذا قال: إن شرط رسول الله ﷺ لأهل الحديبية إذ دخل فيه أن يرد من جاءه منهم، وكان النساء منهم، كان شرطاً صحيحاً فنسخه (٣) الله ثم رسوله لأهل الحديبية، ورد عليهم فيما نسخ منه العوض. ولا قضى الله ثم رسوله ﷺ إلا ترد النساء (٤)، لم يكن (٥) لأحد ردهن، ولا عليه عوض فيهن؛ لأن شرط من شروط رد النساء بعد نسخ (٦) الله عز وجل ثم رسوله لها باطل، ولا يعطي بالشرط الباطل شيء.

قال الشافعى رحمة الله: ومن قال هذا لم يرد ملوكاً (٧) بحال، ولا يعطىهم فيه عوضاً، ولأن (٨) أشبههما ألا يعطوا / عوضاً . والأخر كما وصفت يعطون فيه العوض، ومن قال: لا نرد إلى أزواج المشركين عوضاً لم يأخذ للمسلمين فيما فات من أزواجهم عوضاً.

وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة، أو رجل بأمر الخليفة؛ لأنه يلى الأموال كلها، فمن عقده غير الخليفة فعقده مردود، وإن جاءت فيه امرأة أو رجل لم يرد إلى المشركين (٩) ولم يعطوا عوضاً ونبذ إليهم.

(١-٢) ما بين الرقين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ).

(٣) في (ص): «فسخه»، وما أثبتناه من (ظ، ب).

(٤) انظر رقم [١٩٥٢] وتخريرجه.

(٥) في (ظ): «يجز»، وما أثبتناه من (ص، ب).

(٦) في (ص): «فسخ»، وما أثبتناه من (ظ، ب).

(٧) في (ظ): «يرد إليهم ملوكاً»، وما أثبتناه من (ص، ب).

(٨) «لان»: مساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ).

(٩) في (ب): «للشركين»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

وإذا عقد الخليفة فمات ، أو عزل واستخلف غيره فعلى الخليفة غيره أن<sup>(١)</sup> يفي لهم بما عقد لهم الخليفة قبله ، وكذلك على والي الأمر بعده إنفاذه إلى انقضاء المدة ، فإن انقضت المدة فمن قدم من رجل أو امرأة لم يرده، ولم يعط عوضا و كانوا / كأهل دار الحرب<sup>(٢)</sup> قدم علينا نساؤهم ورجالهم مسلمين فقبلهم ، ولا نعطي أحدا عوضا من أمراته في قول من أعطى العوض ، فإن هادناتهم على هذا الشرط سنة<sup>(٣)</sup> فقدمت علينا امرأة رجل منهم ، وكان الذين هادنونا من أهل الكتاب أو من دان دينهم قبل نزول الفرقان ، وأسلموا في دارهم أو أعطوا الجزية ، ثم جاؤنا يطلبون رجالهم ونساءهم قيل : قد انقضت الهدنة ، وخير لكم دخولكم في الإسلام ، وهؤلاء رجالكم ، فإن أحبو رجعوا، وإن أحبو أقاموا ، وإن أحبو انصروا ، ولو نقضوا العهد بيننا وبينهم لم يعطوا عوضا من امرأة رجل منهم ، ولم يرد إليهم منهم مسلم .

وهكذا لو هادنا قوما هكذا وأثانا رجالهم فخلينا بين أولياتهم وبينهم ، ثم نقضوا العهد ، كان لنا إخراجهم من أيديهم ، وعلينا طلبهم حتى نخرجهم من أيديهم؛ لأنهم تركوا العهد بيننا وبينهم ، وسقط الشرط . وهكذا لو هادنا من لا تؤخذ منه الجزية في كل ما وصفته إلا أنه ليس لنا أن نأخذ الجزية منهم<sup>(٤)</sup> ، وإذا هادنا قوما رددنا إليهم ما فات إلينا من بهائم أموالهم وأمتعتهم ، لأنه ليس في البهائم حرمة يمتنعون<sup>(٥)</sup> بها من أن نصيرها إلى مشرك ، وكذلك المتابع ، وإن صارت في يدي<sup>(٦)</sup> بعضنا فعليه أن يصيرها إليهم ، وإن<sup>(٧)</sup> استمتع بها واستهلكها كان كالغصب يلزمهم ما يلزم الغاصب من كراء إن كان لها ، وقيمة ما هلك منها في أكثر ما كانت قيمة قط<sup>(٨)</sup> .

## [ ٤٢ ] إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية

كتب : بسم الله الرحمن الرحيم

/ هذا كتاب كتبه عبد الله فلان أمير المؤمنين للبيتين خلتا من شهر ربيع الأول من<sup>(٩)</sup>

(١) في (ب) : « واستخلف غيره فعليه أن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « كأهل دار من أهل دار الحرب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ب) : « على الترك سنة » ، وفي (ص) : « على الشرط سنة » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) « منهم » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٥) في (ب) : « يعنون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ب) : « يد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) في (ب) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) في (ظ) : « في أكثر قيمة كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

سنة كذا وكذا، لفلان بن فلان النصراني من بنى فلان ، الساكن بلد كذا<sup>(١)</sup>، وأهل النصرانية من أهل بلد كذا<sup>(٢)</sup> . إنك سألتني أن أومنك وأهل النصرانية من أهل بلد كذا، وأعقد لك ولهم ما يعقد لأهل الذمة على ما أعطيتني وشرطت لك ولهم ، وعليك وعليهم ، فأجبتك إلى أن عقدت لك ولهم على ، وعلى<sup>(٣)</sup> جميع المسلمين الأمان ، ما استقمت واستقاموا بجميع ما أخذنا عليكم ، وذلك أن يجري عليكم حكم الإسلام ، لا حكم يخالفه<sup>(٤)</sup> بحال يلزمكموه ، ولا يكون لكم أن تنتعوا منه في شيء<sup>(٥)</sup> رأينا نلزمكم به ، وعلى أن أحدا منكم إن ذكر محمداً رسول الله<sup>(٦)</sup> ﷺ أو كتاب الله عز وجل أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين ، ونقض ما أعطى عليه<sup>(٧)</sup> الأمان ، وحل لامير المؤمنين ماله ودمه كما تحمل أموال أهل الحرب ودماؤهم ، وعلى أن أحدا من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا ، أو اسم نكاح ، أو قطع الطريق على مسلم ، أو فتن مسلما عن دينه ، أو أغان المحاربين على المسلمين بقتال ، أو دلالة على عورة المسلمين أو إيواء لعيونهم فقد نقض عهده وأحل دمه وماله . وإن نال مسلما بما دون هذا في ماله أو عرضه ، / أو نال به من على مسلم متعمّه من كافر له عهد أوأمان ، لزمه فيه الحكم ، وعلى أن تتبع أفعالكم في كل ما جرى بينكم وبين مسلم<sup>(٨)</sup> ، فيما كان لا يحل لمسلم مما لكم فيه فعل رددناه وعقابناكم عليه ، وذلك / أن تتبعوا مسلما يبعا حراما عندنا من خمر ، أو خنزير ، أو دم أو ميّة ، أو غيره ، ونبطل البيع بينكم فيه ، ونأخذ ثمنه منكم<sup>(٩)</sup> إن أعطاكموه ، ولا نرده عليكم إن كان قائما، ونحرقه إن كان خمرا أو دما ، ونحرقه إن كان ميّة ، وإن استهلكه لم يجعل عليه فيه شيئا ونعطيكم عليه ، وعلى ألا تسقوه<sup>(١٠)</sup> أو تطعموه محرا ، أو تزوجوه بشهود منكم أو بنكاح فاسد عندنا . وما بايعتم به كافرا منكم ، أو من غيركم ، لم تتبعكم فيه ولم نسألكم عنه ما تراضيتم به . وإذا أراد البائع منكم أو المبتاع نقض البيع وأثنا طالبا له ،

١/١٣  
(٦) ظ

٢٣٨ / ب  
ص

(١) (٢) في (ظ) : «كذا وكذا» ، وما أثبته من (ص ، ب) .

(٣) «على» : ساقطة من (م) ، وأثبتهما من (ص ، ظ ، ب) .

(٤) في (ب) : «خلافة» ، وفي (م ، ص) : «خلافة» ، وما أثبته من (ظ) .

(٥) «في شيء» : سقط من (ظ) ، وأثبته من (ص ، ب ، م) .

(٦) «رسول الله» : سقط من (ب) ، وأثبته من (ص ، ظ ، م) .

(٧) في (م) : «من» ، وما أثبته من (ص ، ظ ، ب) .

(٨) في (م) : «المسلمين» ، وما أثبته من (ص ، ظ ، ب) .

(٩) «منكم» : ساقطة من (م) ، وأثبتهما من (ص ، ظ ، ب) .

(١٠) في (م ، ظ) : «أن تسقوه» ، وما أثبته من (ص ، ب) .

فإن كان متقدضاً عندها نقضناه، وإن كان جائزًا أجزناه، إلا أنه إذا قبض المبيع وفات لم يرده؛ لأنَّه بيع بين مشركين مضى، ومن جاءنا منكم أو من غيركم من أهل الكفر يحاكمكم أجبرناكم<sup>(١)</sup> على حكم الإسلام، ومن لم يأتنا لم نعرض لكم فيما بينكم وبينه. وإذا قلتُم مسلماً أو معاهاً منكم، أو من غيركم خطأً، فالالية على عوائقكم كما تكون على عوائق المسلمين، وعوائقكم قرباتكم من قبل آباءكم . وإن قتله منكم رجل لا قرابة له فالالية عليه في ماله، وإذا قتله عمداً فعليه القصاص إلا أن تشاء ورثته ديتها فياخذوها<sup>(٢)</sup> حَالَةً. ومن سرق منكم فرفعه المسروق إلى الحاكم قطعه إذا سرق ما يجب فيه القطع وغنم ، ومن قذف فكان للمقذوف حدّ حدّ له ، وإن لم يكن له حد عذر له ، حتى<sup>(٣)</sup> تكون أحكام الإسلام<sup>(٤)</sup> جارية عليكم بهذه العانى فيما سمينا ولم نسم ، وعلى أن ليس لكم أن تظهروا في شيء من أمصار المسلمين الصلب<sup>(٥)</sup> ، ولا تعلنا بالشرك ، ولا تبنيا كنيسة ولا موضع مجتمعًا<sup>(٦)</sup> لصلاتكم ، ولا تضرروا بناقوس ، ولا تظهروا قولكم بالشرك في عيسى ابن مريم ولا في غيره لأحد من المسلمين . وتلبسو الزنانير من فوق جميع الثياب الأردية وغيرها حتى لا<sup>(٧)</sup> تخفي الزنانير ، وتخالفوا بسروركم وركوبكم سروج المسلمين وركوبهم<sup>(٨)</sup> ، وتبينوا بين قلائركم وقلائsem بعلم تجعلونه في قلائركم<sup>(٩)</sup> ، ولا تأخذوا على المسلمين سروات<sup>(١٠)</sup> الطرق<sup>(١١)</sup> ولا المجالس في الأسواق ، وأن يؤودي كل بالغ من أحرار رجالكم غير مغلوب على عقله جزية رأسه<sup>(١٢)</sup> ديناراً مثقالاً جيداً في رأس كل سنة ، لا يكون له أن يغيب عن بلده حتى يؤديه أو يقيمه به من يؤديه عنه ، ثم<sup>(١٣)</sup> لا شيء عليه من جزية رقبته إلى رأس السنة ، ومن افتقر منكم فجزيته

(١) في (ب) : «أجريناكم» ، وفي (ظ) : «جبرناكم» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) ففي (ب) : « دية فیأخذونها »، وفي (ظ) : « دیته فیأخذها »، وما أبنتاه من (ص ، م).

(٣) في (ب) : « يكن حد عذر حتى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (م): « المسلمين »، وما أتبناه من (ص ، ظ ، ب ) .

(٥) في (ب، م) : «الصلب» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) فی(ب) : «مجتمع»، و فی(م) : «مجتمع»، و ما أثبتهما

(٧) «لا» : ساقطة من (م) ، وأثبتتها من (ص ، ظ ، ب) .

(٨) «سروج المسلمين وركوبهم» : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ، م).

(٩) في (ب) : « بقلانسكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) في (ص) : «سرو» ، وما اثبتناه من (ظ ، ب ، م) .

والسرور

أعلم .

(١١) في (م) : «الطريق» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(١٢) «رأسه» : ساقطة من (م) ، وأثبتتها من (ص ، ظ ، ب)

عليه حتى تؤدي عنه . وليس الفقر بداع عنكم شيئاً ، ولا ناقض لذمتكم أنتم غرماؤه <sup>(١)</sup> ، فمتي ودنا عندكم شيئاً أخذتم به ، ولا شيء عليكم في أموالكم سوى جزيتكم ما أتعتم ببلادكم <sup>(٢)</sup> واختلفتم في بلاد <sup>(٣)</sup> المسلمين غير تجار ، وليس لكم دخول مكة بحال . وإن اختلفتم بتجارة على أن تؤدوا / من جميع تجاراتكم العُشرَ إلى المسلمين فلهم دخول جميع بلاد المسلمين إلا مكة ، والمقام بجميع بلاد المسلمين كم <sup>(٤)</sup> شتم إلا الحجارة ، فليس لكم المقام بيلد منها إلا ثلاثة ليال حتى تطعنوا عنه <sup>(٥)</sup> ، وعلى أن من أنت الشعر تحت ثيابه أو احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة <sup>(٦)</sup> قبل ذلك فهذه الشروط لازمة له إن رضيها ، فإن لم يرضها فلا عقد له ، ولا جزية على أبنائكم الصغار ، ولا صبي غير بالغ ، ولا مغلوب على عقله ، ولا ملوك . فإذا أفاق الغلوب على عقله وبلغ الصبي وعتق الملعون منكم نبدنا دينكم فعليه جزيتكم ، والشرط عليكم وعلى من رضيه ، ومن سخطه منكم نبدنا إليه . ولكن أن غنفك وما يحل ملكه عندنا لكم من أرادكم من مسلم أو غيره بظلم ما <sup>(٧)</sup> نمنع به أنفسنا وأموالنا ، ونحكم لكم <sup>(٨)</sup> فيه على من جرى حكمنا عليه بما نحكم به في أموالنا وما يلزم المحكوم عليه <sup>(٩)</sup> في أنفسكم وليس <sup>(١٠)</sup> علينا أن نمنع لكم شيئاً ملكتمه محظماً من : دم ، ولا ميته ، ولا خمر ، ولا خنزير ، كما نمنع ما يحل ملكه ولا نعرض لكم فيه إلا أنا لا ندعكم تظرونـه في أنصار المسلمين ، فمن ناله من <sup>(١١)</sup> مسلم أو غيره لم نغرمه ثمنه ؛ لأنـه محرم ، ولا ثمن لـحرم ، وتنزـجه عن العرض <sup>(١٢)</sup> لكم فيه ، فإنـ عاد أدبـ بغير <sup>(١٣)</sup> غرامة في شيء منه . وعليكم الوفاء بـجميع ما أخذـنا عليـكم ، وألا تغشـوا / مسلـما ، ولا تظـاـروا عـدوـهم عـلـيـهـم بـقولـ وـلـافـعـلـ . عـهـدـ اللهـ وـمـيـثـاـقـ ، وـأـعـظـمـ ما أخذـ اللهـ علىـ أحدـ منـ خـلـقـهـ منـ الـوـفـاءـ بـالـمـيـثـاـقـ ، وـلـكـمـ عـهـدـ اللهـ وـمـيـثـاـقـ وـذـمـةـ فـلـانـ

١٠٣  
ظ(١)

١٨٣٩  
ص

(١) في (ب) : « عن ما به » ، وما أثبتـاهـ منـ (م ، ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : « في بلادكم » ، وما أثبتـاهـ منـ (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (ب) : « بـلـادـ » ، وما أثبتـاهـ منـ (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ب) : « كـمـ » ، وما أثبتـاهـ منـ (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ب) : « منه » ، وما أثبتـاهـ منـ (ص ، ظ ، م) .

(٦) « سنـةـ » : ساقـطةـ منـ (ظ) ، وأـثـبـتـاهـ منـ (ص ، م ، ب) .

(٧) في (ب) : « بـعاـ » ، وما أثبتـاهـ منـ (ص ، ظ ، م) .

(٨) في (ظ ، م) : « لـهـ » ، وما أثبتـاهـ منـ (ص ، ب) .

(٩) « عليهـ » : ليسـ فيـ (بـ) ، وأـثـبـتـاهـ منـ (ص ، ظ) .

(١٠) في (ص ، ب) : « فـليـسـ » ، وما أثبتـاهـ منـ (ظ) .

(١١) في (ب) : « فـماـ نـالـهـ مـنـهـ » ، وما أثبتـاهـ منـ (ص ، ظ ، م) .

(١٢) في (م) : « التـعرـضـ » ، وما أثبتـاهـ منـ (ص ، ظ ، ب) .

(١٣) في (ظ) : « بـلاـ » ، وما أثبتـاهـ منـ (ص ، م ، ب) .

أمير المؤمنين وفمه المسلمين بالوفاء لكم ، وعلى من بلغ من أبنائكم ما عليكم بما أعطيناكم ما وفيتم بجميع ما شرطنا عليكم ، فإن غيرتم أو بدلتم فدمة الله ثم ذمة فلان أمير المؤمنين والمسلمين بريئة منكم ، ومن غاب عن كتابنا من<sup>(١)</sup> أعطيناها ما فيه فرضيه إذا بلغه بهذه الشروط لازمة له ولنا فيه ، ومن لم يرض نبدنا إليه . . . شهد.

قال الشافعى رحمة الله : فإن شرط عليهم ضيافة ، فإذا فرغ من ذكر الجزية كتب في أثر قوله: ولا شيء عليكم في أموالكم غير دينار<sup>(٢)</sup> في السنة ، والضيافة على ما سمعنا . فكل من مر به مسلم أو جماعة من المسلمين فعله أن يتزلم في فضل منازله فيما يكتنه من حر أو برد ليلة ، ويوما ، أو ثلاثة إن شرطوا ثلاثة ، ويطعمه من نفقة عامة أهل مثل: الخبر ، والخل ، والزيت<sup>(٣)</sup> والجبن ، واللبن ، والحيتان ، واللحم ، والبقول المطبوخة ، ويعلف له<sup>(٤)</sup> دابة واحدة تبنا أو ما يقوم مقامه في مكانه/ فإن أقام أكثر من ذلك فليس عليه ضيافة ولا علف دابة . وعلى الوسط أن يتزل كل من مر به رجلين وثلاثة لا يزيد عليهم ، ويصنع لهم ما وصفت . وعلى الموضع أن يتزل كل من مر به ما بين ثلاثة إلى ستة لا يزيدون على ذلك ، ولا يصنعون / بدوا بهم إلا ما وصفت ، إلا أن يتطلعوا لهم بأكثر من ذلك . فإن قلت المارة من المسلمين يفرقهم أهل مصر<sup>(٥)</sup> ، وعدلوا في تفريقهم ، فإن كثر الجيش حتى لا يتحملهم منازل أهل الغنى ولا يجدون متنزا ، أنزلهم أهل الحاجة في فضل منازلهم وليس عليهم ضيافة ، فإن لم يجدوا فضلا من منازل أهل الحاجة لم يكن لهم أن يخرجوهم<sup>(٦)</sup> وينزلوا منازلهم<sup>(٧)</sup> . وإذا كثروا وقل من يضيفهم فأليهم سبق إلى التزول فهو أحق به . وإن جاؤوا معاً أقرعوا<sup>(٨)</sup> فإن لم يفعلوا وغلب بعضهم بعضاً ضيف الغالب ، ولا ضيافة على أحد أكثر مما وصفت . فإذا نزلوا بقوم آخرين من أهل الذمة أحبت أن يدع الذين قرروا القرى ، ويقرى الدين لم يقرروا ، فإذا ضاق عليهم الأمر فإن لم يقرهم أهل الذمة لم نأخذ منهم ثمنا للقرى ، فإذا مضى القرى لم يؤخذوا به إذا سألهم<sup>(٩)</sup> المسلمين ،

(١) في (م) : «كتابنا هذا من» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٢) في (ب) : «الدينار» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) «والزيت» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ب) : «يعلفه» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) «أهل مصر» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ظ) : «يخرجوا لهم» ، وفي (م) : «يخرجوا» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) «وينزلوا منازلهم» : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٨) في (ظ ، م) : «اقرعوا» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) في (ب) : «سبا لهم» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

ولا يأخذ المسلمين<sup>(١)</sup> من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئاً بغير إذنهم<sup>(٢)</sup>، وإذا لم يشترطوا عليهم ضيافة فلا ضيافة عليهم، وأبيهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم ، لم يقتل إذا كان ذلك قوله ، وكذلك إذا كان فعله لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين أن من<sup>(٣)</sup> فعله قتل حداً أو قصاصاً، فيقتل بحد أو قصاص لا نقض عهد . وإن فعل ما وصفنا ، وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ، ولكنه قال: أتوب وأعطي الجزية كما كنت أعطيها ، أو على صلح أجده عوقب ولم يقتل ، إلا أن يكون فعله فعلاً يوجب القتل بقصاص<sup>(٤)</sup> أو قود ، فاما ما دون هذا من الفعل أو القول وكل قول فيعاقب عليه ، ولا يقتل .

قال الشافعى رحمه الله: فإن فعل ، أو قال ما وصفنا ، وشرط أنه يحل دمه فظفرونا به فامتنع من أن يقول: أسلم ، أو أعطى جزية ، قتل ، وأخذ ماله فيما .

### [ ٤٣ ] الصلح على أموال أهل الذمة

قال الشافعى رحمه الله: قال الله عز وجل: « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون<sup>(٥)</sup> » [التوبة] قال: فكان معقولاً في الآية أن تكون الجزية غير جائزه - والله أعلم - إلا معلوماً ، ثم دلت سنة رسول الله ﷺ على مثل معنى<sup>(٦)</sup> ما وصفت من : أنها معلومة<sup>(٧)</sup> . فاما ما لم يعلم أفله ، ولا أكثره ، ولا كيف أخذ من أخذه من الولاية له ، ولا من أخذت منه من أهل الجزية ، فليس<sup>(٨)</sup> في معنى سنة رسول الله ﷺ ولا نوقف على حده . الا ترى إن قال أهل الجزية: نعطيكم في كل مائة سنة درهماً ، وقال الوالى: / بل آخذ منكم في كل شهر ديناراً لم يقم على حد<sup>(٩)</sup> هذا ، ولا يجوز فيها إلا أن يستنقذ فيها بسنة رسول الله ﷺ فنأخذ بأقل ما أخذ رسول الله ﷺ ، فلا يكون لوال أن يقبل أقل منه ولا يرده<sup>(١٠)</sup> ؛ لأن رسول الله ﷺ أخذها معلومة .

٢٣٩ / ب  
ص

(١) « ولا يأخذ المسلمين » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٢) في (ظ) « أمرهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

(٣) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ب) : « يوجب القصاص بقتل أو قود » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) « معنى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ب) .

(٦) في (ب) : « معلوم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧-٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٩) في (ب) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) في (ظ) : « يزيده » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

الا ترى أنه أخذها ديناراً وازداد فيها ضيافة<sup>(١)</sup> ، فأخذ من كل إنسان من أهل اليمين ديناراً ، ومن أهل أيلة مثله ، وأخذ من أهل نجران كسوة ، وأعلمني علماء من أهلها أنها تجاوز<sup>(٢)</sup> قيمة دينار ، ولم يجز في الآية إلا أن تكون على كل بالغ/ لا على بعض البالغين دون بعض من أهل دين واحد ، فلا يجوز - والله تعالى أعلم - أن تؤخذ الجزية من قوم من أموالهم على معنى تضييف الصدقة بلا ثنيا<sup>(٣)</sup> عليهم فيها ، وذلك أن ذلك لو جاز كان منهم من لا مال له تجب فيه الصدقة ، وإن كان له مال كثير من عروض ودور كفلة وغيرها فيكونوا<sup>(٤)</sup> بين ظهرنا مقررين على دينهم بلا جزية ، ولم يبع هذا لنا ولا أن يكون أحد من رجالهم خلياً من الجزية .

ويجوز أن يؤخذ من الجزية على ما صاحوا عليه من أموالهم تضييف<sup>(٥)</sup> صدقة ، أو عشر ، أو ربع ، أو نصف أموالهم ، أو ثلثانها<sup>(٦)</sup> والثنيا<sup>(٧)</sup> أن يقال: من كان له متكم مال أخذ منه ما شرط على نفسه ، وشرط<sup>(٨)</sup> له في ماله ما كان يؤخذ منه في السنة تكون قيمة دينار أو أكثر ، فإذا<sup>(٩)</sup> لم يكن له مال يجب فيه ما شرط ، أو كان<sup>(١٠)</sup> له فكان يجب فيه ما شرط<sup>(١١)</sup> وهو أقل من قيمة دينار فعليه دينار<sup>(١٢)</sup> ، أو تمام دينار ، وإنما اخترت لهذا أنها جزية معلومة الأقل ، وأن ليس<sup>(١٣)</sup> منهم خلي منها .

قال: ولا يفسد هذا ؛ لأنه شرط يتراضيان به لا يبع بينهما فيفسد بما نفست به البيوع ، كما لم يفسد أن يشترط عليهم الضيافة ، وقد تتابع عليهم فلتزمهم وتُغْبَ<sup>(١٤)</sup> فلا تلزمهم باغبائهم شيء<sup>(١٥)</sup> .

(١) في (ظ) : «فيها عمر ضيافة» ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٢) في (ب) : «تجاوز» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (ب) : «ثني» ، وفي (ظ) «ثنى» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ظ) : «فيكون» ، وفي (ب) : «فيكونون» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ظ) : «من تضييف» ، وفي (م) : «بضعف» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (ب) : «أو ثني» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) «والثنيا» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٨) في (ب) : «وشرطوا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) - (١٠) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(١١-١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٣) في (ظ) : «وليس» ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

(١٤) تُغْبَ : أي لا تتابع ، وتأتي فترة بعد فترة .

(١٥) في (ظ) : «ويغبى فلا يلزمهم باغبائهم شيء» وهي كثيرة التعريف في (ص) ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٩٧٥] قال: ولعل عمر أن يكون صالح من صالح من<sup>(١)</sup> نصارى العرب على تضييق الصدقة ، وأن دخل<sup>(٢)</sup> هذا الشرط وإن لم يحك عنه ، وقد روی عنہ أنه أبى أن يقر العرب إلا على الجزية فأنفعوا منها ، وقالوا : تأخذنها<sup>(٣)</sup> منا على معنى الصدقة مضيغة كما يؤخذ من العرب المسلمين ، فأبى فلحقت منهم جماعة بالروم فكره ذلك وأجابهم إلى تضييق الصدقة عليهم ، فصالح من بقى في بلاد الإسلام عليها ، فلا بأس بصلحهم<sup>(٤)</sup> عليها على هذا<sup>(٥)</sup> المعنى الذي وصفت من الثناء<sup>(٦)</sup> .

(١) « صالح من » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ب) : « وأدخل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (ظ) : « بل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٤) في (ب) : « أن يصلحوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٦) في (ب) : « الثنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[١٩٧٥] روى الشافعى شيئاً من ذلك في باب « الصدقة » من سير الواقعى .

قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن رجل أن عمر - رضى الله تعالى عنه - صالح نصارى بنى تغلب على الا يصبغوا أبناءهم ، ولا يكرهوا على غير دينهم ، وأن تقاضاعف عليهم الصدقة .

قال الشافعى : وهكذا حفظ أهل المغارى ، وساقه أحسن من هذا السياق فقالوا : رامهم على الجزية ، فقالوا : نحن عرب ، ولا نؤدى ما تؤدى العجم ، ولكن خذ هذا كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة - فقال عمر - رضى الله تعالى عنه : لا ، هذا فرض على المسلمين ، فقالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، ففعل ، فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة .

قال البيهقي : هكذا رواه . ورواه غيره عن أبي إسحاق الشيباني ، عن السفاح هو ابن مطر ، عن داود بن كردوس ، عن عمر [المعرفة ٧/١٤٤] - كتاب الجزية ، باب الصدقة .

ورواه في السنن الكبرى بهذا الإسناد من طريق يحيى بن آدم ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق الشيباني به [كتاب الجزية - باب نصارى العرب تضييق عليهم الصدقة ٩/٢١٦] . ومن طريق يحيى بن آدم ، عن أبي معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني به . [المtraction ليحيى بن آدم ، ص ٦٧ رقم ٢٠٨] .

كما روی من طريق يحيى بن آدم ، عن عبد السلام بن حرب ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن السفاح عن داود بن كردوس ، عن عبادة بن التعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين إن بنى تغلب من قد علمت شوكتهم ، وإنهم يزايد العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو اشتلت مثوتهم ، فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً؟ قال : فأفعل .

قال : فصالحهم على الا يفسدوا أحداً من أولادهم في النصرانية ، وتضييق عليهم الصدقة [السنن الكبرى : الموضع السابق] [المtraction ليحيى بن آدم ص ٦٦ رقم ٢٠٧] .

### (٤٣) كتاب الجزية على شيء من أموالهم

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمة الله: وإذا أراد الإمام أن يكتب لهم كتابا على الجزية بشرط معنى الصدقة كتب :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب كتبه عبد الله فلان<sup>(١)</sup> أمير المؤمنين لفلان بن فلان النصراني الفلانى<sup>(٢)</sup> من أهل بلد<sup>(٣)</sup> كذا ، وأهل النصرانية من أهل بلد<sup>(٤)</sup> كذا. إنك سأليتني لنفسك وأهل دينك<sup>(٥)</sup> من أهل بلد كذا أن أعقد لك ولهم ، على وعلى المسلمين ما يعقد لأهل الذمة على ما شرطت عليك وعليهم ، ولك ولهم ، فأجبتك إلى ما سألت لك<sup>(٦)</sup> ، ولم رضي ما عقدت من أهل بلد كذا على ما تشارطنا<sup>(٧)</sup> عليه في هذا الكتاب ، وذلك أن يجري عليكم حكم الإسلام<sup>(٨)</sup> لا حكم خالفه<sup>(٩)</sup> ، ولا يكون لأحد منكم الامتناع مما رأيتمه لازما له فيه ، ولا مجاوزا به<sup>(١٠)</sup> ، ثم يجري الكتاب على مثل الكتاب الأول لأهل الجزية التي هي ضريبته<sup>(١١)</sup> لا تزيد ولا تنقص . فإذا انتهى إلى موضوع الجزية كتب على أن من كان له منكم إبل ، أو بقر ، أو غنم ، أو كان ذا زرع ، أو عين مال ، أو عمر يرى فيه المسلمين على من كان له منهم فيه الصدقة أخذت فيه الصدقة أخذت<sup>(١٢)</sup> جزيته منه

(١) «فلان» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .

(٢) في (ب) : «النصرانية من بني فلان الفلانى» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (م) : «كذا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٤) «بلد» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .

(٥) في (ب) : «النصرانية» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ب) : «شرطنا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) في (ب) : «شرطنا» ، وفي (ص) : «شارطنا» ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٨) في (ظ) : «حكم الله» ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٩) في (ب) : «خلافة» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) في (ظ ، م) : «مجاورته» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١١) في (ب) : «ضريبة» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٢) «في الصدقة أخذت» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

١/١٥٠  
(ظ)

الصدقة/ مضخفة، وذلك أن تكون غنمه أربعين فتؤخذ منه فيها شاتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت<sup>(١)</sup> إحدى وعشرين ومائةأخذت فيها أربع شهاء ، إلى مائتين ، فإذا زادت شاه على مائتين أخذت فيها سبعة شهاء ، إلى أن تبلغ ثلاثة وتسعة وتسعين ، فإذا بلغت أربع مائة أخذ<sup>(٢)</sup> فيها ثمان شهاء ، ثم لا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة ، ثم عليه / في كل مائة منها شاتان .

١/٢٤٠  
ص

ومن كان منكم ذا بقر فبلغت بقره ثلاثين فعليه فيها<sup>(٣)</sup> تَبِعَان ، ثم لا شيء عليه في زيادتها حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين فعليه فيها مُسْتَان ، ثم لا شيء عليه<sup>(٤)</sup> في زиادتها حتى تبلغ ستين<sup>(٥)</sup> ، فإذا بلغتها ففيها أربعة أتبعة ، ثم لا شيء في زيادتها<sup>(٦)</sup> حتى تبلغ سبعين ، فإذا بلغتها ففيها تَبِعَان ومستان ، ثم لا شيء في زيادتها<sup>(٧)</sup> حتى تبلغ ثمانين<sup>(٩)</sup> فإذا بلغتها ففيها أربع مُسْنَات ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ تسعين ، فإذا بلغتها ففيها ستة أتبعة ، ثم لا شيء في زиادتها حتى تبلغ مائة فإذا بلغتها فعليه / فيها مستان وأربعة أتبعة ، ثم لا شيء في زиادتها حتى تبلغ مائة<sup>(١٠)</sup> وعشرا ، فإذا بلغتها فعليه فيها أربع مُسْنَات وتَبِعَان ، ثم لا شيء في زиادتها حتى تبلغ مائة وعشرين ، فإذا بلغتها فعليه فيها ست مُسْنَات ، ثم يجري الكتاب بصدقه البقرة مضخفة .

١/٨٩  
٩

ثم يكتب في صدقة الإبل ، فإن كانت له إبل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمساً فإذا بلغتها فعليه فيها شاتان ، ثم لا شيء في زиادتها حتى تبلغ عشرا ، فإذا بلغتها فعليه فيها أربع شهاء ، ثم لا شيء في زиادتها<sup>(١١)</sup> حتى تبلغ خمس عشرة ، فإذا بلغتها فعليه فيها ست شهاء ، ثم لا شيء في زиادتها حتى تبلغ عشرين ، فإذا بلغتها فعليه فيها ثمان شهاء ، ثم لا شيء في زиادتها حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغتها فعليه فيها ابنتا مَخَاصِّ ، فإن لم يكن فيها ابنتا مَخَاصِّ فابنا<sup>(١٢)</sup> ليون ذكران ، وإن كانت له ابنة مَخَاصِّ

(١) في (ظ) : « كانت » وما أثبته من (ص ، ب ، م) .

(٢) في (ظ) : « أربع مائة شاه أخذت » ، وما أثبته من (ص ، ب ، م) .

(٣) في (ص) : « فيه » ، وما أثبته من (ظ ، م ، ب) .

(٤) « عليه » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبته من (ظ ، م) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبته من (ص ، ظ ، ب) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبته من (ص ، ظ ، م) .

(٩) في (ب) : « إلى ثمانين » ، وما أثبته من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) « مائة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبته من (ص ، ب ، م) .

(١١) في (ب) : « الزيادة » ، وفي (م) : « فيها » وما أثبته من (ص ، ظ) .

(١٢) في (م) : « ابنتا » ، وما أثبته من (ص ، ظ ، ب) .

واحدة وابن لبون واحد<sup>(١)</sup> أخذت بنت المخاض وابن اللبون ، ثم لا شيء في زیادتها حتى تبلغ ستاً وثلاثين فإذا بلغتها فعليه فيها ابتنا لبون ، ثم لا شيء في زیادتها حتى تبلغ ستاً وأربعين فإذا بلغتها فعليه فيها حقتان - طروقنا الجمل<sup>(٢)</sup> ، ثم لا شيء في زیادتها حتى تبلغ إحدى وستين فإذا بلغتها ففيها جذعتان ، ثم لا شيء في زیادتها حتى تبلغ ستاً<sup>(٣)</sup> وسبعين فإذا بلغتها ففيها أربع بنات لبون ، ثم لا شيء في زیادتها حتى تبلغ<sup>(٤)</sup> إحدى وتسعين فإذا بلغتها ففيها أربع حقاق ، ثم ذلك فرضها حتى تنتهي إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، طرح هذا<sup>(٥)</sup> وعدت فكان في كل أربعين منها ابتنا لبون ، وفي كل خمسين منها<sup>(٦)</sup> حقتان .

وإذا لم يوجد في مال من عليه الجزية من الإبل السن التي شرط عليه أن تؤخذ في ست وثلاثين فصاعداً فجاء بها قبلت منه ، وإن لم يأت بها فالخيار إلى الإمام بأن<sup>(٧)</sup> يأخذ السن التي دونها ويغرمه في كل بغير لزمه شاتين ، أو عشرين درهما ، أيهما شاء الإمام أخذ به<sup>(٨)</sup> . وإن شاء الإمام / أخذ السن التي فوقها ورد إليه في كل بغير شاتين ، أو عشرين درهما ، أيهما شاء الإمام فعل وأعطيه إياه . وإذا اختار الإمام أن يأخذ<sup>(٩)</sup> السن العليا على أن يعطيه الإمام الفضل أعطاه الإمام أيهما كان أيسر نقداً على المسلمين ، وإذا اختار الإمام أن<sup>(١٠)</sup> يأخذ السن الدنيا<sup>(١١)</sup> ويغرم له صاحب الإبل فالخيار إلى صاحب الإبل ، فإن شاء أعطاه شاتين ، وإن شاء أعطاه عشرين درهما .

ومن كان منهم ذا زرع يقتات من حنطة ، أو شعير ، أو ذرة ، أو دُخْن ، أو أرز ، أو<sup>(١٢)</sup> قطنية ، لم يؤخذ منه فيه<sup>(١٣)</sup> شيء حتى يبلغ زرعه خمسة أو سق - يصف الوسق في كتابه بـ كيال يعرفونه - فإذا بلغها زرعه ، فإن كان مما يسكنى بغرب فيه العشر ، وإن كان مما<sup>(١٤)</sup> يسكنى بنهر ، أو سبع ، أو عين ماء ، أو غيل<sup>(١٥)</sup> أو نهر<sup>(١٦)</sup> فيه الخمس .

(١) « واحد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .

(٢) في (م) : « الفحل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٣) - (٤) ما بين الرقعين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٥) في (ظ) : « طرح هنا هكذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٦) « منها » : ساقطة من (ص ، ب ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٧) في (ظ) : « في أن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٨) « أيهما شاء الإمام أخذ به » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٩) في (ظ) : « الإمام أخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(١٠) في (م) : « وإذا أراد الإمام أن » ، وفي (ب) : « وإذا اختار أن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١١) في (ب) : « الأدنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٢) « أو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .

(١٣) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .

(١٤) « مما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .

(١٥) في (ب) : « نيل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٦) « أو نهر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

ومن كان منهم ذا ذهب فلا جزية عليه فيها <sup>(١)</sup> حتى تبلغ ذهبها عشرين مثقالاً ، فإذا بلغتها <sup>(٢)</sup> فعليه فيها دينار <sup>(٣)</sup> نصف العشر ، وما زاد فيحساب ذلك . ومن كان ذا ورق فلا جزية عليه في ورقه حتى تبلغ مائة درهم / وزن سبعة ، فإذا بلغت مائة درهم فعليه <sup>(٤)</sup> فيها نصف العشر، ثم ما زاد فيحسابه <sup>(٥)</sup> . وعلى أن من وجد منكم ركازاً فعليه خمساء .

ص / ٢٤٠

وعلى أن من كان بالغاً منكم داخلاً في الصلح فلم يكن له مال عند الحول يجب على مسلم لو كان له <sup>(٦)</sup> فيه زكاة ، أو كان له مال يجب فيه على مسلم لو كان له الزكاة ، فأخذنا منه ما شرطنا عليه فلم يبلغ قيمة ما أخذنا منه ديناراً ، فعليه أن يؤدّي إلينا ديناراً إن لم تأخذ منه شيئاً ، و تمام دينار إن نقص ما أخذنا منه من <sup>(٧)</sup> قيمة دينار ، وعلى أن ما صاحتموا عليه على كل من بلغ غير مغلوب على عقله من رجالكم ، وليس ذلك منكم على بالغ مغلوب على عقله ، ولا صبي ، ولا امرأة .

قال : ثم يجري الكتاب كما أجريت الكتاب قبله حتى يأتي على آخره ، وإن شرطت عليهم في أموالهم قيمة أكثر من دينار كتبته <sup>(٨)</sup> أربعة دنانير كان أو أكثر ، وإن <sup>(٩)</sup> شرطت عليهم ضيافة <sup>(١٠)</sup> كتبتها على ما وصفت عليهم في الكتاب قبله ، وإن أجبوك إلى أكثر منها فاجعل ذلك عليهم .

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس فيهم وفيمن وقت عليهم الجزية أن يكتب على الفقير منهم كذا ولا يكون أقل من دينار ، ومن جاور الفقر كذا لشيء أكثر منه ، ومن دخل في الغنى كذا لأكثر منه ، ويستورون إذا أخذت منهم الجزية هم <sup>(١١)</sup> وجميع من أخذت منه جزية مؤقتة فيما شرطت لهم وعليهم ، وما يجري في <sup>(١٢)</sup> حكم الإسلام على كل .

(١) « فيها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .

(٢) « فإذا بلغتها » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٣) « دينار » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ب) .

(٤) في (ظ) : « فإذا بلغتها فعليه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

(٥) في (ظ) : « فيحساب ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

(٦) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ب) .

(٧) في (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) في (ب) : « كتب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) في (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) « ضيافة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .

(١١) « هم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .

(١٢) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

وإذا شرط على قوم أن على فقيركم ديناراً ، وعلى من جاور الفقر ولم يلحق بعنى مشهور دينارين ، وعلى من كان من أهل الغنى المشهور أربعة دنانير جاز ، وينبغي أن يبيه يقول: وإنما أنظر إلى الفقر والغنى يوم تخل الجزية لا يوم عقد الكتاب ، فإذا صالحهم على هذا فاختلـف الإمام ومن تؤخذ<sup>(١)</sup> منه الجزية فقال الإمام لأحدـهم: / أنت غنى مشهور الغنى ، وقال: بل أنا فقير ، أو وسط ، فالقول قوله ، إلا أن يعلم غير ما قال بيـنة تقوم عليه بأنه غنى ؛ لأنـه المأْخوذ منه . وإذا صالحـهم على هذا فجاء<sup>(٢)</sup> الحول ورجل فقير فلم تؤخذ منه جزـيته حتى يوسر يسرا مشهورـا ، أخذـت جـزـيته دـينارا علىـ الفقر ؛ لأنـ الفقر<sup>(٣)</sup> حالـه يوم وجـبت عليهـ الجزـية<sup>(٤)</sup> ، وكذلكـ إنـ حالـ عليهـ<sup>(٥)</sup> الحـول وهوـ مشهورـ الغـنى فـلم تـؤـخذـ جـزـيـته<sup>(٦)</sup> حتـىـ اـفـقـرـ أـخـذـتـ جـزـيـتهـ أـربـعـةـ دـنـانـيرـ عـلـىـ حـالـهـ يـوـمـ حـالـ عـلـيـهـ<sup>(٧)</sup> الحـولـ وإنـ لمـ تـوـجـدـ لـهـ إـلـاـ تـلـكـ الـأـرـبـعـةـ الدـنـانـيرـ ، فـلـانـ أـعـسـرـ بـيـعـضـهـ أـخـذـ مـنـهـ مـاـ وـجـدـ لـهـ<sup>(٨)</sup> مـنـهـ وـاتـبعـ بـعـدـ بـقـىـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ ، وـأـخـذـتـ جـزـيـتهـ مـاـ كـانـ فـقـيرـاـ فـيـمـاـ يـسـتـأـنـفـ<sup>(٩)</sup> دـينـارـاـ لـكـلـ سـنـةـ عـلـىـ الفـقـرـ .

ولـوـ كانـ فـيـ الـحـولـ مشـهـورـ الغـنىـ حتـىـ إـذـ كـانـ قـبـلـ الـحـولـ يـوـمـ اـفـقـرـ ، وـأـخـذـتـ جـزـيـتهـ فـيـ عـامـهـ ذـلـكـ جـزـيـةـ فـقـيرـ ، وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـ فـيـ حـولـهـ<sup>(١٠)</sup> فـقـيرـاـ فـلـمـ كـانـ قـبـلـ الـحـولـ يـوـمـ صـارـ مشـهـورـاـ بـالـغـنىـ ، وـأـخـذـتـ جـزـيـتهـ جـزـيـةـ غـنىـ .

## [ ١ ] الضيافة مع الجزية

[ ١٩٧٦ ] قال الشافعى رحمـهـ اللهـ تـعـالـىـ : لـسـتـ أـثـبـتـ مـنـ جـعـلـ عـمـرـ عـلـيـهـ الضـيـافـةـ

(١) فـيـ (ظـ) : «ـوـمـنـ لـمـ تـؤـخذـ» ، وـمـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، بـ ، مـ) .

(٢) فـيـ (ظـ) : «ـفـحـالـ» ، وـمـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، بـ ، مـ) .

(٣) «ـلـآنـ الفـقـرـ» : سـقطـ منـ (مـ) ، وـأـثـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، ظـ ، بـ) .

(٤) فـيـ (ظـ) : «ـوـجـبـتـ جـزـيـتهـ» ، وـمـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، بـ ، مـ) .

(٥) «ـعـلـيـهـ» : سـاقـطـةـ منـ (ظـ) ، وـأـثـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، بـ ، مـ) .

(٦) فـيـ (مـ) : «ـتـؤـخذـ مـنـ جـزـيـتهـ» ، وـمـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، ظـ ، بـ) .

(٧) «ـعـلـيـهـ» : سـاقـطـةـ منـ (ظـ) ، وـأـثـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، بـ ، مـ) .

(٨) «ـلـهـ» : سـاقـطـةـ منـ (ظـ) ، وـأـثـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، بـ ، مـ) .

(٩) فـيـ (بـ) : «ـاسـتـأـنـفـ» ، وـمـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، ظـ ، مـ) .

(١٠) «ـفـيـ حـولـهـ» : سـقطـ منـ (مـ) ، وـأـثـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، ظـ ، بـ) .

[ ١٩٧٦ ] سـيـقـتـ روـلـيـاتـ الشـافـعـيـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ أـرـقـامـ [ ١٩٤٣ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٩ ] .

وـيـعـضـهـ فـيـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ [ ١٩٤٩ ] ، وـيـعـضـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ [ ١٩٤٣ ] وـيـعـضـهـ بـدـونـ تـحـدـيدـ لـلـمـدـدةـ [ ١٩٤٥ ] .

ثلاثا ، ولا من جعل عليه يوما وليلة ، ولا من جعل عليه الجزية ولم يسم عليه ضيافة بخبر عامة ولا خاصة ثبت ، ولا أحد الذين ولووا الصلح عنها<sup>(١)</sup> بأعيانهم ؛ لأنهم قد ماتوا كلهم ، وأى قوم من أهل الذمة اليوم أقرروا ، أو قامت على أسلافهم بينة بأن صلحهم كان على ضيافة معلومة ، وأنهم رضوها بأعيانهم الزموها ، ولا يكون رضاهم الذي الزموه إلا بأن يقولوا : صالحنا على أن نعطيكذا / ونضيفكذا ، وإن قالوا : أضفتنا تطوعا بلا صلح لم أزمهموه وأخلفهم ما ضيفوا<sup>(٢)</sup> على إقرار بصلاح ، وكذلك إن أعطوا كثيراً أخلفتهم ما أعطوه<sup>(٣)</sup> على إقرار بصلاح ، فإذا حلفوا جعلتهم كقوم ابتدأت / أمرهم الآن ، فإن أعطوا أقل الجزية وهو دينار قبلته ، وإن أبوا نبذت إليهم وجاريتهم وأيهم أقر بشيء في صلحه وأنكره منهم غيره ألزمته ما أقر به ، ولم يجعل إقراره لازماً لغيره إلا بأن يقولوا : صالحنا<sup>(٤)</sup> على أن نعطيكذا ونضيفكذا . فاما إذا قالوا : أضفتنا تطوعا بلا صلح فلا أزمهموه .

قال : ويأخذهم الإمام بعلمه وإقرارهم ، وبالبينة إن قامت عليهم من المسلمين ، ولا نحيز شهادة بعضهم على بعض ، وكذلك نصنع في كل أمر غير مؤقت<sup>(٥)</sup> مما صالحوا عليه ، وفي كل مؤقت<sup>(٦)</sup> لم يعرفه أهل الذمة بالإقرار به . وإذا أقر قوم منهم بشيء يجوز للوالى أنحدر أزمهموه ما حيوا وأقاموا في دار الإسلام .

وإذا صالحوا على شيء أكثر من دينار ثم أرادوا أن يمتنعوا إلا من أداء دينار أزمههم ما صالحوا عليه كاملا<sup>(٧)</sup> ، فإن امتنعوا منه حاربهم ، فإن دعوا قبل أن يظهر على أموالهم وتسبي ذرائهم إلى أن يعطوا الإمام الجزية ديناراً لم يكن للإمام أن يمتنع منهم ، وجعلهم قوم ابتدأ محاربهم / فدعوه إلى الجزية ، أو قوم دعوه إلى الجزية بلا حرب ، فإذا أقر منهم قرن بشيء<sup>(٩)</sup> صالحوا عليه أزمهموه ، فإن كان فيهم غائب لم يحضر لم يلزمهم ، وإذا حضر ألزم ما أقر به مما يجوز الصلح عليه . وإذا نشأ أبناؤهم فبلغوا الحلم ، أو استكملوا خمس عشر سنة<sup>(١٠)</sup> ، فلم يقرروا بما أقر به آباؤهم قيل : إن أديتم الجزية وإلا حاربناكم ،

١/١٩ ب

م

١/٤٤١

ص

٦/١٠ ب  
ظ(٦)

(١) في (ب) : «عليها» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ظ) : «أضافوا» ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٣) في (ظ ، م) : «أعطوا» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ب) : «صالحنا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥ - ٧) ما بين الرقين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٦) في (م) : «وفي مؤقت» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) في (ظ) : «كلاما» ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٩) في (ظ) : «أقر قوم بشيء» ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

(١٠) «ستة» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .

فإن عرضوا أقل الجزية وقد أعطى آباؤهم أكثر منها لم يكن لنا أن نقاتلهم إذا أعطوا<sup>(١)</sup> أقل الجزية، ولا يحرم علينا أن يعطونا أكثر مما يعطينا<sup>(٢)</sup> آباؤهم ، ولا يكون صلح الآباء صلحا على الآباء إلا ما كانوا صغاراً لا جزية عليهم ، أو نساء لا جزية عليهن ، أو معتوهين لا جزية عليهم ، فاما من لم يجز لنا إقراره في بلاد الإسلام إلا على أخذ الجزية منه فلا يكون صلح أبيه ولا غيره صلحا عنه إلا برضاه بعد<sup>(٣)</sup> البلوغ .

ومن كان سفيها<sup>(٤)</sup> بالغا محجورا عليه منهم صالح عن<sup>(٥)</sup> نفسه بأمر وليه، فإن لم يفعل وليه وهو معًا حورب، فإن غاب وليه جعل له السلطان ولها يصالح عنه، فإن أبي المحجور عليه الصلح حاربه ، وإن أبي وليه قبل المحجور عليه<sup>(٦)</sup> جبر وليه أن يدفع الجزية عنه ؛ لأنها لازمة إذا أقر بها؛ لأنها من معنى النظر له؛ لثلا يقتل ويؤخذ ماله فيما فينا. وإذا كان هذا هكذا ، وكان من صالحهم من مضى من الأئمة بأعيانهم قد ماتوا فحق على<sup>(٧)</sup> الإمام أن يبعث أمناء فيجمعون البالغين من أهل الذمة في كل بلد، ثم يسألونهم عن صالحهم ، فما أقروا به مما هو أزيد من أقل الجزية قبله منهم، إلا أن تقوم عليهم بيته بأكثر منه ما لم ينقضوا العهد فيلزمهم من قامت عليه بيته<sup>(٨)</sup> ، ويسأل عن نشأة منهم، فمن بلغ عرض عليه قبول ما صالحوا عليه، فإن فعل قبله منه<sup>(٩)</sup> ، وإن امتنع إلا من أقل الجزية قبل منه بعد أن يجتهد بالكلام على استزادته ويقول: هذا صلح أصحابك فلا تمنع منه، ويستظهر بالاستعانة بأصحابه عليه، وإن أبي إلا أقل الجزية قبله منه<sup>(١٠)</sup>. فإن اتهم أن يكون أحد منهم بلغ ولم يقر عنده بأن قد<sup>(١١)</sup> استكمل خمس عشرة<sup>(١٢)</sup> ، أو قد احتلم، ولم يقم بذلك عليه بيته<sup>(١٣)</sup> مسلمون أقل من يقبل في ذلك شاهدان عدلان كشفه.

(١) في (ظ) : « عرضوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٢) في (ظ) : « يعطونا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٣) في (ظ) : « إلا أن يرضي به بعد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٤) في (م) : « مقيما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٥) في (م) : « على » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٦) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .

(٧) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٨) في (ظ) : « بيته به » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٩) في (ص ، م) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ب) ، وهي ساقطة من (ظ) .

(١٠) في (ص ، ظ) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١١) « قد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، ص) .

(١٢) في (ب) : « خمس عشرة سنة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٣) في (م) : « ولم تدلل على بيته » ، وفي (ظ) : « ولم يقم بذلك بيته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[١٩٧٧] كما كشف رسول الله ﷺ بنى قريظة ، فمن أنت قتله .

فإذا أنت قاتل له : إن أنت الجزية وإلا حاربك<sup>(١)</sup> ، فإن قال : أنت من أنت تعاملت بشيء تجعل إنبات الشعر لم يقبل منه ذلك ، إلا أن يقوم شاهدان مسلمان على ميلاده فيكون لم يستكمل خمس عشرة فيدعه ، ولا يقبل لهم ولا عليهم شهادة غير مسلم عدل ، ويكتب أسماءهم وحالاتهم في الديوان ، ويُعرَف عليهم ، ويحلف عرفاً لهم ، لا يبلغ منهم

(١) في (م) : « حاربتك » وما أنتأه من (ب ، ص ، ظ) .

[١٩٧٧] رواه الشافعى فى السنن (٢/٢٧٤ - ٢٧٥ رقم ٦٥٣) عن يوسف بن خالد السمعى عن إبراهيم بن عثمان الكوفى ، عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت عطية القرطى يقول : عرضنا النبي ﷺ يوم قريظة ، فمن أنت منا قتله ، ومن لم ينتقم استعيشه وسباه .

\* د : (٤/٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود - (١٧) باب الغلام يصيّب الحد - عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرطى قال : كنت من سبى قريظة ، فكانوا ينظرون ، فمن أنت الشعر قتل ، ومن لم ينتقم لم يقتل فكنت من لم ينتقم (رقم ٤٤٠) .  
وعن مسلد ، عن أبي عوانة ، عن عبد الملك بهذا الحديث ، وفيه : فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنتقم ، فجعلوني من السبى .

\* ت : (٤/١٤٥) (٢٢) كتاب السير - (٢٩) باب ما جاء فى التزول على الحكم - عن هناد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد نحوه ، (رقم ١٥٨٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

\* س : (٦/١٥٥) (٢٧) كتاب الطلاق - (٢٠) باب متى يقع طلاق الصبي من طريق سفيان به (رقم ٣٤٣) .

وفي (٨/٩٢) (٤٦) قطع السارق - (١٧) باب حد البلوغ - من طريق شعبة ، عن عبد الملك بن عمير به .

\* جه : (٢٠/٨٤٩) (٢٠) كتاب الحدود - (٤) باب من لا يجب عليه الحد من طريق ، وكيع به . (رقم ٢٥٤١) .

\* المستدرك : (٢/١٢٣) و (٣/٣٥) و (٤/٣٨٩ - ٣٩٠) .  
فى الجهاد : من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير به وقال : حديث رواه جماعة من أئمة المسلمين عن عبد الملك بن عمير ، ولم يخرجاه ، وكتابهما لم يتماماً متابعة مجاهد بن جبر عبد الملك على روایته عن عطية القرطى .

وفي المغارى : من طريق حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير به . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله طرق عن عبد الملك بن عمير ، منهم الثورى وشعبة ورهبر .

وفي الحدود : من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير به ، ومن طريق مجاهد بن جبر عن عطية نحوه .

قال المحاكم عقب طريق مجاهد : هذا غريب صحيح ولم يخرجاه ، إنما يعرف من حديث عبد الملك بن عمير عن عطية .

\* ابن حبان - الإحسان : (١١/١٣٠ - ١٠٥) من طريق هشيم وجابر وسفيان وأبا عوانة جميعاً عن عبد الملك بن عمير (أرقام ٤٧٨٣ - ٤٧٨٣) .

\* ابن الجارود فى المتنقى : (ص ٣٩٧ - ٣٩٨) رقم (١٤٥) من طريق شعبة به .

مولود إلا رفعه إلى واليه عليهم ، ولا يدخل عليهم أحد من غيرهم إلا رفعوا إليه ، فكلما دخل فيهم أحد من غيرهم من لم يكن له صلح وكان من تؤخذ منه الجزية / فعل به كما فعل بمن<sup>(١)</sup> وصفت فيما فعل ، وكلما بلغ منهم / بالغ فعل به ما وصفت .

٢٤١ / ب  
ص  
١١٠٧  
ظ

**قال الشافعى رحمة الله:** وإن دخل من له صلح الزمة<sup>(٢)</sup> صلحه ، ومتى أخذ منه صلحه دفع عنه أن تؤخذ عنه فى بلد غيره<sup>(٣)</sup> ، فإن كان صالح على دينار وقد كان له صلح قبله على أكثر أخذ<sup>(٤)</sup> منه ما بقى من الفضل على الدينار ؛ لأنـه صالح عليه . وإن كان صلحـه الأول على دينار بيـله ، ثم صالح بـلـدـغـيرـهـ علىـ دـيـنـارـ أوـ أـكـثـرـ ، قـيلـ لـهـ :ـ إـنـ شـتـرـ رـدـدـنـاـ عـلـيـكـ الـفـضـلـ عـمـاـ صـالـحـتـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ ،ـ إـلاـ أـنـ يـكـونـ نـقـضـ الـعـهـدـ ثـمـ أـحـدـ ثـصـلـحـاـ ،ـ فـيـكـونـ صـلـحـهـ الـأـخـرـ كـانـ أـقـلـ ،ـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ الصـلـحـ الـأـوـلـ.

ومـتـىـ مـاتـ مـنـهـ مـيـتـ أـخـذـتـ مـنـ مـالـهـ الـجـزـيـةـ بـقـدـرـ مـاـ مـرـ عـلـيـهـ مـرـ عليهـ نـصـفـهاـ لـمـ يـؤـدـهـ يـؤـخـذـ<sup>(٥)</sup> نـصـفـ جـزـيـتـهـ ،ـ وـإـنـ عـنـهـ رـُفـعـ عـنـهـ الـجـزـيـةـ مـاـ كـانـ مـعـتـوهـاـ ،ـ فـإـذـاـ أـفـاقـ أـخـذـتـهـ<sup>(٦)</sup> مـنـ يـوـمـ أـفـاقـ فـإـنـ جـنـ فـكـانـ يـجـنـ وـيـفـيـقـ لـمـ تـرـفـعـ الـجـزـيـةـ ؛ـ لـأـنـ هـذـاـ مـنـ تـجـرـىـ عـلـيـهـ الـأـحـكـامـ فـيـ حـالـ إـفـاقـتـهـ .ـ وـكـذـلـكـ إـنـ مـرـضـ ذـهـبـ عـقـلـهـ أـيـامـ ،ـ ثـمـ عـادـ ،ـ إـنـماـ تـرـفـعـ الـجـزـيـةـ<sup>(٧)</sup> إـذـاـ ذـهـبـ عـقـلـهـ فـلـمـ يـعـدـ .ـ وـأـيـهـمـ أـسـلـمـ رـفـعـتـ عـنـهـ الـجـزـيـةـ فـيـمـاـ يـسـتـقـبـلـ ،ـ وـأـخـذـتـ لـمـاضـىـ .ـ إـنـ غـابـ فـأـسـلـمـ فـقـالـ :ـ أـسـلـمـتـ مـنـ وـقـتـ كـذـاـ ،ـ فـالـقـولـ قـولـهـ مـعـ يـبـيـهـ إـلاـ أـنـ تـقـومـ بـيـةـ بـخـلـافـ مـاـ قـالـ .

**قال الريـبعـ :** وـفـيـ قـولـ آخـرـ :ـ أـنـ عـلـيـهـ الـجـزـيـةـ مـنـ حـينـ غـابـ إـلـىـ أـنـ قـدـمـ فـأـخـبـرـنـاـ أـنـ مـسـلـمـ ،ـ إـلـاـ أـنـ تـقـومـ لـهـ بـيـةـ بـأـنـ إـسـلـامـهـ قـدـ تـقـدـمـ قـبـلـ<sup>(٨)</sup> أـنـ يـقـدـمـ عـلـيـنـاـ بـوقـتـ فـيـؤـخـذـ بـالـبـيـةـ.

**قال الشافعى رحمة الله:** وإذا أـسـلـمـ ثـمـ تـنـصـرـ لـمـ تـؤـخـذـ الـجـزـيـةـ ،ـ وـإـنـ أـخـذـتـ رـدـ ،ـ وـقـيلـ<sup>(٩)</sup> :ـ إـنـ أـسـلـمـتـ إـلـاـ قـتـلـتـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـمـرـأـةـ إـنـ أـسـلـمـتـ إـلـاـ قـتـلـتـ .

**قال :** وـيـبـيـهـ وـزـنـ الـدـيـنـارـ وـالـدـنـانـيـرـ الـسـتـىـ تـؤـخـذـ مـنـهـ ،ـ وـكـذـلـكـ صـفـةـ كـلـ ماـ

(١) « فعل بمن » : سقط من (ب)، وأبنته من (ص، ظ، م).

(٢) في (ب) : « الزمة » ، وما أبنته من (ص، ظ، م).

(٣) في (ص، ب، م) : « في غير بلده » ، وما أبنته من (ظ).

(٤) « أخذ » : ساقطة من (ظ)، وأبنته من (ص، ب، م).

(٥) في (ظ) : « لم يؤد فيأخذ » ، وما أبنته من (ص، ب، م).

(٦) في (ظ، م) : « أخذنا » ، وما أبنته من (ص، ب).

(٧) في (ب) : « ترفع عنـهـ الـجـزـيـةـ » ،ـ وـماـ أـبـنـاهـ مـنـ (ص، ظ، م).

(٨) في (ظ) : « تقدم من قبل » ،ـ وـماـ أـبـنـاهـ مـنـ (ص، ب، م).

(٩) في (م) : « وـقـيلـ لـهـ » ،ـ وـماـ أـبـنـاهـ مـنـ (ص، ب، ظ).

يؤخذ<sup>(١)</sup> منهم . وإن صالح أحدهم وهو صحيح فمرت به نصف سنة ، ثم عته إلى آخر السنة ، ثم أفاق ، أو لم يفق ، أخذت منه جزية نصف السنة<sup>(٢)</sup> التي كان فيها صحيحاً ، ومتى<sup>(٣)</sup> أفاق استقبل به من يوم أفاق سنة ، ثم أخذت جزيته منه لأنه كان صالح فلزمته<sup>(٤)</sup> الجزية ، ثم عته فسقطت عنه . وإن طابت نفسه أن يؤديها ساعة أفاق قبلت منه ، وإن لم تطب لم يلزمها إلا بعد الحول من إفاقته<sup>(٥)</sup> ، وإذا عتن العبد البالغ من أهل الذمة أخذت منه الجزية ، أو نبذ إليه ، وسواء اعتقه مسلم أو كافر .

## [ ٢ ] الضيافة في الصلح

١٩٠  
قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أقر / أهل الذمة بضيافة فى صلحهم ورضوا بها ، فعلى الإمام مسألتهم عنها وقبول ما قالوا أنهم يعرفونه منها إذا كانت زيادة على أقل<sup>(٦)</sup> الجزية . ولا<sup>(٧)</sup> تقبل منهم ، ولا يجوز أن يصالحهم عليها بحال حتى تكون زيادة على أقل الجزية<sup>(٨)</sup> ، فإن أقرروا بأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين يوماً وليلة ، أو ثلثاً ، أو أكثر ، وقالوا : ما حددنا في هذا / حدا الزموا<sup>(٩)</sup> أن يضيفوا من وسط ما يأكلون<sup>(١٠)</sup> خبزاً وعصيدة وإداماً من زيت ، أو لبن ، أو سمن ، أو بُقول مطبوخة ، أو حيتان ، أو لحم أو غيره ، أو هذا تيسير عليهم . وإذا أقرروا بعلف دواب ولم يجدوا<sup>(١١)</sup> شيئاً علفوا التبن والخشيش وما تخشاه الدواب ، ولا يبين أن يلزموا حباً للدواب ، ولا ما جاوز أقل ما تعلفه الدواب إلا بقرارهم .

ولا يجوز بأن يحمل على الرجل منهم في اليوم والليلة ضيافة إلا بقدر ما يحتمل ، وأن احتمل واحداً ، أو اثنين ، أو ثلاثة ، ولا يجوز عندي أن يحمل عليه أكثر من ثلاثة ، وإن أيسر إلا بقرارهم . ويؤخذ بأن ينزل المسلمين الذين يضيفهم حيث يشاء من منازله

(١) في (م) : «أخذ» ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ظ) .

(٢) في (ظ) : «سته» ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٣) في (م) : «إذا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٤) في (ب) : «فلزمه» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) «من إفاقته» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (م) : «أهل» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٧-٨) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٩) في (م) : «الزموها» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(١٠) في (ظ) : «ما يكون» ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(١١) في (ب) : «يحدوا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

التي ينزلها السفر التي تكون من مطر، وبرد، وحر .

وإن لم يقرروا بهذا فعل الإمام أن بين إذا صالحهم كم<sup>(١)</sup> يضيف الموسري الذي يبلغ بسره كذا، ويصف ما يضيف من الطعام والعلف، وعدد من يضيفه من المسلمين، وعلى الوسط الذي يبلغ ماله عدد كذا من الأصناف، وعلى من عنده فضل عن نفسه وأهل بيته عدد كذا واحدا أو أكثر منه ، ومنازلهم وما يقرى كل واحد منهم ؛ ليكون<sup>(٢)</sup> ذلك معلوما إذا نزل بهم الجموع ومرت الجيوش فيؤخذون به ، ويجعل ذلك كله مدعواً مشهوداً عليه به، ليأخذهم<sup>(٣)</sup> من ولهم من لاته بعده ، ويكتب في كتابهم أن كل من كان موسرا<sup>(٤)</sup> فرجع إلى أن نقص<sup>(٥)</sup> ماله حتى يكون وسطا<sup>(٦)</sup> رجع إلى ضيافة الأوساط، ومن كان وسطا فكثرا ماله حتى يكون<sup>(٧)</sup> موسرا نقل إلى ضيافة الميسير .

### [ ٣ ] الصلح على الاختلاف في بلاد المسلمين

قال الشافعى رحمه الله : ولا أحب أن يدع الوالى أحدا من أهل الذمة في صلح إلا مكشوفا مشهودا عليه . وأحب أن يسأل أهل الذمة عما صالحوا عليه مما يؤخذ منهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين ، فإن انكرت منهم طائفة أن تكون صالحت على شيء يؤخذ منها سوى الجزية لم يلزمها ما انكرت ، وعرض عليها إحدى خصليتين: أن لا تأتى الحجاز بحال، أو تأتى الحجاز على أنها متى أنت الحجاز أخذ منها ما صالحها عليه عمر وزيادة إن رضيت به . وإنما قلنا : لا تأتى الحجاز :

[ ١٩٧٨ ] لأن رسول الله ﷺ أجلاها من الحجاز ، وقلنا : تأتيه على ما أخذ عمر أن ليس في إجلانها من الحجاز أمر يبين أن يحرم أن تأتى الحجاز متابة<sup>(٨)</sup> ، وإن رضيت بإتيان الحجاز على شيء مثل ما أخذ عمر أو أكثر منه أذن لها أن تأتيه متابة<sup>(٩)</sup> ، لا تقيم

(١) في (ب) : «كيف» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (م) : «حتى يكون» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٣) في (ب) : «ليأخذ» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ب) : «مسرا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) «أن نقص» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) في (ظ) : «متابة» ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

(٨) متاباً : أي يأتيها مرة بعد أخرى ، وليس للسكنى .

[ ١٩٧٨ ] انظر أرقام [ ١٩٣٢ - ١٩٣٣ - ١٩٣٤ ] وتخرجهما في باب مسائلهم إعطاء الجزية على سكنى بلد

ودخوله .

#### ٤٩. — كتاب الجزية على شيء من أموالهم / الصلح على الاختلاف في بلاد المسلمين

ييلد منه (١) أكثر من ثلاثة، فإن لم ترض منهاها منه، وإن دخلته بلا إذن لم يؤخذ من مالها شيء (٢) وأخرجها منه ، وعاقبها إن علمت منعه إليها، ولم يعاقبها إن لم تعلم منعه إليها، وتقدم إليها فإن عادت عاقبها ويقدم إلى ولاته إلا يجيزوا بلاد الحجاز إلا بالرضا والإقرار بأن يؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب ، وإن زادوه عليها شيئاً لم يحرم عليه وكان أحب إلى .

١١٠٨  
ظ(١)

وإن / عرضوا عليه أقل منه لم أحب أن يقبله ، وإن قبله خلأة بال المسلمين رجوت أن يسعه ذلك؛ لأنه إذا لم يحرم أن يأتوا الحجاز مجتازين لم يحل إيتانهم الحجاز كثير (٣)  
يؤخذ منهم ويحرمه قليل . وإذا قالوا: نأيتها بغير شيء لم يكن ذلك للوالى، ولا لهم،  
ويجتهد أن يجعل هذا عليهم فى كل بلد انتابوه . فإن منعوا (٤) منه فى البلدان فلا يبين لى  
أن له أن يمنعهم بلدا غير الحجاز ، ولا يأخذ من أموالهم . وإن تجردوا (٥) فى بلد غير  
الحجاز شيئاً . ولا يحل أن يؤذن لهم فى مكة بحال ، وإن أتواها على صلح (٦) الحجاز  
أخذ منهم ذلك ، وإن جاءوها على غير شرط لم يكن له أن يأخذ منهم شيئاً، وعاقبهم إن  
علموا نهيه عن إيتان مكة ، ولم يعاقبهم إن لم يعلموا .

قال الشافعى رحمة الله: وينبغى أن يتدنى صلحهم على البيان من جميع ما وصفت،  
ثم يلزمهم ما صالحوا عليه ، فإن أغفلهم (٧) منهم الحجاز كله ، فإن دخلوه بغير صلح لم  
يأخذ منهم شيئاً . ولا يبين لى أن له أن (٨) يمنعهم غير الحجاز من البلدان .

قال: ولا أحسب عمر بن الخطاب ، ولا عبد العزىز أخذوا منهم ما أخذنا ولا  
أخذنا (٩) ذلك منهم إلا عن رضا منهم بما أخذنا منهم ، فأخذنا منهم كما تؤخذ الجزية ، فاما  
أن يكون أ Zimmerman به غير رضا منهم فلا أحسبه . وكذلك أهل الحرب يمنعون الإيتان إلى بلاد  
المسلمين بتجارة بكل حال إلا بصلح ، فما صالحوا عليه جاز لمن أخذنا ، وإن دخلوا بأمان  
وغير صلح مقررين به لم يؤخذ منهم شيء من أموالهم ، وردوا إلى مأمنهم إلا أن  
يقولوا: إنما دخلنا على أن يؤخذنا منا ، فيؤخذنـا منهم ، وإن دخلوا بغير أمان غـنـمـوا ، وإذا

(١) « منه »: ساقطة من (م) ، وأبنتها من (ص ، ظ ، ب) .

(٢) « شيء »: ساقطة من (ظ) ، وأبنتها من (ص ، ب ، م) .

(٣) في (ظ): « بالحجاز كثيراً » ، وما أبنته من (ص ، م ، ب) .

(٤) في (ظ): « امتنعوا » وما أبنته من (ص ، م ، ب) .

(٥) في (ب): « انغروا » وما أبنتها من (ص ، ظ ، م) .

(٦) « صلح »: ساقطة من (ب) ، وأبنتها من (ص ، ظ ، م) .

(٧) في (ص): « أغلقهم » ، وما أبنته من (ب) .

(٨) « له أن »: سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، ظ ، م) .

(٩) « منهم ما أخذنا ولا أخذنا »: سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، ظ ، م) .

كتاب الجزية على شيء من أموالهم / ذكر ما أخذ عمر بن أبيه من أهل الذمة ————— ٤٩١  
لم يكن لهم دعوى أمان ، ولا رسالة ، كانوا فينا وقتل رجالهم ، إلا أن يسلموا ، أو يودوا  
الجزية قبل أن نظر بهم إن كانوا من يجوز أن تؤخذ منهم<sup>(١)</sup> الجزية .

٢٤٢ / ب

ص

· وإن دخل رجل من أهل الذمة بلدا ، أو دخلها حربي بأمان ، فادع عن ماله شيئا ،  
ثم دخل بعد<sup>(٢)</sup> ، لم يؤخذ ذلك منه إلا بأن يصالح عليه قبل الدخول ، أو يرضي به بعد  
الدخول . فاما الرسل ومن ارتاد الإسلام فلا يمنعون الحجارة ؛ لأن الله عز وجل يقول  
لنبيه ﷺ : « وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ » [التوبه: ٦] وإن  
أراد أحد من الرسل الإمام وهو بالحرم فعل الإمام أن يخرج إليه ، ولا يدخله الحرم إلا  
أن يكون يعني الإمام فيه الرسالة والجواب فيكتفى بها<sup>(٣)</sup> ، فلا يترك يدخل الحرم بحال .

#### [ ٤ ] ذكر ما أخذ عمر بن أبيه من أهل<sup>(٤)</sup> الذمة

[ ١٩٧٩ ] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط : من الخطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر .

[ ١٩٨٠ ] أخبرنا<sup>(٥)</sup> مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أنه قال : كنت عاملًا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب ، فكان يأخذ من النبط العشر<sup>(٦)</sup> .

قال الشافعى رحمه الله : لعل السائب حكم أمر عمر أن يأخذ من النبط العشر في القطنية ، كما حكم<sup>(٧)</sup> سالم / عن أبيه عن عمر ، فلا يكونان مختلفين ، أو يكون السائب حكم العشر في وقت فيكون أحد منهم مرة في الخطة والزيت عشرًا ، ومرة نصف العشر ، ولعله كله يصلح يأخذ في وقت برضاه ورضاه .

(١) في (م ، ص) : « منه » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) « ثم دخل بعد » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (ب) : « بهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) « أهل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م ، ب) .

(٥) ما بين الرقعين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٦) في (ص) : « حكم » ، وما أثبتناه من (ظ ، م ، ب) .

[ ١٩٧٩ ] # ط : (١ / ٢٨١) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٥) باب عشور أهل الذمة (رقم ٤٦) .

[ ١٩٨٠ ] # ط : (الموضع السابق) رقم (٤٧) وفيه : « فكنا نأخذ من النبط العشر » .

١٠٨ / ب  
١٠٨

[١٩٨١] قال الشافعى رحمة الله تعالى: لست أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط إلا عن شرط بيته وبينهم كشرط الجزية، وكذلك أحسب عمر بن عبد العزيز أمر بالأخذ منهم.

ولا يؤخذ من أهل الذمة شيء<sup>(١)</sup> / إلا عن صلح، ولا يتركون يدخلون الحجاز إلا بصلح. ويحدد الإمام فيما بيته وبينهم في<sup>(٢)</sup> تجاراتهم وجميع ما شرط عليهم أمراً بين لهم<sup>(٣)</sup> وللعلامة ليأخذهم به الولاية غيره ، ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد المسلمين تجارة ، فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنُّمَا ، وإن دخلوا بأمان وشرط أن يؤخذ منهم عشر<sup>(٤)</sup> أو أكثر ، أو أقل ، أخذ منهم. فإن دخلوا بأمان<sup>(٥)</sup> ولا شرط ردوا إلى مأمنهم ولم يتركوا يمضون في بلاد المسلمين<sup>(٦)</sup> ، ولا يؤخذ منهم شيء وقد عقد لهم الأمان إلا عن طيب أنفسهم ، وإن عقد لهم الأمان على دمائهم لم يؤخذ من أموالهم شيء إن دخلوا بأموال ، إلا بشرط على أموالهم ، أو طيب أنفسهم .

قال الشافعى رحمة الله: وسواء كان أهل الحرب بين<sup>(٧)</sup> قوم يعشرون المسلمين إذا<sup>(٨)</sup> دخلوا بلادهم ، أو يخسونهم ، لا يعرضون لهم في أخذ شيء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم ، أو صلح يتقدم منهم ، أو يؤخذ غنيمة ، أو فيتاً - إن لم يكن لهم ما يؤمنون به على أموالهم؛ لأن الله عز وجل أذن باخذ أموالهم غنيمة وفيها ، وكذلك الجزية فيما أعطوها أيضا طائعاً ، وحرم أموالهم بعد الأمان لهم ، ولا يؤخذ إذا أمنوا إلا بطيب

(١) في (ب) : « ولا يأخذ من أهل النمة شيئاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (م) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٣) في (م) : « يتبين لهم » ، وفي (ظ) : « بيتنا له ولهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ب) : « وشرط أن يأخذ منهم عشرة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ب) : « بلا أمان » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٦) في (ب) : « الإسلام » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) في (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

(٨) في (ب) : « إن » ، وفي (ص) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

[١٩٨١] \* ط: (١/٢٥٥) الكتاب السابق - (٩) باب ركاة العروض - عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان، وكان زريق على جوار مصر في زمان الوليد وسيطمان وعمر بن عبد العزيز ذكر: أن عمر ابن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ ما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كلأربعين دينارا دينارا .

ومن مر بك من أهل الذمة فخذ ما يديرون من التجارات ، من كلعشرين دينارا دينارا ، فما نقص فيحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً ، واتكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول . (رقم: ٢) .

## [ ٥ ] تحديد الإمام ما يأخذ من أهل الذمة في الأمصار

قال الشافعى رحمة الله: وينبغى للإمام أن يحدد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطيم ويأخذ منهم ، ويرى أنه ينوبه وينوب الناس منهم ، فيسمى الجزية ، وأن يؤودها<sup>(٢)</sup> على ما وصفت ، ويسمى شهراً تؤخذ منهم فيه ، وعلى أن يجري عليهم حكم الإسلام إذا طلبهم به طالب ، أو أظهروا ظلماً لأحد ، وعلى الا يذكروا رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله ، ولا يطعنوا في دين الإسلام ، ولا يعيثوا من حكمه شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم. ويأخذوا عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شرّكُهُم وقولهم في عَزِيزٍ وعيسى عليهما السلام ، وإن وجدوهم فعلوا بعد<sup>(٣)</sup> التقدم في عزير وعيسى إليهم عاقبهم على ذلك عقوبة لا يبلغ بها حدًا؛ لأنهم قد أذن باقرارهم على دينهم مع علم ما يقولون ، ولا يشتمون المسلمين ، وعلى الا يغشو<sup>(٤)</sup> مسلماً / وعلى الا يكونوا عيناً لعدو<sup>(٥)</sup> ، ولا يضرروا بأحد من المسلمين في حال ، وعلى أن نقرهم على دينهم ، وأن لا يكرهوا أحداً على دينهم إذا لم يُرده من أبنائهم ولا رقيقهم ولا غيرهم ، وعلى الا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة ، ولا مجتمعاً لصلاتهم<sup>(٦)</sup> ، ولا صوت ناقوس ، ولا حمل خمر ، ولا إدخال / خنزير ، ولا يعذبوا بهيمة ولا يقتلوها صبراً للذبح<sup>(٧)</sup> ، ولا يحدثوا بناء يطيلون به<sup>(٨)</sup> على بناء المسلمين ، وأن يفرقوا بين هياكلهم في اللباس والركب<sup>(٩)</sup> وبين هيئات المسلمين ، وأن<sup>(١٠)</sup> يعقدوا الزنانير في أوساطهم ، فإنها من أبين فرق بينهم وبين هيئات المسلمين<sup>(١١)</sup> ، ولا يدخلوا مسجداً ، ولا يبايعوا مسلماً يبعاً يحرم عليهم<sup>(١٢)</sup> في الإسلام ،

(١) في (م): « فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٢) في (م ، ب): « يؤديها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (م): « فعل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٤) في (م): « يعيثوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٥) في (ظ): « للعدو » ، وفي (ب): « للعدوهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ب): « لصلواتهم » ، وفي (م): « لصلواتهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) في (ب ، م): « بغير الذبح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) في (ب): « يطيلونه على » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) في (ص): « المراكب » ، وما أثبتناه من (ظ ، م ، ب) .

(١٠ - ١١) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(١٢) « عليهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ب) .

وألا يزوجوا مسلماً محجوراً إلا بإذن وليه ، ولا<sup>(١)</sup> يمنعوا من أن يزوجوه حرمة إذا كان حرراً ما كان بنفسه أو محجوراً بإذن وليه<sup>(٢)</sup> بشهود المسلمين ، ولا يسقوا مسلماً خمراً، ولا يطعموه محرماً من لحم الخنزير ولا غيره ، ولا يقاتلوا مسلماً مع مسلم ولا غيره ، ولا يظهروا الصليب<sup>(٣)</sup> ولا الجماعات<sup>(٤)</sup> في أمصار المسلمين . وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة ، ولا رفع بناء ، ولا يعرض لهم في خنازيرهم<sup>(٥)</sup> وخرمهم وأعيادهم وجماعاتهم ، وأخذ عليهم أن لا يسقوا مسلماً أتاهم خمراً، ولا يباعوه محرماً، ولا يطعموه إياه ، ولا يغشو مسلماً، وما وصفت سوى ما أبيح لهم إذا ما انفردوا .

قال : وإذا كانوا بمصر للمسلمين لهم فيه كنيسة ، أو بناء طائل كبناء المسلمين لم يكن للإمام هدمها ، ولا هدم بناائهم ، وترك كلا على ما وجده عليه ، ومنع من إحداث الكنيسة . وقد قيل : يمنع من البناء الذي يطاول به بناء المسلمين . وقد قيل : إذا ملك داراً لم يمنع مما لا يمنع المسلم .

قال الشافعى رحمة الله : وأحب إلى أن يجعلوا بناءهم دون بناء المسلمين بشيء وكذلك إن أظهروا الخمر ، والخنزير<sup>(٦)</sup> ، والجماعات ، وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحبوه أو فتحوه عنوة وشرطوا على أهل الذمة هذا . فإن كانوا فتحوه على صلح بينهم وبين أهل الذمة من ترك إظهار الخنازير والخمر ، وإحداث الكنائس فيما ملكوا ، لم يكن لهم<sup>(٧)</sup> منعهم من ذلك وإظهار الشرك أكثر منه ، ولا يجوز للإمام أن يصالح أحداً من أهل الذمة على أن يتزلم من بلاد المسلمين متولا<sup>(٨)</sup> يظهر فيه جماعة ، ولا كنيسة ، ولا ناقوساً، إنما يصالحهم على ذلك في بلادهم التي وجدوا فيها ففتحتها<sup>(٩)</sup> عنوة أو صلحاً ، فاما بلاد لم<sup>(١٠)</sup> تكن لهم فلا يجوز هذا له فيها ، فإن فعل ذلك أحد في بلاد عملكه منعه الإمام

(١ - ٢) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتاه من (ص ، ظ ، ب) .

(٣) في (ظ) : «الصلب» ، وما أثبتاه من (ص ، م ، ب) .

(٤) في (ب) : «الجماعة» ، وما أثبتاه من (ص ، م ، ظ) .

(٥) في (م) : «جنائزهم» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، ب) .

(٦) «والخنزير» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتها من (ص ، ب ، م) .

(٧) في (ب) : «له» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) «متولاً» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتها من (ص ، ب ، م) .

(٩) في (ب ، ص) : «فتحتها» ، وفي (م) : «فيفتحها» ، وما أثبتاه من (ص) .

(١٠) في (م) : «بلاد من لم» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، ب) .

فيه<sup>(١)</sup>، ويجوز أن يدعهم أن يتزلوا بلدا لا يظهرون هذا فيه، ويصلون في منازلهم بلا جماعات ترتفع<sup>(٢)</sup> أصواتهم، ولا نوافيس، ولا نكفهم إذا لم يكن ذلك ظاهراً عما كانوا<sup>(٣)</sup> عليه إذا لم يكن فيه فساد لسلم ولا مظلمة لأحد. فإن أحد منهم فعل شيئاً<sup>(٤)</sup> مما نهاء عنه مثل: الغش لسلم، أو بيعه<sup>(٥)</sup> حراماً، أو يسميه<sup>(٦)</sup> محرباً، أو الضرب لأحد، أو الفساد عليه، عاقبه في ذلك بقدر ذنبه ولا يبلغ به حدًا. وإن أظهروا ناقوساً، أو اجتمعوا لهم جماعة<sup>(٧)</sup>، أو تهيؤوا بهيئة نهاهم عنها، وتقدم إليهم في ذلك فإن عادوا عاقبهم. وإن فعل هذا منهم فاعل، أو باع مسلماً بيعاً حراماً، فقال: ما علمت ، تقدم إليه الوالي وأحلفه ، وأقاله ذلك<sup>(٨)</sup>، فإن عاد عاقبه . ومن أصحاب منهم مظلمة لأحد فيها حد<sup>(٩)</sup> مثل: قطع الطريق ، والفرية / وغير ذلك أقيم عليه، وإن عش أحد منهم المسلمين بأن يكتب إلى العدو<sup>(١٠)</sup> لهم بعوره أو يحدثهم<sup>(١١)</sup> شيئاً أرادوه<sup>(١٢)</sup> بهم وما أشبه هذا عقب وحبس ، ولم يكن هذا ولا قطع الطريق نقضاً للعهد ما أدوا الجزية على أن يجري عليهم الحكم .

## [ ٦ ] ما يعطى الإمام من المنع من العدو

قال الشافعى رحمة الله: وينبغى للإمام أن يظهر لهم أنهم إن كانوا فى بلاد الإسلام، أو بين أظهر أهل الإسلام منفردين / أو مجتمعين أن يمنعهم<sup>(١٣)</sup> من أن يسيئهم العدو أو يقتلهم منه<sup>(١٤)</sup> ذلك من المسلمين. وإن كانت دارهم وسط دار المسلمين وذلك أن يكون من المسلمين أحد<sup>(١٤)</sup> بينهم وبين العدو ، فلم يكن فى صلحهم أن يمنعهم ، فعليه منعهم؛ لأن

(١) في (ب) : « الإمام منه فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ظ) : « ولا ترتفع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٣) في (ظ) : « غابوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٤) في (ص): « فإن أحذر أحد منهم شيئاً » ، وفي (م) : « فإن حد أحد منهم شيئاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) في (ب ، م) : « بيعه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ب) : « سقيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) في (ب) : « جماعات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) في (ب) : « وأقاله في ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) « حدّ » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .

(١٠) في (ظ) : « على عدو » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١١) في (ظ) : « يحذرهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

(١٢) في (ص ، م) : « أراده » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(١٣) في (ب) : « فعلية أن يمنعهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٤) « أحد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ب) .

— كتاب الجزية على شيء من أموالهم / ما يعطى الإمام من المنع من العدو منهم من دار الإسلام دونهم . وكذلك إن كان لا يوصل إلى موضع هم فيه متفردون إلا بأن توطأ من بلادهم<sup>(١)</sup> شيء كان عليه منعهم وإن لم يشترط ذلك لهم .

وإن كانت بلادهم داخلة بلاد الشرك ليس بينها وبين بلاد الإسلام شرك حرب ، فإذا أنها العدو لم يطأ من بلاد الإسلام شيئاً ومعهم مسلم فأكثر كان عليه منعهم ، وإن لم يشترط ذلك لهم ؛ لأن منع دارهم منع مسلم ، وكذلك إن لم يكن معهم مسلم وكان معهم مال مسلم . فإن كانت دارهم كما وصفت متصلة ببلاد الإسلام وببلاد الشرك ، إذا غشتها المشركون لم ينالوا من بلاد الإسلام شيئاً وأخذ الإمام منهم الجزية ، فإن لم يشترط لهم منعهم فعليه منعهم حتى يبين في أصل صلحهم أنه لا يمنعهم فيرضون بذلك ، وأكره له إذا اتصلوا كما وصفت ببلاد الإسلام أن يشترط لا يمنعهم ، وأن يدع منعهم ، ولا يبين أن عليه منعهم . فإن كان أصل صلحهم / أنهم قالوا : لا تمنعنا ونحن نصالح المشركين بما شئنا لم يحرم عليه أن يأخذ الجزية منهم على هذا ، وأحب إلى لو صالحهم على منعهم ثلثا ينالوا أحداً يتصل ببلاد الإسلام .

فإن كانوا قوماً من العدو دونهم عدو ، فسألوا<sup>(٢)</sup> أن يصالحوا على جزية ، ولا يمنعوا ، جاز للوالىأخذها منهم ، ولا يجوز له أخذها بحال من هؤلاء ولا غيرهم إلا على<sup>(٣)</sup> أن يجري عليهم حكم الإسلام ؛ لأن الله عز وجل لم يأذن بالكاف عنهم إلا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام .

فمتى<sup>(٤)</sup> صالحهم على لا يجري<sup>(٥)</sup> عليهم حكم الإسلام<sup>(٦)</sup> فالصلح فاسد ، وله أخذ ما صالحوه<sup>(٧)</sup> عليه في الملة التي كف فيها عنهم ، وعليه أن ينذر إليهم حتى يصالحوه<sup>(٨)</sup> على أن يجري عليهم الحكم<sup>(٩)</sup> أو يقاتلهم ، ولا يجوز أن يصالحهم على هذا ، إلا أن تكون بهم<sup>(١٠)</sup> قوة ، ولا يجوز أن يقول : آخذ منكم الجزية إذا استغنتم ، وأدعها إذا

(١) في (ظ) : «من بلاد الإسلام» ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

(٢) في (ظ) : «فosalohim» ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

(٣) «على» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .

(٤ - ٦) ما بين الرقين سقط من (م ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) «يجري» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب ، م) .

(٧) في (ص) : «صالحوا» ، وما أثبتناه من (ظ ، ب ، م) .

(٨) في (ب) : «يصالحوا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) في (ظ) : «عليهم حكم الإسلام» ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

(١٠) في (م) : «لديهم» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

افتقرتم . ولا أن يصالحهم إلا على جزية معلومة لا يزاد فيها ولا ينقص ، ولا أن يقول : متى افقرت منكم مفترق أنفقت عليه من مال الله .

قال : ومتى صالحهم على شيء مما زعمت أنه لا يجوز الصلح عليه<sup>(١)</sup> ، وأخذ عليه منهم جزية أكثر من دينار في السنة ، رد الفضل على<sup>(٢)</sup> / الدينار ودعاهم إلى أن يعطوا الجزية على ما يصلح<sup>(٣)</sup> ، فإن لم يفعلوا نبذ إليهم وقاتلهم . ومتى أخذ منهم الجزية على أن يمنعهم فلم يمنعهم إما بغلبة عدو له<sup>(٤)</sup> حتى<sup>(٥)</sup> هرب عن بلادهم وأسلمهم ، وإما بتحصنه<sup>(٦)</sup> منه حتى نالهم العدو ، فإن كان تسلف<sup>(٧)</sup> منهم جزية سنة أصابهم فيها ما وصفت رد عليهم جزية ما بقي من السنة ونظر ؛ فإن كان ما مضى من السنة نصفها أخذ منهم<sup>(٨)</sup> ما صالحهم عليه ؛ لأن الصلح كان تماماً بينه وبينهم حتى أسلمهم فيومئذ انتقض صلحه ، وإن كان لم يتسلف<sup>(٩)</sup> منهم شيئاً ، وإنما أخذ منهم جزية سنة قد مضت وأسلمهم في غيرها لم يرد عليهم شيئاً ، ولا يسعه إسلامهم . فإن غلبَ غلبةً فعلى ما وصفت ، وإن أسلمهم بلا غلبة فهو آثم في إسلامهم وعليه أن يمنع من أذاهم .

وإذا أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال ، ولم يضرب منهم أحداً ، ولم ينله بقول قبح ، والصغر أن يجرى عليهم الحكم لا أن يضربوا ولا يؤذوا ، ويشرط عليهم ألا يحيوا من بلاد الإسلام شيئاً ، ولا يكون له أن يأذن لهم فيه بحال ، وإن أقطعه رجالاً مسلماً ففمره ، ثم باعهموه لم ينقض البيع ، وتركهم ولحياءه ؛ لأنهم ملكوه بأموالهم ، وليس له أن يمنعهم الصيد في بر ولا بحر ؛ لأن الصيد ليس بإحياء موات / وكذلك لا يمنعهم الحطب ، ولا الرعي في بلاد المسلمين ؛ لأنه لا يملك .

(١) «عليه» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .

(٢) في (ظ) : «عن» ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٣) في (ظ) : «يصالح» ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

(٤) في (م) : «لغلبة عدو لهم» ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ظ) .

(٥) «حتى» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .

(٦) في (ب ، ظ) : «تحصن» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (م) : « وسلم» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٨) في (ب ، ص) : « منه» ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٩) في (ص) : «يتسلف» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

## [ ٧ ] تفريع ما يمنع من أهل الذمة

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمة الله: إذا كان علينا أن نمنع أهل الذمة إذا كانوا معنا في الدار وأموالهم التي يحل لهم أن يتمولوها مما نمنع منها أنفسنا وأموالنا من عدو<sup>(١)</sup> إن أرادهم ، أو ظلم ظالم لهم<sup>(٢)</sup> وأن تستنقذهم من عدو<sup>(٣)</sup> لو أصحابهم وأموالهم التي تحمل لهم لو قدرنا ، فإذا قدرنا استنقذناهم وقد<sup>(٤)</sup> حل لهم ملكه ، ولم تأخذ لهم خمراً ولا خنزيرًا .

فإن قال قائل: كيف تستنقذهم وأبنائهم<sup>(٥)</sup> وأموالهم التي يحل لهم ملكها ، ولا تستنقذ لهم الخمر والخنزير وأنت تقرهم على ملكه<sup>(٦)</sup>؟ قلت: إنما منعتهم بتحريم دمائهم ، فإن الله جل وعز جعل في دمائهم دية وكفارة ، وأما منع ما يحل من أموالهم فبخدمتهم ، وأما ما أقررتهم عليه فمباح لى بأن الله عز وجل أذن بقتالهم حتى يعطوا الجزية ، فكان في ذلك دليل على تحريم دمائهم بعد ما أعطوهها وهم صاغرون ، ولم يكن في إقرارهم لهم<sup>(٧)</sup> عليها معونة عليها<sup>(٨)</sup> . إلا ترى أنه لو امتنع عليهم عبد ، أو ولد من الشرك ، فأرادوا إكرابه<sup>(٩)</sup> لم أقر لهم وإكرابه<sup>(١٠)</sup> بل منعتهم<sup>(١١)</sup> منه؟ وكما لم أكن بإقرارهم على الشرك معينا لهم بإقرارهم عليه ، ولا منعهم<sup>(١٢)</sup> من العدو معينا عليه ، فكذلك لم يكن بإقرارهم على الخمر والخنزير عونا لهم عليه ، ولا أكون عونا لهم على<sup>(١٣)</sup> أخذ الخمر والخنزير وإن أقررتهم على ملكه .

(١) في (ب) : «علوهم» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) «لهم» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .

(٣) في (ب) «علوهم» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ب) : «وما» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) «أبنائهم» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ب) : «ملكها» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) «لهم» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .

(٨) «عليها» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .

(٩) في (ب) : «إكرابهم» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) في (ب) : «على إكرابهم» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١١) في (م) : «منعه» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(١٢) في (ب) : «يمنعه» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٣) في (ظ) : «حتى» ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

ب/١١.  
ظ(١)

فإن قال: فلم لم تحكم لهم بقيمتها على من استهلكه؟ قلت: أمرني الله عز وجل أن أحكم بينهم بما أنزل الله، ولم يكن فيما أنزل الله تبارك وتعالي، ولا ما دلّ عليه رسول الله ﷺ المتزل عليه، المبين عن الله عز وجل، ولا فيما بين المسلمين / أن يكون للمحرم ثمن، فمن حكم لهم بشمن محرم حكم بخلاف حكم الإسلام، ولم يأذن الله عز وجل لأحد أن يحكم بخلاف حكم الإسلام، وأنا مستولٌ عما حكمت به، ولست مستولاً عما عملوا مما حرم عليهم مما لم أكلف منعه منهم<sup>(١)</sup>.

ومن سرق لهم من المسلمين<sup>(٢)</sup>، أو أهل الذمة ما يجب فيه القطع قطعه، وإذا سرقوا فجاءنى المسروق قطعتهم . وكذلك أحدهم إن قذفوا وأعزز لهم من قذفهم ، وأؤدب لهم من ظلمهم من المسلمين ، وأخذ لهم منه جميع ما يجب لهم مما يحل أخذه، وأنهاء عن العرض لهم<sup>(٣)</sup> . وإذا عرض لهم بما يوجب عليه في ماله أو بدنه شيئاً أخذته منه، وإذا عرض لهم بأذى لا يوجب ذلك عليهم<sup>(٤)</sup> زجرته عنه ، فإن عاد حبسه أو عاقبته عليه، وذلك مثل : أن يهرق خمرهم ، أو يقتل خنازيرهم ، أو ما أشبه هذا .

فإن قال قائل : فكيف لا تخفيز شهادة بعضهم على بعض وفي ذلك إبطال الحكم عنهم؟ قيل: قال الله عزوجل : «وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» وقال: «مِنْ تَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢] ، فلم يكونوا من رجالنا ولا من نرضى من الشهداء، فلماً وصف الشهود منا دل على أنه لا يجوز أن تقضى بشهادة شهود من غيرنا لم يجز أن تقبل شهادة غير مسلم . وأما إبطال حقوقهم فلم نبطلها إلا إذ لم يأتنا بما يجوز أن تحكم فيه<sup>(٥)</sup> ، وكذلك يصنع بأهل الbadia ، والشجر ، والبحر ، والصناعات . لا يكون منهم من يعرف عدله وهم مسلموون ، فلا تجوز شهادة بعضهم على بعض ، وقد تجري بينهم المظالم والتداعى والتبعات كما تجري بين أهل الذمة ، ولست آئمـنـ فيما جنى جانـيهـ . ومن أجـارـ شهـادـةـ منـ لـمـ يـؤـمـرـ بـاجـازـةـ شـهـادـتـهـ<sup>(٦)</sup> أثـمـ بـذـلـكـ ؛ لأنـهـ عـملـ نـهـيـ عـنـ عـمـلـهـ<sup>(٧)</sup> .

(١) في (ظ): «منهم منه» ، وما أثبتاه من (ص ، ب ، م) .

(٢) في (ظ): «سرق منهم من المسلمين» ، وفي (ب): «سرق لهم من بلاد المسلمين» ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٣) في (ب): «له» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ب): «عليه» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ب): «يأتـناـ ما يـجـوزـ فـيـهـ» ، وما أثبتـاهـ منـ (ص ، ظ ، م) .

(٦) «شهـادـةـ منـ لـمـ يـؤـمـرـ بـاجـازـةـ» : سقطـ منـ (م) ، وأثـبـتـاهـ منـ (ص ، ظ ، ب) .

(٧) في (ظ): «نهـيـ عـنـ عـاملـهـ» ، وما أثبتـاهـ منـ (ص ، ب ، م) .

٥٠٠ ————— كتاب الجزية على شيء من أموالهم / تفريع ما يمنع من أهل الذمة  
فإن قال: فإن الله عز وجل يقول: «**شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ**» فرأى  
الربيع إلى: «**فِيْقِسِمَانِ بِاللَّهِ**» [المائدة: ١٠٦] فما معناه؟ قيل - الله تعالى أعلم :

[١٩٨٢] قال الشافعى رضي الله عنه: أخبرنى <sup>(١)</sup> أبو سعيد <sup>(٢)</sup> معاذ بن موسى الجعفرى ، عن  
بُكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان . قال بكير: قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن  
مجاهد ، والحسن ، والضحاك فى قوله تبارك وتعالى: «**أَنْفَانُ ذُوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ**» الآية ،  
أن رجلين نصرانين من أهل دارين أحدهما: تميمى ، والآخر: يمانى صاحبهما مولى  
قريش فى تجارة ، فركبوا البحر ومع القرشى مال معلوم قد علمه أولياوه من بين آية ،  
وبَزَ ، ورقة ، فمرض القرشى ، فجعل وصيته إلى الداريين فمات ، وقبض الداريان المال  
والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت ، وجاء بعض ماله ، وأنكر القوم قلة المال ، فقالوا  
للداريين: إن صاحبنا قد خرج معه بمال <sup>(٣)</sup> أكثر مما أتيمنا <sup>(٤)</sup> به ، فهل باع شيئاً أو

(١) في (ب): «أَخْبَرْنَا» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ظ): «أَبُو سَعْدٍ» ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) ، والبيهقي في الكبرى ١٦٥/١٠ .

(٣) في (ب): «وَمَعَهُ مَالٌ» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ص ، ظ ، م): «أَتَيْمَوْنَا» ، وما أثبتاه من (ب) .

[١٩٨٢] \* السنن الكبرى: (١٠/١٦٤ - ١٦٥) كتاب الشهادات - باب ما جاء فى قول الله عز وجل: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ**» من طريق إسماعيل بن قتيبة عن أبي خالد يزيد بن صالح ، عن بكير  
بن معروف ، عن مقاتل بن حيان بنحوه .  
كما رواه من طريق الشافعى .

وقال: وقد ثبت معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن أهل التفسير بإسناد صحيح عن ابن  
عباس رضي الله عنه ، إلا أنه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدى أنها اشتريا وحفظه مقاتل .

وهذا الحديث الذى أشار إليه البيهقي فى البخارى:  
\* خ: (٢٩٩/٢) (٥٥) كتاب الوصايا - (٣٥) باب قول الله عز وجل: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ... أَلَا يَعْلَمُ الْكَرِيمُونَ**» الآتين الكريمين - قال البخارى: وقال لى على بن عبد الله ، عن يحيى بن آدم ،  
عن ابن أبي زائد ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن  
ابن عباس رضي الله عنه قال: خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمي  
بارض ليس بها مسلم . فلما قدموا بتركه فقدوا جاما من فضة مُخْرَصا من ذهب ، فأحلفهما رسول  
الله صلوات الله عليه وسلم ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم وعدى ، فقام رجالان من أولياء السهمي فحلقا:  
**«لَشَهَادَتَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَهُمَا»** وإن الجام لصاحبهم . قال: فيهم نزلت هذه الآية: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ**» ( رقم ٢٧٨٠ ) .

قال البيهقي: وكذلك روى عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه .

أقول: قد أخرجه الدارقطنى فى آخر الأيمان والتنور من طريق الحسين بن الحسن العرنى ، عن  
أبي كلينة يحيى بن المطلب ، عن عطاء بن السائب به . (السنن ٤/١٦٨ - ١٦٩) .

اشترى شيئاً فوضع فيه ؟ أو هل<sup>(١)</sup> طال مرضه فأنفق على نفسه ؟ قالا: لا، قالوا: فإنكمما ختمنا<sup>(٢)</sup> ، قبضوا المال ، ورفعوا أمرهما إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله عزوجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» [المائدة: ٦] إلى آخر الآية . / فلما نزلت أن يجسسا<sup>(٣)</sup> من بعد الصلاة أمر النبي ﷺ فقاما بعد الصلاة فحلقا بالله رب السموات ما ترك مولاكم من المال إلا ما أتبناكم به ، وأنا لا نشتري بأيماننا ثمنا قليلاً من الدنيا : «وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكُونُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَتْمَمِينَ» [المائدة: ١٠٦] ، فلما حلقا خلي سبileهم ، ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إنهاء من آئية الميت فأخذوا الدارين فقالا: اشتريناه منه في حياته وكذبا ، فكلما البينة ، فلم يقدرا عليها ، فرفعوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: «فَإِنْ عُرِّ» ، يقول: فإن اطلع يعني<sup>(٤)</sup>: «عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقُ إِثْمَاهُ» ، يعني الدارين ، أى كتما حقاً «فَأَخْرَانَ» من أولياء الميت «يَقُولُ مَنْ مَقَاهِمُهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمُانِ بِاللَّهِ» ، فيحلقان بالله أن مال صاحبنا كان كذا وكذا ، وإن الذي نطلب قبل الدارين حق «وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ» [المائدة: ١٠٧] . هذا قول الشاهدين أولياء الميت «ذَلِكَ أَدَنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا» [المائدة: ١٠٨] . يعني الدارين والناس أن يعودوا<sup>(٥)</sup> لمثل ذلك .

قال الشافعى رحمة الله: يعني: من كان فى مثل حال الدارين من الناس ، ولا أعلم الآية تحتمل معنى غير حمله على ما قال ، وإن كان لم يوضح بعضه؛ لأن الرجلين اللذين كانا شاهدى<sup>(٦)</sup> الوصية كانوا أميني الميت ، فيشبه أن يكون إذا كان شاهدان منكم أو من غيركم أمينين على ما شهدوا عليه فطلب ورثة الميت أيمانهما أحلفا بأنهما أمينان ، لا فى معانى<sup>(٧)</sup> الشهود .

فإن قال : فكيف تسمى في هذا الموضع شهادة ؟ قيل : كما سميت أيمان الملاعنة

(١) في (م) : «قد» ، وما أتبناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٢) في (م) : «جتنانا» ، وما أتبناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٣) في (م) : «تحبسنها» ، وما أتبناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٤) «أمر النبي ﷺ» : سقط من (م) .

(٥) «يعنى» : ماقطة من (ب ، ظ) ، وأتبناها من (ص ، م) .

(٦) في (ظ) : «والناس إن تعلوا» ، وما أتبناه من (ص ، ب) .

(٧) في (ب) : «كشاهدى» ، وما أتبناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) في (ب) : «يعنى» ، وما أتبناه من (ص ، ظ ، م) .

شهادة ، وإنما معنى شهادة بينكم : أيمان بينكم ، إذا كان هذا المعنى والله أعلم .

فإن قال قائل : فقد تحتمل الشهادة <sup>(١)</sup> ؟ قيل : ولا نعلم المسلمين اختلفوا في أنه ليس على شاهد يمين قبلت شهادته أو ردت ؟ ولا يجوز أن يكون إجماعهم خلافاً لكتاب الله عز وجل ويشبه قول الله تبارك وتعالى : « فَإِنْ عُرِّفَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقًا إِنْهَا كُمْ » [المائدة: ١٧] - يوجد مال <sup>(٢)</sup> من مال الميت في أيديهما ، ولم يذكرا قبل وجوده أنه في أيديهما ، فلما وُجِدَ أدعيا ابتياعه ، فاحلف أولياء الميت على مال الميت لما <sup>(٣)</sup> أدعيا حين وجد في أيديهما منه ، وإنما أحلفوا أن الدارين أثروا بأنه مال الميت <sup>(٤)</sup> فصار مالاً من مال الميت يأقرارهما وادعوا لأنفسهما شراءه ، فلم تقبل دعواهما بلا بينة ، فاحلف وارثه على ما أدعيا ، وإن كان أبو سعيد <sup>(٥)</sup> لم يبينه في حديثه هذا التبيين فقد جاء بمعناه .

قال الشافعى رحمه الله : وليس في هذا رد اليمين ، إنما كانت يمين الدارين على ما أدعى <sup>(٦)</sup> الورثة من الخيانة ، وبين ورثة الميت على ما أدعى الداريان مما وجد في أيديهما ، وأثروا أنه للميت ، وأنه صار لهما من قبله ، وإنما أجزنا رد اليمين من غير هذه الآية .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل يقول : « أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ » [المائدة: ١٠٧] . فذلك - والله أعلم - أن الأيمان كانت عليهم بدعوى الورثة أنهم اختنوا ثم صار الورثة حالفين يأقرارهم أن هذا كان للميت / وادعائهم شراءه <sup>(٧)</sup> / منه ، فجاز أن يقال : أن ترد أيمان بعد أيمانهم <sup>(٨)</sup> وتنهى عليهم الأيمان بما يجب عليهم إن صارت لهم الأيمان ، كما يجب على من حلف لهم ، وذلك قوله <sup>(٩)</sup> - والله أعلم : « يَقُولُونَ مَقَامَهُمَا » [المائدة: ١٠٧] ، يحلfan كما أحلفا ، وإنما كان هذا كما وصفت فليست هذه الآية بمناسبة ولا منسوبة ؛ لأمر الله عز وجل بإشهاد ذوى عدل منكم ، ومن نرضى من الشهداء .

١٢٤٥

ص

١١١  
ظ(٦)

(١) في (ب) : « فكيف لم تحتمل الشهادة » ، وفي (م) : « فقد يجعل للشهادة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « مال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٣-٤) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ص ، ظ) : « أبو سعد » ، وما أثبتناه من (م ، ب) .

(٦) في (ب) : « على ادعاء » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) في (م) : « شراءه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٨) « بعد أيمانهم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) في (ب) : « قول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

## [٨] الحكم بين أهل الذمة<sup>(١)</sup>

[١٩٨٢م] قال الشافعى رحمة الله تعالى: لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسيرة أن رسول الله ﷺ لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية ، وأن قول الله عز وجل: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» [المائدة: ٤٢] ، إنما نزلت في اليهود المoadعين الذين لم يعطوا جزية ، ولم يقرروا بأن يجري عليهم حكم<sup>(٢)</sup> . وقال بعضهم<sup>(٣)</sup>: نزلت في اليهوديين اللذين زنيا .

قال الشافعى رحمة الله تعالى: والذى قالوا يشبه ما قالوا ، لقول الله عز وجل: «وَكَيْفَ يَحْكُمُونَكَ وَعِنْهُمُ التُّورَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ» [المائدة: ٤٣] ، قوله تبارك وتعالى: «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْيَغْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخْذُرْهُمْ أَنْ يَفْتُرُوكَ» الآية [المائدة: ٤٩] ، يعني - والله أعلم - إن تولوا عن حكمك بغير رضاهما ، وهذا يشبه أن يكون من أنت حاكماً غير مقهور على الحكم .

[١٩٨٣] والذين حاكموا إلى رسول الله ﷺ في امرأة منهم ورجل زانيا مoadعون ، وكان في التوراة الرجم ، ورجوا أن لا يكون من حكم رسول الله<sup>(٤)</sup> ﷺ الرجم ، فجاءوا بهما فترجمهما رسول الله ﷺ .

قال : وإذا وادع الإمام قوماً من أهل الشرك ، ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم ، ثم جاءوه متحاكمين ، فهو بال اختيار بين أن يحكم بينهم أو يدع الحكم ، فإن اختار أن يحكم بينهم<sup>(٥)</sup> حكم بينهم حكمه بين المسلمين ؛ لقول الله عز وجل: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» [المائدة: ٤٢] ، والقسط حكم الله عز وجل الذي أنزله عليه ﷺ .

(١) في (ب): «الجزية» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ب): «الحكم» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (ب): «بعض» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ظ): «من حكم الله» ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٥) «بينهم» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .

[١٩٨٢م] # الأموال لابن زنجويه: (٢ / ٤٦٦ - ٤٧٠) رقم (٧٥٠) .

قال ابن زنجويه: هذا كتاب رسول الله ﷺ بين المؤمنين وأهل يثرب ومoadعاته يهودها مقدمه المدينة، ثم رواه عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب بلاغاً أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المؤمنين والمسلمين من قريش وبين أهل يثرب من أنصار ويهود ... إلى آخر الحديث.

[١٩٨٣] انظر رقم [١٩٦٢] وتخرجه في باب: «ما أحذر الذين نقضوا العهد» .

قال الشافعى رحمة الله: وليس للإمام الخيار فى أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه فى حد لله عز وجل ، وعليه أن يقيمه ، ولا يفارقون المودعين إلا فى هذا الموضع ، ثم على الإمام أن يحكم على المودعين حكمه على المسلمين إذا جاءوه ، فإن امتنعوا بعد رضاهم بحكمه حاربهم<sup>(١)</sup> ، وسواء فى أن له الخيار فى المودعين إذا أصابوا حدًا لله ، أو حدًا فيما بينهم ؛ لأن المصائب منه الحد لم يُسلم ولم يقر بأن يجرى عليه الحكم .

### [٩] الحكم بين أهل الجزية<sup>(٢)</sup>

قال الشافعى رحمة الله عز وجل: « حتى يعطوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون<sup>(٣)</sup> »  
[التوبة]

قال الشافعى رحمة الله: فكان الصغار - والله تعالى أعلم - أن يجري عليهم حكم الإسلام . وأذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم على أن قد علم شركهم به ، واستحلالهم لمحارمه ، فلا يكشفوا عن شيء مما استحلوا بينهم ما لم يكن ضررًا على مسلم ، أو معاهد ، أو مستأمن غيرهم . وإن كان فيه ضرر على أحد من أنفسهم لم يطلبه ولم يكشفوا عنه ، فإذا أتى بعضهم على<sup>(٤)</sup> بعض ما فيه له عليه حق فأتى طالب الحق إلى الإمام يطلب حقه ، فحق لازم للإمام - والله أعلم - أن يحكم له على من كان له عليه حق منهم وإن لم يأته المطلوب راضياً بحكمه . وكذلك إن أظهر السخطة لحكمه<sup>(٥)</sup> لما وصفت من قول الله عز وجل وعلا: « وهم صاغرون<sup>(٦)</sup> » [التوبة] / ومن أن لا يجوز<sup>(٧)</sup> أن تكون دار الإسلام دار مقام لمن يمتنع من الحكم فى حال . ويقال نزلت: « وأن حكم بينهم بما أنزل الله<sup>(٨)</sup> » [المائدة: ٤٩] . فكان ظاهر ما عرفنا أن يحكم بينهم ، والله أعلم .

قال الشافعى رحمة الله: / فإن جاءت امرأة رجل منهم تستعدى عليه بأنه طلقها ، أو أكى منها ، حكمت عليه حكمى على المسلمين ، فألزمته الطلاق وفيته الإيلاء ، فإن فاء

١/١١٢  
(٦)

١/٩٢

٩

(١) في (ص): « جاولهم » ، وفي (ظ): « جارهم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ب ، م) : « الذمة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ): « إلى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٤) في (ص ، ظ): « بحكمه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (ب): « ولا يجوز » ، وفي (ص ، م): « ومن لا يجوز » ، وما أثبتناه من (ظ) .

وإلا أخذته بأن يطلق . وإن قالت : تظاهر مني / أمرته ألا يقربها حتى يكفر ، ولا يجزئه في كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة ،<sup>(١)</sup> وكذلك لا يجزئه في القتل إلا رقبة مؤمنة<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعى رحمة الله : فإن قال قائل : فكيف يكفر الكافر ؟ قيل : كما يؤدى الواجب وإن كان لا يؤجر على أدائه ، من دية ، أو أرش جرح ، أو غيره ، وكما يحد وإن كان لا يكفر عنه بالحد لشركه .

فإن قال : فيكفر عنه خطيئة<sup>(٣)</sup> الحد ؟ قيل : فإن جاز أن يكفر عنه<sup>(٤)</sup> خطيئة الحد جاز أن يكفر عنه<sup>(٥)</sup> خطيئة الظهار واليمين ، وإن قيل : يؤدى ويؤخذ منه الواجب وإن لم يؤجر ، وإن لم يكفر عنه ؟ قيل<sup>(٦)</sup> : وكذلك الظهار والأيمان والرقبة في القتل ، فإن جاءنا يزيد أن يتزوج لم نزوجه إلا كما يزوج المسلم برضاء الزوجة<sup>(٧)</sup> ، ومهما ، وشهود عدول من المسلمين . وإن جاءتنا امرأة قد نكحها تزيد فساد نكاحها بأنه نكحها بغير شهود مسلمين ، أو غير ولى أو ما يرد به نكاح المسلم مما لا حق فيه<sup>(٨)</sup> لزوج غيره ، لم يرد نكاحه إذا كان اسمه عندهم نكاحا ؛ لأن النكاح ماض قبل حكمنا .

فإن قال قائل : من أين قلت هذا ؟ قلت : قال الله تبارك وتعالى في المشركين بعد إسلامهم : « أَتُقْوِّلُ اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا » [ البقرة : ٢٧٨ ] . وقال : « وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ » [ البقرة : ٢٧٩ ] فلم يأمرهم برد ما مضى<sup>(٩)</sup> من الربا ، وأمرهم بالألا يأخذوا ما لم يقبضوا منه ، ورجعوا منه إلى رءوس أموالهم ، وأنفذ رسول الله ﷺ نكاح المشرك بما<sup>(١٠)</sup> كان قبل حكمه وإسلامه وكان مقتضيا ، ورد ما جاوز أربعا من النساء ؛ لأنهن بواق فتجاوزوا عما مضى كله في حكم الله عز وجل وحكم رسوله ، وكانت لرسول الله ﷺ ذمة وأهل هذهن يعلم أنهم ينكحون<sup>(١١)</sup> نكاحهم ، ولم يأمرهم بأن ينكحوا غيره ، ولم نعلمه أفسد لهم نكاحا ، ولا منع أحدا منهم أسلام ، وامرأته امرأته بالعقد<sup>(١٢)</sup> المتقدم في

(١) - (٢) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (م) : « عند خطئه » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، ب) .

(٤) عنه : ساقطة من (ب) ، وفي (م) : « عند » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٥) في (م) : « عند » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، ب) .

(٦) « قيل » : ساقطة من (م) ، وأثبتها من (ص ، ظ ، ب) .

(٧) في (ب) : « برضي من الزوجة » ، وفي (ص) : « برضي من الزوجة » ، وما أثبتاه من (ظ ، م) .

(٨) في (ظ) : « لا حق له فيه » ، وما أثبتاه من (ص ، ب ، م) .

(٩) في (ب) : « بقى » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) في (م ، ظ) : « لما » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(١١) في (ظ) : « يحكمون » ، وما أثبتاه من (ص ، ب ، م) .

(١٢) في (ب) : « أسلم امرأته وامرأته امرأة بالعقد » ، وفي (ظ) : « أسلم وامرأته في العقد » ، وما أثبتاه من (م ، ص) .

الشرك، بل أقرهم على ذلك النكاح إذا كان ماضياً وهم مشركون ، وإن كانوا معاهدين ومهادنين . وهكذا إن جاءنا رجلان منهم قد تباعاً خمراً ولم يتقابضاها أبطلنا البيع ، وإن تقابضاها لم نرده ، لأنه قد مضى وإن تباعاها فقبض المشتري بعضها<sup>(١)</sup> ولم يقبض بعضاً، لم يرد المقوض ، ورد ما لم<sup>(٢)</sup> يقبض ، وهكذا بيع الربا كلها .

ولو جاءتنا نصرانية قد نكحها مسلم بلا ولد أو شهود<sup>(٣)</sup> نصارى أفسدنا النكاح ؛ لأنه ليس للمسلم أن يتزوج أبداً على غير تزويج<sup>(٤)</sup> الإسلام فتفقد له .

ولو جاءنا نصرانية باع مسلماً خمراً ، أو نصرانية ابتعت من مسلم خمراً تقابضاها أو لم يتقابضاها ، أبطلناها بكل حال ، ورددنا المال إلى المشتري وأبطلنا ثمن الخمر عنه ، إن كان المسلم المشتري لها لم يملك خمراً . وإن كان البائع لها لم يكن له أن يملك ثمن خمراً<sup>(٥)</sup> ، ولا أمر الذمي أن يرد الخمر على المسلم ، وأهربتها على الذمي إذا كان ملكها على المسلم؛ لأنها ليست كماله . وإن كان المسلم القابض للخمر يرد ثمن الخمر على المسلم وأهربت الخمر ؛ لأنني لا أقضى على مسلم أن يرد خمراً ، ويجوز أن أهربها ؛ لأن الذمي عصى بإخراجها إلى المسلم مع معصيته بملكها وأخرجها طائعاً فأدبته بإهراقها ، ولم أكن أهربها<sup>(٦)</sup> ولم يأذن فيها إنما أهربها<sup>(٧)</sup> بعدما أذن فيها بالبيع .

ولو جاءتنا امرأة الذمي قد نكحته في بقية من عدتها من زوج غيره فرقنا بينه وبينها لحق الزوج الأول ، وليس هذا كفساد<sup>(٨)</sup> عقدة نجيزها له إذا كانت جائزه عنده لا ضرر فيها على غيره ، ولا تجوز في الإسلام بحال .

ولو طلق رجل امرأته ثلاثاً ثم تزوجها ، وذلك جائز عنده ، فسخنا النكاح وجعلنا لها مهر مثلها إن أصابها ، ولم تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره يصيبها ، فإذا نكحت زوجاً غيره مسلماً أو ذمياً فأصابها حل له نكاحها<sup>(٩)</sup> .

**قال الشافعى رحمه الله : وتبطل بينهم البيوع التى تبطل بين المسلمين كلها ، فإذا**

(١) في (ب) : «بعضاً» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (م) : «ونزد مالم» ، وفي (ظ) : «ورددنا مالم» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (م) : «مسلم وشهود» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٤) في (ب) : «أبداً غير تزويج» ، وفي (م) : «أبداً على تزويج» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : «الخمر» ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٦ - ٧) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٨) «كساد» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .

(٩) في (ظ ، م) : «حل له أن ينكحها» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

مضت واستهلكت لم نبطلها ، إنما نبطلها ما كانت قائمة . وإن جاءنا عبد أحدهم قد أعتقه أعتقناه<sup>(١)</sup> عليه ، وإن كاتبه كتابة جائزة عندنا أجزناها له . أو أم ولد يريد بيعها / لم ندعه بيعها في قول من لا يبيع أم ولد ، وبيعها<sup>(٢)</sup> في قول من يبيع أم الولد<sup>(٣)</sup> . فإذا أسلم عبد الذمي ؛ بيع عليه ، فإن أعتقه الذمي أو وهبه ، أو تصدق به ، وأقبضه ، فكل ذلك جائز ؛ لأنه مالكه ، ولو لآخر للذمي لأنه الذي أعتقه ، ولا يرثه إن مات بالولاء لاختلاف الدينين ، فإن أسلم قبل أن يموت ثم مات<sup>(٤)</sup> ورثه بالولاء . وهكذا أمته فإن أسلمت أم ولده عزل عنها ، وأخذ بثنيتها ، وكان له أن يواجرها ، فإذا مات فهي حرة .

وإن دبر عبداً له فأسلم العبد قبل موت السيد ففيها قولان :

أحدهما : أن يباع عليه كما يباع عبده لو قال له: أنت حر إذا دخلت الدار أو كان<sup>(٥)</sup> غد ، أو جاء شهر كذا .

والآخر : لا يباع حتى يموت فيعتق إلا أن يشاء السيد بيعه ، فإذا شاء جاز بيعه . وإذا<sup>(٦)</sup> كاتب عبده فأسلم العبد قبل للمكاتب : إن شئت فاترك الكتابة وتبايع ، وإن شئت فانت على الكتابة ، فإذا<sup>(٧)</sup> أديت عتقه ، ومتى عجزت أبعت . وهكذا لو أسلم العبد ثم كاتبه سيده النصراني ، أو أسلم ثم دبر ، أو أسلمت أمه ثم وطئها فجابت<sup>(٨)</sup> ؛ لأنه مالك لهم في هذه الحال ولا حد عليه ولا عليها .

وإذا جنى النصراني على النصراني عمداً فالمجنى عليه بالختيار بين القود والعقل<sup>(٩)</sup> إن كان جنى جنائية فيها القود أو العقل<sup>(١٠)</sup> فإذا اختار العقل فهو حال في مال الجنائي ، وإن كانت الجنائية خطأ فعلى عاقلة الجنائي كما تكون على عوائل المسلمين ، فإن لم يكن للجنائي عاقلة فالجنائية في ماله دين يتبع بها ، ولا يعقل عنه التنصاري ، ولا قربة بينه وبينهم ، وهم لا يرثونه ، ولا يعقل المسلمون عنه ، وهم لا يأخذون ما ترك إذا مات ميراثاً ، إنما يأخذونه / فيما .

(١) في (ص ، ب) : «أعتقنا» ، وما أبنته من (ظ ، م) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأبنته من (ص ، ظ ، ب) .

(٤) في (م) : «فمات» ، وما أبنته من (ص ، ظ ، ب) .

(٥) في (م) : «أو جاء» ، وما أبنته من (ص ، ظ ، ب) .

(٦) في (ب) : «وإن» ، وما أبنته من (ص ، ظ ، م) .

(٧) في (م) : «فمتى» ، وما أبنته من (ص ، ظ ، ب) .

(٨) في (ص ، م) : «فحملت» ، وما أبنته من (ظ ، ب) .

(٩) «والعقل» : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأبنته من (ب) .

(١٠) «أو العقل» : سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، ظ ، م) .

— كتاب الجزية على شيء من أموالهم / الحكم بين أهل الجزية ٥٠٨ —

قال الشافعى رحمة الله: وولا دماء النصارى كولا دماء المسلمين، إلا أنه لا يجوز بينهم شهادة إلا شهادة المسلمين، ويجوز إقرارهم بينهم كما يجوز إقرار المسلمين بعضهم البعض، وكل<sup>(١)</sup> حق بينهم يؤخذ لبعضهم من بعض<sup>(٢)</sup> كما يؤخذ للمسلمين بعضهم من بعض.

قال: فإذا<sup>(٣)</sup> أهراق واحد منهم لصاحبه خمراً، أو قتل له خنزيراً، أو حرق له ميata أو خنزيراً<sup>(٤)</sup> أو جلد ميata لم يدفع ، لم يضمن له في شيء من ذلك شيئاً؛ لأن هذا حرام، ولا يجوز أن يكون للحرام ثمن. ولو كانت الخمر في ذق فخرقه ، أو جرة فكسرها<sup>(٥)</sup> ضمن ما نقص الجرأ أو الزق<sup>(٦)</sup> ، ولم يضمن ثمن<sup>(٧)</sup> الخمر؛ لأنه يحل ملك الزرق والجرة ، إلا أن يكون الزرق من ميata لم يدفع ، أو جلد خنزير، دفع أو لم يدفع ، فلا يكون له ثمن. ولو كسر له صليباً من ذهب<sup>(٨)</sup> لم يكن عليه شيء ، ولو كسر له<sup>(٩)</sup> من عود وكان العود إذا فرق لم يكن صليباً يصلح لشيء غير<sup>(١٠)</sup> الصليب فعليه ما نقص الكسر العود ، وكذلك لو كسر له تمثالاً من ذهب أو خشب يعلده لم يكن عليه في الذهب شيء ، ولم يكن عليه<sup>(١١)</sup> أيضاً في الخشب شيء<sup>(١٢)</sup> إلا أن يكون الخشب موصولاً، فإذا فرق صلح لغير تمثال فيكون عليه ما نقص كسر الخشب ، لا ما نقص<sup>(١٣)</sup> قيمة الصنم. ولو كسر له طنبوراً ، أو مزماراً أو كبركاً<sup>(١٤)</sup> ، فإن كان<sup>(١٥)</sup> في هذا شيء يصلح لغير الملامي فعليه ما نقص الكسر، وإن لم يكن يصلح إلا للملامي فلا شيء عليه. وهكذا لو كسرها نصرانى لمسلم ، أو لنصرانى ، أو ليهودى<sup>(١٦)</sup> ، أو مستأمن ، أو كسرها مسلم لواحد من مؤلاء أبطلت ذلك كله .

قال: ولو أن نصرانى أفسد لنصرانى ما أبطل عنه فغرم المفسد شيئاً بحكم حاكمهم ،

(١) في (م) : «في كل» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٢) في (م) : «يؤخذ من بعضهم لبعض» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٣) في (ب) : «قال الشافعى رحمة الله فإذا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) «أو خنزيراً» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .

(٥) في (ص ، ب ، م) : «في جر فكسره» ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٦) «ثمن» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٧) «من ذهب» : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٨) في (ب) : «لو كسره» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) في (ب) : «يصلح لغير» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) «عليه» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(١١) «شيء» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .

(١٢) في (م) : «الخشب إلا ما نقص» ، وفي (ظ) : «الخشب موصولاً ما نقص» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١٣) الكبر : الطبل . (القاموس) .

(١٤) «كان» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .

(١٥) في (ب) : «أو نصرانى أو يهودى» ، وفي (ص) : «أو لنصرانى أو يهودى» ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

أو شيئاً يرونه حقاً يلزمهم بعضهم بعضاً ، أو شيئاً <sup>(١)</sup> تطوع له به وضمنه ولم يقسطه المضمون له حتى جاءنا الضامن أبطلناه عنه ؛ لأنه لم يقبض ، ولو لم يأتنا حتى يدفع <sup>(٢)</sup> إليه ، ثم سألنا إبطاله ففيها قولان : أحدهما : لا نبطله ونجعله كما مضى من <sup>(٣)</sup> بيع الربا . والآخر : أن نبطله بكل حال ، لأنه أخذ منه على غير بيع ، إنما أخذ بسبب جنائية لا قيمة لها .

ولو كان الذي غرم له ما أبطل عنه في الحكم مسلم وقبضه منه ، ثم جاءنى ردته على المسلم ، كما لو أربى على مسلم ، أو أربى عليه مسلم وتقابضاً رددت ذلك بينهما ، وكذلك لو أهراق نصرانى لمسلم خمراً ، أو أفسد له شيئاً مما أبطله عنه <sup>(٤)</sup> ، وترافقاً إلى ، وغرم له النصرانى / قيمته متطوعاً ، أو بحكم ذمي ، أو بأمر رأه النصرانى لازماً له ودفعه إلى المسلم ، ثم جاءنى أبطلته عنه ورددت النصرانى به على المسلم ؛ لأنه ليس مسلم قبض حرام ، وما مضى من قبضه الحرام وبقي سواه في أنه يرد عنه ، وأنه لا يقر على حرام جهله ، ولا عرفه بحال . ويجوز للنصرانى أن يقارض المسلم ، وأكره <sup>(٥)</sup> للMuslim أن يقارض النصرانى ، أو يشاركه خوف الربا ، واستحلال البيوع الحرام ، وإن فعل لم أفسح ذلك ؛ لأنه قد يعمل بالحلال . ولا أكره للMuslim أن يستأجر النصرانى ، وأكره أن يستأجر النصرانى المسلم ، ولا أفسح الإجارة إذا وقعت . / وأكره أن يبيع المسلم من النصرانى عبداً مسلماً ، أو أمّة مسلمة ، وإن باعه لم يبن لى أن أفسح البيع ، وجبرت النصرانى على بيعه مكانه إلا أن يعتقه ، أو يتذرع السوق عليه في موضعه ، فاللحقه بالسوق ، ويتأنى به اليوم واليومين والثلاثة ثم أجبره على بيعه .

قال : وفيه قول آخر : أن البيع مفسوخ .

وإن باع Muslim من نصرانى مصحفاً فالبيع مفسوخ ، وكذلك إن باع منه دفتراً فيه أحاديث عن رسول الله ﷺ . وإنما فرق بين هذا وبين العبد والأمة قد يعتقدان ، فيعتقدان بعقد النصرانى وهذا مال لا يخرج من ملك مالكه إلا <sup>(٦)</sup> إلى مالك غيره . وإن باعه دفاتر فيها رأى كرهت ذلك له ، ولم أفسح البيع ، وإن باعه دفاتر فيها شعر أو تحول لم أكره ذلك له ، ولم أفسح البيع ، وكذلك إن باعه رطبًا ، أو عبارة رؤيا ، وما أشبههما <sup>(٧)</sup> في كتاب .

(١) في (ظ) : «أو بشيء» ، وما أثبتاه من (ص ، ب ، م) .

(٢) في (ظ) : «يدفعه» ، وفي (ص) : «يدفعوا» ، وفي (م) : «تدافعوا» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) في (م) : «في» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، ب) .

(٤) «عنه» : ساقطة من (م) ، وأثبتتها من (ص ، ظ ، ب) .

(٥) في (ظ) : «واجره» ، وما أثبتاه من (ص ، ب ، م) .

(٦) «إلا» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتتها من (ص ، ب ، م) .

(٧) في (ص ، م) : «أشبهها» ، وما أثبتاه من (ظ ، ب) .

قال: ولو أن نصرانياً باع مسلماً مصحفاً، أو أحاديث من أحاديث النبي ﷺ، أو عبداً مسلماً، لم أفسخ البيع<sup>(١)</sup> ولم أكرهه، إلا أن أكره أصل ملك النصراني. فإذا أوصى المسلم للنصراني بمصحف أو دفتر فيه أحاديث رسول الله ﷺ أبطلت<sup>(٢)</sup> الوصية. ولو أوصى بها النصراني مسلماً لم يبطلها، ولو أوصى المسلم للنصراني بعد مسلم فمن قال<sup>(٣)</sup>: أفسخ بيع العبد المسلم لو اشتراه النصراني أبطل الوصية، ومن قال: أجيزة وأجره<sup>(٤)</sup> على بيعه أجاز الوصية، وهكذا هبة المسلم للنصراني، واليهودي، والمجوسى في جميع ما ذكرت<sup>(٥)</sup>.

ولو أوصى مسلم لنصراني بعد نصراني فمات المسلم ثم أسلم النصراني، جازت الوصية في القولين معاً<sup>(٦)</sup>؛ لأنه قد ملكه بموت الموصى وهو نصراني، ثم أسلم فيأع عليه، ولو أسلم قبل موته<sup>(٧)</sup> النصراني كان كوصية له بعد مسلم لا يختلفان. فإذا أوصى النصراني بأكثر من ثلثه فجاءنا ورثته عطلنا ما جاوز الثلث إن شاء الورثة كما نبطله إن شاء ورثة المسلم.

ولو أوصى بثلث ماله، أو بشيء منه يبني به كنيسة لصلة النصارى<sup>(٨)</sup>، أو يستأجر به خدماً للكنيسة، أو يعمر به الكنيسة، أو يستصبح به فيها، أو يشتري به أرضاً فتكون صدقة على الكنيسة وتعمر بها، أو ما في هذا المعنى كانت الوصية باطلة. وكذلك لو أوصى أن يشتري بها<sup>(٩)</sup> خمراً، أو خنازير، فيتصدق بها، أو أوصى بخنازير له، أو خمر أبطلنا الوصية في هذا كله.

ولو أوصى أن تبني كنيسة ينزلها مار الطريق، أو وقفها على قوم يسكنونها، أو جعل كرامها للنصارى أو للمساكين جازت الوصية، وليس<sup>(١٠)</sup> في بيان الكنيسة معصية إلا أن تتخذ لمصلحة النصارى<sup>(١١)</sup> الذين اجتمعهم فيها على الشرك. وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غيره في كنائسهم التي لصلواتهم.

(١) في (ب) : «أفسخ له البيع»، وما أبنته من (ص ، ظ ، م).

(٢) في (ظ) : «أبطلنا»، وما أبنته من (ص ، ب ، م).

(٣) في (ظ) : «يأع»، وما أبنته من (ص ، ب ، م).

(٤) في (ب) : «قال : أجيزة»، وما أبنته من (ص ، ظ ، م).

(٥) في (ظ) : «ذكرنا»، وما أبنته من (ص ، ب ، م).

(٦) في (ظ) : «القولين جميعاً»، وما أبنته من (ص ، ب ، م).

(٧) في (ب) : «موت»، وما أبنته من (ص ، ظ ، م).

(٨) في (ص ، ب) : «النصراني»، وما أبنته من (ظ ، م).

(٩) في (ب) : «أوصى أن يشتري به»، وفي (ظ) : «أوصى بشرائها»، وما أبنته من (ص ، م).

(١٠) في (م ، ص) : «وليس»، وما أبنته من (ظ ، ب).

(١١) في (ظ) : «مصلح للنصارى»، وما أبنته من (ص ، ب ، م).

ولو<sup>(١)</sup> أوصى أن يعطى الرهبان والشمامسة ثلثه جازت الوصية؛ لأنه قد تجوز الصدقة على هؤلاء<sup>(٢)</sup>. ولو أوصى أن يكتب بثلثه الإنجيل والتوراة يدرس<sup>(٣)</sup> لم تخجز الوصية؛ لأن الله عز وجل قد ذكر تبديلهم منها فقال: «لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا / مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» [البقرة: ٧٩] ، وقال: «وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنُ أَسْتِئنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ» [آل عمران: ٧٨] ، قرأ الربيع الآية .

<sup>١/١١٤</sup> ولو أوصى أن يكتب له كتب طب<sup>(٤)</sup> فتكون صدقة جازت له الوصية. / ولو أوصى أن تكتب له<sup>(٥)</sup> كتب سحر لم يجز. ولو أوصى أن يشتري بثلثه سلاحاً للمسلمين<sup>(٦)</sup> جاز، ولو أوصى أن يشتري به سلاحاً<sup>(٧)</sup> للعدو من المشركين لم يجز. ولو أوصى بثلثه لبعض أهل الحرب جاز؛ لأنه لم يحرم أن يعطوا مالاً، وكذلك لو أوصى أن يفتدي منه أسير في أيدي المسلمين من أهل الحرب .

قال: ومن استعدي على ذمي أو مستأمن أعني عليه، وإن لم يرض ذلك المستعد<sup>(٨)</sup> عليه<sup>(٩)</sup> إذا استعدى عليه في شيء فيه حق للمستعدى. وإن جاءنا محاسب من المسلمين أو غيرهم يذكر أن الذميين يعملون فيما بينهم أعمالاً من ربا لم نكشفهم عنها؛ لأن ما أفرزناهم عليه من الشرك أعظم ما لم يكن لها طالب يستحقها ، وكذلك لا يكشف<sup>(٩)</sup> مما استحلوا من نكاح المحارم. فإن جاءتنا محرم للرجل قد نكحته فسخنا النكاح ، فإن جاءتنا امرأة نكحها على أربع أجبرناه بأن يختار أربعاً ويفارق سائرهن<sup>(١٠)</sup> ، وإن لم تأتنا لم نكشفه عن ذلك .

فإن قال قائل : فقد كتب عمر يفرق بين كل ذي محرم من المجرم، فقد يحتمل أن يفرق إذا طلبت ذلك المرأة أو ولتها ، أو طلبه الزوج ليسقط عنه مهرها، وتركنا لهم على الشرك أعظم من تركنا لهم على نكاح ذات محرم وجمع أكثر من أربع ما لم يأتونا<sup>(١١)</sup>.

(١) ، (٢) ما بين الرقعين سقط من (م) ، وأثبتاه من (ص ، ب ، ظ) .

(٣) في (ب) : «للدرس» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ب) : «يكتب به كتب طب» ، وفي (ظ) : «يكتب له كتب فيه طب» ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : «به» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٦ - ٧) ما بين الرقعين سقط من (م) ، وأثبتاه من (ص ، ظ ، ب) .

(٨) «عليه» : ساقطة من (م) ، وأثبتتها من (ص ، ظ ، ب) .

(٩) في (ب) : «يكشفون» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) في (ظ) : «خيرناه فالختار أربعاً وفارق سائرهن» ، وما أثبتاه من (ص ، ب ، م) .

(١١) في (ظ) : «ما يأتونا» ، وفي (م) : «مالم يأتوا» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

كتاب الجزية على شيء من أموالهم / الحكم بين أهل الجزية  
فإن جاءنا منهم سارق قطعنا له، وإن جاءنا منهم سارق<sup>(١)</sup> قد استبعده مسروق  
بحكم له أبطلنا العبودية<sup>(٢)</sup> عنه، وحكمنا عليه حكمنا على السارق .

قال : وللنصراني الشفعة<sup>(٣)</sup> على المسلم ، وللمسلم الشفعة عليه<sup>(٤)</sup> ولا يمنع النصراني  
أن يشتري من مسلم ماشية فيها صدقة ، ولا أرض زرع ، ولا نخلا ، وإن أبطل ذلك  
الصدقة فيها . كما لا يمنع الرجل المسلم أن يبيع ذلك مفرقا من جماعة فسقط فيه  
الصدقة .

قال : ولا يكون لذمي<sup>(٥)</sup> أن يحيي مواتا من بلاد المسلمين فإن أحياها لم تكن له  
بإحياءها ، / وقيل له : خذ عمارتها إن كانت لك فيها<sup>(٦)</sup> والأرض للMuslimين ؛ لأن إحياء  
الموات فضل من الله سن<sup>(٧)</sup> رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لمن أحيا ولم يكن له قبل يحييه  
كال فهي ، وإنما جعل الله الفى وملك ما لا مالك له لأهل دينه ، لا لغيرهم<sup>(٨)</sup> .

١/٩٣

٩

(١) في (ظ) : « وإذا أثنا منهم بسارق » ، وما أثبته من (ص ، ظ ، ب) .

(٢) في (ظ) : « العبودة » ، وما أثبته من (ص ، ب ، م) .

(٣ ، ٤) في (م) : « السعة » ، وما أثبته من (ص ، ظ ، ب) .

(٥) في (ظ) : « للنسمى » ، وما أثبته من (ص ، ب ، م) .

(٦) في (ب) : «خذ عمارتها وإن كان ذلك فيها » ، وفي (م) : « حق عمارتها إن كان ذلك فيها » ، وفي (ص) :  
« خذ عمارتها إن كانت لك فيها » ، وما أثبته من (ظ) .

(٧) في (ب) : « بين » ، وما أثبته من (ص ، ظ ، م) .

(٨) في (ظ) : « تم كتاب الجزية ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواه على خير خلقه محمد وأله أجمعين » .

## (٤٤) كتاب قتال أهل البغى وأهل الردة<sup>(١)</sup>

### [١] باب فيمن يجب قتاله من أهل البغى<sup>(٢)</sup>

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعى رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى: «وَإِن طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ يَغْتَلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»<sup>(٣)</sup> [الحجرات]

قال الشافعى رحمه الله: ذكر الله جل وعز اقتتال الطائفتين ، والطائفتان الممتنعتان الجماعتان كل واحدة تمنع أشد الامتناع أو أضعف<sup>(٤)</sup> إذا لزمهها اسم الامتناع ، وسماهم الله عز وجل المؤمنين ، وأمر بالإصلاح بينهم ، فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال أن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح وبذلك قلنا<sup>(٥)</sup>: لا نثبت<sup>(٦)</sup> أهل البغى قبل دعائهم ؛ لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله تبارك وتعالى قبل القتال ، وأمر الله عز وجل بقتال أهل<sup>(٧)</sup> الفتنة الباغية وهي مسممة باسم الإيمان حتى تفني إلى أمر الله ، فإذا<sup>(٨)</sup> فاءت لم يكن لأحد قتالها ؛ لأن الله عز وجل إنما أذن في قتالها في مدة الامتناع بالبغى إلى أن تفني .

قال<sup>(٩)</sup>: والفيء<sup>(٩)</sup> الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبه وغيرها ، وأى حال ترك بها القتال فقد فاء ، والفيء بالرجوع عن القتال الرجوع عن معصية الله عز ذكره إلى طاعته في الكف عما حرم الله عز وجل . قال: وقال أبو ذؤيب - يعيّر نفراً من قومه انهزموا عن رجل من أهله في وقعة فقتل:

(١) في (م ، ص) : «فقال: أهل البغى» ، وما أثبناه من (ب) .

(٢) هنا العنوان سقط من (م ، ص) ، وأثبناه من (ب) .

(٣) في (م): «الضعف» ، وما أثبناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ب) : «قلت» ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : «بيت» ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(٦) «أهل» : ساقطة من (ب) ، وأثبناها من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : «فإن» ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : «قال الشافعى» ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(٩) في (م) : «والفتنة» ، وما أثبناه من (ص ، ب) .

لَا يَنْسَا اللَّهُ مِنَ الْمَعْشَرَ شَهِدُوا  
يَوْمَ الْأَمْيَلِحُ لَا غَابُوا وَلَا جَرَحُوا  
عَقُوا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَشْعُرُ بِهِمْ<sup>(۱)</sup> أَحَدٌ  
ثُمَّ اسْتَفَاءُوا وَقَالُوا: هَذَا الْوَضْعُ<sup>(۲)</sup>

ب/۲۴۷

**قال الشافعى** : وأمر الله عز وجل إن فاعوا أن يصلح بينهما<sup>(٣)</sup> بالعدل ، ولم يذكر تباعـة في دم ولا مال ، وإنما ذكر الله<sup>(٤)</sup> عز وجل الصلح آخرًا<sup>(٥)</sup> كما ذكر الإصلاح بينهم أولاً قبل الإذن بقتالهم ، فأشبهه هذا - والله تعالى أعلم - أن تكون التبعـات في الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم .

قال (٦) : وقد يحتمل قول الله عز ذكره : «فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ» [الحجرات: ٩]. أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم ، فيعطي بعضهم من بعض ما وجب له؛ لقول الله عز وجل : «بِالْعَدْلِ» . والعدل :أخذ الحق لبعض الناس من بعض.

[١٩٨٤] قال الشافعى، رحمة الله: أخوه نا مُطَّافِ بن مازن، عن معمر بن راشد، عن

(١) فـ. (بـ) : « به » ، وما أشتقاء من (صـ ، مـ) .

(٢) قوله: «لَا غَابِرٌ وَلَا حَسِيرٌ» أي لم يغزوا فكفر، أن يهُسِّوا أو يُقْتَلُوا، ولا حِجَّ حِجَّاً: أي ولا قاتلوا إذا كانوا معنا.

**والملقب**: ماء لبني ربيعة الجوع ، وهو ربيعة بن مالك بن زيد مناة ، وموسم في بلاد هذيل كانت فيه

هذه الورقة .

وقوله : « عقوبوا بسمهم » يقال : عق باليسم إذا رمي به نحو السماء ، وكانوا يفعلونه في الجاهلية ، فإن

ترجم السهم ملطفاً بالدم لم يرضاوا إلا بالقود ، وإن رجم نقيناً صالحوا على الديمة ، ولا يرجم إلا نقيناً .

وقوله: «جَبْدَا الْوَضْعُ»: أَيِّ الْلَّبَنِ أَحِبَّ إِلَيْنَا مِنِ الْقَوْدِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَتَرْوَا إِيلَى الدِّيَةِ وَالْبَانَهَا عَلَى دَمِ قَاتِلٍ

صاجهم.

(٢) في (ص ، م) : « يبيههم » ، وما اثبتناه من (ب) .

(٤) لمنظ البلاط ليس في (م)، وابتداه من (ص، ب).

(٥) «آخرًا» : ساقطة من (م) ، وابتداها من (ص ، ب)

(٤) « قال » : ساقطه من (ص ، م) ، وابتداها من (ب) .  
 (٥) « قال الشاعر » : انتابه ( ) ، اثنا ( ) .

[١٩٨٤] \* السنن الكبرى : ( ١٧٤ / ٨ - ١٧٥ ) كتاب قتال أهل البغى - باب من قال: لا تباعه في المخرج والدماء وما قات من الأموال في قتال أهل البغى - من طريق بحر بن نصر ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال: قد هاجت الفتنة الأولى ، وأدركك - يعني الفتنة - رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ من شهد معه بدراً وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدى أمر الفتنة ، ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ، ولا حد في سبء امرأة سبيت ، ولا يرى عليها حد ، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ، ولا يرى أن يقفوا أحد إلا جلد الحد ، ويرى أن ترد إلى حما الأول ، بعد أن تعتد فتفضي عذتها : « حما الآخر » ، وبه ، أن ثبأها زوجها الأول .

ومن طريق ابن مبارك، عن معمر، عن الزهرى قال: كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها، وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم، ثم جاءت فيهم ثانية .

الزهري قال : أدركت الفتنة الأولى أصحاب رسول الله ﷺ فكانت فيها دماء وأموال ، فلم يقتضى<sup>(١)</sup> فيها من دم ، ولا مال ، ولا قرح أصيبي بوجه التأويل إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا كما قال الزهري عندها قد كانت فى تلك الفتنة دماء يعرف فى بعضها القاتل والمقتول ، وأنتفت فيها أموال ، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم ، فما علمته اقتضى أحد من أحد ، ولا غرم له مالاً أتلفه ، ولا علمت الناس اختلقو فى أن ما حموا فى البغى من مال فوجد بعينه فصاحب الحق به .

[١٩٨٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن

(١) في (م ، ص) : « يقضى » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال : فكتب إلى الزهري وأنا شاهد : أما بعد ، فإن الفتنة الأولى ثارت وفي أصحاب النبي ﷺ من شهد بدرًا فرأوا أن يهدى أمر الفتنة لا يقام فيها حد على أحد في فرج استحلبه تأويل القرآن ، إلا أن يوجد شيء بعينه ، وإنى أرى أن تردعا إلى زوجها وتحمد من قبلها .

[١٩٨٥] \* د: (٥ / ١٢٨ - ١٢٩) (٣٤) كتاب السنة - (٣٢) باب في قتال اللصوص - عن مسلم ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن عبد الله بن حسن ، عن عميه إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ قال : « من أريد ماله بغير حق فقاتل قاتل فهو شهيد » .

ومن طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله أو دمه أو دون دينه فهو شهيد » . (رقم ٤٧٧١ - ٤٧٧٢) .

\* ت: (٤ / ٣٠) (١٤) كتاب الديات - (٢٢) باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد - عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده به .

وقال : « هذا حديث حسن صحيح » (رقم ١٤٢١) .

وقال الترمذى : وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد نحو هذا ، ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . (رقم ١٤٢١) .

\* من : (٧ / ١١٤ - ١١٦) (٢٧) تحرير المم - (٢٣) باب من قاتل دون أهله - عن عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن بن المهدى ، عن إبراهيم بن سعد عن أبيه به ، ومن طريق إبراهيم بن سعد به في باب من قاتل دون دينه . (رقم ٤٠٩٤ - ٤٠٩٥) .

\* جه : (٢ / ٨٦١) (٢٠) كتاب الجنود - (٢١) باب من قاتل دون ماله فهو شهيد - عن سفيان ، عن الزهري ، عن طلحة به . مختصرًا على قوله : « من قاتل دون ماله فهو شهيد » (رقم ٢٥٨٠) . وهو متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه :

\* خ: (٢ / ٢٠٢) (٤٦) كتاب المظالم والغضب - (٣٣) باب من قاتل دون ماله - عن عبد الله بن يزيد ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عمرو به . (رقم ٢٤٨٠) .

\* م : (١ / ١٢٤ - ١٢٥) (١) كتاب الإيجان - (٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم ، وإن قاتل كان في النار ، وأن من قاتل دون ماله فهو شهيد - من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن سليمان الأحوص ، عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن ، عن خالد بن العاص ، عن عبد الله بن عمرو به . (رقم ١٤١/٢٢٦) .

طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: أن رسول الله ﷺ قال: « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

قال الشافعى رحمة الله: وسنة رسول الله ﷺ تدل على أن للمرء أن يمنع ماله، وإذا منعه بالقتال دونه فهو إحلال للقتال، والقتال سبب الإخلاف لمن يقاتل فى النفس وما دونها.

ولا يتحمل<sup>(١)</sup> قول رسول الله ﷺ - والله أعلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » إلا أن يقاتل دونه . ولو ذهب رجل إلى أن يحمل هذا القول على أن يقتل ويؤخذ ماله كان اللفظ في الحديث : من قتل وأخذ ماله ، أو قتل ليؤخذ ماله ، ولا يقال له : قتل دون ماله ، ومن قتل بلا أن يقاتل فلا يشك أحد أنه شهيد .

قال<sup>(٢)</sup> : وأهل الردة بعد رسول الله ﷺ ضربان: منهم قوم كفروا بعد إسلامهم<sup>(٣)</sup> مثل : طليحة<sup>(٤)</sup> ، ومسيلمة ، والعنسي ، وأصحابهم ، ومنهم قوم تسکوا بالإسلام ومنعوا الصدقات . فإن قال قائل: ما دل على ذلك والعامنة تقول لهم : أهل الردة ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : فهو لسان عربى ، فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر والارتداد بمنع الحق . قال<sup>(٥)</sup> ومن رجع عن شيء جاز أن يقال: ارتد عن كذا<sup>(٦)</sup> .

[١٩٨٦] [وقول عمر لأبى بكر : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله »؟ وقول<sup>(٧)</sup> أبى بكر : « هذا من حقها لو منعوني عناً ما أطعروا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ». معرفة منها معاً بأن من قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان ، ولو لا ذلك ما شک عمر في قتالهم ، ولقال أبو بكر: قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين ، وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبى بكر ، وأشعار من قال الشعر منهم ، ومخاطبتهم لأبى بكر بعد الإسار فقال شاعرهم :

الا أصبحينا قبل نائرة الفجر لعل منيابانا قريبٌ وما ندرى  
أطعنا رسول الله ما كان وسطنا فيا عجبًا ما بال ملك أبى بكر

(١) في (ب) : « قال: ولا يتحمل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « الإسلام » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (م) : « طلحة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥-٦) ما بين الرقعين سقط من (ص.) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) في (ب) : « في قول أبى بكر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

فإن الذى سألكم<sup>(١)</sup> فمنعتم لكتمر<sup>(٢)</sup> أو أحلى إليهم من التمر  
سنمنعهم ما كان فينا بقية كرام على العزاء<sup>(٣)</sup> فى ساعة العسر  
وقالوا لأبى بكر/ بعد الإسار : ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححتنا على أموالنا .

قال الشافعى<sup>(٤)</sup>: وقول أبى بكر: لا تفرقوا بين ما جمع الله - يعنى فيما أرى والله أعلم - أنه مجاهدتهم على الصلاة وأن الزكاة مثلها ، ولعل مذهبه فيه أن الله عز وجل يقول: **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ** [٦] ، وأن الله عز وجل فرض عليهم شهادة الحق والصلاحة والزكوة ، وأنه متى منع فرضا قد لزمه لم يترك ومنعه حتى يؤديه ، أو يقتل ..

قال الشافعى<sup>(٥)</sup>: فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقى أخا بنى بدر الفزارى فقاتلته معه<sup>(٦)</sup> عمر وعامة أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم أمضى أبو بكر خالد بن الوليد فى قتال من ارتد ومن منع الزكوة معا<sup>(٧)</sup> ، فقاتلهم بعوام / من أصحاب رسول الله ﷺ .

قال : ففي هذا الدليل<sup>(٨)</sup> على أن من منع ما فرض الله عز وجل عليه فلم يقدر الإمام على أخذه منه بامتلاكه قاتله ، وإن أتى القتال على نفسه، وفي هذا المعنى كل حق لرجل على رجل منعه .

قال<sup>(٩)</sup> : فإذا امتنع رجل من تأدية حق وجب عليه - والسلطان يقدر على أخذه منه - أخذه ولم يقتله ، وذلك أن يقتل فيقتله ، أو يسرق فيقطعه ، أو يمنع أداء دين فيباع فيه ماله ، أو زكاة فتوخذ منه ، فإن امتنع دون هذا ، أو شئ منه بجماعة ، وكان إذا قيل له: أذ هذا ، قال: لا أؤديه ، ولا أبدؤكم بقتال إلا أن تقاتلوني قوتل<sup>(١٠)</sup> عليه ؛ لأن هذا إنما يقاتل على ما منع من حق لزمه ، وهكذا من منع الصدقة من نسب إلى الردة ، فقاتلهم أبو بكر بأصحاب رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله: ومانع<sup>(11)</sup> الصدقة ممتنع بحق ناصب دونه ، فإذا لم يختلف أصحاب رسول الله ﷺ في قتاله فالباغى يقاتل الإمام العادل فى مثل هذا المعنى فى : أنه

(١) في (ب) : « يسالكم » ، وما أثبته من (ص ، م) ، والبيهقي في الكبرى ١٧٨/٨ .

(٢) في (م) : « أخا التمر » ، وما أثبته من (ص ، ب) .

(٣) في (صي) ، م) : « الغراء » ، وما أثبته من (ب) .

والعزاء : السنة الشديدة . (القاموس) .

(٤- ٥) « قال الشافعى » : سقط من (م ، ص) ، وأثبته من (ب) .

(٦) « معه » : ساقطة من (م) ، وأثبتما من (ص ، ب) .

(٧) « معا » : ساقطة من (م) ، وأثبتما من (ص ، ب) .

(٨) في (م) : « دليل » ، وما أثبته من (ص ، ب) .

(٩) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتما من (ب) .

(١٠) في (م) : « قوتل » ، وما أثبته من (ص ، ب) .

(١١) في (م) : « وما منع » ، وما أثبته من (ص ، ب) .

لا يعطى الإمام العادل حقاً إذا وجب عليه ويتمتع من حكمه ، ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الإمام العادل ويقاتلها ، فيحل قتاله بإرادته قتال الإمام .

قال : وقد قاتل أهل الامتناع بالصدقة وقتلوا ، ثم قهروا فلم يقد منهم أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكلا هذين متأول . أما أهل الامتناع فقالوا : فرض<sup>(١)</sup> الله علينا أن نزدinya إلى رسوله ، كأنهم ذهبا إلى قول الله عز وجل لرسوله ﷺ : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم » [التوبه: ١٠٣] ، وقالوا : لا نعلمle يجب علينا أن نزدinya إلى غير رسول الله ﷺ . وأما أهل البغى فشهدوا على من بغوا عليه الضلال ، ورأوا أن جهاده حق ، فلم يكن على واحد من الفريقين عند تقاضي المرب قصاص عندهنا ، والله تعالى أعلم .

ولو أن رجلا واحدا قتل على التأويل ، أو جماعة غير ممتنعين ، ثم كانت لهم بعد ذلك جماعة ممتنعون أو لم تكن ، كان عليهم القصاص في القتل والجرح وغير ذلك ، كما يكون على غير المتأولين . فقال لي قاتل : لم<sup>(٢)</sup> قلت في الطائفة الممتنعة الناصبة المتأولة تقتل وتصيب المال : أزيل عنها القصاص ، وغرم المال إذا تلف؟ ولو أن رجلا تأول قتيل ، أو أتلف مالاً أقصصت<sup>(٣)</sup> منه وأغرمه المال؟ فقلت له : وجدت الله تبارك وتعالى يقول : « وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ » [الإسراء: ٣٣] .

[١٩٨٧] وقال رسول الله ﷺ فيما يحل دم المسلم<sup>(٤)</sup> : « أو قتل نفس بغير نفس » .

(١) في (ب) : « قالوا قد فرض » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « فلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « أقصصت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « فلا يسرف في القتل » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « مسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[١٩٨٧] \* خ : (٤/٢٦٩) (٨٧) كتاب الديات - (٦) باب قول الله تعالى : « أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ... » عن

عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا يأخذني

ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والفاروق لدينه التارك للجماعة » . (رقم ٦٨٧٨) .

\* م : (٣/١٣٢) (٢٨) كتاب القسامـة - (٦) باب ما يباح به دم المسلم - عن أبي بكر بن أبي

شيبة ، عن حفص بن غياث ، وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش به .

ومن طريق ابن ثمير وسفيان وعيسي بن يونس كلهم عن الأعمش به .

قال الأعمش : فحدثت به إبراهيم ، فحدثني عن الأسود ، عن عائشة بنته .

وحدثت عائشة هذا رواه أبو داود [ رقم ٤٣٥٣ ] في الحدود - باب الحكم فيمن ارتد [ والننسائي

[٧/٩١] في تحرير الدم - باب ما يحل به دم المسلم [ والحاكم [ ٤/٣٦٧ ] وقال : هذا حديث صحيح

الاستاد على شرط الشيفيين ولم يخرجه ] .

ولفظه : « لا يحل قتل مسلم إلا يأخذني ثلاث خصال : زان ممحض فيرجم ، ورجل يقتل

مسلمًا متعمداً فيقتل ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل ، أو يصلب ، أو ينفي

من الأرض » .

[١٩٨٨] وروى عن رسول الله ﷺ : « من اعتبط مسلماً بقتل فهو قود يده ». .

ووجدت الله تعالى قال : « وَإِن طَائِفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتُلُوهُ أَتَتِ تَبْغِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوهُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » [الحجرات ٦] ، فذكر الله عز وجل قتالهم ولم يذكر القصاص بينهما ، فثبتنا القصاص من المسلمين على ما حكم الله عز وجل (١) في القصاص ، وأزلناه في المتأولين الممتنعين ، ورأينا أن المعنى بالقصاص من المسلمين : هو من لم يكن ممتنعاً متأولاً ، فامضينا / الحكمين على ما أمضينا عليه ، وقلت له :

[١٩٨٩] على بن أبي طالب عليهما السلام ولـ قتال المتأولين ، فلم يقصص من دم ولا مال

(١) في ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[١٩٨٨] روى الإمام الشافعي هذا الحديث بإسناده في كتاب جراح العمد ، فقال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي ليلي ، عن الحكم أو عيسى بن أبي ليلي قال : قال رسول الله ﷺ : « من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قود به ، إلا أن يرضي ولو المقتول ، فمن حال دونه فعله لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » : (رقم ٢٦٤٤) .

هذا ، وقد روى من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، عن جده .

رواه ابن حبان ضمن كتاب عمرو بن حزم .

ولفظه : « أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قُتِلَّاً عَنْ بَيْنَهُمَا فَهُوَ قُودٌ إِلَّا أَنْ يَرْضِيَ أُولَئِكَ الْمُقْتُولُونَ » [الإحسان : ١٤ - ٥٠١٥] من طريق الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به .

قال ابن حبان : سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخوارزى من أهل دمشق ثقة مأمون ، وسليمان بن داود اليماني لا شيء ، وجمعاً يرويان عن الزهرى .

هذا ، وقد أثني جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخوارزى ؛ منهم أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، وعثمان بن سعيد الدارمي وأبن عدى الحافظ .

\* المستدرك : (١ / ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٥٥٢ - ٥٥٤ - برقى العلمية ١٤٤٦ - ١٤٤٧) كتاب الزكاة . من طريق الحكم بن موسى به ، ومن طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن أبي بكر ، عن أبيه عن جده به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم وواقه النهي .

ومعنى الحديث : أن من قتل مؤمناً بلا جنائية جناتها ولا جريرة توجب قتله ، فإن القاتل يقاد به ويقتل .

وعتبط : كل من مات بغیر علة . (النهاية) .

[١٩٨٩] سيأتي كثير من ذلك مسنداً بعد قليل في الباب التالي - إن شاء الله عز وجل .

وانظر رقمي [١٩٨٤] ، [١٩٦١] وتخرجهما .

\* السنن الكبرى : (٨١ - ١٨٢) كتاب قتال أهل البغي - باب أهل البغي إذا قاموا لم يتبع مدبرهم - من طريق ابن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : أمر على خذلته مناديه ، فنادي يوم البصرة : لا يتبع مدبر ، ولا يذلف على جريح ، ولا يقتل أسيء ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متعاهم شيئاً .

أصيب في التأویل ، وقتله ابن ملجم متأولاً فأمر بحبسه وقال لولده : إن قتلتم فلا تقتلوا ورأى له القتل ، وقتلته الحسن بن على عليهما السلام وفي الناس بقية من أصحاب رسول الله عليهما السلام لا نعلم أحداً أنكر قتله ، ولا عابه ، ولا خالفه<sup>(١)</sup> في أن يقتل ، إذ لم يكن له جماعة يمتنع بقتلها . ولم يقد على وأبو بكر قبله ولـي من قتلته الجماعة الممتنع بقتلها على التأویل كما وصفنا ، ولا على الكفر .

قال<sup>(٢)</sup> : والآية تدل على أنه إنما أبيح قتالهم في حال ، وليس في ذلك إباحة أموالهم ، ولا شيء منها . وأما قطاع الطريق ، ومن قتل على غير تأویل فسواء جماعة كانوا ، أو وحدان<sup>(٣)</sup> ، يقتلون حداً وبالقصاص بحكم الله عز وجل في القتلة وفي<sup>(٤)</sup> المحاربين .

## [٢] باب السيرة في أهل البغى

[١٩٩٠] قال الشافعى رحمه الله: روى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على ابن الحسين عليهم السلام قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك، ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فناديه: «لا يقتل مدبر، ولا يُذَفَّف على جريح».

(١) في (م ، ص) : «خالف» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : «قال الشافعى» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (م ، ص) : «واحداً» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في<sup>\*</sup> : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

=  
ومن طريق على بن حجر ، عن شريك ، عن السدى ، عن يزيد بن ضبيعة العبسى قال: نادى منادى عمار - أو قال: على - يوم الجمل وقد ولـي الناس : الا لا يذاف على جريح ، ولا يقتل مولى ، ومن القى السلاح فهو آمن ، فشقق علينا ذلك .

ومن طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن خمير بن مالك قال: سمعت عمار بن ياسر سأـل علياً<sup>عليه السلام</sup> عن سبى الذريـة . فقال: ليس عليهم سبى ، إنما قاتلنا من قاتلـنا . قال: لو قلت غير ذلك خالـفـتك . ومن طريق حمـاد بن أـسـامـة ، عن الـصلـتـ بن بـهـرـام ، عن شـقـيقـ بن سـلـمةـ قال: لم يُسـبـ على<sup>عليه السلام</sup> يوم الجـملـ ولا يوم النـهـرـانـ .

ومن طريق أبي أـسـامـةـ حـمـادـ بنـ أـسـامـةـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ<sup>عليه السلام</sup>ـ عنـ أـبـيـ خـيـرـ قالـ على<sup>عليه السلام</sup>ـ يومـ الجـملـ : مـنـ عـلـيـهـ بـشـاهـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، وـنـورـتـ الـأـبـاءـ مـنـ الـأـبـانـ .

ومن طريق حفص بن غـيـاثـ ، عن عبدـ المـلـكـ بنـ سـلـعـ ، عنـ عبدـ خـيـرـ قالـ سـئـلـ على<sup>عليه السلام</sup>ـ عنـ أـهـلـ اـجـمـلـ ؟ـ فـقـالـ :ـ إـخـوـاتـنـاـ بـغـوـاـ عـلـيـنـاـ فـقـاتـلـنـاـمـ ،ـ وـقـدـ قـاتـلـنـاـ مـنـهـمـ .

[١٩٩٠] \* السنن الكبرى : (الموضع السابق) : من طريق الحارث بن أبي أـسـامـةـ ، عنـ كـثـيرـ بنـ هـشـامـ ، عنـ جـعـفـرـ بنـ بـرـقـانـ ، عنـ مـيمـونـ بنـ مـهـرـانـ ، عنـ أـبـيـ أـمـامـةـ قالـ شـهـدـتـ صـفـينـ ، وـكـانـوـ لـاـ يـجـيـزـونـ عـلـىـ جـريـحـ وـلـاـ يـقـتـلـونـ مـوـلـيـاـ ،ـ وـلـاـ يـسـلـبـونـ قـيـلاـ ،ـ وـانـظـرـ الـأـثـرـ السـابـقـ . [١٩٨٩]

كتاب قتال أهل البغى وأهل الردة / باب الحال التي لا يحل فيها . . . إلخ ————— ٥٢١

قال الشافعى رضي الله عنه : فذكرت هذا الحديث للدراوردى فقال: ما أحفظه يعجب لحفظه<sup>(١)</sup> . هكذا ذكره جعفر بهذا الإسناد .

[١٩٩١] قال الدراوردى أخبرنا جعفر ، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان لا يأخذ سلباً ، وأنه كان يبشر القتال بنفسه ، وأنه كان لا يذرف على جريح ، ولا يقتل مدبراً .

[١٩٩٢] قال الشافعى رحمه الله تعالى: أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال في ابن ملجم بعدما ضربه: « أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره ، فإن<sup>(٢)</sup> عشت فأنا ولی دمي أعفو إن شئت ، وإن شئت استقدت<sup>(٣)</sup> ، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا ». .

### [ ٣ ] باب الحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغى

قال الشافعى رحمه الله: ولو أن قوماً أظهروا رأى الخوارج ، وتجنبوا جماعات الناس وكفروهم<sup>(٤)</sup> ، لم يحل بذلك قتالهم ؛ لأنهم على حرمة الإيمان لم ، يصيروا إلى الحال التي أمر الله عز وجل بقتالهم فيها .

[١٩٩٣] بلغنا أن علياً عليه السلام بينما هو يخطب إذ سمع تحكيمًا من ناحية المسجد: « لا

(١) في (ب): « أحفظه يريد يعجب بحفظه » ، وفي (م): « فعجبت لحفظه » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) في (ب): « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (م): « استقدت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (م): « فأكثروهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٩١] انظر الآترين السابقين ، رقمي [١٩٨٩ - ١٩٩٠] .

قال البيهقى عقب رواية هذا الأثر: ورواه فى القديم عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر وذكرة فى رواية أبي عبد الرحمن البغدادى عنه فقال: أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد فذكر معناه ، وذكر حديث ابن أبي إدريس ، عن حصين عن أبي جميلة ، عن على أنه قال يوم الجمل: لا تبعوا مدبراً ، ولا تخذلوا على جريح ، ولا تغنموا مالاً .  
ومعنى: « لا يذرف على جريح »: لا يجهز عليه .

[١٩٩٢] لم أعن عليه عن غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى من طرقه فى المعرفة (٦/٢٨٥) والسن الكبرى (٨/١٨٣) .

[١٩٩٣] \* السنن الكبرى: (٨/١٨٤) كتاب قتال أهل البغى - باب القوم يظهرن رأى الخوارج لم يحل به قتالهم - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن ثوير ، عن الأرجح ، عن سلمة بن كهيل ، عن كثير بن عمر قال: بينما أنا فى الجمعة ، وعلى رضي الله عنه على التبر إذا قام رجل فقال: لا حكم إلا لله ، ثم قام آخر فقال: لا حكم إلا لله ، ثم قاموا من نواحي المسجد ، فأشار إليهم على رضي الله عنه بيده اجلسوا ، نعم ، لا حكم إلا لله كلمة ينتهي بها باطل ، حكم الله نظر فيكم ، إلا إن لكم عندي ثلاثة خصال ما كتتم معنا: لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا تمنعكم فيما =

حكم إلا لله عز وجل» ، فقال على بن (١) أبي طالب عليهما السلام : «لا حكم إلا لله تبارك اسمه» (٢). كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا نعنكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نعنكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بقتال» .

[ ١٩٩٤ ] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن (٣) القاسم الأزرقى الغسانى ، عن أبيه : أن عدیاً كتب إلى عمر (٤) بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز (٥) : «إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم ، وإن أشهروا السلاح فأشهروا عليهم ، وإن ضربوا فاضربوهم» .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وبهذا كله نقول . ولا يحل للمسلمين (٦) بطعنهم دمائهم ، ولا أن يمنعوا الفيء ما جرى عليهم حكم الإسلام ، وكانوا أسوة لهم في جهاد عدوهم ، ولا يحال بينهم وبين المساجد والأسواق .

قال : ولو شهدوا شهادة الحق (٧) وهم مظہرون لهذا (٨) قبل الاعتقاد أو بعده ، وكانت حالهم في العفاف والعقل حسنة ، انبغى للقاضى أن يخصيصهم بأن يسأل عنهم : فإن كانوا

(١) ٢-٢٠ ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (م) : «الحسين» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ب) : «العمر» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) «بن عبد العزيز» : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) «للMuslimين» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) «الحق» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (م) : «لها» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا تقاتلوك حتى تقاتلوا ثم أخذ في خطبه .

قال البيهقي: وروى بعض معناه من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليهما السلام .

ومن طريق عفان ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال : سمع على عليهما السلام قوله : لا حكم إلا لله . قال : نعم ، لا حكم إلا لله ولكن لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل فيه المؤمن ، ويستمتع فيه الكافر ، ويبليغ الله فيها الأجل .

[ ١٩٩٤ ] \* السنن الكبرى : (الموضع السابق) : من طريق ابن وهب ، عن خالد بن حميد المهرى ، عن عمر مولى غفرة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان على الكوفة في عهد عمر ابن عبد العزيز ، فكتب إلى عمر : إنني وجدت رجالا بالكتابة سوق من أسواق الكوفة يسبّك ، وقد قامت عليه اليمينة ، فهممت بقتاله أو بقطع يده أو لسانه أو جلده ، ثم بدا لي أن أراجعك .

فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : سلام عليك ، أما بعد ، والذى نفس بيده لو قتلت لقتلك به ، ولو قطعت لقطعتك به ، ولو جلدته لأخذته منك ، فإذا جاء كتابي هذا فاختر به إلى الكتابة فسب الذى سبّنى أو اعف عنه ، فإن ذلك أحب إلى ، فإنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس ، إلا رجل سب رسول الله عليهما السلام ، فمن سب رسول الله عليهما السلام فقد حل دمه .

ومن طريق حرملة ، عن ابن وهب ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن الوليد بن عبد الملك أرسل إليه فقال : ما تقول فيمن يسب الخلفاء ، أتى أن يقتل؟ قال: فسكت . فانتهنى ، وقال : ما لك لا تكلم ، فسكت ، فعاد لملأها . قلت : أقتل يا أمير المؤمنين؟ قال: لا ، ولكنه سب الخلفاء . قال: قلت : فإني أرى أن ينكل فيما انتهك من حرمة الخلفاء .

يستحلون في مذاهبهم أن يشهدوا لمن يذهب مذهبهم بتصديقهم على ما لم يسمعوا ، ولم يعاينوا أو يستحلوا أن ينالوا من أموال من خالقهم ، أو أبدانهم ، شيئاً يجعلون الشهادة بالباطل ذريعة إليه لم تخز شهادتهم ، وإن كانوا لا يستحلون ذلك جازت شهادتهم .

وهكذا من بغي<sup>(١)</sup> من أهل الأهواء ، ولا يفرق بينهم وبين غيرهم فيما يجب لهم وعليهم منأخذ الحق والحدود والاحكام ، ولو أصابوا في هذه الحال حداً لله عز وجل ، أو للناس دما ، أو غيره ثم اعتقدوا ونصبوا إماماً ، وامتنعوا / ثم سأّلوا أن يؤمّنا / على أن يسقط عنهم ما أصابوا قبل أن يعتقدوا ، أو شيء منه ، لم يكن للإمام أن يسقط عنهم منه شيئاً لله عز ذكره ، ولا للناس ، وكان عليه أخذهم به ، كما يكون عليه<sup>(٢)</sup> أخذ من أحدث حداً لله تبارك وتعالى أو للناس ، ثم هرب ولم يتأنّ ويتمنع .

قال<sup>(٣)</sup> الشافعى رحمة الله تعالى : ولو أن قوماً كانوا في مصر أو صحراء فسفوكوا الدماء ، وأخذوا الأموال ، كان حكمهم حكم قطاع الطريق . وسواء المكابرة في المصر ، أو الصحراء ، ولو افترقا كانت المكابرة في المصر أعظمهما .

قال الشافعى رحمة الله تعالى<sup>(٤)</sup> : وكذلك لو أن قوماً كاپروا فقتلوا ولم يأخذوا مالاً أثيم عليهم الحق في جميع ما أخذوا ، وكذلك لو امتنعوا فأصابوا دماً وأموالاً على غير التأويل ، ثم قدر عليهم ، أخذ منهم الحق في الدماء والأموال ، وكل ما أتوا من حد .

قال الشافعى<sup>(٥)</sup> : ولو أن قوماً متّأولين كثيراً كانوا ، أو قليلاً اعتزلوا جماعة الناس ، فكان عليهم وال لأهل العدل يجري حكمه ، فقتلوا وغيره قبل أن ينصبوا إماماً ويعتقدوا ويظهروا حكماً مخالفًا لحكمه ، كان عليهم في ذلك القصاص .

[ ١٩٩٥ ] وهكذا<sup>(٦)</sup> كان شأن الذين اعتزلوا علياً عَلَيْهِمُ الْحَسَنَاتُ وتقموا عليه الحكومة فقالوا:

(١) في (م ، ص) : « بغي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (م ، ص) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « قال الشافعى رحمة الله تعالى » : سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « قال الشافعى » : سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) في (م) : « وكذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[ ١٩٩٥ ] \* السنن الكبرى : (٨ / ١٨٤ - ١٨٥) الكتاب السابق - باب الخوارج يعتزلون جماعة الناس ، ويقتلون واليهم من جهة الإمام العادل قبل أن ينصبوا إماماً ويعتقدوا ، ويظهروا حكماً مخالفًا لحكمه كان في ذلك عليهم القصاص - من طريق علي بن عمر المحافظ - الدارقطني - عن ابن مبشر ، عن محمد بن عبادة عن يزيد بن هارون ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز أن علياً عَلَيْهِمُ الْحَسَنَاتُ نهى أصحابه أن ينسدوا على الخوارج حتى يحدثنوا حدثاً ، فمروا بعد الله بن خباب ، فأخذوه فانطلقوا به ، فمرروا على ثمرة ساقطة من نخلة ، فاختذلها بعضهم ، فألقاه في فمه ، فقال له بعضهم : ثمرة معاهد ، ففيما استحللتها ؟

فقال عبد الله بن خباب: أفلأ أدرككم على من هو أعظم حرمة عليكم من هذا؟ قالوا: نعم .

لا نساكنك في بلد ، واستعمل عليهم عاماً فسمعوا له ما شاء الله ثم قتلوه، فأرسل إليهم: «أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به» ، قالوا: «كلنا قاتله» ، قال: «فاستسلموا نحكم عليكم» قالوا: لا ، فسار إليهم فقاتلهم فأصابوا أكثرهم .

قال: وكل ما أصابوه في هذه الحال من حد لله تبارك وتعالى أو للناس أقيم عليهم متى قدر عليهم وليس عليهم، في هذه الحال أن يذروا بقتل حتى يمتنعوا من الحكم ويتصبوا .

قال: وهكذا ولو خرج رجل ، أو رجلان ، أو نفر يسير قليلاً العدد يعرف أن مثلهم<sup>(١)</sup> لا يمتنع إذا أريد ، فأظهروا رأيهم ، ونابذوا إمامهم العادل ، وقالوا: نمتنع من الحكم فأصابوا دماً وأموالاً وحدوداً في هذه الحال متأولين ، ثم ظهر<sup>(٢)</sup> عليهم ، أقيمت عليهم الحدود ، وأخذت منهم الحقوق لله وللناس في كل شيء ، كما يؤخذ من غير المتأولين . فإذا<sup>(٣)</sup> كانت لأهل البغى جماعة تكثر ويتمنع منها بوضعها الذي هي به بعض<sup>(٤)</sup> الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا يبال حتى تكثر نكايته ، واعتقدت ، ونصبوا إماماً ، وأظهروا حكماً ، وامتنعوا من حكم الإمام العادل ، فهذه الفتنة الباغية التي تفارق حكم من ذكرنا قبلها ، فينبغي إذا فعلوا هذا أن نسألهم ما نعموا ، فإن ذكروا مظلمة بيته ردت ، فإن لم يذكروها بيته قيل لهم: عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل ، وأن تكون كلمتكم ، وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة ، ولا تمنعوا من الحكم ، فإن فعلوا قبل منهم ، وإن امتنعوا قيل: إنما مذنوكم بحرب ، فإن لم يجيئوا قوتلوه ، ولا يقاتلون حتى يدعوا وينظروا إلا أن يمتنعوا من المراقبة فيقاتلوها .

قال: وإذا امتنعوا من الإجابة وحكم<sup>(٥)</sup> عليهم بحكم فلم يسلموا ، أو حلت عليهم صدقة فمنعوها وحالوا دونها ، وقالوا: لا نيدوكم بقتل ، قوتلوه حتى يقرروا بالحكم ، ويعودوا لما امتنعوا إن شاء الله .

**قال الشافعى رحمه الله تعالى: وما أصابوا في هذه الحال على وجهين :**

(١) في (م ، ص) : «يعرف أو أن مثله» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (م) : «زهرة» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ب) : «فإن» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (م) : «موضع» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (م) : «وحكمت» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

قال: أنا ، فقتلوه . فبلغ ذلك علياً ، فأرسل إليهم أن أقيدون بعد الله بن خباب ، قالوا: كيف تقيدك به ، وكلنا قتله . قال: وكلكم قتله؟ قالوا: نعم . قال: الله أكبر ، ثم أمر أن يسقطوا عليهم وقال: والله لا يقتل منكم عشرة ، ولا يفلت منهم عشرة . قال: فقتلواهم .

أحدهما: ما أصابوا من دم، ومال، وفرج على التأويل من (١) حد لله عز ذكره أو للناس (٢) ثم ظهر عليهم (٣) بعد لم يقم عليهم منه شيء إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيؤخذ.

والوجه الثاني: ما أصابوا على غير وجه التأويل من حد لله عز وجل أو للناس، ثم ظهر عليهم (٤) رأيت أن يقام على غيرهم كما يقام على هرب من حد، أو أصابه وهو في بلاد لا والي لها، ثم جاء لها والي ، قال (٥): و هكذا غيرهم من أهل دار غلباوا الإمام عليها فصار لا يجري له بها حكم، فمتي قدر عليهم أقيمت تلك الحدود ولم يسقط عنهم ما أصابوا بالامتناع، ولا يمنع الامتناع / حقاً (٦) يقام، إنما يمنعه التأويل والامتناع معاً .

ص ٢٤٩ / ب

فإن قال قائل: فأنت تسقط ما أصاب المشركين من أهل الحرب إذا أسلموا، فكذلك أسقط عن حربى لو قتل مسلماً منفرداً ثم أسلم وأقتل الحربى يدياً من غير أن يقتل أحداً، وليس هذا الحكم فى التأول (٧) في واحد من الوجهين .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فإذا دعى (٨) أهل البغى فامتنعوا من الإجابة فقوتلوا ، فالسيرة فيهـ مخالفة للسيرة فى أهل الشرك ، وذلك بأن الله عز وجل حرم ، ثم رسوله دماء المسلمين إلا بما بين الله تبارك وتعالى ثم رسوله ﷺ ، فإنما أبيح قتال أهل البغى ما كانوا يقاتلون ، وهم لا يكونون مقاتلين أبداً إلا مقبلين ممتنعين مرتدىـن (٩) ، فمتي زايلوا هذه المعانى فقد خرجنـا من الحال التي أبيح بها قتالـهم ، وهم لا يخرجـون منها أبداً إلا أن تكون دمائـهم محـرمة كـهمـ قبل يـحدثـون ، وذلكـ بينـ عـندـىـ فـيـ كـتابـ اللهـ عـزـ وـجلـ . قال الله تبارك وتعالى: «فَاقاتلُو أَلِيَّاً تُبْغِيُّهُ حَتَّىٰ تَقِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (١٠)» [الحجرات] .

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولم يستثن الله تبارك وتعالى فى الفئـةـ ، فـسواءـ كانـ للذـىـ فـاءـ فـتـةـ ، أوـ لمـ تـكـنـ لـهـ فـتـةـ ، فـمـتـىـ فـاءـ ، وـالـفـئـةـ الرـجـوعـ حـرـمـ دـمـهـ ، وـلـاـ يـقـتـلـ مـدـبـرـ أـبـداـ (١١) ، وـلـاـ أـسـيـرـ ، وـلـاـ جـرـيـعـ بـحـالـ ؛ لـأـنـ هـؤـلـاءـ قـدـ صـارـوـ فـيـ غـيرـ المعـنىـ الذـىـ حلـتـ بـهـ دـمـائـهـ ، وـكـذـلـكـ لـاـ يـسـتـمـتـعـ مـنـ أـمـوـالـهـ بـدـاـبـةـ تـرـكـبـ وـلـاـ مـتـاعـ وـلـاـ سـلاـحـ يـقـاتـلـ بـهـ فـيـ حـرـبـهـ وـإـنـ كـانـ قـائـمـةـ وـلـاـ بـعـدـ تـقـضـيـهـ وـلـاـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ أـمـوـالـهـ ، وـمـاـ صـارـ إـلـيـهـ مـنـ دـابـةـ (١٢) فـجـسـوـهـاـ ، وـلـاـ سـلاـحـ فـعـلـيـهـ رـدـهـ عـلـيـهـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ الـأـمـوـالـ فـيـ الـقـتـالـ إـنـماـ تـحـلـ

(١) ما بين الرقين سقط من (ب)، وأبنتهـ من (ص، م) .

(٢) ما بين الرقين سقط من (م)، وأبنتهـ من (ص، ب) .

(٣) (قال) : ساقطةـ من (ب، ص)، وأبنتهـ من (م) .

(٤) في (ص) : «ولا يمنع الامتناع حقاً» ، وفي (م) : «ولا يمنع الامتناع حقاً» ، وما أبنتهـ من (ب) .

(٥) في (م) : «التـأـوـيلـ» ، وما أبنتهـ من (ص، ب) .

(٦) في (ص) : «ادعـىـ» ، وما أبنتهـ من (ب، م) .

(٧) في (م) : «مرـتـدـيـنـ» ، وما أبنتهـ من (ص، ب) .

(٨) (أـبـداـ) : ساقـطـةـ من (م) ، وأـبـنـتـهاـ من (ص، ب) .

(٩) في (م، ص) : «إـلـيـهـ لـهـ مـنـ دـابـةـ» ، وما أبنتهـ من (ب) .

(١٠) في (م، ص) : «إـلـيـهـ لـهـ مـنـ دـابـةـ» ، وما أبنتهـ من (ب) .

(١١) في (م، ص) : «إـلـيـهـ لـهـ مـنـ دـابـةـ» ، وما أبنتهـ من (ب) .

من أهل الشرك الذين<sup>(١)</sup> يتحولون إذا قدر عليهم ، فاما من أسلم فجده في قطع الطريق والرثنا والقتل ولا<sup>(٢)</sup> يؤخذ ماله ، فهو إذا قوتل في البغى كان أخف حالاً ، لأنه إذا رجع عن القتال لم يقتل فلا يستمتع من ماله بشيء ، لأنه لا جنائية على ماله بدلالة توجب في ماله شيئاً .

قال : ومتى أهل البغى السلاح لم يقاتلوا .

قال الشافعى : وإذا قاتلت المرأة أو العبد مع أهل البغى والغلام المراهق فهم<sup>(٣)</sup> مثلهم . يقاتلون مقبلين ، ويتركون مولين .

قال : ويختلفون في الأساري ، فلو أسر البالغ من الرجال الأحرار فحبس ليابيع ، رجوت أن يسع . ولا يحبس ملوك ، ولا غير بالغ من الأحرار ، ولا امرأة لتبابع ، وإنما يباع النساء على الإسلام ، فأما على الطاعة فهن لا جهاد عليهن ، وكيف يباعن والبيعة على المسلمين المولودين في الإسلام ؟ إنما هي على الجهاد ، فأما إذا انقضت الحرب فلا أرى أن يحبس أسييرهم . ولو قال أهل البغى : أنظرونا ننظر في أمرنا ، لم أر بأساً أن ينظروا .

قال : ولو قالوا : أنظرونا مدة ، رأيت أن يجتهد الإمام فيه ، فإن كان يرجو فيتهم أحببت الاستثناء بهم ، وإن لم يرج ذلك فله جهادهم ، وإن كان يخاف على الفتنة العادلة الضعف عنهم رجوت تأخيرهم إلى أن يرجعوا ، أو تمكّنه القوة عليهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو سألوا أن يتركوا بجعلٍ يؤخذ منهم لم ينفع أن يؤخذ من مسلم جعل على ترك حق قبله<sup>(٤)</sup> ، ولا يترك جهاده ليرجع إلى حق منه ، أو عن<sup>(٥)</sup> باطل ركه ، والأخذ منهم على هذا الوجه في<sup>(٦)</sup> معنى الصغار والذلة ، والصغراء / لا يجري على مسلم .

٩٤ / ب

قال : ولو سألوا أن يتركوا أبداً ممتنعين لم يكن ذلك للإمام إذا قوى على قتالهم ، وإذا تحصنتوا فقد قيل : يقاتلون بالمجانيق<sup>(٧)</sup> والنيران وغيرها ، ويبتلون إن شاء من يقاتلهم .

قال الشافعى : وأنا أحب إلى أن<sup>(٨)</sup> يتوقى ذلك فيهم ما لم يكن بالإمام ضرورة إليه ، والضرورة إليه أن يكون بازاه قوم متحصنة فيغزونه ، أو يحرقوه عليه ، أو يرمونه

(١) في (ب) : « الذي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « فهو لا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (م) : « فهو » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ص) : « قتلها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) « عن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٦) في (م) : « على » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) في (م) : « بالتجانق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) في (ص ، م) : « وإن أحب إلى لأن » ، وما أثبتناه من (ب) .

مجانيق<sup>(١)</sup> أو عرادات، / أو يحيطون به فيخاف الاصطalam<sup>(٢)</sup> على من معه، فإذا كان هذا أو بعضه رجوت أن يسعه رميهم بالمنجنيق والنار دفعاً عن نفسه ، أو معاقبة بمثل ما فعل به . قال : ولا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغى بأحد من المشركين ذمى ولا حربي ، ولو كان حكم المسلمين الظاهر ، ولا أجعل لمن خالف<sup>(٣)</sup> دين الله عز وجل النزريعة إلى قتل أهل دين الله .

قال: ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعن بالشركين على قتال المشركين، وذلك أنهم تحمل دمائهم مقبلين، ومدبرين ، ونياماً وكيفما قدر عليهم إذا بلغتهم الدعوة . وأهل البغى إنما يحل قتالهم دفعاً لهم عما أرادوا من قتال ، أو امتناع من الحكم، فإذا فارقوها من<sup>(٤)</sup> تلك الحال حرمت دمائهم .

قال: ولا أحب أن يقاتلهم أيضاً بأحد يستحل قتالهم مدبرين وجرحى وأسرى من المسلمين ، فيسلط عليهم من يعلم أنه يعمل فيهم بخلاف الحق . وهكذا من ولى شيئاً انبغي<sup>(٥)</sup> إلا يولاه وهو يعلم أنه يعمل بخلاف الحق فيه ، ولو كان المسلمون الذين يستحلون من أهل البغى ما وصفت يضيّبطون بقوة الإمام وكثرة من معه حتى لا يتقدموها على خلافه ، وإن رأوه حقاً لم أر بأساً أن يستعن بهم على أهل البغى ، على هذا المعنى إذا لم يوجد غيرهم يكفي كفایتهم ، وكانوا أجزأاً في قتالهم من غيرهم .

قال الشافعى رحمة الله: ولو تفرق أهل البغى فنصب بعضهم لبعض ، فسألت الطائفتان ، أو إحداهما إمام أهل العدل معونتها على الطائفة المفارقة لها بلا رجوع إلى جماعة أهل العدل ، وكانت بالإمام ومن معه قوة على الامتناع منهم لو أجمعوا<sup>(٦)</sup> عليه لم أر أن يعين إحدى الطائفتين على الأخرى ، وذلك أن قتال إحداهما ليس بأوجب من قتال الأخرى ، وأن قتاله مع إحداهما كالآمان للتي تقاتل معه ، وإن كان الإمام يضعف بذلك أسهل في أن يجوز معاونة إحدى الطائفتين على الأخرى ، فإن انقضى حرب الإمام الأخرى لم يكن له<sup>(٧)</sup> جهاد التي أعاد حتى يدعوها ويعذر إليها ، فإن امتنعت من الرجوع نبذ إليها ، ثم جاهدها .

قال الشافعى رحمة الله: ولو أن رجلاً من أهل العدل قتل رجلاً من أهل العدل<sup>(٨)</sup>

(١) في (م) : « بالمنجنيق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) الاصطلام : الاستصال . (المصاحف) .

(٣) في (م) : « يخالف » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « يبغى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (م) : « اجتمعوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) « له » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) « قتل رجلاً من أهل العدل » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

في شغل الحرب وعسكر أهل العدل فقال: أخطأت به ظننته من أهل البغى ، أحلف وضمن ديتها ، ولو قال : عمدته أقىده منه .

**قال الشافعى :** وكذلك لو صار إلى أهل العدل بعض أهل البغى تائباً مجاهداً أهل البغى ، أو تاركاً للحرب ، وإن لم يجاهد أهل البغى فقتله بعض أهل العدل وقال: قد عرفه بالبغى وكنت أراه إنما صار إلينا لينال من بعضنا غرة فقتلته<sup>(١)</sup> ، أحلف على ذلك ، وضمن ديتها ، وإن لم يدع هذه الشبهة أقىده منه ؛ لأنه إذا صار إلى أهل العدل ، فحكمه حكمهم .

**قال الشافعى رحمة الله :** ولو رجع نفر من أهل البغى عن رأيهم وأمنهم السلطان ، فقتل رجل منهم رجلاً<sup>(٢)</sup> ، فادعى معرفتهم أنهم من أهل البغى وجهاته بأمان السلطان لهم ورجوعهم عن رأيهم درى عنه القود ، والزم الديبة بعدما يحلف على ما ادعى من ذلك . وإن أتى ذلك عامداً أقىده بما نال من دم وجروح يستطيع<sup>(٣)</sup> فيه القصاص ، وكان<sup>(٤)</sup> عليه الأرش فيما لا يستطيع فيه القصاص<sup>(٥)</sup> من الجراح .

**قال :** ولو أن تجارات فى عسكر أهل البغى أو أهل مدينة غالب عليها أهل البغى ، أو أسرى من المسلمين كانوا فى أيديهم ، وكل هؤلاء غير داخل مع أهل البغى برأى ولا معونة<sup>(٦)</sup> قتل بعضهم بعضاً . أو أتى حدًا لله ، أو للناس عارفاً بأنه محروم عليه ، ثم قدر على إقامته عليه ذلك كله وكذلك لو كانوا فى بلاد الحرب فأتوا ذلك عالمين بأنّه محروم ، وغير مكرهين على إتيانه ، أقيمت عليهم كل حد لله عز وجل وللناس . وكذلك لو تلصصوا فكانوا بطرف<sup>(٧)</sup> ممتنعين لا يجري عليهم حكم ، أو لا يتلصصون ولا متأولين إلا أنهم لا تجرى عليهم الأحكام ، وكانوا من قاتل عليهم الحجة بالعلم مع الإسلام ، ثم قدر عليهم أقيمت عليهم الحقوق .

١٢٥  
ص

#### [ ٤ ] حكم أهل البغى في الأموال وغيرها

**قال الشافعى** نحوه: وإذا ظهر أهل البغى على بلد من بلدان المسلمين فأقام إمامهم على أحد حدًا لله أو الناس ، فأصاب في إقامته ، أو أخذ صدقات المسلمين فاستوفى ما عليهم ،<sup>(٨)</sup> أو زاد مع أخذه ما عليهم ما ليس عليهم<sup>(٩)</sup> ، ثم ظهر أهل العدل عليهم لم

(١) في (م) : « فيقتله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ب) : « رجلاً منهم رجل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (م) : « ويسطاع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤ - ٥) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (م) : « معرفة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) في (م) : « وكانوا بطرف » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨ - ٩) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

يعودوا على من حده إمام أهل البغى بحد ، ولا على من أخذوا صدقته بصدقه عامه ذلك ، فإن كانت وجبت عليهم صدقة فأخذوا بعضها استوفى إمام أهل العدل ما بقى منها ، وحسب لهم ما أخذ أهل البغى منها .

قال<sup>(١)</sup>: وكذلك من مر بهم فأخذوا ذلك منه .

قال : وإن أراد إمام أهل العدل أخذ الصدقة منهم ، وادعوا أن إمام أهل البغى أخذها منهم ، فهم أمناء على صدقائهم ، وإن ارتاب بأحد منهم أحلفه ، فإذا حلف لم تعد عليه الصدقة . وكذلك ما أخذوا من خراج الأرض وجزية الرقاب لم يعد على من أخذوه منه ؛ لأنهم مسلمون ظاهر حكمهم في الموضع الذي أخذوا ذلك فيه ما عليهم من خراج وجزية رقبة ، وحق لزم في مال أو غيره .

قال: ولو استقضى إمام أهل البغى رجلاً كان عليه أن يقوم بما يقوم به القاضى من أخذ الحق لبعض<sup>(٢)</sup> الناس من بعض فى الحدود وغيرها إذا جعل ذلك إليه ، ولو ظهر أهل العدل على أهل البغى لم يرد من قضاة قاضى أهل البغى إلا ما يرد من قضاة القضاة غيره ، وذلك خلاف الكتاب أو السنة أو إجماع الناس ، أو ما هو فى معنى هذا ، أو عمد الحيف برد شهادة أهل العدل فى الحين<sup>(٣)</sup> الذى يردها فيه ، أو إجازة شهادة غير العدل فى الحين الذى يجيزها فيه . ولو كتب قاضى أهل البغى إلى قاضى أهل العدل بحق ثبت عنده لرجل على آخر من غير أهل البغى ، فالأغلب من هذا خوف<sup>(٤)</sup> أن يكون يرد شهادة أهل العدل بخلاف رأيه ، ويقبل شهادة من لا عدل له بموقفته ، ومنهم من هو مخوف أن يكون يستحل<sup>(٥)</sup> بعض أخذ أموال الناس بما أمكنه ، فأحباب إلى لا يقبل كتابه، وكذلك ليس بحكم نفذ منه ، فلا يكون للقاضى رده إلا بجور تبين له . ولو كانوا ماؤمنين على ما وصفنا برأء من كل خصلة منه ، وكتب من بلاد نائية يهلك حق المشهود له إن رد كتابهم<sup>(٦)</sup> ، فقبل القاضى كتابه كان لذلك وجه والله أعلم ، وكان كتاب قاضيهم إذا كان كما وصفت فى فوت<sup>(٧)</sup> الحق إن رد شيئاً<sup>(٨)</sup> بحكمه .

قال : ومن شهد من أهل البغى عند قاض من أهل العدل فى الحال التى يكون فيها

(١) قال : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (م) : « ليعطى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (م) : « الخبر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) « خوف » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « يستحل » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٦) في (ب) : « كتابه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (م) : « قوة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) :

(٨) في (م) : « شهادة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

محاربًا ، أو من <sup>(١)</sup> يرى رأيهم في غير محاربة ، فإن كان يعرف باستحلال بعض ما وصفت من أن يشهد له واقفه بالتصديق له على ما لم يعاين / ولم يسمع ، أو باستحلال مال المشهود عليه أو دمه ، أو غير ذلك من الوجوه التي يتطلب بها النزعة إلى منفعة المشهود له ، أو نكابة المشهود عليه استحلاً ، لم تخجز شهادته في شيء وإن قل . ومن كان من هذا بريئاً منهم ومن غيرهم عدلاً جازت شهادته .

<sup>١/٢٥١</sup>  
ص

قال : ولو وقع لرجل في عسكر أهل البغى على رجل في عسكر أهل العدل حق في دم نفس ، أو جرح ، أو مال ، وجب على قاضى أهل العدل الأخذ به <sup>(٢)</sup> ، لا يختلف هو وغيره فيما يؤخذ لبعضهم من بعض من الحق في المواريث وغيرها ، وكذلك حق قاضى أهل البغى أن يأخذ من الباغى لغير الباغى من المسلمين وغيرهم حقه . ولو امتنع قاضى أهل البغى منأخذ الحق / منهم من خالفهم كان بذلك عندنا ظلماً ، ولم يكن لقاضى أهل العدل أن يمنع أهل البغى حقوقهم قبل أهل العدل بمنع قاضيهم الحق منهم .

قال : وكذلك أيضاً يأخذ من أهل العدل الحق لأهل الحرب والذمة ، وإن منع أهل الحرب الحق يقع عليهم ، وأحق الناس بالصبر للحق أهل السنة من أهل دين الله . وليس منع رئيس المشركين حقاً قبل من بحضرته لسلم بالذى يحل لسلم أن يمنع حربياً مستأمناً حقه؛ لأنه ليس بالذى ظلمه ، فيحبس له مثل ما أخذ منه ، ولا يمنع رجالاً حقاً بظلم غيره ، وبهذا يأخذ الشافعى .

قال : ولو ظهر أهل البغى على مصر فولوا قضاءه رجالاً من أهله معروفاً بخلاف رأى أهل البغى ، فكتب إلى قاضى غيره ، نظر ، فإن كان القاضى عدلاً وسمى شهوداً شهدوا عنده يعرفهم القاضى المكتوب إليه بأنفسهم <sup>(٣)</sup> ، أو يعرفهم أهل العدالة بالعدل ، وخلاف أهل البغى قبل الكتاب ، فإن لم يعرفوا فكتابه كما وصفت من كتاب قاضى أهل البغى .

قال : وإذا غزا أهل البغى المشركين مع أهل العدل والتقوا في بلادهم ، فاجتمعوا ، ثم قاتلوا معاً ، فإن كان لكل واحد من الطائفتين إمام ، فأهل البغى كأهل العدل جماعتهم كجماعتهم ، وواحدهم مثل واحدهم في كل شيء ليس الخمس .

قال <sup>(٤)</sup> : فإن أمن أحدهم عبداً كان ، أو حراً ، أو امرأة منهم ، جاز الأمان ، وإن قتل أحد منهم في الإقبال كان له السلب . وإن كان أهل البغى في عسكر رديماً لأهل

(١) في (م) : « من » ، وما ثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « به » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) في (ب) : « بنفسه » ، وفي (ص) : « بأنفسهم » ، وما ثبتناه من (م) .

(٤) قال : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

العدل ، فسرى أهل العدل فأصابوا غنائم ، (١) أو كان أهل العدل رديماً فسرى أهل البغى فأصابوا غنائم (٢) ، شرکت كل واحدة من الطائفتين صاحبتها لا يفترقون فى حال ، إلا أنهم إذا دفعوا الخمس من الغنيمة كان إمام أهل العدل أولى به ؛ لأنه لقوم مفترقين فى البلدان يؤدّيه إليهم ؛ لأن حكمه جار عليهم دون حكم إمام (٣) أهل البغى ، وأنه لا يستحل جبيه استحلال الباغى .

قال : ولو وادع أهل البغى قوماً من المشركين لم يكن لأحد من المسلمين غزوهم ، فإن غزاهم فأصاب لهم شيئاً رده عليهم . ولو غزا أهل البغى قوماً قد (٤) وادعهم إمام المسلمين فسباهم أهل البغى ، فإن ظهر المسلمون على أهل البغى استخرجوا ذلك من أيديهم ، وردوه على أهله المشركين .

قال (٥) : ولا يحل شراء أحد من ذلك السبى ، وإن اشتري فشراؤه مردود .

قال : ولو استعان أهل البغى بأهل الحرب على قتال أهل العدل وقد كان أهل العدل وادعوا أهل الحرب ، فإنه حلال لأهل العدل قتال أهل الحرب (٦) وسيبهم ، وليس كيتوتهم مع أهل البغى بأمان ، إنما يكون لهم الأمان على الكف ، فاما على قتال أهل العدل فلو كان لهم أمان فقاتلوا أهل العدل كان نقضاً له . وقد قيل : لو استعان أهل البغى بقوم من أهل الذمة على قتال المسلمين لم يكن هذا نقضاً للعهد ؛ لأنهم مع طائفة من المسلمين ، وأرى إن كانوا مكرهين ، أو ذكروا جهالة ، فقالوا : كنا نرى علينا إذا حملتنا طائفة من المسلمين على طائفة من المسلمين (٧) أخرى إنها إنما تحملنا على من يحل دمه في الإسلام مثل قطاع الطريق ، أو قالوا : لم نعلم أن من حملونا (٨) على قتاله مسلماً لم يكن هذا نقضاً لمهدهم ، ويؤخذون بكل ما أصابوا من أهل العدل من دم ومال ، وذلك أنهم ليسوا بالمؤمنين الذين أمر الله بالإصلاح بينهم .

قال الشافعى رحمة الله تعالى (٩) : ونتقدم إليهم ونجدد عليهم شرطاً بأنهم إن خرجوا إلى مثل هذا استحل قتلهم ، وأسائل الله التوفيق .

قال : فإن أتى أحد من أهل البغى تائياً لم يقتض منه ؛ لأنه مسلم محروم الدم . وإذا

(١) (٢) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) «إمام» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م) .

(٤) «قد» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص، ب) .

(٥) «قال» : ساقطة من (م، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (م) : «البغى» ، وما أثبتناه من (ص، ب) .

(٧) «من المسلمين» : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص، ب) .

(٨) في (م) : «حملوا» ، وما أثبتناه من (ص، ب) .

(٩) «قال الشافعى رحمة الله تعالى» : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

قاتل أهل الذمة مع أهل العدل أهل الحرب لم يعطوا سلباً، ولا خمساً، ولا سهماً، وإنما يرضخ لهم .

ولو رهن أهل (١) البغى نفراً (٢) منهم عند أهل العدل ، ورهنهم أهل العدل رهنا وقالوا: احبسوا رهتنا حتى ندفع إليكم رهنكם ، وتواعدوا على (٣) ذلك إلى مدة جعلوها بينهم ، فعدا أهل البغى على رهن أهل العدل فقتلواهم ، لم يكن لأهل العدل أن يقتلون رهن أهل البغى الذين عندهم ، ولا أن (٤) يحبسونه إذا أثبتو أن قد قتل أصحابهم لأن أصحابهم لا يدفعون إليهم أبداً ، ولا يقتل الرهن بجناية غيرهم . وإن كان رهن أهل البغى بلا / رهن من أهل العدل ووادعوه (٥) إلى مدة ، فجاءت تلك المدة وقد غدر أهل البغى ، لم يكن لهم حبس الرهن بغدر غيرهم .

قال : ولو أن أهل العدل أمنوا رجلاً من أهل البغى فقتله رجل جاهل كانت (٦) فيه الديبة . وإذا قتل أهل العدل (٧) الباغي عاماً والقاتل وارث المقتول ، أو قتل الباغي العدلى وهو وارثه (٨) ، لم أر أن يتوارثا - والله أعلم - ويرثهما معاً (٩) ورثتهما غير القاتلين . وإذا قتل أهل البغى في معركة وغيرها صلى عليهم ؛ لأن الصلاة سنة في المسلمين إلا من قتلهم المشركون في المعركة ؛ فإنه لا يغسل ، ولا يصلى عليه . وأما أهل البغى إذا قتلوا في المعركة فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ، ويصنع بهم ما يصنع بالموتى ، ولا يبعث براءة وهم إلى موضع ولا يصلبون ، ولا يمنعون الدفن .

وإذا قتل أهل العدل أهل البغى في المعركة ففيهم قولان:

أحدهما : أن يدفنوا بكلومهم ودمائهم والثياب التي قتلوا فيها إن شاءوا ؛ لأنهم شهداء ولا يصلى عليهم ، ويصنع بهم (١٠) كما يصنع بن قتله المشركون ؛ لأنهم مقتولون في المعركة (١١) وشهداء .

والقول الثاني : أن يصلى عليهم لأن أصل الحكم في المسلمين الصلاة على الموتى إلا حيث تركها رسول الله ﷺ ، وإنما تركها فيمن قتله المشركون في المعركة (١٢) .

(١) ما بين الرقعين بياض في (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) «على» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) «أن» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٤) في (م) : «ووادعوا» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ب) : «كان» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : «قتل العدلى» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) «وهو وارثه» : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) «معاً» : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) «ويصنع بهم» : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) في (م) : «المعرك» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١١) في (م) : «المعركة» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : والصبيان والنساء من أهل البغى إذا قتلوا معهم فهم<sup>(١)</sup> في الصلاة عليهم مثل الرجال البالغين .

قال : وأكره للعدل أن يعمد قتل ذى رحمه من أهل البغى ، ولو كف عن قتل أبيه ، أو ذى رحمه ، أو أخيه من أهل الشرك ، لم أكره ذلك له<sup>(٢)</sup> بل أحبه .

[١٩٩٦] وذلك أن النبي ﷺ كف أبا حذيفة بن عتبة<sup>(٣)</sup> عن قتل أبيه ، وأبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه .

وإذا قتلت الجماعة المتنعة من أهل القبلة غير المتأولة ، أو أخذت المال فحكمهم حكم قطاع الطريق ، وهذا مكتوب في كتاب قطع<sup>(٤)</sup> الطريق .

وإذا ارتد قوم عن الإسلام فاجتمعوا وقاتلوا فقتلوا<sup>(٥)</sup> ، وأخذوا المال ، فحكمهم حكم أهل الحرب من المشركين ، وإذا تابوا لم يتبعوا بدم ولا مال . فإن قال قائل : لم لا يتبعون ؟ قيل : هؤلاء<sup>(٦)</sup> صاروا محاربين حلال الأموال والدماء ، وما أصاب المحاربون لم يقتض من لهم ، وما أصيب لهم لم يرد / عليهم .

[١٩٩٧] وقد قتل طليحة<sup>(٧)</sup> عكاشة بن محسن وثابت بن أقرم<sup>(٨)</sup> ثم أسلم هو ، فلم يُضمن عقلًا ولا قوًادا .

قال الشافعى ثنيته : والحد فى المكابرة فى المصر والصحراء سواء ، ولعل المحارب فى المصر أعظم ذنبًا .

(١) «فهم» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص، ب).

(٢) «له» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص، ب).

(٣) في (م) : «عيبة» ، وما أثبتناها من (ص، ب).

(٤) في (م) : «قطاع» ، وما أثبتناها من (ص، ب).

(٥) «قتلوا» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م).

(٦) «هؤلاء» : ساقطة من (م، ص) ، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (م) : «طلحة» ، وما أثبتناها من (ص، ب).

(٨) في (ب) : «أقرم» ، وفي (م) : «أقمر» ، وما أثبتناها من (ص).

[١٩٩٦] # السنن الكبرى : (١٨٦/٨) كتاب قتال أهل البغى - باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذى رحمه من أهل البني - من طريق محمد بن عمر الوادى ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه قال : «شهد أبو حذيفة بدرًا ودعا أيام عتبة إلى البراز - يعني - فمنعه عنه رسول الله ﷺ» .

قال محمد بن عمر : وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق لم يزل على دين قومه في الشرك حتى شهد بدرًا مع المشركين ، ودعا إلى البراز ، فقام إليه أبوه أبو بكر الصديق ثنيته ليزاره فذكر أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر ثنيته : متعنا بنفسك ، ثم إن عبد الرحمن أسلم في هذه الخديبة .

[١٩٩٧] انظر رقم [١٩٦١] وتخرجه في باب ما أحدهم الذين نقضوا العهد .

قال الربيع: وللشافعى قول آخر أنه قال<sup>(١)</sup>: يقاد منهم إذا ارتدوا وقتلوا<sup>(٢)</sup> وحاربوا  
فقتلوا ، من قبل أن الشرك إن لم يزدهم شرًا لم يزدهم خيراً لأن<sup>(٣)</sup> يمنع القود منهم.

قال الشافعى رضي الله عنه: ولو أن أهل البغى ظهروا على مدينة فأراد قوم غيرهم من أهل  
البغى قاتلهم لم أر أن يقاتلهم أهل المدينة معهم ، فإن قالوا: نقاتلكم معاً وسع أهل المدينة  
قتالهم دفعاً لهم<sup>(٤)</sup> عن أنفسهم ، وعيالهم وأموالهم ، وكانوا في معنى من قتل دون نفسه  
وماله - إن شاء الله . ولو سبى المشركون أهل البغى وكانت بالمسلمين<sup>(٥)</sup> قوة على قاتل  
المشركين ، لم يسع المسلمين الكف عن قاتل المشركين حتى يستنقذوا أهل البغى . ولو غزا  
المسلمون فمات عاملهم<sup>(٦)</sup> ، فغزوا معاً أو متفرقين ، وكل واحد منهم رده لصاحبه ، شرك  
كل واحد منهم<sup>(٧)</sup> صاحبه في الغنية .

قال الشافعى رحمة الله : قال لى قائل : فما تقول فيمن أراد مال رجل أو دمه أو  
حرمه ؟ قلت له: فله دفعه عنه . قال: فإن لم يكن يدفع عنه إلا بقتال ؟ قلت: فيقاتله .  
قال: وإن أتى القتال على نفسه ؟ قلت: نعم . إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك . قال:  
وما معنى يقدر على دفعه بغير ذلك ؟ قلت: أن يكون فارساً والعارض له راجل فيمنع  
على الفرس ، أو يكون متخصصاً فيغلق الحصن الساعة فيمضى عنه ، وإن<sup>(٨)</sup> أبي إلا  
حصره وقتاله قاتله أيضاً . قال: أليس قد :

[ ١٩٩٨ ] ذكر حماد ، عن يحيى بن سعيد<sup>(٩)</sup> ، / عن أبي أمامة بن سهل بن  
حنيف<sup>(١٠)</sup> : أن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا  
بإحدى ثلاث: كفر بـ إيمان ، أو زنا بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير نفس ؟ » .

١/٢٥٢  
ص

(١) « أنه قال »: سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .

(٢) « وقتلوا »: ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، م) .

(٣) في (م) : « بل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) « لهم »: ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « بالمسلمين »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٦) في (م) : « عاتهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) « منهم »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٨-٩) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، م) .

(١٠) « ابن حنيف »: سقط من (م ، ص) ، وأثبتاه من (ب) .

[ ١٩٩٨ ] رواه الإمام الشافعى في باب المرتد عن الإسلام ، وهو برقم [ ٦٢٤ ] وقد خرج هناك ، وقد رواه  
أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن .

وانظر تخریج رقم [ ١٩٨٧ ] فهو متفق عليه من حديث ابن مسعود ، كما روی عن عائشة ، وقال  
الحاکم في حديث عائشة : صحيح على شرط الشیخین ، ولم يخرجاه .

فقلت له: حديث عثمان كما جدث به وقول رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات» كما قال، وهذا كلام عربى ومعناه: أنه إذا أتى واحدة من ثلات حل دمه كما قال، فكان رجل زنا ثم ترك الزنا وتاب منه، أو هرب من الموضع الذى زنى فيه فقدر عليه، قتل رجماً.

ولو قتل مسلماً عامداً ثم ترك القتل فتاب، وهرب فقدر عليه، قتل قوداً . وإذا كفر فتبا زال عنه اسم الكفر، وهذا لا يفارقهما اسم الزنا والقتل ولو تبا، وهربا فيقتلان بالاسم اللازم لهما . والكافر بعد إيمانه لو هرب ولم يترك القول بالكافر بعدما أظهره قتل ، إلا أنه إذا تاب من الكفر وعاد إلى الإسلام حقن دمه ، وذلك أنه يسقط عنه إذا رجع إلى الإسلام اسم الكفر فلا يقتل وقد عاد مسلماً ، ومتن لزمه اسم الكفر فهو كالزانى والقاتل .

قال الشافعى رحمة الله تعالى: والباغى خارج من أن يقال له : حلال الدم مطلقاً غير مستثنى فيه ، وإنما يقال: إذا بغي وامتنع ، أو قاتل مع أهل الامتناع قوتل دفعاً عن أن يقتل ، أو منازعة ليرجع ، أو يدفع حقاً إن منعه ، فإن أتى القتال على نفسه فلا عقل فيه ولا قود ، فإذا أبحنا قتاله . ولو ولّ عن القتال ، أو اعتزل ، أو جرح ، أو أسر ، أو كان مريضاً ، لا قتال به لم يقتل فى شيء من هذه الحالات . ولا يقال للباغى وحاله هكذا: حلال الدم ، ولو حل دمه ما حقن بالتولية والإسار والجرح وعزله القتال. ولا يحقن دم الكافر حتى يسلم ، وحاله ما وصفنا<sup>(١)</sup> قبله من حال من أراد دم رجل أو ماله .

## [ ٥ ] الخلاف فى قتال أهل البغى

قال الشافعى رحمة الله تعالى: حضرنى بعض الناس الذين حكى حجته بحديث عثمان فكلمنى بما وصفت ، وحكى له جملة ما ذكرت فى قتال أهل البغى فقال: هذا كما قلت ، وما علمت أحداً احتاج فى هذا بشبيه بما احتججت به ، ولقد خالفك أصحابنا منه فى مواضع. قلت: وما هى؟ قال: قالوا : إذا كانت لفتة الباغية فتنة ترجع إليها وانهزموا قتلوا منها مئتين ، وذفف عليهم جرحى ، وقتلوا أسرى . فإن كانت حربهم قائمة فأسر منهم أسير قتل أسييرهم وذفف على جراحهم ، فاما إذا لم يكن لأهل البغى فتنة وانهزم عسكرهم فلا يحل أن يقتل مدبرهم ، ولا أسييرهم ، ولا يذفف على جراحهم .

(١) فى (ب): «وصفت» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعى رحمة الله : فقلت له : إذا زعمت أن ما احتججنا به حجة فكيف رغبت عن الأمر الذى فيه الحجة ؟ أقلى بهذا خبراً أو قياساً ؟ قال : بل قلت به<sup>(١)</sup> خبراً . قلت : وما الخبر ؟

[١٩٩٩] قال : إن على بن أبي طالب عليهما السلام قال يوم الجمل : « لا يقتل مدبر ولا يذف على جريح » ، فكان ذلك عندنا على أنه ليس لأهل الجمل فتة يرجعون إليها .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : فقلت له : أفرؤت عن على عليهما السلام أنه قال : « لو كانت لهم<sup>(٢)</sup> فتة يرجعون إليها قتلنا مدبرهم وأسيرهم وجريهم ، فستدل باختلاف حكمه على اختلاف السيرة فى الطائفتين عنده ؟ قال : لا ، ولكنه عندي على هذا المعنى قلت : أبدلة ؟ فأوجدناها . فقال : فكيف يجوز قتلهم مقبلين ولا يجوز مدبرين ؟ قلت : بما قلنا من أن الله عز وجل إنما أذن بقتالهم إذا كانوا باغين . قال الله تبارك وتعالى : « فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ » [الحجras: ٩] ، وإنما يقاتل من يقاتل ، فاما من لا يقاتل فإنما يقال : اقتلوا لا فقاتلوه<sup>(٣)</sup> ، ولو كان فيما احتججت به من هذا حجة كانت عليك ؛ لأنك تقول : لا تقتلون مدبراً ، ولا أسيراً ، ولا جريحاً ، إذا انهزم عسكرهم ولم تكن لهم فتة . فإن<sup>(٤)</sup> قلته اتباعاً لعلى / بن أبي طالب قلت : فقد خالفت على بن أبي طالب عليهما السلام في مثل ما اتبعته فيه ، وقلت : أرأيت إن احتج عليك أحد بمثل حجتك وقال : نقتلهم بكل حال وإن انهزم عسكرهم ؛ لأن على عليهما السلام قد يكون ترك قتلهم على وجه المن لا على وجه التحرير ؟ قال : ليس ذلك له ، وإن احتمل ذلك الحديث ؛ لأنه ليس في الحديث دلالة عليه ، قلت : ولا لك ؛ لأنه ليس في حديث على عليهما السلام ، ولا يحتمله<sup>(٥)</sup> دلالة على قتل من كانت له فتة مولياً وأسيراً وجريحاً .

ب/٢٥٢  
ص

قال : وقلت : وما أفيته من هذا المعنى ما هو إلا واحد من معنيين : إما ما قلنا بالاستدلال<sup>(٦)</sup> بحكم الله عز وجل ، وفعل من يقتدى به من السلف .

(١) « به » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) « لهم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) في (م) : « اقتلوا لا فقاتلو » ، وفي (ص) : « اقتلوا لا فقاتلو » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (م) : « يحمله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (م) : « بالاستدلالات » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٩٩] انظر الآثار السابعة وتخرجهما . أرقام [١٩٨٩ - ١٩٩١] في بابي « من يجب قتاله من أهل البغى » ، « والسيرة في أهل البغى » .

[٢٠٠٠] فإن أبا بكر قد أسر غير واحد من منع الصدقة فما ضربه ولا قتله ، وعلى عَبْرِيلَام قد أسر وقدر على من امتنع فما ضربه ولا قتله .

إما أن يكون خروجهم إلى هذا يحل دماءهم فيقتلون في كل حال كانت لهم فتة أو لم تكن . قال: لا يقتلون في هذه الحال . قلت : أجل ، ولا في الحال التي أبحث دماءهم فيها ، وقد كان معاوية بالشام فكان يحتمل أن تكون لهم فتة كانوا كثيراً وانصرف بعضهم قبل بعض ، فكانوا يحتملون أن تكون الفتة المنصرفة أولاً لفتة المنصرفة آخرأ .

[٢٠٠١] وقد كانت في المسلمين هزيمة يوم أحد، وثبت رسول الله ﷺ وطائفة بالشعب ، فكان النبي ﷺ فتة لمن انحاز إليه ، وهم في موضع واحد .

وقد يكون للقوم فتة فيهزمون<sup>(١)</sup> ولا يريدون العودة للقتال ، / ولا يكون لهم فتة فيهزمون يريدون الرجوع للقتال ، وقد وجدت القوم يريدون القتال ويشهدون السلاح ، فتزعم نحن وأنت أنه ليس لنا قاتلهم ما لم ينصبوا إماماً ويسروا وننحن نخافهم<sup>(٢)</sup> على الإيقاع بنا ، فكيف أبحث قاتلهم بارادة غيرهم القتال ، أو بترك غيرهم الهزيمة وقد انهزوا هم<sup>(٣)</sup> وجرحوا وأسرموا ، ولا تبيع قاتلهم بارادتهم القتال ؟ وقلت له : لو لم يكن عليك في هذا حجة إلا فعل على بن أبي طالب ، قوله - كت محوججاً بفعل على قوله ، قال : وما ذاك ؟

[٢٠٠٢] قلت : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي فاختة : أن علياً عَبْرِيلَام أتى بأسير يوم صفين فقال : لا تقتلني صبراً ، فقال على : « لا أقتلك صبراً ، إنى أخاف الله رب العالمين » ، فخلى سبيله ، ثم قال : أفيك خير ، أتباعي ؟

قال الشافعى رحمه الله : وال Herb يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه كلها متتصفاً أو مستعلياً ، وعلى يقول لأسير من أصحاب معاوية : لا أقتلك صبراً ، إنى أخاف الله رب العالمين ، وأنت تأمر بقتل مثله ؟ قال : فلعله من عليه . قلت : هو يقول : إنى أخاف الله رب العالمين . قال : يقول : إنى أخاف الله فأطلب الأجر بالمن عليك . قلت : أفيجوز إذ<sup>(٤)</sup> قال : لا يقتل مدبر ولا يذف على جريح لمن لا فتة له مثل حجتك ؟ قال :

(١) في (م) : « منهزمون » ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٢) في (م) : « نخالفهم » ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٣) « هم » : ساقطة من (م ، ص) ، وأبنته من (ب) .

(٤) في (م) : « إذا » ، وما أبنته من (ص ، ب) .

[٢٠٠٠] لم أثر عليه من طرق مسندة ، وإن كان هذا مشهوراً في كتب السير .

[٢٠٠١] هذا مشهور بين أهل السير والتفسير .

[٢٠٠٢] لم أثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقي من طريقه في السنن الكبرى (١٨٢/٨) والمعرفة (٦) / ٢٨٤ .

لا؛ لأنه لا دلالة فى الحديث عليه.

قلت : ولا دلالة فى حديث أبي فاختة على ما قلت ، وفيه الدلالة على خلافك ؛ لأنه لو قاله : رجاء الأجر ، قال : إنى لأرجو الله ، واسم الرجاء بمن<sup>(١)</sup> ترك شيئاً مباحاً له أولى من اسم الخوف ، واسم الخوف بمن ترك شيئاً خوف المأثم أولى ، وإن احتمل اللسان المعنين . قال : فإن أصحابنا يقولون قولك : لا نستمتع من أموال أهل البغى بشيء إلا فى حال واحدة . قلت : وما تلك الحال ؟ قال : إذا كانت الحرب قائمة استمتع بدوابهم وسلامتهم ، فإذا انقضت الحرب فذلك عليهم ردٌّ وعلى ورثتهم<sup>(٢)</sup> .

قلت : أفرأيت إن عارضنا وإياك معارض يستحل مال من استحل دمه من أهل القبلة ؟ فقال : الدم عند الله أعظم حرمة من المال ، فإذا حل<sup>(٣)</sup> الدم كان المال له تبعاً ، هل الحجة عليه إلا أن يقال : هذا في رجال أهل الحرب الذين خالفوا دين الله عز وجل هكذا ، وتحل أموالهم أيضاً بما لا تحل به دمائهم ، وذلك أن يسبى ذراريهم ونساؤهم فيستردون ، وتؤخذ أموالهم ونساؤهم وذراريهم ولا تحل دمائهم ، والحكم في أهل القبلة مبين لهذا . قد يحل دم الزانى منهم والقاتل ولا يحل من مالهما شيء وذلك لجنابتهما<sup>(٤)</sup> ، ولا جنابة على أموالهما ، والباغى أخف حالاً منها ؛ لأنه يقال للزانى المحسن والقاتل : هذا مباح الدم مطلقاً لا استثناء فيه ، ولا يقال للباغى : مباح الدم ، إنما يقال : على الباغى أن يمنع من البغى ، فإن قدر على منعه منه<sup>(٥)</sup> بالكلام ، أو كان باغياً غير ممتنع مقاتل ، لم<sup>(٦)</sup> يحل قتاله وإن قاتل<sup>(٧)</sup> فلم يخلص إلى دمه حتى يصير في غير معنى قتال بتولية ، أو أن يصير جريحاً ، أو ملقياً للسلاح ، أو أسيراً ، لم يحل دمه . فقال : هذا الذى إذا<sup>(٨)</sup> كان هكذا حرم ، أو مثل حال الزانى ، والقاتل محروم المال . قال : وما الحجة عليه إلا هذا وما فوق هذا حجة ؟

قلت : هل الذى حمدت حجة عليك ؟ قال : إنما آخذه لأنه أقوى لي وأوهن

(١) في (م) : «فين» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ب) : «رد ذلك عليهم وعلى ورثتهم» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص) : «أحل» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (م ، ص) : «بجنابتهما» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) «منه» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) في (م) : «لا» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ب) : «يقاتل» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص ، م) : «هذا إذا» ، وما أثبتناه من (ب) .

لهم ما كانوا يقاتلون . فقلت : فهل يعدو أن<sup>(١)</sup> ما أخذت من أموالهم أن تأخذ مال قتيل قد صار ملكه لطفل أو كبير لم يقاتلك فقط ، فتفوى بمال غائب عنك غير باع على باع يقاتلك غيره ، أو مال جريح ، أو أسير ، أو مُوكَّل<sup>(٢)</sup> قد صاروا في غير معنى أهل البغى الذين يحل قتالهم وأموالهم ، أو مال رجل يقاتلك يحل لك دفعه وإن أنت الدفع على نفسه ولا جنائية على ماله ، أو رأيت لو سبى أهل البغى قوماً من المسلمين أنأخذ من أموالهم ما نستعين به على قتال أهل البغى لاستقذهم فنعطيهم باستقذهم خيراً مما نستمع به من أموالهم ؟ قال : لا ، قلت : وقليل الاستماع بأموال الناس محرم ؟ قال : نعم .

قلت : فمن<sup>(٣)</sup> أحل لك الاستماع بأموال أهل البغى حتى تنتقضى الحرب ، ثم استمتعت بالكراع والسلاح دون الطعام والثياب والمال غيرهما ؟ قال : فما فيه قياس ، وما القياس فيه إلا ما قلت ، ولكنني قلته خبراً . قلت : وما الخبر ؟ قال : بلغنا أن علياً عَلِيَّةَ الْجَنَاحِ غنم ما في عسكر من قاتله .

قلت له : قد روitem أن علياً عَرَفَ رِثَةَ<sup>(٤)</sup> أهل النهروان حتى بقيت قدر أو مرجل أنسار على عَلِيَّةَ الْجَنَاحِ بسيرين إحداهما غنم ، والأخرى لم يغنم فيها ؟ قال : لا ، ولكن أحد الحديثين وهم . قلت : فأيهما الوهم ؟ قال : ما تقول أنت ؟ قلت : ما أعرف منها واحداً ثابتاً عنه . فإن عرفت الثابت فقل بما يثبت عنه . قال : ما له أن يغنم أموالهم . قلت : الآن أموالهم محرمة ؟ قال : نعم .

قلت : فقد خالفت الحديثين عنه وأنت لا تغنم ، وقد زعمت أنه غنم ولا ترك ، وقد زعمت أنه ترك . قال : إنما استمتع بها في حال . قلت : فالمحظور يستمتع به فيما سوى هذا ؟ قال : لا ، قلت : أفيجوز أن يكون شيطاناً محظوراً فيستمتع بأحددهما ويحرم الاستماع بالأخر بلا خبر ؟ قال : لا ، قلت : فقد أجزته .

قال الشافعى رحمة الله : وقلت له : أرأيت لو وجدت لهم دنانير<sup>(٥)</sup> أو دراهم تقويك عليهم ، أتأخذها ؟ قال : لا ، قلت : فقد تركت ما هو أشد لك عليهم تقوية من السلاح والكراع<sup>(٦)</sup> في بعض الحالات . قال : فإن صاحبنا يزعم أنه لا يصلى على قتلى أهل البغى . فقلت له : ولم ؟ وصاحبك صلى على من قتله في حد ، والمقتول في حد يجب على صاحبك قتله ولا يحل له تركه ، والباغى يحرم على صاحبكم قتله مولياً وراجعاً<sup>(٧)</sup>

(١) «أن» : ساقطة من (ب) ، وأبنته من (ص ، م) .

(٢) في (م) : «وتقول» ، وما أبنته من (ب ، ص) .

(٣) في (ب) : «فما» ، وما أبنته من (ص ، م) .

(٤) رِثَةٌ : مصدر ورث ، أي عَرَفَ ورث أهل النهروان .

(٥) في (م) : «دَنَانِيرٌ لَهُ» ، وفي (ص) : «لَهُ دَنَانِيرٌ» ، وما أبنته من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : «سَلَاحٌ وَكَرَاعٌ» ، وما أبنته من (ب) .

(٧) في (م) : «وَرَاجِعًا» ، وما أبنته من (ص ، ب) .

عن البغى ، فإذا ترك صاحبك الصلاة على أحدهما دون الآخر كان من لا يحل له إلا قتله أولى أن يترك الصلاة عليه ؟

قال: كأنه ذهب إلى أن ذلك عقوبة ليتتكلل<sup>(١)</sup> غيره عن مثل ما صنع .

قلت : أو يعاقبه صاحبك بما لا يسعه أن يعاقبه به ؟ فإذا كان ذلك جائزًا فليصلبه ، أو ليحرقه ، فهو أشد في العقوبة من ترك الصلاة عليه ، أو يجز رأسه فيبعث / به ؟ قال: لا يفعل به من هذا شيئاً .

قلت : وهل يبالى من قاتلك على أنك كافر لا تصلى عليه ، وهو يرى صلاتك لا تقربه إلى الله تعالى ؟ قلت: وصاحبك لو غنم مال الباغى كان أبلغ في تنكيل الناس حتى لا يصنعوا مثل ما صنع الباغى . قال<sup>(٢)</sup>: ما ينكل أحد بما ليس له أن ينكل به . قلت<sup>(٣)</sup>: فقد فعلت ، وقلت له: أنت<sup>(٤)</sup> الباغى أن تجوز شهادته ، أو يناكح ، أو يوارث ، أو شيئاً مما يجوز لأهل الإسلام ؟ قال: لا ، قلت : فكيف منعته الصلاة وحدها ؟ أخبر؟ قال: لا .

قلت: فإن قال لك قاتل: أصلى عليه وأمنعه أن يناكح أو يوارث . قال: ليس له أن يمنعه شيئاً مما لا يمنعه المسلم إلا بخبر . قلت : فقد منعه الصلاة بلا خبر ، وقال: إذا قتل العادل أخاه ، وأخوه باع ورثته؛ لأن له قتله ، وإذا قتله أخوه لم يرثه؛ لأنه ليس له قتله .

[ ٢٠٠٣ ] فقلت له: فقد زعم بعض أصحابنا أن من قتل أخاه عمداً لم يرث من

(١) في (ص): « ليتتكلل » ، وفي (م): « ليثب » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) في (م): « فإن » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٣) في (م): « قال » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٤) في (م): « يمتنع » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

[ ٢٠٠٣ ] يشير إلى الحديث الذي روى من طريق محمد بن سعيد الطافئي ، عن عمرو بن شعيب قال: أخبرني أبي ، عن جدي عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: « لا يتوارث أهل ملتين ، المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، مالم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خططاً ورث من ماله ، ولم يرث من ديته » .

وقد رواه الدارقطنى بسنده عن محمد بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به ، وقال: محمد بن سعيد الطافئي ثقة (٤/٧٢) .

وقد أشار الشافعى إليه أيضًا في كتاب الفرائض - باب المواريث . رقم (١٧٥١) وقال هناك: « الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث » .

قال البيهقي: والشافعى كالتوقف في روایات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها . وانظر مزيداً من تخریجه هناك . في رقم [ ١٧٥١ ] فقد صصح الحديث الحاكم وابن حبان ، وجدير بالذكر أن الشافعى هنا بين ضعفه من جهة أخرى ، وهو أنه روى عن عمرو بن شعيب ما يتعارض معه وهو الحديث التالي: « ليس لقاتل شيء » .

ماله ولا من ديته إن أخذت منه شيئاً ، ومن قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته شيئاً ؛ لأنه لا يتهم على أن يكون قتله ليرث ماله ، وروى هذا عمرو بن شعيب يرفعه . / فقلت : حديث عمرو بن شعيب ضعيف لا تقوم به حجة .

٩٦ / ب  
٣

[ ٤ ٢٠٠ ] وقلت : بما (١) قال النبي ﷺ : « ليس لقاتل شيء » ، هذا على من لزمه اسم القتل أيها كان ، تعمد القتل ، أو مرفوعاً عنه الإثم ، بأن عمداً غرضاً فأصاب إنساناً ، فكيف لم يقل بهذا في القتيل من أهل البغى والعدل ؟ فيقول : كل من يلزمته اسم قاتل فلا يرث كما احتججت علينا ، وأنت أيضاً تسوى بينهما في القتل فتقول : لا أقيد واحداً .

(١) في (ب) : « إنما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[ ٢٠٠٤ ] قال الإمام الشافعى في الرسالة حديث رقم [ ٣٦ ] : روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتل شيء ». والحديث في الموطأ في قصة تبين وجه واستدلال الإمام الشافعى له ومخالفته للحديث السابق ، وهو أن القاتل خطأ لا يرث أيضاً .

\* ط : ( ٢ / ٨٦٧ ) (٤٣) كتاب العقول - (١٧) باب ما جاء في ميراث العقل والتغلظ فيه - عن عمرو بن شعيب ، أن رجلاً من بنى مدلنج يقال له : قاتلة حَكَّتْ ابنه بالسيف فأصاب ساقه ، فتُرِيَ في جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جعْشُمْ على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال له عمر : أعددْ على ما قُدِّيَ ، عشرين ومائة بعير ، حتى أقدم عليك ، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثة حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : ها أنا ذا . قال : خلناها ، فإن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتل شيء » . وهذا الحديث منقطع .

\* حم : ( ٤٩/١ ) مستند عمر ثُمَّ عن أبي المنذر أسد بن عمرو قال : أراه عن حجاج ، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قتل رجل ابنه عمداً ، فرفع إلى عمر بن الخطاب فجعل عليه مائة من الإبل ؛ ثلاثة حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين ثيبة ، وقال : لا يرث القاتل ، ولو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقتل والد بولده لقتلتك » .

وأسد بن عمرو ضعيف ، ولذا جاء فيه اختلاف كثير مع الموطأ ، وخاصة في منته . ورواه عن هشيم ويزيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب قال : قال : عمر ثُمَّ : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس لقاتل شيء » ، لورثتك . قال : ودعا أخي المقتول فاعطاه الإبل . ورواه من طريق ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي نحیع وعمرو بن شعيب كلاماً عن مجاهد بن جبر ، عن عمر مثل ما في الموطأ . وجاهد لم يدرك عمر .

\* د : ( ٤ / ٦٩١ - ٦٩٤ ) (٣٣) كتاب الديات (١٨) باب ديات الأعضاء من طريق محمد بن راشد - عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال في حديث طويل فيه : « وقال رسول الله ﷺ :

« ليس لقاتل شيء » ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً . قال الشيخ أحمد شاكر : وهذا إسناد صحيح [ هامش الرسالة - التعليق على فقرة ٤٧٦ ] . ومعرفون عن الشيخ أحمد شاكر أنه يصحح حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده . وبعضهم يعتبره حسناً ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

منهما من صاحبه وإن كان أحدهما ظالماً، لأن كلاماً متأول.

قال: فإن صاحبنا قال: نقاتل أهل البغى ولا يدعون لأنهم يعرفون ما يدعون إليه. وقال: حجتنا فيه أن من بلغته الدعوة من أهل الحرب جاز أن يقاتل ولا يدعى.

فقلت له: لو قاتل غيرك أهل البغى بأهل الحرب كنت شيئاً بالخروج إلى الإسراف في تضييفه، كما رأيتك تفعل في أقل من هذا. قال: وما الفرق بينهم؟ قلت: أرأيت أهل البغى إذا أظهروا إرادة الخروج علينا والبراءة منا، واعتزلوا جماعتنا، أنقتلهم في هذه الحال؟ قال: لا. قلت<sup>(١)</sup>: ولا نأخذ لهم مالاً ولا نسبى لهم ذرية؟ قال: لا.

قلت: أرأيت أهل الحرب إذا كانوا في ديارهم لا يهمون بنا، ولا يعرضون بذكرنا، أهل قوة على حربنا، فتركوها، أو فضعفوا<sup>(٢)</sup> عنها فلم يذكروها، أيحل لنا أن نقاتلهم نياً كانوا أو مولين ومرضى، ونأخذ ما قدرنا عليه من مال وسبى نسائهم وأطفالهم ورجالهم؟ قال: نعم. قلت: وما يحل منهم مقاتلين مقبلين ومدربين مثل ما يحل منهم تاركين للحرب غافلين؟ قال: نعم، قلت: وأهل البغى مقبلين يُقاتلون، ويتركون مولين فلا يؤخذ لهم مال؟ قال: نعم، قلت: أفتراهم يشبهونهم؟ قال: إنهم ليفارقونهم في بعض الأمور. قلت: بل في أكثرها أو كلها، قال: فما معنى دعوتهم؟

قلت<sup>(٣)</sup>: قد يطلبون الأمر ببعض الخوف والإرداد، فيجتمعون، ويعتقدون، ويسألون عزل العامل، ويدركون جوره أو رد مظلمته، أو ما أشبه هذا فيناظرون، فإن كان ما طلبوا حقاً أعطوه<sup>(٤)</sup>، وإن كان باطلًا أقيمت الحاجة عليهم فيه، فإن تفرقوا قبل هذا تفرقًا لا يعودون له فذاك، وإن أبوا إلا القتال قوتلوا، وقد اجتمعوا في زمان عمر بن عبد العزيز فكلمهم فتفرقوا بلا حرب.

فقلت له: وإذا كانوا عندنا وعندك إذا قاتلوا فأكثروا القتل، ثم ولو لم يُقتلوا مُؤكّين؟ لحرمة الإسلام مع عظم الجناية، فكيف تبيّنهم فقتلهم<sup>(٥)</sup> قبل قتالهم ودعوتهم وقد يمكن<sup>(٦)</sup> فيهم الرجوع بلا سفك دم، ولا مئونة أكثر من الكلام ورد مظلمة، إن كانت يجب على الإمام ردّها إذا علمها قبل أن يسألها؟

(١) في (ب): «فقلت»، وما أثبتاه من (ص، م).

(٢) في (ب): «فضعف»، وما أثبتاه من (ص).

(٣) «قلت»: ساقطة من (م، ص)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (م): « أعطوا»، وما أثبتاه من (ص، ب).

(٥) في (م): «فقاتلهم»، وما أثبتاه من (ص، ب).

(٦) في (م): «يكون»، وما أثبتاه من (ص، ب).

## [٦] الأمان

**قال الشافعى روى:** قال بعض الناس: يجوز أمان المرأة المسلمة ، والرجل المسلم لأهل الحرب ، فاما العبد المسلم فإن أمن أهل / بغي أو حرب وكان يقاتل أجزاء أمانه ، كما نجيز أمان الحر ، وإن كان لا يقاتل لم نجز أمانه . فقلت له: لم فرقت بين العبد يقاتل ، أو لا يقاتل؟

[٢٠٠٥] فقال: قال رسول الله ﷺ: « المسلمين يد على من سواهم ، تتكافأ » (١)

(١) في (م) : « تتكافأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢٠٠٥] \* [٤ / ٦٦٦ - ٦٦٧] (٢٣) كتاب الديات - (١١) باب أيقاد المسلم بالكافر - عن أحمد بن حنبل ومسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن قنادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد قال: دخلت أنا والاشتر على على يوم الجمل ، فقلت: هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً دون العادة؟ فقال: لا ، إلا هذا ، وأخرج من قراب سيفه ، فإذا فيها: المؤمنون تتكافأ دماوهم ، يسعى بذمتهم أذناهم ، وهم يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده . رقم (٤٥٣٠) . ومن طريق هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكر نحو حديث على . زاد فيه: « ويجير عليهم أقصاهم ، ويرد مشدتهم على مضعفهم ، ومسرّهم على قاعدهم ». وفي (٣ / ١٨٣ - ١٨٤) (٩) كتاب الجهاد - (١٥٩) باب السرية ترد على أهل العسكر - من طريق هشيم به .

ولفظه: « المسلمين تتكافأ دماوهم يسعى بذمتهم أذناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم » ... إلخ إلخ.

\* [٨ / ١٩ - ٢٠] (٤٥) كتاب القسام - (٩) باب القود بين الأحرار والماليك في النفس - عن محمد بن المثنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن قنادة به . (رقم ٤٧٣٤) . ومن طريق محمد بن عبد الواحد ، عن عمرو بن عامر ، عن قنادة عن أبي حسان ، عن علي به ، (رقم ٤٧٣٥) .

\* [٢ / ٨٩٥] (٢١) كتاب الديات - (٣١) باب المسلمين تتكافأ دماوهم (رقم ٢٦٨٥) . من طريق عبد الرحمن بن عياش ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . \* ابن الجارود: (ص ٣١٢ رقم ٧٧١) - (١٣) باب في الديات - من طريق هشيم به ولفظه: « المسلمين تتكافأ دماوهم ، يسعى بذمتهم أذناهم ، وهم يد على من سواهم ». وفي (ص ٤٠٠ رقم ١٠٥٢) (٥٤) باب من يجوز أمانه ورد السرية على العسكر - من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو به .

ولفظه: لما دخل رسول الله ﷺ مكة قام فيها رسول الله ﷺ خطيباً فقال: « أيها الناس ، إنه ما كان من حلف في الجاهلية ، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام ، والمسلمون يد على من سواهم يجير عليهم أذناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وت رد سراياهم على قاعدهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، دية الكافر نصف دية المؤمن ، ولا جلب ، ولا جنب ، ولا تخذ صدقائهم إلا في دورهم ». \*

\* المستدرك: (٢ / ١٤١) كتاب قسم الفيء - من طريق يحيى بن سعيد به . ومن طريق روح بن عبادة ، وعبد الوهاب المخفا ، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة به ، وقال:

دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهُم » . فقلت له: هذه الحجة عليك ، قال: ومن أين؟ قلت: إن زعمت أن قول رسول الله ﷺ : « يسعى بذمتهم أدناهُم » على الأحرار دون الماليك فقد زعمت أن الملوك يؤمنون وهو خارج من الحديث ، قال: ما هو بخارج من الحديث وإنه ليلزمها اسم الإيمان .

فقلت له: فإن كان داخلاً في الحديث فكيف زعمت أنه لا يجوز أمانه إذا لم يقاتل؟ قال: إنما يؤمن المقاتلين مقاتل ، قلت: ورأيت ذلك استثناء في الحديث ، أو وجدت عليه دلالة منه؟ قال: كان العقل يدل على هذا ، قلت: ليس كما تقول ، الحديث والعقل معاً يدلان على أنه يجوز أمان المؤمن بالإيمان لا بالقتال ، ولو كان كما قلت كنت قد خالفت أصل مذهبك . قال: ومن أين؟ قلت: زعمت أن المرأة تؤمن فيجوز أمانها ، والزمن لا يقاتل يؤمن<sup>(١)</sup> فيجوز أمانه ، وكان يلزمك في هذين على أصل ما ذهبت إليه أن لا يجوز أمانهما ، لأنهما لا يقاتلان . قال: فإني أترك هذا كله فأقول: إن النبي ﷺ لما قال: « تكافأ دماؤهم » ، فدية العبد أقل من دية الحر فليس بكفء بدمه لدمه .

فقلت له: القول الذي صرته إلهي أبعد من الصواب من القول الذي بان لك تناقض قوله ، قال: ومن أين؟ قلت: أنتظرك في قول رسول الله ﷺ : « تكافأ دماؤهم » إلى القود أم إلى الدية؟ قال: إلى الدية ، قلت: فدية المرأة نصف دية الرجل وأنت تحبز أمانها ، ودية بعض العبيد عندك أكثر من دية المرأة فلا تحبز أمانه؟ وقد يكون العبد لا يقاتل أكثر دية من العبد يقاتل ولا تحبز أمانه ، ويكون العبد يقاتل عن مائة درهم فتحبز أمانه ، فقد تركت أصل مذهبك في إجازة أمان العبد المقاتل يسوى مائة درهم وفي المرأة ، قال: فإن قلت إنما عنى: « تكافأ دماؤهم » في القود ، قلت: فقله ، قال: فقد قلته .

قلت<sup>(٢)</sup>: فأنت تقيد بالعبد الذي لا يسوى عشرة دنانير الحر ديته ألف دينار كان العبد من<sup>(٣)</sup> يحسن قتالاً أو لا يحسن ، قال: إنني لأفعله وما هذا على القود . قلت: أجل، ولا

(١) « يؤمن »: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص، ب).

(٢) « قلت »: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص، ب).

(٣) « من »: ساقطة من (م) وأثبتناها من (ص، ب).

صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه ، ووافقه النهي .

هذا ، وجزء من هذا الحديث متفق عليه:

\* خ: (٤/٣٦٣) (٩٦) كتاب الاعتصام بالستة - (٥) باب ما يكره من التعمق والتتابع والغلو في الدين والبدع - من طريق الأعمش ، عن إبراهيم التميمي ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب . وفيه: « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهُم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » ( رقم ٧٣٠ ) .

\* م: (٢/٩٩٩) (١٥) كتاب الحج - (٨٥) باب فضل المدينة - من طريق سفيان ، عن الأعمش به . ( رقم ٤٧٠ / ١٣٧١ ) .

وانظر: صحيفه على بن أبي طالب . للمحقق .

على الدية ولا على القتال ، ولو كان على شيء من ذلك كنت قد تركته كله .

قال : فعلام هو ؟ قلت : على اسم الإيمان .

قال : وإذا أسر أهل البغى أهل العدل ، أو كان أهل العدل فيهم تجاهر فقتل بعضهم بعضاً أو استهلك بعضهم لبعض مالاً ، لم يقتصر بعضهم من بعض ، ولم يلزم بعضهم لبعض في ذلك شيء<sup>(١)</sup> لأن الحكم لا يجري عليهم ، وكذلك إن كانوا في دار حرب .

فقلت له : أتعنى أنهم في حال شبهة بجهالتهم وتنحيمهم عن أهل العلم وجهاة من هم بين ظهريانيه من أهل بغي أو مشركين ؟ قال : لا<sup>(٢)</sup> ، ولو كانوا فقهاء يعرفون أن ما أتوا وما هو<sup>(٣)</sup> دونه محرم أسقطت ذلك عنهم في الحكم ؛ لأن الدار لا يجري عليها الحكم .

فقلت له : إنما يحتمل قولك : لا يجري عليها الحكم معنين :

أحدهما : أن يقولوا<sup>(٤)</sup> : ليس على أهلها أن يعطوا أن يكون الحكم عليهم جارياً .

والمعنى الثاني : أن يغلب أهلها عليها فيمعنونها من الحكم في الوقت الذي يصيب فيه هؤلاء الحدود ، فايهمما عنيت ؟ قال : أما المعنى الأول فلا أقول به ، على أهلها أن يصيروا إلى جماعة المسلمين ويستسلموا للحكم ، وهو يمنعه ظاللون مسلمين كانوا ، أو مشركين ، ولكن إذا منعوا دارهم من أن يكون عليها طاعة يجري فيها الحكم<sup>(٥)</sup> كانوا قبل المنع مطيعين يجري عليهم الحكم<sup>(٦)</sup> ، أو لم يكونوا مطיעين قبله ، فأصحاب المسلمين في هذه الدار حدوداً بينهم أو لله لم تؤخذ منهم الحدود ، ولا الحقوق بالحكم ، وعليهم فيما بينهم وبين الله عز وجل تأديتها .

فقلت له : نحن وأنت نزعم أن القول / لا يجوز إلا أن يكون خبراً أو قياساً معقولاً ، فأخبرنا في أي المعنين قولك ؟ قال : قوله قياس لا خبر ، قلنا : فعلام قسته ؟ قال : على أهل دار المحاربين يقتل بعضهم بعضاً ثم يظهر عليهم فلا نقيد منهم .

قلت : أتعنى / من المشركين ؟ قال : نعم . فقلت له : أهل الدار من المشركين يخالفون التجار والأسارى فيهم<sup>(٧)</sup> في المعنى الذي ذهبت إليه خلافاً بينا ، قال : فأوجدنيه . قلت : أرأيت المشركين المحاربين لو سبى بعضهم بعضاً ثم أسلموا ، أندع السابى<sup>(٨)</sup> يتخلو المسبي

(١) في (م) : « شيئاً في ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « لا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) « هو » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ب) : « يقول » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقطت من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) « فيهم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٨) في (م) : « الأساري » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

موقوفاً له؟ قال: نعم ، قلت : فلو فعل ذلك الأساري أو التجار ثم ظهرنا عليهم ، قال: فلا يكون لهم أن يسترق بعضهم بعضاً .

قلت: أفرأيت أهل الحرب لو غزونا فقتلوا فينا ، ثم رجعوا إلى دارهم فأسلموا ، أو أسلموا قبل الرجوع ، أيكون على القاتل منهم قود؟ قال: لا . قلت: فلو فعل ذلك الأساري أو التجار غير مكرهين ولا مشتبه عليهم؟ قال: يقتلون . قلت: أفرأيت المسلمين ، أيسعهم أن يقصدوا قصد الأساري والتجار من المسلمين ببلاد الحرب فيقتلونهم؟ قال: لا ، بل محرم عليهم ، قلت: أفيسعهم ذلك في أهل الحرب؟ قال: نعم ، قلت: أرأيت الأساري والتجار لو تركوا صلوات ثم خرجوا إلى دار الإسلام أيكون عليهم قضاها ، أو ركاة كان (١) عليهم أداؤها؟ قال: نعم ، قلت: ولا يحل لهم في دار الحرب إلا ما يحل في دار الإسلام؟ قال: نعم (٢) .

قلت: فإن كانت الدار لا تغير ما أحل الله لهم وحرم عليهم شيئاً ، فكيف أسقطت عنهم حق الله عز وجل وحق الأدميين الذي أوجبه الله عز وجل فيما أتوا في الدار التي لا تغير عندك شيئاً؟ ثم قلت: ولا يحل لهم حبس حق قبئهم في دم ولا (٣) غيره؟ وما كان لا يحل لهم حبسه كان على السلطان (٤) استخراجه منهم عندك في غير هذا الموضع ، فقال: فإني أقيسهم على أهل البغى الذين أبطل ما أصابوا إذا كان الحكم لا يجري عليهم .

قلت: ولو قستهم بأهل البغى كنت (٥) قد أخطأت القياس ، قال: وأين؟ قلت: أنت تزعم أن أهل البغى ما لم ينصبوا إماماً ويظهروا حكمهم يقاد منهم في كل ما أصابوا ونقام عليهم الحدود ، والأساري والتجار لا إمام لهم ، ولا امتناع ، فلو قستهم بأهل البغى كان الذي نقيم عليهم (٦) الحدود من أهل البغى أشبه بهم؛ لأنه غير متعن بنفسه ، وهم غير متعنون بأنفسهم ، وأهل البغى عندك إذا قتل بعضهم بعضاً بلا شبهة ثم ظهرت عليهم أقدتهم ، وأخذت لبعضهم من بعض ما ذهب به (٧) من مال ، فقال: ولكن الدار متنوعة من أن يجري عليها الحكم بغيرهم ، فإنما منعهم بأن الدار لا يجري عليها الحكم .

(١) في (م): «كانت» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص ، م): «لا» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) «لا»: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٤) في (ص): «كان للسلطان» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) «كنت»: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٦) في (ب): «عليه» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ب): «لهم» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

فقلت له : فأنت إن قستهم بأهل الحرب والبغى مخطئ ، وإنما كان ينبغي أن تبتدىء بالذى رجعت إليه ، قال : فيدخل على فى الذى رجعت إليه شئ ؟ قلت : نعم ، قال : وما هو ؟ قلت : أرأيت الجماعة من أهل القبلة يحاربون فيمتنعون فى مدينة أو صحراء ، فيقطعون الطريق ، ويسفكون الدماء ، ويأخذون الأموال ، ويأتون الحدود ؟ قال : يقام هذا كله عليهم ، قلت : ولم ، وقد منعوا هم <sup>(١)</sup> بأنفسهم دارهم ومواقعهم حتى صاروا لا تجرى الأحكام عليهم ؟ وإن كنت إنما ذهبت إلى أنه يسقط <sup>(٢)</sup> الحكم عن المسلمين امتناع الدار فهو لاء منعوا الدار بأنفسهم من أن يجري عليها حكم ، وقد أجريت عليهم الحكم ، فلم أجريته على دار قوم <sup>(٣)</sup> متنوعة من القوم وأسقطته عن آخرين <sup>(٤)</sup> ؟ وإن كنت قلت : يسقط عن أهل البغى ، فأولئك قوم متاؤلون مع المتعة مشبه عليهم يرون أن ما صنعوا مباح لهم ، والأسارى والتجار الذين <sup>(٥)</sup> أسقطت عنهم الحدود يرون ذلك محظيا عليهم ؟ قال : فإنما قلت هذا فى المحاربين من أهل القبلة بأن الله حكم عليهم أن يقتلوا ، أو يصلبو ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

وقلت له : أفيحتمل أن يكون الحكم عليهم إن كانوا غير ممتنعين ؟ قال : نعم ، ويحتمل ، وقل <sup>شئ</sup> إلا وهو يحتمل ، ولكن /ليس فى الآية دلالة عليه ، والأية على ظاهرها حتى تأتي دلالة على باطن دون ظاهر .

قال الشافعى رحمة الله : قلت له : ومن قال بباطن دون ظاهر بلا دلالة له <sup>(٦)</sup> فى القرآن والسنن والإجماع مخالف للأية ؟ قال : نعم ، فقلت له : فأنت إذا تختلف آيات من <sup>(٧)</sup> كتاب الله ، قال : وأين ؟ قلت : قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَمَنْ قُلَّ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء : ٣٣] ، وقال الله عز وجل : ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَة﴾ [النور : ٢] ، وقال عز ذكره : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُو أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة : ٢٨] . فزعمت فى هذا وغيره أنك تطرحه عن الأسارى والتجار بأن يكونوا فى دار

(١) «هم» : ساقطة من (م) ، وأثبتما من (ص ، ب) .

(٢) في (ب) : «أسقط» ، وما أثبتما من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : «على قوم فى دار» ، وما أثبتما من (ص ، م) .

(٤) في (ص) : «الآخرين» ، وما أثبتما من (ب ، م) .

(٥) في (ص) : «الذى» ، وما أثبتما من (ب ، م) .

(٦) «له» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتما من (ب) .

(٧) «من» : ساقطة من (م) ، وأثبتما من (ص ، ب) .

ممتنة، ولم تجد دلالة على هذا في كتاب الله عز وجل ولا في (١) سنة رسول الله ﷺ ولا إجماع ، فتريل ذلك عنهم بلا دلالة ، وتحصهم بذلك دون غيرهم.

وقال بعض الناس : لا ينبغي لقاضى أهل البغى أن يحكم فى الدماء والحدود وحقوق الناس ، وإذا ظهر الإمام على البلد الذى فيه قاض لأهل البغى لم يرد من حكمه إلا ما يرد من حكم غيره من قضاة غير أهل البغى ، وإن حكم على غير أهل البغى فلا ينبغي للإمام أن يجيز كتابه خوف استحلاله أموال الناس بما لا يحل له .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا كان غير مأمون برأيه على استحلال ما لا يحل له من مال امرئ أو دمه لم يحل قبول كتابه ولا إنفاذ حكمه ، وحكمه أكثر من كتابه ، فكيف يجوز أن ينفذ حكمه وهو الأكثر ويرد (٢) كتابه وهو الأقل؟

وقال من خالفنا : إذا قتل العادل أباه ورثه ، وإذا قتل الباغى أباه لم يرثه ، وخالفه بعض أصحابه فقال : مما سواه يتوارثان لأنهما متاولان ، وخالفهما (٣) آخر فقال : لا يتوارثان لأنهما قاتلان .

قال الشافعى رحمة الله : والذى هو أشبه بمعنى الحديث أنهما سواه ، ولا يتوارثان ويرثهما غيرهما من ورثتهما .

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال من خالفنا : يستعين الإمام على أهل البغى بالمرشken إذا كان حكم المسلمين ظاهراً .

قال الشافعى خالقه : فقلت له : إن الله عز وجل أعز بالإسلام أهله ، فخولهم من خالفهم بخلاف دينه ، فجعلهم صنفين : صنفأً مرقوتين بعد الحرية ، وصنفأً ماخوذأً من أموالهم ما فيه لأهل الإسلام المتفقة صغاراً غير ماجورين عليه ، ومنعهم من أن يتألوا (٤) نكاح مسلمة ، وأباح نساء حرائر أهل الكتاب للMuslimين ، ثم زعمت ألا يذبح النسك إذا كان تقرباً إلى الله جل ذكره أحد من أهل الكتاب ، فكيف أجزت أن تجعل المشرك فى منزلة ينال بها مسلماً حتى يسفك بها دمه ، وأنت تمنعه من أن تسلطه على شاته التى يتقرب بها إلى ربها؟ قال : حكم الإسلام هو الظاهر ، قلت : والمشرك هو القاتل والمقتول قد مضى عنه الحكم وصبرت حتى يهدى من خالق دين الله عز وجل ، ولعله يقتله بعداوة الإسلام وأهله فى الحال التى لا تستحل أنت فيها قتله .

(١) «في» : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (م) : «ومن» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ب) : «وخالفه» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (م) : «يتناولوا» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

**قال الشافعى** <sup>(١)</sup> : وقلت له : أرأيت قاضياً إن استقضى تحت يده قاضياً ، هل يولى ذمياً مأموناً أن يقضى فى حزمة بقل وهو يسمع قضاه ، فإن / أخطأ الحق رده ؟ قال : لا ، قلت : ولمَ حكم القاضى الظاهر ؟ قال : وإنْ ؛ فإن عظيمًا أن ينفذ على مسلم شيء يقول ذمى ، قلت : إنه بأمر مسلم ، قال : وإن كان كذلك فالذمى موضع حاكم .

فقلت له : أفتتجد الذمى فى قتال أهل البغى قاتلاً فى الموضع الذى لا يصل الإمام إلى أن يأمره بقتل إن رأه ولا كف ؟ قال : إن هذا كما وصفت ، ولكن أصحابنا احتجوا بأن النبي ﷺ استعان بالشركين على الشركين . قلت : ونحن نقول لك <sup>(٢)</sup> : استعن بالشركين على الشركين ؛ لأنه ليس فى الشركين عز محرم أن تذله ، ولا حرمة حرمت لأن <sup>(٣)</sup> نستبقيها كما يكون فى حكم <sup>(٤)</sup> أهل دين الله عز وجل ، ولو جاز أن يستعان بهم على قتال أهل البغى فى الحرب كان أن يمضوا حكمًا فى حزمة بقل أجوز .

وقلت له : ما أبعد ما بين أقاوilek ؟ قال : فى أى شيء ؟ قلت : أنت <sup>(٥)</sup> تزعم أن المسلم والذمى إذا تداعيا ولداً جعلت الولد للمسلم وحجتها فيه واحدة ؛ لأن الإسلام أولى بالولد قبل أن <sup>(٦)</sup> يصف الولد الإسلام . وزعمت أن أحد الآبدين إذا أسلم كان الولد مع أيهما أسلم ؛ تعزيزاً للإسلام ، فأنت فى هذه المسألة تقول هذا ، وفي المسألة قبلها سلط الشركين على قتل أهل الإسلام <sup>(٧)</sup> .

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « لك » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ب) : « إلا أن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « حكم » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .

(٥) « أنت » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٦) « أن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٧) في (م) : « تم الكتاب بحمد الله وعنده » .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>  
 (٤٥) كتاب السبق والنضال<sup>(٢)</sup>

[ ١ ] بَابٌ

أخبرنا الريبع بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال: جماع ما يحل

(١) البِسْمُ لِمِنْ (م) .

(٢) هناك بعض المصطلحات التي استعملت في هذا الكتاب يحسن بنا أن نعرضها - كما ذكرها الأزهري في كتابه الزاهر :

قال :

النضال في الرمي ، والرهان في الخيل ، والسباق يكون في الخيل والرمي ، والسبق : مصدر سبق يسمى سبقاً . والسبق : الشيء الذي يسبق عليه .

حتى ثلث عن ابن الأعرابي قال : السبق ، والخطر ، والنائب ، والقرع ، والواجب كله : الذي يوضع في النضال ، والرهان ، فمن سبق أحده .

وأما صفة السهام التي ترمي بها فهي « المُخْسِن » ، و « المُخْرِق » ، وهما معًا المُقْرَطِسُ الذي أصاب القرطاس أو الشتن . خزفة : أي ثقبه . والخزق : الثقب .

وأما « الحائى » من السهام فهو الذي يقع على الأرض ، ثم يزحف إلى الهدف . وجمع الحائى حواب .

وأما الطامح والقاصِر من السهام : فهو الذي يشخّص عن كبد القوس ، ذاهباً في السماء ، والخاصل : الذي أصاب القرطاس .

والخصلة : الإصابة في الرمي .

والرُّشْق : الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين ، يرمي بها رجل واحد والرجالان يتسابقان . وأما الرُّشْق : فهو الرمي نفسه .

وسمِّ زاهق : إذا رمى فجاوز الهدف من غير إصابة .

والدَّاير : الذي يخرج من الهدف ، وهو المارق أيضاً .

والهَدْفُ : ما رفع من الأرض . والقرطاس : ما وضع في الهدف ليرمي .

والغرض : ما نصب في الهواء .

والخازِن : الذي يصيب طرف القرطاس فلا يتبه ، ولكن يخرق الطرف ويخرمه وهو المُخْسِن .

وتتكبَّ القوس : تعليقها في المنكب .

والقرن : الجعة المشقوقة ، وإنما تشق ليصل الريح إلى الريش فلا يفسد .

ويقال للنفس الذي يسبق في الرهان : سابق ، وأقل سبته أن يسبق بهاديه أي بعنته . والذى يلى السابق يسمى مُصلِّيًّا ؛ لأنَّه جاء ورأسه عند صُلُوي السابق .

وصلواء : ما عن يمين ذنب السابق وشماله .

والنُّشَاب : السهم الذي يرمي به عن القسيمة الفارسية .

والنَّبَال : التي يرمي بها عن القسيمة العربية .

أن يأخذن الرجل من الرجل المسلم ثلاثة وجوه: أحدها: ما وجب على الناس في أموالهم مما ليس لهم دفعه من جنایاتهم وجنایات من يعقلون عنه ، وما وجب عليهم بالزكاة والنذور والكافارات وما أشبه ذلك ، وما أوجبوا على أنفسهم مما أخذوا به العوض من البيوع والإجرارات والهبات للثواب وما في معناه. وما أعطوا متقطعين من أموالهم التماس واحد من وجهين: أحدهما : طلب ثواب الله ، والآخر: طلب الاستحمد من<sup>(١)</sup> أعطوه إياه ، وكلاهما معروف حسن . ونحن نرجو عليه الثواب إن شاء الله.

ثم ما أعطى الناس من أموالهم من غير هذه الوجوه وما في معناها ، واحد من وجهين : أحدهما حق ، والآخر باطل ، فما أعطوا<sup>(٢)</sup> من الباطل غير جائز لهم ولا لمن أعطوه ، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تأكُلُوا أموالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] . فالحق من هذا الوجه الذي هو خارج من هذه الوجوه التي وصفت يدل على الحق في نفسه وعلى الباطل فيما خالفه ، وأصل ذكره في القرآن والسنة والأثار ، قال الله تبارك وتعالى فيما ندب إليه أهل دينه: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ ، فزعم أهل العلم بالتفسیر أن القوة هي الرمي ، وقال الله تبارك وتعالى ذكره: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَاب﴾ الآية<sup>(٣)</sup> [الحشر: ٦] .

[٢٠٠٦] قال الشافعی رحمه الله : أخبرنا ابن أبي فدیک ، عن<sup>(٤)</sup> ابن أبي ذتب ،

= وأما الحسبان فهي مرام صغار ، لها نصال دقاق يرمي بها الرجل في جوف قصبة ، يتزع في القوس ، ثم يرمي بعشرين منها فلا تمر بشيء إلا عقرته ، وقوتها فارسية صلبة فإذا تزع في القصبة خرجت الحسبان كأنها غيبة مطر (دفعة شديدة) ففرققت في الناس . وأحدثتها حسبة .  
وأما المبادرة : فإن يتضالا في رشق معلوم بينهما ، ويقولان : أينا أصاب الهدف بعشرة سبق صاحبه وذلك في قرع معلوم بينهما قد استيقا عليه .

(الزاهر . ص ٥٣٦ - ٥٤٤ ، ٣٧٦) .

(١) في (ص ، م): «إلى من» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (م): «أعطوه» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) «الآية» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) في (ص) سقط من هنا إلى قوله : «عن أبي هريرة» .

[٢٠٠٦] رواه الشافعی كذلك في السنن (٢٧٩/٢ - ٢٨٠ - ٦٦١ - ٦٦٠) بهذا الإسناد والإسناد التالي ،  
وابن أبي فدیک هو محمد بن إسماعيل بن أبي فدیک .  
\* د: (٦٣/٣ - ٦٤) (٩) كتاب الجهاد (٦٧) باب في السبق - عن أحمد بن يونس ، عن ابن أبي ذتب به . (رقم ٢٥٧٤) .

عن نافع بن<sup>(١)</sup> أبي نافع، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا سبقَ إلا في نصلٍ أو حافر أو خف». [٢٠٠٧]

عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا سبقَ إلا في حافر أو خف». [٢٠٠٧]

مضت السنة في النصل والإبل والخيل والدواب حلال. [٢٠٠٨]

(١) في (م): «عن بدل: «بن» ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقي في الكبرى ١٦/١٠ .

\* ت: (٤ / ٢٠٥) (٢٤) كتاب الجهاد - (٢٣) باب في الرهان والسبق - من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب به . (رقم ١٧٠) . وقال : هذا حديث حسن .

\* من : (٦ / ٢٢٦ - ٢٢٧) (٢٨) في الخيل - (١٤) باب في النسب - من طريق خالد بن الحارث ، عن ابن أبي ذئب به ، ومن طريق سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب به . (وانظر الجعديات بتحقيقنا ٣١٩/٢) .

\* جه : (٩٦٠ / ٢) (٢٤) كتاب الجهاد - (٤٤) باب السبق والرهان - من طريق عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي الحكم مولىبني ليث ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبقَ إلا في خف أو حافر». (رقم ٢٨٧٨) .

\* ابن حبان - الإحسان : (١٠ / ٥٤٤) (٢١) كتاب السير - (٩) باب السبق - من طريق المعتمر بن سليمان ، عن ابن أبي ذئب به . (رقم ٤٦٩٠) .

وانتظر مزيداً من تخرجه في إرواء الغليل (٥ / ٣٣٣ - ٣٣٥) وقال عنه : صحيح .

والسبق : بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبق من جعل أو نوال . ومعنى الحديث: أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سبق الخيل والإبل وما في معناهما وفي النصل وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور علة في قتال العدو ، (خطابي - هـ ٦٣/٣) .

[٢٠٠٧] انظر تخریج الحديث السابق .

وقال البيهقي في المعرفة (٧ / ٣٠٠) : رواه عبد الرحمن بن شيبة عن ابن أبي فديك ياسناده هذا ، وقال: «لا في نصل أو حافر أو خف». [٢٠٠٧]

وبين في السنن الكبرى (١٠ / ١٦) أن البخاري روى ذلك في التاريخ . وذكر له متابعاً من طريق عباد بن عبد الملهي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي الحكم مولى الليبيين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبقَ إلا في خف أو حافر». وقال محمد بن عمرو: يقولون: «أو نصل» .

ثم قال البيهقي : تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو ، ويدرك عن أبي عبد الله مولى الأبيذعيين عن أبي هريرة نحوه .

[٢٠٠٨] لم أثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقي من طريقه في المعرفة (٣٠٢/٧) .

[٢٠٠٩] قال: وأخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله سابق بين الخيل التي قد أضررت .

قال الشافعى رحمه الله : قوله النبي ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»  
يجمع معندين :

أحدهما: أن كل نصل رمى به من سهم ، أو نشابة ، أو ما ينكأ العدو نكايتها (١) ، وكل حافر من خيل ، وحمير (٢) ، ويقال ، وكل خف من إبل بخت ، أو عرَّاب داخل في هذا المعنى الذى (٣) يحل فيه السبق .

والمعنى الثاني : أنه يحرم أن يكون السبق إلا في هذا ، وهذا داخل في معنى ما ندب الله عز وجل إليه وحمد عليه أهل بيته من الإعداد لعدوه القوة ورباط الخيل .  
والأية الأخرى : «فَمَا أُوجْفِتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الحشر : ٦]؛ لأن هذه الركاب لما كان السبق عليها يرثب (٤) أهلها في اتخاذها لأمالمهم (٥) إدراك السبق فيها والعنية عليها ، كانت من العطایا الجائزة بما وصفتها (٦) فالاستباق فيها حلال ، وفيما سواها محروم . فلو

(١) «نكايتها» : ساقطة من (م) ، وأثبتتها من (ص ، ب) .

(٢) في (م) : «حرم» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٣) «الذى» : ساقطة من (ص) ، وأثبتتها من (ب ، م) .

(٤) في (م) : «رثب» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٥) في (م) : «لا ينالهم» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٦) في (م) : «وصفتها» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

[٢٠٠٩] هنا مختصر ، وقد رواه الشافعى في السنن (٢ / ٢٨٠ - ٦٦٢ رقم) هكذا: قال: حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضررت من الحفيا ، وكان أمندعا ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضرر من الثنية إلى مسجد بنى زريق وأن ابن عمر فيمن سبق بها .

وهو هكذا في الموطأ [٢ / ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩] . (٢١) كتاب الجهاد - (١٩) باب ما جاء في الخيل  
والسابقة بينها رقم [٤٥].

كما رواه في السنن أيضاً من طريق سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع عن ابن عمر قال:  
سبق رسول الله ﷺ بين الخيل ، فارسل ما أضر منها من الحفيا إلى ثنية الوداع ، وما لم يُضر من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق . (٢٧٩/٢ رقم ٦٥٩).  
وهو متفق عليه .

\* خ: (١ / ١٥٢) (٨) كتاب الصلاة - (٤١) باب : هل يقال : مسجد بنى فلان - عن عبد الله  
ابن يوسف ، عن مالك به . رقم (٤٢٠) .  
وأطرافه في البخارى (٢٨٦٨ - ٢٨٧ - ٧٣٣٦) .

\* م: (٣ / ١٤٩٢ - ١٤٩١) (٢٥) كتاب الإمارة - (٢٥) باب السابقة بين الخيل وتصميرها . من طرق  
كثيرة منها: طريق مالك ، وطريق سفيان . (رقم ٩٥ / ١٨٧) .  
ومن الحفيا: قال سفيان بن عبيدة : بين ثنية الوداع والخيماء خمسة أميال أو ستة .

أن رجلاً سبق رجلاً على أن يتسبقاً على أقدامهما <sup>(١)</sup> ، أو سابقه <sup>(٢)</sup> على أن يعود إلى رأس جبل ، أو على أن يعود فيسبق طائراً ، أو على أن يصيب ما في يديه ، أو على أن يمسك في يده شيئاً فيقول له: اركن فيركن فيصييه ، أو على أن يقوم على قدميه <sup>(٣)</sup> ساعة أو أكثر منها ، أو على أن يصفع <sup>(٤)</sup> رجلاً أو على أن <sup>(٥)</sup> يداه <sup>(٦)</sup> رجلاً بالحجارة فيغلبه ، كان هذا كله غير جائز ؛ من قبل أنه خارج من <sup>(٧)</sup> معانى الحق الذي حمد الله عليه وخصته السنة بما <sup>(٨)</sup> يحل فيه السبق ، وداخل في معنى ما حظرته السنة ؛ إذ نفت السنة أن يكون السبق إلا في خف ، أو نصل ، أو حافر ، وداخل في معنى أكل المال بالباطل ؛ لأنه ليس مما أخذ المعطى / عليه عوضاً ، ولا لزمه بأصل حق ولا أعطاء طلباً لثواب الله عز وجل ، ولا لحملة صاحبه ، بل صاحبه يأخذه غير حامد له ، وهو غير مستحق له ، فعلى هذا عطايا الناس وقياسها .

**قال الشافعى رحمة الله : والأسباب ثلاثة :**

**سبق** يعطيه الوالى أو الرجل غير الوالى من ماله متظوعاً به ، وذلك مثل أن **يُسبق** <sup>(٩)</sup> بين الخيل من غاية إلى غاية ، فيجعل للسابق شيئاً معلوماً ، وإن شاء <sup>(١٠)</sup> جعل **المُصلى** <sup>(١١)</sup> والثالث والرابع والذى <sup>(١٢)</sup> يليه بقدر ما رأى ، فما جعل لهم كان لهم وعلى ما <sup>(١٣)</sup> جعل لهم ، وكان مأجوراً عليه إن نوى <sup>(١٤)</sup> فيه وحللاً لمن أخذنه . وهذا وجه ليست فيه علة .

**والثانى** : يجمع وجهين ، وذلك أن يكون الرجالان يريدان يستبقان بغير سبها ، ولا

(١) في (م) : «أرجلهما» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٢) في (م ، ص) : «سبقه» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) في (م) : «قلم» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٤) في (ب) : «صارع» ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٥) «أن» : ساقطة من (م) ، وأثبتتها من (ص ، ب) .

(٦) **يداه** : تسبقاً بالمدحنة ، وهي خشبة يدحني بها ، فتعر على الأرض ، لا ثانى على شيء إلا اجتنحته .  
(القاموس) .

(٧) في (م) : «عن» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٨) في (ب) : «بما» ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٩) في (م) : «سابق» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(١٠) «شاد» : ساقطة من (م) ، وأثبتتها من (ص ، ب) .

(١١) **المُصلى** : أي الذي يلى الأول السابق . (القاموس) .

(١٢) في (م ، ص) : «ومن» ، وما أثبتاه من (ب) .

(١٣) «ما» : ساقطة من (م) ، وأثبتتها من (ص ، ب) .

(١٤) في (ب) : «أن يودي» ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

**وثنية الوداع** : هي عند المدينة ، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها ، والمعنى: أن السباق كان من الخفياء ، ومتناه ثنية الوداع .

يريد كل واحد منها أن يسبق صاحبه ، ويريدان أن يخرجوا سبقين من عندهما ، وهذا لا يجوز حتى يدخلان بينهما محللاً والمحلل فارس<sup>(١)</sup> أو أكثر من فارس<sup>(٢)</sup> ، ولا يجوز المحلل حتى يكون كفؤاً للفارسين<sup>(٣)</sup> لا يأمنان أن يسبقهما ، فإذا كان بينهما محلل أو أكثر فلا يأس أن يخرج كل واحد منها ما تراضايا عليه مائة مائة<sup>(٤)</sup> ، أو أكثر .. أو أقل ، ويتواضعاها<sup>(٥)</sup> على يدي من يتقان به ، أو يضمنانها<sup>(٦)</sup> ويجرى بينهما المحلل ، فإن سبقوهما المحلل كان ما أخرجا جميعاً له ، وإن سبق أحدهما المحلل أخر السابق ماله وأخذ مال صاحبه ، وإن أتيا مستويين لم يأخذ واحد منها من صاحبه شيئاً ، وأقبل السبق أن يفوت أحدهما صاحبه بالهادى أو بعشه ، أو بالكتد<sup>(٧)</sup> أو بعضه .

قال الريبع: الهادى : عن الفرس ، والكتد : كتف الفرس ، والمصللى : هو الثاني ، والمحلل : هو<sup>(٨)</sup> الذى يرمى معى ومعك ، ويكون / كفؤاً للفارسين ، فإن سبقا المحلل أخذ منا جميعاً ، وإن سبقنا له نأخذ منه<sup>(٩)</sup> شيئاً لأنه محلل ، وإن سبق أحدهما صاحبه وبسبقه المحلل أخذ المحلل منه السبق ولم يأخذ مني أنا<sup>(١٠)</sup> لأنى قد أخذت سبقي .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا كان هذا فى الاثنين هكذا فسواء ، لو كانوا مائة أخرج كل واحد منهم مثل ما يخرج صاحبه ، وأدخلوا بينهم محللاً إن سبق كان له جميع ذلك ، وإن سبق لم يكن عليه شيء ، وإنما قلنا هذا لأن أصل السنة فى السبق أن يكون بين<sup>(١١)</sup> الخيل وما يجري ، فإن سبق غنم ، وإن سبق لم يغنم<sup>(١٢)</sup> . وهكذا هذا فى الرمى .

والثالث: أن يُسبَّقَ أحد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه ، وإن سبقة صاحبه كان له السبق ، وإن سبق صاحبه لم يغنم صاحبه شيئاً وأحرز هو ماله ، وسواء لو أدخل معه عشرة هكذا ، ولا يجوز أن يجري الرجل مع الرجل يخرج كل واحد منها سبقاً ويدخلان بينهما محللاً إلا والغاية التى يجريان منها ، والغاية التى ينتهيان إليها واحدة ، ولا يجوز أن ينفصل أحدهما عن الآخر بخطوة واحدة .

(١) في (ص ، م) : « فرس » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « للفارسين » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) « مائة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٤) في (م) : « ويتواضعاها » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٥) في (م) : « يضمنانها » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٦) في (م ، ص) : « الكند » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٧) في (م) : « ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) « هو » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) في (م) : « يأخذ منا » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(١٠) « أنا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١١) في (ص ، م) : « من » ، وما أثبتاه من (ب) .

(١٢) في (م) : « لم يغنم » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

## [٢] ما ذكر في النضال

قال الشافعى رحمه الله : والنضال فيما بين الاثنين يسبق أحدهما الآخر ، والثالث بينهما محلل ك فهو <sup>(١)</sup> في الحال لا يختلفان في الأصل ، فيجوز في كل واحد منهما ما جاز في الآخر ، ويرد فيهما ما يرد في الآخر ثم يتفرعان ، فإذا اختلفت عللها اختلفا ، وإذا سبق أحد الرجلين الآخر على أن يجعلها <sup>(٢)</sup> بينهما قرعاً معروفاً <sup>(٣)</sup> خواست أو حوابي <sup>(٤)</sup> فهو جائز إذا سمي الغرض الذي يرمي به ، وجائز أن يتشارطا ذلك محاطة أو مبادرة ، فإذا تشارطا محاطة فكلا أصابا <sup>(٥)</sup> أحدهما بعد وأصاب الآخر بعثله سقط كل واحد من العدين واستأنفنا عدداً ، كأنهما أصابا عشرة أسمهم عشرة أسمهم <sup>(٦)</sup> سقطت العشرة بالعشرة ولا شيء لواحد منهما على صاحبه ، ولا يعتد كل واحد منها على صاحبه إلا بالفضل من إصابته على إصابة <sup>(٧)</sup> صاحبه ، وهذا من حين يبتداان السبق إلى أن يفرغا منه .

وسواء كان لأحد هما فضل عشرين سهماً ثم أصاب معه صاحبه بسهم حطه منها <sup>(٨)</sup> سهماً ، ثم كلما أصاب حط حتى <sup>(٩)</sup> يخلص له فضل العدد الذي شرط فينضله ، وإن وقف والقرع بينهما <sup>(١٠)</sup> من عشرين <sup>(١١)</sup> خاسقاً <sup>(١٢)</sup> ولو فضل تسعة عشر / فأصاب بسهم

(١) في (م) : « فهو » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٢) في (م ، ص) : « جعلا » ، وما أثبتاه من (ب ، ب) .

(٣) « معروفاً » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

والقرع : السبق والتذنب ، أي المطر يُستثنى عليه (القاموس) .

(٤) في (م ، ص) : « خواص أو حواب » ، وما أثبتاه من (ب) .

وحوابي جميع حاب ، وهو أن يرمي على أن يسقط الأقرب للغرض الأبعد منه ، ويقال : حبا السهم يحبو : إذا زلج على الأرض ثم أصاب الهدف ، وإن أصاب الرقعة فهو خاسق وخازق ، فإنجاوز الهدف ووقع خلفه فهو زاهق .

(٥) في (م) : « فكلا ما أصاب » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٦) « أسمهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) « إصابة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٨) في (ب) : « حط منها » ، وفي (م) : « حط سهماً » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٩) في (ب) : « حط حتى » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(١٠) في (م) : « منها » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(١١) « من عشرين » : سقط من (م) ، وأثبتاه من (ص ، ب) .

(١٢) في (ص ، م) : « خاسعاً » ، وما أثبتاه من (ب) .

وقفنا المفلوج<sup>(١)</sup>، وأمرنا الآخر بالرمي حتى يتقدما (٢) ما في أيديهما في رشقها<sup>(٣)</sup>، فإن حطه المفلوج عليه بطل فلجه ، وإن أندى ما في يديه وللآخر في ذلك الرشق عشرون لم يكلف أن يرمي معه وكان قد فلجه عليه .

وإن تشارطاً أن القرع بينهما حواب كان الحابي<sup>(٤)</sup> قرعه ، والخاسق قرعتين ، ويتقاسمان إذا أحاطاً في الوجه معاً، فإن كان أحدهما أقرب من صاحبه بسهم<sup>(٥)</sup> فأكثر عدد ذلك عليه، وإن كان أقرب منه بسهم<sup>(٦)</sup> ثم الآخر أقرب بأسمهم بطلت أسمهم بالسهم الذي هو أقرب به ، لا يعد القرب لواحد ولا أكثر وثم واحد أقرب منه .

وكذلك لو كان أحدهما أقرب بسهم حسبناه<sup>(٧)</sup> له ، والأخر أقرب بخمسة أسمهم بعد ذلك السهم لم نحسبها له إنما نحسب له ، الأقرب ، فأيهما كان أقرب بواحد حسبناه<sup>(٨)</sup> له وإن كان أقرب بأكثر . وإن كان أقرب بواحد ثم الآخر بعده أقرب بواحد ، ثم الأول الذي هو أقربهما أقرب بخمسة أسمهم لم يحسب له من الخمسة ؛ من قبل أن المناصلة بينهما<sup>(٩)</sup> أقرب منها . وإن كان أقرب بأسمهم فأصحاب صاحبه بطل القرب؛ لأن المصيب أولى من القريب ، إنما يحسب القريب لقربه من المصيب ، ولكن إن أصحاب أحدهما وأخلي الآخر حسب للمصيب صوابه ، ثم نظر في حوايهما فإن كان الذي لم يصب أقرب بطل قريبه بمصيبة مناصله ، فإن كان المصيب أقرب حسب له من نبله ما كان أقرب مع مصبيه؛ لأننا إذا حسبنا له<sup>(١٠)</sup> ما قرب من نبله مع غير مصبيه كانت محسوبة مع مصبيه .

وقد رأيت من أهل الرمي من يزعم أنهم إنما يتقايسون في القرب إلى موضع العظم، وموضع العظم وسط الشن<sup>(١١)</sup> بالأرض، ولست أرى هذا يستقيم في القياس<sup>(١٢)</sup> ، فالقياس أن يتقاربوا إلى الشن من قبل أن الشن موضع الصواب .

(١) المفلوج: أى المثروب ، والسميم الفالج: القامر الغالب ، أو الذى سبق فى النضال .

(٢) في (ب) : « ينقد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « وسقها » ، وما أثبتناه من (ب) .

والرُّشْقُ: الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين .

(٤) في (ص) : « الحاب » ، وفي (م) : « ليجانب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٧ - ٨) في (م) : « حسباه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) في (ب) : « أن لمناصله سهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١١) الشن: القرية المفلك الصغيرة ، وقيل: وعاء من أيام أخلاقن .

(١٢) « في القياس » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

وقد رأيت منهم من يقاييس بين النيل في الوجه والعواضد يميناً وشمالاً ما لم يجاوز الهدف، فإذا جاوز الهدف أو الشن ، أو كان (١) منصوباً . الغنوها فلم يقاييسوا بها ما كان عاضداً، أو كان في الوجه. ولا يجوز هذا في القياس ، فالقياس أن يقاس به خارجاً أو ساقطاً ، أو عاضداً ، أو كان في الوجه (٢) ، وهذا في المبادرة مثله في المحاطة لا يختلفان، والمبادرة أن يسميا قرعاً ، ثم يحسب لكل واحد منها صوابه إن تشارطوا الصواب ، وحوایيه إن تشارطوا الحوابى مع الصواب ، ثم أيهما سبق إلى ذلك العدد كان له التفضيل .

قال الريبع : الحابي (٣) الذي يصيب الهدف ولا يصيب الشن .

فإذا تقاييسا بالحوابى (٤) فاستوى حابياما تباطلا في ذلك الوجه فلم يتعدا ؛ لأننا إنما نعاد من كل واحد منها ما كان أقرب به ، وليس واحد منها بأقرب من صاحبه .

وإذا سبق الرجل الرجل على أن يرمى معه أو سبق رجل بين رجلين ، فقد رأيت من الرماة من يقول : صاحب السبق أولى أن يبدأ ، والمسبق يبدى أيهما شاء ، ولا يجوز في القياس (٥) أن يتشارطا أيهما يبدأ ، فإن لم يفعلا اقترعا ، والقياس (٦) إلا يرميا إلا عن شرط ، وإذا بدأ أحدهما من وجه بدأ الآخر من الوجه الذي يليه ، ويرمى البادئ بهم ثم الآخر بهم حتى ينفذا نبلهما .

وإذا عرق أحدهما فخرج السهم من يده فلم يبلغ الغرض كان له أن يعود فيرمى به من قبل العارض فيه ، وكذلك لو زهر من قبل العارض فيه ، أعاده فرمى به ، كذلك لو انقطع وتره فلم يبلغ أو انكسرت قوسه فلم يبلغ ، كان له أن يعيده . وكذلك لو أرسله فعرضت (٧) دونه دابة أو إنسان فأصابهما ، كان له أن يعيده في هذه الحالات كلها .

وكذلك لو اضطربت به يداه ، أو عرض له في يديه ما لا يمضى معه السهم كان له أن يعود ، فاما إن أجاز (٨) وأخطأ القصد فرمى فأصاب (٩) الناس ، أو أجاز من ورائهم

(١) في (ص ، م) : «إن كان» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) «أو كان في الوجه» : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (م ، ص) : «الحواب» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (م ، ص) : «بالحواب» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥-٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) في (ب) : «فرض» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : «جاز» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) « فأصاب» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

فهذا سوء رمي منه / ليس بعارض غلب عليه ، وليس له أن يعيده . وإذا كان رميهم مبادرة فبدأ أحدهما بلغ تسعه عشر من عشرين ، رمي صاحبه بالسهم الذي يراسله به ثم رمي البادئ ، فإن أصاب بسيمه ذلك فلجل عليه ولم يرم الآخر بالسهم؛ لأن أصل السبق مبادرة، والمبادرة (١) أن يفوت أحدهما الآخر وليس كالمحاطة . وإذا تشارطا (٢) الخواستق فلا يحسب لرجل خاسق حتى (٣) يخرق الجلد ويكون متعلقاً مثله ، وإن تشارطا المصيب / فلو أصاب الشن ولم يخرقه حسب له؛ لأنه مصيبة ، وإذا تشارطا الخواستق والشن ملخص بهدف فأصاب ، ثم رجع ولم يثبت ، فزعم الرامي أنه خسق ثم رجع لغلوظ لقيه من حصاة أو غيرها ، وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق وأنه إنما قرع ثم رجع ، فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينهما بيضة فيؤخذ بها .

وكذلك إن كان الشن بالياً فيه خروق فأصاب موضع الخروق (٤) ، فغاب في الهدف فهو مصيبة ، وإن لم يغب في الهدف ، ولم يستمسك بشيء من الشن ، ثم اختلفا فيه فالقول قول المصاب عليه مع يمينه ، فإن أصاب طرفاً من الشن فخرمه (٥) ففيها قولان : أحدهما : أنه لا يحسب له خاسقاً إذا كان شرطهما الخواستق إلا أن يكون بقى عليه من الشن طغية ، أو خطير ، أو جلد ، أو شيء من الشن يحيط بالسهم فيكون يسمى بذلك خاسقاً ؛ لأن الخاسق ما كان ثابتاً في الشن وقليل ثبوته وكثيرة سوء ، ولا يعرف الناس إذا وجهوا بأن يقال: هذا خاسق ، إلا أن الخاسق ما أحاط به المحسوق فيه ، ويقال للأخر : خارم لا خاسق .

والقول الآخر : أن يكون الخاسق قد يقع بالاسم على ما أوهى الصحيح فخرقه ، فإذا خرق منه شيئاً - قل أو كثر ببعض الفضل - فهو خاسق ، لأن الخسق الثقب (٦) وهذا قد ثقب (٧) وإن خرم ، وإن كان السهم ثابتاً في الهدف وعليه جلد من الشن ، أو طغية (٨) ليست بمحيطة ، فقال الرامي : خرق هذه الجلد (٩) فانخرمت ، أو هذه الطغية (١٠)

(١) «المبادرة» : ساقطة من (م) ، وأثبتتها من (ص ، ب) .

(٢) في (ب) : «تشارطاً» ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٣) «حتى» : ساقطة من (م) ، وأثبتتها من (ص ، ب) .

(٤) في (م ، ص) : «الخرق» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) في (م) : «فخرقه» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٦) في (م) : «الثقب» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٧) في (م) : «نقب» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٨) الطغية من كل شيء : نبتة منه .

(٩) في (م ، ص) : «هذا الجلد» ، وما أثبتاه من (ب) .

(١٠) في (م) : «المنطقة» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

فانخرمت، وقال المحسوق عليه : إنما وقع في الهدف متغلغاً تحت هذه الجلدة أو الطغية اللتين هما طائرتان<sup>(١)</sup> عما سواهما من الشن فالقول قوله مع يمينه ، ولا يحسب هذا خاسقاً بحال في واحد من القولين .

ولو كان في الشن خرق فأثبتت<sup>(٢)</sup> السهم في الخرق ، ثم ثبت<sup>(٣)</sup> في الهدف كان خاسقاً ، لأنه إذا ثبت في الهدف فالشن أضعف منه . ولو كان الشن منصوباً فرمى<sup>(٤)</sup> فأصاب ، ثم مرق السهم فلم يثبت ، كان عندي خاسقاً ، ومن الرماة من لا يعده إذا لم يثبت ، ولو اختلفا فيه فقال الرامي : أصاب ومار فخرج ، وقال المرمى عليه : لم يصب ، أو أصاب حرف<sup>(٥)</sup> الشن بالقدح ثم مضى ، كان القول قوله مع يمينه ، ولو أصاب الأرض ثم ازدلف فخرق الشن ، فقد اختلفت الرماة فمنهم من أثبته خاسقاً ، وقال : بالرمية أصاب ، وإن عرض له دونها شيء فقد مضى بالتزعة<sup>(٦)</sup> التي أرسل بها ، ومنهم من زعم أن هذا لا يحسب له ؛ لأنه استحدث<sup>(٧)</sup> بضررته الأرض شيئاً أحmade فهو غير رمي<sup>(٨)</sup> الرامي ، ولو أصاب وهو مزدلف فلم يخسق وشرطهم أن<sup>(٩)</sup> الخواص لم يحسب في واحد من القولين خاسقاً . ولو كان شرطهما المصيب حسب في قول من يحسب المُزدلف وسقط في قول من يسقطه .

قال الريبع : المزدلف الذي يصيب الأرض ثم يرتفع من الأرض فتصيب الشن .

ولو كان شرطهم المصيب فأصاب السهم حين تفلت غير مزدلف الشن بقدرها دون نصله لم يحسب ؛ لأن الصواب إنما هو بالنصل دون القدح . ولو أرسله مفارقاً للشن فهبت ريح فصرفته ، فأصاب حسب له<sup>(١٠)</sup> مصيباً . وكذلك<sup>(١١)</sup> لو صرفته عن الشن وقد أرسله مصيماً ، وكذلك<sup>(١٢)</sup> لو أسرعت به وهو يراه<sup>(١٣)</sup> قاصراً فأصاب حسب مصيماً ، ولو

(١) في (م) : « ظاهرتان » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٢) في (م) : « خروق أثبتت » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٣) في (ص ، م) : « أثبتت » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) في (م) : « الرمي » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٥) في (م) : « خرق » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٦) في (م) : « لزعه » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٧) في (م) : « استحب » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٨) في (م) : « الرمي » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٩) « آن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، م) .

(١٠) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتها من (ص ، ب) .

(١٢-١١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتها من (ص ، ب) .

(١٣) في (م ، ص) : « يرى » ، وما أثبتاه من (ب) .

أسرعت به وهو يراه<sup>(١)</sup> مصيبة فأخذها كان مخطئاً، ولا حكم للريح؛ يبطل شيئاً ولا يتحققه ليست كالارض ولا كالدابة يصيبها ثم يزدلف عنها فيصيب ، ولو كان دون الشن/شيء ما كان دابة ، أو ثوباً ، أو شيئاً غيره فأصابه ، فهتكه ثم من بحمومته حتى يصيب الشن ، حسب في هذه الحالة<sup>(٢)</sup> ؛ لأن إصابته و هتكه لم يحدث له قوة غير التزع ، إنما أحدث فيه ضعفاً . ولو رمى والشن منصب فطرحت الريح<sup>(٣)</sup> الشن ، أو أزاله إنسان قبل<sup>(٤)</sup> يقع سهمه، كان له أن يعود فيرمي بذلك السهم؛ لأن الرمية زالت . وكذلك لو زال الشن عن موضعه بريح ، أو أزاله إنسان بعدما أرسل السهم ؛ فأصاب الشن حيث زال لم يحسب له ، ولكنه لو أزيل فتراضايا أن يرميه حيث أزيل حسب لكل واحد منها صوابه، ولو أصاب الشن ثم سقط فانكسر سهمه ، أو خرج بعد ثبوته ، حسب له خاسقاً ؛ لأنه قد ثبت، وهذا كنز الإنسان إياه بعدما يصيب .

ولو تشارطاً أن الصواب إنما هو في الشن خاصة فكان للشن وتر يعلق به ، أو جريد يقوم عليه ، فثبت السهم في الوتر أو في الجريد ، لم يحسب ذلك له ؛ لأن هذا ، وإن كان مما يصلح به الشن ، فهو غير الشن .

ولو لم يتشارطاً فأثبت في الجريد أو في الوتر كان فيما<sup>(٥)</sup> قوله :

أحدهما : أن اسم الشن والصواب لا يقع على المعلق ؛ لأنه يزايل الشن فلا يضر به ، وإنما يتخذ ليربط به كما يتخذ الجدار ليستد<sup>(٦)</sup> إليه ، وقد يزايله فتكون مزايلته غير إخراج له ، ويحسب ما ثبت في الجريد إذا كان الجريد محيطاً عليه ؛ لأن إخراج الجريد لا يكون إلا بضرر على الشن ، ويحسب ما ثبت في عرى الشن المخروزة عليه ، والعلاقة مخالفة لهذا .

**والقول الثاني** : أن يحسب أيضاً ما ثبت في العلاقة من الخواستق ؛ لأنها تزول بزواله في حالها تلك .

قال: ولا بأس أن يناضل أهل النشاب أهل العربية وأهل الحسبان ؛ لأن<sup>(٧)</sup> كلها نبل ،

(١) في (م ، ص) : « يرى » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) في (م) : « الحال » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٣) في (م) : « ريح » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٤) في (م ، ص) : « هل » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) في (م) : « فيها » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٦) في (م) : « ليسد » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٧) في (م) : « لأنها » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

وكذلك القسى الودانية والهندية، وكل قوس يرمي عنها بسهم ذى نصل، ولا يجوز أن يتضليل<sup>(١)</sup> رجلان على أن فى يد أحدهما من النبل أكثر مما فى يد الآخر ولا على أنه إذا خسر أحدهما حسب خاسقه خاسقين وخاسق الآخر خاسقاً، ولا على أن لاحدهما خاسقاً ثابتاً لم يرم به يحسب مع خواسقه، ولا على أنه يطرح من خواسق أحدهما خاسق، ولا على أن أحدهما يرمي من غرض<sup>(٢)</sup> والأخر من أقرب منه، ولا يجوز أن يرميا إلا من غرض<sup>(٣)</sup> واحد وبعده نبل واحد وأن يستبقا<sup>(٤)</sup> إلى عدد قرع، لا يجوز أن يقول أحدهما: أسابيقك على أن آتى بواحد وعشرين خاسقاً<sup>(٥)</sup> فاكون ناضلاً إن لم تأت بعشرين، ولا تكون ناضلاً إن جئت بعشرين قبل أن آتى بواحد وعشرين حتى يكونا متساوين معاً، ولا يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر أن لا يرمى إلا بنبل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها، ولا إن أندى سهماً أن لا يبدلها، ولا على أن يرمي بقوس بعينها لا يبدلها، ولكن يكون ذلك إلى الرامي يبدل ما شاء من نبله وقوسه ما كان عدد النبل والغرض والقرع واحداً.

وإن انتضلا فانكسرت نبل أحدهما أو قوسه أبدل نبلًا وقوساً، وإن انقطع وتره أبدل وترًا مكان وتره. ومن الرمأة من زعم أن المسبق<sup>(٦)</sup> إذا سمي قرعاً يستبقاء إليه أو يتحاطانه<sup>(٧)</sup>، فكانا على السواء، أو بينهما زيادة سهم كان للمسبق أن يزيده في عدد<sup>(٨)</sup> القرع ما شاء. ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد / في عدد القرع ما لم يكونا سوء، ومنهم من زعم أنهما إذا رميا على عدد قرع لم يكن للمسبق أن يزيد فيه بغير رضا المسبق. ولا خير في أن يجعل خاسق في سواد<sup>(٩)</sup> بخاسقين في البياض إلا أن يتشارطاً أن الخواسق لا تكون إلا في السواد، فيكون بياض الشن كالهدف لا يحسب خاسقاً وإنما يحسب حاليًا.

ولا خير في أن يسميا قرعاً معلوماً فلا يبلغانه، ويقول أحدهما للأخر: إن أصبت بهذا السهم الذي في يدك فقد نضلت، إلا أن يتناقضاً السبق الأول ثم يجعل له جعلًا معروفاً على أن يصيب بسهم، ولا باس على الابتداء أن يقف عليه فيقول: إن أصبت

(١) في (ب) : « يتضليل »، وما أثبتاه من (ص ، م).

(٢ - ٣) ما بين الرقعين سقط من (م) ، وأثبتاه (ص ، ب).

(٤) في (م) : « يسبقاً »، وما أثبتاه من (ص ، ب).

(٥) في (م) : « بواحد وعشرين خستاً »، وما أثبتاه من (ص ، ب).

(٦) في (م) : « السبق »، وما أثبتاه من (ص ، ب).

(٧) في (م) : « تخلصا به »، وما أثبتاه من (ص ، ب).

(٨) « عدل »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب).

(٩) في (ص ، م) : « خاسق السواد »، وما أثبتاه من (ب).

بسم فلك كذا ، وإن أصبت بأسمهم فلك كذا وكذا ، فإن أصاب بها فذلك له ، وإن لم يصب بها فلا شيء له ؛ لأن هذا سبق / على غير نضال . ولكن لو قال له : ارم عشرة أرشاق فناضل الخطأ بالصواب ، فإن كان صوابك أكثر فلك سبق كذا لم يكن في هذا خير لأنه لا يصلح أن يناضل نفسه .

وإذا رمى بسهم فانكسر فأصاب النصل حسب خاصتاً ، وإن سقط الشق<sup>(١)</sup> الذي فيه النصل دون الشن وأصاب بالقلح الذي لا نصل فيه لم يحسب ، ولو انقطع باثنين فأصاب بهما معاً حسب له الذي فيه النصل وألفي عنه الآخر .

ولو كان في الشن نبل فأصاب بسهمه فوق سهم من النبل ، ولم يمض سهمه إلى الشن ، لم يحسب له ؛ لأنه لم يصب الشن وأعيد عليه فرمى به ؛ لأنه قد عرض له دون الشن عارض كما تعرض له الدابة فيصيبها فيعاد عليه .

وإذا سبق الرجلُ الرجلَ على أن يرمي معه فرمى معه<sup>(٢)</sup> ، ثم أراد المسبق<sup>(٣)</sup> أن يجلس فلا يرمي معه ، وللمسبق<sup>(٤)</sup> فضل . أو لا فضل له أو عليه فضل فسواء ؛ لأنه قد يكون عليه الفضل ثم ينضل ، ويكون له الفضل ثم ينضل ، والرماة يختلفون في ذلك فمنهم من يجعل له أن يجلس ما لم ينضل ، وينبغي أن يقول : هو شيء إنما يستحقه بغير غاية تعرف ، وقد لا يستحقه ويكون منضولاً وليس بإجازة فيكون له حصته مما عمل ، ومنهم من يقول : ليس له أن يجلس به<sup>(٥)</sup> إلا من عنز ، وأحسب العذر عندهم أن يموت ، أو يمرض المرض الذي يضر بالرمي ، أو يصبه بعض ذلك في إحدى يديه أو بصره ، وينبغي إذا قالوا له هذا أن يقولوا : فمتي تراضياً على أصل الرمي الأول فلا يجوز في واحد من القولين أن يتشرط المسبق أن المسبق إذا جلس به كان السبق له به ؛ لأن السبق على النضل ، والنضل غير الجلوس وهذا شرط ، وكذلك لو سبقة ولم يتشرط هذا عليه ، ثم شرط هذا بعد السبق سقط الشرط ، ولا خير في أن يقول له : أرمي معك بلا عدد قرع يستبقان إليه أو يتحاطانه<sup>(٦)</sup> . ولا خير في أن يسبقه على أنهما إذا تفاجلا<sup>(٧)</sup> أعاد عليه ، وإن سبقة ونيتها أن يعید كل واحد منها على صاحبه فالسابق غير فاسد ، وأكره لهما النية ، إنما أنظر في كل شيء إلى ظاهر العقد فإذا كان صحيحاً أجزته في الحكم<sup>(٨)</sup> ، وإن

(١) في (ص) : «الشن» ، وفي (م) : «السبق» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) «رمى معه» : سقط من (م) ، وأثبتاه من (ص ، ب) .

(٣) في (م) : «المسبق» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٤) «به» : ساقطة من (م) ، وأثبتاها من (ص ، ب) .

(٥) في (م) : «يتخاصا به» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٦) في (م) : «صالحاً» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٧) في الحكم : سقط من (م) ، وأثبتاه من (ص ، ب) .

(٨) في الحكم : سقط من (م) ، وأثبتاه من (ص ، ب) .

كانت فيه نية لو شرطت أفسد العقد لم أفسده بالنية لأن النية حديث نفس ، وقد وضع الله عن الناس حديث أنفسهم ، وكتب عليهم ما قالوا وما عملوا .

وإذا سبق أحد الرجلين الآخر على إلا يرمى معه إلا بنبل معروف أو قوس معروفة فلا خير في ذلك حتى يكون السبق مطلقاً ؛ من قبل أن القوس قد تنكسر وتعتل فيفسد عنها الرمي ، فإن تشارطا على هذا فالشرط يبطل السبق بينهما . ولا يأس أن يرمي الناشرب مع صاحب العربية فإن سبقة<sup>(١)</sup> على أن يرمي معه بالعربية رمي بأى قوس شاء من العربية ، وإن أراد أن يرمي بغير العربية من الفارسية لم يكن له ذلك ؛ لأن معرفة أن الصواب عن الفارسية أكثر منه عن العربية ، وكذلك كل قوس اختلفت .

إنما فرقنا بين أن لا نخبيز<sup>(٢)</sup> أن يشترط الرجل على الرجل<sup>(٣)</sup> إلا يرمي إلا بقوس واحدة أو نبل ، وأجزنا ذلك في الفرس أن يسابقه<sup>(٤)</sup> بفرس واحد؛ لأن العمل في السبق في الرمي إنما هو للرامي ، والقوس والنبل أدلة ، فلا يجوز أن يمنع الرمي بمثل القوس والنبل التي<sup>(٥)</sup> شرط أن يرمي بها ، فيدخل عليه الضرب بمنع ما هو أرفع به من أداته التي تصلح رميها ، والفرس نفسه هو الجاري المسبق<sup>(٦)</sup> ولا يصلح أن يبدل صاحبه وإنما فارسه أداة فوقه ، ولكنه لو شرط عليه إلا يجريه إلا إنسان بعينه لم يجز ذلك .

ولو أجزنا أن يراهن رجل رجلاً<sup>(٧)</sup> بفرس بعينه فيأتي بغيره ، أجزنا أن يسبق رجل رجلاً<sup>(٨)</sup> ثم يبدل مكانه رجلاً يناسبله ، ولكن لا يجوز أن يكون السبق إلا على رجل بعينه ، ولا يبدل بغيره . وإذا كان عن فرس بعينه فلا يبدل غيره ، ولا يصلح أن يمنع الرجل أن يرمي بأى نبل أو قوس شاء إذا كانت من صنف القوس التي سبق<sup>(٩)</sup> عليها ، ولا أرى أن يمنع صاحب الفرس أن يحمل على فرسه من شاء ؛ لأن الفارس كالأدلة للفرس ، والقوس والنبل كالأدلة للرمي . ولا خير في أن يشترط المتناضلان أحدهما على صاحبه ، ولا كل<sup>(١٠)</sup> واحد/ منها على صاحبه إلا يأكل لحماً حتى يفرغ من السبق ، ولا إلا

(١) في (ب) : « وإن سبقة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (م ، ص) : « بين أن نخبيز » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « الرجل » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ب) : « إن سبقة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (م) : « للسبق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) في (ب) : « سابقاً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (م) : « ولا على كل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

يفترش<sup>(١)</sup> فراشاً .

وكذلك لا يصلح أن يقول المتسابقان بالغرس : لا يعلف حتى يفرغ يوماً ولا يومين؛ لأن هذا شرط تحريم المباح<sup>(٢)</sup> والضرر على المشروط عليه وليس من النضال المباح<sup>(٣)</sup>. وإذا نهى الرجل أن يحرم على نفسه ما أحل الله له لغير تقرب إلى الله بصوم ، كان أن يشرط ذلك عليه غيره أولى أن يكون منها عنه . ولا خير في أن يشرط الرجل على الرجل أن يرمي معه بقوع معلوم على أن للمسبق أن يعطيه ما شاء الناضل<sup>(٤)</sup> ، أو ما شاء النضول ، ولا خير في ذلك حتى يكون بشيء<sup>(٥)</sup> معلوم مما يحل في البيع والإجرات .

ولو سبقه شيئاً معلوماً على أنه إن نضلله دفعه إليه ، وكان له عليه ألا يرمي أبداً ، أو إلى مدة من المدد ، لم يجز ؛ لأنه يشرط عليه أن يمتنع من المباح له . ولو سبقه ديناراً على أنه إن نضلله كان ذلك<sup>(٦)</sup> الدينار له ، وكان له عليه أن يعطيه صاع حنطة بعد شهر ، كان هذا سبقاً جائزأً إذا كان ذلك كله من مال النضول ، ولكنه لو سبقه ديناراً على أنه إن نضلله أعطاه المنضول<sup>(٧)</sup> ديناره ، وأعطى الناضل المنضول مد حنطة أو درهماً ، أو أقل ، أو أكثر ، لم يكن هذا جائزأً ؛ من قبل أن العقد قد وقع منه<sup>(٨)</sup> على شيئاً : أحدهما<sup>(٩)</sup> شيء يخرجه المنضول جائزأً في السنة للناضل ، وشيء يخرجه الناضل فيفسد ؛ من قبل أنه لا يصلح أن يتراها على النضال لا محلل بينهما ؛ لأن التراهن من القمار ولا يصلح لآن شرطه أن يعطيه المدليس بيع ولا سبق ، فيفسد من كل وجه .

ولو كان على ذلك<sup>(١٠)</sup> دينار ، فسبقتني ديناراً ففضلتكم ، فإن كان دينارك حالاً فلك أن تقاضني<sup>(١١)</sup> ، وإن كان إلى أجل فعليك أن تعطيني الدينار ، وعلى إذا حل الأجل أن أعطيك دينارك ، ولو سبقه ديناراً ففضلته إيه ثم أفلس كان أسوة الغراماء ؛ لأنه حل في ماله بحق أجراه السنة ، فهو كالبيوع والإجرات .

٩٩ / ب

(١) في (ب) : « ولا أن يفترش » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٢-٣) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتاه من (ص ، ب) .

(٤) في (م) : « الناضل » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٥) في (م) : « في » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٦) « ذلك » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٧) « المنضول » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٨) « منه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٩) « أحدهما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) في (م) : « ذلك » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(١١) في (م) : « تقايضني » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

ولو سبق رجل رجلاً ديناراً إلا درهماً، أو ديناراً إلا مِدّاً<sup>(١)</sup> حنطة ، كان السبق غير جائز؛ لأنَّه قد يستحق الدينار ، وحصة الدرهم من الدينار عشر ، ولعل حصته يوم سبعة نصف عشرة ، وكذلك المد من الحنطة وغيره .

ولا يجوز أن أسبقك ، ولا أن<sup>(٢)</sup> أشتري منك ، ولا أن أستأجر منك إلى أجل بشيء إلا شيئاً يستثنى منه لا من غيره ، ولا أن أسبقك بعد غر إلا ربع حنطة ، ولا درهم إلا عشرة أفلس ، ولكن إن<sup>(٣)</sup> استثنيت شيئاً من الشيء الذي سبقتك فلا بأس ، إذ أسبقتك ديناراً إلا سدسًا فإنما سبقتك خمسة أسداس دينار ، وإن سبقتك صاعاً إلا مِدّاً فإنما سبقتك ثلاثة أمداد ، فعلى هذا هذا<sup>(٤)</sup> الباب كله وقياسه .

قال: ولا خير في أن أسبقك ديناراً على أنك إن نصلتني أطعمن به أحداً بعيته ، ولا بغير عينه ، ولا تصدقت به على المساكين ، كما لا يجوز أن أبيعك شيئاً بدينار على أن تفعل هذا فيه . ولا يجوز إذا ملكتك شيئاً إلا أن يكون ملكك فيه تماماً تفعل فيه ما شئت دوني .

وإذا اختلف المتناضلان من حيث يرسلان وهما يؤمنان في المائتين يعني: ذراعاً ، فإن كان أهل الرمي يعلمون أن من رمى في هدف يقدم أمام الهدف الذي يرمي من عنده ذراعاً<sup>(٥)</sup> أو أكثر حمل على ذلك ، إلا أن يشارطا في الأصل أن يرميا من موضع بعيته فيكون عليهما أن يرميا من موضع شرطهما ، وإن تشارطا أن يرميا في شيتين موضوعين ، أو شيتين يربانهما ، أو يذكران سيرهما ، فأراد أحدهما أن يعلق ما تشارطا على أن يضعاه ، أو يضع ما تشارطا على أن يعلقا ، أو يبدل الشن<sup>(٦)</sup> بشن أكبر ، أو أصغر منه ، فلا يجوز له ، ويحمل على أن يرمي على شرطه .

وإذا سبقة ولم يسم الغرض ، فأكثره السبق حتى يسبقه على غرض معلوم ، وإذا سبقة على غرض معلوم كرهت أن يرفعه ، أو يخفضه دونه . وقد أجاز الرماة للمسبق أن يرفع المسبق ويخفضه فيرمي به<sup>(٧)</sup> رشقاً وأكثر / في المائتين ، ورشقاً وأكثر في الخمسين والمائتين ، ورشقاً وأكثر في الثلثمائة ، ومن أجاز هذا أجاز له أن يرمي به في الرقة وفي

(١) «من» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) «أن» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) «إن» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٤) «هذا» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) «ذراعاً» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٦) «الشن» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٧) في (ب) : «معه» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

أكثر من ثلاثة . ومن أجاز هذا أجاز له أن يبدل الشن وجعل ذلك<sup>(١)</sup> كله إلى المسبق ما لم يكوننا تشارطاً شرطاً ، ويدخل عليه إذا كانا رمياً أول يوم بعشرة أن يكون للمسبق أن يزيد في عدد النبل وينقص منها إذا استويا في حال أبداً جعلوا ذلك إليه .

ولا يأس أن يتشارطاً أن يرمياً أرشاقاً معلومة كل يوم من أول النهار أو آخره ، ولا يتفرقان حتى يفرغا منها إلا من عذر بمرض لأحدهما ، أو حائل يحول دون الرمي ، والمطر عذر ؛ لأنه قد يفسد النبل والقسبي ويقطع الأوتار ، ولا يكون الحر عذراً ، لأن الحر كائن كالشمس ، ولا الريح الخفيفة وإن كانت قد تصرف النبل بعض الصرف ، ولكن إن كانت<sup>(٢)</sup> الريح عاصفاً كان لأيهما شاء أن يمسك عن الرمي حتى تسكن ، أو تخف<sup>(٣)</sup> ، وإن غربت لهما الشمس قبل أن يفرغا من أرشاقهما التي تشارطاً لم يكن عليهما أن يرمياها في الليل .

وإن انكسرت قوس أحدهما أو نبله أبدل مكان القوس والنبل والوتر متى قدر عليه ، فإن لم يقدر على بدل القوس ولا الوتر فهذا عذر ، وكذلك إن ذهب نبله كلها فلم يقدر على بدلها ، فإن ذهب بعض نبله ولم يقدر على بدلها قيل لصاحبه : إن شئت فاتركه حتى يجد البديل ، وإن شئت فارم معه بعد ما يبقى في يديه من النبل ، وإن شئت فاردد عليه مما رمي به من نبله ما يعيد<sup>(٤)</sup> الرمي به حتى يكمل العدد .

وإذا رموا اثنين وأثنين وأكثر من العدد ، فاعتزل واحد من الحزبين علة<sup>(٥)</sup> ظاهرة قيل للحزب الذين يناضلونه<sup>(٦)</sup> : إن اصطلحتم على أن تجلسوا مكانه رجلاً من كان فذلك ، وإن تشاحدتم لم تخبركم على ذلك ، وإن رضي أحد<sup>(٧)</sup> الحزبين ولم يرض الآخر لم يجرؤ الذين لم يرضوا .

وإذا اختلف المتناضلان في موضع شن<sup>(٨)</sup> معلوم<sup>(٩)</sup> ، فأراد المُسبِّقُ أن يستقبل به عين

(١) في (ب) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (م) : « تسكن الريح أو تخف » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (م) : « يعد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (م) : « بعلة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (م) : « يناضلوه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) في (م) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) في (م) : « سبق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) في (ب) : « معلن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

الشمس لم يكن ذلك له إلا أن يشاء **المسبق** ، كما لو أراد أن يرمي به<sup>(١)</sup> في الليل أو المطر لم يجبر على ذلك **المسبق** ، وعين الشمس تمنع البصر<sup>(٢)</sup> من السهم كما تمنعه الظلمة .

قال الريبع : **المسبق** أبداً هو الذي يغrom .

قال الشافعى رحمة الله : ولو اختلفا فى الإرسال ، فكان أحدهما يطول بالإرسال التماس أن تبرد<sup>(٣)</sup> يد الرامى ، أو ينسى صنيعه<sup>(٤)</sup> فى السهم الذى رمى به ، فأصاب ، أو أخطأ ، فيلزم طريق الصواب ويستعتبر من طريق الخطأ . أو قال هو : لم أنو هذا ، وهذا يدخل على الرامى لم يكن ذلك له ، وقيل له : ارم كما يرمى الناس لا معجلًا عن أن ثبت في<sup>(٥)</sup> مقامك ، وفي إرسالك ، ونزعت ، ولا مبطئًا لغير هذا لإدخال الحبس على صاحبك ، وكذلك لو اختلفا فى الذى يوطن له فكان يريد الحبس ، أو قال : لا أريد وموطن يطيل الكلام ، قيل للموطن : وطن له بأقل ما يفهم به ، ولا تُطل ولا تعجل<sup>(٦)</sup> عن أقل ما يفهم به ، ولو حضرهما من يحبسهما ، أو أحدهما ، أو يلغط فيكون ذلك مضرًا بهما ، أو بأحدهما ، نهوا عن ذلك .

قال الريبع : **الموطن** : الذى يكون عند الهدف فإذا رمى الرامى قال : دون ذا قليل ، أرفع من ذا قليل .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا اختلف الراميان فى الموقف ، فخرجت قرعة أحدهما على أن يبدأ ، فبدأ من عرض وقف حيث شاء من المقام ، ثم كان للآخر من العرض الآخر الذى بدأ منه أن يقف حيث شاء من المقام . وإذا سبق الرجلُ الرجلَ سبقاً معلوماً فضلته المسبق ، كان السبق<sup>(٧)</sup> فى ذمة المنضول حالاً يأخذه به كما يأخذه بالدين ، فإن أراد الناضل أن يسلفه المنضول ، أو يشتري به الناضل ما شاء ، فلا بأس وهو متقطع بإطعامه إياه ، وما نصله فله أن يحرزه ، ويتموله ، وينفعه<sup>(٨)</sup> منه ومن غيره . وهو عندي كرجل كان له على رجل دينار فأسلفه الدينار ورده عليه ، أو أطعمه به ، فعليه دينار كما هو .

ولا يجوز عند أحد رأيته من يصر الرمي أن يسبق الرجل الرجل على / أن يرمى

(١) به : ساقطة من (م ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ) .

(٢) في (م ) : « النظر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ) .

(٣) في (م ) : « ترد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ) .

(٤) في (م ) : « صنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ) .

(٥) في (م ، ص ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ) .

(٦) في (م ) : « ولا يطيل ولا يتعجل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ) .

(٧) في (م ) : « المسبق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ) .

(٨) في (م ) : « وبيعه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ) .

بعشر ويجعل الفرع من تسع . ومنهم من يذهب إلى أن لا يجوز أن يجعل الفرع من عشر ، ولا يجوز إلا أن يكون الفرع لا يؤتي به بحال إلا في أكثر من رشق ، فإذا كان لا يؤتي به إلا بأكثر من الرشق<sup>(١)</sup> فسواء قل ذلك ، أو كثُر فهو جائز .

وإذا أصاب الرجل بالسهم فخسر وثبت قليلاً ، ثم سقط بأى وجه سقط به حسب لصاحبـه . ولو وقف رجل على أن يفلج فرمى بهـم / فقال: إن أصـبت فقد فـلـجـتـ ، وإن لم أصـب فالـفلـجـ<sup>(٢)</sup> لكم ، أو قال له صاحـبـهـ: إن أصـبتـ بـهـذـاـ السـهـمـ فـلـكـ بـهـ الـفـلـجـ<sup>(٣)</sup>ـ . وإن لم يكن يبلغـهـ بـإـذـاـ أـصـابـهـ ، وإن أـخـطـأـتـ بـهـ فـقـدـ أـنـصـلـتـنـيـ نـفـسـكـ ، فـهـذـاـ كـلـهـ باـطـلـ لا يجوزـ ، وـهـمـاـ عـلـىـ أـصـلـ رـمـيـهـمـ لـاـ يـفـلـجـ وـاحـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ صـاحـبـهـ إـلـاـ بـأـنـ يـلـغـ الـفـلـجـ<sup>(٤)</sup>ـ .  
ولو طابت نفس المسبق أن يسلم له السبق من غير أن يبلغـهـ كـانـ هـذـاـ شـيـئـاـ تـطـوعـ بـهـ مـالـهـ ، كـمـاـ وـهـ بـهـ لـهـ .

وإذا كانوا في السبق اثنين وأثنين وأكثر<sup>(٥)</sup> ، فبدأ رجلان فانقطع أوتارهما ، أو وتر أحدهما ، كان له أن يقف من بقى حتى يركب وترًا وينفذ نبله . وقد رأيت من يقول هذا إذا رجى أن يتغابلا ، ويقول : إذا علم أنهما والحزب كلـهـ لا يتغـابـلـونـ لـوـ أـصـابـوـاـ بـهـ أـيـديـهـمـ ؛ لأنـهـمـ لـمـ يـقـارـبـوـاـ عـدـدـ الغـاـيـةـ التـيـ بـيـنـهـمـ ، يـرـمـيـهـمـ مـنـ بـقـىـ ، ثـمـ يـتـمـ هـذـاـ .

وإذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة ، فلا يجوز أن يقتربوا ، وليقتسموا قسمـاـ معروـفاـ ، ولا يجوز أن يقول أحد الرجالـينـ : اختارـ علىـ أنـ سـبـقـ وـلـاـ يـخـتـارـ عـلـىـ أنـ يـسـبـقـ ، وـلـاـ يـقـتـرـعـ<sup>(٦)</sup>ـ فـأـيـهـمـاـ خـرـجـتـ قـرـعـتـهـ سـبـقـهـ صـاحـبـهـ ، وـلـكـنـ يـجـوزـ أنـ يـقـتـسـمـاـ قـسـمـاـ مـعـرـوفـاـ وـيـسـبـقـ أـيـهـمـاـ شـاءـ مـتـطـوـعاـ ، لـاـ مـخـاطـرـاـ بـالـقـرـعـةـ ، وـلـاـ بـغـيرـهـ ، مـنـ أـنـ يـقـولـ : أـرـمـيـ أـنـاـ وـأـنـتـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، فـأـيـنـاـ أـفـضـلـ عـلـىـ صـاحـبـهـ سـبـقـهـ المـفـضـلـ ، وـالـسـبـقـ عـلـىـ مـنـ بـذـلـهـ دـوـنـ حـزـبـهـ إـلـاـ أـنـ يـدـخـلـ حـزـبـهـ أـنـفـسـهـمـ مـعـهـ فـيـ ضـمـانـ السـبـقـ<sup>(٧)</sup>ـ ، أـوـ يـأـمـرـوـاـ أـنـ يـسـبـقـ عـنـهـمـ ، فـيـلـزـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ حـصـتـهـ عـلـىـ قـدـرـ عـدـدـ الرـجـالـ ، لـاـ عـلـىـ قـدـرـ<sup>(٨)</sup>ـ جـودـةـ الرـمـيـ .

وإذا قال الرجل للرجل: إن أصـبـتـ بـهـذـاـ السـهـمـ فـلـكـ سـبـقـ فـهـذـاـ جـائزـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ

(١) في (م): «في أكثر من رشق» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (م): «فالفلوج» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (م): «ذلك الفلوج» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (م): «الفلوج» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) «أـكـثـرـ» : ساقـطـةـ مـنـ (م) ، وـأـثـبـتـاهـ مـنـ (ص ، ب) .

(٦) في (م): «يـقـرـعـاـ» ، وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (ص ، ب) .

(٧) في (م): «سبـقـ» ، وماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (ص ، ب) .

(٨) «قـدـرـ» : ساقـطـةـ مـنـ (ص ، م) ، وـأـثـبـتـاهـ مـنـ (ب) .

جهة<sup>(١)</sup> النضال . فإن قال: إن أخطأت بهذا السهم فلك سبق لم يكن ذلك له ، وإن حضر الغريب أهل الغرض فقسموه فقال من معه : كنا نراه رامياً ، ولستنا نراه رامياً<sup>(٢)</sup> ، أو قال أهل الحزب الذي يرمي عليهم : كنا نراه غير رام وهو الآن رام ، لم يكن لهم من إخراج إلا ما لهم من إخراج من عرروا رميء من قسموه ، وهم يعرفونه بالرمي فسقط ، أو بغير الرمي فوافق .

ولا يجوز أن يقول الرجل للرجل : سبق فلاناً<sup>(٣)</sup> دينارين على أني شريك<sup>(٤)</sup> في الدينارين إلا أن يتطوع بأن يهب له أحدهما ، أو كلاهما بعد ما ينفصل ، وكذلك لو تطارد ثلاثة فأخرج اثنان سبقين وأدخل محللاً ، لم يجز أن يجعل رجلاً لا يرمي عليه نصف سبق أحدهما على أن له نصف الفضل إن أحرز على صاحبه .

وإذا سبق الرجلُ الرجلَ على أن له أن يبدأ عليه رشقيْن فأكثر لم يجز ذلك له ، وذلك أنا إذا أعطيناه ذلك أعطيناه فضل سهم ، أو أكثر ، الا ترى أنها لو رمياً عشر ، ثم ابتدأ الذي بدأ كأن له<sup>(٥)</sup> فلنج بذلك السهم الحادى عشر ، كنا<sup>(٦)</sup> أعطيناه أن يرمي بسهم يكون في ذلك الوقت فضلاً على مراسله عن غير مراسلة ؟ وإنما نحيز هذا له إذا تكافأ فكان أحدهما<sup>(٧)</sup> يبدأ في وجه ، والأخر في آخر .

وإذا سبق الرجلُ الرجلَ فجائز أن يعطيه السبق موضوعاً على يديه ، أو رهناً به ، أو حميلاً ، أو رهناً وحميلاً<sup>(٨)</sup> ، أو يامنه ، كل ذلك جائز .

وإذا رميا إلى خمسين مبادرة فأفضل أحدهما على صاحبه خمساً أو أقل ، أو أكثر ، فقال الذي أفضل عليه: اطرح فضلك على أن أعطيك به شيئاً لم يجز ، ولا يجوز إلا أن يتفسخا هذا السبق برضاهما ، ويتسابقان سبقاً آخر .

قال الشافعى في الصلة في المضربة والأصابع : إذا كان جلدhem ذكيماً ما يؤكل لحمه ، أو مدبوعاً من جلد ما لا / يؤكل لحمه ، ما عدا جلد كلب أو خنزير ، فإن ذلك لا يظهر بالدباغ ، والله أعلم . فإن صلى الرجل والمضربة والأصابع عليه فصلاته مجرزة

(١) في (ب) : « وجه » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٢) « ولستنا نراه رامياً » : سقط من (م) ، وأثبتاه من (ص ، ب) .

(٣) في (م) : « فلان » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٤) في (ب) : « شريك » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « لو » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٦) في (م) : « كما » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٧) في (م ، ص) : « الأحدهما » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٨) « أو رهناً وحميلاً » : سقط من (م) ، وأثبتاه من (ص ، ب) .

عنه ، غير أنى أكرهه لمعنى واحد: إنى أمره أن يفضى ببطون كفيه إلى الأرض ، وإذا كانت عليه المضربة والأصابع منتعاه أن يفضى بجميع بطون كفيه لا معنى<sup>(١)</sup> غير ذلك . ولا بأس أن يصلى متذكراً القوس والقرن<sup>(٢)</sup> إلا أن يكوننا يتحركان عليه حركة تشغله فاكره ذلك له ، وإن صلى أجزاءه .

ولا يجوز أن يسبق الرجلُ الرجلَ على أن يرمي معه ويختار المسبق<sup>(٣)</sup> ثلاثة ولا يسميهم<sup>(٤)</sup> للمسبق ، ولا<sup>(٥)</sup> المسبق ثلاثة ولا يسميهم للمسبق .

قال<sup>(٦)</sup>: ولا يجوز السبق حتى يعرف كل واحد من المتاضلين من يرمي معه ، وعليه بأن يكون حاضرًا يراه ، أو غائبًا يعرفه . وإذا كان القوم المتاضلون ثلاثة وثلاثة ، أو أكثر ، كان لمن له الإرسال وحزبه ولمناضليهم أن يقدموا أيهم شاءوا كما شاءوا ويقدم الآخرون كذلك ، ولو عقدوا السبق على أن فلانًا يكون مقدمًا وفلان معه وفلان ثان<sup>(٧)</sup> وفلان معه ، كان السبق مفسوخًا ، ولا يجوز حتى يكون القوم يقدمون من رأوا تقدیمه .

وإذا كان البدء لأحد المتاضلين فبدأ المبدأ عليه فأصاب ، أو أخطأ ، رد ذلك السهم خاصة ، وإن لم يعلما حتى يفرغا<sup>(٨)</sup> من رميهم رد عليهم السهم الأول فرمى به ، فإن كان أصاب به بطل عنه ، وإن كان أخطأ به رمى به ، فإن أصاب به حسب له ؛ لأنه رمى به في البدء وليس له الرمي به<sup>(٩)</sup> ، فلا ينفعه مصيبة كان ، أو مخطئنا ، إلا أن يتراضيا به .

(١) في (م) : «معنى» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) القرآن: الجعة المشقوقة .

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

في (م) : «السبق» ، وما أثبتناه من (ب) .

في (م) : «يسهم» ، وما أثبتناه من (ب) .

ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب) .

في (م) : «ثانية» ، وما أثبتناه من (ب) .

في (م) : «فرغاً» ، وما أثبتناه من (ب) .

به : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص) .

١٩٦  
ص(٤٦) كتاب الحكم في / قتال المشركين ومسألة مال الحربي<sup>(١)</sup>

## [ ١ ] باب

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : الحكم في قتال<sup>(٢)</sup> المشركين حكمان : فمن غزا منهم أهل الأواثان ، ومن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب من كانوا ، فليس له أن يأخذ منهم الجزية ، ويقاتلهم إذا قوى عليهم حتى يقتلهم أو يسلموا ، وذلك لقول الله عز وجل : «فَإِذَا انسلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ» إلى آخر<sup>(٣)</sup> الآيتين [التوبة : ٥] .

[ ٢٠١٠ ] ولقول رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموها من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل .

قال الشافعى رحمه الله : ومن كان من أهل الكتاب من المشركين المحاربين قوتلوا حتى يسلموا<sup>(٤)</sup> ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإذا أعطوهما لم يكن للمسلمين قتلهم ولا إكراهم على غير دينهم ، لقول الله عز وجل : «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» الآية [التوبة : ٢٩] . وإذا قوتل أهل الأواثان وأهل الكتاب قتلوا وسيبت ذرائهم ، ومن لم يبلغ الحلم والمحيض منهم ، ونساؤهم البالغ وغير البالغ ، ثم كانوا جمعياً فيما يرفع منهم الخمس ويقسم الأربعه الخمس على من أوجف عليهم<sup>(٥)</sup> بالخيل والركاب ، فإن أثخنوا فيهم وقهروا من قاتلوه منهم حتى تغلبوا على بلادهم قسمت الدور والأرضون قسم الدنانير والدرامن لا يختلف ذلك ، تخمس وتكون أربعة خمسها لمن حضر . وإذا أسر البالغون من الرجال فالإمام فيهم بالختار بين : أن يقتلهم إن لم يسلم أهل الأواثان ، أو يعط الجزية أهل الكتاب ، أو يَمْنَأُ عليهم ، أو يفاديهم بما يأخذه منهم ، أو بأسرى من المسلمين يطلقون لهم ، أو يسترقهم . فإن استرقهم أو أخذ منهم مالاً فسيله

(١) في (ص) : «قتال المشركين ومسألة الحرب» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) «قتال» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) «إلى آخر» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) «حتى يسلموا» : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : «عليه» ، وما أثبتناه من (ب) .

كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي  
مسييل الغنيمة يُحْمَسُ ، ويكون أربعة أخماسه لأهل الغنيمة .

فإن قال قائل : كيف حكمت في المال والولدان والنساء حكماً واحداً ، وحكمت في الرجال أحکاماً متفرقة ؟ قيل :

[ ٢٠١١ ] ظهر رسول الله ﷺ على قريطة وخبير فقسم عقارهما من الأرضين والنخل قسمة الأموال .

[ ٢٠١٢ ] وسبى رسول الله ﷺ ولدان بنى المصطancock وهو از ونساءهم فقسمهم قسمة الأموال .

[ ٢٠١٣ ] وأسر رسول الله ﷺ أهل بلدر ، فمنهم من من عليه بلا شيء أخذته منه ،

[ ٢٠١١ ] انظر رقم [ ١٩٥٨ ] وتخرجه في باب « نقض العهد » ، ورقم [ ١٩٥٠ ] في باب « بلاد العنوة » .  
وانتظر :

\* م : ( ١٣٨٧ / ٣ - ١٣٨٨ ) ( ٢٢ ) كتاب الجهاد والسير - ( ٢٠ ) باب إجلاء اليهود من الحجاز - من طريق ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن يهود بنى التفسير وقريطة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلوا رسول الله بنى التفسير ، وأثغر قريطة ومن عليهم ، حتى حاربت قريطة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نسائهم وأموالهم بين المسلمين ، إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم وأسلموا ، وأجلوا رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم ؛ بنى قيٰقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بنى حارثة ، وكل يهودي كان بالمدينة . ( رقم ١٧٦٦ / ٦٢ ) .

\* خ : ( ٩٧ / ٣ ) ( ٦٤ ) كتاب المغارى - ( ١٤ ) باب حديث بنى التفسير - عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به . ( رقم ٤٠٢٨ ) .

[ ٢٠١٢ ] في الإغارة على بنى المصطancock انظر رقم [ ١٨٣١ ] في باب تفريح القسم فيما أوجف عليه من الخيل والركاب .

وفي هواران انظر رقمي [ ١٨٧٧ - ١٨٧٨ ] ، وانتظر :

\* خ : ( ١٥٥ / ٣ ) ( ٦٤ ) كتاب المغارى - ( ٥٤ ) باب قول الله تعالى : « وَيَوْمَ حِينَ إِذَا عَجَّبُوكُمْ كُثُرَكُمْ فَلَمْ تُفْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا » [ التوبة : ٢٥ ] - عن مروان والمصور بن مخربة أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وقد هواران مسلمين ، فسألهما أن يرد إليهم أموالهم وسيبهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « فاختاروا إحدى الطائفتين ؛ إما السبي وإما المال ». ( رقمما ٤٣١٨ ، ٤٣١٩ ) .

\* م : ( ١٤٠١ / ٣ - ١٤٠٢ ) ( ٣٢ ) كتاب الجهاد والسير - ( ٢٨ ) باب في غزوة حنين - من طريق عكرمة بن عمارة ، عن إيسا بن سلمة ، عن أبيه ، في حديث غزوة حنين ، وفيه : « فلما غزوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة ، ثم قبض قضبة من تراب من الأرض ، ثم استقبل به وجوههم ، فقال : « شاهت الرجوه » ، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملا عينيه ترايا بتلك القضبة ، فولوا مدبرين ، فهزهم الله عز وجل ، وقسم رسول الله ﷺ ثناهم بين المسلمين ». ( رقم ١٧٧٧ / ٨١ ) .

[ ٢٠١٣ ] أما الملح على الأسير :

\* السنن الكبرى : ( ٦ / ٣٢٠ ) كتاب قسم السفيء - باب ما جاء في من الإمام على من رأى من =

ومنهم من أخذ منه فدية ، ومنهم من قتله ، وكان المقتولان بعد الإسار يوم بدر : عقبة ابن أبي معيط ، والنضر بن الحارث .

[ ٢٠١٤ ] وكان من المنون عليهم بلا فدية أبو عزة الجمحي تركه رسول الله ﷺ لبنيته وأخذ عليه عهداً لا يقاتله ، فأخفره وقاتلته يوم أحد ، فدعا رسول الله ﷺ إلا يقتل ، فما أسر من المشركين رجلاً غيره فقال : يا محمد ، امن على ودعني لبنيتي

الرجال البالغين من أهل الحرب - من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : وكان من ترك رسول الله ﷺ من أسرى بدر بغیر فداء المطلب بن حنطب المخزومي ، وكان محتاجاً ، فلم يقاد ، فعنده رسول الله ﷺ ، وأبو عزة الجمحي ، فقال : يا رسول الله ، بنتي ، فرحمه ، فمن عليه ، وصيفي بن عابد المخزومي أخذ عليه رسول الله ﷺ ، فلم يف . وأما الفداء :

\* م : ( ١٣٨٣ / ٣ - ١٣٨٤ / ٣٢ ) كتاب الجهاد والسير - ( ١٨ ) باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ولباحة الغنائم - من طريق عكرمة بن عمارة ، عن أبي زميل هو سمك الحنفي ، عن عبد الله بن عباس ، عن عمر بن الخطاب في حديث طويل فيه : « فلما أسروا الأسرى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : ما ترون في هؤلاء الأسرى ؟ » فقال أبو بكر : يا رب الله ، هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، ف تكون لنا قوة على الكفار ، فعسى أن يهدى لهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « ما ترى بين الخطاب ؟ » قلت : لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكنني أرى أن تمكنا فنصرهم أعنفهم ... فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها . فهويَ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت ... إلى آخر الحديث . ( رقم ١٧٦٣ / ٥٨ ).

وأما المقتولان في بدر بعدما أسرما :

\* السنن الكبرى : ( ٣٢٣ / ٦ ) كتاب قسم الغنى والغنية - باب ما جاء في قتل من رأى الإمام منهم - أى من الأسرى - من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : وكان في الأسرى عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث ، فلما كان رسول الله ﷺ بالصفراء قتل النضر ابن الحارث ؛ قتله على بن أبي طالب ظننته ، ثم مضى فلما كان بعرق الظيبة قتل عقبة بن أبي معيط ... وقتله عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح .

[ ٢٠١٤ ] \* السنن الكبرى : ( ٣٢٠ / ٦ ) كتاب قسم الغنية والغنى - باب ما جاء في من الإمام - من طريق عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن إسحاق قال : كان أبو عزة أسر يوم بدر فقال النبي ﷺ : يا محمد ، إنك ذو بنات وحاجة ، وليس بكمة أحد يفديني ، وقد عرفت حاجتي ، فحقن النبي ﷺ دمه وأعتقد ، وخلي سيله ، فعاهده لا يعين عليه بيد ولا لسان ، وامتنع النبي ﷺ حين عفا عنه ، فذكر الشعر ، ثم ذكر قصته مع صفوان بن أمية الجمحي وإشارة صفوان عليه بالخروج معه في حرب أحد ، وتوكله بناته ، وأنه لم يزل به حتى أطاعه ، فخرج في الأخاليش من بنى كنانة .

قال : فأسر أبو عزة يوم أحد ، فلما أتى به إلى النبي ﷺ قال : أنت على ، خلّ سيلي فقال النبي ﷺ : لا يتحدث أهل مكة أئك لعبت بمحمد مرتين ، فأمر بقتله .

وأعطيك عهداً ألا أعود لقتالك ، فقال النبي ﷺ : « لا تمسح على عارضيك بعكة تقول: قد خدعت محمداً مرتين » فامر به فضررت عنقه .

[ ٢٠١٥ ] ثم أسر رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال الحنفي بعد ، فمن عليه ، ثم عاد ثمامة بن أثال بعد<sup>(١)</sup> فأسلم وحسن إسلامه .

[ ٢٠١٦ ] أخبرنا عبد الوهاب<sup>(٢)</sup> / الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ فدى رجلاً من المسلمين بزجلين من المشركين .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمد قتل النساء والولدان ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن قتلهم .

[ ٢٠١٧ ] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن ابن كعب بن مالك ، عن عممه : أن

(١) « بعد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) « عبد الوهاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[ ٢٠١٥ ] انظر رقم [ ١٩٢٩ ] والتخرير فيه في باب مسألة إعطاء الجزية بعد ما يؤسرون .

[ ٢٠١٦ ] انظر رقم [ ١٨٤٤ ] في باب كيف تفرق القسم .

[ ٢٠١٧ ] \* مستند الحميدي : (٢/٣٨٥ - ٣٨٦) مستند عم ابن كعب بن مالك رضي الله عنه - عن سفيان به . (رقم ٨٧٤).

\* ط : (٢/٤٤٧) (١) كتاب الجهاد - (٣) النهى عن قتل النساء والولدان في الغزو - عن الزهرى عن ابن لكتاب بن مالك - قال : حسبت أنه قال : عبد الرحمن بن كعب أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ، قال : فكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فارفع السيف عليها ، ثم ذكر نهى رسول الله ﷺ فأكفت ، ولو لا ذلك استرحتنا منها .

قال ابن عبد البر : « اتفق رواة الموطأ على إرساله » .  
هذا ، وأحسب أن الإمام الشافعى ترك رواية مالك إلى رواية سفيان لهذا الإرسال ، فرواية الأخير متصلة .

وقد رواه الإمامى من طريق جعفر الفريابى ، عن على ، عن سفيان .  
وقد أخرج الطبرانى بسنده عن عبد الله بن عتىك أن النبي ﷺ حين بعثه وأصحابه لقتل ابن أبي الحقيق - وهو يخبير - نهى عن قتل النساء والصبيان . ورجاله رجال الصحيح ، ما عدا محمد بن مصفى ، وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر ( هامش سنن الشافعى ومراجعه ٢/٢٧٥ ) .  
وروى الحسن بن سفيان من طريق الزبيدى ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن عبد الله بن عتىك به .

قال ابن أبي حاتم : تفرد به الزبيدى .  
والزبيدى محمد بن الوليد ثقة من كبار أصحاب الزهرى فلا يضر تفرد ، وتحمل رواية غيره على =

رسول الله ﷺ نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان .

قال الشافعى رحمة الله : لا يعمدون بقتل ، وللمسلمين أن يشنوا عليهم الغارة ليلاً ونهاراً ، فإن أصابوا من النساء والولدان أحداً لم يكن فيه عقل ، ولا قود ، ولا كفارة .

فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قيل :

[٢٠١٨] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصنعب بن جثامة الليثى : أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فি�صاب من نسائهم وأبنائهم ، فقال رسول الله ﷺ : « هم منهم » ، وربما قال سفيان في الحديث : « هم من آبائهم » .

قال الشافعى روى عنه : فإن قال قائل : قول النبي ﷺ : « هم من آبائهم » قيل : لا

روايته .

وروى ابن عمندة من طريق عبد الله بن كعب عن عبد الله بن عتيك قال : قدمنا على رسول الله ﷺ فimin قتل ابن أبي الحقيق وهو على المنبر ، فلما رأى قال : أفلح الوجوه . ( الإصابة ٣٤١ / ٢ ).

فافتضح بهذا أن السنن متصل ، وأن المراد بابن كعب هو الصليب ، وأن العم هو البعيد - أى عمه من قومه ، كما يقال في حديث أنس : عمومتى ، أى من قيلته ، وهم أكبر منه » ويرجع أنه عبد الله بن عتيك . [ هامش سنن الشافعى ٢٧٥ / ٢ ].

هذا وقد روى الشافعى في السنن عن يوسف بن خالد السمعى ، عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهرى ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه كعب أن رسول الله ﷺ نهى زمن خير عن أن يقتل وليد صغير ، أو امرأة . ( السنن ٢ / ٢٧٦ - رقم ٦٥٤ ) .

وهذا وإن كان ضعيفاً إلا أنه يتفق بحديث ابن عمر المتفق عليه : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان . ( هامش السنن ٢ / ٢٧٦ ) .

[٢٠١٨] \* خ : (٢) (٣٦٢ / ٥٦) كتاب الجهاد - (١٤٦) باب أهل الدار يبيتون فি�صاب الولدان والذراري - عن على بن عبد الله ، عن سفيان بهذا الإسناد . قال : مر بي النبي ﷺ بالآباء - أو بودان - فسئل عن أهل الدار ... الحديث .

قال البخارى : وعن الزهرى أنه سمع عبد الله عن ابن عباس : حدثنا الصنعب في الذراري - كان عمرو يحدثنا عن ابن شهاب ، عن النبي ﷺ ، فسمعناه من الزهرى قال : أخبرنى عبد الله عن ابن عباس عن الصنعب قال : هم منهم ، ولم يقل - كما قال عمرو : هم من آبائهم . ( رقم ٣٠١٢ ، ٣٠١٣ ) .

\* م : (١٣٦٤ / ٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٩) باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد - من طريق ابن عبيته به .

ومن طريق عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به .  
وفي هاتين الروايتين : « هم منهم » .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى نحوه . وفيه :  
« هم من آبائهم ... » ( أرقام ٢٦ - ٢٨ / ١٧٤٥ ) .

عقل ، ولا قود ، ولا كفارة ، فإن قال <sup>(١)</sup> : فلم لا يعمدون بالقتل ؟ قيل : لنهى النبي صلوات الله عليه وسلم أن يعمدوه به ، فإن قال : فعل الحديثين مختلفان ؟ قيل : لا ، ولكن معناهما ما وصفت . فإن قال : ما دل على ما قلت : قيل له - إن شاء الله - : إذا لم يته عن الإغارة ليلاً فالعلم يحيط أن القتل قد يقع على الولدان وعلى النساء . فإن قال : فهل أغار على قوم بيلد غاريين ليلاً أو نهاراً ؟ قيل : نعم .

[ ٢٠١٩ ] أخبرنا عمر بن حبيب ، عن عبد الله بن عون : أن نافعاً مولى ابن عمر كتب إليه يخبره : أن ابن عمر أخبره : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون في نعهم بالرئيسيع ، فقتل المقاتلة وسبى الذرية .

[ ٢٠٢٠ ] قال الشافعى رحمة الله : وفي أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم أصحابه بقتل ابن أبي

(١) في (ص) : « قيل » ، وما أثبتناه من (ب) .

[ ٢٠١٩ ] انظر رقم [ ١٨٣١ ] وتخرجه في باب تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب .  
[ ٢٠٢٠ ] \* خ : (٣ / ١٠٢ - ٦٤) كتاب المغارى - (١٦) باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ، ويقال : سلام بن أبي الحقيق ، كان بخبير ، ويقال : في حصن له بأرض الحجاز وقال الزهرى : هو بعد كعب بن الأشرف - عن إسحاق بن نصر ، عن يحيى بن آم ، عن ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب صلوات الله عليه وسلم قال : بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم رهطاً إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله .  
وقال البخارى (رقم ٤٠٣٩) :

حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار ، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك ، وكان أبو رافع يؤذى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ويعين عليه ، وكان في حصن له بأرض الحجاز ، فلما دنوا منه - وقد دخل غرب الشمس ، وراح الناس يسرحهم ، فقال عبد الله لاصحابه : اجلسوا مكانكم ، فإني منطلق ومسلط للباب لعلى أن أدخل . فاقبل حتى دنا من الباب ، ثم تقنع بشيء كأنه يقضى حاجة ، وقد دخل غرب الشمس ، فهتف به الباب : يا عبد الله ، إن كنت تزيد أن تدخل فادخل ، فإني أريد أن أغلق الباب . فدخلت فكمنت ، فلما دخل الناس أغلاق الباب ثم علق الأغاليق على ود . قال : فقمت إلى الأقلال فأخذتها ففتحت الباب ، وكان أبو رافع يسمو عنده ، وكان في علالي له ، فلما ذهب عنه أهل سمه صعدت إليه فجعلت كلما فتحت باباً أغلاقت على من دخل . قلت : إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إلى حتى أقتله . فانتهيت إليه ، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله ، لا أدرى أين هو من البيت ، فقلت : أبا رافع . قال : من هذا ؟ فأهربت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش مما أفتنت شيئاً . وصاح ، فخرجت من البيت فامكث غير بعيد ، ثم دخلت إليه قلت : ما هذا الضوت يا أبا رافع ؟ فقال : لأمك الويل ، إن رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف . قال : فأضربه ضربة أختته ولم أقتله . ثم وضع ضرب السيوف في بطنه حتى أخذ في

[ ٢٠٢١ ] وكذلك أمر بقتل كعب بن الأشرف فقتل غالباً . فإن قال قائل :

ظهره ، فعرفت أني قتلته ، فجعلت أفتح الأبواب بما يلي حتى انتهيت إلى درجة له ، فوضعت رجلي وأنا أرى أني قد انتهيت إلى الأرض فوقعت في ليلة مقمرة ، فانكسرت ساقى ، فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت : لا أخرج للليلة حتى أعلم انتقامته . فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال : أتعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز ، فانطلقت إلى أصحابي فقلت : الناجاء ، فقد قتل الله أبا رافع ، فانتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته ، فقال لي : « أبسط رجلك » ، فبسطت رجلي فمسحها ، فكانها لم أشتتها قط .  
وفي ( رقم ٤٠٤ ) :

حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شريح - هو ابن مسلمة - حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة في ناس معهم ، فانطلقا حتى دنوا من الحصن ، فقال لهم عبد الله بن عتيك : امكثوا أئتم حتى انطلق أنا أناظر . قال : فانطلقت أن أدخل الحصن ، فقدروا حماراً لهم ، قال : فغرجوا بقبس يطلبونه ، قال : فخشيت أن أعرف ، قال : فغضيت رأسى كأنى أتضى حاجة . ثم نادى صاحب الباب : من أراد أن يدخل فليدخل قبل أن أغلقه . فدخلت ثم اختبأت في مريط حمار عند باب الحصن ، فتعشا عند أبي رافع وتحمثوا حتى ذهب ساعة من الليل ، ثم رجموا إلى بيوتهم . فلما هدأت الأصوات ولا أسمع حركة خرجت ، قال : ورأيت صاحب الباب حيث وضع مفتاح الحصن في كوة ، فأخذته ففتحت به باب الحصن ، قال : قلت : إن نذر بي القوم انطلقت على مهل ، ثم عمدت إلى أبواب بيوتهم فغلقها عليهم من ظاهر ، ثم صعدت إلى أبي رافع في سلم ، فإذا البيت مظلم قد طُفي سراجه فلم أدر أين الرجل .

قالت : يا أبا رافع . قال : من هذا ؟ قال : فعمدت نحو الصوت فأضربه ، وصاح ، فلم تغن شيئاً . قال : ثم جئت كأني أغيثه ، قلت : مالك يا أبا رافع ؟ وغيرت صوتي . فقال : إلا أعجبك ، لامك الويل ، دخل علىّ رجل فصربني بالسيف . قال : فعمدت له أيضاً فأضربه أخرى ، فلم تغن شيئاً ، فصاح ، وقام أهله . قال : ثم جئت وغيرت صوتي كهيئة المغيث ، فإذا هو مستلق على ظهره فأضيع السيوف في بطنه ثم انكمي عليه حتى سمعت صوت العظم ثم خرجت دهشاً حتى أتيت السلم أريد أن أنزل فاسقط منه ، فانخلعت رجلي فعصبتها ، ثم أتيت أصحابي أحجُل ، قلت : انطلقا ، فبشروا رسول الله ﷺ ، فإني لا أربح حتى أسمع الناعية . فلما كان في وجه الصبح صعد الناعية فقال : أتعى أبا رافع . قال : فقمت أمشي مابي قلبَه [ أي ما بي الم ولا علة ] ، فادركت أصحابي قبل أن يأتوا النبي ﷺ ، فبشرته .

[ ٢٠٢١ ] \* خ : ( ٦٤ ) الكتاب السابق - ( ١٥ ) باب قتل كعب بن الأشرف - عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « من لکعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ » ، فقام محمد بن مسلمة ، فقال : يا رسول الله ، أتسبب أن أقتله ؟ قال : « نعم ». قال : فائذن لي أن أقول شيئاً . قال : « قل ». فاتأه محمد بن مسلمة فقال : إن هذا الرجل قد سألنا صدقة ، وإنه قد عذانا ، وإنى قد أتيتك أستسلفك ، قال : « وأيضاً » .

[٢٠٢٢] فقد قال أنس : كان النبي ﷺ إذا نزل بقوم ليلاً لم يُغْرِي حتى يصبح ، قيل له : إذا كان موجوداً في سنته أنه أمر بما وصفنا من قتل الغارين وأغار على الغارين ،

والله لتعلمه ». قال : إنما قد اتبعناه ، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصيّر شأنه ، وقد أردنا أن سلّفنا وسقاً أو وسقين - وحدثنا عمرو وغيره مرتين فلم يذكر « وسقاً أو وسقين » فقلت له : فيه « وسقاً أو وسقين » ؟ فقال : أرى فيه « وسقاً أو وسقين ». فقال : نعم ، ارهتونى . قالوا : أى شيء تزيد ؟ قال : ارهتونى نساءكم . قالوا : كيف نرهنك نسائنا وأنت أجمل العرب ؟ قال : فارهتونى أبناءكم . قالوا : كيف نرهنك أبنائنا فليس بأحدهم فقال : رهن بوسق أو وسقين ، هذا عار علينا ، ولكننا نرهنكم الألامة . قال سفيان : يعني السلاح . فواعده أن يأتيه . فجاءه ليلاً وبمه أبو نائلة - وهو آخر كعب من الرضاعة - فدعاهم إلى الحصن ، فنزل إليهم ، فقالت له امرأته : أين تخرج هذه الساعة ؟ فقال : إنما هو محمد بن سلمة وأختي أبو نائلة . وقال غير عمرو : قالت : اسمع صوتي كأنه يقطر منه الدم . قال : إنما هو أخى محمد بن سلمة ورضيعى أبو نائلة ، إن الكريم لو دعى إلى طعنة بليل لاجاب . قال : ويدخل محمد بن سلمة معه رجالين قيل لسفيان : سماهم عمرو ؟ قال : سمي بعضهم . قال عمرو : جاء معه برجلين ، وقال غير عمرو : أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعبد بن بشر - قال عمرو : جاء معه برجلين فقال : إذا ما جاء فاني قاتل بشعره فأشمه ، فإذا رأيتمنى استمكتت من رأسه فدونكم فاضربوه . وقال مرت : ثم أشيمكم فنزل إليهم متوكلاً وهو يفتح منه ريح الطيب فقال : ما رأيت كاليلوم ريحًا - أى طيب - وقال غير عمرو : قال : عندي أعطر نساء العرب ، وأكمل العرب . قال عمرو : فقال : أناذن لي أن أشم رأسك ؟ قال : نعم . فشمها ، ثم أشم أصحابه ثم قال : أناذن لي ؟ قال : نعم . فلما استمكت منه قال : دونكم . فقتلوه . ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه .

\* م : (١٤٢٥/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود - من طريق سفيان بن عيسية به .

[٢٠٢٢] روى الشافعى هذا الحديث بعد ذلك في باب الغلول ، قال : أخبرنا التقى ، عن حميد ، عن أنس قال : سار رسول الله ﷺ إلى خير فانتهى إليها ليلاً ، وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قوماً ليلاً لم يُغْرِي حتى يصبح ، فإن سمع أناذنا أسلك ، وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حتى يصبح ... الحديث . \* ط : (٤٦٩ - ٤٦٨) (٢١) كتاب الجهاد - (١٩) باب ما جاء في الخيل - عن حميد الطويل ، به . (رقم ٤٨) .

\* خ : (٢) (٣٤٥) (٥٦) كتاب الجهاد - (١٠ - ٢) باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة - عن عبد الله ابن مسلم ، عن مالك به . (رقم ٢٩٤٥) .

\* م : (١٣٦٥/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٤٣) باب غزوة خيبر - وتحريقةها - عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فصلينا عندها صلاة الغدرا بغلس ، فركب النبي ﷺ ، وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى النبي ﷺ في رقاد خيبر ، وإن ركبني لتمس فخذنبي الله ﷺ ، وانحرس الإزار ، عن فخذنبي الله ﷺ ، وإن لاري بياض فخذنبي الله ﷺ ، فلما دخل القرية قال : الله أكبر ... فذكر نحو الحديث .

ولم ينه في حديث الصعب عن البيات ، دل ذلك<sup>(١)</sup> على أن حديث أنس غير مخالف لهذه الأحاديث ، ولكنه قد يترك الغارة ليلاً ؛ لأنَّ يعرف الرجل من يقاتل ، أو ألا يقتل الناس بعضهم بعضاً وهم يظلون أنهم من المشركين ، فلا يقتلون بين الحصن ، ولا في الأكاك حيث لا يصرون من قبلهم ، لا على معنى أنه حرم ذلك . وفيما وصفنا من هذا كله ما يدل على أن الدعاء للمشركين إلى الإسلام أو إلى الجزية إنما هو واجب لمن لم تبلغه الدعوة ، فأما من بلغته الدعوة فللMuslimين قتلها قبل أن يدعى ، وإن دعوه فذلك لهم ؛ من قبل أنهم إذا كان لهم ترك قتاله بمدة تطول فترك قتاله إلى أن يدعى أقرب .

فأما من لم تبلغه دعوة المسلمين فلا يجوز أن يقاتلو حتى يدعوا إلى الإياع إن كانوا من غير أهل الكتاب ، أو إلى الإياع أو إعطاء الجزية إن كانوا من أهل الكتاب ، ولا أعلم أحداً لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون من وراء عدونا الذين يقاتلوننا أمة من المشركين ، فلعل أولئك إلا تكون الدعوة بلغتهم . وذلك مثل أن يكون<sup>(٢)</sup> خلف الروم أو الترك ، أو الخنزير<sup>(٣)</sup> أمّة لا نعرفهم ، فإن قتل أحد من المسلمين أحداً من المشركين لم تبلغه الدعوة وداء إن كان نصرانياً أو يهودياً دية نصرانياً أو يهودي ، وإن كان وثنياً أو مجوسياً دية المجوسى .

إنما تركنا قتل النساء والولدان بالخبر عن رسول الله ﷺ وأنهم ليسوا<sup>(٤)</sup> من يقاتل ، فإن قاتل النساء ، أو من لم يبلغ الحلم لم يتوقف ضربهم بالسلاح ، وذلك / أن ذلك إذا لم يتوقف من المسلم إذا أراد دم المسلم كان ذلك من نساء المشركين ، ومن لم يبلغ الحلم منهم أولى ألا يتوقف ، وكانت قد زايلوا الحال التي نهى عن قتلهم فيها .

وإذا أسروا ، أو هربوا ، أو جرحاوا<sup>(٥)</sup> ، وكانت من لا يقاتل فلا يقتلون ؛ لأنهم قد زايلوا الحال التي أبيحت فيها دمائهم ، وعادوا إلى أصل حكمهم بأنهم متعين بأن يقصد قصدهم بالقتل .

ويترك قتل الرهبان ، وسواء رهبان الصوامع ، ورهبان الديارات والصحاري ، وكل من يحبس نفسه بالترهيب تركنا قتله ؛ اتباعاً لأبي بكر خواصي ، وذلك أنه إذا كان لنا أن ندع قتل الرجال المقاتلين بعد المقدرة ، وقتل الرجال<sup>(٦)</sup> في بعض الحالات لم نكن آثمين بترك الرهبان إن شاء الله ، وإنما قلنا هذا تبعاً لا قياساً . ولو أنها زعمتنا أنا تركنا قتل الرهبان

(١) « ذلك » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ب) : « يكونوا » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) الخنزير : له معانٍ كثيرة ، ومن معانٍ الملازمة هنا : جيل خنزير العيون . (القاموس) .

(٤) في (ص) : « ليس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « خرجوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « الرجال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

لأنهم في معنى من لا يقاتل تركنا قتل المرضى حين نغير عليهم ، والرهبان ، وأهل الجبن ، والاحرار ، والعبيد ، وأهل الصناعات الذين لا يقاتلون .

فإن قال قاتل : ما دل على أنه يقتل من لا قتال منه من المشركين ؟ قيل :

[٢٠٢٣] [قتل بعض<sup>(١)</sup> أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين دُرِيد بن الصمة وهو في شجَّار<sup>(٢)</sup> مطروح لا يستطيع أن يثبت جالساً ، وكان<sup>(٣)</sup> قد بلغ نحوه من خمسين ومائة سنة ، فلم يعب رسول الله ﷺ قتله . ولم أعلم أحداً من المسلمين عاب أن يقتل من رجال المشركين من عدا الرهبان ، ولو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان بمعنى : أنهم لا يقاتلون ، لم يقتل الأسير ، ولا الجريح المثبت .

[٢٠٢٤] وقد ذُقَّ على الجرحى بحضوره رسول الله ﷺ منهم : أبو جهل بن هشام ذُقَّ عليه ابن مسعود وغيره ، وإذا لم يكن في ترك قتل الرهبان<sup>(٤)</sup> حجة إلا ما وصفنا غنمنا كل مال له في صومعته وغير صومعته ، ولم ندع له منه شيئاً ؛ لأنه لا خبر في أن يترك ذلك له فيتبع ، وتسبي أولاد الرهبان ونساؤهم إن كانوا غير متربهين .

والاصل في ذلك : أن الله عز وجل أباح أموال المشركين ، فإن قيل : فلم لا تمنع ماله ؟ قيل : كما لا تمنع مال المولود والمرأة ، وأمنع دماءهما ، وأحب لورهبة النساء تركهن كما أترك الرجال ، فإن ترهب عبد من المشركين ، أو أمة سبيهما ؛ من قبل أن السيد لو أسلم قضيت له أن يسترقهما وينزعهما الترهب ؛ لأن المالك لا يملكون من أنفسهم ما يملك<sup>(٥)</sup> الأحرار .

(١) بعض : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) الشجَّار ، والشجَّر : مركب للنساء دون الهدوج . (الراهن) .

(٣)

في (ص) : « يقال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤)

في (ب) : « الراهب » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥)

في (ص) : « ما لا يملك » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٠٢٣] [انظر رقم ١٨٤٨] [وتخريجه] .

[٢٠٢٤] \* خ : [٨٤/٣] كتاب المغارى - (٨) باب قتل أبي جهل - عن أحمد بن يونس عن زهير ، عن

سليمان التميمي ، عن أنس ، وعن عمرو بن خالد ، عن زهير به - قال رسول الله ﷺ : « من ينظر ما

صنع أبو جهل » ، فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراه حتى برد ، قال : أنت أبو جهل ؟

قال : فأخذني بذريته . قال : وهل فوق رجل قتلتموه ؟ أو رجل قتلته قومه . (رقم ٣٩٦٢) .

\* م : [١٤٢٤/٣] كتاب الجهاد - (٤١) باب قتل أبي جهل - عن علي بن حُبْر السعدي ، عن

إسماعيل بن عُليَّة ، عن سليمان التميمي به . وفيه « حتى برك » بدل : « حتى برد » .

وهذا هو المافق لتذفيف ابن مسعود عليه ، أي الإجهاز عليه . (رقم ١٨٠٠/١١٨) :

فإن قال قائل : وما الفرق بين المالك والأخرار ؟ قيل : لا يمنع حر من غزو ولا حج، ولا تشاغل بير عن صنعته ، بل يحمد على ذلك ، ويكون الحج والغزو لازمين له في بعض الحالات ، ومالك العبد منعه من ذلك ، وليس يلزم العبد من هذا شيء .

## [ ٢ ] الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ

قال الشافعى رحمه الله : المجروس والصابرون والسامرة أهل كتاب ، فخالفنا بعض الناس فقال : أما الصابرون والسامرة فقد علمت أنهما صنفان من اليهود والنصارى .

[ ٢٠٢٥ ] وأما المجروس فلا أعلم أنهم أهل كتاب ، وفي الحديث ما يدل على أنهم غير أهل كتاب لقول النبي صلوات الله عليه وسلم : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ، وأن المسلمين لا ينكحون نسائهم ، ولا يأكلون ذبائحهم ، فإن زعم أنهم إذا أتيح أن تؤخذ منهم الجزية بكل مشرك عابد وثن أو غيره فحرام إذا أعطى الجزية إلا تقبل منه ، وحالهم حال أهل الكتاب في أن تؤخذ منهم الجزية وتحقن دمائهم بها ، إلا العرب<sup>(١)</sup> خاصة فلا يقبل منهم إلا : الإسلام ، أو السيف . وقال لي بعض من يذهب لهذا المذهب : ما حجتك في أن حكمت في المجروس حكم أهل الكتاب ، ولم تحكم بذلك في غير المجروس ؟

[ ٢٠٢٦ ] فقلت : الحجة أن سفيان أخبرنا عن أبي سعد ، عن نصر بن عاصم : أن على بن أبي طالب عليه السلام سئل / عن المجروس فقال : « كانوا أهل كتاب » ، قال<sup>(٢)</sup> فما قوله : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ؟ ». قلت : كلام عربي والكتابان المعروfan التوراة والإنجيل ولله كتب سواهما . قال : وما دل على ما قلت ؟ قلت : قال الله عز وجل : « ألم يتبأ بما في صحيف موسى (٣) وإبراهيم الذي وقى (٤) [ النجم ] ، فالتوراة كتاب موسى ، والإنجيل كتاب عيسى ، والصحف كتاب إبراهيم ، ما لم تعرفه العامة من العرب حتى أنزله<sup>(٥)</sup> الله ، وقال الله جل وعز : « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض

(١) في (ص) : « الغريب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ب) : « أنزل » ، وما أثبتناه من (ص) .

[ ٢٠٢٥ ] سبق برقم [ ١٩٢٥ ] مستندا وخرج هناك في باب من يلحق بأهل الكتاب .

[ ٢٠٢٦ ] سبق برقم [ ١٩٢٣ ] مستندا في باب من يلحق بأهل الكتاب - وخرج هناك .

وهناك : « عن أبي سعد سعيد بن المزبان » وهذا : « عن أبي سعيد » وهي هكذا في (ص) .

والله عز وجل أعلم وفي التقريب أنه أبو سعد البقال .

٥٨٤ ————— كتاب الحكم في قتال المشركين / الخلاف فيما تؤخذ منه الجزية... إلخ  
يرثها عبادي الصالحون (١٥) [الأنياء]. قال : فما معنى قوله : « ستوا بهم سنة أهل الكتاب ؟ » قلنا : في أن تؤخذ منهم الجزية . قال : فما دل على أنه كلام خاص ؟ قلنا : لو كان عاماً أكلنا ذباائحهم ونكحنا نسائهم .

**قال الشافعى :** فقال<sup>(١)</sup> : ففى المشركين الذين تؤخذ منهم الجزية حكم واحد ، أو حكمان ؟ قيل : بل حكمان . قال : وهل يشبه هذا شيء ؟ قلنا : نعم ، حكم الله عز وجل فيمن قوتل<sup>(٢)</sup> من أهل الكتاب ومن<sup>(٣)</sup> غيرهم . قال : فإنما نزعم أن غير المجروس من لا تحلى ذبيحته ولا نساقه قياساً على المجروس . قلنا : فأين ذهبت عن قول الله عز وجل : «**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيتُّ وَجْدُ تُمُوْهُمْ**» إلى : «**فَخُلُوا سَبِيلَهُمْ**» [التوبه : ٥] .

[٢٠٢٧] وقال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ... » .

فإن زعمت أنها والحديث منسخان بقول الله عز وجل : « حَتَّى يُعْطُو الْجُزِيَّةَ »  
[التوبه : ٢٩] ويقول رسول الله ﷺ : « سَنَا بِهِمْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابَ ؟ » قلنا : فإذا زعمت  
ذلك دخل عليك أن تكون العرب من يعطون الجزية وإن لم يكونوا أهل كتاب ، قال :  
فإن قلت : لا يصلح أن تعطى العرب الجزية . قلنا : أو ليسوا داخلين في اسم الشرك ؟  
قال : بلى ، ولكن لم أعلم النبي ﷺ أخذ منهم جزية . قلنا : أفعلمت أن (٤) النبي ﷺ  
أخذ جزية من غير كتابي ، أو مجوسى ؟ قال : لا ، قلنا : فكيف جعلت غير الكتابيين  
من المشركين قياساً على المجوس ؟ أرأيت لو قال لك قائل : بل أخذها من العرب دون  
غيرهم من ليس من أهل الكتاب ما تقول له ؟ قال : أفتزعم أن النبي ﷺ أخذها من  
عربى ؟ قلنا : نعم ، وأهل الإسلام يأخذونها حتى الساعة من العرب .

[٢٠٢٨] قد صالح النبي ﷺ أكيلر الغساني في غزوة تبوك .

[٢٠٢٩] صالح أهل نجران واليمن ومنهم عرب وعجم .

[٢٠٣٠] صالح عمر *خواست* نصارى بني تغلب وتنوخ وبهراء<sup>(٥)</sup> إذ كانوا كلهم

(١) « الشافعى فقال » : سقط من ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(٢) فـ (بـ) : (قطـ)، وما أنتقام منه (صـ)

(٤) لشون اقطقون (۲)؛ لشون تاهان (۳).

[٢٧] [الظاهر] [١٩١٦] ومتى يحيى في كتاب الأعما فمه: تدخل منه الخنزير

[٢٨] [انتظار] [١٩٢] : [متحف] ، فـ [باريس] ، [ناحة] [ألفا] [الكتاب]

[٢٩] انتظارهم [١٩٢١، ١٩٢٢] فـ[الكتاب]: باختصار، يدعى بـ[باب من يسمى بـ[باب]] .

[٢٠٣:] [انتظر الرقم:] [١٩٢٤، ١٩٢٨] في باب من يحمل بحمل المذهب .

يدينون دين أهل الكتاب وهم تؤخذ منهم الجزية إلى اليوم .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ولو جاز أن يزعم أن أحدي الآيتين والحديثين ناسخ للأخر جاز أن يقال : الأمر بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب فى القرآن ومن المجووس فى السنة منسوخ بأمر الله جل وعز أن نقاتل المشركين حتى يسلموا .

[٢٠٣١] وقول رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » ، ولكنه<sup>(١)</sup> لا يجوز أن يقال : واحد منها ناسخ إلا بخبر عن النبي<sup>(٢)</sup> ﷺ ، وبمضيان جميعاً على وجوههما ما كان إلى إمضائهما سبيل بما وصفنا ، وذلك إمساء حكم الله وحكم رسوله معاً ، وقولك خارج من ذلك في بعض الأمور دون بعض . قال : فقال لي : أفعلى أى شيء الجزية ؟ قلنا : على الأديان لا على الأنساب ، ولو ددنا أن الذى قلت على<sup>(٣)</sup> ما قلت إلا أن يكون لله سخط ، وما رأينا الله عز وجل فرق بين عربي ولا عجمى في شرك ولا إيمان ، ولا المسلمين ، إنا لنتقل كلاً بالشرك ، ونتحقق دم كل بالإسلام ، ونحكم على كل بالحدود فيما أصابوا وغيرها .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا ظهر المسلمون على رجال من العدو فأسروههم فأسلموا بعد الإسار ، فهم مرقوتون ولا تحمل دمائهم ، وأى حال أسلموا فيها قبل الإسار حقنوا دماءهم وأحرزوا أموالهم ، إلا ما حروا<sup>(٤)</sup> قبل أن يسلموا وكانوا أحراضاً ، ولم يُسبَّ من ذرائهم أحد صغير ، فاما نساوهم وأبناؤهم البالغون فحكمهم حكم أنفسهم في القتل / والسبي ، لا حكم الأب والزوج .

وكذلك إن أسلموا وقد حضروا في مدينة ، أو بيت ، أو أحاطت بهم الخيل ، أو غرقوا في البحر ، فكانوا لا يمتنعون<sup>(٥)</sup> من أراد أخذهم ، أو وقعوا في نار ، أو بتر أو جرحا<sup>(٦)</sup> ، وكانوا غير ممتنعين كانوا بهذا كله محققون الدماء منوعين من أن يسبوا ، ولكن لو سبوا فربطوا ، أو سجنوا غير مربطين ، أو صاروا إلى الاستسلام فامر بهم الحاكم قوماً يحفظونهم فأسلموا حقنت دمائهم ، وجرى السبي عليهم .

فإن قال : ما فرق بين هذه الحال وبين المحاط بهم في صحراء ، أو بيت ، أو مدينة ؟ قيل : قد يمتنع أولئك حتى يغلبوا من أحاط بهم ، أو يأتهم المدد ، أو يتفرقون عنهم

(١) في (ب) : « ولكن » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) في (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ص) : « كما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « حوى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « يمنعون » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « وخرجوا » ، وما أثبتناه من (ص) .

فيهربوا<sup>(١)</sup> ، وليس من كان بهذه الحال من يقع عليه اسم السبى ، إنما يقع عليه اسم السبى إذا حُرِيَّ غير ممتنع . ولو أسر جماعة من المسلمين فاستعان بهم المشركون على مشركين مثلهم ليقاتلواهم ، فقد قيل : يقاتلونهم .

[٢٠٣٢] وقد قاتل الزبير وأصحابه له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين .

ومن قال هذا القول قال : وما يحرم من القتال معهم ودماء الذين يقاتلونهم وأموالهم مباحة بالشرك .

ولو قال قائل : قتالهم حرام لمعان ، منها : أن واجباً على من ظهر من المسلمين على المشركين فنعم فالخمس لأهل الخمس وهم متفرقون في البلدان ، وهذا لا يجد السبيل إلى أن يكون الخمس مما غنم ليؤديه<sup>(٢)</sup> إلى الإمام فيفرقه وواجب عليهم إن قاتلوا أهل الكتاب فأعطوا الجزية أن يحقنوا دماءهم ، وهذا إن أعطوا الجزية لم يقدر على أن يمنعهم حتى يحقنوا دماءهم كان مذهبًا ، وإن لم يستكرهونهم على قتالهم كان أحب إلى ألا يقاتلوا ، ولا نعلم خبر الزبير يثبت ، ولو ثبت كان التجاشي مسلماً ، كان آمن برسول الله ﷺ وصلى النبي ﷺ عليه .

وإذا غزا المسلمون بلاد الحرب فسرت سرية كثيرة أو قليلة بإذن الإمام أو غير إذنه فسواء ، ولكنني أستحب ألا يخرجوا إلا بإذن الإمام لخصال ، منها : أن الإمام يغنى عن

(١) كنا في المخطوط والمطبوع .

(٢) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) في (ب) : « غنم لأهل الخمس ليؤديه » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٠٣٢] \* السنن الكبرى: (٩/ ١٤٣ - ١٤٤) كتاب السير - باب الأسير - باب المشركين على قتال المشركين . نقل البيهقي كلام الشافعى في الأم ثم روى حديث أم سلمة رضي الله عنها في هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة ، وفيه : فلم يتبشّر أن خرج عليه [على التجاشي] [رجل من الحبشة يزارعه في ملكه] ، فوالله ما علمتنا حزنا حزناً قط كان أشد منه ، فرقاً من أن يظهر ذلك الملك عليه ، فإذا ملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرف ، فجعلنا ندعوا الله ونستنصره للتجاشي ، فخرج إليه سائرًا .

فقال أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعضهم بعض : منْ رجل يخرج فيشهد الواقعة حتى ينظر على من تكون ، فقال الزبير رضي الله عنه ، وكان من أحدهم سنّاً : أنا ، فنفحوا له قرية ، فجعلوها في صدره ، ثم خرج يسبح عليها في النيل ، حتى خرج من الشقة الأخرى إلى حيث الناس ، فحضر الواقعة ، وهزم الله ذلك الملك ، وقتلته ، وظهر التجاشي عليه ، فجاءنا الزبير رضي الله عنه فجعل يلتحم إلينا ببرداته ، ويقول : ألا أبشروا ، فقد أظهر الله التجاشي ، فوالله ما فرحتنا بشيء فرحة بظهور التجاشي .

قال البيهقي في المعرفة : « وحديث أم سلمة في قصة الزبير حديث حسن ». (٧/٩٧) .

ولكن هذا الحديث لا يدل على أن الزبير وأصحابه اشتراكاً في القتال ، ولعل الواقعة قد تعددت .

والله عز وجل وتعالى أعلم .

المسألة ويأتيه من الخبر ما لا تعرفه العامة ، فيقدم بالسريعة حيث يرجو قوتها ، ويكتف بها حيث يخاف<sup>(١)</sup> هلاكها ، وأن أجمع لأمر الناس أن يكون ذلك بأمر الإمام ، وأن ذلك أبعد من الضيعة ؛ لأنهم قد يسيرون بغير إذن الإمام فيرحل ولا يقيم عليهم ، فيتلفون إذا انفردوا في بلاد العدو ، ويسيرون ولا يعلم ، فيرى الإمام الغارة في ناحيthem فلا يعينهم ، ولو علم مكانهم أعندهم ، وأما أن يكون ذلك يحرم عليهم فلا أعلم به حرم .

[ ٢٠٣٢ ] وذلك أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار : إن قتلت صابراً محتسباً ؟ قال : « فلك الجنة ». قال : فأنغمس في جماعة العدو فقتلوه ، وألقى رجل من الأنصار درعاً كانت عليه حين ذكر النبي ﷺ الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي رسول الله ﷺ ، وأن رجلاً من الأنصار تخلف عن أصحابه بغير معونة فرأى الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه فقال لعمرو بن أمية : سأتقدم إلى هؤلاء العدو فيقتلوني ، ولا أختلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل ، فقتل ، فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال فيه قوله حسنة ، ويقال : فقال لعمرو : فهلا تقدمت فقاتلته حتى تقتل ؟ فإذا حل للرجل (٢) المفرد أن يتقدم على الجماعة الأغلب عنده وعند من رأه أنها ستقتله بين يدي رسول الله ﷺ قد رأه حيث لا يرى ولا يأمن ، كان هذا أكثر مما (٣) في انفراد الرجل ، والرجال بغير إذن الإمام .

قال الشافعى رحمة الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الظَّمِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوْلُوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ الآية [الأنفال] ، وقال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضْنَا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال] .

[٢٠٣٣] أخبارنا سفيان ، عن عمرو بن دينار<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ...

(١) في (ص) : «يرجو ملكتها» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ص) : «ما»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «ابن دينار» : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب).

[٢٠٣٢] م ] نقل ذلك اليهقي عن الشافعى (الستن الكبير ٩ / ١٠٠) وعمرو بن أمية كان مع سيرية بشر معونة ،  
ونجا من القتل (سبيل الهدى والرشاد ٦ / ١٠٠) [انظر صحيح البخارى ٣ / ١١٤] كتاب المغارى  
رقم [٤٠٩٣] .

وانظر رقم [١٩٠٥] هنا في كتاب الجهاد ، وتخرجه .

[٢٠٣٣] سبق هذا السنّد ومتنه برقم [١٩٠٦] في باب الفرار من الزحف :

عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ فكتب عليهم لا يفر العشرون من المائتين، فأنزل الله عز وجل: ﴿الآن خَفَّ اللَّهُ عَكْمٌ وَعَلِمَ أَنْ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦] فخفت عنهم، وكتب عليهم لا يفر مائة من المائتين .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وهذا كما قال ابن عباس ، ومستغن بالتنزيل فيه<sup>(١)</sup> عن التأويل ، لما كتب الله عز وجل من ألا يفتر العشرون من المائتين ، فكان هذا الواحد من العشرة ، ثم خفف الله عنهم فصیر الأمر إلى أن لا تفتر المائة من المائتين ، وذلك أن لا يفتر الرجل من الرجلين .

[ ٢٠٣٤ ] قال الشافعى<sup>(٢)</sup> : أخبرنا سفيان<sup>(٣)</sup> بن عبيدة ، عن ابن أبي نجیع ، عن ابن عباس قال : من فر من ثلاثة فلم يفتر ، ومن فر من اثنين فقد فر .

قال الشافعى رحمة الله : وهذا مثل معنى قول النبي ﷺ، وقول ابن عباس ، وقولنا ، وهؤلاء الخارجون من السخط إن فروا من أكثر منهم حتى يكون الواحد فر من ثلاثة فصاعداً فيما نرى - والله تعالى أعلم - الفارين بكل حال ، أما الذين يجب عليهم السخط فإذا فر الواحد من الاثنين<sup>(٤)</sup> فأقل إلا متفرق لقتال ، أو متخيزاً<sup>(٥)</sup> ، والمتصرف له يميئاً وشمالاً ومدبراً ونيته العودة للقتال ، والفار متخيزاً إلى فتة من المسلمين فلت ، أو كثرت ، كانت بحضوره أو متتبعة عنه سواء ، إنما يصير الأمر في ذلك إلى نية المتصرف والمتحيز . فإن كان الله عز وجل يعلم أنه إنما تصرف أو تحيز<sup>(٦)</sup> ليعود للقتال ، أو تحيز لذلك ، فهو الذي استثنى الله فأخرجه من سخطه في التصرف والتحيز ، وإن كان لغير هذا المعنى حفت عليه ، إلا أن يغفو الله عنه - أن يكون قد باع بسخط من الله . وإذا تصرف إلى الفتة فليس عليه أن ينفرد إلى العدو فيقاتلهم وحده ، ولو كان ذلك الآن لم يكن له أولاً أن يتصرف ، ولا بأس بالمقارنة :

(١) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « سفيان » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ب) : « اثنين » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) « أو متخيزاً » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) « أو تحيز » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[ ٢٠٣٤ ] \* السنن الكبرى : (٩/٧٦) كتاب السير - باب تحرير الفرار من الزحف - من طريق أحمد بن شيبان ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجیع ، عن عطاء ، عن ابن عباس رض قال : إن فر رجل من اثنين فقد فر ، وإن فر من ثلاثة لم يفتر .

وواضح من هذا أن سند الشافعى سقط منه « عطاء بن أبي رياح » بين ابن أبي نجیع وابن عباس .

قال البهقى في المعرفة (٧/٦) بعد أن روى أبو الشافعى :

هكذا وجدته ، وقد سقط من إسناده بين ابن أبي نجیع وابن عباس عطاء بن أبي رياح .

وهذا السنن صحيح ويشهد له سبب التزول - كما في الحديث السابق الذي رواه البخارى .

[٢٠٣٥] وقد بارز يوم بدر عبيدة بن الحارث وحمزة بن عبد المطلب وعلى بأمر النبي ﷺ .

[٢٠٣٦] ويأرز محمد بن مسلمة مرحباً يوم خير بأمر النبي ﷺ .

[٢٠٣٧] ويأرز يومئذ الزبير بن العوام ياسراً .

[٢٠٣٨] ويأرز يوم الخندق على بن أبي طالب عمرو بن عبد ود .

[٢٠٣٩] د: (١١٩/٣) - (١٢٠). (٩) كتاب الجهاد - (١١٩) باب في المبارزة - عن هارون بن عبد الله ، عن عثمان بن عمر ، عن إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن علي قال : تقدم - عتبة بن ربيعة ، وتبعد ابنه وأخوه ، فنادي : من يأرز ، فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بني عمتنا ، فقال رسول الله ﷺ : « قم يا حمزة ، قم يا علي ، قم يا عبيدة بن الحارث ». <sup>فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فائخرن كل واحد منها صاحبه ، ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتلمنا عبيدة .</sup>

ويبدو أن هناك خطأ في هذه الرواية ، فيذكر الشافعى بعد قليل أن عبيدة بن الحارث بارز عتبة .  
وانظر : اليهقى في السنن الكبرى (٩/١٣١) وأسد الغابة (٣/٥٥٤) .

#### وأصل هذه المبارزة في الصحيحين :

\* خ: (٨٤/٢) - (٨٥). (٦٤) كتاب المخارى - (٨) باب قتل أبي جهل - عن محمد بن عبد الله الرقاشى ، عن معتمر ، عن أبيه ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد ، عن علي بن أبي طالب <sup>رضي الله عنه</sup> أنه قال : أنا أول من يجتو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيمة .

وقال قيس بن عباد : وفيهم أنزلت : « هذان خصمان اختصموا في رَبِّهِم » [الحج : ١٩] قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر ؛ حمزة ، وعلى ، وعبيدة ، أو أبو عبيدة - بن الحارث ، وشيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة . (رقم ٣٩٦٥) .

وعن قيسة ، عن سفيان ، عن أبي هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد ، عن أبي ذر <sup>رضي الله عنه</sup> قال : نزلت « هذان خصمان اختصموا في رَبِّهِم » في ستة من قريش على وحمزة وعبيدة بن الحارث ، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة . رقم (٣٩٦٦) .

وفي التفسير ٢٢ - سورة الحج - باب ٣ - « هم الذين بارزوا يوم بدر ». (رقم ٤٧٤٤) .

\* م: (٤/٤) (٢٢٢٣) (٥٤) كتاب التفسير - (٧) باب في قوله تعالى : « هذان خصمان اختصموا في رَبِّهِم » عن عمرو بن زرارة ، عن هشيم ، عن أبي هاشم به .

ومن طريق سفيان ، عن أبي هاشم به . (رقم ٣٤/٣٣ - ٣٠٣٣) وهو آخر حديث في صحيح مسلم .

[٢٠٣٦] انظر تخریج رقم ١٨٣٦ [ ] في باب الأنفال .

[٢٠٣٧] \* السنن الكبرى (٩/١٣١) كتاب السير - باب المبارزة - من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس ابن بکیر ، عن ابن إسحاق قال : خرج ياسر فبرأ له الزبير <sup>رضي الله عنه</sup> ، فقالت صفية <sup>رضي الله عنها</sup> لما خرج إليه الزبير : يا رسول الله ، يقتل ابنى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « بل ابنك يقتله - إن شاء الله تعالى - ». فخرج الزبير ، وهو يرتغير ، ثم التقيا ، فقتله الزبير .

[٢٠٣٨] المصدر السابق : (٩/١٣٢) الموضع السابق - من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بکیر ،

وإذا بارز الرجل من المشركين بغير أن يدعو أو يدعى إلى المبارزة فierz له رجل فلا يأس أن يعنه عليه غيره؛ لأنهم لم يعطوه أن لا يقاتله إلا واحداً ولم يسألهم ذلك ، ولا شيء يدل على أنه إنما أراد أن يقاتلته واحد .

[٢٠٣٩] فقد تبارز عبيدة وعتبة ، فضرب عبيدة عتبة فأخرى عاتقه الأيسر ، وضربه عتبة فقطع رجله ، وأغان حمزة وعلى عبيدة <sup>(١)</sup> فقتلها عتبة .

قال الشافعى رحمة الله : فاما إن دعا مسلم مشركاً، او مشرك مسلماً إلى أن يبارزه فقال له: لا يقاتلك غيري ، او لم يقل له ذلك ، إلا أنه يعرف أن الدعاء إلى مبارزة الواحد كل من الفريقين معًا سوى المبارزين أحبت أن يكف عن أن يحمل عليه غيره ، فإن ولى عنه المسلم أو جرحه فأخذه ، فحمل عليه بعد تبارزهما فلهم <sup>(٢)</sup> أن يقتلوه إن قدروا على ذلك ؛ لأن قتالهما قد انقضى ، ولا أمان له عليهم إلا أن يكون شرط أنه آمن منهم حتى يرجع إلى مخرجه من الصفة ، فلا يكون لهم قتله حتى يرجع إلى مأمنه . ولو شرطوا ذلك له فخافوه على المسلم ، أو يجرح المسلم فلهم أن يستنقذوا المسلم منه بلا أن يقتلوه ، فإن امتنع أن يخليلهم وإنقاذ صاحبهم ، وعرض دونه ليقاتلهم قاتلوه؛ لأنه نقض أمان نفسه . ولو عرض بيته وبينهم فقال: أنا منكم في أمان ، قالوا: نعم إن خليتنا وصاحبنا ، فإن لم تفعل تقدمنا لأخذ صاحبنا ، فإن قاتلتانا قاتلناك و كنت أنت نقضت أمانك .

(١) «عبيدة» : ساقطة من (ب) ، وأثبتما من (ص) .

(٢) «فلهم» : ساقطة من (ص) ، وأثبتما من (ب) .

عن ابن إسحاق قال : خرج - يعني يوم الخندق - عمرو بن عبد وذ ، فنادى : من يبارز؟ فقام على <sup>خواشنه</sup> ، وهو مقعن في الحديد ، فقال : أنا لها يا نبى الله ، فقال : إنه عمرو ، اجلس ، ونادى عمرو : إلا رجل ، وهو يؤذن لهم ويقول : أين جنكم التي تزعجون أهـ من قتل منكم دخلها ، ألا يبرز إلى رجل؟

فقام على <sup>خواشنه</sup> فقال : أنا يا رسول الله ، فقال : اجلس ، ثم نادى الثالثة ، وذكر شعراً .  
فقام على ، فقال : يا رسول الله أنا ، فقال : إنه عمرو ، قال : وإن كان عمرو ، فاذن له رسول الله <sup>صلواته</sup> .

فمشى إليه حتى أتاه ، وذكر شعراً . فقال له عمرو : من أنت؟ قال : أنا على . قال : ابن عبد مناف؟ فقال : أنا على بن أبي طالب . فقال : غيرك يابن أخي ، من أعمالك من هو أحسن منك ، فإني أكره أن أهريق دمك ، فقال على <sup>خواشنه</sup> : لكني ، والله ما أكره أن أهريق دمك ، فغضب فنزل وسل سيفه كأنه شعلة نار ، ثم أقبل نحو على <sup>خواشنه</sup> مغضباً ، واستقبله على <sup>خواشنه</sup> بدرقه ، ففسرمه عمرو في الدرقة فقتلاه وأثبت فيها السيف ، وأصحاب رأسه فشجه ، وضربه على <sup>خواشنه</sup> على حل العاتق فسقط ، وتثار العجاج ، وسمع رسول الله <sup>صلواته</sup> الكبير ، فعرف أن علياً <sup>خواشنه</sup> قد قتله .

فإن قال قائل: وكيف لا يعان الرجل المبارز على المشرك قاهراً له؟ قيل: إن معونة حمزة وعلى عتبة إنما كانت<sup>(١)</sup> بعد أن لم يكن في عبيدة قاتل، ولم يكن منهم لعتبرة أمان يكفون به عنده، فإن تشارطا الأمان فأعان المشركون أصحابهم كان للمسلمين أن يعينوا أصحابهم ويقتلوه من أغان عليه المبارز له، ولا يقتلو المبارز ما لم يكن هو استتجدهم عليه.

قال الشافعي<sup>(٢)</sup>: وإذا تحصن العدو في جبل، أو حصن، أو خندق، أو بحَسْكَ<sup>(٣)</sup>، أو بما يتحصن به ، فلا بأس أن يرموا بالحجانيق ، والعرَادَات<sup>(٤)</sup> ، والثيران ، والعقارب ، والحيّات ، وكل ما يكرهونه ، وأن يبْثُثُوا<sup>(٥)</sup> عليهم الماء ليغرقوهم أو يوحلوهم فيه ، وسواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان / أو لم يكونوا ؛ لأن الدار غير متنوعة بإسلام ولا عهد . وكذلك لا بأس أن يحرقوا شجرهم المثمر وغير المثمر ، ويخربوا عامرهم ، وكل ما لا روح فيه من أموالهم . فإن قال قائل : ما الحجة فيما وصفت وفيهم الولدان والنساء المنهى عن قتلهم وأنت تنهى عن قتلهم<sup>(٦)</sup>؟

[٤٠] [٢٠٤٠] قيل : الحجة فيه أن رسول الله ﷺ نصب على أهل الطائف منجنيقاً أو

(١) في (ص) : «كان» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) «قال الشافعي» : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) الحَسْكَ: جمع حسكة ، وهي شوكه صلبة معروفة . (النهاية) .

(٤) العَرَادَات : أصغر من المنجنيق . (القاموس) .

(٥) في (ص) : «بَثُثُوا» ، وما أثبتناه من (ب) .

وبتق الماء عليهم : أقبل ، وابتلق انفجر . وبالبق : مُبَعِّثُ الماء . (تاج العروس) .

(٦) «وأنت تنهى عن قتلهم» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[٢٠٤٠] \* السنن الكبرى : (٤/٨٤) كتاب السير - باب قطع الشجر وحرق المنازل . من طريق عبد الملك بن محمد ، عن عبد الله بن عمرو - بصرى وكان حافظا - عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة ثوبيته: أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما .

قال أبو قلابة : وكان يذكر عليه هذا الحديث .

ويبدو أن الضمير في «عليه» يرجع إلى هشام بن سعد .

قال البيهقي : فكانه كان يذكر عليه وصل إسناذه ، ويحتمل أنه إنما انكر رميهم يومئذ بالحجانيق ؛ فقد روى أبو داود في المراسيل عن أبي صالح ، عن أبي إسحاق الفزارى ، عن الأوزاعى ، عن يحيى - هو ابن أبي كثير - قال : حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً .

قلت : فبلغك أنه رماهم بالحجانيق ؟ فأنكر ذلك ، وقال : ما يعرف هذا .

قال البيهقي : كلما قال يحيى : إنه لم يبلغه ، وزعم غيره أنه بلغه :

روى أبو داود في المراسيل عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن مفيان ، عن ثور ، عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف . [المراسيل ص ٢٤٨ رقم ٣٣٥] .

هذا وقد قال البيهقي في المعرفة (٧/٢٢) : «وذكر - أى الشافعى - فى القديم حديث الوليد بن =

٥٩٢ ————— كتاب الحكم في قتال المشركين / الخلاف فيما تؤخذ منه الجزية . . . إلخ  
عَرَبَةً ، ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان ، وأن رسول الله ﷺ قطع أموال بنى  
النضير وحرقها .

[ ٢٠٤١ ] أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن  
ابن عمر : أن رسول الله ﷺ حرق أموال بنى النضير .

[ ٢٠٤٢ ] قال الشافعى<sup>(١)</sup> : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب : أن رسول  
الله ﷺ حرق أموال بنى النضير فقال قائل :

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص) ، وأتيته من (ب) .

= مسلم عن ثور بن يزيد ، عن مكحول أو غيره أن رسول الله ﷺ نصب المجانين على أهل الطائف .  
وحدثت أبي عباد عن ابن المبارك ، عن موسى بن علي ، عن أبيه أن عمرو بن العاص نصب  
المجانين على أهل الإسكندرية .

[ ٢٠٤١ ] \* خ: (٢) (٣٦٤) (٥) كتاب الجهاد والسير - (١٥٤) باب حرق الدور والنخل - عن محمد بن كثير ،  
عن سفيان عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد . ولنظمه : « حرق النبي ﷺ نخل بنى النضير » (رقم  
٣٠٢١) .

\* م: (٣) (١٣٦٥) كتاب الجهاد - (١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتعميقها من طريق الليث ،  
عن نافع ، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع ، وهي البويرة .  
وفى رواية : فائز الله عز وجل : « مَا قطعتم مِنْ لَهَوْنَأَوْ تَرَكُوهَا فَإِمَّا عَلَى أَصْوَلِهَا فَلَيُذَدِّ اللَّهُ وَلَيُغَزِّي  
الْفَاسِقِينَ ⑤ 】 [ الحشر ] .

هذا وفى رواية البهقى لهذا الحديث عن الشافعى بهذا الإسناد : قطع نخل بنى النضير وحرق ،  
وهي البويرة . ( المعرفة ١٩/٧ ) .

[ ٢٠٤٢ ] كما يقول البهقى فى المعرفة : روى هذا الشعر موصولاً فى حديث نافع ، عن ابن عمر ؓ ، وهو  
متفق عليه :

\* خ: (٢) (٤١) (١٥٤) كتاب الحرث والمزارعة - (٦) باب قطع الشجر والنخل - عن موسى بن  
إسماعيل ، عن جويرية ، عن نافع ، عن عبد الله ؓ ، عن النبي ﷺ أنه حرق نخل بنى النضير  
وقطع ، وهي البويرة ، ولها يقول حسان :

لَهَآنَ عَلَى سَرَّا بَنِ لَوَّا  
حَرِيقٌ بِالْبَوِيرَةِ مُسْطَبِرٌ

(رقم ٢٣٢٦) .

وفي (٢) (٩٨) (٦٤) كتاب المغارى - (١٤) باب حدث بنى النضير - من طريق جويرية بن أسماء ،  
عن نافع ، عن ابن عمر ؓ به وزاد : فأجابه أبو سفيان بن الحارث :

أَدَمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنْعِ  
وَحْرَقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرِ  
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بَتُّرَةٍ  
وَتَعْلَمُ أَيُّ رَضِيَّنَا تَضَيِّرُ

(رقم ٤٠٣٢) .

\* م: (٢) (١٣٦٤) فى الكتاب والباب السابقين - من طريق ابن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن  
نافع بمثل طريق البخارى الأول . وبدون الزيادة فى الطريق الثاني . ( رقم ١٧٤٦/٣٠ ) .

وهان على سراة بنى لوى      حريق بالبوبيرة مستطير

قال الشافعى رحمة الله تعالى : فإن قال قائل : فقد نهى بعد التحريرق فى أموال بنى النضير ؟ قيل له - إن شاء الله : إنما نهى عنه أن الله عز وجل وعده بها ، فكان تحريرقه إذا هابا منه لعين ماله ، وذلك فى بعض الأحاديث معروفة عند أهل المغازي . فإن قال قائل : فهل حرق أو قطع بعد ذلك ؟ قيل : نعم قطع بخير وهى بعد بنى النضير وبالطائف ، وهى آخر غزوة غزاما (١) لقى فيها قتالاً .

فإن قال قائل : كيف أجزت الرمى بالمنجنيق وبالنار (٢) على جماعة المشركين فيهم الولدان والنساء وهم (٣) منهى عن قتلهم ؟ قيل : أجزناه (٤) بما وصفنا .

وأن النبي ﷺ شن الغارة على بنى المصطلق غارين (٥) ، وأمر بالبيات ، وبالتحرير ، والعلم يحيط أن فيهم الولدان والنساء ، وذلك أن الدار دار شرك غير منوعة ، وإنما نهى أن يقصد النساء والولدان بالقتل إذا كان قاتلهم يعرفهم بأعيانهم للخبر عن النبي ﷺ ، وأن النبي ﷺ سباهم فجعلهم مالاً ، وقد كتب هذا قبل هنا .

فإن كان في الدار أسرى من المسلمين ، أو تجار مستأمنون ، كرهت التصب عليهم بما يعم من التحرير والتغريق ، وما أشبهه ، غير محروم له تحريراً بيئاً ، وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا يبين أن تحرم لأن يكون فيها مسلم يحرم دمه ، وإنما كرهت ذلك احتياطاً؛ ولأن مباحاً لنا لو لم يكن فيها مسلم أن تخوازها فلا نقاتلها ، وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحرير والتغريق .

ولكن لو التحم المسلمون أو بعضهم فكان الذي يرون أنه ينكاً مَنْ التحتمم (٦) يغرقوه أو يحرقوه كان ذلك لهم (٧) ، رأيت لهم أن يفعلوا ذلك ولم أكره لهم ، بأنهم مأجورون آجرين : أحدهما : الدفع عن أنفسهم . والأخر : نكابية عدوهم . قال : ولو حاصروهم وهم (٨) غير ملتزمين ، فتترسوا بأطفال المشركين ، فقد قيل : لا يتوقفون ، ويضرب

(١) في (ص) : «آخر غزاما فقط» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : «والنار» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : «وهو» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : «أجزنا» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) سبق كل ذلك قريباً في كتاب الحكم في قتال المشركين ، وفي هذا الباب ، أرقام (٢٠١٩ ، ٢٠٢٠ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٤٢) .

(٦) في (ص) : «التحتمم» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) «لهم» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٨) «وهم» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

٥٩٤ ————— كتاب الحكم في قتال المشركين / الخلاف فيما تؤخذ منه الجزية . . . الخ

المترس<sup>(١)</sup> منهم ولا يعمد الطفل . وقد قيل : يكف عن المترس<sup>(٢)</sup> به ، ولو ترسوا بمسلم رأيت أن يكفي عن ترسوا به إلا أن يكون المسلمون ملتحمين فلا يكفي عنه<sup>(٣)</sup> ويضرب المشرك ويتوقي المسلم جهده<sup>(٤)</sup> ، فإن أصاب<sup>(٥)</sup> في شيء من هذه الحالات مسلماً اعتن رقبة .

وإذا حاصرنا المشركين فظفرنا لهم بخيل أحربناها ، أو لم نحررها<sup>(٦)</sup> أو بنا بنا عنهم فرجعت علينا ، واستلحمنا وهي في أيدينا ، أو خفنا الدرك وهي في أيدينا ، ولا حاجة لنا بركوبها إنما نريد غنيمتها ، أو بنا حاجة إلى رکوبها ، أو كانت معها ماشية ما كانت ، أو نحل ، أو ذو روح من أموالهم مما يحل لل المسلمين اتخاذه ل makaكلا ، فلا يجوز عقر شيء منها ولا قتلها بشيء من الوجه إلا أن تذبحه .

[ ٢٠٤٣ ] كما قال أبو بكر : « لا تغروا<sup>(٧)</sup> شاة ولا بعيراً إلا ل makaكلا ، ولا تغرن نحلاً<sup>(٨)</sup> ولا تحرقنه ». فإن قال قائل :

[ ٢٠٤٤ ] فقد قال أبو بكر : « ولا تقطعوا شجراً مشمراً » فقطعته .

قيل : فإننا<sup>(٩)</sup> قطعناه / بالسنة واتباع ما جاء عن رسول الله ﷺ وكان أولى بي وبال المسلمين ، ولم أجده لأبي بكر في ذوات الأرواح مخالفًا من كتاب<sup>(١٠)</sup> ولا سنة ، ولا

(١ - ٢) في (ص) : « المترسين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « عن المترس » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) في (ص) : « بجهده » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « أصابوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « أولم نحررها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٧) في (ص) : « تغرن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) كثنا في المخطوط والمطبوع ، وفي الموطأ كما في التخريج « ولا تغرن نحلاً ولا تحرقنه » وأرجح أن هذا هو ما هنا ؛ لأن الكلام في ذوات الأرواح ، والله عز وجل تعالى أعلم .

(٩) في (ص) : « فان إلها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص) : « من كتاب الله عز وجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

[ ٢٠٤٣ ] \* ط : (٤٤٧ - ٤٤٨) (٢١) كتاب الجهاد - (٢٢) باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو - عن يحيى بن سعيد أن أبي بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أمير ربع من تلك الأربع ، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر : إما أن تركب ، وإما أن أنزل . فقال أبو بكر : ما أنت بنازل وما أنا براكب ، إنما أحتجب خطاي هذه في سبيل الله .

ثم قال له : إنك مستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر ، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف . وإنى موصيك بعشر : لا تقتلن امرأ ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مشمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تغرن شاة ، ولا بعيراً إلا ل makaكلا ، ولا تحرقن نحلاً ، ولا تحرقنه ، ولا تغلن ولا تغبن .

[ ٢٠٤٤ ] انظر الآخر السابق .

مثله من أصحاب رسول الله ﷺ فيما حفظت ، فلو لم يكن<sup>(١)</sup> فيه إلا اتباع أبي بكر كانت في اتباعه حجة ، مع أن السنة تدل على مثل ما قال أبو بكر في ذوات الأرواح من أموالهم . فإن قال قائل : ما السنة ؟ قلنا :

[٢٠٤٥] [أخبرنا سفيان بن عيينة<sup>(٢)</sup> ، عن عمرو بن دينار ، عن صحيب مولى بن عامر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصافوراً فما فرقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها » قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : « أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمي بها<sup>(٣)</sup> » .

[٢٠٤٦] [وقد<sup>(٤)</sup> نهى رسول الله ﷺ عن المصبورة .

ووُجِدَتْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَ قَتْلَ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْمَأْكُولِ بِوَاحِدٍ مِنْ مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ تَذَكِّرَ فَتُوكِلَ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهَا ، وَالآخَرُ : أَنْ تَذَكِّرَ بِالرَّمْيِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا ، وَلَمْ أَجِدْ أَبَاحَ قَتْلَهَا لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ ، وَقَتْلَهَا لِغَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عِنْدِي مَحظُورٌ .

فإن قال قائل : ففي ذلك نكايتم ، وتوهين ، وغيظ ، قلنا : قد يغاظون بما يحل

(١) في (ص) : « فلم يكن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « ابن عيينة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « فيرمي بها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) في (ص) : « وقال » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٠٤٥] [س : ٧/٢٠٦ - ٢٠٧ - ٤٤٢) كتاب الصيد والذبائح - (٣٤) إياحة أكل العصافير - من طريق سفيان به . (رقم ٤٣٤٩) .

\* المستدرك : (٤/٢٢٣) في الذبائح - من طريق ابن أبي عمر ، عن سفيان به ، وقال : صحيح الإسناد ، وأقره النهي .

\* الدارمي : (٢/٧٢) كتاب الأضاحى - (١٦) باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً - من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن سفيان به . وفيه خطأ في ولاه صحيب .

\* حم : (٢/١٦٦، ١٩٧، ٢١٠) من طريق شعبة وحماد بن سلمة كلامهما عن عمرو بن دينار به .

وله شاهد من حديث الشريذ بن سعيد الثقفي :

ففي (٤/٣٨٩) عن عبد الواحد الخدادي أبي عبيدة ، عن خلف بن مهران ، عن عامر الأحوال ، عن صالح بن دينار ، عن عمرو بن الشريذ عن الشريذ ، عن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصافوراً عبثاً عرج إلى الله عز وجل يوم القيمة منه ، يقول : يا رب ، إن فلاناً قتلني عبثاً ، ولم يقتلني لمنفعة » .

\* ابن حبان - الإحسان : (٤٦) (٢١٤/١٣) كتاب الذبائح - ذكر الزجر عن فتح المرء شيئاً من الطيور عبثاً دون القصد في الانتفاع به - من طريق أحمد بن حنبل به . (رقم ٥٨٩٤) .

[٢٠٤٦] سبق برقم [١٣٨٧] في كتاب الصيد والذبائح - باب ذكاة ما في بطن النبيحة . وخرج هناك .

ففعله ، وبما لا يحل فتركه . فإن قال : ومثل ما يغاظبون به فتركه ، قلنا : قتل نسائهم وأولادهم ، فهم لو أدركونا وهم في أيدينا لم نقتلهم ، وكذلك لو كان إلى جنبنا رهبان يغيطهم قتلهم لم نقتلهم<sup>(١)</sup> ، ولكن إن قاتلوا فرساناً لم نر بأيّاً إذا كنا نجد السبيل إلى قتلهم بأرجالهم أن نعقر بهم ، كما نرميهم بالحجانيق ، وإن أصاب ذلك غيرهم .

[٢٠٤٧] وقد عقر حنظلة بن الراحب أبي سفيان بن حرب يوم أحد فانكسرت<sup>(٢)</sup> به فرسه فسقط عنها ، فجلس على صدره ليذبحه فرأه ابن شعوب فرجع إليه يعدو كأنه سبع فقتله ، واستنقذ أبو سفيان من تحته ، فقال أبو سفيان في<sup>(٣)</sup> ذلك شعراً<sup>(٤)</sup> :

فلو شئت نجتني كميته زجبلة  
ولم أحمل النعماء لابن شعوب  
وما زال مهري مزجر الكلب منهم  
لدن غدوة حتى دنت لغروب  
أقاتلهم طرراً وأدعوا لغالب  
وأدفعهم عنى بركن صليب

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فإن قال قائل : ما الفرق بين العقر بين بهم وعقر بهائمهم؟  
قيل : العقر بهم يجمع أمرين :

أحدهما : دفع عن العاقر المسلم ؛ ولأن الفرس أداة عليه يقبل بقوته ويحمل عليه  
فيقتله .

والآخر : يصل به إلى قتل المشرك .

(١) « لم نقتلهم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « فاكسرت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « بعد » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) « شعراً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٠٤٧] \* السنن الكبرى : (٩/٨٧ - ٨٨) كتاب السير - باب الرخصة في عقر دابة من يقاتلها حال القتال - من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكيه ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري وغيره في قصة أحد ، فذكر قصة حنظلة من أبي سفيان بنحو ما ذكرها الشافعى ، وزاد عليهن : قال ابن إسحاق :  
واسم ابن شعوب : شداد بن أوس .

قال البيهقي : وقد ذكر الواقعى في هذه القصة عقره فرسه .

ثم روى ما ذكر الواقعى عن شيوخه .

هذا ، وسيأتي بعد قليل - باب ذوات الأرواح - في هذا الآخر :

« وذلك بين يدي رسول الله ﷺ ، فلم نعلم رسول الله ﷺ أنكر ذلك عليه ولا نهاه ، ولا نهى  
غيره عن مثل هذا » (رقم ٢٠٩٣) .

والدواب توجف ، أو يخاف طلب العدو لها إذا قتلت ليس<sup>(١)</sup> في واحد من هذين<sup>(٢)</sup> المعنين ؛ لأن<sup>(٣)</sup> قتلها منع العدو للطلب ، ولأن<sup>(٤)</sup> يصل المسلم من قتل المشرك إلى ما لم يكن يصل إليه قبل قتلها .

وإذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم قتلواهم بضرب الأعنق ، ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يد ، ولا رجل ، ولا عضو ، ولا مفصل ، ولا بقر بطنه ، ولا تخريق ، ولا تغريق ، ولا شيء يعدو ما وصفت .

[ ٢٠٤٨ ] لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة ، وقتل من قتل كما وصفت .

فإن قال قائل :

[ ٢٠٤٩ ] قد قطع أيدي الذين استاقوا لقاحه<sup>(٥)</sup> ، وأرجلهم ، وسمّلَ أعينهم .

(١) في (ب) : « ليست » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) في (ص) : « ذين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « لا لأن » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) في (ب) : « ولا لأن » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) في (ص) : « لقاحهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[ ٢٠٤٨ ] سبق في تخریج الحديث رقم [ ١٨٨٣ ] قوله ﷺ : « ولا تقتلوا » ، وقد رواه مسلم .

[ ٢٠٤٩ ] \* خ : (١٣٣/٢) (٤) كتاب المغارى - (٣٦) باب قصة عكل وعرينة - عن عبد الأعلى بن حماد ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة أن أنساً ثوبي حدثهم أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام ، فقالوا : يا نبى الله ، إنا كنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، واستوتخموا المدينة ، فامر لهم رسول الله ﷺ بنود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيه ، فشربوا من آبانها وأبواها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرث ، كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا الذود ، فبلغ النبي ﷺ ، فبعث الطلب في أثارهم ، فامر بهم ، فسمروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم ، وتركوا في ناحية الحرث حتى ماتوا على حالهم .

قال قتادة : بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يتحث على الصدق ، وينهى عن المثلة . ( رقم ٤٩٢ ).

وفي رواية : قال قتادة : فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تزول الحدود . [ خ ٤/٣٣ - ٣٤ ]

- (٧٦) كتاب الطب - (٦) باب الدواه بأبواه الإبل . رقم ٥٦٨٦ .

\* م : (٢٨) (١٢٩٦/٢) كتاب القسامه - (٢) باب حكم المحاربين والمرتدين - من طريق هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد ، عن أنس بن مالك أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتوروها ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن شتمتم أن تخرجوا إلى إيل الصدق فشربوا من آبانها وأبواها » ، ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلواهم وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فبعث في إثرهم ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّل أعينهم ، وتركهم في الحرث حتى ماتوا . ( رقم ٩/١٦٧١ ) .

وفي رواية : عن أنس : إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة . ( رقم ١٤/١٦٧١ ) .

ومعنى سمل أعينهم : فقلما ، وأنهب ما فيها ، ومعنى : سمر أعينهم : كحلاها بمسامير محمية .

فإن (١) أنس بن مالك ورجلًا رواها هذا عن النبي ﷺ .

[ ٢٠٥٠ ] ثم رواها فيه ، أو أحدهما أن النبي ﷺ لم يخطب بعد ذلك خطبة إلا أمر بالصدقة ونهى عن المثلة .

[ ٢٠٥١ ] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح : أن هبّار بن الأسود كان قد أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء ، فبعث النبي ﷺ سرية فقال : « إن ظفرتم بهبّار بن الأسود (٢) فاجعلوه بين حزمتين من حطب ثم أحرقوه » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « سبحان الله ! ما ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله عز وجل ، إن ظفرتم به فاقطعوا يده ثم رجله (٣) » .

(١) في (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « ابن الأسود » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « يديه ورجليه » ، وما أثبتناه من (ص) .

[ ٢٠٥٠ ] انظر تخریج الحديث السابق ، ورواية البخاري عن قتادة ذلك بلا شك .

\* س : (١٠١/٧) (٣٧) كتاب تحرير النم - (١٠) النهي عن المثلة - من طريق عبد الصمد ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان ﷺ يحضر في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة .  
قال الشوكاني : وحديث أنس رجال إسناده ثقات .

[ ٢٠٥١ ] \* مصنف عبد الرزاق : (٢١٤/٥) كتاب الجهاد - القتل بالنار - من طريق سفيان ، ولكنه راد : « حسبت عن مجاهد ذكره » . (رقم ٩٤١٧) .

\* سنن سعيد بن منصور : (٢/٢٨٦) كتاب الجهاد - باب كراهة أن يعذب بالنار - عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح : أن هبّار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء وهي في خدرها ، فأسقطت ، فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال : « إن وجدتموه فاقطعوا يده ، ثم اقطعوا رجله ، ثم اقطعوا يده ، ثم اقطعوا رجله » ، فلم تصبه السرية ، وأصابته نقلة إلى المدينة ، فأسلما ، فأتى النبي ﷺ ، فقيل له : هذا هبّار ، يُسْبِّبُ ولا يُسْبِّبُ ، وكان رجلاً سباباً ، فجاءه النبي ﷺ حتى وقف عليه ، فقال : « يا هبّار ، سبّ من سبّك ، يا هبّار ، سبّ من سبّك » . (رقم ٢٦٤٦) .

وذكر ابن حجر في الإصابة أن على بن حرب أخرج في فوائده ، وثابت في الدلائل ، وغيرهما - كلهم من طريق ابن أبي نجيح . (٥٩٧/٣) .

وفي البخاري هذا المعنى من غير تسمية ، مما يعد شاهدنا له :

\* خ : (٢/٣٤٧) (٥٦) كتاب الجهاد - (٧) باب التوديع - قال البخاري : وقال ابن وهب عن عمرو ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال لنا : « إن لقيتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش ساهما - فحرقوهما بالنار » . قال : ثم أتيتهما نوادعه حين أردناه الخروج ، فقال : « إني كنت أمرتكم أن تحرقوها فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن أخذتموهما فاقتلوهما » . (رقم ٢٩٥٤) .

وروواه في باب لا يعذب بعذاب الله (١٤٩) [ ٣٢٦/٢ ] عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن بكير به . (رقم ٣٠١٦) .

[٢٠٥٢] قال الشافعى رحمة الله : وكان على بن حسين ينكر حديث أنس في أصحاب اللقاء . أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن جعفر عن أبيه ، عن على بن حسين قال : لا والله ، ما سمل رسول الله ﷺ عيناً ، ولا زاد أهل اللقاء على قطع أيديهم وأرجلهم .

١٢٠

ص

قال الشافعى رحمة الله تعالى في (١) الأسرى من المسلمين في بلاد الحرب / يقتل بعضهم بعضاً ، أو يجرح بعضهم بعضاً (٢) ، أو يغصب بعضهم بعضاً ، ثم يصيرون إلى بلاد المسلمين : إن الخدود . تقام عليهم إذا صاروا إلى بلاد المسلمين ، ولا تنزع الدار حكم الله عز وجل ، ويؤدون كل زكاة وجبت عليهم ، لا تنزع الدار عنهم شيئاً من الفرائض ، ولكنهم لو كانوا من المشركين فأسلموا ولم يعرفوا الأحكام فنان بعضهم من بعض شيئاً بجرح ، أو قتل ، درأنا عنهم الحد بالجهالة ، وألزمناهم الدية في أموالهم ، وأخذنا منهم في أموالهم كل ما أصاب بعضهم بعض .

وكذلك لو ذنى رجل منهم بأمرأة ، وهو لا يعلم أن الزنا محظوظ ، درأنا عنه الحد لأن الحجة لم تقم ، وتطرح عنه حدود (٣) الله ، ويلزم حقوق الأدميين ، ولو كانت المرأة مسلمة أسرت ، أو استؤمنت من قد قامت عليه (٤) الحجة فأمكنته من نفسها حدث ، ولم يكن لها مهر ، ولم يكن عليه حد . ولو أنه تزوجها ب姻كاح المشركين فسخنا النكاح وألحقنا به الولد ، ودرأنا عنه الحد ، وجعلنا لها المهر .

ولو سرق بعضهم من بعض شيئاً درأنا عنه القطع ، وألزمناه (٥) الغرامة . ولو أربى بعضهم على بعض ردتنا الريأ بينهم ؛ لأن هذا من حقوق الأدميين .

(١) في : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) أو يجرح بعضهم بعضاً : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « حقوق » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) في (ب) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) في (ص) : « وألزمناهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٠٥٢] لم أثر عليه عند غير الشافعى ، ورواه البيهقى عنه في السنن الكبرى (٧٠ - ٦٩/٩) والمعرفة (٦/٥٥٥) ثم قال : حديث أنس ثابت صحيح ، ومعه رواية ابن عمر ، وفيهما جميعاً أنه سمل أعينهم فلا معنى لإنكار من انكر ، والأشد حمله على النسخ (٩/٧٠ من السنن) .

وقال في المعرفة : « فلا معنى للإنكار بعد صحة الإسناد ، فإما أن يحمل على النسخ كما ذهب إليه ابن سيرين وقتادة ، وعلى ذلك حمله الشافعى في أول كلامه وإما أن يحمل على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرعاة ، وعلى ذلك يدل حديث يحيى بن غيلان عن يزيد بن ذريع ، عن سليمان التميمي عن أنس أن رسول الله ﷺ إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة (انظر تخريج الحديث رقم ٤٩) . فقد روى ذلك مسلم .

وقال في القوم من المسلمين ينصبون المجانق على المشركين فيرجع عليهم حجر المنجنيق فيقتل بعضهم : فهذا قتل خطأ ، فدية المقتولين على عوائل القاتلين<sup>(١)</sup> ويرفع عن عوائل القاتلين<sup>(٢)</sup> قدر حصة المقتولين ، كأنه جر حبل المنجنيق عشرة فرجع الحجر على خمسة منهم فقتلهم ، فأنصاص دياتهم على عوائل القاتلين ؛ لأنهم قتلوا بفعلهم و فعل غيرهم ، ولا يؤدون حصتهم من فعلهم ، فهم قتلوا أنفسهم مع غيرهم . ولو رجع حجر المنجنيق على رجل لم يجره كان قريباً من المنجنيق ، أو بعيداً ، معييناً لأهل المنجنيق بغير الجر ، أو غير معين لهم ، كانت ديتها على عوائل الخارجين كلهم .

لو كان فيهم رجل يمسك لهم من الحبال التي يجرونها بشيء ولا يجر معهم في إمساكه لهم لم يلزمهم ، ولا عاقلته شيء ؛ من قبل أنا لم ند إلا بفعل القتل ، فأما بفعل الصلاح فلا . ولو رجع عليهم الحجر فقتلهم كلهم ، أو سقط المنجنيق عليهم من جرّهم فقتل كلهم وهم عشرة ودوا كلهم ، ورفع عن عوائل من يديهم عشر دية كل واحد منهم ؛ لأنه قتل بفعل نفسه وفعل تسعه معه ، فيرجع عليه بحصة<sup>(٣)</sup> فعل نفسه ، ويؤخذ له حصة فعل غيره ، ثم هكذا كل واحد .

لو رمى رجل بعراة أو بغيرها ، أو ضرب بسيف فرجعت الرمية عليه ، كأنها<sup>(٤)</sup> أصابت جداراً ثم رجعت إليه ، أو ضرب بسيف شيئاً فرجع عليه السيف ، فلا دية له ؛ لأنه جنى على نفسه ، ولا يضمن لنفسه شيئاً .

لو رمى في بلاد الحرب فأصاب مسلماً مستامناً ، أو أسيراً ، أو كافراً أسلم ، فلم يقصد قصده بالرمية ولم يره ، فعليه تحرير رقبة ولا دية له . وإن كان<sup>(٥)</sup> رآه وعرف مكانه ورمى وهو مضططر إلى الرمي فقتله ، فعليه دية وكفاره . وإن كان عمدته وهو يعرفه مسلماً فعليه القصاص إذا رماه بغير ضرورة ولا خطأ وعمد قتله ، فإن ترس به مشرك وهو يعلم مسلماً وقد التحم فرأى أنه لا ينجيه إلا ضربه المسلم فضربه يريد قتل المشرك ، فإن أصابه درأنا عنه القصاص وجعلنا عليه الدية ، وهذا كله إذا كان في بلاد المشركين أو صفهم . فاما إذا انفرج عن المشركين ، فكان بين صف المسلمين والمشركين فذلك موضع يجوز أن يكون فيه المسلم والمشرك .

(١) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٢) في (ب) : « فيرفع عنه حصة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) في (ص) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

فإن قتل رجل رجلاً وقال: ظننته مشركاً فوجد<sup>(١)</sup> مسلماً فهذا من الخطأ وفيه العقل؛ فإن اتهمه أولياؤه أحلف لهم ما علمه مسلماً فقتله.

فإن قال قائل: كيف أبطلت دية مسلم أصيب ببلاد المشركين برمى أو غارة لا يعمد فيها بقتل؟ قيل: قال الله عز وجل: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا» إلى قوله: «مُتَّابِعَيْنِ» [النساء: ٩٢]، فذكر الله عز وجل في المؤمن يقتل خطأ والذمي يقتل خطأ الدية في كل واحد منهما ، وتحرير رقبة . / فدل ذلك على أن هذين مقتولان في بلاد الإسلام المنوعة لا بلاد الحرب المباحة، وذكر من حكمهما حكم المؤمن من عدو لنا يقتل يجعل فيه تحرير رقبة ، فلم تتحمل الآية - والله تعالى أعلم - إلا أن يكون قوله : «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ» [النساء: ٩٢] . يعني : في قوم عدو لكم ، وذلك أنها نزلت في كل<sup>(٢)</sup> مسلم فهو من قوم عدو المسلمين ؛ لأن مسلمي العرب وأكثر العرب<sup>(٣)</sup> هم من قوم عدو المسلمين ، وكذلك مسلمو العجم .

ولو كانت على أن لا يكون دية في<sup>(٤)</sup> مسلم خرج إلى بلاد دار<sup>(٥)</sup> الإسلام من جماعة المشركين هم عدو لأهل الإسلام للزم من قال هذا القول أن يزعم : أن من أسلم من قوم مشركين فخرج إلى دار الإسلام فقتل كانت فيه تحرير رقبة ، ولم تكن فيه دية ، وهذا خلاف حكم المسلمين ، وإنما معنى الآية - إن شاء الله - على ما قلنا . وقد سمعت بعض من أرضي من أهل العلم يقول ذلك ، فالفرق بين القتلين أن يقتل المسلم في دار الإسلام غير معنود بالقتل فيكون فيه دية وتحرير رقبة ، أو يقتل مسلم ببلاد الحرب التي لا إسلام فيها ظاهر غير معنود بالقتل ففي ذلك تحرير رقبة ، ولا دية .

### [ ٣ ] مسألة مال الحربي

قال الشافعى رحمة الله : وإذا دخل الذمى أو المسلم دار الحرب مستأماناً ، فخرج بمال من مالهم يشتري لهم شيئاً ، فاما مع المسلم فلا تعرض له ، ويرد إلى أهله من<sup>(٦)</sup> أهل

(١) في (ب) : «فوجدته» ، وما أثبتاه من (ص) .

(٢) في (ب) : «وكل» ، وما أثبتاه من (ص) .

(٣) «وأكثر العرب» : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص) .

(٤) في (ص) : «في دية مسلم» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) «دار» : ساقطة من (ب) ، وأثبتاه من (ص) .

(٦) «من» : ساقطة من (ص) ، وأثبتاه من (ب) .

الحرب ؛ لأن أقل ما فيه أن يكون خروج المسلم به أماناً للكافر فيه .

وأما مع الذمِي قال الريبع : فيها <sup>(١)</sup> قوله :

أحدهما : أنا نعمته ؛ لأنه لا تكون كيتوته معه أماناً له منا .

[ ٢٠٥٣ ] لأنَّا إنما روى : « المسلمين تتكافأ دمائهم ، ويُسْعى بدمتهم أذناهم » فلا يكون ما مع الذمِي من أموالهم أماناً لأموالهم ، وإن ظنَّ الحربي الذي بعث بالله معه أن ذلك أمان له ، كما لو دخل حربَي بتجارة إلينا بلاً أمان منا كان لنا أن نسيبه ونأخذ ماله ، ولا يكون ظنه بأنه إذا دخل تاجرًا أن ذلك أمان له وماله بالذى يزيل عنه حكمًا <sup>(٢)</sup> .

والقول الثاني : أنا لا نعمت ما مع الذمِي من مال الحربي ؛ لأنَّه لما كان علينا ألا نعرض للذمِي في ماله كان ما معه <sup>(٣)</sup> من مال غيره له أمان مثل ما له ، كما لو أنَّ حربَيَا دخل إلينا بأمان ، وكان <sup>(٤)</sup> معه ماله لنفسه وما لغيره من أهل الحرب ، لم نعرض له في ماله لما تقدم له من الأمان ، ولا في المال الذي معه لغيره ، فهكذا لما كان للذمِي أمان متقدم لم يتعرض له في ماله ، ولا في المال الذي معه <sup>(٥)</sup> لغيره مثل هذا سواء . والله نسأل التوفيق برحمته . وكان آخر القولين أشبه - إن شاء الله تعالى .

#### [ ٤ ] الأسرى والغلو

أخبرنا الريبع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : إذا أسرَ المسلم فكان في بلاد الحرب أسيرًا موثقاً ، أو محبوساً ، أو مخلَّى في موضع يرى أنه لا يقدر على البراح منه ، أو موضع غيره ، ولم يؤمنوه ، ولم يأخذوا عليه أنهم آمنون <sup>(٦)</sup> منه فله أخذ ما قدر عليه من <sup>(٧)</sup> أموالهم وإفساده والهرب منهم والذهاب بما قدر عليه من <sup>(٨)</sup> ولداتهم ونسائهم .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : فإنْ آمنوه أو بعضهم ، وأدخلوه في بلادهم بمعرف

(١) في (ب) : « قفيها » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٢) « بالذى يزيل عنه حكمًا » : سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب) .

(٣) في (ص) : « ما كان معه » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) « كان » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « معه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ب) : « آمنوا » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص) .

عندهم في أمانهم إياه وهم قادرون عليه فإنه يلزمهم أن يكونوا منه آمنين ، وإن لم يقتل ذلك ، إلا أن يقولوا : قد أمناك ولا أمان لنا عليك ؛ لأننا لا نطلب منك أماناً ، فإذا قالوا هذا هكذا كان القول فيه كالقول في المسألة الأولى : يحل له اغتيالهم ، والذهب بأموالهم وإفسادها ، والنهاب بنفسه . فإن أمنوه وخلوه ، وشرطوا عليه إلا ييرح بلادهم أو بلداً سموه ، وأخذوا عليه أماناً ، أو لم يأخذوا (١) .

**قال الشافعى رحمة الله تعالى :** قال بعض أهل العلم : يهرب ، وقال بعضهم : ليس له أن يهرب ، قال : وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله ، وأمنوه ، وولوه من ضياعهم أو لم يولوه ، فامانهم إياه أمان لهم منه فليس له أن يقتالهم ، ولا يخونهم . وأما الهرب بنفسه فله الهرب ، فإن أدرك ليؤخذ فله أن يدفع عن نفسه ، وإن قتل الذي أدركه ؛ لأن طلبه (٢) ليؤخذ إحداث من الطالب (٣) غير الأمان فيقتله إن / شاء وياخذ ماله ما لم يرجع عن طلبه . فإذا أسر المشركون المسلم فخلوه على فداء يدفعه إلى وقت ، وأخذوا عليه إن لم يدفع الفداء أن يعود في إسارهم ، فلا ينبغي له أن يعود في إسارهم ، ولا ينبغي للإمام أن يدفعه إن أراد العودة ، فإن كانوا امتنعوا من تخليةه إلا على مال يعطيهم فلا يعطيهم منه شيئاً ؛ لأن مال أكرهوه على أخذه منه بغير حق ، وإن كان أعطاهموه على شيء يأخذه منهم لم يحل له إلا أداؤه إليهم (٤) بكل حال . وهكذا لو صاحبهم مبتداً على شيء اتبغى له أن يؤديه إليهم ، إنما أطرح عنه (٥) ما استكره عليه .

**قال الشافعى رحمة الله تعالى في أسير في أيدي العدو وأرسلوا معه رسالة ليعطيهم فداء ، أو أرسلوه بعهد أن يعطيهم فداء سماه لهم ، وشرطوا عليه إن لم يدفعه إلى رسولهم أو يرسل به إليهم أن يعود في إسارهم .**

[ ٢٠٥٤ ] **قال الشافعى رحمة الله عليه :** يروى عن أبي هريرة والثورى وإبراهيم النخعى أنهم قالوا : لا يعود في إسارهم ، وبفى لهم بالمال . وقال بعضهم : إن أراد العودة منعه السلطان العودة . وقال ابن هرمز : يحبس لهم بالمال . وقال بعضهم : يفى لهم ولا يحسنوه ، ولا يكون كديون الناس . وروى عن الأوزاعى والزهري : يعود في

(١) في (ص) : « يأخذوها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) ما بين الرقيقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) « إليهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٥) في (ب) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

[ ٢٠٥٤ ] لم أتعذر على ذكر الشافعى من الصحابة والتابعين ، وقد نقله البيهقى عنه فى المعرفة (٧/٩٨).

إسارهم إن لم يعطهم المال ، وروى ذلك عن ربيعة وعن ابن هرمز خلاف ما روی عنه في المسألة الأولى .

**قال الشافعى رحمة الله تعالى :** ومن ذهب مذهب الأوزاعى ، ومن قال قوله فإنما يحتاج فيما أراه بما (١) روى عن بعضهم :

[٢٠٥٥] أنه يروى أن النبي ﷺ صالح أهل الخديبة أن يريد من جاءه منهم (٢) بعد الصلح مسلماً ، فجاءه أبو جندل فرده إلى أبيه ، وأبو بصير فرده ، فقتل أبو بصير المردود معه ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال : قد وفيت لهم ونجانى الله منهم ، فلم يرده النبي ﷺ ، ولم يعب ذلك عليه وتركه ، فكان بطريق الشام يقطع على كل مال قريش حتى سأله رسول الله ﷺ أن يضممه إليه ؟ لما نالهم (٣) من أذاه .

**قال الشافعى رحمة الله :** وهذا حديث قد رواه بعض (٤) أهل المغازى كما وصفت ، ولا يحضرني ذكر إسناده فأعرف ثبوته من غيره .

**قال :** وإذا كان المسلمون أسرى ، أو مستأمنين ، أو رسلاً في دار الحرب ، فقتل بعضهم بعضاً ، أو قذف بعضهم بعضاً ، أو زنوا بغير حرية ، فعليهم في هذا كله الحكم كما يكون عليهم لو فعلوه في بلاد الإسلام ، وإنما يسقط عنهم لو ذنب أحدهم بحرية إذا ادعى الشبهة ، ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضاً ، كما لا تسقط عنهم صوماً ، ولا صلاة ، ولا زكاة ، فالحدود فرض عليهم كما هن فرض عليهم (٥) .

وإذا أصاب الرجل حداً وهو محاصر للعدو أقيمت عليه الحد ، ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحون بالشركين أن نقيم عليه حداً لله تعالى ، ولو فعلنا توقياً أن يغضب ما أقمنا

(١) في (ص) : «فيما» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) «منهم» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) في (ب) : «نالوه» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) «بعض» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٥) «كما هن فرض عليهم» : ليس في (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[٢٠٥٥] سبق تخریج هذا في رقمي [١٩٥٢، ١٩٧٠] في باب جماع الوفاء بالنذر والعقد وجماع الهدنة . وقال البيهقي في المعرفة تعليقاً على قول الشافعى في أنه لم يحضره إسناده فيعرف ما إذا كان ثابتاً -

**قال البيهقي :** وهذا الحديث ثابت عن الزهرى ، عن عروة ، عن السور بن مخربة ومروان بن الحكم في قصة صلح الخديبة (٩٩/٧) .

عليه الحد أبداً؛ لأنه يمكنه من أي<sup>(١)</sup> موضع أن يلحق بدار الحرب<sup>(٢)</sup> والعلة لخوف يلحق بدار الحرب<sup>(٣)</sup> فيعطيه حكم الله جل ثناؤه، ثم حكم رسول الله ﷺ.

[٢٠٥٦] قد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب منها، وفيها شرك كثير موادعون، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه.

قال الشافعى رحمة الله : وإذا دخل الرجل بلاد الحرب فوجد فى أيديهم أسيراً ، أو أسارى<sup>(٤)</sup> رجالاً ونساء من المسلمين ، فاشتراهم وأخرجهم من بلاد الحرب ، فأراد أن يرجع عليهم بما أعطى فيهم لم يكن ذلك له ، وكان متطوعاً بالشراء ، وزائفًا أن اشتري ما ليس بيع من الأحرار ، فإن كان<sup>(٥)</sup> بأمرهم اشتراهم رجع عليهم بما أعطى فيهم ؛ من قبل أنه أعطى بأمرهم .

وإذا أسرت المرأة فنكحها بعض أهل الحرب ، أو وطنها بلا نكاح ، ثم ظهر عليها

(١) في (ص) : « كل » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) - (٣) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص) .

(٤) في (ص) : « أسري » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) في (ص) : « كانوا » ، وما أثبتاه من (ب) .

[٢٠٥٦] إقامة الحدود بالمدينة مشهور ، ومنقى عليه في إقامة الحد على ماعز والتغامدية وغيرهما .

أما ضرب الشارب بحنين :

\* السن الكبيرى : (٩/١٠٣) كتاب السير - باب إقامة الحدود في أرض الحرب - من طريق روح ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن أزهر رض قال : رأيت النبي ﷺ يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد ، وأتي بسکران ، فأمر من كان عنده فضريوه بما كان في أيديهم ، وحثا رسول الله ﷺ عليه من التراب .

وقد رواه الدارقطنى في السنن ، (٣/١٥٨ - ١٥٧) في الحدود - من طريق صفوان بن عيسى وروح بن عبادة وعثمان بن عمر جميعاً عن أسامة بن زيد به .

ورواه الطحاوى في شرح معانى الآثار (٢/١٥٧ - ١٥٥) من طريق ابن وهب ، وروح بن عبادة كلها عن أسامة به .

ومن طرق أخرى عنده .

ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٣٧٤) في الحدود - من طريق الحارث بن أبيأسامة ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم والزهرى ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بنحوه مختصرأ . وقال : صحيح الإسناد .

وعن الأصم ، عن بكار بن قبية ، عن صفوان بن عيسى ، عن أسامة بن زيد به .

ورواه أحمد (٤/٣٥ - ٣٥٨) عن زيد بن الحباب ، وصفوان بن عيسى ، وعثمان بن عمر وروح بن عبادة كلهم عن أسامة بن زيد ، عن الزهرى به .

وفي رواية روح : « حدثني عبد الرحمن » وفي حديث عثمان : « أنه سمع عبد الرحمن » وعن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى قال : وكان عبد الرحمن بن أزهر يحدث ... فذكر بعضه .

المسلمون لم تسترق هي ولا أولادها ؛ لأن أولادها مسلمون بإسلامها ، فإن كان لها زوج في دار الإسلام لم يلحق به هذا الولد / ولحقوا بالناكح<sup>(١)</sup> المشرك ، وإن كان نكاحه فاسداً ؛ لأنه نكاح شبهة .

وإذا أسر المسلم فكان في دار الحرب فلا تنكر امرأته إلا بعد يقين وفاته ، عرف مكانه أو خفي مكانه ، وكذلك لا يقسم ميراثه .

وما صنع الأسير من المسلمين في دار الحرب ، أو دار الإسلام ، أو المسجون ، وهو صحيح في ماله غير مكره عليه فهو جائز من بيع ، وهب ، وصدقة ، وغير ذلك .

## [ ٥ ] المستأمن في دار الحرب

قال الشافعى رحمه الله : إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم ، أو يبلغوا مدة أمانتهم ، وليس لهم ظلمهم ، ولا خيانتهم .

وإن أسر العدو أطفال المسلمين ونساءهم لم يكن<sup>(٢)</sup> لهم الغدر بالعدو ، ولكن أحب لهم لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان وينبذوا إليهم ، فإذا فعلوا قاتلواهم عن أطفال<sup>(٣)</sup> المسلمين ونسائهم .

## [ ٦ ] ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية

قال الشافعى رحمه الله : يجوز للأسير في بلاد العدو ما صنع في ماله في بلاد الإسلام ، وإن قدم ليقتل ما لم ينله منه ضرب يكون مرضًا ، وكذلك الرجل بين الصفين .

[ ٢٠٥٧ ] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا بعض أهل المدينة عن محمد بن عبد الله عن الزهرى أن مسراً قدم يزيد بن عبد الله بن زمعة يوم الحرة ليضرب عنقه فطلق امرأته

(١) في (ب) : « بالناكح » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٢) في (ب) : « لم أكن أحب » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٣) في (ص) : « الأطفال » ، وما أثبتاه من (ب) .

[ ٢٠٥٧ ] لم أثغر عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقي عنه في السنن الكبرى (١٤٥/٩) والمعرفة (٩٩/٧) . وفيهما من طريق الشافعى : « أن مسراً قدم يزيد بن عبد الله » وهو ما أثبتاه ، وفي (ص) : « أن مسراً قدم بين يدي عبد الله » .

ولكن في البولاقية وما جرها : « أن مسروقاً قدم بين يدي عبد الله » ، وهو تغريف ، والله عز وجل تعالى أعلم .

ومسروق هذا اسمه : مسلم بن عقبة بن رياح المرى ، سماه أهل الحجاز بذلك لإسرافه في القتل والنها في وقعة الحرة بالمدينة حين كان عاملاً ليزيد بن معاوية .

كتاب الحكم في قتال المشركين / ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية ————— ٦٠٧  
ولم يدخل بها ، فسألوا أهل العلم فقالوا : لها نصف الصداق ، ولا ميراث لها.

[ ٢٠٥٨ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا بعض أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عامة صدقات الزبیر تصدق بها ، وفعل أموراً وهو واقف على ظهر فرسه يوم الجمل .

[ ٢٠٥٩ ] وروى عن عمر بن عبد العزىز : (١) وابن المسيب أنهما قالا : إذا كان الرجل على ظهر فرسه يقاتل فما صنع فهو جائز .

[ ٢٠٦٠ ] وروى عن عمر بن عبد العزىز (٢) : عَطِيَّةُ الْجَبَلِ جائزةٌ حَتَّى تَجُلِّسَ بَيْنَ الْقَوَابِلِ ، وبهذا كله نقول .

قال الشافعى رحمة الله : وعطية راكب البحر جائزة ما لم يصل إلى الغرق ، أو شبه الغرق .

[ ٢٠٦١ ] قال الشافعى رحمة الله تعالى : وقال القاسم بن محمد وابن المسيب : عطية الحامل جائزة .

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[ ٢٠٥٨ ] خ: (٥٧) كتاب فرض الخمس - (١٣) باب بركة الغارى في ماله حياً وميتاً - رقم (٣١٢٩) عن إسحاق بن إبراهيم عن أبيأسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبیر قال : لما وقف الزبیر يوم الجمل دعاتي فقتلت إلى جنبه فقال : يا بني ، لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم ، وإنى لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً ، وإن من أكبر همي لذتي ، أفترى يُقى ديننا من مالنا شيئاً؟ فقال : يا بني ، بع مالنا فاقض ديني ، وأوصي بالثلث ، وثلثه لبنيه - يعني بني عبد الله ابن الزبیر ، يقول : ثلث الثلث - فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فتلته ولولتك . قال هشام : وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بنى الزبیر - خبيب وعبداد ، ولو يومئذ سعة بيني وتسع بنتات .

قال عبد الله : فجعل يوصي بيديه ، ويقول : يا بني ، إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي ، قال : فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت : يا بني ، من مولاك؟ قال : الله ، قال : فوالله ما وقعت في كُرْبة من دينه إلا قلت : يا مولى الزبیر ، اقض عنه دينه ، فيقضيه ... الحديث .

[ ٢٠٥٩ ] رواه عنه البیهقی في السنن الكبرى (١٤٥/٩) والمعرفة (٧/١٠) وهذه الرواية سقطت من البلاعية وما جرى مجريها وأثبتناها من (ص) والمعرفة والسنن الكبرى .

[ ٢٠٦٠ ] رواه عنه البیهقی في السنن الكبرى (١٤٥/٩) والمعرفة (٧/١٠) .

[ ٢٠٦١ ] سنن الدارمى : (٣١٠/٢) كتاب الوصايا - (١٣) باب وصية المريض - عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد قال : أعطت المرأة من أهلنا وهى حامل ، فسئل القاسم فقال : هو من جميع المال ، قال : يحيى : ونحن نقول : إذا ضربها المخاض فما أعطت فمن الثلث . (رقم ٣٢١٩) .

[ انظر هذه الرواية في ابن أبي شيبة ٢١١/١١ ] .

وقد نقل البیهقی في المعرفة عن ابن المنذر قال : وقال سعيد بن المسيب : ما أعطته الحامل والغارى فهو من الثلث ، وهذا يتعارض مع ما هنا . والله عز وجل وتعالى أعلم . (المعرفة ١٠١/٧) .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وما وصفت من قول من سميت وغيرهم من أهل المدينة .

[ ٢٠٦٢ ] وقد روى عن ابن أبي ذئب أنه قال : عطية الحامل من الثالث وعطية الأسير من الثالث ، وروى ذلك عن الزهرى .

قال الشافعى رحمة الله : وليس يجوز إلا واحد من هذين القولين ، والله تعالى أعلم .

[ ٢٠٦٣ ] ثم قال قاتل في الجبلى : عطيتها جائزة حتى تتم ستة أشهر ، وتأول قول الله عز وجل : ﴿ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَنْقَلَتْ ﴾ وليس في قول الله عز وجل : ﴿ فَلَمَّا أَنْقَلَتْ ﴾ [ الأعراف : ١٨٩ ] . دلالة على مرض ، ولو كانت فيه دلالة على مرض يتغير<sup>(١)</sup> له الحكم قد يكون مرضًا غير ثقيل وثقيلًا ، وحكمه في إلا يجوز له في ماله إلا الثالث سواء ، ولو كان ذلك فيه كان الإنقاول يتحمل أن يكون حضور الولاد حين تجلس بين القوابل ؛ لأن ذلك الوقت الذي يخشيان فيه قضاء الله عز وجل ويسألانه أن يؤتيهما صاحبًا .

فإن قال : قد يدعوان الله قبل<sup>(٢)</sup> ؟ قيل : نعم ، مع أول الحمل ووسطه وأخره وقبله ، والجبلى في أول حملها أشبه بالمرض منها بعد ستة أشهر ؛ للتغير ، والكسل ،

ص ١٢٠٢

(١) في (ب) : «يغير» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) «قبل» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[ ٢٠٦٤ ] روى البيهقي هذا عن الشافعى في السنن الكبرى (١٤٥/٩) ، وفي المعرفة (٧/١٠٠ - ١٠١) .

وقال : قوله : «وروى ذلك عن الزهرى» إنما أراد به عطية الأسير .

[ ٢٠٦٣ ] قاتل هذا القول مالك - رحمة الله تعالى :

\* ط : ٢/٢ - ٧٦٤ - ٧٦٥ [٣٧] كتاب الوصية - (٤) باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم .

قال مالك : «أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضيتها في مالها ، وما يجوز لها - أن الحامل كالمريض ، فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه - فإن صاحبه يصنف في ماله ما يشاء ، وإذا كان المرض المخوف عليه - لم يجز لصاحبته شيء إلا في ثلاثة ، وكذلك المرأة الحامل ، أول حملها بشر وسرور ، وليس بمرض ولا خوف ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : ﴿ فَبَشِّرْتَهَا بِإِسْعَاقٍ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْعَاقٍ يَقُوبُ ﴾ [١٧١] هود ، وقال : ﴿ حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَنْقَلَتْ دُعَوا اللَّهُ رَبُّهَا لَئِنْ أَتَيْتَهَا صَالِحًا لَنْكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [١٨٩] الأعراف ، فالمرأة الحامل إذا أنقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلاثة ، فأول الإنعام ستة أشهر ... فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثالث » .

والشافعى - رحمة الله عليه - يخالف هذا الرأى ، ولذلك أشار إليه ، ورد عليه .

والنوم ، والضعف ، ولهى فى شهراها أخف منها فى شهر البدء من حملها ، وما فى هذا إلا أن الحبل سرور ليس بمعرض حتى تحضر الحال المخوفة للولاد ، أو يكون تغيرها بالحبل مرضًا كله من أوله إلى آخره فيكون ما قال ابن أبي ذئب ، فأما غير هذا لا يجوز - والله أعلم - لأحد أن يتوهمه .

## [ ٧ ] المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين

قيل للشافعى رحمة الله عليه : أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يزيدون غزوهم ، أو بالعورة من عوراتهم ، هل يحل ذلك دمه ، ويكون فى ذلك دلالة على عالة المشركين على المسلمين<sup>(١)</sup> ؟

قال الشافعى رحمة الله تعالى : لا يحل دم من ثبت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل ، أو يزنى بعد إحسان ، أو يكفر كفراً بيّناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر ، وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يزيدون منه غرة ليختبرها ، أو يتقدم فى نكبة المسلمين بكفر بين . فقلت للشافعى رحمة الله : أفلت هذا خبراً أم قياساً ؟ قال : قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب ، فقيل للشافعى رحمة الله عليه : فاذكر السنة فيه .

[ ٢٠٦٤ ] قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسين بن

(١) « على المسلمين » : سقط من ( ب ) ، وأبنته من ( ص ) .

[ ٢٠٦٤ ] # خ : ( ٣٦٠ / ٥٦ ) كتاب الجهاد والسير - ( ١٤١ ) باب الجاسوس - عن علي بن عبد الله ، عن سفيان قال : حدثنا عمرو بن دينار ؛ سمعت منه مرتين قال : أخبرني حسن بن محمد ، قال : أخبرني عبيد الله بن أبي رافع به .

وليس فيه : فنزلت : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوكُمْ أُنْيَاءٌ » [ المحتلة : ١ ] . وفي آخره : قال سفيان : وأى إسناد هذا ! . ( رقم ٣٠٧ ) .

قال ابن حجر : أى عجباً بللة رجاله وتصريح اتصاله . ( فتح ٦ / ١٤٤ ) .

\* م : ( ٤ / ١٩٤٢ - ١٩٤١ ) كتاب فضائل الصحابة - ( ٢٦ ) باب من فضائل أهل بدر طيبة ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة - من طرق عن سفيان به .

وفي بعض طرقه : فأنزل الله عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا ... » الآية الكريمة . وروضة خان : موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة .

والظعينة : المرأة ، وأصلها الهودج ، وسميت به الجارية ؛ لأنها تكون فيه .

وتعادى : أى تجربى ، وعاقصها : أى شعرها المضفور .

وكنت امراً ملصقاً في قريش : كما في رواية مسلم : « قال سفيان : كان حلينا لهم ، ولم يكن من أنفسها .

محمد، عن عبد الله بن أبي رافع قال : سمعت علياً يقول : بعثنا رسول الله ﷺ أنا والمقداد والزبير فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب ، فخرجنا تعادي بنا خيلنا فإذا نحن بالطعينة، فقلنا لها : أخرج الكتاب ، فقالت : ما معنى كتاب ، فقلنا لها (١) : لتخرجنَ الكتاب أو لتنقِّنَ الشياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتيتنا به رسول الله ﷺ فإذا فيه : « من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من بمة » يخبر بعض أمر النبي ﷺ قال : « ما هذا يا حاطب؟ » قال : لا تجعل على يا رسول الله ، إني كنت امراً ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ، ولم يكن لي بمة قربة فأحبيت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدًا ، والله ما فعله شكًا في ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « إنه قد صدق » ، فقال عمر : يا رسول الله ، دعني أضرب عن هذا المنافق ، فقال النبي ﷺ : « إنه قد شهد بدرًا ، وما يدرك لعل الله عز وجل قد أطلع على أهل بدر فقال : أعملوا ما شتم فقد غرفت لكم » . قال : فنزلت : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ » [المتحدة : ١] .

قال الشافعي رحمة الله تعالى: في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون ؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال ؛ من أنه لم يفعله شاكا (٢) في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام ، واحتمل المعنى الأقيق كان القول قوله فيما احتمل فعله. وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله، ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أعلم (٣) أحدًا أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته (٤) لجميع الأديميين بعده. فإذا كان من خابر (٥) المشركين بأمر (٦) رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه على (٧) ما عاب عليه (٨) من ذلك غير مستعمل عليه (٩) الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك / مقبولاً - كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يُقبل منه مثل ما قبل منه.

٢٠٢ / بـ  
صـ

(١) « لها » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص) .

(٢) في (ص) : « شكًا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « أعلم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٤) في (ص) : « عظمه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « جاء من » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « بأمر » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٨ - ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

قيل للشافعى رحمة الله : أفرأيت إن قال قائل : إن رسول الله ﷺ قال : « قد صدق » إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره ، فيقال له : قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون ، وحقن دماءهم بالظاهر ، فلو كان حكم النبي ﷺ في خاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ، ولكن إما حكم في كل بالظاهر ، وتولى الله عز وجل منهم السرائر ، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكمًا له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية (١) . وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى تأثر عنه (٢) دلالة على أنه أراد به خاصًا ، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجعلوا له سنته ، أو يكون ذلك موجودًا في كتاب الله جل وعز .

قلت للشافعى رحمة الله : أفتأمر الإمام إذا وجد مثل هذا بعقوبة من فعله ، أم تركه كما ترك النبي ﷺ ؟ فقال الشافعى رحمة الله : إن العقوبات غير المحدود ، فاما المحدود فلا تعطل بحال ، وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد .

[ ٢٠٦٥ ] وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال : « تجافوا لذوى الهيئات » ، وقد قيل

(١) في (ص) : « الجهالة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « عنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[ ٢٠٦٥ ] رواه الإمام الشافعى مسنداً في كتاب المحدود - باب الوقت في العقوبة والعفو عنها - قال : أخبرنا إبراهيم ابن محمد ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر ، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « تجافوا لذوى الهيئات عن عثراتهم ... » وقال : سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يجافي الرجل ذى الهيئة عن عثرته ما لم يكن حداً .

قال : وفروع الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين لا يعرفون بالشر ، فيزيد أحدهم الرلة .  
\* د : (٤ / ٥٣٧ ) (٣٢) كتاب المحدود - (٤) باب في الحد يشفع فيه - عن جعفر بن مسافر ومحمد ابن سليمان الأنباري ، عن ابن أبي قديك ، عن عبد الملك بن زيد ، عن محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « أفيروا لذوى الهيئات عثراتهم إلا المحدود ... ». (رقم ٤٣٧)

وقد بين البيهقي أن الرواية اختلفوا فيه على ابن أبي قديك ، فكذلك رواه عنه جماعة بدون ذكر « أليه » بين محمد بن أبي بكر وعمرة ، ورواه حميم وأبي الظاهر بن السرح وغيرهما بذكر « أليه » بينهما . (ال السنن الكبرى ٣٣٤ / ٨ )

\* ص - في الكبرى : (٤ / ٣١٠ ) (٦٧) كتاب الرجم - (٣٧) التجاوز عن رلة ذى الهيئة - من طريق عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة .

[ وهذه الرواية عند العقيلي في الضغفاء الكبير أيضًا ٣٤٣ / ٢ ] .  
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى ، عن عبد الملك بن زيد ، عن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه عن عمرة ، عن عائشة .

ومن طريق ابن أبي ذئب ، عن عبد العزيز بن عبد الملك ، عن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، =

في الحديث : « ما لم يكن حد » ، فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غير متهم ، أحببت أن يت天涯ى له ، وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للإمام - والله أعلم - تعزيره .

عن عمارة .

قال ابن القطان : فنى هذا زيادة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في الإسناد ، فيكون حديث أبي داود منقطعًا فيما بين محمد بن أبي بكر وعمارة ( الوهم والإيمان رقم ٩٤/٢ ) . هذا ، وقد رواه عبد الحق في الأحكام الوسطى ( ٤/٤٠ ) وقال : هذا يرويه عبد الملك بن زيد ، وعطا بن خالد ، وهما ضعيفان .

ولكن قال النسائي في عبد الملك بن زيد : ليس به بأحسن ، وذكره ابن حبان في الثقات ( ٧/٩٥ ) . \* حم : ( ٦/١٨١ ) مسند عائشة رضي الله عنها - عن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن زيد ، عن محمد ابن أبي بكر ، عن أبيه عن عمارة ، عن عائشة به .

وقد تابع عبد الملك أبو بكر بن نافع ؛ كما تابعه عبد الرحمن بن محمد كما تقدم . \* ابن حبان : ( الإحسان : ١/٢٩٦ ) رقم ٩٤ - ( ٤ ) كتاب العلم - ذكر الامر باقالة زلات أهل العلم - عن أبي بكر بن نافع المديني ، عن محمد بن أبي بكر ، عن عمارة ، عن عائشة .

وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد ( ص ١٦٤ رقم ٤٦٥ ) باب الرفق - من طريق أبي بكر بن نافع به .

والطحاوي في مشكل الآثار ( ١٤٣ - ١٤٥ ) عن أبي بكر بن نافع به ، وعبد الرحمن بن محمد ابن أبي بكر به . ( رقم ٢٣٦٧ ، ٢٣٧٢ ) .

والدارقطني في السنن ( ٣/٢٠٧ ) كتاب الحذود والديات - عن عبد الملك بن زيد به . والهيثمي في مجمع الزوائد ( ٦/٢٨٢ ) كتاب الحذود - باب لا تعزير على أهل المروءة والكرام ونحوهما - عن عائشة أن النبي صلوات الله عليه قال : « أثيلوا الكرام عثراتهم » . وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات . [ مجمع البحرین ٤/٢٨٢ ] .

وقد ذكر له ابن حجر روايات عن غير عائشة رضي الله عنها ، فقال : وذكره ابن طاهر من رواية عبد الله ابن هارون بن موسى الفروي عن القعنبي ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى عن أنس ، وقال : هو بهذا الإسناد باطل ، والعمل فيه على الفروي . . . وفي الباب عن ابن عمر ؛ رواه أبو الشيخ في كتاب الحذود بساند ضعيف ، وعن ابن مسعود رفمه : تجاوزوا عن ذنب السخى ؛ فإن الله يأخذ بيده عند عثراته .

رواه الطبراني في الأوسط بساند ضعيف . ( التلخيص ٤/٨ ) .  
والحديث بهذه المتابعات والشهادة حسن - إن شاء الله تعالى .

[ وانظر مزيدًا من بيان طرق لهذا الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢٤١ - ٢٣٤ رقم ٦٣٨ ] .

وذوو الهيئة : قال ابن الأثير : هم الذين لا يعرفون الشر فيzel أحدهم الزلة .  
وقال الطحاوي : هم ذوو الصلاح لا من سواهم ، ولم يخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبل ذلك من المروءات والهبات التي هي الصلاح .  
فاما من أتى ما يوجب حدا ، فقد خرج بذلك من المعنى الذي أمر أن يت天涯ى عن زلات أهله ، وصار بذلك فاسقًا راكبًا للكبائر .

ولذلك ترجم له الهيثمي في مجمع الزوائد : باب لا تعزير على أهل المروءة والكرام ونحوهما .  
والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٠٦٦] وقد كان النبي ﷺ في أول الإسلام يردد المعترض بالزنا .

**فَيُرِيَ** (١) ذلك من أمر النبي ﷺ لجهالته - يعني المعترض - بما عليه ، وقد ترك النبي ﷺ عقوبة من غلٌ في سبيل الله .

قللت للشافعى رحمة الله : أرأيت الذى يكتب بعورة المسلمين ، أو يخبر عنهم بأنهم أرادوا بالعدو شيئاً ليحدروه من المستأمن والممادع (٢) ، أو يمضي إلى بلاد العدو مخبراً عنهم ؟ قال : يعزز هؤلاء ويحبسون عقوبة ، وليس هذا بنقض للعهد ، يحل سببهم وأموالهم ودماءهم ، وإذا صار منهم واحد إلى بلاد العدو فقالوا : لم نر بهذا نقضًا للعهد فليس بنقض للعهد ، ويعزز ويحبس .

قللت للشافعى رحمة الله : أرأيت الرهبان إذا دلوا على عورة المسلمين ؟ قال : يعاقبون وينزلون من الصوامع ، ويكون من عقوبتهم إخراجهم من أرض الإسلام ، فيخرون بين أن يعطوا الجزية ويقيموا بدار (٣) الإسلام ، أو يتركوا يرجعون ، فإن عادوا أو دفعهم السجن وعاقبهم مع السجن .

قللت للشافعى رحمة الله : أفرأيت إن أعنوه بالسلاح والكراع أو المال ، فهو كدلالة على عورة المسلمين ؟ قال الشافعى رحمة الله (٤) : إن كنت ت يريد في أن هذا لا يحل دماءهم فنعم ، وبعض هذا أعظم من بعض ، ويعاقبون بما وصفت أو أكثر ، ولا يبلغ بهم قتل ، ولا حد ، ولا سبي .

قللت للشافعى رحمة الله : فما الذي يحل دماءهم ؟ قال : إن قاتل أحداً من غير أهل الإسلام راهب ، أو ذمي ، أو مستأمن مع أهل الحرب حل قتله ، وسباؤه ، وسيبي

(١) في (ب) : « ترك » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) في (ص) : « المستأمن أو الممادع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « بلاد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « الشافعى رحمة الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

\* م : (٢٠٦٦) [٢٠٦٦] (٢٩) كتاب الحدود - (٥) باب من اعترض على من اعترض على نفسه بالزنى - عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنك ، فاعتذر عنك ، فتنحنى تلقاه وجهه ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى تئن ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : « أتيك جنون ؟ » قال : لا ، قال : « فهل أحسنست ؟ » قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « اذهبوا به فارجموه » . (رقم ١٦٩١/١٦) .

وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحدود - إن شاء الله تعالى .

كتاب الحكم في قتال المشركين / الغلول  
ذرته ، وأخذ مأله ، فاما ما دون القتال فيعاقبون بما وصفت ، ولا يقتلون ، ولا تغنم  
أموالهم ، ولا يسبون .

## [ ٨ ] الغلول

قلت للشافعى رحمة الله : أفرأيت المسلم الحر ، أو العبد الغارى ، أو الذمى ، أو  
المستأمن ، يغلون من الغنائم شيئاً قبل أن تقسم ؟ فقال : لا يقطع ، ويغنم كل واحد من  
هؤلاء قيمة ما سرق إن هلك الذى أخذه قبل يؤديه ، وإن كان القوم جهله علموا ولم  
يعاقبوا <sup>(١)</sup> ، فإن عادوا عوقبوا .

فقلت للشافعى رحمة الله : أَفَيْرَجَلُ عن دابته ، وَيُحرَقَ سرجه ، أو يُحرَقَ متاعه ؟  
قال : لا يعاقب رجل فى ماله وإنما يعاقب فى بدنـه ، وإنما جعل الله الحدود على الأبدان  
وكذلك العقوبات ، فأما على الأموال / فلا عقوبة عليها .

ص ١٢٠٣

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وقليل الغلول وكثيرة محروم . قلت : فما الحجة فيما  
قلت <sup>(٢)</sup> ؟

[ ٢٠٦٧ ] قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار وابن عجلان كلاماً عن  
عمرو بن شعيب .

[ ٢٠٦٨ ] وأخبرنا الثقفى ، عن حميد ، عن أنس قال : حاصرنا « تُسْتَر » فنزل  
الهرمزان على حكم عمر ، فقدمت به على عمر ، فلما انتهينا إليه قال له عمر :  
تكلم ، قال : كلام حى ، أو كلام ميت ؟ قال : تكلم لا بأس . قال : « إنا وإياكم

(١) في (ص) : « علموا ولم يعلموا يعاقبوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « فيما قلت » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[ ٢٠٦٧ ] أتى الإمام بالإسناد دون المتن ، وهو هكذا في الأصول ، ولذلك قال البيهقي : « انقطع الحديث من  
الأصل » .

وقد سبق تخریج الحديث في رقم [ ١٩٧٣ ] ولكن من غير طريق سفيان .  
أما طريق سفيان هذا الذى ذكره الشافعى فقد رواه البيهقي في المعرفة ، وفيه « ردوا الخطاط  
والمخيط »؛ فإن الغلول عَارٌ ، ونار ، وشمار يوم القيمة » وهذا موضع الدليل الملائم للباب .  
[ ٢٠٦٨ ] \* خ : (٤١٢/٥٨) كتاب المجزية والموادة - (١١) باب إذا قالوا : صبانا ، ولم يحسنوا أسلمنا -  
قال البخارى : « وقال - أى عمر : تكلم ، لا بأس » .

قال ابن حجر في الفتح : وروى ابن أبي شيبة ، وبعقوب بن سفيان في تاريخه من طرق ياسناد  
صحيح عن أنس بن مالك .

قال ابن حجر : ورويناه مطولاً في سنن سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، أخبرنا حميد . وفي  
نسخة إسماعيل بن جعفر : من طريق ابن حزيمة عن على بن حجر عنه ، عن حميد ، عن أنس  
قال : بعث معى أبو موسى بالهرمزان إلى عمر . . . « فذكر نحو ما عندنا هنا . (٢٧٥/٦) .

معاشر<sup>(١)</sup> العرب ما خلى الله بيتنا ويبنككم ، كنا نعبدكم ونقتلكم ونغضبكم ، فلما كان الله عز وجل معكم لم يكن لنا بكم يدان<sup>\*</sup> ، فقال عمر : ما تقول ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، تركت بعدى عدواً كثيراً وشوكه شديدة ، فإن تقتلهم يأس القوم من الحياة ، ويكون أشد لشوكتهم ، فقال عمر : أستحب قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور ؟ فلما خشيت أن يقتله قلت : ليس إلى قتله سهل ، قد قلت له : تكلم لا يأس . فقال عمر : ارتشيت وأصبت منه ، فقلت : والله ما ارتشيت ولا أصبت منه<sup>(٢)</sup> . قال : لتأتيني على ما شهدت به بغيرك ، أو لأبدأن بعقوتك . قال : فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معنى ، وأمسك عمر وأسلم ، وفرض له .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وقبول من قبل من الهرمزان أن يتزل على حكم عمر يوافق سنة رسول الله ﷺ .

[٢٠٦٨] م [فإن رسول الله ﷺ قبل من بنى قريظة حين حصرهم وجدهم في الحرب أن يتزلوا على حكم سعد بن معاذ .

قال الشافعى رحمة الله : ولا يأس أن يقبل الإمام من أهل الحصن<sup>(٣)</sup> ومن بعضهم أن يتزلوا على حكم الإمام وغير الإمام إذا كان المتزول على حكمه مأموراً موضعًا لذلك في<sup>(٤)</sup> عقله ونظره للإسلام ، وذلك أن السنة والأثار<sup>(٥)</sup> دلت على أن قبول الإمام إنما كان من وصفت من أهل القناعة والثقة ، فلا يجوز للإمام عندي أن يقبل خلافهم من غير أهل القناعة والثقة والعقل فيكون قبل خلاف ما قبلوا منه ، ولو فعل كان قد ترك النظر ولم يكن له عذر . فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يتزل على حكم من لعله لا يدرى ما يصنع ؟ قيل :

(١) في (ص) : « مبشر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « منه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) - (٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٥) « والأثار » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[٢٠٦٨] م \* خ : (٣ / ١١٩) (٦٤) كتاب المغازي - (٣٠) باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ، ومحاصರته إياهم - من طريق شعبة عن سعد ، عن أبي أمامة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد ، فأتى على حمار ، فلما دنا من المسجد قال للأنصار : « قوموا إلى سيدكم - أو خيركم » فقال : « هؤلاء نزلوا على حكمك » . فقال : تقتل مقاتلتهم وتسيى ذاريهم . قال : « قضيت بحكم الله » ، وربما قال : « بحكم الملك » . رقم (٤١٢١) .

\* م : (٣ / ١٣٨٩ - ١٣٩٠) (٣٢) كتاب الجهاد - (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد - من طريق شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به . رقم (٦٤ - ١٧٦٨) .

[٢٠٦٩] لما كان الله عز وجل أذن بالمن والقضاء في الأسرى من المشركين ، وسن رسول الله ﷺ ذلك لما بعد الحكم أبداً أن يمن ، أو يفادي ، أو يقتل ، أو يسترق ، فائي ذلك فعل فقد جاء به كتاب الله تبارك وتعالي ، ثم سنة رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمة الله : وقد وصفنا أن للإمام في الأسرى الخيار في غير هذا الكتاب ، وأحب أن يكون على النظر للإسلام وأهله فيقتل إن كان ذلك أوهنه للعدو وأطفأه للحرب ، ويدع إن كان ذلك أشد لنشر الحرب وأكلب<sup>(١)</sup> للعدو على نحو ما أشار به أنس على عمر ، وممئ سبق من الإمام قول فيه أمان ثم ندم عليه لم يكن له نقض الأمان بعد ما سبق منه ، وكذلك كل قول يشبه الأمان مثل قول عمر : « تكلم ، لا بأس » .

قال الشافعى رحمة الله : ولا قود على قاتل أحد بعيته ؛ لأن الهرمزان قاتل البراء ابن مالك ومجازأة بن ثور فلم ير عليه عمر قوداً ، وقول عمر في هذا موافق سنة رسول الله ﷺ .

[٢٠٧٠] قد جاءه قاتل حمزة مسلماً فلم يقتله به قوداً ، وجاءه بشر كثير كلهم قاتل معروف بعيته فلم ير عليه قوداً ، وقول عمر : « لتأتيني بن يشهد على ذلك ، أو لأبدأن بعقوبتك » يتحمل أن لم يذكر ما قال للهرمزان من لا يقبل إلا بشهادتين ، ويتحمل أن يكون<sup>(٢)</sup> احتياطاً كما احتاط في الأخبار ، ويتحمل أن يكون في يديه فجعل الشاهد غيره ؛ لأنه دافع عنم هو في يديه<sup>(٣)</sup> ، وأشبه ذلك عندنا أن يكون احتياطاً ، والله أعلم .

[٢٠٧١] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا الثقفى ، عن حميد ، عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله : « إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون » ، قال : نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود ، قال : « أرأيت إن رمى بحجر » قال : إذاً يقتل ، قال : فلا تفعلوا ، فوالذى نفسي بيده ، ما يسرنى أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجال مسلم .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ما قال عمر بن الخطاب من هذا احتياط وحسن نظر المسلمين ، وإنى أستحب للإمام ولجميع العمال وللناس كلهم ألا يكونوا متعرضين<sup>(٤)</sup> .

(١) في (ب) : « وأطلب » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) « يكون » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) في (ب) : « بيديه » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) في (ب) : « متعرضين » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٠٦٩] انظر رقم [١٩٢٩] وتخرجه ، في باب مسألة إعطاء الجزية .

[٢٠٧٠] انظر رقم [١٩٦٠] وتخرجه ، فيه قصة قتل وحشى حمزة ومجيئه إلى رسول الله ﷺ .

[٢٠٧١] لم أثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢/٩) ، والمعرفة (٥١٣/٦) .

لمثل هذا ولا لغيره مما الأغلب عليه منه التلف ، وليس بهذا بمحرم على من تعرضه . والمبارة ليست هكذا ؛ لأن المبارة إنما يبرر لواحد فلا بين أنه مخاطر ، إنما المخاطر المتقدم على جماعة أهل الحصن فيرمى أو على الجماعة وحده ، الأغلب أن لا يدأن له بهم ، فإن قال قائل : ما دل على أن لا يأس بالتقدم على الجماعة ؟ قيل :

[ ٢٠٧٢ ] بلغنا أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إلام يضحك الله من عبده ؟ قال : « غمسه يده في العدو حاسراً » فالقى درعاً كانت عليه ، وحمل حاسراً حتى قتل .

قال الشافعى رحمة الله تعالى عليه : والاختيار أن يتحرز .

[ ٢٠٧٣ ] قال الشافعى رحمة الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن خصيفة<sup>(١)</sup> عن السائب بن يزيد : أن النبي ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين .

[ ٢٠٧٤ ] قال الشافعى رحمة الله تعالى : أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس قال : سار رسول الله ﷺ إلى خير فانتهى إليها ليلاً وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قوماً ليلاً لم يُعرِّ عليهم حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يكنونوا يصلون أغار عنهم حتى يصبح ، فلما أصبح ركب ، وركب معه (٢) المسلمين ، وخرج أهل القرية ومعهم مكاتبهم ومساحيمهم ، فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا : محمد والخمسين ، فقال رسول الله ﷺ : « الله أكبر ، الله أكبر ، خربت خير ، إنما إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح

(١) في (ص) : « خصيفة » ، وما أتبناه من (ب) ، واليهى في الكبرى ٤٧/٩ .

(٢) معه : ساقطة من (ص) ، وأتبناها من (ب) .

[ ٢٠٧٥ ] سبق في تخريج رقم [ ١٩٥ ] في باب تفريع فرض الجهاد . قال اليهوى في المعرفة : هو عوف بن عفرة فيما ذكره ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قنادة (٥١٤/٦) .

[ ٢٠٧٣ ] \* جه : (٢) (٩٣٨) كتاب الجهاد - (١٨) باب السلاح - عن هشام بن عمار ، عن سفيان بن عيينة به نحوه .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، ورواه الترمذى في الشمائل ، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر ، عن سفيان به ، ورواه النسائي في السير عن عبد الله ابن محمد الضعيف ، عن سفيان بن عيينة به . ( مصباح الزجاجة ص ٣٧٨ ) .

و« الضعيف » هذا لقب ، وليس جرحًا فيه ، بل هو ثقة كما ما قال ابن حجر في التفريب (ص ٣٢٢ رقم ٣٥٩٨) ، وعلى هذا فرجال النسائي ثقات .

ومحمد بن يحيى بن أبي عمر صاحب المستند ، وهو من رجال مسلم والترمذى والنمساني وابن ماجه ، وقد رواه الإمام أحمد عن سفيان به . وعلى هذا فرجاله رجال الشيدين وكذلك الشافعى . (المستند ٤٤٩/٣) .

وقوله : ظاهر بين درعين : أي ليس أحدهما فوق الآخر .

[ ٢٠٧٤ ] سبق تخريجه في تخريج رقم [ ٢٠٢٢ ] في أول كتاب الحكم في قتال المشركين .

المُنذَرِينَ ». قال أنس : إنّي لرديف أبي طلحة ، وإن قدّمْتُ لتمس قدم رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمة الله : وفي رواية أنس أنّ النبي ﷺ كان لا يغير حتى يصبح ليس بتحريم للإغارة ليلاً ونهاراً ، ولا غاريين في حال - والله تعالى أعلم - ولكنه على أن يكون بيصر من معه كيف يغيرون احتياطاً من أن يؤتوا من كمين أو حيث لا يشعرون .

[ ٢٠٧٥ ] وقد تختلط الحرب إذا أغروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضاً وقد أصابهم ذلك في قتل ابن عتیك قطعوا رجل أحدهم . فإن قال قائل : ما دل على أن هذا من فعل النبي ﷺ ليس بتحريم أن يغير أحد ليلاً ؟ قيل :

[ ٢٠٧٦ ] قد أمر بالغارة على غير واحد من اليهود فقتلوه .

## ٩ [ الفداء بالأسرى ]

[ ٢٠٧٧ ] قال الشافعى رحمة الله تعالى : أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بنى عقيل ، فأوثقوه وطرحوه في الحَرَّة ، فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه ، أو قال : أتى عليه رسول الله ﷺ وهو<sup>(١)</sup> على حمار وتحته قطيفة فناداه : يا محمد ، يا محمد . فأتاه النبي ﷺ فقال : « ما شأنك ؟ » قال : فيم أخذت ، وفيم أخذت سابقة الحاج ؟ قال : « أخذت بجزيرة حلفائهم ثقيف » ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فتركه ومضى ، فناداه : يا محمد ، يا محمد . فرحمه رسول

(١) « وهو » : ساقطة من ( من ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

[ ٢٠٧٦-٢٠٧٥ ] قال البيهقي في المعرفة ( ١٦/٧ ) : وإنما أراد في قتال ابن عتیك ، وخروجه في قتل ابن أبي الحقيق ، إلا أن في تلك القصة أن ابن عتیك سقط فوقَتْ رجله .

ويحتمل أنه أراد في قتل كعب بن الأشرف فغلط الكتاب ؛ ففي قصة قتل كعب بن الأشرف أنه أصيّب الحارث بن أوس بن معاذ ، فجرح في رأسه ورجله ، قال محمد بن مسلمة : أصحابه بعض أسيافنا .

وقيل : بل أصحاب عباد بن بشر في وجهه أو في رجله لا يشعرون ، وذلك في قصة كعب بن الأشرف .

[ فصل البيهقي ذلك في روایاته في السنن الكبرى ( ٩/٨١ - ٨٢ ) . ]

وانظر قصة قتل ابن أبي الحقيق في رقم [ ٢٠٢٠ ] وكعب بن الأشرف في [ ٢٠٢١ ] في أول كتاب الحكم في قتال المشركين .

[ سبق هذا الحديث برقم [ ١٤٢٦ ] وسيق تخرجه هناك في كتاب التذور - باب نذر التبر . وقد أخرج هذا الحديث مسلم . ]

الله عَزَّ وَجَلَّ فرجع إليه فقال : « ما شأنك ؟ » قال : إني مسلم فقال : « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ». قال : فتركه ومضى ، فناداه : يا محمد ، يا محمد . فرجع إليه ، فقال : إني جائع فأطعمني . قال : وأحسبه قال : وإنى عطشان فاسقني ، قال : « هذه حاجتك » ، قال<sup>(١)</sup> : فداء<sup>(٢)</sup> رسول الله عَزَّ وَجَلَّ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأنخذ ناقته تلك<sup>(٣)</sup> .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : قول رسول الله عَزَّ وَجَلَّ : « أخذت بجريبة حلفائكم / ثقيف » إنما هو : أن المأمور مشرك مباح الدم والمال ؛ لشركه من جميع جهاته ، والعفو عنه مباح ، فلما كان هكذا لم ينكِر أن يقول : « أخذت » أى حبست « بجريبة حلفائكم ثقيف » ، ويحبسه بذلك ليصير إلى أن يُخْلُوا من أراد ، ويصيروا إلى ما أراد .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وقد غلط بهذا بعض من يشدد الولاية ، فقال : يؤخذ الولى بالولى<sup>(٤)</sup> من المسلمين ، وهذا مشرك يحل أن يؤخذ بكل جهة .

[ ٢٠٧٨ ] وقد قال رسول الله عَزَّ وَجَلَّ لرجلين مسلمين : « هذا ابنك ؟ » قال : نعم ،

(١) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأتبثاها من (ص) .

(٢) في (ص) : « فداء » ، وما أتبثاها من (ب) .

(٣) « تلك » : ساقطة من (ب) ، وأتبثاها من (ص) .

(٤) « بالولى » : ساقطة من (ب) ، وأتبثاها من (ص) .

[ ٢٠٧٨ ] روى الإمام الشافعى هذا الحديث في كتاب جراح العمد - باب جماع إيجاب القصاص في العمد قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن سعيد بن أبيجر ، عن إياد بن لقيط ، عن أبي رمثة قال : دخلت مع أبي على رسول الله عَزَّ وَجَلَّ فرأى أبي الذي يظهر رسول الله عَزَّ وَجَلَّ فقال : دعنى أعالج هذا الذي يظهرك فلن طيب ، فقال : « أنت رفيق ». وقال رسول الله عَزَّ وَجَلَّ : « من هنا معك ؟ » فقال : أبني ، أشهد به ، فقال : « أما إنه لا يجنى عليك ، ولا تحيى عليه » .

قال الإمام أحمد : اسمه أبي رمثة : رفاعة بن يثرب (٤/١٦٣) .

وقد روى مثله عن الشخصاش العنبرى .

أما حديث أبي رمثة فأخرجه :

\* د : ٦٣٥ - ٦٣٦ (٣٣) كتاب الديات - (٢) باب لا يؤخذ أحد بجريبة أخيه أو أخيه - عن أحمد

ابن يونس ، عن عبد الله بن إياد ، عن إياد ، عن أبي رمثة نحوه . (رقم ٤٤٩٥) .

\* م : ٥٣/٨ (٤٥) كتاب القسامـة - (٤١) باب هل يؤخذ أحد بجريبة غيره ؟ عن هارون بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٤٨٣٢) .

\* ابن الجارود : (ص ٣١٢ رقم ٧٧٠) - (١٢) باب في الديات - عن زياد بن أيوب ، عن هشيم قال : أنا عبد الملك بن عمير ، عن إياد قال : أخبرني أبو رمثة التميمي قال : أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعي ابن لي ، فقال : « أينك ؟ » قلت : أشهد به . قال : « لا يجنى عليك ولا تحيى عليه » ، قال : ورأيت الشيب الأحمر .

= قال ابن حجر في بلوغ المرام : « صححه ابن خزيمة وابن الجارود » (ص ٣٩٣) .

قال : « أما إنه لا يجني عليك ولا تخني عليه ، وبقضى الله عز وجل أن ﴿ لا تَرِدْ وَازْرَةً وَذَرْ أُخْرَى ﴾ » [الأنعام : ١٦٤] .

ولما كان حبسه<sup>(١)</sup> هذا حلالاً بغير جنائية غيره وإرساله مباحاً كان جائزًا أن يحبس بجنائية غيره ؛ لاستحقاقه ذلك بنفسه ، ويُخلّى نطوعاً إذا نال به بعض ما يحب حبسه.

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وأسلم هذا الأسير ، فرأى النبي ﷺ أنه أسلم لا بنية فقال : « لو قلتها وأنت تملك نفسك أفلحت كل الفلاح » ، وحقن بإسلامه دمه ، ولم يدخله بالإسلام ؛ إذ كان بعد إساره . وهكذا من أسر من المشركين فأسلم حقن له إسلامه دمه ، ولم يخرجه بإسلامه من الرق إن رأى الإمام استرقاقه ؛ استدللاً بما وصفنا من الحديث عن النبي ﷺ وإذا فاده<sup>(٢)</sup> بعد إسلامه بالرجلين ، فهذا أنه أثبت عليه الرق بعد إسلامه .

**قال الشافعى رحمة الله تعالى : وهذا رد لقول مجاهد :**

(١) في (ب) : « حبس » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) « وإذا فاده » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

\* المستدرك : (٤٢٥/٢) - (٢٧) كتاب التفسير - (٣٥) تفسير سورة الملائكة - من طريق عبيد الله بن إيا  
به . (رقم ٧٧٧/٣٥٩) .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافته الذهاب .

\* ابن حبان : (الإحسان ١٣/٣٣٧) (٤٩) كتاب الجنایات - (١) باب القصاص - من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن عبيد الله بن إيا به .

أما حديث المشخص العنبرى فأخرجه :

\* جه : (٨٩٠/٢) (٢١) كتاب الديات - (٢٦) باب لا يجني أحد عن أحد - عن عمرو بن رافع ، عن هشيم ، عن يونس ، عن حصين بن أبي الحر ، عن المشخص العنبرى قال : أثبت النبي ﷺ ومعنى ابنى فقال : « لا تخني عليه ، ولا يجني عليك » . (رقم ٢٦٧١) .

قال البوصيري : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن هشيمًا كان يدلّس وقد عننته ( المصباح الزجاجة ٣٦٠ ) وقد رواه أحمد وابن حبان أيضًا .

ولهما شاهد من حديث أسامة بن شريك رواه ابن ماجه بإسناد صحيح - كما قال البوصيري ، ولفظه : « لا تخني نفس على أخرى » . (المصدر السابق) .

ومن حديث طارق المحاربي ، رواه ابن ماجه أيضًا بإسناد صحيح رجاله ثقات . (رقم ٢٦٧٠) . وقد رواه ابن حبان والنمساني أيضًا .

ومن حديث عمرو بن الأسود أنّه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فقال : « لا يجني جان إلا على نفسه ، لا يجني جان على ولده » . (رقم ٢٦٦٩) .

رواوه أيضًا أحمد وأبي داود والترمذى . [ انظر : التلخيص الحبير ٤/ ٣١ ] .

وتجدر بالذكر أنّ حديث أبي رمثة يشتمل على معانٍ كثيرة وقد جمع الإمام أحمد روایاته جميعها في موضعين من المسند (٢٢٦/٢ - ٢٢٨) ، (٤/١٦٢ - ١٦٣) .

[٢٠٧٩] لأن سفيان أخبرنا عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : إذا أسلم أهل العنزة فهم أحرار وأموالهم في المسلمين ، فتركتنا هذا استدلاً بالخبر عن النبي ﷺ .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وإذا فاده النبي ﷺ برجلين من أصحابه فإغا فاده بهما أنه فك الرق عنه بآن خلوا صاحبيه . وفي هذا دلالة على أن لا بأس أن يعطى المسلمين المشركين على<sup>(١)</sup> من يجري عليه الرق وإن أسلم ، إذا كان من يدفعون إليهم من المسلمين لا يسترق ، وهذا العقيلي لا يسترق لموضعه فيهم ، وإن خرج من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك . وفي هذا دلالة على أنه لا بأس أن يخرج المسلم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك ؛ لأن النبي ﷺ إذا فدى صاحبيه بالعقيلي بعد إسلامه وبلاده بلاد شرك ففي ذلك دلالة على ما وصفت .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : فداء النبي ﷺ هذا بالعقيلي ورده إلى بلده وهى أرض كفر ؛ لعلمه بأنهم لا يضرونه ، ولا يجرئون عليه لقدره فيهم وشرفهم عندهم . ولو أسلم رجل لم يرد إلى قوم يقوون<sup>(٢)</sup> عليه أن يضروه إلا في مثل حال العقيلي .

قال الشافعى رحمة الله تعالى عليه : وفداوه بالعقيلي ، والعقيلي لا يسترق ، خلاف أن يفدى من يسترق من المسلمين . قال : ولا بأس أن يفدى من يسترق من المشركين البالغين المسلمين ، وإذا جاز أن يفدى من يسترق جاز أن يبيع المسلمين المشركين البالغين من المشركين .

## [ ١٠ ] العبد المسلم يأبى إلى أهل دار الحرب

سألت<sup>(٣)</sup> الشافعى - رحمة الله - عن العدو يأبى إليهم العبد ، أو يشرد البعير ، أو يغرون فينالونهما ، أو يملكونهما أينهما فرق<sup>(٤)</sup> ؟ قال : لا ، فقلت للشافعى رحمة الله : فما تقول فيهما إذا ظهر عليهم<sup>(٥)</sup> المسلمين فجاء أصحابهما قبل أن يقتسموا ؟ فقال : هما لصاحبهما ، فقلت : أرأيت إن وقع في المقاسم ؟ فقال : اختالف فيهما<sup>(٦)</sup> المفتون ، فمنهم من قال : هما قبل المقاسم وبعدهما سواء لصاحبها ، ومنهم من قال : هما

(١) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبناها من (ص) .

(٢) في (ب) : « يقومون » ، وما أثبناه من (ص) .

(٣) في (ص) : « سُلِّ » ، وما أثبناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « يملكونهما أَسْهَمَا » ، وما أثبناه من (ص) .

(٥) في (ص) : « عَلَيْهِمَا » ، وما أثبناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « فِيهَا » ، وما أثبناه من (ب) .

لصاحبها قبل المقاديم ، فإذا وقعت المقاديم وصارا <sup>(١)</sup> في سهم رجل فلا سبيل إليهما ، ومنهم من قال : صاحبها أحق بهما ما لم يقسم ، فإذا قسما فصاحبها أحق بهما بالقيمة . قلت للشافعى رحمة الله : مما اخترت من هذا ؟ قال : أنا أستخير الله عز وجل فيه . قلت : فمعم أي القولين الآثار والقياس ؟ فقال : دلالة السنة - والله تعالى أعلم - <sup>(٢)</sup> فيما أرى مع من قال : هو مالكه قبل وبعد القسم . فاما القياس فمعه لا شك . والله أعلم <sup>(٣)</sup> . فقلت للشافعى <sup>رض</sup> : فاذكر السنة ، فقال :

[ ٢٠٨٠ ] أخبرنا الثقفى ، عن أبى يوب ، عن أبى قلابة ، عن / عمران بن حصين قال : سببت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصبت قبلها .

قال الشافعى <sup>رض</sup> : - كأنه يعني ناقة النبي <sup>صل</sup> ؛ لأن آخر حديثه يدل على ذلك .

قال عمران بن حصين : فكانت تكون فيه ، وكانوا يجتمعون بالنعم إليهم ، فانفلت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل ، فجعلت كلما أتت بغيرها <sup>(٤)</sup> فمسته رغا ، فتركته حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترُغ وهي ناقة هدرة <sup>(٥)</sup> ، فقدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت ، وطلبَت من ليتها فلم يقدر عليها ، فجعلت لله عليها إن الله أنجها عليها لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة وقالوا : ناقة رسول الله <sup>صل</sup> فقالت : إنها قد جعلت لله تعالى عليها لتنحرنها ، فقالوا : والله لا تنحريها حتى نؤذن رسول الله <sup>صل</sup> ، فأتواه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك ، وأنها قد جعلت لله عليها إن أنجها <sup>(٦)</sup> الله عليها لتنحرنها ، فقال رسول الله <sup>صل</sup> : « سبحان الله <sup>(٧)</sup> ! لبسمها جزئها إن أنجها الله عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد - أو قال : ابن آدم » .

قال الشافعى : وهذا الحديث يدل على أن العدو قد أحرز ناقة رسول الله <sup>صل</sup> ، وأن الأنصارية انفلتت من إسارهم عليها بعد إحرازهموها ، ورأيت أنها لها ، فأخبر رسول الله <sup>صل</sup> أنها قد نذرت فيما لا تملك ، ولا نذر لها ، وأخذ رسول الله <sup>صل</sup> ناقته . ولو كان المشركون يملكون على المسلمين لم يُعدْ أخذ الأنصارية الناقة أن تكون ملكتها ؛ لأنها أخذتها ،

(١) في (ص) : « فصاروا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) - (٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) « منها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) هدر البَعِيرُ يَهْرُبُ : رد صوت في حنجرته ، وصوت في غير حنجرته .

(٦) في (ب) : « نجها » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) « سبحان الله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

ولا خمس فيها ؛ لأنها لم يوجدف عليها ، وقد قال بهذا <sup>(١)</sup> غيرنا ولستنا نقول به . أو تكون ملكت أربعة أخemasها وخمسها لأهل الخمس ، أو تكون من الفئه الذى لم يوجدف عليه بخيل ولا ركاب ، فيكون أربعة أخemasها للنبي ﷺ وخمسها لأهل الخمس ، ولا أحفظ قولًا لأحد أن يتوهمه في هذا غير أحد هذه الثلاثة الأقواب .

قال : فلما أخذ رسول الله ﷺ ناقته دل على أن المشركين لا يملكون شيئاً على المسلمين ، وإذا لم يملك المشركون على المسلمين ما أوجفوا عليه بخيлем فأحرزوه في ديارهم أمنبه - والله تعالى أعلم - ألا يملك المسلمون عنهم ما لم يملكوهم لأنفسهم قبل قسم الغنيمة ، ولا بعده .

قلت للشافعى رحمه الله تعالى : فإن كان هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ فكيف اختلف فيه ؟ فقال : قد يذهب بعض السنن على بعض أهل العلم ولو علمها - إن شاء الله - قال بها . قلت للشافعى رحمه الله : أفرأيت من لقيت من سمع هذا كيف تركه ؟ فقال : لم يدعه كله ، ولم يأخذ به كله ، فقلت : فكيف كان هذا له <sup>(٢)</sup> ؟ قال : الله تعالى أعلم ولا يجوز هذا لأحد ، فقلت : فهل ذهب فيه إلى شيء ؟ فقال : كلمني بعض من ذهب هذا المذهب فقال : وهكذا نقول ما لم تقع <sup>(٣)</sup> فيه المقاسم ، فيصير عبد رجل في سهم رجل فيكون مفروزاً <sup>(٤)</sup> من حقه ، ويتفرق الجيش فلا يجد أحداً يتبعه بسهمه فينقلب لا سهم له . فقلت له : أفرأيت لو وقع في سهمه حر ، أو أم ولد لرجل ؟ قال : يخرج من يده ويغوص من بيت المال . فقلت له : وإن لم يستحق الحر الحرية ولا مالك أم الولد أم الولد <sup>(٥)</sup> إلا بعد تفرق الجيش ؟ قال : نعم ، ويغوص من بيت المال . فقلت له : وما يدخل على من قال هذا القول في عبد الرجل المسلم يخرج من يدي من صار سهمه ويغوص منه قيمته ؟ فقال : من أين يغوص ؟ قلت : من الخمس خاصة . قال : ومن أي الخمس ؟ قلت : سهم النبي ﷺ فإنه كان يضعه في الأنفال ومصالح المسلمين .

قال الشافعى رحمه الله : فقال لي قائل : تول الجواب عنـنـ قال : صاحب المال أحق به قبل المقاسم وبعدها <sup>(٦)</sup> ، قلت : فسأل <sup>(٧)</sup> ، فقال : ما حجتك فيه ؟ قلت : ما

(١) في (ص) : «هذا» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) «له» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) «مالم تقع» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) الفرز : عزل شيء من شيء وميزة (القاموس) . فيكون المعنى هنا : عزل و Miz و أعطى له .

(٥) «أم الولد» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٦) في (ب) : «وبعده» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) في (ص) : «فسأل» ، فما أثبتناه من (ب) .

## — ٦٢٤ — كتاب الحكم في قتال المشركين / العبد المسلم يأبى إلى أهل دار الحرب

وصفت من السنة في حديث / عمران بن حصين ، والخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأن السنة إذا دلت أن المشركين لا يملكون على المسلمين شيئاً بحال لم يجز أن يملكون عليهم بحال أخرى إلا بسنة مثلها . فقال : ومن أين ؟ قلت : إني إذا أعطيت أن مالك العبد إذا وجد عبده بعد (١) ما يحرزه العدو ، ثم يحرزه المسلمون على العدو قبل أن يقسمه المسلمون فقد أعطيت أن العدو لم يملكونه ملكاً يتم لهم ، ولو ملكوه ملكاً يتم لهم لم يكن العبد لسيده إذا ملكه الموجفون عليه من المسلمين قبل القسم ولا بعده ، أرأيت لو كان أسرهم (٢) إيه وغليتهم عليه كبيع مولاه له منهم ، أو هبته إيه ثم أوجف عليه ، ألا يكون للموجفين ؟ قال : بلـ ، قلت : أفتعدو غلبة العدو عليه أن تكون ملكاً فيكون كمال لهم سواء مما وهب لهم أو اشتروه ، أو تكون غصباً لا يملكونه (٣) عليه ؟ فإذا كانت السنة والأثار والإجماع تدل على أنه كالغصب قبل يقسم ، فذلك ينبغي أن يكون بعدهما يقسم . ألا ترى أن مسلماً متاؤلاً ، أو غير متاؤل ، لو أوجف على عبد ثم أخذ من (٤) يد من قهره عليه كان مالكه الأول ؟ فإذا لم يملك مسلم على مسلم بغضب كان المشرك أولى ألا يكون مالكاً ، مع أنك لم تجعل المشرك مالكاً ولا غير مالك ؟

**قال الشافعى :** فقال : إن هذا ليدخله ، ولكننا قلنا فيه بالأثر .

**قال الشافعى رحمة الله :** أرأيت إن قال لك قاتل : هذه السنة والأثر تجتمع ما قلنا ، وهو القياس والمعقول ، فكيف صرت إلى أن تأخذ بشيء دون السنة ، وتدع السنة وشيء من الأثر أقل من الآثار ، وتدع الأكثر مما حجتك فيه ؟ قال : إننا قد قلنا بالسنة والأثار التي ذهبت إليها ، ولم يكن فيها بيان أن ذلك بعد القسمة فهو قبلها .

**قال الشافعى رحمة الله :** قلت له : أما فيها بيان أن العدو لو ملكوا على المسلمين ما أحرازو من أموالهم ملكاً تماماً ، كان ذلك لمن ملك من المسلمين على المشركين دون مالكه الأول ؟ قال : بلـ ، قلت : أو لا يكون ملوكاً مالكه الأول بكل حال ، أو للعدو إذا أحرازوه ؟ فقال : إن هذا ليدخل ذلك ، ولكن صرنا إلى الأثر وتركتنا القياس .

**قال الشافعى رحمة الله تعالى :** فقلت له : بهذه السنة والأثار والقياس عليها ، فقال: قد يحتمل أن يكون حكمه قبل ما يقسم غير حكمه بعدهما يقسم (٥) .

(١) في (ب) : « قبل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) في (ص) : « شرائم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « يملكون » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « في » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « ما يقسم حكمه بعدهما يقسم حكمه » ، وما أثبتناه من (ص) .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : فقلت له<sup>(١)</sup> : أما فى قياس أو عقل فلا يجوز أن يكون هذا لو كان إلا بأثر<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ ، فإذا لم يرو عن النبي ﷺ فيه شيء ويروى عن دونه فليس فى أحد مع النبي ﷺ حجة . قال : أفيتحمل من روى عنه قوله من أصحاب النبي ﷺ أن يكون ذهب عليه هذا عن النبي ﷺ ؟ فقلت : أفيتحمل عنك ؟ فقال : نعم . فقلت : فما مسألتك عن أمر تعلم أن لا مسألة فيه ؟ قال : فأوجلني مثل هذا ، فقلت : نعم ، وأبى ، قال : مثل ماذا ؟

[ ٢٠٨١ ] قال الشافعى رحمة الله : قضى رسول الله ﷺ في السن بخمس .

[ ٢٠٨٢ ] قضى عمر في الضرس بيعير .

فكان يتحمل للذهب لو ذهب مذهب عمر أن يقول : السن ما قبل ، والضرس ما أكل عليه ، ثم يكون هذا وجهاً محتملاً يصح المذهب فيه ؟ فلما كانت السن داخلة في

(١) له : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ب) : « بالآخر » ، وما أثبتناه من (ص) .

[ ٢٠٨١ ] روى هذا الشافعى - رحمة الله عليه - بإسناده فى كتاب جراح العمد - دية الأسنان - قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « في السن خمس » .

\* ط: (٤٣/٤٩) كتاب العقول - (١) باب ذكر العقول . (رقم ١) .

وقد اختصر الإمام الشافعى ، أما فى الموطأ : « أن فى النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل ، وفي المأومة ثلث الديبة ، وفي الجائفة مثلها ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي المؤوضحة خمس » .

وكتاب عمرو بن حزم سبق الكلام عليه في رقم [ ١٩٨٨ ] .

قال ابن حجر : أخرجه أبو داود في المراسيل ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حبان ، وأحمد ، وانختلفوا في صحته . (بلغ المرام ، ص ٣٩٠ رقم ١٢٥) .

ورواه الحاكم وصححه .

قال الشافعى فى كتاب جراح العمد ، دية الأسنان : « ولم أربى أهل العلم خلافاً فى أن رسول الله ﷺ قضى فى السن بخمس ، وهذا أكثر من خبر المخاصة » .

[ ٢٠٨٢ ] رواه الشافعى - رحمة الله عليه - في كتاب اختلاف مالك والشافعى - باب القضاء في الضرس والترقوة والصلع - قال :

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر قضى في الضرس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الفصل بجمل .

\* ط: (٤٣/٨٦) كتاب العقول - (١٢) باب جامع عقل الأسنان . (رقم ٧) .

وقال مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب بيعير بغير ، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة ، خمسة أبعرة .

قال سعيد بن المسيب : فالدية تنقص في قضاة عمر بن الخطاب ، وتزيد في قضاة معاوية ، فلو كنت أنا بجعلت في الأضراس بعيرين بغير ، فذلك الديبة سواء ، وكل مجتهد مأجور .

معنى الأسنان في حال فإن بaitتها باسم منفرد به (١) دونها ، كما تابين الأسنان بأسماء تعرف بها ، صرنا وأنت إلى ما روى عن النبي ﷺ جملة ، وجعلنا الأعم أولى بقول النبي ﷺ من الأخص ، وإن احتمل الأخص من حكم كثير غير هذا نقول فيه نحن وأنت بمثل هذا . قال : هذا في هذا وغيره كما تقول .

قلت : فما أحرز المشركون ، ثم أحرز عنهم فكان مالكه قبل القسم ، ولم يأت عن النبي ﷺ أنه ليس له بعد القسم أثر غير هذا ، فأحرز لا يحتمل معنى إلا أن المشركين لا يحرزون على المسلمين / شيئاً .

ص ٢٠٥ قال الشافعى رحمه الله : فقال (٢) : فإننا نأخذ قولنا من غير هذا الوجه ، إذا دخل من هذا الوجه فنأخذه من أنا روينا عن النبي ﷺ : « من أسلم على شيء فهو له » وروينا عنه أن المغيرة أسلم على مال قوم قد قتلهم وأخفاه ، فكان له .

[ ٢٠٨٣ ] قال الشافعى رحمه الله : أرأيت ما رويت عن النبي ﷺ من أنه : « من

(١) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) « الشافعى رحمه الله » : فقال : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[ ٢٠٨٣ ] روى البيهقي عن الشافعى أنه قال :

روى ابن أبي مليكة مرسلاً أن النبي ﷺ قال : « من أسلم على شيء فهو له » .

قال البيهقي : وذكر الشافعى في التقديم حديث موسى بن داود ، عن ابن المبارك ، عن حبيبة بن شريح ، عن أبي الأسود ، عن عروة أن النبي ﷺ قال : « من أسلم على شيء فهو له » .

قال البيهقي : وهذا أيضاً منقطع ، وبشهادة أن يكون أراد قصة المغيرة بن شعبة .

قال : وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية قتلهم وأخذ أموالهم .

قال : وذكر أيضاً حديث خالد ، عن موسى بن أعين ، عن ليث بن أبي سليم ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « لهم ما أسلموا عليه من أرضهم وأموالهم ، وفي أرضهم العشر » .

\* مستند أبي يعلى : (١٠ / رقم ٥٨٤٧) - من طريق مروان بن معاوية ، عن ياسين بن معاذ الزيات ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أسلم على شيء فهو له » .

قال البيهقى في مجمع الزوائد (٢٣٥ / ٥) : فيه ياسين بن معاذ الزيات وهو متورك .

وقال البيهقى بعد رواية هذا الحديث : « ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف ؛ جرحة ابن معين

والبخارى وغيرهما من الحفاظ ، وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً » .

أما مرسلاً عروة الذي رواه الشافعى فقال صاحب التحقيق : سعيد بن منصور ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حبيبة بن شريح ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - وهو أبو الأسود يitim عروة - عن عروة به ، (التحقيق ٢ / ٢٤٥) قال صاحب التحقيق : وهو مرسلاً صحيح . (تنقية التحقيق ٣ / ١٢٦ - ١٢٧ رقم ١٧٣٦) .

وله شاهد من حديث صخر بن البيله رواه أبو داود ، وفيه : أن قوماً من بنى سليم فروا عن أرضهم ، فأعططوا رسول الله ﷺ صخرًا ، فأسلموا ، فخاصصوا صخرًا فيها إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لصخر : « يا صخر ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى =

مسلم على شيء فهو له » أي ثبت ؟ قال : هو من حديثكم . قلت : نعم ، منقطع ، ونحن نكلمك على تبييته .

فتفول لك : أرأيت إن كان ثابتاً ، فهو عام أو خاص ؟ قال : فإن قلت : هو عام ؟ قلت : إذا تقول لك : أرأيت عدواً حرز حراً ، أو أم ولد ، أو مكتاباً ، أو مدبراً ، أو عبداً مرهوناً ، فأسلم عليهم ؟ قال : لا يكون له حُرٌّ ، ولا أم ولد ، ولا شيء لا يجوز ملكه .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : فقلت له : فترك قولك : إنه عام ؟ قال : نعم ، وأقول : من مسلم على شيء يجور ملكه لمالكه الذى غصب عليه . قلنا : فأم الولد يجوز ملكها لمالكها إلى أن يموت ، أتفجعل للعدو ملكها إلى موت سيدها ؟ قال : لا ؛ لأن فرجها لا يحل لهم . قلت : إن أحلى ملك رقبتها بالغصب حين<sup>(١)</sup> تقييم الغاصب مقام

(١) في (من) : « حتى » ، وما أثبتناه من (ب) .

ال القوم مالهم » .

[ د : ٤٤٨ / ٣ - ٤٥٠ - (١٤) كتاب الخراج والإمارة والقىء - (٣٦) باب في إقطاع الأرضين - من طريق أبيان بن عبد الله ، عن عثمان بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن جده صخر ] . وقد رواه أحمد (٤ / ٣١٠) من طريق وكيع ، عن أبيان بن عبد الله البجلي حدثني عمومي عن جدهم صخر بن عيلة : أن قوماً من بنى سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام ، فاختلطوا ، فأسلموا ، فخاصصوني فيها إلى النبي ﷺ ، فردها عليهم ، وقال : « إذا أسلم الرجل فهو أحق بارضه وماله » .

\* سنن الدارمى : (١ / ٣٠٧) رقم ١٦٧٣ - (١٦٧٤) كتاب الزكاة - باب من مسلم على شيء عن أبي نعيم ، عن أبيان بن عبد الله البجلي ، عن عثمان بن أبي حازم ، عن صخر بن العيلة . قال : أخذت عمة المخيرة بن شعبة فقدمت على رسول الله ﷺ فقال : يا صخر ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ، فادفعها إليهم » ، فدفعته .

وعن محمد بن يوسف ، عن أبيان بن عبد الله ، عن عثمان بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن جده صخر ، أطول من حديث أبي نعيم .

أقول : يبدو أنه مثل حديث أبي داود .

وأعاد الدارمى هذا الحديث في السير (٢ / ١٨٦) رقم ٢٤٨٠ - باب الحربى إذا قدم مسلماً ) ، عن أبي نعيم .

قال الزيلعى فى نصب الراية : ورواه إسحاق بن راهويه والبزار فى مستديهما ، وابن أبي شيبة فى مصنفه ، والطبرانى فى معجمه . قال المنذري : وأبيان بن عبد الله وثقة ابن معين وقال أحمد : صدوق صالح الحديث . وقال ابن عدى : أرجو أنه لا يأس به . ( نصب الراية ٤٢ / ٣ ) .

وعثمان بن أبي حازم البجلي قال ابن حجر فى التقريب : مقبول ؛ أى يقبل فى المتابعت . وهناك متابعة فى مرسل عروبة الصحيح ، كما قال صاحب التنتيج ، ومرسل ابن أبي مليكة الذى ذكره الشافعى - ويكىتنا على هذا أن تقول : إن الحديث بمجموع طرقه حسن ، خاصة إذا وضعن فى الاعتبار أن أبي داود سكت على حديث صخر بن العيلة ، فهو صالح عنده .

سبدها إنك لشبيه أن تخل فرجها ، أو ملكها وإن منعت فرجها ، أو رأيت إن جعلت الحديث خاصاً وأخرجته من العموم ، أيجوز لك فيه أن تقول فيه بالخاص بغير دلالة عن النبي ﷺ ؟

[ ٢٠٨٤ ] قال الشافعى رحمة الله : فقال : فأستدل بحديث المغيرة على أن المغيرة ملك ما يجوز له تملكه فأسلم عليه ، فلم يخرجه النبي ﷺ من يده ، ولم يخسمه . قال : فقلت له : الذين قتل المغيرة مشركون ، فإن زعمت أن حكم أموال المسلمين حكم أموال المشركين كلمناك على ذلك ، قال : ما حكم أموال المشركين حكم أموال المسلمين ، وإنه ليدخل على هذا القول ما وصفت ، فهل تجد - إن ثبت الحديث<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال<sup>(٢)</sup> : « من أسلم على شيء فهو له » - مخرجًا صحيحًا لا يدخل فيه شيء مثل ما دخل<sup>(٣)</sup> هذا القول ؟

قال الشافعى رحمة الله : فقلت له : نعم ، من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له . فقال : هذا جملة فأينه . فقلت له : إن الله تبارك وتعالى أعز أهل دينه<sup>(٤)</sup> ومنع أموالهم من أهل دينه<sup>(٥)</sup> إلا بحقها فهي من غير أهل دينه أولى أن تكون ممنوعة ، أو أقوى على منعها ، فإذا كان المسلم لو قهر مسلماً على عبد ثم ورث عن القاهر أو غلبه عليه متأول ، أو لص ، أخذه المقهور عليه باصل ملكه الأول ، وكان لا يملكه مسلم بغضبه ، فالكافر أولى لا يملكه بغضبه ، وذلك أن الله جل ثناؤه خول المسلمين أنفس الكافرين المحاربين وأموالهم ، فيشبه - والله تعالى أعلم - أن يكون المشركون إن كانوا إذا قدروا عليهم وأموالهم خوالا<sup>(٦)</sup> لأهل دين الله عز وجل لا يكون لهم أن يتخلوا من أموال أهل دين الله شيئاً يقدر على إخراجه من أيديهم ، ولا يجوز أن يكون المتخول

(١) الحديث : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٢) في (ب) : « أقال » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ص) : « شيء كما دخل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤ - ٥) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٦) الخوك : العيد والإماء ، وما أطعك الله من النعم . (القاموس) .

[ ٢٠٨٤ ] \* خ : ٢٧٩/٢ - ٢٨٤ (٥٤) كتاب الشروط - (١٥) باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط - عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ابن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان في حديث طويل فيه : « وجعل بكلم النبي ﷺ ، أى عروة ابن مسعود ، والمجيرة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف ، وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى حية النبي ﷺ ضرب بيده بنعل السيف ، وقال له : أخر يدك عن حية رسول الله ﷺ ، فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قال : « المغيرة بن شعبة ». فقال : أى غدر ، أستأسن في غدرتك ، وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : « أما الإسلام فقبل ، وأما المال فلست منه في شيء ». ( رقم ٢٧٣١ - ٢٧٣٢ ) . ومعنى هذا أنه ﷺ ترك هذا المال له . ( وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٩ ) .

متخولاً على من يتغوله إذا قدر عليه . قال : فما الذي يسلمون عليه فيكون لهم ؟ فقلت : ما غصبه بعض المشركين بعضاً ثم أسلم عليه الغاصب كان له ، كما أخذه المغيرة من أموال المشركين ، وذلك أن المشركين الغاصبين والمغصوبين لم يكونوا ممنوعي الأموال بدين الله عز وجل ، فلما أخذها بعضهم لبعض ، أو سبا بعضهم بعضاً ، ثم أسلم الساببي الآخذ للمال كان له ما أسلم عليه ؛ لأنه أسلم على ما لو ابتدأ أخذه في الإسلام كان له ، ولم يكن له أن يتذرئ في الإسلام أخذ شيء مسلم .

قال لي : أرأيت من قال هذا القول كيف زعم في المشركين إذا أخذوا مسلم عبداً ، أو مالاً غيره ، أو أمته ، أو أم ولده ، أو مدبره ، أو مكاتبه ، أو مرهونه ، أو أمة جانية ، أو غير ذلك ، ثم أحرزها المسلمين ؟ فقلت : هذا يكون كله مالكه على الملك الأول وبالحال الأول قبل أن يحرزها العدو ، وتكون أم الولد أم ولد وإن مات سيدها عتقت بموته في بلاد الحرب أو بعد ، والمدببة مدبرة ما لم يرجع فيها سيدها ، والعبد الجانبي والأمة الجانية جانبي في رقباهما الجانية لا يغير / السباء منها شيئاً ، وكذلك الرهن وغيره . قال : أفرأيت إن أحرز هذا المشركون ، ثم أحرز عليهم مشركون غيرهم ، ثم أحرزه المسلمون ، ثم أحرزه المشركون عليهم ؟ قلت : كيف كان هذا وتطاول ؟ فهذا قول لا يدخل بحال ، هو على الملك الأول ، وكل حادث فيه بعده لا يبطله ، ويدفعون إلى مالكيهم الأولين المسلمين .

فقلت للشافعى رحمه الله : فأجب على هذا القول : أرأيت إن أحرز العدو جارية رجل فوطتها المحرز لها ، فولدت ، ثم ظهر عليها المسلمون فقال : هي وأولادها مالكها ؟ فقلت : فإن أسلموا عليها ؟ قال : تدفع الجارية إلى مالكها ، ويؤخذ من وطنها عقرها وقيمة أولادها يوم سقطوا .

[ ٢٠٨٥ ] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا حاتم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن يزيد ابن هرمز : أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال . فقال ابن عباس : إن ناساً يقولون : إن ابن عباس يكاتب المخورية ، ولو لا أني أخاف أن أكتب علمًا لم أكتب إليه ، فنكتب نجدة إليه : أما بعد ، فأخبرنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتنى ينقضى يتم اليتيم ؟ وعن الخمس لمن

[ ٢٠٨٥ ] سبق جزء من هذا الحديث في رقم [ ١٨٨٧ ] في باب شهود من لا فرض عليه في القتال ، وخرج هناك من مسلم .

وقد رواه هناك عن عبد العزير بن محمد [ الدرأوزي ] ، عن جعفر به .

هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : « إنك كتبت تسألني : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنبياء ؟ وقد كان يغزو بين فيداوين المرضى ويُحذّيَنَ من الغيمة ، وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم ، وإن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان فلا تقتلهم ، إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتله ، فتميّز بين المؤمن والكافر ، فتقتل الكافر وتدع المؤمن ، وكتبت : متى ينقضي يتمُّ اليتيم ؟ ولعمري إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم ، وكتبت تسألني عن الحمس ، وإنما كنا نقول : هو لنا ، فأيُّ ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه . سألت الشافعى عن المسلمين إذا غزوا أهل الحرب : هل يكره لهم أن يقطعوا الشجر المثمر ، ويخرِّبوا منازلهم ومداشرهم ، ويحرقونها ويحرقونها ، ويخرِّبوا ما قدروا عليه من ثمارهم وشجرهم ، وتؤخذ متعتهم ؟

قال الشافعى رحمة الله : كل ما كان مما يملكون لا روح له فإتلافه مباح بكل وجه ، وكل ما زعمت أنه مباح فحلال للMuslimين فعله ، وغير محظوظ عليهم تركه . وأحب إذا غزا المسلمين بلاد الحرب ، وكانت غزاتهم غارة ، أو كان عدوهم كثيراً ومتخصصاً متنوعاً ، لا يُعلّبُ عليهم أن تصير دارهم دار الإسلام ، ولا دار عهد يجري عليها الحكم ، وأن يقطعوا ويحرقوا ويخرِّبوا ما قدروا عليه من ثمارهم وشجرهم ، ويؤخذ متعتهم ، وما كان يحمل من خفيف متعتهم فقدروا عليه اخترت أن يغتصبوه ، وما لم يقدروا عليه حرقه وغرقه . وإذا كان الأغلب عليهم أنها ستصير دار إسلام (١) ، أو دار عهد يجري عليهم الحكم ، اخترت لهم الكف عن أموالهم ليغتصبواها . إن شاء الله تعالى - ولا يحرم عليهم تحريقة ، ولا تخربها ، حتى يصيروا مسلمين ، أو ذمة ، أو يصيروا منها في أيديهم شيء مما يحمل فينقل (٢) ، فلا يحل تحريق ذلك ؛ لأنَّه صار للMuslimين ، ويحرقونها ما سواه مما لا يحمل . وإنما زعمت أنه لا يحرم تحريق شجرهم وعامرهم وإن طمع بهم ؛ لأنَّه قد يطمع بالقوم ثم يكون الأمر على غير ما عليه الطمع ، وأنها (٣) حرقت ولم يحرزها المسلمين . وإنما زعمت أن لهم الكف عن تحريقة ؛ لأنَّه بهذا أصل المباح ، وقد حرق النبي ﷺ على قوم ولم يحرق على آخرين . وإن حمل المسلمين شيئاً من أموالهم فلم يقتسموه حتى أدركهم عدو ، وخافوا غلبتهم عليه ، فلا بأس أن يحرقوه بآأن جمعوا

(١) في (ب) : « الإسلام » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) في (ب) : « فينقل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ص) : « وإنما » ، وما أثبتناه من (ب) .

على ذلك . وكذلك لو اقسموه لم أر بأساً على أحد صار في يده أن يحرقه ، وإن كانوا يرجون منعه لم أحب أن يجلوا بتحريقه . والبيض ما لم يكن فيه فراغ من غير ذوات الأرواح بمعنى الكفار (١) ، وما ذبحوا من ذوات الأرواح حتى يزايله (٢) الروح مبتلة ما لا روح له ، فيحرق كله إن أدركهم العدو في بلاد المشركين على ما وصفت - إن شاءوا بذلك ، وإن شاءوا تركوه . فاما ذوات الأرواح من الخيل ، والبقر ، والنحل ، وغيرها ، فلا تحرق ، ولا تعقر ، ولا تغرق إلا بما يحل به ذبحها ، أو في موضع ضرورة ..

فقلت للشافعى (٣) : فما الأصل الذى بنيت عليه قولك هذا ؟ قال (٤) : كتاب الله عز وجل ، ثم سنة نبئه ﷺ . قال الله تبارك وتعالى في بنى النضير حين حاربهم رسول الله ﷺ : « هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ » قرأ إلى : « يُخْرِبُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ » [الحشر: ٢] ، فوصف إخراهم منازلهم بأيديهم ، وإخراهم المؤمنين بيوبتهم ، ووصفه إياه - جل ثناؤه - كالرضا به ، وأمر رسول الله ﷺ بقطع نخل من الواطن نخلهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى رضاً بما صنعوا من قطع نخيلهم : « مَا قَطَعْتُمْ مِنْ أَيْمَنِ أَوْ تَرَكْتُمْ هَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَإِذَا دَنَ اللَّهُ وَلِيَخْرِيَ الْفَاسِقِينَ » [الحشر] ، فرضى القطع ، وأباح الترك ، فالقطع والترك موجودان (٥) في الكتاب والسنة ، وذلك أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير وترك ، وقطع نخل غيرهم وترك ، ومن غزا من لم يقطع نخله .

[ ٢٠٨٦ ] قال الشافعى ثنا : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ثنا : أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير .

[ ٢٠٨٧ ] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ حرق أموال بنى النضير فقال قائل :

وَهَنَ عَلَى سُرَّةِ بَنِي لُؤَىٰ  
حَرِيقٌ بِالْمُبَوِّرَةِ مُسْتَطِرٌ

(١) كلنا في المخطوط والمطبوع .

(٢) في (ب) : « زايله » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٣) - (٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص) .

(٥) في (ص) : « موجود » ، وما أثبتاه من (ب) .

[ ٢٠٨٦ ] سبق برقم [ ٢٠٤١ ] في باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ، إلا أن هناك « أن رسول الله ﷺ : حرق أموال بنى النضير » وقد جمعت رواية اليهى بين الاثنين - كما سبق في التخريج : « قطع نخل بنى النضير وحرق » .

[ ٢٠٨٧ ] سبق برقم [ ٢٠٤٢ ] في باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية .

فإن قال قائل : ولعل النبي ﷺ حرقَ مال بن النمير ثم تركه<sup>(١)</sup> ، قيل : على معنى ما أنزل الله عز وجل .

[٢٠٨٨] وقد قطع وحرقَ بخير ، وهي بعد بنى<sup>(٢)</sup> النمير .

[٢٠٨٩] وحرق بالطائف وهي آخر غزوة قاتل بها .

[٢٠٩٠] وأمر أسامة بن زيد أن يحرق على أهل أبئي .

قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الأزهري قال :

(١) في (ب) : « ترك » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٢) « بني » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) :

[٢٠٨٨] لم أثر على هذا ، وقد نقله البيهقي في المعرفة (٧/٢٠) .

[٢٠٨٩] \* السن الكبرى للبيهقي : (٩/٨٤) كتاب السير - باب قطع الشجر وحرق المنازل - من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزير قال : فنزل رسول الله ﷺ بالأكمية عند حصن الطائف، فحاصرهم بضع عشرة ليلة ، وقاتلته ثقيف بالليل والحجارة ، وهو في حصن الطائف ، وكثرت القتلى في المسلمين وفي ثقيف ، وقطع المسلمين شيئاً من كروم ثقيف ليغذوهم بذلك .

قال عروة : وأمر رسول الله ﷺ حين حاصلوا ثقيف أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات ، أو حجلات من كرومهم .

ومن طريق ابن أبي أوس ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن موسى بن عقبة نحوه ، وفيه : وقطعوا طائفة من أغذتهم ليغذوهم بها .

أما التحرير فلم أثر عليه .

[٢٠٩٠] عبد الله بن جعفر الأزهري : قال ابن حجر : هو الزهرى ، والأزهري تصحيف في النسخة وهو متترجم له في التهذيب ( تهذيب الكمال . رقم ٣٢٠٣ ) وثقة أحمد ، والبغلى ، وقال ابن معين : صدوق وليس بثبت . ( انظر : التذكرة بمعرفة رجال العشرة بتحقيقى ٨٣٦/٢ - ٨٣٧ رقم ٣٢٢٧ - ٣٢٢٣ ) والتعليق عليه .

\* د : (٩/٨٨) كتاب الجهاد - (٩١) باب في الحرق في بلاد العدو - عن هناد بن السرى ، عن ابن المبارك ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى قال عروة : فحدثنى أسامة أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه ، فقال : « أغر على أبئي صباحاً وحرقاً » .

قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن عمرو الغزى ، سمعت أبي مسهر قيل له : أبئي . قال : « نحن أعلم ، هي يهٰن فلسطين » .

وأبئي : موضع من بلاد فلسطين بين الرملة وعسقلان ، وتنطق اليوم يهٰن بالياء - كما قال أبو

مسهر .

\* جه : (٢/٩٤٨) (٢٤) كتاب الجهاد - (٣١) باب التحرير بأرض العدو . (رقم ٢٨٤٣) .

\* حم : (٥/٢٠٥ ، ٢٠٩) عن وكيع ومحمد بن عبد الله بن المثنى ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن

الزهرى به .

\* شرح معانى الآثار : (٣/٢٠٨) كتاب السير - من طريق عيسى بن يونس ، عن صالح بن أبي

الأخضر ، عن الزهرى به .

صالح بن أبي الأخضر ضعيف ، ولكن يعتبر به .

وقد توبع من طريق عبد الله بن جعفر الزهري - في رواية الشافعى ، فالحديث حسن ، والله عز

وجل وتعالى أعلم .

سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن أسماء بن زيد قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أغفر<sup>(١)</sup> صباحاً على أهل أبني وأحرق .

## [ ١١ ] الخلاف في التحرير

قلت للشافعى<sup>(٢)</sup> : فهل خالف ما قلت فى هذا أحد ؟ فقال : نعم ، بعض إخواننا من مفتى الشاميين . قلت : إلى أى شيء ذهبوا ؟ قال : إلى أنهم رروا عن أبي بكر أنه نهى أن يخرب عامر ، وأن يقطع شجر مثمر فيما<sup>(٣)</sup> نهى عنه<sup>(٤)</sup> .

قلت : فما الحجة عليه ؟ قال : ما وصفت من الكتاب والسنّة . قلت : علام تعد نهى أبي بكر عن ذلك ؟ فقال : الله تعالى أعلم ، أما الظن به فإنه سمع النبي ﷺ يذكر فتح الشام فكان على يقين منه ، فأمر بترك تخريب العامر ، وقطع المثمر ليكون للمسلمين ، لا لأنه رأه محرباً ؛ لأنّه قد حضر مع النبي ﷺ تحريره بالتنصير وخبير والطائف ، فعلمهم أنزلوه على غير ما أنزله عليه ، والحجّة فيما أنزل الله عز وجل ؛ في صنيع رسول الله ﷺ . قال : وكل شيء في وصية أبي بكر سوى هذا فيه نأخذ .

## [ ١٢ ] ذوات الأرواح

قلت للشافعى رحمة الله : أفرأيت ما ظفر المسلمون به من ذوات الأرواح من أموال المشركين من الخيل والتحل وغيرها من الماشية فقدروا على إتلافه قبل أن يغنموه ، أو غنموه فأدركهم العدو ، فخافوا أن يستنقذوه منهم ويقووا به على المسلمين ، أيجوز لهم إتلافه بذبح ، أو عقر ، أو تحريق ، أو تفريق في شيء من الأحوال ؟

قال الشافعى<sup>(٥)</sup> : لا يحل عندي أن يقصد قصده بشيء يتلفه إذا كان لا راكب عليه . فقلت للشافعى : ولم قلت : وإنما هو مال من أموالهم لا يقصد قصده بالتلف ؟ قال الشافعى رحمة الله : لفراقه ما سواه من المال ؛ لأنّه ذو روح يألم بالعذاب ولا ذنب له ، وليس كما لا روح له يالم بالعذاب<sup>(٦)</sup> من أموالهم ، وقد نهى عن ذوات الأرواح

(١) في (ب) : « أغزو » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) في (ص) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) سبق تحرير هذا الآخر برقم [ ٢٠٤٣ ] في باب الخلاف فيمّن تؤخذ منه الجزية .

(٥) في (ص) : « يالم به العذاب » ، وما أثبتناه من (ب) .

## كتاب الحكم في قتال المشركين / ذوات الأرواح

أن يقتل ما قدر عليه منها إلا بأوجي القتل لـ<sup>(١)</sup> ، وما / امتنع بما نيل من السلاح لـ<sup>(٢)</sup> . قلت للشافعى : اذكر ما وصفت . فقال :

[ ٢٠٩١ ] أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن صحيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها » .

قال الشافعى <sup>رض</sup> : فلما كان قتل ذوات الأرواح من البهائم محظوراً إلا بما وصفت كان عقر الخيل والدواب التي لا ركبان عليها من المشركين داخلاً في معنى الحظر خارجاً من معنى المباح ، فلم يجز عندي أن تقرر ذوات الأرواح <sup>(٣)</sup> إلا على معنى <sup>(٤)</sup> ما وصفت.

فإن قال قائل : فهى ذلك غيظ المشركين وقطع لبعض قوتهم . قيل له : إنما ينال من غيظ المشركين بما كان غير منوع من أن ينال ، فأما المنوع فلا يغاظ أحد بأن يأتى الغائظ له ما نُهى عن إتيانه ، ألا ترى أنا لو سبينا نساءهم ولدانهم فأدركونا فلم نشك في استنقاذهم لياهم متى لم يجز لنا قتلهم ، وقتلهم أغيظ لهم وأنكى من قتل دوابهم ؟ .

فإن قال قائل :

[ ٢٠٩٢ ] فقد روى أن جعفر بن أبي طالب عَقَرَ عند الحرب . فلا أحفظ ذلك من

(١) في (ب) : « إلا بالنبي لـ<sup>(١)</sup> ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) في (ب) : « وما كان منها عداء وضاراً للضرورة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ص) : « روح » وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « معنى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[ ٢٠٩١ ] سبق برقم [ ٢٠٤٣ ] وخرج هناك .

وفي البولاقية وما جرى مجراماً : « صحيب مولى ابن عمر أن رسول الله ﷺ » (١٦٩/٤) ، والصواب ما أثبتناه : « صحيب مولى عبد الله بن عامر ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ كما في (ص) والسنن الكبرى (٩٦/٩) والمعرفة (٢٣/٧) .

[ ٢٠٩٢ ] # د : [ ٦٢ - ٦٣ ] (٩) كتاب الجهاد - (٦٦) باب في الدابة تعرقب في الحرب - عن عبد الله بن محمد التفيلي ، عن محمد بن سلامة ، عن محمد بن إسحاق حدثني ابن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير - قال أبو داود : هو يحيى بن عباد - حدثني أبي الذي أرضعني - وهو أحد بنى مرة ابن عوف - وكان في تلك الغزوة - غزارة مؤته - قال : والله لكانى أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء ، ففقرها ، ثم قاتل القوم حتى قتل .

قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوى .

ونقل البيهقي عن أبي داود أنه قال بعد هذه العبارة : « وقد جاء نهى كثير من أصحاب رسول الله ﷺ » (السنن الكبرى ٨٧/٩) .

وكأنه ضعفه من أجل هذا .

= ولكن البيهقي أشار إلى تضييف آخر بقوله : « المحفوظ يتوقون ما يفرد به ابن إسحاق » .

ووجه يثبت على الانفراد ، ولا أعلم مشهوراً عند عوام أهل العلم بالغاري .  
قيل للشافعى رضي الله عنه : أفرأيت الفارس من المشركين للمسلم أن يعقره <sup>(١)</sup> ؟ قال : نعم  
إن شاء الله تعالى ؛ لأن هذه منزلة نجد السبيل بها إلى قتل من أمر بقتله .  
فإن قال قائل : فاذكر ما يشبه هذا . قيل : يكون له أن يرمي المشرك بالنبيل والنار  
والمنجنيق .

فإذا صار أسيراً في يديه لم يكن له أن يفعل ذلك به . وكان له قتله بالسيف ،  
وكذلك له أن يرمي الصيد فيقتله فإذا صار في يديه لم يقتله إلا بالذكاة التي هي أخف  
عليه ، وقد أبى له دم المشرك بالمنجنيق وإن أصحاب ذلك بعض من معهم من هو محظوظ  
الدم ، وقد يجوز <sup>(٢)</sup> للمرء في دفعه عن نفسه عدوه أكثر من هذا ، فإن قال : فهل في  
هذا خبر ؟ قيل :

[ ٢٠٩٣ ] نعم ، عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فرسه  
فانكسرت به وصرع عنها ، فجلس حنظلة على صدره وعطف ابن شعوب على حنظلة  
قتله ، وذلك بين يدي رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فلم نعلم رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنكر ذلك عليه ولا  
نها ، ولا نهى غيره عن مثل هذا .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ولكن إذا صار إلى أن يفارقه فارسه لم يكن له عقره  
في تلك الحال والله تعالى أعلم . وكذلك لو كانت عليه امرأة أو صبي لا يقاتل لم يعقر ،  
إنما يعقر لمعنى أن يوصل إلى فارسه ليقتل ، أو ليؤسر . قيل للشافعى رحمة الله : فهل  
سمعت في هذا حديثاً عمن بعد النبي صلوات الله عليه وسلم ؟ فقال : إنما الغاية أن يوجد على شيء دلالة  
من كتاب أو سنة ، وقد وصفت لك بعض ما حضرني من ذلك ، فلا يزيدك شيء إن <sup>(٣)</sup>  
وأفقه قوة ولا يوهنه شيء لو <sup>(٤)</sup> خالفه .

(١) في (ص) : « أن يعقر به » ، وما أبنته من (ب) .

(٢) « وقد يجوز » : سقط من (ب) ، وأبنته من (ص) .

(٣) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأبنته من (ص) .

(٤) « لو » : ساقطة من (ب) ، وأبنته من (ص) .

- ولكن قال أيضاً : « وإن صر فعل عملاً لم يبلغ النهي . والله أعلم » (السنن الكبرى ٨٧/٩) .  
وما هو جدير بالذكر أن الشيخ أحمد شاكر قال في هذا الحديث : صر ابن إسحاق بسماعه من  
يعين بن عباد ، هو كذلك في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق . والإسناد صحيح . (هامش أبي داود  
٦٣٣) .

وعقر الفرس أو غيره : ضرب قواطمه بالسيف . ولا يطلق العقر في غير القواطم ، وربما قيل :  
عقر البعير : نحره . (المصاحف) .

[ ٢٠٩٣ ] سبق برقم [ ٢٠٤٧ ] في باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية .

[٢٠٩٤] وقد بلغنا عن أبي أمامة الباهلي أنه أوصى ابنه أنه<sup>(١)</sup> لا يعقر جسداً.

[٢٠٩٥] وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عن عقر الدابة إذا هي قامت.

[٢٠٩٦] وعن قبيصة أن فرساً قام عليه بأرض الروم فتركه ، ونهى عن عقره .

[٢٠٩٧] قال الشافعى رحمة الله : وأخبرنا من سمع هشام بن الغاز<sup>(٢)</sup> يروى عن مكحول أنه سأله عنه فنهاه ، وقال : إن النبي ﷺ نهى عن المثلة .

قيل للشافعى رحمة الله : أفرأيت ما أدرك معهم من أموال المشركين من ذوات الأرواح ؟ قال : لا تغروا منه شيئاً إلا أن تذبحوه لتأكلوا كما وصفت بدلالة السنة ، وأما ما فارق ذوات الأرواح فيصنعون فيما خافوا أن يستنقذ من أيديهم فيه ما شاءوا من تحريق ، وكسر ، وتغريق ، وغيره . قلت : أو يدعون أولادهم ونساءهم ودوابهم لهم<sup>(٣)</sup> ؟ فقال : نعم ، إذا لم يقدروا على استقادهم منهم .

فقلت للشافعى رحمة الله : أفرأيت إن كان السبي والتابع قسم ؟ قال : كل رجل صار له من ذلك شيء فهو مسلط على ماله ، وبذل ذوات الأرواح إن لم يقو على سوقها وعلى منعها ، ويصنع في غير ذوات الأرواح ما شاء .

فقلت للشافعى رحمة الله : أفرأيت الإمام إذا أحرز ما يحمل من التابع فحرقه في بلاد الشرك وهو يقاتل ، أو حرقه عند إدراك المشركين له وخوفه أن يستنقذوه قبل أن يقسم ، وبعدهما قسم ؟ فقال : كل ذلك في الحكم سواء إن أحرقه ياذن من معه حل له ولم يضمن لهم سواء ، ويعزل الخمس لأهله ، فإن سلم به دفعه إليهم خاصة ، وإن لم

(١) أنه : ساقطة من (ب) ، وابتباها من (ص) .

(٢) في (ب) : « الغازى » ، وما أتبناه من (ص) ، والبيهقي في الكبير ٨٦/٩ ، وكلاهما جائز .

(٣) لهم : ساقطة من (ب) ، وابتباها من (ص) .

[٢٠٩٤] لم أثر عليه عند غير الشافعى ، وقد نقله البيهقي عنه في المعرفة (٢٤/٧) والكبيري (٨٦/٩) .

[٢٠٩٥] \* مصنف ابن أبي شيبة : (٥٣٣/١٢) كتاب الجهاد - ما قالوا في عقر الخيل - عن وكيع ، عن معقل بن عبيد الله البصري ، عن عمر بن عبد العزيز قال : الحسير لا تغرس . [والحسير من حسر البعير : ساقه حتى أغياه] .

\* مصنف عبد الرزاق : (٥/٢٨٩) باب عقر الدواب في أرض العدو - عن ابن جرير قال : أخبرني عبد الواحد أن عمر بن عبد العزيز نهى إذا أبطأ دابة في أرض العدو أن تغرس . (رقم ٩٦٤٥) .

[٢٠٩٦] لم أثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه عنه البيهقي في المعرفة (٢٤/٧) والكبيري (٨٦/٩) .

[٢٠٩٧] لم أثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه عنه البيهقي في المعرفة (٢٤/٧) والكبيري (٨٦/٩) . ولكن النهي عن المثلة سبق في تخریج حديث رقم [١٨٨٣ ، ١٩١٨] في باب فرض الهمزة ، والاصل فيمن تؤخذ منه الجزية .

يسلم به لم يكن عليه شيء ، ومتى حرقه بغير إذنهم ضمته لهم إن شاءوا ، وكذلك رجل من المسلمين إن حرقه يضمن ما حرق منه إن أحقره<sup>(١)</sup> بعد أن يحوزه المسلمون ، فاما إذا أحقره قبل أن يحرز فلا ضمان عليه .

### [ ١٣ ] السبي يقتل

قال الشافعى رحمة الله تعالى عليه : إذا أسر المشركون فصاروا فى يد الإمام ففيهم حكمان : أما الرجال البالغون فللإمام إن شاء أن يقتلهم ، أو بعضهم ، أو يمن عليهم ، أو على بعضهم ، ولا ضمان عليه فيما صنع من ذلك أسرتهم العامة أو أحد ، أو نزلوا على حكمهم ، أو وال هو أسرهم .

قال الشافعى : ولا ينبغي له أن يقتلهم إلا على النظر للMuslimين من تقوية دين الله عز وجل ، وتوهين عدوه ، وغيظهم ، وقتلهم بكل حال مباح ، ولا ينبغي له أن يمن عليهم إلا بأن يكون يرى له سبباً من من عليه يرجو به<sup>(٢)</sup> إسلامه ، أو كفه المشركين ، أو تخذيلهم عن المسلمين ، أو ترهيدهم بأى وجه ما كان . وإن فعل على غير هذا المعنى كرهت له ، ولا يضمن شيئاً ، وكذلك له أن يفادى بهم المسلمين إذا كان له المن بلا مفاداة ، فالمفاداة أولى أن تكون له .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن أرق منهم ، أو أخذ منه فدية فهو كالمال الذى غنمته المسلمين يقسم بينهم ، ويخمس .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ودون البالغين من الرجال والنساء إذا أسروا بأى وجه ما كان الإسار ، فهم كالنطاع المغروم ليس له ترك أحد منهم ولا قتله ، فإن فعل كان ضامناً لقيمه ، وكذلك غيره من الجندي إن فعل كان ضامناً لقيمة ما استهلك منهم وأتلف .

(١) في (ب) : « حرق » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) في (ب) : « يرجو إسلامه » ، وما أثبتناه من (ص) .



ص ٩٣٢

ب ١٣٩

ب ١٩٠  
ظ (٦)

## (٤٧) / كتاب سير الواقدي [١] باب

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : أصل فرض الجهاد والحدود على البالغين من الرجال ، والفرائض على البالغ من النساء من المسلمين في الكتاب والسنة من <sup>(١)</sup> موضعين : فأما الكتاب فقول الله تعالى : «**وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**» <sup>(٢)</sup> [النور : ٥٩] ، فأخبر أن عليهم إذا بلغوا الاستذان فرضًا كما كان على من قبلهم من البالغين ، قوله عز وجل : «**وَابْتَلُو الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا**» <sup>(٣)</sup> [النساء : ٦] فكان بلوغ النكاح استكمال خمس عشرة وأقل ، فمن بلغ النكاح باستكمال <sup>(٤)</sup> خمس عشرة أو قبلها ثبت عليه الفرض كله والحدود ، ومن أبطأ عنه بلوغ النكاح فالسن التي يلزمها بها الفرائض من الحدود وغيرها استكمال خمس عشرة سنة <sup>(٥)</sup> . والأصل فيه من السنة :

ب ١٩٠  
ظ (١٥)

[٢٠٩٨] أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم رد عبد الله بن عمر عن الجهاد / وهو ابن أربع عشرة سنة ، وأجازه في الجهاد <sup>(٦)</sup> وهو ابن خمس عشرة سنة <sup>(٧)</sup> .

(١) في (ظ) : «في» ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ظ / ١٥) .

(٢) «كما استذن الذين من قبلهم» : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ب ، ص) : «استكمل» ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) «سنة» : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٥) «في الجهاد» : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) «سنة» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[٢٠٩٨] من هذا الحديث برقى [١٨٧٢ - ١٨٨٤] في باب إعطاء النساء والذرية ، ومن لا يجب عليه الجهاد . والجزء الثاني من الحديث :

\* السن الكبير : (٤/٢٢) كتاب السير - باب من لا يجب عليه الجهاد - من طريق مسلد ، عن حماد بن زيد ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عرضت يوم الخندق أنا ورافع ابن خديج على النبي صلوات الله عليه وسلم أنا وهو ابنها خمس عشرة سنة فقبلنا .

\* المستدرك : (٥٩/٢) البيوع - عن محمد بن صالح بن هانئ ، عن الحسين بن محمد القباني ، عن أبي بكير بن أبي عتاب الأعين ، عن منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي ، عن عثمان بن زيد بن حرارة الأنصاري ، عن عممه عمرو بن زيد بن حرارة ، عن أبيه زيد بن حرارة أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم استصغر ناساً يوم أحد منهم : زيد بن حرارة - يعني نفسه - والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وسعد ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر ، وذكر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . (رقم ٢٢٠ / ٢٣٤٩ في ط العلمية) .

قال الحكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه النميري .

وعبد الله وأبو عبد الله طالبان لأن يكون عبد الله مجاهداً في الحالين ، فأجازه إذا بلغ أن تجب عليه الفرائض<sup>(١)</sup> ، ورده إذا لم يبلغها ، وفعل ذلك مع<sup>(٢)</sup> بضعة عشر رجلاً، منهم : زيد بن ثابت ، ورافع بن خديج ، وغيرهم .

فمن لم يستكمل خمس عشرة ولم يحتمل قبلها فلا جهاد ولا حد عليه في شيء من الحدود ، وسواء كان جسيماً شديداً مقارباً لخمس عشرة وليس بيته وبين استكمالها إلا يوماً ، أو ضعيفاً مُودنا<sup>(٣)</sup> وبينه وبين استكمالها سنة أو ستان ؛ لأنه لا يَحُدُّ على الخلق إلا كتاب أو سنة ، فيما فيه كتاب أو سنة<sup>(٤)</sup> فاما إدخال الغفلة معهما فالغفلة مردودة إذا لم تكن خلافهما ، فكيف إذا كانت بخلافهما ؟

**قال الشافعى رحمة الله تعالى عليه :** وحد البلوغ فى أهل الشرك الذين يقتل بالغهم<sup>(٥)</sup> ويترك غير بالغهم<sup>(٦)</sup> أن ينتوا الشعر ، وذلك أنهم فى الحال التى يقتلون فيها مدافعون للبلوغ لثلا يقتلوا وغير مشهود عليهم ، فلو شهد عليهم أهل الشرك / لم يكونوا من تجوز شهادتهم ، وأهل الإسلام يشهدون بالبلوغ على من بلغ فيصدقون بالبلوغ . فإن قال قائل : فهل من خبر سوى الفرق بين المسلمين والشركين فى حد<sup>(٧)</sup> البلوغ ؟ قيل : نعم .

[ ٢٠٩٩ ] كشف رسول الله ﷺ بنى قريطة حين قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فكان من سنته لا يُقتل إلا رجل بالغ ، فمن كان أبنت قتله ، ومن لم يكن أبنت سباء .

فإذا غزا البالغ فحضر القتال فسهمه ثابت ، وإذا حضر من دون البلوغ<sup>(٨)</sup> فلا سهم فيُرضخ<sup>(٩)</sup> له وللعبد ، والمرأة والصبي يحضرن الغنيمة ولا يسهم لهم ، ويُرضخ أيضاً للشريك يقاتل معهم ، ولا يُسهم له .

(١) في (ظ) : «الفرض» ، وما أثبتاه من (ص ، ب ، ظ / ١٥) .

(٢) في (ظ / ٦ ، ١٥) : «معه» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٣) في (ب) : «مودياً» وفسرها تفسيراً لا يتنام مع السياق ، وما أثبتاه من (ظ / ٦) وهو الملائم للسياق وقد ضبطت فيها كما ضبطناها .

**والموتون والمودون** : القصیر الناقص الخلق . (تاج العروس) .

(٤) فيما فيه كتاب أو سنة : سقط من (ص ، ب) ، وأثبتاه من (ظ) .

(٥) في (ظ) : «بالغهم» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٦) في (ظ) : «بالغيم» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٧) «حد» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتها من (ص ، ب) .

(٨) في (ظ) : «البالغ» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٩) الرِّضْخُ : إعطاء شيء ليس بالكثير .

١/١٤٠

ظ (٢)

١/٩٣٣

ص

١/١٩١

ظ (١٥)

## [٢] / الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو

[٢١٠٠] قال الشافعى رضي الله عنه : الذى روى مالك كما روى : رد رسول الله / صلوات الله عليه وآله وسلامه مشركاً أو مشركين في غزوة بدر وأبى أن يستعين إلا ب المسلم .

[٢١٠١] ثم استعان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه / بعد بدر بستين في غزوة خيبر بعد من يهود بنى قينقاع كانوا أشداء .

[٢١٠٢] واستعلن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في غزوة <sup>(١)</sup> حين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك ، فالرد الأول - إن كان - لأن له الخيار أن يستعين بusherka <sup>(٢)</sup> أو يرده ، كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه أو لشدة به ، فليس واحد من الحديثين مخالفاً للأخر . وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بusherka فقد نسخه ما بعده من استعانته بusherken ، فلا بأس أن يستعلن بالusherken على قتالusherken إذا خرجوا طوعاً ويرضخ لهم ، ولا يسمهم لهم ، ولم <sup>(٣)</sup> يثبت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه أسمهم لهم ولا يجوز أن يترك العبيد من المسلمين بلا سهم ، وغير البالغين وإن قاتلوا ، والنساء وإن قاتلن ، لتقصير هؤلاء عن الرجولة <sup>(٤)</sup> ، والحرية ، والبلوغ ، والإسلام ، ويسهم للusherken وفيه التقصير الأكثر من التقصير عن الإسلام ، وهذا قول من حفظت عنه .

وإن أكره أهل الذمة على أن يغزوا فلهم أجر مثلهم في مثل / مخرجهم من أهلهم إلى أن تنقضى الحرب وإرسالهم إياهم ، وأحب إلى إذا غزا بهم لو استؤجروا .

## [٣] الرجل يسلم في دار الحرب

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا أسلم الرجل من أهل دار الحرب كان مشركاً ، أو مستأمناً فيهم ، أو أسيراً في أيديهم سواء ذلك كله ، فإذا خرج إلى المسلمين بعدما غنموا فلا

(١) في (ظ) : « غزوة » ، وما أثبناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ص ، ب) : « يسلم » ، وما أثبناه من (ظ) .

(٣) في (ظ) : « ولا » ، وما أثبناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ظ/٦) : « الرجولية » ، وما أثبناه من (ص ، ب ، ظ/١٥) .

[٢١٠٠] سبق هذا الحديث في رقم [١٨٩٥] في باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال . وبيننا هناك أن الحديث رواه مسلم من طريق مالك . وبعض رواة الموطأ رواه دون بعض .

[٢١٠١] سبق برقم [١٨٩٦] في باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال .

[٢١٠٢] سبق برقم [١٨٩٧] في باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال .

يسهم له . وهكذا من جاءهم من المسلمين مددًا ، وإن بقى من الحرب شيء شهدها هذا المسلم الخارج أو الجيش ، شركوهم في الغنية ؛ لأنها لم <sup>(١)</sup> تحرز إلا بعد تفاصي الحرب.

[ ٢١٠٣ ] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « الغنية لمن شهد الواقعة » ، فإن حضر واحد من هؤلاء فارسًا <sup>(٢)</sup> أسهם له سهم فارس ، وإن حضر راجلًا أسهם له سهم راجل ، فإن قاتل التجار مع المسلمين أسهם لهم سهم فرسان إن كانوا فرسانًا ، وسهم <sup>(٣)</sup> رجاله إن كانوا رجالا .

#### [ ٤ ] في السرية تأخذ العلف والطعام

/ قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجوز لأحد من الجيش أن يأخذ شيئا دون الجيش مما يتموله العدو إلا الطعام خاصة ، والطعام كل سواه وفي معناه <sup>(٤)</sup> الشراب كله ، فمن قدر منهم على شيء له أن يأكله أو يشربه ، ويعلقه ويطعمه غيره ، ويستقيه ويعلف له ، وليس له أن يبيعه ، وإذا باعه رد ثمنه في المغنم ويأكله <sup>(٥)</sup> بغير إذن الإمام ، وما كان حلالاً من مأكول أو مشروب فلا معنى للإمام فيه ، والله الموفق .

١٩٢ / ب  
ظ (١٥)

(١) في (ظ) : « لا » ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : « هؤلاء فإن شاء » ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٣) في (ظ) : « سهمان » ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٤) في (ص) : « معنى » ، وما أبنته من (ظ ، ب) .

(٥) في (ظ) : « يأكلونه » ، وما أبنته من (ص ، ب) .

[ ٢١٠٣ ] روى الشافعى هذا الأثر بسنده في كتاب سير الأوزاعى - باب سهمان الخيل - قال : أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إنما الغنية لمن شهد الواقعة .

\* مصنف عبد الرزاق : (٥/٣٠٢ - ٣٠٣) كتاب الجهاد - باب لمن الغنية - عن ابن التيمى عن سعيد ابن قيس بن مسلم . عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار : أن الغنية لمن شهد الواقعة . قال ابن حجر في فتح البارى (٦/٢٢٤) : « الغنية لمن شهد الواقعة » هذا لفظ أثر آخر جه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، عن طارق بن شهاب .

\* سنن سعيد بن منصور : (٢/٣٣١ - ٣٣٢) كتاب الجهاد - باب فيمن جاء فيمن أتى بعد الفتح - عن عبد الرحمن بن زياد ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم [ وهذا هو الصواب عما في عبد الرزاق ] عن طارق به . ( رقم ٢٧٩١ ) .

\* السنن الكبرى : (٩/٥٠) كتاب السير - باب الغنية لمن شهد الواقعة - من طريق سعدان بن نصر ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم به .

قال البيهقي : هذا هو الصحيح عن عمر .

وهو بهذا يشير إلى ما روى عن عمر يخالف هذا .

وسيكون مفصلا في كتاب سير الأوزاعى - باب سهمان الخيل - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

## [٥] فى الرجل يقرض الرجل الطعام أو العلف إلى دار الإسلام

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وإن<sup>(١)</sup> أقرض الرجل رجلاً<sup>(٢)</sup> طعاماً أو علفاً في بلاد العدو رده عليه<sup>(٣)</sup> ، فإن خرج / من بلاد العدو لم يكن له رده عليه ؛ لأنه مأذون له في بلاد العدو في أكله<sup>(٤)</sup> ، وغير مأذون له إذا<sup>(٥)</sup> فارق بلاد العدو في أكله ، ويرده المستقرض على الإمام .

١/١٩٣  
(١٥) ب

## [٦] الرجل يخرج الشيء من الطعام / أو العلف إلى دار الإسلام

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن فضل في يديه شيء من الطعام - قل أو كثر - فخرج به من دار العدو إلى دار الإسلام<sup>(٦)</sup> لم يكن له أن يبيعه ، ولا يأكله ، وكان عليه أن يرده إلى الإمام فيكون في المغنم ، فإن لم يفعل حتى يتفرق الجيش فلا يخرج منه<sup>(٧)</sup> أن يتصدق به ولا بأضعافه ، كما لا يخرج من حق واحد ، ولا جماعة إلا تأدبه إليه . فإن قال : لا أجدهم فهو يجد الإمام الأعظم الذى عليه تفريقه فيما ، ولا أعرف لقول من قال : يتصدق به وجهًا ، فإن<sup>(٨)</sup> كان مالاً له فليس عليه الصدقة به وإن كان مالاً لغيره فليس له الصدقة بمال غيره<sup>(٩)</sup> . فإن قال : لا أعرفهم ، قيل : ولكن تعرف الوالى الذى يقوم به عليهم ، ولو لم تعرفهم ولا واليهم ما أخرجنك فيما بينك وبين الله إلا أداء قليل ما لهم وكثيرة عليهم .

ب/٩٣٣  
ص  
١/١٩٣  
(١٥) ب

## [٧] الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب

/ قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل : كيف / أجزت لبعض المسلمين أن يأكل ويشرب ويعرف ما أصاب في دار الحرب ، ولم تخز له أن يأكل بعد فراقه<sup>(١٠)</sup> إياها ؟ قيل :

(١) في (ب) : «إذا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : «الرجل» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) «عليه» : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) في (ظ) : «العدو وبأكله» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ب) : «إن» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) «دار الإسلام» : سقطت من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) «منه» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٨ - ٩) ما بين الرقعين ورد في (ص) كالآتى : «فإن كان مالاً له فليس له الصدقة بمال غيره» ، وفي (ب) كالآتى : «فإن كان ليس مالاً له فليس له الصدقة بمال غيره» ، وما أثبتناه من (ظ / ٦ ، ١٥) .

(١٠) في (ظ) : «فراقها إياها» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

إن الغلول حرام ، وما كان في بلاد الحرب لأحد أن يأخذ منه شيئاً دون أحد حضره ، فهم فيه شرع سواء على ما قسم لهم ، فلو أخذ إبرة أو خيطاً كان محراً .

[٢١٠٤] وقد قال رسول الله ﷺ : « أدوا المحيط والمحيط » (١) فإن الغلول عار وشئار (٢) ونار يوم القيمة » فكان الطعام داخلاً في معنى أموال المشركين ، وأكثر من المحيط ، والمحيط ، والفلس ، والخزرة التي لا يحل أخذها لأحد دون أحد .

[٢١٠٥] فلما أذن رسول الله ﷺ في الطعام في بلاد الحرب كان الإذن فيه خاصاً

(١) المحيط : ما يخاط به . (القاموس) .

(٢) شئار : أقبع العيب ، والعار ، والأمر المشهور بالشنة . (القاموس) .

[٢١٠٤] سبق تخریجه في رقم [١٩٧٣] و [٢٠٧٧] في باي تفريع أمر نساء المهاجرين ، وباب الغلول .

[٢١٠٥] قال البيهقي : أما الحديث في إياحته في دار الحرب فقد ذكر الشافعى في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث يزيد بن هارون وغيره ، عن سليمان بن المغيرة .

ثم روى بسنده عن سليمان عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال : دلى جراب من شحم يوم خير فاتيته فالترته ، ثم قلت : لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً . قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم .

وهذا الحديث قد رواه البخارى ومسلم :

\* خ : (٤٠٥/٢) كتاب فرض الخمس - (٢٠) باب ما يصيّب من الطعام في أرض الحرب - عن أبي الوليد ، عن شعبة بهذا الإسناد ، وفيه : فتزوت لآخره ، فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحبست منه . (رقم ٣٦٥٣) .

قال ابن حجر : زاد الطيالسى بأسناد صحيح : فقال : « هو لك ». (التلخيص الحبير ٤/١١٣) .  
[مستند إلى داود الطيالسى ، ص ١٢٣ رقم ٩١٧] .

\* م : (١٣٩٣/٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب - عن شبيان بن فروخ ، عن سليمان بن المغيرة به ، مثل رواية البيهقي (رقم ٧٧٢/١٧٧٢) .  
ومن طريق شعبة ، مثل حديث البخارى . (رقم ٧٣ / ١٧٧٢) .

قال البيهقي : وذكر الشافعى أيضاً حديث حماد بن زيد .

ثم روى من طريق ابن المبارك ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نأكل المغارى مع رسول الله ﷺ فنصيب العسل والسمن فناكله .  
وقد روى هذا الحديث البخارى :

\* خ : (الموضع السابق) عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد ، ولنقطه : كنا نصيّب في مغارينا العسل والعنبر ، فناكله ، ولا نرفعه . (رقم ٣١٥٤) .

قال البيهقي : وذكر الشافعى أيضاً ما أخبرنا ... أبو بكر بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي بزرة قال : كنا في غزوة لنا فلقينا أناساً من المشركين فاجهضناهم عن ملة لهم فوقعنا فيها .

قال : فجعلنا نأكل منها ، وكنا نسمع في الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن ، فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدنا ينظر في عطفيه : هل يسمّن ؟

قال البيهقي : وذكر الشافعى حديث يزيد ، عن هشام ، عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يغزوون فيصيّبون من الطعام ويعلقون من العلف .

قال : وذكر غير ذلك .

خارجًا من الجملة التي استثنى ، فلم يجز أن تأكل إلا حيث أمره النبي ﷺ بالأكل وهو بلاد الحرب خاصة ، فإذا زايلها لم يكن بأحق بما أخذ من الطعام من غيره ، كما لا يكون بأحق بمحيط لو أخذه من غيره . وكذلك / كل ما أحل من محرم في معنى لا<sup>(١)</sup> يحل إلا في ذلك المعنى خاصة ، فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحرير . مثل<sup>(٢)</sup> الميّة المحرمة في الأصل المحلّة للمضطرب ، فإذا زايلت الضرورة عادت إلى أصل التحرير .

[ ٢١٠٦ ] مع أنه يروى من حديث بعض الناس مثل ما قلت : من أن النبي ﷺ أذن لهم أن يأكلوا في بلاد العدو ولا يخرجوا بشيء من الطعام ، فإن كان مثل هذا ثبت عن النبي ﷺ فلا حجة لأحد معا ، وإن كان لا يثبت ؛ لأن في رجاله من يجهل ، وكذلك في رجال من روى عنه إحلاله من يجهل .

## [ ٨ ] / بيع الطعام في دار الحرب

قال الشافعى ضيق<sup>(١)</sup> : وإذا تباع رجالان طعاماً بطعم في بلاد العدو فالقياس أنه لا يأس به ؛ لأن إما أخذ مباحاً مباح ، فأكل<sup>(٢)</sup> كل واحد منهمما ما صار إليه ما لم يخرج ،

(١) في (ظ) : « لم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ب) : « مثلاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « فاكِل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

قال : فاما الحديث الذي أشار إليه في الجديد في النهي عن الخروج بشيء من الطعام فكانه أراد - والله تعالى أعلم - حديث الواقدي ، عن عبد الرحمن بن الفضيل عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعى ، عن أبي سفيان ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ يوم خير: « كانوا واعلموا ولا تحملوا »

رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ( يعني الباحث ، ص ٢١١ رقم ٦٧٠ ) .

وقد بين البيهقي أن في هذا الإسناد ضعفًا ( المعرفة ٦ / ٥٤٥ - ٥٤٧ ) ، وضعفه من جهة الواقدي .

[ ٢١٠٦ ] بين البيهقي أن الشافعى أراد بهذا الحديث الذي رواه أبو داود :

\* د : (٩) كتاب الجهاد - (١٣٩) باب في حمل الطعام من أرض العدو - عن سعيد بن منصور ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدي حدثه ، عن القاسم مولى عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : كنا نأكل الجوز في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخر جتنا منه مملأة . ( رقم ٢٧٠٦ ) .

كما ضعف البيهقي هذا أيضًا .

كما نقل البيهقي عن الشافعى قوله :

ورويانا عن الحسن البصري قال : غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة مع رجال من أصحاب النبي ﷺ ، وكأنوا إذا صعدوا إلى الشمار أكلوا من غير أن يفسدوا أو يحملوا .

ثم رواه بيته من طريق أحمد بن علي الجزار ، عن سعيد بن سليمان ، عن أبي حمزة العطار عن الحسن .

قال البيهقي : وذكر الشافعى في القديم حديث ابن محيريز عن فضالة بن عبيد وفيه : يؤكل الطعام في أرض الحرب ، فاما ما يبع منه من شيء بذهب أو فضة فقيه خمس الله وسهام المسلمين .

(المعرفة ٦ / ٥٤٧) .

— كتاب سير الواقدي / الرجل يكون معه الطعام في دار الحرب ٦٤٦  
 فإذا خرج زد الفضل ، فإذا جاز له أن يأخذ طعاماً فيطعمه غيره ؛ لأنَّه قد كان يحل لغيره  
 أن / يأخذ كما أخذ فيأكل ، فلا بأس أن يباعه به :

### [٩] الرجل يكون معه الطعام في دار الحرب

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا فضل فى يدى رجل طعام ببلاد العدو وبعد<sup>(١)</sup>  
 تقضى الحرب ، ودخل رجل لم يشركهم فى الغنيمة فباعه ، لم يجز له بيعه ؛ لأنَّه  
 أعطى<sup>(٢)</sup> من ليس له أكله والبيع مردود ، فإنْ فات رد قيمته إلى الإمام ، ولم يكن له  
 حبسها ولا إخراجها من يديه إلى من ليس له أكلها ، وكان كإخراجها إليها من بلاد العدو  
 إلى الموضع الذى ليس له أكلها فيه .

### [١٠] ذبح البهائم من أجل جلودها

قال الشافعى ثُمَّ<sup>(٣)</sup> : وأحب إلى إذا كانوا غير مُقاوِتين<sup>(٤)</sup> ولا خائفين من أن يُدركُوا  
 في<sup>(٤)</sup> بلاد العدو ، ولا مضطرين ألا يذبحوا شاة ، ولا بعيراً ، ولا بقرة إلا مأكولة ، ولا  
 يذبحوا<sup>(٥)</sup> لنعل ، ولا شراك ، ولا سقاء يتذدونها من جلودها ، ولو فعلوا كان عما  
 أكره ، ولم أجز لهم اتخاذ شيء من جلودها .

قال الشافعى ثُمَّ<sup>(٦)</sup> : / وجلود البهائم التي يملكونها العدو كالدنانير والدرامـم ؛ لأنَّه<sup>(٧)</sup>  
 إنما أذن لهم في الأكل من لحومها ، ولم يؤذن لهم في ادخال جلودها وأسقيتها ، وعليهم  
 رده إلى المغنـم .

وإذا كانت الرخصة في الطعام خاصة فلا رخصة في جلد شيء من الماشية ولا ظرف  
 فيه طعام ؛ لأنَّ الظرف غير الطعام والجلد غير اللحم فيرد الظرف والجلد والوكاء ، فإنَّ  
 استهلكه فعليه قيمته ، وإن انتفع به فعليه ضمانه حتى يرده ، وما نقصه الانتفاع ، وأجر  
 مثله إن كان مثله أجر .

(١) في (ب) : « بعد » ، وفي (ظ) : « وقد » ، وما أثبتناه من (من) .

(٢) في (ظ) : « أعطاه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ص ، ب) : « مُقاوِتين » ، وما أثبتناه من (ظ / ٦ ، ١٥) .

(٤) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٥) في (ظ) : « يذبحوها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (ظ) : « لأنهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

## [ ١١ ] كتب الأعاجم

قال الشافعى رحمة الله عليه : وما وجد من كتبهم فهو مغمض كله ، وينبغى للإمام أن يدعوا من يترجمه فإن كان علماً / من طب<sup>(١)</sup> أو غيره لا مكروه فيه ، باعه كما يبيع ما سواه من المغانم ، وإن كان كتاب شرك شق الكتاب وانتفع بأوعيته<sup>(٢)</sup> وأداته فباعها ، ولا وجه لترحيفه ، ولا دفنه قبل أن يعلم ما هو .

## [ ١٢ ] توقيع<sup>(٣)</sup> الدواب من دهن العدو

/ قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يoccus الرجل دابتة ، ولا يدهن أشعارها<sup>(٤)</sup> من أدھان العدو ؛ لأن هذا غير مأذون له به من الأكل ، وإن فعل رد قيمته .

## [ ١٣ ] زفاق الخمر والخوابي

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ظهرَ المُسلِّمُونَ على بلادِ الْحَرَبِ حتى تصير دار الإسلام ، أو ذمة يجري عليها الحكم ، فأصابوا فيها خمراً في خواب أو زفاق ، أهراقو الخمر وانتفعوا بالزفاق<sup>(٥)</sup> والخوابي ، وطهروها ولم يكسروها ؛ لأن كسرها فساد ، وإذا لم يظهروا عليها وكان ظفرهم بها / ظفر غارة لا ظفر أن يجري بها حكم<sup>(٦)</sup> أهراقو الخمر من الزفاق والخوابي ، فإن استطاعوا حملها أو حمل ما خف منها حملوه مغنمًا ، وما لم<sup>(٧)</sup> يستطيعوا أحرقوه وكسروه إذا شاؤوا ، أو ساروا<sup>(٨)</sup> ، شك الربيع ، وإذا ظفروا بالكشوت<sup>(٩)</sup> في الحالين انتفعوا به ، وكذلك كل ما ظهروا<sup>(١٠)</sup> عليه غير محروم ، وليس

(١) في (ظ) : « الطب » ، وما أثبناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ص ، ب) : « شقوا الكتاب وانتفعوا بأوعيته » ، وما أثبناه من (ظ) .

(٣) توقيع الدواب في الحافر : تصلبيه بالشحم المناب . (القاموس) .

(٤) في (ظ / ٦) : « أشعارها » ، وما أثبناه من (ص ، ب ، ظ / ١٥) .

والأشعار : جمع أشعر ، وهو ما استدار بالحافر من متنه الجلد ، وجائب الفرج . (القاموس) .

(٥) في (ظ) : « بالزفاق » ، وما أثبناه من (ص ، ب) .

الزفاق : جمع زق وهو ظرف رفت أو قير .

والخوابي : جمع خابية وهي الجرة الكبيرة ، وأصلها الهمز .

(٦) في (ظ) : « الحكم » ، وما أثبناه من (ص ، ب) .

(٧) في (ب) : « وإن لم » ، وما أثبناه من (ص ، ظ) .

(٨) في (ص ، ب) : « إذا ساروا » ، وما أثبناه من (ظ) .

(٩) الكشوت : شيء يلتف على الشوك والشجر ، ولا عرق له في الأرض ، يشبه الليف المكى لا ورق له ولوه زهر صغار .

(١٠) في (ظ) : « ما ظفر » ، وما أثبناه من (ص ، ب) .

الكشوث ، وإن كان غير محرم ، وإن كان يطرح في السكر إذا كان حلالاً بأولى أن يحرم من النزيف . والعلل الذي <sup>(١)</sup> يعمل منها <sup>(٢)</sup> / المحرم نفسه <sup>(٣)</sup> ، ولا يحرق هذا ، ولا هذه ، لأنهما غير محظيين .

#### [ ١٤ ] إحلال ما يملكه العدو

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا دخل القوم بلاد العدو فأصابوا منها شيئاً سوى الطعام فأصل ما يصيرون سوى الطعام شيئاً : أحدهما محظوظ أخذة غلو ، والآخر مباح لمن أخذه . فأصل معرفة المباح منه أن ينظر إلى بلاد الإسلام فما كان فيها مباحاً من شجر ليس ملكه لأدمى <sup>(٤)</sup> ، أو صيد من بر أو بحر ، فأخذ مثله في بلاد العدو فهو مباح لمن أخذه ، يدخل في ذلك القوس يقطعها الرجل من الصحراء ، أو الجبل ، والقدح ينحته وما شاء من الخشب ، وما شاء من الحجارة للبرام <sup>(٥)</sup> وغيرها إذا كانت غير مملوكة محرزة <sup>(٦)</sup> . فكل ما أصيب من هذه فهو لمن أخذه ؛ لأن أصله مباح غير مملوك . وكل ما ملكه القوم فأحرزوه في منازلهم فهو منوع مثل حجر نقلوه إلى منازلهم ، أو عود أو غيره ، أو صيد ، فأخذ هذا غلو .

#### [ ١٥ ] البازى <sup>(٧)</sup> المعلم والصيد المقرط والمقلد

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا <sup>(٨)</sup> أخذ الرجل بازياً معلمًا فهذا لا يكون إلا مملوكاً ويرده في المغم ، وهكذا إن أخذ صيداً مقلداً ، أو مقرطاً ، أو موسمًا ، فكل هذا قد علم أن <sup>(٩)</sup> قد كان له مالك . وهكذا إن وجد في الصحراء وتدًا منحوتاً ، أو قدحًا منحوتاً ، كان النحت دليلاً على أنه مملوك ، فيُعرَف ، فإن عرفه المسلمون فهو لهم ، وإن لم يعرفوه فهو مغنم ؛ لأنه في بلاد العدو .

(١) في (ب) : « اللذين » ، وما أثبناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « منها » ، وما أثبناه من (ص ، ب) .

(٣) « نفسه » : ساقطة من (ب) ، وأثبناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : « يملكه الأدمى » ، وما أثبناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ص ، ب) : « البرام » ، وما أثبناه من (ظ) .

والبرام : جمع البرمة ، وهو ظرف ينحت من الحجارة ، يوضع فيه الطعام ويصنع .

(٦) « محرزة » : ساقطة من (ص) ، وفي (ظ) : « محروزة » ، وما أثبناه من (ب) .

(٧) في (ص) : « البار » ، وما أثبناه من (ب) .

(٨) في (ظ) : « وإن » ، وما أثبناه من (ص ، ب) .

(٩) في (ب) : « أنه » ، وما أثبناه من (ص ، ظ) .

## [١٦] فى الهر والصقر

قال الشافعى : وما وجد<sup>(١)</sup> من أموال العدو من كل شيء له ثمن من : هر ، أو صقر ، فهو مغنم . وما أصيب من الكلاب فهو مغنم إن أراده أحد للصيد<sup>(٢)</sup> ، أو ماشية ، أو زرع . وإن لم يكن فى الجيش أحد يريده لذلك لم يكن لهم<sup>(٣)</sup> حبسه ؛ لأن من اقتناه غير هذا كان آثما ، ورأيت لصاحب الجيش أن يخرجه فيعطيه أهل الأختام من القراء والمساكين ومن ذكر معهم ، إن أراده أحد منهم لزرع أو ماشية أو صيد ، فإن لم يرده قتله أو خلاه ولا يكون / له بيعه . وما أصحاب من الخنازير فإن كانت تعدو إذا كبرت<sup>(٤)</sup> أمرته بقتلها كلها ، ولا تدخل مغنمًا بحال ، ولا ترك وهن<sup>(٥)</sup> عواد إذا قدر على قتلها ، فإن عجل به<sup>(٦)</sup> سير خلامها ، ولم يكن ترك قتلها بأكثر من ترك قتال المشركين لو كانوا بإزاره .

## [١٧] فى الأدوية

قال الشافعى خواسته : / الطعام مباح أن يؤكل في بلاد العدو ، وكذلك الشراب . وإنما ذهنا إلى ما يكون مأكولاً مغنياً من جوع وعطش / ويكون قوياً في بعض أحواله ، فاما الأدوية كلها فليست من حساب الطعام المأذون ، وكذلك الزنجبيل مُرِيَّا وغير مريب<sup>(٧)</sup> إما هو من حساب الأدوية ، وأما الآلايا<sup>(٨)</sup> فطعم يؤكل ، فما كان من حساب الطعام فلصاحب أكله لا يخرجه من بلاد العدو ، وما كان من حساب الدواء فليس له أخذه في بلاد العدو ولا غيرها<sup>(٩)</sup> .

## [١٨] الحربي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

/ قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أسلم الرجل الحربي وثنىاً كان أو كتابياً ، وعنده

(١) في (ب) : « وجئنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : « لصيد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « له » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ص) : « كبرت » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٥) في (ظ) : « وهي » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (ظ) : « لهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) في (ب) : « وهو مريب وغير مريب » ، وفي (ص) : « مربينا وهو مريب » ، وما أثبتناه من (ظ) .  
وريب الدهن : طيبة . (القاموس) .

(٨) الآلايا : جمع آلية : العجزة ، أو ما ركب العجز من شحم ولحم .

(٩) « في بلاد العدو ولا غيرها » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

أكثر من أربع نسوة نكحهن في عقدة ، أو عقد متفرقة ، أو دخل بهن كلهن ، أو دخل بعضهن<sup>(١)</sup> دون بعض ، أو فيهن اختان ، أو كلهن غير اخت للأخرى ، قيل له : أمسك أربعًا أيتهن شئت ليس في الأربع اختان تجمع بينهما ، ولا ينظر في ذلك إلى نكاحه<sup>(٢)</sup> آية كانت قبل<sup>(٣)</sup> ، وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ .

[ ٢١٠٧ ] قال الشافعى رحمة الله عليه: أخبرنا الثقة - وأحسبه ابن علية - عن معمر،

(١) في (ظ) : « ببعض » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : « إنكاح » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٣) في (ظ) : « كان أولاً » ، وفي (ص) : « كان قبل » ، وما أثبتاه من (ب) .

[ ٢١٠٧ ] \* ت : (٤٢٦/٣) كتاب النكاح - (٩) باب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة - (رقم ١١٢٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن معمر به .

\* جه : (٦٢٨/١) كتاب النكاح - (٤٠) باب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة (رقم ١٩٥٣) - من طريق محمد بن جعفر ، عن معمر به .

قال الترمذى : سمعت محمدًا يقول : هذا حديث غير محفوظ ، وقال أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه .

\* المستدرك : (١٩٢ - ١٩٣) في النكاح - من طريق سفيان ، والمحاربى ، وعيسى بن يونس ، وسعيد بن أبي عروبة كلهم عن معمر به .

ومن طريق الفضل بن موسى ، ويحيى بن أبي كثير عن معمر به .

وقال الحاكم : اختلف فيه على معمر ، والوصل أولى ، فإن الزبادة من الثقة مقبولة .

\* ابن حبان : (الإحسان ٦/١٨١ - ١٨٢) من طريق ابن علية به .

وقد اختلف على الزهرى ومعمر في هذا الحديث فرواهم بعض الرواة عن كل منها متصلًا ، ورواهم بعضهم مرسلاً ، وقد بين البيهقى ذلك فقال :

« هكذا روى البصريون هذا الحديث عن معمر ؛ منهم ابن أبي عروبة ، وابن علية ، ومحمد بن جعفر عنده ، ويزيد بن زريع وغيرهم موصولاً ، وقالوا في هذا الحديث : فامرء أن يختار منهن أربعًا ، أو ما يكون هذا معناه .

وكذلك رواه أبو عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان عن معمر موصولاً وكذلك روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى وعيسى بن يونس عن معمر ، وهو لاء كوفيون .

وروى عن الفضل بن موسى - وهو خراسانى - عن معمر موصولاً ، وفي حديث الفضل بن موسى : فامرء أن يمسك أربعًا ، ويفارق سائرهن .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن النبي ﷺ مرسلاً .

وكذلك رواه مالك بن أنس عن الزهرى مرسلاً .

وكذلك رواه ابن عيينة عن الزهرى .

ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى عن محمد بن أبي سويد .

ورواه عقيل عن الزهرى قال : بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد .

ورواه ابن وهب عن يونس ، عن الزهرى ، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد .

وقد روى من غير جهة الزهرى ، عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده =

عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه : أن غيلان بن سلمة أسلم وعنه عشر نسوة ، فقال :

عشرة نسوة فأسلم وأسلمن معه ، فامرء النبي ﷺ أن يختار منها أربعة . (المعرفة ٥/٣١٤ - ٣١٦).

[ وهذا آخر جه الدارقطنى من طريق سيف بن عبد الله الجرمي ، عن سوار بن مجش عن أيوب عن نافع وسالم به ٢٧١/٣ - ٢٧٣ ] .

ومن صحة هذا الحديث ابن القطان في كتابه الوهم والإيمان متقدماً عبد الحق في تضعيقه لهذا الحديث .

قال عبد الحق بعد أن نقل الحديث عن الترمذى :

وحكى - أى الترمذى - عن البخارى أنه غير محفوظ ، قال : والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهرى قال : حدثت عن محمد بن سعيد الثقفى أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وعنه عشر نسوة .

قال البخارى : وإنما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر : لتراجعن نسائك ، أو لا رجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال .

ثم قال عبد الحق : وقال أبو عمر : الأحاديث في تحرير نكاح ما زاد على الأربع كلها معلولة (الأحكام الوسطى ١٢٨/٣) .

وقد أهل الحديث أيضاً أبو زرعة حيث قال : مرسل أصح . (عمل الحديث لابن أبي حاتم) (٤٠٠/١) .

رد ابن القطان بقوله :

« ولا يعلو أن يكون عند الزهرى في هذا كل ما روى عنه [أى الموصول والمسل] وإنما اتجهت تحفظتهم رواية عمر هذه من حيث الاستبعاد أن يكون الزهرى يرويه بهذا الإسناد الصحيح عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الراهية » .

« وهذا عندي غير مستبعد أن يحدث به على هذه الوجوه كلها ، فيتعلق كل واحد من الرواية عنه ما يتيسر له حفظه ، فربما اجتمع كل ذلك عند أحدهم ، أو أكثره ، أو أقله » .

« وإنما ما قال البخارى من أن الزهرى وإنما روى عن سالم عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نسائه : لتراجعن نسائك ، أو لا رجمتك كما رجم قبر أبي رغال - فإنه قد روى من غير رواية الزهرى أن عمر قال ذلك له في حديث واحد ذكر فيه تخير النبي ﷺ إياه حين أسلم » .

[أتول : هي رواية الدارقطنى السابقة من طريق أيوب عن نافع وسالم] .

« فهذا أيوب يرويه عن سالم كما رواه الزهرى عنه في رواية عمر ، وزاد إلى سالم نافعاً » .

« سوار بن مجش - الذي رواه عن أيوب - أحد الثقات ، وسيف بن عبد الله - الذي رواه عن سوار - قال فيه عمرو بن على : من خيار الخلق ، وقع ذكره له بذلك في إسناد حديث الصيام ، ولم يذكره ابن أبي حاتم ، ولا أعرفه عند غيره .

ولما ذكر الدارقطنى هذا الحديث في كتاب العمل قال : تفرد به سيف بن عبد الله الجرمي عن سوار . [ قال ابن حجر في التلخيص : ورجال إسناد ثقات ٣/١٦٩ ] .

« والمتحصل من هذا هو أن حديث الزهرى عن سالم عن أبيه من رواية عمر في قصة خبلان صحيح ، ولم يتعل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهرى » . (الوهم والإيمان ٤٩٦/٣ - ٥٠٠ رقم ١٢٧١) .

وهكذا نرى أن الحديث صصحه ثلاثة من الأئمة : الحاكم ، وابن حبان ، وابن القطان .

لله(١) رسول الله ﷺ : « أمسك أربعًا وفارق سائرهن ». .

[٢١٠٨] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن رجلاً من ثقيف أسلم وعنه عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ : « أمسك أربعًا وفارق سائرهن ». .

[٢١٠٩] ب/١٩٨ ظ/١٥ قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنى (٣) من سمع ابن أبي الزناد يقول : أخبرنى عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عوف / بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية الديلي قال : أسلمت وعندى خمس نسوة فقال لي رسول الله ﷺ : « أمسك أربعًا أيهن شئت وفارق الأخرى » ، فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معى منذ ستين سنة فطلقتها . .

قال الشافعى رحمه الله : فخالفنا بعض الناس فى هذا فقال : إذا أسلم وعنه أكثر من أربع نسوة ، فإن كان نكجهن فى عقدة فارقهن كلهن ، وإن كان نكح أربعًا منها فى عقد متفرقة فيهن اختنان أمسك الأولى وفارق التى نكح بعدها ، وإن كان نكجهن فى عقد متفرقة أمسك الأربع الأوائل وفارق اللواتى بعدهن وقال : أنظر فى هذا إلى كل ما لو ابتدأ فى الإسلام جاز له فأجعله إذا ابتدأ فى الشرك جائزًا له ، (٤) وإذا كان إذا ابتدأ فى الإسلام لم يجز له جعلته إذا ابتدأ فى الشرك غير جائز له (٥) . .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقلت لبعض من يقول هذا القول : لو لم يكن عليك حجة إلا أصل القول الذى ذهبت إليه كنت محجوجاً به (٦) . قال : ومن أين ؟ / قلت : أرأيت أهل الأوثان لو ابتدأ رجل نكاحاً فى الإسلام بولى منهم وشهود منهم أيجوز

(١) له : ساقطة من (ص) ، وأثبتتها من (ظ ، ب) .

(٢) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٤ - ٥) ما بين الرقين سقط من (ظ) ، وأثبتاه من (ص ، ب) .

(٦) به : ساقطة من (ظ) ، وأثبتتها من (ص ، ب) .

[٢١٠٨] \* ط : (٢٩/٥٨٦) كتاب الطلاق - (٢٩) باب جامع الطلاق . (رقم ٧٦) .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه جماعة رواة الموطأ ، وأكثرا رواة ابن شهاب .

ومما هو جدير بالذكر أن ابن القطن ذكر أن يحيى بن سلام رواه عن مالك عن الزهرى موصولاً مثل حديث عمر الموصول .

وانظر الكلام على الحديث السابق حيث ذكر ابن القطن أن روایته مرسل لا تعل روایته موصولاً .  
والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢١٠٩] لم أثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقي فى السنن الكبرى . (١٨٤/٧) .

وفيه « نوفل بن المغيرة » وهو خطأ . صوبه العلماء على هامش المخطوط .  
وكذلك رواه عنه فى المعرفة (٣١٦/٥) .

نكاحه<sup>(١)</sup> ؟ قال : لا ، قلت : أفرأيت أحسن حال نكاح كان لأهل الأولان فقط ، أليس أن ينكح الرجل بولى<sup>(٢)</sup> منهم ، وشهود منهم ؟ قال : بلى ، قلت : فكان يلزمك في أصل قوله أن يكون نكاحهن كلهن باطلًا<sup>(٣)</sup> ؛ لأن أحسن شيء كان منه عندك لا يجوز<sup>(٤)</sup> في الإسلام ، مع أنهم قد كانوا ينكحون في العدة وبغير شهود . قال : فقد أجاز المسلمون لهم نكاحهم ، قلنا<sup>(٥)</sup> : اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ وأنت لم تتبع فيه أمر رسول الله ﷺ ؛ إذ كان رسول الله ﷺ حكم في نكاحهن حكمًا جمع أمورًا<sup>(٦)</sup> فكيف خالفت بعضها ووافقت بعضها ؟ قال : فain ما خالفت منها ؟ قلت : موجود على لسانك لو لم يكن فيه خبر غيره . قال : وأين ؟

قلت : إذا زعمت أن رسول الله ﷺ عفا لهم عن العقد الفاسد في الشرك حتى أقامها مقام الصحيحه<sup>(٧)</sup> في الإسلام ، فكيف لم تعفها<sup>(٨)</sup> / لهم فتقول بما قلنا ؟ قال : وأين عفا لهم عن النكاح الفاسد ؟ قلت : نكاح أهل الأولان كله . قال : فقد علمت أنه فاسد لو ابتدئ في الإسلام ، ولكن اتبعت فيه الخبر . قلنا : فإذا كان موجوداً في الخبر أن العقد الفاسد / في الشرك كالعقد في الإسلام كيف لم تقل فيه بقولنا ؟ تزعم<sup>(٩)</sup> أن العقد<sup>(١٠)</sup> كلها فاسدة ولكنها ماضية فهي معفوة ، وما أدرك الإسلام من النساء وهو باق فهو غير معفو العدد فيه . فتقول : أصل العقد كله فاسد معفو<sup>(١١)</sup> عنه وغير معفو عما زاد من العدد ، فاترك ما زاد على أربع ، والترك إليك ، وأمسك أربعاً ، قال : فهل تجد على هذا دلالة غير الخبر مما تجتمعك عليه ؟

قلت : نعم ، قال الله عز وجل : «أثْقَلُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»<sup>(٢٧٨)</sup> إلى : «تُظْلَمُونَ»<sup>(٢٧٩)</sup> [البقرة] ، فعفا رسول الله ﷺ عما قبضوا من الربا فلم

(١) «نكاحه» : ساقطة من (ص) ، وأثبتتها من (ظ ، ب) .

(٢) «بولى» : ساقطة من (ص) ، وأثبتتها من (ظ ، ب) .

(٣) في (ظ) : «كلهن كان باطلًا» ، وما أثبتته من (ص ، ب) .

(٤) في (ظ) : «عندك لا يجوز» ، وما أثبتته من (ص ، ب) .

(٥) في (ظ) : «قلت» ، وما أثبتته من (ص ، ب) .

(٦) في (ص) : «مع أمور» ، وما أثبتته من (ب ، ظ) .

(٧) في (ب) : «أقامه مقام الصحيح» ، وفي (ظ) : «أقامها مقام الصحيح» ، وما أثبتته من (ص) .

(٨) في (ب) : «تعفه» ، وما أثبتته من (ص ، ظ) .

(٩) في (ظ) : «ثم زعمت» ، وما أثبتته من (ب ، ص) .

(١٠) في (ب) : «العقود» ، وما أثبتته من (ص ، ظ) .

(١١) «معفو» : ساقطة من (ص) ، وأثبتتها من (ب ، ظ) .

يأمرهم ببرده ، وأبطل ما أدرك حكم الإسلام من الربا ما لم يقبضوه ، فأمرهم بتركه / وردهم إلى رؤوس أموالهم التي كانت حلالاً لهم ، فجمع حكم الله ثم حكم رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في الربا أن عفا عما فات ، وأبطل ما أدرك الإسلام .

ب/١٩٩  
ظ/(١٥)

فكذلك حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في النكاح كانت العقدة فيه ثابتة فعفها<sup>(١)</sup> ، وأكثر من أربع نسوة مدركات في الإسلام فلم يغفهن ، وأنت لم تقل بأصل ما قلت ، ولاقياس على حكم الله ، ولا الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، وكان قوله خارجاً من هذا كله ومن المعقول . قال : أفرأيت لو تركت حديث نوافل بن معاوية<sup>(٢)</sup> وحديث<sup>(٣)</sup> ابن الديلمي<sup>(٤)</sup> اللذين فيهما البيان لقولك وخلاف قولنا ، واقتصرت على حديث الزهرى ، أيكون فيه دلالة على قوله وخلاف قولنا ؟ قلنا<sup>(٥)</sup> : نعم . قال : وأين ؟

قلت : إذا كانوا مبتدئين في الإسلام لا يعرفون بابتدائه حلالاً ولا حراماً من نكاح ولا غيره فعلمهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إلا يمسكوا أكثر من أربع ، دل المعقول<sup>(٦)</sup> على أنه لو كان أمرهم أن يمسكوا الأولئك كان ذلك / فيما يعلمهم ؛ لأن كلا نكاح إلا أن يكون قليلاً ، ثم هو أولى ، ثم أخرى<sup>(٧)</sup> مع أن حديث نوافل بن معاوية ثبت قاطع لوضع الاحتجاج والشبهة .

٢٠٠  
ظ/(١٥)

## [١٩] الحربي يصدق امرأته

قال الشافعى رحمة الله : فأصل نكاح الحربي<sup>(٨)</sup> كله فاسد ، سواء كان بشهود أو بغیر شهود . ولو تزوج الحربي / حرية على حرام من خمر أو خنزير فقبضته ، ثم أسلما ، لم يكن لها عليه مهر ، ولو أسلما ولم تقبضه كان لها عليه مهر مثلها . ولو تزوجها على

١١٤٣  
ظ/(٦)

(١) في (ص) : « ثابتة معتنام » ، وفي (ظ/٦) : « ثابتة فعفها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ/١٥) .

(٢) حديث نوافل بن معاوية هو الذى سبق فى هذا الباب برقم [٢١٠٩] .

(٣) في (ظ) : « وحديث الديلمي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) حديث الديلمى سيأتى في كتاب النكاح - الرجل يسلم وعنته أكثر من أربع نسوة . إن شاء الله عز وجل وتعالى رقم [٢٢٥٨] .

قال الشافعى : ويروى عن الديلمى أو ابن الديلمى أنه أسلم وعنته اختان ، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن يمسك أيتهما شاء ، ويطلق الأخرى .

(٥) في (ظ) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ظ) : « دلت المعقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ظ/٦ ، ١٥) : « أولاً ثم آخراً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) في (ظ) : « الحرب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

حر مسلم ، أبو مكاتب لمسلم ، أو أم ولد لمسلم ، أو عبد لمسلم ، ثم أسلما ، وقد قبضت أو لم تقبض لم يكن لها سبيل على واحد منهم كان الحر حرًا ، ومن بقى ملوكًا مالكه الأول ، والمكاتب مكاتب<sup>(١)</sup> مالكه ، ولها مهر مثلها في هذا كله ، والله تعالى الموفق.

## [ ٢٠ ] كراهية نساء أهل الكتاب الحربيات

قال الشافعى رحمة الله تعالى عليه : أحل الله تبارك وتعالى نساء أهل الكتاب ، وأحل طعامهم<sup>(٢)</sup> . فذهب بعض أهل التفسير إلى أن طعامهم ذبائحهم ، / فكان هذا على الكتابيين محاربين كانوا أو ذمة ؛ لأنه قصد بهم<sup>(٣)</sup> قصد أهل الكتاب ، فنکاح نسائهم حلال لا يختلف في ذلك أهل الحرب وأهل الذمة . كما<sup>(٤)</sup> لو كان عندنا مستأمن غير كتابي ، وكان عندنا ذمة مجوس ، فلم تحلل نساؤهم ، إنما رأينا الحلال والحرام فيهن<sup>(٥)</sup> على أن يكن كتابيات من أهل الكتاب المشهور من أهل التوراة والإنجيل ، وهم : اليهود والنصارى فيحللن ، ولو كن حللن<sup>(٦)</sup> في الصلح والذمة ويحرمن في المحاربة حل المجوسيات والوثنيات إذا كن مستأمنات .

غير أنا نختار للمرء ألا ينكح حرية خوفاً على ولده<sup>(٧)</sup> أن يسترق ، ويكره له أن لو كانت مسلمة بين ظهرانى أهل الحرب أن ينكحها خوفاً على ولده<sup>(٨)</sup> أن يسترقوا أو يفتوا ، فاما تحريم ذلك فليس بمحرم ، والله أعلم .

## [ ٢١ ] من أسلم على شيء غصبه أو لم يغصبه

[ ٢١١٠ ] قال الشافعى رضي الله عنه : روى ابن أبي ملیكة مرسلاً أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « من أسلم على شيء<sup>(٩)</sup> فهو له » ، وكان معنى ذلك : من أسلم على شيء يجوز له ملكه

(١) مكاتب : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص، ب).

(٢) في (ظ) : « وأحل طعام أهل » ، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٣) في (ظ) : « به » ، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٤) كما : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ).

(٥) في (ص، ب) : « فيهم » ، وما أثبتناه من (ظ).

(٦) في (ب، ظ / ٦) : « يحللن » ، وما أثبتناه من (ص، ظ / ١٥).

(٧-٨) ما بين الرقين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص).

(٩) في (ص، ظ / ١٥) : « على شيء يجوز له ملكه » ، وما أثبتناه من (ب، ظ / ٦).

٣/٩٣٥

/ فهو له ، وذلك كل ما كان جائزًا لل المسلم من المشركين أسلم عليه مما أخذه من مال مشرك لا ذمة له ، فإن غصب بعضهم بعضاً مالاً ، أو استرق منهم حراً ، فلم يزل في يده<sup>(١)</sup> موقوفاً حتى أسلم عليه فهو له . وكذلك ما أصاب من أموالهم فأسلم عليها فهي له ، وهو إذا أسلم وقد مضى ذلك منه في الجاهلية كال المسلمين يوجفون على أهل دار الحرب فيكون لهم أن يسبوهم فيسترقوهم ، ويغنموا<sup>(٢)</sup> أموالهم فيتملؤنها ، إلا أنه لا خمس عليهم من أجل أنه أخذه وهو مشرك فهو له كله .

ومن أخذ من المشركين من أحد من المسلمين حراً ، أو عبداً ، أو أم ولد<sup>(٣)</sup> ، أو مالاً ، فأحرزه عليه ، ثم أسلم عليه ، فليس له منه شيء ، وكذلك لو أوجف المسلمون عليه في يدي من أخذه كان عليهم رد ذلك كله بلا قيمة قبل القسم وبعده لا يختلف ذلك والدلالة عليه من الكتاب . وكذلك دلت السنة ، وكذلك يدل العقل والإجماع في / موضع وإن تفرق في آخر ؛ لأن الله عز وجل أورث المسلمين أموالهم وديارهم فجعلها غنمًا لهم ، وخَوْلًا لِإعْزَارِ<sup>(٤)</sup> أهل دينه ، وإذلال من حاربه سوى أهل دينه . ولا يجوز أن يكون المسلمون إذا قدروا على أهل الحرب تخولوه وتقولوا أموالهم ، ثم يكون أهل الحرب يحوزون على أهل<sup>(٥)</sup> الإسلام شيئاً فيكون لهم أن يتخلووه أبداً .

فإن قال قائل : فلما نسبت السنة التي دلت على ما ذكرت ؟ قيل :

[٢١١١] [أخبرنا<sup>(٦)</sup>] عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن المشركين أسروا امرأة من الأنصار وأحرزوا ناقة النبي<sup>(٧)</sup> فانفلتت الأنصارية من الإسار فركبت ناقة النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> فنجت عليها ، فأرادت نحرها حين وردت المدينة . وقالت : إني نذررت لش أخياني الله عليها لأنحرنها ، فمنعوها حتى يذكروا ذلك للنبي<sup>صلوات الله عليه</sup> ، فذكروه له فقال رسول الله<sup>صلوات الله عليه</sup> : « لا نذر في معصية

٣/٢٠١  
ظ(١٥)

٣/١٤٣  
ظ(٦)

(١) في (ظ) : « في يديه » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٢) في (ظ) : « ويغنم » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٣) « أو أم ولد » : سقط من (ظ) ، وأثبتاه من (ص ، ب) .

(٤) في (ص) : « عزازاً » ، وفي (ظ) : « بإعزاز » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) « أهل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، ظ) .

(٦) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٧) في (ب) : « ناقة للنبي » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

٦٥٧

قال / الشافعى عوشي : فلو كان المشركون إذا أحرزوا شيئاً كان لهم لانتفى أن تكون الناقة إلا للأنصارية<sup>(٢)</sup> كلها ؛ لأنها أحرزتها عن المشركين ، أو يكون لها أربعة أخemasها وتكون مخصوصة ، ولكن رسول الله ﷺ لم ير لها منها شيئاً ، وكان يراها<sup>(٣)</sup> على أصل ملكه . ولا أعلم أحداً يخالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبداً لرجل أو مالاً له فأدركه قد أوجف المسلمين عليه قبل المقاسم أن يكون له بلا قيمة . ثم اختلفوا بعد ما يقع في المقاسم فقال منهم قائل مثل ما قلت : هو أحق به ، وعلى الإمام أن يعوض من صار في سهمه مثل قيمته من خمس الخمس وهو سهم النبي ﷺ ، وهذا القول يوافق الكتاب والسنّة والإجماع . ثم قال غيرنا : يكون إذا وقع في المقاسم أحق به إن شاء بالقيمة ، وقال غيرهم : لا سبيل إليه إذا وقع في المغانم<sup>(٤)</sup> ، وإن جاعهم على أنه مالكه بعد إحراز العدو له / وإحراز المسلمين عن العدو له حجة عليهم في أنه هكذا ينبغي أن يكون بعد القسم .

وإذا كانوا لو أحرزه مسلمون<sup>(٥)</sup> متأولين ، أو غير متأولين ، فقدروا عليه بأى وجه ما كان ردوه على صاحبه ، كان المشركون أن لا يكون لهم عليه سبيل<sup>(٦)</sup> أولى بهم .

وما يعلو الحديث لو كان ثابتاً أن يكون من أسلم على شيء فهو له فيكون عاماً ، فيكون مال المسلم والمشرك سواء إذا أحرزه العدو ، فمن قال هذا لزمه أن يقول : لو أسلمو على حر مسلم كان لهم أن يسترقوه ،<sup>(٧)</sup> كما يسلمو على حر مشرك فيكون لهم أن يسترقوه<sup>(٨)</sup> ، أو يكون خاصاً فيكون كما قلنا بالدلائل التي وصفنا . ولو كان إحراز المشركين لما أحرزوا<sup>(٩)</sup> من أموال المسلمين بصير ذلك ملكاً لهم لو أسلمو عليه ما جاز إذا ما أحرز المسلمون ما أحرز المشركون أن يأخذه مالكه من المسلمين / بقيمة ، ولا بغير قيمة ، قبل القسم ، ولا بعده ، وكما لا يجوز فيما سوى ذلك من أموالهم .

(١) لفظ الجلالة ليس في (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) في (ظ) : « لأنني أن تكون الناقة للأنصارية » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ظ) : « شيئاً ورأها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ب) : « المقاسم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : « لو أحرزه مسلمين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ص ، ظ ١٥) : « إلا أن يكون لهم عليهم سبيل » ، وفي (ب) : « أن لا يكون عليهم سبيل » ، وما أثبتناه من (ظ / ٦) ولا زالت العبارة فيها قلق ولكنها هكذا هنا وهناك . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٧) ما بين الرقين سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٨) في (ظ) : « أحرزوه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

١/٢٠٢  
ظ (١٥)

١/٢٠٢  
ب  
ظ (١٥)

١/٩٣٦  
ص

كتاب سير الواقدى / المسلم يدخل دار الحرب فيجد أمرأته  
[٢١١٢] / قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا <sup>(١)</sup> الثقة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عبداً  
له أبى وفرسأ له عَارَ فأحرزه المشركون ، ثم أحرزه عليهم المسلمون فرداً عليه بلا قيمة .

فلو أحرز المشركون امرأة رجل ، أو أم ولده ، أو مدبرة ، أو جارية غير مدبرة ،  
فلم يصل إلى أخذها ووصل إلى وطنها ، لم يحرم عليه أن يطأ واحدة منهن ، لأنهن  
على أصل ملكه ، والاختيار له ألا يطأ منها واحدة خوف الولد أن يُسترقَّ ، وكراهة أن  
يشركه في بُضُّعِهَا غيره .

## [٢٢] / المسلم يدخل دار الحرب فيجد أمرأته

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا <sup>(٢)</sup> دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان فوجد أمرأته ، أو  
امرأة غيره ، أو ماله ، أو مال غيره من المسلمين ، أو أهل الذمة مما غصبه <sup>(٣)</sup> المشركون ،  
كان له أن يخرج به ؛ من قبل أنه ليس بملك للعدو ، ولو أسلموا عليه لسم يكن لهم ،  
فليس بخيانة <sup>(٤)</sup> ، كما لو قدر على مسلم غصب شيئاً فأخذه / بلا علم المسلم فاداه إلى  
صاحبها لم يكن خائناً <sup>(٥)</sup> ، إنما الخيانة <sup>(٦)</sup> أخذ ما لا يحل له أخذه .

(١) فن (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) فن (ظ) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فن (ظ) : « غصبه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) فن (ص) : « بخيانة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) فن (ص ، ظ / ١٥) : « جان » ، وفي (ب) : « خان » ، وما أثبتناه من (ظ / ٦) .

(٦) فن (ظ) : « الجناية » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١١٢] \* خ : (٢/٣٧٨) كتاب الجهاد والسير - (١٨٧) باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، ثم وجده  
ال المسلم - قال البخاري : وقال ابن ثور : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذهب  
فرس له فأخذنه العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرداً عليه في زم رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وأبى عبد له  
فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلوات الله عليه وسلم .

وعن محمد بن بشار ، عن يحيى عن عبيد الله ، عن نافع نحو حديث الشافعى .

قال البخاري : حار : مشتق من العَيْر ، وهو حمار وحشى ، أي هرب .

وعن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان  
على فرس يوم لقي المسلمين ، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد - بعثه أبو بكر ، فأخذنه العدو ،  
فلما هزم العدو رد خالد فرسه . (أرقام ٣٠٦٧ - ٣٠٦٩) .

والحديث الأول الذى علقه البخاري عن عبد الله بن ثور وصله أبو داود :

\* د : (٣/١٤٨) كتاب الجهاد - (١٣٥) باب في المال يعنده العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه  
في الغنيمة - عن محمد بن سليمان الأتياوى والحسن بن علي عن ابن ثور به . (رقم ٢٦٩٩).

ولكنه لو قدر على شىء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئاً ، قل أو كثراً ؛ لأنه إذا كان منهم فى أمان فهم منه فى مثله ، ولأنه لا يحل له فى أمانهم إلا ما يحل له من أموال المسلمين وأهل الذمة ؛ لأن المال منوع بوجوه : أولها : إسلام صاحبه ، والثانى : مال من له ذمة ، والثالث : مال من له أمان إلى مدة أمانه ، وهو كأهل الذمة فيما يمنع من ماله إلى تلك المدة .

### [ ٢٣ ] الذمية تسلم تحت الذمى

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أسلمت الذمية تحت الذمى حاملاً كانت لها النفقه حتى تضع حملها ، فإن أرضعته فلها أجر الرضاع ، وهى كالبتوة المسلمة الحامل أو أولى بالنفقه منها . وإذا كان بين المشركين ولد فائى الآبوبين أسلم ، فكل من لم يبلغ من الولد تبع للمسلم ؛ يصلى عليه إذا مات ، ويورث من المسلم ، ويرثه المسلم .

وإن كان الآبوبان ملوكين / لمشاركة فأسلم أحدهما تبع المسلم الولدان الذين<sup>(١)</sup> لم يبلغوا ؛ لأن حكمهم حكم الإسلام لا يجوز عندي إلا هذا القول ما كان الأولاد صغارةً وكانتوا تبعاً لغيرهم ، الا يشرك<sup>(٢)</sup> دين الإسلام وغيره فى دين إلا كان الإسلام أولى به . أو قول ثان : أنهم إذا ولدوا<sup>(٣)</sup> على الشرك كانوا عليه حتى يعربوا عن أنفسهم ، فلو أسلم أبواهم<sup>(٤)</sup> لم يكن حكم واحد منهم حكم مسلم ، ولست أقول هذا ، ولا أعلم أحداً يقول به من أهل العلم .

فاما أن يقال : الولد للأب فلأين حظ الأم منه ؟ ولو اتبع الأم دون الأب كما يتبعها في العتق والرق ، كان أولى أن يغلط إليه<sup>(٥)</sup> من أن يقال : هو للأب ، وإن كان الدين ليس من معنى الرق ، ولكنه من المعنى الذى وصفت من أن الإسلام إذا شارك غيره في الدين والملك كان الإسلام أولى .

(١) في (ظ) : «والولدان اللذين» ، وفي (ص) : «الولدان اللذين» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : «لا يشرك» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ص) : «أنهم ولدوا» ، وفي (ظ) : «إذا ولدوا» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : «أبوهم» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : «أن يغلف علية» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

## [٢٤] باب النصرانية تسلم بعد ما يدخل بها زوجها

قال الشافعى نحوه فى النصرانية تكون عند / النصرانى فتسلم بعد ما يدخل بها : لها المهر ، فإن كانت قبضته وإلا أخذته بعد إسلامها <sup>(١)</sup> ، أسلم أو لم يسلم ، فإن لم يكن دخل بها <sup>(٢)</sup> حتى أسلمت قبضت منه مهرًا أو لم تقبضه فسواء . ولا يعدو أن يكون لها نصف المهر ؛ لأنه لو أسلم كان أحق بها ، أو لا يكون لها شيء ؛ لأن فسخ النكاح جاء من قبلها ، فإذا كان هذا فعلها رد شيء إن كانت أخذته له ، كما لو أخذت منه شيئاً عوضاً من شيء كالثمن للسلعة ففatas السلعة كان عليها رد / الثمن ، فإنما لها <sup>(٣)</sup> ما أخذت ، ولا تأخذ شيئاً إن لم تكن أخذته <sup>(٤)</sup> ، فلا يشبه هذا من العلم شيئاً . والله أعلم .

ب/٢٠٤  
ظ (١٥)

ب/١٤٤  
ظ (١)

## [٢٥] النصرانية تحت المسلم

قال الشافعى نحوه : وإذا كانت النصرانية عند المسلم فظهرت من الحيضة جبرت على الغسل منها ، فإن امتنعت / أدبت حتى تفعل ؛ لأنها تمنع الجماع فى الوقت الذى يحل له <sup>(٥)</sup> ، وقد قال الله عز وجل : «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ» ، فزعم بعض أهل التفسير أنه حتى / يطهرن من الحيض . قال الله تعالى : «إِذَا تَطْهُرُنَّ» يعني بالماء «فَأُتُوهُنَّ مِنْ حيث أمركم الله <sup>(٦)</sup> [البقرة : ٢٢٢] . فلما كان متوفعاً من أن يأتي زوجته إلا بآن تطهر من الحيضة وتظهر بالماء فيجتمع فيها المعنيان ، كان يبين أن خبر النصرانية على الغسل من الحيضة لثلا يمنع الجماع ، فاما الغسل من الجنابة فهو مباح له أن يجامعها جنبًا فتؤمر به كما تؤمر بالغسل من الوسخ والدخان وما غير ريحها ، ولا يبين لى أن تضرب عليه لو امتنعت منه ؛ لأنه غسل تنظيف لها .

ب/٩٣٦  
ص

١/٢٠٥  
ظ (١٥)

(١) في (ظ) : «إِسْلَاهُمَا» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : «فَإِنْ لَمْ يُدْخُلْ بَهَا» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٣) في (ب) : «فَأَمَّا لَهَا» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : «أَخْذَتْ» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٥) «لَهُ» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتتها من (ص ، ب) .

## [٢٦] نكاح نساء أهل الكتاب

قال الشافعى رحمة الله عليه : أحل الله تبارك وتعالى حرائر المؤمنات ، واستثنى فى إماء المؤمنات أن يحللن بأن يجمع ناكحهن إلا يجد<sup>(١)</sup> طولاً حررة ، وأن يخاف العنت فى ترك ناكحهن . فزعمنا أنه لا يحل نكاح أمة مسلمة حتى يجمع ناكحها الشرطين اللذين أباح الله ناكحها بهما ، وذلك أن أصل ما نذهب إليه إذا كان الشيء مباحاً بشرط أن يباح به فلا يباح إذا لم يكن الشرط ، كما قلنا في<sup>(٢)</sup> الميزة تباح للمضطر ولا تباح لغيره ، وفي المسح على الخفين يباح لمن ليسهما كامل الطهارة ما لم يحدث ولا يباح لغيره ، وفي صلاة الخوف يباح للخائف أن يخالف بها الصلوات من غير الخوف ولا تباح لغيره ، وقال الله تبارك وتعالى : «**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ**» [البقرة: ٢٢١] ، فأطلق التحرير تحريم بأمره على اسم الشرك وقال : «**وَالْمُحْصَنَاتِ**»<sup>(٣)</sup> **مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**» [المائدة: ٥] ، والمحصنات منهن الحرائر ، فأطلقنا من استثنى الله إحلاله وهن الحرائر من أهل الكتاب ، والحرائر غير الإماء ، كما قلنا: لا يحل نكاح مشركة غير كتابية ، وقال غيرنا كذلك كان يلزمه أن يقول: وغير حررة حتى يجتمع فيها أن تكون حررة كتابية ، فإذا كان نكاح إماء<sup>(٤)</sup> المؤمنين منسوعاً إلا بشرطين كان فيه الدلالة على أنه لا يجوز نكاح غير إماء المؤمنين مع الدلالة الأولى ، فإماء أهل الكتاب محرمات من الوجهين في دلالة القرآن ، والله أعلم .

## [٢٧] إيلاء النصرانى وظهاره

/ قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا آلى النصرانى من أمراته فتحاكمها إلينا بعد الأربعه أشهر حكمنا عليه حكمنا على المسلم فى أن يفوه أو يطلق ، لا تفرق بين حكمنا عليه<sup>(٥)</sup> ، ونأمره إذا قاء بالكافرة ولا تخبره عليها ؛ لأنه لا يسقط عنه بالشرك فى حق الله تعالى شيء ، وإن كان غير مقبول منه حتى يؤمن ، فإذا تظاهر من أمراته فرافعته ورضينا

(١) في (ظ) : «إلا إلا يجد» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) «في» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) في (ص) : «وقال في للمحصنات» ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٤) «إماء» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٥) «لا تفرق بين حكمنا عليه» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

٦٦٢ ————— كتاب سير الواقدي / في النصراني يقذف امرأته

بالحكم فليسوا في الظهار طلاق فنحكم عليه به<sup>(١)</sup> / وإنما فيه كفاره فنأمره بها ، ولا نخبره عليها ، كما قلنا في مين الإيلاء .

## [ ٢٨ ] في النصراني يقذف امرأته

قال الشافعى : وإذا قذف النصرانى امرأته فرافعته ورضي بالحكم لاعنة بينهما ، وفرقنا ، ونفيت الولد كما نصنع بالسلم . ولو فعل وترافعا ، فأبى أن يلتعن عزرناه ولم نحله ؛ لأنه ليس على من قذف نصرانية حد ، وأقرنها معه ؛ لأننا لا نفرق بينهما إلا بالتعانه .

٢٠٦ / ١٥

## [ ٢٩ ] فيمن يقع على جارية من المغن

قال الشافعى : وإذا وقع الرجل من المسلمين قد شهد الحرب على جارية من الرقيق قبل أن يقسم ، فإن لم تحمل أخذ منه عقرها<sup>(٢)</sup> ورددت إلى<sup>(٣)</sup> المغن ، فإن كان من أهل الجهة نهى ، وإن كان من أهل العلم عزّر ولا حد ؛ من قبل الشبيه في أنه يملك منها شيئاً ، وإن أحصى المغن فعرف كم<sup>(٤)</sup> قدر ملكه منها مع جماعة أهل المغن وقع<sup>(٥)</sup> عنه من المهر بحصته ، وإن حملت<sup>(٦)</sup> فهكذا ، وتقوم عليه ، وتكون أم ولده ، وإذا كان الزنا بعينه فلا مهر فيه .

١٩٣٧ / ص

[ ٢١١٣ ] لادر رسول الله ﷺ نهى عن مهر البغى ، والبغى هي / التي تكن من نفسها ف تكون والذى ذنى بها زانين محدودين ، فإذا كانت مخصوصة فهى غير زانية محدودة ، فلها المهر وعلى الزانى بها الحد .

٢٠٧ / ١٥

## [ ٣٠ ] المسلمون يوجفون على العدو ، فيصيرون سبياً<sup>(٧)</sup> فيهم قرابة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا أوجف المسلمون / على العدو فكان فيهم ولد

(١) « به » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتتها من (ظ) .

(٢) العقر : دبة الفرج المخصوص ، وصلائق المرأة . (القاموس) .

(٣) في (ظ) : « في » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) « كم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : « رفع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (ظ) : « حبت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) في (ص) : « شيئاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[ ٢١١٣ ] سبق أن رواه الشافعى عن مالك ، في رقم [ ١٤٥١ ] في كتاب البيوع - باب بيع الكلاب وغيرها . وخرج هناك .

لسلم ملوك للعدو ، ابن أمة منهم<sup>(١)</sup> أو كان فيهم والد لسبلم لم يزل من أهل الحرب وقد شهد ابنه الحرب فصار له حظ<sup>(٢)</sup> في أبيه أو ابنه منهم ، لم يعتق واحد منها عليه حتى يقسموا ، فإذا صار أحدهما أو كلامها في حظه عتق ، وإن لم يكن لم يعتق .

فإن قال قائل : فأنت تقول : إذا ملك آباء ، أو ولده عتق عليه ، فإنما أقول ذلك : إذا اجتب هو في ملكه بأن يشتريه ، أو ياتبه<sup>(٣)</sup> ، أو يزعم أنه وهب<sup>(٤)</sup> له ، أو أوصى له به ، لم اعتقه عليه حتى يقبله ، وكان له رد الهبة والوصية ، فهو إذا أوجف عليه فله ترك حقه من الغنيمة ، ولا يعتق حتى يصير في ملكه يقسم أو شراء ، ولا يشبه هذا الجارية يطوها وله فيها حق ؛ من قبل أنا ندرا الحد بالشبهة ولا نثبت الملك بالشبهة . والله تعالى أعلم .

### [ ٣١ ] المرأة تسبى مع زوجها

[ ٢١١٤ ] قال الشافعى غوثى<sup>(٥)</sup> : حكم رسول الله ﷺ في نساء أهل الحرب من أهل الاوثان حكمين : فأما أحدهما : فاللائنى سُبِّين / فاستومن بعد الحرية فقسمهن رسول الله ﷺ ، ونهى من صرن إليه أن يطا حائلاً حتى تخيس ، أو حاملاً حتى تضع ، وذلك في سبي أو طاس ، ودل ذلك<sup>(٦)</sup> على أن بالسباء نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين ، وذلك أنه لا يأمر<sup>(٧)</sup> بوطء ذات زوج بعد حيضة إلا وذلك قطع العصمة<sup>(٨)</sup> .

(١) ابن أمة منهم : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ظ ، ص) .

(٢) في (ب) : «الحظ» ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٣) في (ب ، ظ / ٦) : «ياتبه» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ / ١٥) .

(٤) في (ظ) : «فإن رعم أنه لو وهب» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ظ) : «وذلك ذلك» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (ظ) : «أنا لا نامر» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) في (ظ) : «للعصمة» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[ ٢١١٤ ] # د : (٦) ٢١٤/٢ ) كتاب النكاح - (٤٥) باب وطء السبايا - عن عمرو بن عون ، عن شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أو طاس :

«لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تخيس حيضة» . (رقم ٢١٥٧) .

\* للمستدرك : (٢/١٩٥) في النكاح - عن عمرو بن عون به .

وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

[٢١١٥] وقد ذكر ابن مسعود رضي الله عنه أن<sup>(١)</sup> قول الله عز وجل: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ» [النساء : ٢٤] ذوات الأزواج اللاتي ملكتهن بالسببي ، ولم يكن استثناؤهن بعد الحرية بأكثر من قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن ، وسواء أسرن مع أزواجهن ، أو قبل أزواجهن ، أو بعد ، أو كن في دار الإسلام ، أو دار الحرب ، لا تقطع العصمة إلا ما كان بالسباء الذي كن به مستأذنات بعد الحرية .

[٢١١٦] وقد سبى رسول الله صلوات الله عليه وسلم رجالاً من هوازن فما علمناه سأله عن أزواج المسبيات أَسْبَوْا مَعْهُنَ ، أو قبْلَهُنَ ، أو بَعْدَهُنَ ، أو لَمْ يُسْبِبُوْ ، ولو كان / في أزواجهن معنى لسؤال عنهن ، إن شاء الله تعالى .

فاما قول من قال : خَلَّاهُنَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم فرجعن إلى أزواجهن ، فإن كان المشركون استحلوا شيئاً من نسائهم فلا حرج بالشرك<sup>(٢)</sup> ، وإن كانوا أسلموا فلا يجوز أن يكن يرجعن إلى أزواجهن إلا بنكاح جديد ؛ لأن<sup>(٣)</sup> النبي صلوات الله عليه وسلم قد<sup>(٤)</sup> أباحهن لملكيهن ، وهو لا يبيحهن والنكاح ثابت عليهن ، ولا يبيحهن إلا بعد انقطاع النكاح ، وإذا انقطع النكاح فلا بد من تجديد النكاح ، والله تعالى أعلم .

(١) «أن» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتتها من (ص ، ب) .

(٢) في (ص) : «في الشرك» ، وفي (ب) : «بالشرك» ، وما أثبتاه من (ظ) .

(٣) في (ص) : «في أن» ، وفي (ب) : «من أن» ، وما أثبتاه من (ظ) .

(٤) «قد» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتتها من (ص ، ب) .

[٢١١٥] لم أجده عند غير الشافعى .

ولكن روى ذلك عن أبي سعيد ، رواه مسلم :

\* م : (١٧) كتاب الرضاع - (٩) بباب جوار وطه المسيبة بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسببي - عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقوا عدوا ، فقاتلواهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبياً ، فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم مترجعوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ» [النساء] :

[٢٤] أي فهن لكم حلال إذا انقضت عذرتهن . (رقم ١٤٥٦/٣٣) .

ومن طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل عن أبي سعيد نحوه . (رقم ١٤٥٦/٣٥) .

[٢١١٦] [انظر أرقام ١٨٧٥ ، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢] وتخرجهما .

## [ ٣٢ ] المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة

[ ٢١١٧ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : سن رسول الله ﷺ في اللائى أسلمن ولم يُسيّن قبل أزواجهن وبعدهن<sup>(١)</sup> سنة واحدة ، وذلك أن أبي سفيان وحكيم بن حزام أسلما بغير الظهور والنبي ﷺ ظاهر عليه ، ومكة دار كفر وبها أزواجهما ، ورجعوا أبو سفيان / أمام النبى ﷺ مسلماً وهند ابنة عتبة مشركة فأخذت بلحيته وقالت : أقتلوا هذا<sup>(٢)</sup> الشيخ الضال ، وأقامت على الشرك حتى أسلمت بعد الفتح بأيام ، فأقرّها رسول الله ﷺ على النكاح ، وذلك أن عدتها لم تنقض ، وصارت مكة دار إسلام .

[ ٢١١٨ ] وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل وأقامتا بمكة مسلمتين في دار الإسلام ، وهرّب زوجاهما<sup>(٣)</sup> مشركين ناحية اليمن إلى دار الشرك / ثم

(١) في (ب) : « ويعدهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « هنا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) في (ص) : « أزواجاهم » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

[ ٢١١٧ ] ذكر الشافعى - رحمة الله عليه - ذلك في كتاب النكاح - باب فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما - قال : أخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغارب - غيرهم عن عبد قبليم أن أبي سفيان ... ذكر نحوه .

ونقله البهقى عن الشافعى في السنن الكبرى (١٨٦/٧) .

قال الشافعى : وما وصفت من أمر أبي سفيان ... معروف عند أهل العلم بالغارب (المعرفة ٥ / ٣١٩) .

\* مصنف عبد الرزاق : (٧/١٧١ - ١٧٣) باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق - عن ابن جريج عن رجل ، عن ابن شهاب ، ذكر رجالاً ونساء أسلم بعضهم قبل الآخر ، منهم أبو سفيان وحكيم بن حزام .

[ ٢١١٨ ] سبق قصة صفوان مع رسول الله ﷺ في رقم [ ١٩٦٨ ] باب مهادنة من يقوى على قتاله .  
أما قصة عكرمة فرواها مالك :

\* ط : (٥٤٥/٢) كتاب النكاح - (٢٠) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله - عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح ، وهرّب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم ، حتى قدمت عليه باليمن ، فدعنته إلى الإسلام ، فأسلم ، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح ، فلما رأه رسول الله ﷺ وتب عليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايده ، فثبتا على نكاحهما ذلك . (رقم ٤٦) .

قال الشافعى : « وما وصفت من أمر أبي سفيان وحكيم وأزواجاهم ، وأمر صفوان وعكرمة وأزواجاهم أمر معروف عند أهل العلم بالغارب » .

انظر التغريب السابق عند عبد الرزاق في المصنف .

رجعا ، فأسلم عكرمة بن أبي جهل ، ولم يسلم صفوان حتى شهد حنيناً كافراً ثم أسلم ، فاقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما وذلك أن عدتهما لم تنقض .

وفي هذا حجة على من فرق بين المرأة تسلم قبل الرجل ، والرجل يسلم قبل المرأة ، وقد فرق بينهما بعض أهل ناحيتنا فرغم في المرأة تسلم قبل الرجل<sup>(١)</sup> ما زعمنا ، وزعم في الرجل يسلم قبل المرأة خلاف ما زعمنا ، وأنها تبين منه ، إلا أن يتقارب إسلامه ، وهذا / خلاف القرآن والسنة والعقل والقياس ، ولو جاز أن يفرق بينهما لكان ينبغي أن يقول في المرأة تسلم قبل الرجل<sup>(٢)</sup> : قد انقطعت العصمة بينهما ؛ لأن المسلمة لا تحل لمشاركة بحال ، والمرأة<sup>(٣)</sup> المشاركة قد تحل للمسلم بحال ، وهي أن تكون كتيبة . فشدد في الذي ينبغي أن يُهون فيه ، وهوَنَ في الذي ينبغي أن يشدد فيه لو كان ينبغي أن يفرق بينهما .

فإن قال رجل : ما السنة التي تدل على ما قلت دون ما قال ؟ فما وصفنا قبل هذا ، وإن قال : فما الكتاب ؟ قيل : قال الله عز وجل : « فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ » فلا يجوز في هذه الآية إلا أن يكون اختلاف الدينين يقطع العصمة ساعة اختلفا ، أو يكون يقطع العصمة بينهما اختلاف الدينين والشبوط على الاختلاف إلى مدة ، والمدة لا تجوز إلا بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، فقد دلت سنة رسول الله ﷺ على ما وصفنا . وجمع رسول الله ﷺ بين المسلمة قبل زوجها / والمسلم قبل امرأته ، فحكم فيهما حكماً واحداً ، فكيف جاز أن يفرق بينهما ؟ وجمع الله عز وجل بينهما فقال : « لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ » .

فإن قال قائل : فإنما ذهبنا إلى قول الله عز وجل : « وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ » [المتحدة : ١٠] فهي كالآية قبلها<sup>(٤)</sup> ، لا تعدو أن يكون الزوج ساعة يسلم قبل امرأته تنقطع العصمة بينهما ؛ لأنه مسلم وهي كافرة ، أو لا تكون العصمة تنقطع بينهما إلا إلى مدة ، فقد دل رسول الله ﷺ على المدة ، وقول من حكينا قوله : لا قطع للعصمة بينهما إلا<sup>(٥)</sup> بالإسلام حين كان فتاول<sup>(٦)</sup> ، فكان وإن خالف قوله السنة قد ذهب إلى ما تأول ، ولا جعل لهما المدة التي دلت عليها السنة بل خرج من القولين ، وأحدث<sup>(٧)</sup> مدة لا يعرفها

(١-٢) في (ظ) : « الزوج » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) « المرأة » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ظ) : « فالآية قبلها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) « إلا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٦) في (ب) : « متاول » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ / ٦ ، ١٥) .

(٧) في (ظ) : « وأخذت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

١٢٠٩  
ظ (١٥)

١٤٦  
ظ (٦)

٢٠٩  
ظ (١٥)

آدمي في الأرض فقال : إذا تقارب ، فإذا جاز له أن يقول : إذا تقارب ، قال إنسان : التقارب فقد <sup>(١)</sup> **النفس** ، أو قدر الساعة ، أو قدر بعض اليوم ، أو قدر السنة ؟ لأن هذا كله قريب ، وإنما يحد مثل هذا <sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ ، / فاما أن يحد هذا <sup>(٣)</sup> بالرأي والغفلة فهذا ما لا يجوز مع الرأي واليقظة .

### [ ٣٣ ] الحربي يخرج إلى دار الإسلام

قال الشافعى **بِحَثْبَثِه** : وإذا أسلم الزوج قبل المرأة والمرأة في دار الحرب ، وخرج إلى دار الإسلام لم ينكح اختها حتى تنتقضى عدة امرأته ولم تسلم **فَتَبَرِّئَنَّ** منه ، فله <sup>(٤)</sup> تناحر اختها وأربع سواها .

### [ ٣٤ ] من قوتل من العرب والعجم ومن يجري عليه الرق <sup>(٥)</sup>

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قوتل أهل الحرب من العجم جرى السباء على فراريهم ونسائهم ورجالهم لا اختلاف في ذلك ، وإذا قوتلوا وهم من <sup>(٦)</sup> العرب .

[ ٢١١٩ ] فقد سبا رسول الله ﷺ بنى المصطلق وهوazon وقبائل من <sup>(٧)</sup> العرب ، وأجرى <sup>(٨)</sup> عليهم الرق حتى من عليهم بعد . فاختلف أهل العلم بالمخازى فorum بعضهم :

(١) في (ب) : « بقدر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ظ) : « ويكون له » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ص) : « ومن تحدى على الرق » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) في (ظ) : « وأحرر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[ ٢١١٩ ] سبق في أرقام [ ١٨٣١ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢ ] .

قال البيهقي ، ومن الأحاديث التي وردت في جريان الرق عليهم ما ثبت عن عامر الشعبي عن أبي هريرة سمع النبي ﷺ في نذر محرر من بنى إسماعيل كان على عائشة فسبي سبي من يُعتبر ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إن سرك أن تقى بنذرك فاعتني محرراً من هؤلاء » .

قال البيهقي : فجعلهم من بنى إسماعيل ، إلا أن هذا كان قبل سبي هوازن فيما رجم أهل العلم بالمخازى . ( المعرفة ٧ / ٥ - ٦ ) .

[٢١٢٠] أن النبي ﷺ لما أطلق<sup>(١)</sup> سبي هوازن قال : « لو كان تاماً على / أحد من العرب سباء لتم على هؤلاء ، ولكن إسار وفداء ». . .

فمن ثبتَ<sup>(٢)</sup> هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال ، وهذا قول الزهرى ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، وبروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز .

[٢١٢١] قال الشافعى خواصه : أخبرنا<sup>(٣)</sup> سفيان ، عن يحيى بن يحيى الغساني ، عن عمر بن / عبد العزيز قال . . .

[٢١٢٢] وأخبرنا<sup>(٤)</sup> سفيان ، [عن رجل] ، عن الشعبي : أن عمر بن الخطاب خواصه قال : لا يسترق عربي .

قال<sup>(٥)</sup> الربيع : قال الشافعى : لو لا أنا نائم بالتمنى لتمتنى أن يكون هذا هكذا<sup>(٦)</sup> .

[٢١٢٣] قال الشافعى خواصه : وحدثنا عن ابن أبي ذئب<sup>(٧)</sup> ، عن الزهرى ، عن ابن

(١) « أطلق » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٢) في (ب) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٣) ، (٤) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) ما بين الرقين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (ص ، ب ، ظ / ١٥) : « أخبرنا ابن أبي ذئب » ، وما أثبتناه من (ظ / ٦) وانظر التعليق بعد التخريج .

[٢١٢٠] لم أعن عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه عنه البهقى فى السنن الكبرى (٩/٧٣) والمعرفة (٧/٣) .

وروى الشافعى فى القديم قال :

أخبرنا محمد - وأنا أظنه محمد بن عمر الواقدى - عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبيه ، عن السلولى ، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال يوم حنين : « لو كان ثابتاً على أحد من العرب سباء بعد اليوم ثبت على هؤلاء ، ولكن إنما هو إسار وفداء ». . .

هذه هي رواية البهقى فى المعرفة (٧/٥) .

وروايته فى السنن الكبرى (٩/٧٣) : « قال الشافعى : أخبرنا محمد - هو ابن عمر الواقدى . . . » .

قال فى السنن : وهذا إسناد ضعيف لا يصح بهثله .

وقال فى المعرفة (٧/٥) : ولو صح حديث معاذ كانت الحجة فيه ، إلا أنه رواية موسى بن محمد ابن إبراهيم ، وليس بالقوى ، والراوى عنه الواقدى ، وهو ضعيف ، ولم أجده هذا اللفظ فى شيء من طرق حديث سبي هوازن ، والله تعالى أعلم .

[٢١٢١] في رواية البهقى للطريق الثانى قال الشافعى :

« أخبرنا سفيان ، عن رجل ، عن الشعبي . . . » .

جاء ذلك فى المعرفة (٧/٤) والسنن الكبرى (٩/٧٣) .

ولذلك أصننا « عن رجل » بين معکوفين ؛ لأنها ليست فى المخطوطات .

وقد روى الشافعى هذا الأثر فى القديم - كما نقل البهقى - عن سفيان عن مطرف ، عن الشعبى .

[٢١٢٣] ليس فى هذا تحديد للقيمة ، ولكن فى رواية البهقى عن الشافعى فى القديم : من طريق سفيان ، =

المسيب : أنه قال في المولى ينكح الأمة : يسترق ولده ، وفي العرب ينكحها لا يسترق ولده ، وعليه قيمتهم<sup>(١)</sup> .

قال<sup>(٢)</sup> الربيع : رأى<sup>(٣)</sup> الشافعى أن يأخذ منهم الجزية وولدهم رقيق من دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان<sup>(٤)</sup> .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ومن لم يثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ ذهب إلى أن العرب / والعجم سواء ، وأنه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم . والله تعالى أعلم .

١/٢١  
١٥

١/٤٦  
٦

قال الشافعى رحمة الله : في الحرب يخرج إلى دار الإسلام مستأمناً / وامرأته في دار الحرب على دينه : لا تقطع بينهما العصمة إنما تقطع بينهما<sup>(٥)</sup> العصمة باختلاف الدينين ، فاما والدين واحد فلا تقطع بينهما<sup>(٦)</sup> العصمة . أرأيت لو أن مسلماً أسر وامرأته ، أو دخل دار الحرب مستأمناً وامرأته ، أو أسلم هو وامرأته في دار الحرب فقدر على الخروج ولم تقدر امرأته ، أستقطع العصمة بينهما وهما على دين واحد ؟ لا تقطع العصمة إلا باختلاف الدينين .

قال الشافعى : أى الزوجين أسلم فانتقضت العدة قبل أن يسلم الآخر منها فقد انقطعت العصمة بينهما ، وهو فسخ بغير طلاق ، وإذا طلق النصرانى الذمى امرأته النصرانية ثلاثة ثم أسلمها ، فرق<sup>(٧)</sup> بينهما ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وكذلك لو

(١) « عليه قيمتهم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) - (٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ص) : « ولبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « بينهما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٧) في (ظ) : « أفرق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

عن يحيى بن يحيى الغساني أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن عمر بن الخطاب كان يقضى فيما تسببت العرب من الفداء بأربعمائة .

قال : وأخبرنى الثقة عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقضي في العرب الذين ينكمون الإمام في الفداء بالغرة .  
والغرة : عبد أو أمة .

هذا وفي (ب) وبعض المخطوطات : « أخبرنا ابن أبي ذئب » وما أثبتناه من المخطوط (ظ) ومن البهقى في السنن (٩/٧٣) والمعرفة (٤/٧) .

وهو الصواب - إن شاء الله عز وجل وتعالى - لأن الشافعى لا يرى عن ابن أبي ذئب إلا بواسطة ، وكما تدل على ذلك روايته « عن الثقة عن ابن أبي ذئب » في القديم - كما رأينا .

كان حريباً ؛ من قبل أنا إذا أثبتنا له عقد النكاح فجعلنا حكمه فيه كحكم المسلم لزمنا أن  
نجعل حكمه حكم المسلم فيما يفسخ عقد النكاح ، وفسخ عقد النكاح التحرير بالطلاق .

ب/٢١١  
ظ(١٥)

### [ ٣٥ ] المسلم يطلق النصرانية

قال الشافعى رحمه الله : وإذا طلق المسلم امرأته النصرانية ثلاثة ، فنكحها نصرانى ، أو عبد فأصحابها ، حلت له إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها ، لأن كل واحد من هذين زوج ، وإنما قال الله عز وجل : **﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾** [ البقرة : ٢٣٠ ] ، فقد نكحت زوجاً غيره . وإذا جاز لنا أن نزعم أن النصرانى ينكح النصرانية فيحسنها حتى ترجمها لو زنت .

[ ٢١٢٤ ] لأن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رجم يهوديين زانيا . فقد زعمنا أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جعل نكاحه <sup>(١)</sup> يحسنها ، فكيف يذهب علينا أن يكون لا يحلها وهو يحسنها ؟

### [ ٣٦ ] وطء المجنوسية إذا سبَّتْ

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا سبَّ المجنوس وأهل الأولان لم توطأ منهن امرأة بالغ حتى / تسلم ، وإن سبَّ منهن صَيَّبات <sup>(٢)</sup> فمن كان منهن مع أحد أبويه ولم يسلم فلا توطأ ، لأن دينها دين أبيها وأمها ، وإن أسلم أحد أبويه وهى صبية وطشت ، فإذا سبَّتْ منفردة ليست مع أحد أبويهما وطشت <sup>(٣)</sup> لأننا نحكم لها بحكم الإسلام ونجبرها عليه ، ما لم تكن بالغاً مشركة أو صغيرة مع أحد أبويهما مشركاً ، فإذا حكمنا لهم بحكم الإسلام لم يكن لتحرير فرجها معنى .

١/٢١٢  
ظ(١٥)

### [ ٣٧ ] ذبيحة أهل الكتاب ونكاح نسائهم

قال الشافعى رحمه الله : من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة أكلت ذبيحته وحل نساؤه .

(١) في (ص) : « نكاحها » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : « صيَّبات » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ظ) : « أحد أبويه وهى صبية وطشت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٢٥] وقد روى عن عمر أنه كتب إليه فيهم ، أو في أحدهم ، فكتب بمثل ما قلنا ، فإذا كانوا يعرفون باليهودية أو النصرانية فقد علمنا أن النصارى فرق ، فلا يجوز إذا جمعت النصرانية بينهم أن نزعم أن بعضهم تحمل ذنبه ونساؤه وبعضهم تحرم إلا بخبر يلزم مثله ، ولم نعلم في هذا خبرا ، فمن جمعه اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد ، وقال : لا تؤكل / ذبيحة المجنوس وإن سمي / الله عليها .

٩٣٨/ب

ص

١٤٧/١

ظ(١)

### [٣٨] الرجل تؤسر جاريته أو تغضب

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اغتصبت جارية الرجل أم ولد كانت ، أو غير أم ولد ، وأحرزها المشركون أو غيرهم ، فصارت إليه لم يكن عليه استبراء فى شيء من هذه الحالات ؛ لأنها لم تملك عليه ، كما لا يكون عليه استبراء لو غابت عنه فلم يدر لعلها فجرت ، أو فجر بها ، وال اختيار له في هذا كله أن لا يقربها حتى يستبرئها .

قال (١) الشافعى ثوبان : وإذا اشتري الرجل جارية من المغن ، أو وقعت في سهمه ،

أو من (٢) سوق المسلمين ، لم يقبلها ولم يباشرها ولم يتلذذ منها بشيء حتى يستبرئها .

### [٣٩] الرجل يشتري الجارية وهي حائض (٣)

قال الشافعى ثوبان : وإذا ملك الرجل جارية / بشراء أو غيره وهي في أول حيضتها ، أو وسطها ، أو آخرها ، لم تكن هذه الحيضة استبراء كما لا تكون من العدة في قول من قال : العدة الحيض ، ولا قول من قال : العدة الطهر ، وعليه أن يستبرئها بحيضة أمامها طهر ويجزيها حيضة واحدة ، وإذا ارتابت المستبرأة (٤) لم توطأ حتى تذهب الريبة ، ولا

(١) - (٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) في (ظ) : « في » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ظ) : « المشترى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٢٥] \* السنن الكبرى : (٧/١٧٣) كتاب النكاح - باب من دان دين اليهود والنصارى من اليهود والسامرة - من طريق سفيان ، عن برد بن سنان ، عن عبادة بن نسى ، عن غضيف بن الحارث قال : كتب عامل لعمر بن الخطاب أن ناساً من قبائلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ، ويقرمون التوراة ، ولا يؤذنون يوم الجمعة ، فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائحهم ؟ قال : فكتب : هم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب .

\* مصنف عبد الرزاق : (٧/١٨٧) باب نصارى العرب - عن الثوري ، عن أبي العلاء برد بن سنان

وقت في ذلك إلا ذهاب الريبة ، وإن كانت مشتركة لم تُرَدْ بهذا<sup>(١)</sup> ، وأريها النساء فإن  
قلن : هذا حمل أو داء ، ردت .

#### [٤٠] عدة الأمة التي لا تحيض

قال الشافعى رحمة الله عليه : اختلف الناس فى استبراء الأمة التي لا تحيض من صغر أو كبر . فقال بعضهم : شهر ، قياساً على الحيستة ، وقال بعضهم : شهر ونصف وليس لهذا وجه ، وهو إما أن يكون شهراً ، وإما أن يكون ما ذهب إليه بعض أصحابنا من ثلاثة أشهر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : استبراء الأمة شهر إذا كانت من لا تحيض قياساً على حيستة ؛ لأن الله عز وجل أقام ثلاثة / أشهر مقام ثلاثة قروء ، فلكل حيستة شهر ، إلا أن يكون مضى فيه<sup>(٢)</sup> أثر بخلافه يثبت مثله ، فالآخر أولى أن يتبع .

ب/٢١٣  
ظ(١٥)

#### [٤١] من ملك الأخرين فأراد وطأهما

قال الشافعى خواصه : وإذا ملك الرجل الأخرين بأى وجه ما كان فله أن يطا أitemها شاء ، وإذا وطئ أحدهما لم يجز له وطء الآخر حتى يحرم عليه فرج التي وطئ بأى وجه ما حرم ، من نكاح ، أو عتقة ، أو كتابة . فإذا كان ذلك فوطئ<sup>(٣)</sup> الآخر ثم عجزت المكاتبة أو طلقت ثبت على وطء التي وطئ بعدها ، ولم يكن له أن يطا العاجزة ، ولا المطلقة ف تكون في هذه الحال وأختها في الحالة الأولى .

#### [٤٢] وطء الأم بعد البنت من ملك اليمين

قال الشافعى خواصه : ولا يحل وطء الأم بعد البنت ، ولا البنت بعد الأم من ملك اليمين ، ولا يحل وطء المملوکات بشيء لا يحل من<sup>(٤)</sup> وطء الحرائر / مثله ، إلا أنهن يخالفن الحرائر في معنیين : فيكون للرجل أن يملك الأم وولدها ، ولا يكون له أن ينكح

١/٢١٤  
ظ(١٥)

(١) في (ظ) : « بها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) في (ظ) : « ثم وطئ الأخرى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) ..

(٤) « من » : ساقطة من (ظ/٦) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ظ/١٥) .

الأم وابتتها ، ويجمع بين الأخرين من الملك ، / ولا يجمع بينهما من النكاح<sup>(١)</sup> ، ويطأ من . ظ<sup>(٢)</sup> الولائد ما شاء بالملك فى وقت واحد، ولا يكون له أن يجمع بين أكثر من أربع بالنكاح .

### [ ٤٣ ] التفريق بين ذوى المحارم

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ملك الرجل أهل البيت<sup>(٢)</sup> لم يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ الولد سبعاً أو ثمان سنين ، فإذا بلغ ذلك جاز أن يفرق بينهما . فإن

قال قائل : فمن أين وقت سبعاً ، أو ثمان سنين ؟ قيل :

[ ٢١٢٦ ] روينا عن النبي ﷺ أنه خير غلاماً بين أبويه .

(١) في (ظ) : « بينهما بالنكاح » ، وما أثبتته من (ص ، ب) .

(٢) في (ص) : « وإذا ملك الرجل البنت » ، وما أثبتته من (ظ ، ب) .

[ ٢١٢٦ ] رواه الشافعى فى كتاب النفقات - باب أى الوالدين أحق بالولد - عن ابن عبيتة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه .

\* د : (٧٠٨/٢) كتاب الطلاق - (٣٥) باب من أحق بالولد - رقم (٢٢٧٧) - عن الحسن بن على الحلوانى ، عن عبد الرزاق ، وأبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أسامة ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا عنده فقلت : إن زوجي يريد أن يذهب بابنى وقد م yanلى من بتر أبي عنبه ، وقد نفعنى ، فقال رسول الله ﷺ : « استهماً عليه » ، فقال زوجها : من يحاقن في ولدي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هنا أبوك ، وهذه أمه ، فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به . وجاء فى سند هذا الحديث : عن أبي ميمونة سليمى ، مولى من أهل المدينة رجل صدق .

\* ت : (٦٣٠ - ٦٢٩/٢) كتاب الأحكام - (٢١) باب ما جاء فى تخدير الغلام بين أبويه إذا افترقـ من طريق نصر بن على ، عن سفيان مختصرًا كما عند الشافعى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . (رقم ١٣٥٧) .

\* مس : (١٨٦ - ١٨٥/٦) كتاب الطلاق - (٥٢) إسلام أحد الزوجين وتخدير الولد - عن محمد ابن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن ابن جريج ، عن زياد به . (رقم ٣٤٩٦) .

\* جه : (٧٨٧/٢ - ٧٨٨) (١٣) كتاب الأحكام - (٢٢) باب تخدير الصبي بين أبويه - (رقم ٢٣٥١) - عن هشام بن عمار ، عن ابن عبيتة به . وأبى ميمونة اسمه سليم ، وقيل : سلمان ، وهو ثقة .

\* المستدرك : (٩٧/٤) كتاب الأحكام - بلفظ أبي داود .

قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاـ ، ووافقه الذهبى .

وقال ابن القسطنطى فى الوهم والإيهام (٥/٢٠٨ - ٢٠٩) : وهذا الذى يروى عن أبي هريرة كناه هلال فى هذا الحديث المذكور أبا ميمونة ، وسماه سليمًا وذكر أنه مولى من أهل المدينة ، ووصفه بأنه رجل صدق .

[٢١٢٧] وعن عمر . والغلام غير بالغ عندنا .

[٢١٢٨] وعن على عليهما السلام أنه خير غلاماً بين أمه وعمه ، وكان في الحديث عن على عليهما السلام والغلام ابن سبع أو ثمان سنين ، ثم نظر إلى أخي له أصغر منه فقال : وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرنا .

فجعلنا هذا حداً لاستغناه الغلام والجارية ، وأنه / أول مدة يكون لهما في أنفسهما قول . وكذلك ولد الولد من كانوا ، فاما الأشوان فيفرق بينهما .

٢/١٤  
(١٥) ظ

فإن قال قائل : فكيف فرقتم بين الآخرين ، ولم تفرقوا بين الولد وأمه ؟ قيل : السنة في الأم وولدها ، ووجدت حال الولد من / الوالد مخالفًا حال الأخ من أخيه ، ووجدتني أجبر الولد على نفقة الوالد ، والوالد على نفقة الولد في الحين الذي لا غنى لواحد منهما عن صاحبه ، ولم أجذني أجبر الأخ على نفقة أخيه .

١/٣٩  
ص

وهذا القدر كافٍ في الرواى ما لم يتبيّن خلافه ، وأيضاً فإنه قد روى عن أبي ميمونة المذكور أبو النضر قاله أبو حاتم ، وروى عنه يحيى بن أبي كثير هذا الحديث نفسه .

ثم نقل ابن القطان من مستند ابن أبي شيبة : عن وكيع ، عن على بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله عليهما السلام قد طلقها زوجها ، فأراد أن يأخذ ابنتها . قال : فقال رسول الله عليهما السلام : « استهمما فيه ». فقال رسول الله عليهما السلام : « تخير أيهما شئت » ، قال : فاختار أمه ، فذهبت به .

ثم قال ابن القطان : فجاءه من هذا جودة هذا الحديث وصحّته .

\* [٢١٢٧] مصنف عبد الرزاق : (١٥٦/٧) باب أى الآبوين أحق بالولد - عن ابن جريج أنه سمع عبد الله بن عبيد بن عمير يقول : اختصم أب وأم في ابن لهما إلى عمر بن الخطاب ، فخيره ، فاختار أمه ، فانطلقت به . (رقم ١٢٦٠٥).

قال البيهقي : وروى الشافعى في القديم - وليس ذلك في مسموعنا : عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر ، عن عبد الرحمن بن فضى أن عمر بن الخطاب عليهما السلام خير غلاماً بين أمه وأمه .

\* سنن سعيد بن منصور : (١٤١/٢) عن سفيان به . (رقم ٢٢٧٧).

وعن هشيم ، عن خالد الخناء ، عن الوليد بن مسلم قال : أتى عمر بن الخطاب في غلام يتيم فخيره ، فاختار أمه وترك عممه ، فقال له عمر : أما إن جدب أملك خير لك من خصب عمك . (رقم ٢٢٧٨).

\* [٢١٢٨] روى الشافعى في كتاب النفقات - باب أى الوالدين أحق بالولد - عن ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجورمى عن عمارة الجرمي قال : خيرنى على بين أمى وعمى ، ثم قال لاخ لى أصغر منى : وهذا أيضاً لو بلغ مبلغ هذا خيرته .

وروأه عن إبراهيم بن محمد ، عن يونس بن عبد الله ، عن عمارة قال : خيرنى على فلوتشى بين أمى وعمى ، وقال لاخ لى أصغر منى : وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته .

قال إبراهيم : وفي الحديث : وكنت ابن سبع أو ثمان سنين .

\* سنن سعيد بن منصور : (١٤١/٢) عن سفيان بهذا الإسناد قال : أنا الذي خيره على فلوتشى بين أمه وعمه . (رقم ٢٢٧٩).

#### [٤٤] الذي يشتري العبد المسلم

قال الشافعى غوثي : وإذا اشتري الذي عبداً مسلماً فالشراء جائز ، وأجبره على بيعه . وإنما معنى من أن أجعل الشراء فيه باطلأً أنه لو أسلم عنده جبرته على بيعه ، ولو اعتقه ، أو وبه لمسلم ، أو تصدق به عليه ، أو مات ولا وارث له ، ، قبض عنه ، وجاز فيه العتق في حياته ، والصدقة والهبة . ولا يكون هذا إلا من يكون ملكه ثابتًا مدة من المدد ، وإن كنت لا ثبته على الأبد كما ثبتت ملك المسلم . وإذا / كان للذى مملوكان : امرأة ورجل بينهما ولد ، فائيهما أسلم جبرت السيد على بيع المسلم منهما والولد الصغار<sup>(١)</sup> لأنهم مسلمون بإسلام أى الآبوين أسلم .

#### [٤٥] الحربي يدخل دار الإسلام بأمان

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان ومعه ملوكه ، أو ملوك ، فأسلم ، أو أسلم<sup>(٢)</sup> أحدهما ، جبرته على بيعهما أو على<sup>(٣)</sup> بيع المسلم منهما ، ودفعت إليه ثمنهما ، وليس له أمان يعطى به أن يملك مسلماً ، وأمان الذي المعاهد أكثر من أمانه ، وأنا أجبره على بيع من أسلم من ماليكه .

#### [٤٦] العبد الذى يكون بين المسلم والذى فيسلم

قال الشافعى غوثي : وإذا كان العبد الكافر بين مسلم وذمى وأسلم جبرت الكافر على بيع نصبيه فيه<sup>(٤)</sup> ، واجبريه على بيع كله أكثر من جبريه على بيع نصبيه<sup>(٥)</sup> .  
وإذا حاصر المسلمون المشركين فاستأمن رجل من المشركين بجماعة / باعياتهم كان لهم الأمان ، ولم يكن الأمان لغيرهم .  
وكذلك لو / استأمن لعدد كان الأمان لأولئك العدد وليس لغيرهم . وهكذا إن قال :

(١) في (ظ) : « صغار » ، وما ثبته من (ص ، ب) .

(٢) « أسلم » : ساقطة من (ظ ، ص) ، وأثبتها من (ب) .

(٣) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ظ ، ص) .

(٤) في (ظ) : « منه » ، وما ثبته من (ص ، ب) .

(٥) في (ظ) : « بعضه » ، وما ثبته من (ص ، ب) .

تؤمن لى مائة رجل وأخلى بينك وبين البقية<sup>(١)</sup> كان الأمان في المائة الرجل إليه ، فمن سمي فهو آمن ومن لم يستثن<sup>(٢)</sup> فليس بأمن .

وهكذا إن قال : تؤمن لى أهل الحصن على أن أدفع إليك مائة منهم فلا بأس ، والمائة رقيق كانوا من حربيهم ، أو ريقهم ؛ من قبل أنى إذا قدرت عليهم كانوا جميعاً رقيقاً ، فلما كنت قادرًا على بعضهم كانوا رقيقاً ، وكان<sup>(٣)</sup> من أمنت غير رقيق ، وليس هذا بتنقض للعهد ، ولا رجوع في صلح ، إنما هذا صلح على شرط ، فمن أدخله المستأمن في الأمان فهو داخل<sup>(٤)</sup> فيه ، ومن أخرجه منه من لم أعطه الأمان فهو خارج منه حكمه حكم مشرك يجري عليه الرق إذا قدر عليه .

#### [٤٧] الأسير يؤخذ عليه<sup>(٥)</sup> العهد

١/٢١٦  
(١٥)

/ قال الشافعى غوثى : إذا أسر المسلم<sup>(٦)</sup> فأحلفه المشركون أن يثبت فى بلادهم ولا يخرج منها على أن يخلوه فمتى قدر على الخروج؛ منها فليخرج؛ لأن يمينه يمين مكره، ولا سبيل لهم على حبسه، وليس بظلم لهم بخروجه من أيديهم، ولعله ليس بواسع له<sup>(٧)</sup> أن يقيم معهم إذا قدر على التنجى عنهم، ولكنه ليس له أن يغتالهم فى أموالهم وأنفسهم؛ لأنهم إذا أمنوه فهم فى أمان منه، ولا نعرف شيئاً يروى خلاف هذا .

ولو كان أطاحهم اليدين وهو مطلق لم يكن له الخروج إذا كان غير مكره إلا بأن يلزمهم الحنى ، وكان له أن يخرج ويبحث ؛ لأنه حلف غير مكره ، وإنما أليغينا<sup>(٨)</sup> عنه الحنى فى المسألة الأولى لأنه كان مكرهاً .

#### [٤٨] الأسير يأمنه العدو على أموالهم

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله

(١) في (ظ) : «القيمة» ، وما أثبناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : «ومن لم يسم» ، وما أثبناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ظ) : «وكل» ، وما أثبناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ظ) : «في الأمان يأخذون فهو داخلًا» ، وما أثبناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ص) : «على» ، وما أثبناه من (ب) .

(٦) في (ظ) : «الأسير» ، وما أثبناه من (ب ، ص) .

(٧) «له» : ماقطة من (ص ، ب) ، وأثبناها من (ظ) .

(٨) في (ظ) : «أليغينا» ، وما أثبناه من (ص ، ب) .

وأمنوه بولوه ضياعهم ، أو لم يولوه ، فامانهم إيه أمان / لهم منه ، وليس له أن يغتالهم / ولا يخونهم . وأما الهرب بنفسه فله الهرب ، وإن أدرك ليؤخذ فله أن يدفع<sup>(١)</sup> عن نفسه ، وإن قتل الذى أدركه ؛ لأن طلبه ليؤخذ إحداث من الطالب غير الأمان فيقتله إن شاء ، ويأخذ ماله ما لم يرجع عن طلبه .

#### [ ٤٩ ] الأسير يرسله المشركون على أن يبعث إليهم

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أسر المشركون المسلم فخلوه على فداء يدفعه إليهم إلى وقت ، وأخذنوا<sup>(٢)</sup> عليه إن لم يدفع الفداء أن يعود فى إسارهم ، فلا ينبغي أن يعود فى إسارهم ، ولا ينبغي للإمام إذا أراد أن يعود أن يدعه والعودة ، وإذا كانوا امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهم فلا يعطيهم منه شيئاً ؛ لأنه مال أكرهوه على أخيه منه بغير حق ، فإن كان أعطاهموه على شيء فأخذه منهم لم يحل له إلا أداؤه إليهم بكل حال ، وهكذا لو صالحهم مبتداً على شيء اتبغى له أن يؤديه إليهم ، إنما طرح عنه ما استكره عليه<sup>(٣)</sup> .

#### [ ٥٠ ] المسلمين يدخلون دار الحرب بأمان فironon قوماً

قال الشافعى رحىئه : وإذا دخل<sup>(٤)</sup> جماعة من المسلمين دار الحرب بأمان فسي أهل الحرب قوماً / من المسلمين لم يكن للمستأمنين قاتل أهل الحرب عنهم حتى ينذروا إليهم ، فإذا نذروا إليهم فحدروهم وانقطع الأمان بينهم كان لهم قاتلهم ، فاما ما كانوا في مدة الأمان وليس لهم<sup>(٥)</sup> قاتلهم .

#### [ ٥١ ] الرجل يدخل دار الحرب فتوهب له الجارية

قال الشافعى رحىئه : وإذا دخل الرجل دار الحرب بأمان فوهبت له جارية ، أو غلام ،

(١) في (ب) : « يدافع » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) في (ص) : « إلى وقت واحد وأخذنوا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٣) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٤) في (ظ) : « دخلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) « لهم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

أو متع لمسلم قد أحرزه عليه أهل الحرب ، ثم خرج إلى دار الإسلام فعرفه صاحبه وأثبت عليه بينة ، أو أقر له الذي هو<sup>(١)</sup> في يديه بدعواه فعليه أن يدفعه إليه بلا عوض يأخذنه منه ، ويجبره السلطان على دفعه .

### [ ٥٢ ] الرجل يرهن الجارية ثم يسببها العدو

قال الشافعى رحمة الله<sup>(٢)</sup> : وإذا رهن الرجل جارية بالف درهم وذلك قيمتها ، ثم سببها العدو ، ثم أخذها صاحبها الراهن بشمن / أو غير ثمن ، فهى على الرهن كما كانت لا يخرجها السباء من الرهن . ولو وجدت فى يدى رجل من المسلمين أخرىجت من يديه إلى ملك مالكها الذى سببت عنه وكانت على الرهن .

وإذا سبب المشركون الحرية ، والمديرة ، والمكاتب ، وأم الولد ، والعبد ، وأخذوا المال فكله سواء ، متى ظهر عليه المسلمون<sup>(٣)</sup> قبل المقاسم أو بعدها أخرج من يدى من هو فى يديه ، وكانت الحرية حرية ، والمكاتب مكاتب ، والمديرة مدبرة ، والأمة أمة ، والعبد عبداً ، وأم الولد أم ولد ، والمتاع على حاله ؛ لأن المشركين لا يملكون على المسلمين ، ولو ملكوه عليهم ملك بعضهم على بعض ملکوا الحرية ، والمكاتب ، وأم الولد ، والمديرة ، كما يسبى بعضهم بعضاً ثم يسلمون فيقر المسبي خولاً للسابي .

### [ ٥٣ ] المديرة تُسبى فتوطاً ، ثم تلد ، ثم يقدر عليها صاحبها

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا سبب المشركون المديرة فوطئها رجل منهم فولدت أولاداً ، ثم / سببت وأولادها ، ردت إلى مالكها الذى ذبرها وأولادها كما ترد المملوكة غير مدبرة ، ولا يبطل السباء تدبیرها ، ولا يبطله إلا أن يرجع فيه المدبر ، فإن مات المدبر قبل أن يحرزها المسلمون فهى حرية وأولادها ، فى قول من أعتقد ولد المديرة بعتقها ، ولو لاذها للذى ذبرها وولاء ولدتها الذين أعتقدوا<sup>(٤)</sup> بعتقها ، فإن ولدت بعدهم أولاداً فولاؤهم لموالى أبيهم .

وقال فى المكاتب كما قال فى المديرة ، إلا أن المكاتب لا تعتق بموت سيدها إنما تعتق بالأداء .

(١) فى (ظ) : « هي » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) قال الشافعى رحمة الله : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « المشركون » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٤) فى (ظ) : « عتقوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

## [٥٤] المکاتبة تسبى فتوطاً فتلد

**قال الشافعى خواصه :** وإذا ولدت المکاتبة أولاداً في دار الحرب وهي مسيبة ، ثم أدت فعتقت عتق ولدها / بعتقها في قول من يعتق ولد المکاتبة بعتق أمهم<sup>(١)</sup> ، وإن عجزت رقت ورق ولدها .

١/٩٤  
ص

## [٥٥] أم ولد النصرانى تسلم

**قال الشافعى خواصه :** إذا أسلمت أم ولد النصرانى حيل بينها وبينها ، وأخذ بنفقتها<sup>(٢)</sup> ، وأمرت أن / تعمل له في موضعها ما يعلم مثلها مثله ، فإن مات فهي حرمة ، وإن أسلم خلي بينها وبينها ، ولا يجوز فيها ما ذهب إليه بعض الناس من أن تعتق وتسعى في قيمتها ؛ من قبل أنها إن كان الإسلام يعتقها فلا ينبغي أن يكون عليها سعاية ، وإن كان الإسلام لا<sup>(٣)</sup> يعتقها فما سبب عتقها ، وما سبب سعايتها ؟

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** العتق لو كان من قبل سيدها<sup>(٤)</sup> وأعتق منها سهماً من مائة سهم عتقت كلها ، ولم يكن العتق من قبل سيدها<sup>(٥)</sup> ، ولا من قبل شريك له ، فإن قال : من قبل نفسها ؟ فهي لا تقدر على أن تعتق نفسها .

فإن قال منهم قائل : وهل ثبت الرق لكافر على مسلم ؟ قيل : أنت تثبته . قال : وأين ؟ قلت : زعمت أن عبد الكافر إذا أسلم فأعتقه الكافر ، أو باعه ، أو وهبه ، أو تصدق به ، أجزت هذا كله فيه ، ولو كان الإسلام يزيل ملكه عنه ما جاز له من هذا شيء ، وأنت تزعم أن للكافر أن يشتري المؤمن ثم يكون عليه بيعه ، ويكون لمشتريه أن يرده على ملك / الكافر بالعيوب ، ثم تقول للكافر : بعه ، فإن زعمت أنك تجبره على بيعه ، قيل : فقل هذا في مدبره ومكاتبته . فإن قلت : لا . قيل : فكذا قل في أم ولده ليس الإسلام بعتق لها ، ولا أجدر السبيل إلى بيعها لما سبق فيها ، ولا يجوز قول من قال : اعتقها ولا سعاية عليها ؛ من قبل أنه لا يعتق الأمة لم تلد إذا أسلمت وهي لنصرانى ،

١/٢١٩  
ظ (١٥)

(١) في (ب) : (أمه) ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٢) « وأخذ بنفقتها » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

(٣) في (ظ) : (لم) ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

ولا العبد ، ويقول : أمره ببيعها<sup>(١)</sup> ، والرجل لا يكون عهدة البيع عليه إلا فيما يملك وهو يجيز العتق والهبة والصدقة ، وهذا لا يجوز إلا للملك . فإن قال : لا أجده يملك من أم الولد إلا الوطء فقد حرم عليه الوطء ، فهو يملك الرجل من أم ولده أن يأخذ مالها ، وكسبيها ، والجنابة عليها ، ويستعملها ، وتموت فتصير إليه ما حوت ، وهذا كله غير وطتها .

ولو كان إذا حرم الفرج عليه ؛ عتق أم الولد ، كان لو زوج مالك أم ولده أو كاتبها إنبغى أن يعتقها عليه ، من قبل أنه قد حيل بينه وبين فرجها ، ويتحول الحكم بين<sup>(٢)</sup> الرجل وبين الفرج بسبب لا يمنع شيئاً غيره . وقد قال قائل : تسعى في نصف / قيمتها ، كأنه جعل نصفها حراً بالولد ، ونصفها ملوكاً إلى أن يموت<sup>(٣)</sup> السيد . ولا أعرف للولد حصة من العتق متباعدة<sup>(٤)</sup> ، ولو كانت حرمة كلها ؛ من قبل أن الولد من السيد ، وهو لو أعتق السيد منها سهماً من ألف سهم جعلها حرمة كلها ، فلا أعرف لما ذهب إليه وجهاً .

وإذا دخل الحربي بعده أو بأمته<sup>(٥)</sup> دار الإسلام مستأمناً ، فأسلاماً ، جبر على بيعهما ، ولم يترك يخرج بهما .

٢١٩  
١٥) ب

### [٥٦] الأسير لا تنكح امرأته

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أسر المسلم فكان في دار الحرب فلا تنكح امرأته إلا بعد يقين<sup>(٦)</sup> وفاته ، أو خفي مكانه ، وكذلك لا يقسم ميراثه<sup>(٧)</sup> .

### [٥٧] ما يجوز للأسير في ماله وما لا يجوز

قال الشافعى نحوه : وما صنع الأسير من المسلمين في دار الحرب ، أو دار الإسلام ، أو المسجون وهو صحيح في ماله غير مكره عليه ، فهو جائز؛ من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك ، فهو جائز لا تبطل عن<sup>(٨)</sup> واحد منهم إلا ما تبطل عن<sup>(٩)</sup> الصحيح / المطلق ،

١٤٩  
٦) ظ  
١/٢٢.  
١٥)

(١) في (ب) : « بيعهما » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ب) : « وتحول بين » ، وما أثبتاه من (ظ) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ظ ، ب) .

(٥) في (ب) : « أنته » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ب) : « تيقن » ، وما أثبتاه من (ظ ، ص) .

(٧) وكذلك لا يقسم ميراثه : سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ظ ، ب) .

(٨ - ٩) في (ب) : « على » ، وما أثبتاه من (ظ ، ص) .

فإن كان مريضاً فهو كالمريض في حكمه . وهكذا ما صنع الرجل في الحرب<sup>(١)</sup> عند القتال  
الصفين وقبل ذلك ما لم يجرح ، وهكذا ما صنع إذا قُدِّم ليقتل فيما من قتلته فيه<sup>(٢)</sup> بُدُّ ،  
وفيما يجد قاتله السبيل إلى تركه مثل القتل في القصاص الذي يكون لصاحب عفوه ،  
ومثل قتل عَصَبَة<sup>(٣)</sup> القاتل الذي قد تركه . وأما إذا قُدِّم ليترجم في الزنا فلا يجوز له في  
ماله إلا الثلث ؛ لأنه لا سبيل إلى تركه . والحاصل يجوز ما صنعت في<sup>(٤)</sup> مالها ما لم  
يحدث لها مرض مع حملها ، أو يضر بها الطلاق فإن ذلك مرض مخوف ، فاما ما<sup>(٥)</sup> قبل  
ذلك فما صنعت فيه فهو جائز .

وهكذا الرجل في السفينة في الموضع المخيف<sup>(٦)</sup> من الغرق وغير الخوف<sup>(٧)</sup> ؛ لأن  
النجاة<sup>(٨)</sup> قد تكون في الخوف<sup>(٩)</sup> ، والهلاك قد يكون في غيره .

ولا وجه لقول من قال: تجوز عطية الحامل حتى تستكمل ستة أشهر ، ثم تكون  
كالمريض<sup>(١٠)</sup> في عطيتها بعد السنة<sup>(١١)</sup> عندي ، ولا لما تأول من قول الله عز وجل:  
**﴿ حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَنْتَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا ﴾** [الأعراف : ١٨٩] . وليس في  
هذا دلالة على حد الإنقال متى هو؟ فهو التاسع ، أو الثامن ، أو السابع ، أو السادس ، أو  
الخامس ، أو الرابع ، أو الثالث حتى يتبيّن ؟ ومن ادعى هذا بوقت لم يجز له إلا بخبر ،  
ولا يجوز أن يكون الإنقال المخوف إلا حين تجلّس بين<sup>(١٢)</sup> القوابل .

فإن قيل<sup>(١٣)</sup> : هي بعد ستة<sup>(١٤)</sup> مخالفة لها قبل ستة ، فكنّاك هي بعد شهر مخالفة

(١) في (ص) : « في دار الحرب » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) في (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ب) : « عصبيه » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٤) انظر في هنا وما بعده ؛ أي الخلاف في عطية الحامل أرقام [٢٠٦٠ ، ٢٠٦١ ، ٢٠٦٣] في باب ما يجوز  
للأسير في ماله إذا أراد الوصية .

(٥) ما : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٦) في (ب) : « المخوف » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٧) في (ب) : « المخوف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) في (ص ، ظ) : « البحارة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب) : « المخوف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٠) في (ص) : « فتكون كالمرضى » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(١١) في (ص) : « السنة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(١٢) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(١٣) في (ظ) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١٤) في (ص) : « بعد سنة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

لها قبل الشهر بعد شهرين<sup>(١)</sup> ، وفي كل يوم زادت فيه أن يكبر ولدها وتقرب من وضع حملها ، وليس إلا ما قلنا ، أو أن يقول رجل : الحمل كله مرض ، ولا يفرق بين أوله وأخره . فإن قال هذا<sup>(٢)</sup> ، فهو معروف في الإنقال وغير الإنقال ، فالمرض الشقيق والمرض الخفيف عنده وعند الناس في العطية سواء .

ولا فرق في الحكم بين المريض المخوف عليه الدئف <sup>(٣)</sup> وبين المريض الخفيف المرض فيما أعطيا ووهبا <sup>(٤)</sup>. وقد يقال لهذا : ثقيل ، ولهذا خفيف ، وما أعلم الحامل بعد الشهر الأول إلا أتقل وأسوا حالاً وأكثر قيئاً وامتناعاً من الطعام وأشبه / بالمريض <sup>(٥)</sup> منها بعد ستة أشهر ، وكيف تجوز عطيتها في الوقت الذي هي فيه أقرب <sup>(٦)</sup> من المرض ، وتزداد عطيتها في الوقت الذي هي فيه أقرب <sup>(٧)</sup> إلى الصحة ؟ فإن قال : هذا وقت يكون فيه الولد تماماً <sup>(٨)</sup> لو خرج ، فخروجه تماماً <sup>(٩)</sup> أشبه لسلامة أمه من خروجه لو خرج سقطاً ، والحكم إنما هو لأمه ، ليس له ، والله أعلم .

[٥٨] [الحربى يدخل بأمان وله مال فى دار الحرب ثم يسلم

قال الشافعى رض: وإذا دخل الحرب بلاد <sup>(١٠)</sup> الإسلام بأمان، وخلف فى بلاد <sup>(١١)</sup> الحرب أموالاً وودائع / فى يدى <sup>(١٢)</sup> مسلم ، ويدى حربى ، ويدى وكيل له ، ثم أسلم ، فلا سبيل عليه ، ولا على ماله ، ولا على ولده الصغار ما كان له عقار أو غيره. وهكذا لو أسلم فى بلاد الحرب ، وخرج إلى دار الإسلام ، لا سبيل على مال مسلم حيث كان:

[٢١٢٩] أسلم ابن سعية<sup>(١٣)</sup> القرظيان ورسول الله ﷺ محاصر بن قريظة ، فأحرز

(١) في (ب) : « قبل شهر بعد الشهرين »، وفي (ظ) : « قبل شهر وبعد شهرين »، وما أثبتناه من (ص).

(٢) «هذا» : ساقطة من (ظ)، وأثنيناها من (ص، ب).

### (٣) الدُّنْفُ : المَرْضُ ، الْمَلَامُ .

(٣) فـ (٤) : اـ (٥) : اـ (٦) : اـ (٧) : اـ (٨) : اـ (٩) :

(٧) ما بين الرفمين سقط من (ص)، وابتداه من (ظ،

٨، ٩) في (ب) : « تاما » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(١٠) في (ظ) : « دار » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١١) في (ب) : « دار » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٢) فـ (بـ) : «يد» وما أشتباه من (صـ، ظـ).

(١٣) فـ (بـ صـ) : « شعـة » ، وـ ما أنتـاءـهـ مـنـ (ظـ)

\_\_\_\_\_

[٢١٢٩] انظر رقم [٢٠١١] في كتاب الحكم في قتال المشركين ، ففي تخييره أن رسول الله ﷺ قتل رجاليهم وقسم نسائهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبي ﷺ، فامنهم وأسلموا . وهذا =

لهما إسلامهما أنفسهما ، وأموالهما دوراً كانت<sup>(١)</sup> أو عقاراً / أو غيره :

ولا يجوز أن يكون مال المسلم مغنوّماً بحال ، فاما ولده الكبار وزوجته فحكمهم حكم أنفسهم يجري عليهم ما يجري على أهل الحرب من القتل ، والسباء . وإن سبيت امرأته حاملاً منه لم يكن إلى إرقاء ذي بطنها سبيل ؛ من قبل أنه إذا خرج فهو مسلم بإسلام أبيه ، ولا يجري السباء على مسلم .

### [٥٩] الحربي يدخل دار الإسلام بأمان فأودع ماله ثم رجع

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فأودع ، وباع ، وترك مالاً ، ثم رجع إلى دار الحرب فقتل بها ، فدینه ووادعه وما كان له من مال مغنوّم عنه ، لا فرق بين الدين والوديعة .

وإذا قدم الحربي دار الإسلام بأمان فمات ، فالأمان لنفسه وماله ، ولا يجوز أن يؤخذ من ماله شيء ، وعلى الحاكم أن يرده إلى ورثته حيث كانوا ، ولا يقبل إن لم تعرف ورثته شهادة أحد غير المسلمين ، ولا يجوز في هذه الحال ولا في غيرها شهادة أحد خالف دين<sup>(٢)</sup> الإسلام ؛ لقول الله / تبارك وتعالى : « ذوئي عذلِّي مِنْكُمْ » [الطلاق: ٢] ، وقوله : « مِنْ تَرَضَّونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ » [البقرة: ٢٨٢] ، وهذا مكتوب في كتاب الشهادات .

### [٦٠] في الحربي يعتق عبده

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أعتق الحربي عبده في دار الحرب ثم خرجا إلينا ولم يحدث له قهراً في دار<sup>(٣)</sup> الحرب يستعبده به ، فأراد استعباده ببلاد الإسلام ، لم يكن له أن يستعبده ، مسلماً كان العبد<sup>(٤)</sup> أو كافراً ، أو مسلماً كان السيد / أو كافراً . ولو أحدث له قهراً ببلاد الحرب ، أو لحر مثله ، ولم يعتقه حتى خرج<sup>(٥)</sup> إلينا بأمان ، كان عبده له .

(١) في (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « دين » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ب) : « بلاد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « العبد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٥) في (ظ) : « يخرج » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

الحديث متفق عليه .

وانظر أيضاً رقم [١٩٥٨] .

قال : وإن كانت الأرض المفتوحة من أرض<sup>(١)</sup> الشرك بلاد عنوة ، أو صلح تخلى منه أهلها إلى المسلمين على شيء أخذنوه منهم أمان أو غيره ، فهي ملوكه كما يملك الفيء والغنية . وإن تركها أهلها الذين كانت لهم من أوجف عليها أو غيرهم ، فوقفها السلطان على المسلمين فلا بأس أن يتکاري الرجل منها الأرض ليزرعها ، وعليه ما<sup>(٢)</sup> تکاراها / به والعشر ، كما يكون عليه ما<sup>(٣)</sup> تکاري به أرض المسلم والعشر .

\_\_\_\_\_ ٢٢٢ / ب  
ظ (١٥) ب

## [ ٦١ ] الصلح على الجزية

[ ٢١٣٠ ] قال الشافعى رضي الله عنه : ولا أعرف أن النبي<sup>(٤)</sup> صلح أحداً من أهل الجزية على شيء إلا ما أصف : صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار ، وكان عددهم ثلثمائة رجل .

\_\_\_\_\_ ١٥ / ب  
ظ (٦) ب

[ ٢١٣١ ] صالح نصريًا بمكة يقال له : موهب على دينار .

[ ٢١٣٢ ] صالح ذمة اليمن على دينار، دينار / وجعله على المحتلمين من أهل اليمن، وأحسب كذلك جعله في كل موضع، وإن لم يحك في الخبر كما حكى خبر اليمن.

[ ٢١٣٣ ] ثم صالح أهل نجران على حلل يؤدونها ، فدل صلحه إليهم على غير الدنانير على أنه يجوز ما صلحوا<sup>(٥)</sup> عليه .

\_\_\_\_\_ ٢٢٣ / ١  
ظ (١٥) ١

[ ٢١٣٤ ] صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الشام على أربعة دنانير ، وروى عنه بعض الكوفيين أنه صالح المسر من ذمتهم على ثمانية وأربعين ، والوسط على أربعة وعشرين ، والذى دونه على الثنى عشر درهماً ، ولا بأس بما صالح عليه أهل الذمة ، وإن كان أكثر من هذا ، إذا كان العقد على شيء مسمى بعينه ، وإن كان أضعاف هذا .

(١) في (ص ، ب) : «أهل» ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢ - ٣) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

(٤) في (ظ) : «لا أعرف رسول الله» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ظ) : «صلحوا» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[ ٢١٣٠ ] انظر رقمي [ ١٩٤٤ ، ١٩٤٥ ] في باب «كم الجزية» .

[ ٢١٣١ ] انظر رقم [ ١٩٤٣ ] في باب «كم الجزية» .

[ ٢١٣٢ ] انظر رقم [ ١٩٣٥ ] في باب «كم الجزية» .

[ ٢١٣٣ ] انظر رقم [ ١٩٣٧ ] في باب «كم الجزية» .

[ ٢١٣٤ ] انظر رقم [ ١٩٤٦ ] في باب «كم الجزية» .

وإذا انعقد لهم العقد على شيء مسمى لم يجز عندي أن يزداد على أحد منهم فيه بالغاً يسره ما بلغ<sup>(١)</sup> ، وإن صالحوا على ضيافة مع الجزية فلا بأس ، وكذلك لو صولحوا<sup>(٢)</sup> على مكيلة طعام كان ذلك كما يصالحون عليه من الذهب والورق ، ولا تكون الجزية إلا في كل سنة مرة .

ولو حاصرنا أهل مدينة من أهل الكتاب فعرضوا علينا أن يعطونا الجزية لم يكن لنا قتالهم إذا أعطوناها ، وأن يجري عليهم حكمنا . وإن قالوا : نعطيكموها ولا يجري علينا حكمكم<sup>(٣)</sup> لم يلزمنا أن نقبلها منهم ؛ لأن الله عز وجل قال : « حتى يُعطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ » [التوبة] ، فلم أسمع مخالفًا في أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجرى عليهم ، ولنا أن نأخذ منهم متظوعين ، وعلى النظر للإسلام وأهله ، وإن لم يجر عليهم الحكم كما يكون لنا ترك قتالهم .

ولو عرضوا علينا أن يعطونا الجزية ويجرى عليهم الحكم فاختلتنا نحن وهم في الجزية فقلنا : لا نقبل إلا / كذا ، وقالوا : لا نعطيكم إلا كذا ، رأيت - والله أعلم - أن يلزمنا أن نقبل منهم ديناراً ؛ لأن النبي ﷺ قد أخذه من نصرانى بمكة مقهور ، ومن ذمة اليمن<sup>(٤)</sup> وهم مقهورون ، ولم يلزمنا أن نأخذ منهم أقل منه - والله أعلم - لأننا لم نجد رسول الله ﷺ ولا أحداً من الأئمة أخذ منهم أقل منه ، واثنا عشر درهماً في زمان عمر خاشبي كانت ديناراً ، فإن كان أخذها فهي دينار وهي أقل ما أخذ ، ونزيداد منهم ما لم نعقد لهم شيئاً مما قدرنا عليه .

وإن كتب في العقد لهم أن يخفف عمن افقر منهم إلى أن يجد كان ذلك جائزًا ، وإن لم يكن في العقد<sup>(٥)</sup> كان ذلك لازماً لهم ، والبالغون منهم في ذلك سواء الزَّمْنُ وغير الزَّمْنِ . فإن أعزز أحدهم بجزيته فهي دين عليه يؤخذ منه متى قدر عليها ، وإن غاب سنين ثم رجع أخذت منه لتلك السنين إذا كانت غيته في بلاد الإسلام . والحق لا يوضع عنشيخ ، ولا مُقْعَدٍ ، ولو حال عليه حول أو أحوال ، ولم تؤخذ منه ثم أسلم / أخذت منه؛ لأنها كانت لزمه في حال شركه ، فلا يضع الإسلام عنه<sup>(٦)</sup> دينًا لزمه ؛ لأنه حق لجماعة

(١) في (ص) : « فيه بالعاشرة ما بلغ » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (ب) : « صالحوا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٣) في (ظ) : « حكمهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ظ) : « باليمن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ب) : « العقدة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٦) « عنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

ال المسلمين وجب عليه ليس للإمام / تركه قبله، كما لم يكن له تركه قبله في حال شركه .

١٥١ / ١ / ظ(٦)

## [٦٢] / فتح السواد

قال الشافعى رضي الله عنه : لا <sup>(١)</sup> أعرف ما أقول <sup>(٢)</sup> في أرض السواد إلا ظننا مقوتنا إلى علم . وذلك أنى وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ، ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه منها : أنهم يقولون : السواد صلح ، ويقولون : السواد عنّة ، ويقولون : بعض السواد صلح وبعضه عنّة ، ويقولون : إن جرير بن عبد الله البجلي ، وهذا أثبتت حديث عندهم فيه :

[٢١٣٥] أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير <sup>ب / ٢٢٤ ظ(٥)</sup> ابن عبد الله قال : كانت بجبلة ربع الناس فقسم لها ربع السواد فاستغلوا ثلاثة أو أربع سنين ، أنا شككت - ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعي / فلانة ابنة فلان امرأة منهم <sup>(٢)</sup> قد سماها <sup>(٣)</sup> لا يحضرني ذكر اسمها ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو لا أنى

(١) في (ب) : « لست » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ظ / ١٥) : « ما القول » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ظ / ٦) .

(٣) في (ظ) : « منها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) « قد سماها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٢١٣٥] سبق برقم [١٨٧٦] .

وهالك مزيد من تخريج هذا الحديث :

قال اليهقى : حديث جرير حديث صحيح ، رواه عن إسماعيل بن أبي خالد عبد الله بن المبارك وهشيم ، ويعنى بن أبي زائدة ، وعبد السلام بن حرب وغيرهم ، إلا أن بعضهم لم يذكر قصة المرأة ، وقالوا : ثلاثة سنين ، وبعضاً منهم قال : ستين أو ثلاثة ، وقالوا : فرده على المسلمين ، وأعطاه عمر ثمانين ديناراً .

ثم روى اليهقى حديث هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : أنت بجبلة ربع الناس يوم القادسية ، فجعل لهم عمر رضي الله عنه ربع السواد ، فأخذوه ستين أو ثلاثة ، فوقد عمار إلى عمر وعمر جرير ، فقال عمر لجرير : لو لا أنى قاسم مسؤول لترككم على ما جعل لكم ، وأن الناس قد كثروا فلاري أن تردوا عليهم ، ففعل جرير ، فأخذته عمر بثمانين ديناراً .

قال اليهقى : وذكر الشافعى في القديم رواية شريرة عن هشيم ، وفيه من الزبادة : فقال جرير : فأنا ضامن لك بجبلة ، فأجاتته بجبلة إلا امرأة يقال لها أم كرز فإنها قالت : مات أبي وسهرمه ثابت في السواد ، ولا أسلّم ، فلم يزل بها عمر حتى رضيت ، وملا عمر كفها ذهباً ، فقالت : رضيت .

(المعرفة ٧ / ٨٩ - ٩٠) .

قال اليهقى : وقد ذكر الشافعى في القديم حديث زيد بن الحباب ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن بلاط وأصحابه افتتحوا فتوحاً بالشام ، فقالوا لعمر : أقسم بيننا ما غنمنا ، فقال : اللهم أرجى من بلاط وأصحابه . (المعرفة ٧ / ٩١) .

قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم ، ولكنني أرى أن تردوا على الناس .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكان في حديثه : « وعارضني من حقى فيه نيقاً وثمانين ديناراً » ، وكان في حديثه : فقالت فلانة : قد شهد أبي القادسية وثبت سهمه ، ولا أسلمه حتى تعطيني كذا ، أو تعطيني إيه <sup>(١)</sup> . فقال : وفي هذا الحديث دلالة إذ أعطى جريراً البجلي عوضاً من سهمه ، والمرأة عوضاً من سهم أيها ، أنه <sup>(٢)</sup> استطاب نفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه ، فجعله وقفًا للمسلمين ، وهذا حلال للإمام ؛ لو افتح اليوم أرضاً عنوة فاحصى من افتحتها ، وطابوا أنفساً <sup>(٣)</sup> عن حقوقهم منها ، أن يجعلها الإمام وقفًا وحقوقهم منها الأربع <sup>(٤)</sup> الأخماس ، ويوفى <sup>(٥)</sup> أهل الخمس حقوقهم إلا أن يدع بالغون منهم حقوقهم فيكون ذلك لهم <sup>(٦)</sup> . والحكم في الأرض كالحكم في المال .

١/٢٢٥  
١٥) ظ

[٢١٣٦] وقد سبى / النبي صلوات الله عليه هوازن ، وقسم الأربعية الأخماس <sup>(٧)</sup> بين المسلمين <sup>(٨)</sup> ، ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يمن <sup>(٩)</sup> عليهم ، بأن يعطيمهم <sup>(٩)</sup> ما أخذ منهم ، فخيرهم بين الأموال والسبى فقالوا : خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا ، فنختار أحسابنا ، فترك لهم رسول الله صلوات الله عليه حقه وحق أهل بيته ، فسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم ، فسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم ، ثم بقى قوم من المهاجرين الآخرين والفتاحين فأمر فَرَّفَ على <sup>(١٠)</sup> كل عشرة واحداً ، ثم قال : اتونى بطيب أنفس من بقى ، فمن <sup>(١١)</sup> كره فله على <sup>(١٢)</sup> كذا وكذا من الإيل إلى وقت كذا <sup>(١٢)</sup> ، فجاءوه بطيب أنفسهم إلا <sup>(١٣)</sup>

(١) في (ظ) : « فأعطيه إياها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (أنه) : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « وطلبو أنفساً » ، وفي (ب) : « وطابوا نفساً » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) في (ب) : « منها إلا الأربعية » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ص) : « ووفى » ، وفي (ظ) : « وتوفى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ظ) : « له » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) في (ظ) : « أربعة الأخماس » ، وفي (ص) : « الأخماس الأربعية » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ظ) : « الموجفين » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) في (ظ) : « بإن يرد عليهم » ، وفي (ص) : « بإن يمن عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(١١) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(١٢) في (ظ) : « ذكره » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١٣) « إلا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

الأقوع بن حابس وعيينة<sup>(١)</sup> بن بدر فإنهما أبيا ليعيرا هوازن ، فلم يكرههما رسول الله ﷺ على ذلك حتى كانا هما تركا بعد بأن خدع عيينة<sup>(٢)</sup> عن حقه ، وسلم لهم رسول الله ﷺ حق من طاب نفسه<sup>(٣)</sup> عن حقه . وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندهنا<sup>(٤)</sup> في / السواد وفتوره إن كانت عنوة ، فهو كما وصفت ، ظن عليه دلالة<sup>(٥)</sup> يقين .

٢٢٥ / ب  
١٥) ظ

إنما منعنا أن نجعله يقيناً بالدلالة أن الحديث الذي فيه<sup>(٦)</sup> تناقض ، لا ينبغي أن يكون قسم إلا عن أمر / عمر رضي الله عنه لكبر قدره ، ولو تفوت عليه فيه ما انبغى أن يغيب عنه قسمه ثلاث سنين ، ولو كان القسم ليس له ما كان لهم منه عوض ، ولكن عليهم أن تؤخذ منهم الغلة ، والله سبحانه وتعالى أعلم كيف كان ، ولم أجد فيه حديثاً يثبت ، إنما أخبارها<sup>(٧)</sup> متناقضية ، والذي هو أولى بعمر عندي الذي وصفت . فكل بلد فتحت عنوة فأرضها ودارها كدنانيرها ودرامها ، وهكذا<sup>(٨)</sup> صنع رسول الله ﷺ في خير وبنى قريطة ، فلمن أوجف عليها أربعة أخماس ، والخمس لأهله من الأرض والدنانير والدرام ، فمن طاب نفساً عن حقه فجائز للإمام حلال نظراً للمسلمين أن يجعله وقفاً على المسلمين تقسم غلته فيما على أهل الخراج والصدقة ، وحيث يرى الإمام منهم ، ومن لم تطب عنه نفسه / فهو أحق بحقه .

١٥) ظ

٩٤٢ / ص

٢٢٦ / ١٥) ظ

وأيضاً أرض فتحت صلحًا على أن أرضها لأهلهما ، ويؤدون عنها<sup>(٩)</sup> خراجاً ، فليس لأحد أخذها من أيدي أهلهما ، وعليهم فيها الخراج ، وما أخذ من خراجها فهو لأهل الفيء دون أهل الصدقات ؛ لأنه في من<sup>(١٠)</sup> مال مشرك . وإنما فرق بين هذا والمسألة الأولى أن ذلك وإن كان من مشرك فقد ملك المسلمين رقبة الأرض فيه فليس بحرام أن يأخذه صاحب صدقة ، ولا صاحب فيء ، ولا غنى ، ولا فقير ؛ لأنه كالصدقة الموقوفة يأخذها من وقفت عليه من غنى وفقير . وإذا كانت الأرض صلحًا رقابها<sup>(١١)</sup> لأهلهما ،

(١) في (ب ، ص) : « وعيينة » ، وما أتبته من (ظ) ، واليهى في الكبرى (١٣٦/٩) .

(٢) في (ب ، ص) : « عيينة » ، وما أتبته من (ظ) .

(٣) في (ب) : « نفساً » ، وما أتبته من (ظ ، ص) .

(٤) في (ظ) : « عندي » ، وما أتبته من (ص ، ب) .

(٥) في (ظ) : « عليه في دلالة » ، وما أتبته من (ص ، ب) .

(٦) في (ص) : « منه » ، وما أتبته من (ظ ، ب) .

(٧) في (ب) : « أجدهما » ، وفي (ص) : « آخذنها » ، وما أتبته من (ظ) .

(٨) في (ظ) : « كذا » ، وما أتبته من (ص ، ب) .

(٩) في (ص) : « فيها » ، وفي (ظ) : « منها » ، وما أتبته من (ب) .

(١٠) « من » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأتبتها من (ب) .

(١١) في (ب) : « فإنها » ، وما أتبته من (ظ ، ص) .

ولا بأس أن يأخذها منهم المسلمون بكراء ويزرعونها<sup>(١)</sup> ، كما نستأجر منهم إبلهم وبيوتهم ورقيقهم وما يجوز لهم إجارته منهم<sup>(٢)</sup> ، وما دفع إليهم أو إلى السلطان بوكالتهم فليس بصغار عليهم<sup>(٣)</sup> ، إنما هو دين عليه يؤديه .

[٢١٣٧] [الحادي عشر الذي يروى عن النبي ﷺ]: «لا ينبغي لسلم أن يؤدى خراجاً، ولا لشرك أن يدخل المسجد الحرام»، إنما هو خراج الجزية، ولو كان خراج الكراء ما حل له أن يتکاري من مسلم ولا كافر<sup>(٤)</sup> شيئاً، ولكنه خراج الجزية، وخراج الأرض إنما هو كراء لا محram عليه .

وإذا كان العبد لنصراني فأعنته وهو على النصرانية فعليه الجزية، وإذا كان العبد النصراني لمسلم فأعنته المسلم فعليه الجزية، إنما تأخذ الجزية بالدين، والنصراني من عليه الجزية، ولا ينفعه أن يكون مولاً مسلماً، كما لا ينفعه أن يكون أبوه وأمه<sup>(٥)</sup> مسلمين .

### [٦٣] في الذمي إذا اتجر في غير بلده

قال الشافعى خطبته : إذا اتجر الذمى فى بلاد الإسلام إلى أفق من الأفاق فى السنة مراراً لم يؤخذ منه إلا مرة واحدة ، كما لا تؤخذ منه الجزية إلا مرة واحدة . وقد ذكر عن عمر بن عبد العزىـ رحمة الله تعالىـ أنه أمر فيما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين أن يؤخذ منهم شىء وقتة ، وأمر أن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ، ولو لا أن عمر أخذه<sup>(٦)</sup> منهم ما أخذنا منهم ، فهو يشبه / أن يكون أخذه إياه منهم على أصل صلح

(١) في (ص) : «منهم المسلمون بكراء ويزرعها» ، وفي (ظ) : «منهم المسلم بكراء ويزرعها» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ظ) : «منه» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ظ) : «عليه» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ظ) : «ولا غيره» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ظ) : «وابنه» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (ظ) : «أخذ» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٣٧] روى البيهقي في المعرفة (٧ / ٩٥) : من طريق عطية بن سعد المعرفي عن ابن عباس في تفسير سورة براءة ، وما جرى في العهد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين قال : ولا ينبغي لشرك أن يدخل المسجد الحرام ، ولا يعطى المسلم الجزية .

قال البيهقي : وهذاـ إن صـ يؤكد ما قال الشافعـ رحـمة اللهـ من أنه خراج الجزية .

وانظر مزيداً من التعليق على هذا الحديث في رقم [ ١٩٣٠ ] .

أنهم إذا اتّهروا / أخذ منهم ، ولم يبلغنا أنه أخذ<sup>(١)</sup> من أحد في سنة مرتين ولا أكثر .

فلمما كانت الجزية في كل سنة مرة كان ينبغي أن يكون هذا عندنا في كل سنة مرة ، إلا أن يكون<sup>(٢)</sup> صولحوا عند الفتح على أكثر من ذلك فيكون لنا أن نأخذ منهم ما صولحوا عليه ، ولسنا نعلمهم صولحوا<sup>(٣)</sup> على أكثر ، ويؤخذ منهم كما أخذ عمر بن الخطاب من المسلمين ربع العشر ،<sup>(٤)</sup> ومن أهل الذمة نصف العشر<sup>(٥)</sup> ، ومن أهل الحرب العشر اتباعاً له على ما أخذته ، لا نخالفه .

## [٦٤] نصارى العرب

[٢١٣٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذ<sup>(٦)</sup> صالح رسول الله ﷺ أكيدر الغسانى - وكان نصرايّاً عربياً - على الجزية .

[٢١٣٩] صالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم .

[٢١٤٠] صالح<sup>(٧)</sup> ذمة اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم<sup>(٨)</sup> .

[٢١٤١] واختلفت الأخبار عن عمر في نصارى العرب من توخ ، وبهراء ، وبين تغلب ، فروى عنه : أنه صالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة ولا يكرهوا على غير دينهم ، ولا يصيغوا أولادهم<sup>(٩)</sup> في النصرانية ، / وعلمنا أنه كان يأخذ جزيتهم نعمًا .

[٢١٤٢] ثم روى أنه قال بعد : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، أخبرنا إبراهيم بن

(١) في (ص) : «نأخذ» ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) في (ب) : «يكونوا» ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٣) في (ص) : «صلحوا» ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

(٤ - ٥) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٦) «إذ» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٧ - ٨) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

(٩) في (ظ) : «أبنائهم» ، حوماً أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٣٨] انظر رقم [١٩٢٠] في باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢١٣٩] انظر رقم [١٩٢٢] في باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢١٤٠] انظر رقم [١٩٢١] في باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢١٤١] انظر رقم [١٩٧٥] في باب الصلح على أموال أهل الذمة .

[٢١٤٢] انظر رقم [١٣٨٣ - ١٣٨٢] في كتاب الصيد والنبا - باب ذبائح نصارى العرب .

محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الفلحة - أو ابنته<sup>(١)</sup> - عن عمر الخطاب رضي الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتأركهم حتى يسلموا أو أضرب عنائهم .

**قال الشافعى رضي الله عنه** : فأرى للإمام أن يأخذ منهم الجزية ؛ لأن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أخذها من النصارى من العرب كما وصفت ، فاما ذبائحهم فلا أحب أكلها خبراً عن عمر وعن<sup>(٢)</sup> على بن أبي طالب ، وقد نأخذ الجزية من المجروس ولا نأكل ذبائحهم . فلو كان من حل لنا أخذ الجزية منه حل لنا أكل / ذبيحته أكلنا ذبيحة المجروس ، ولا ننكر إذا كان في أهل الكتاب حكمان ، وكان أحد صنفيهم تحمل ذبيحته<sup>(٣)</sup> ونساؤه ، والصنف الثاني من المجروس لا تحمل لنا ذبيحته ولا نساؤه ، والجزية تحمل منها معاً أن يكون هكذا في نصارى العرب ، فيحل أخذ الجزية منهم ولا تحمل ذبائحهم .

[ ٢١٤٣ ] والذى يروى من حديث / ابن عباس رضي الله عنهما فى إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة ، أخبرنى ابن الدراوردى وابن أبي يحيى ، عن ثور الدليلي<sup>(٤)</sup> ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قوله حكيم<sup>(٥)</sup> هو

(١) في (ص ، ظ) : « أو ابن سعد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « عن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) في (ظ) : « تحمل لنا ذبيحته » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ص ، ب) : « الدليلي » ، وما أثبتناه من (ظ) ، واليهى في الكبى ( ٢١٧ / ٩ ) .

(٥) في (ص) : « حكماً » ، وفي (ب) : « حكتاً » ، وفي (ظ) : « حكيماً » ، وما أثبتناه من اليهوى في الكبى ( ٢١٧ / ٩ ) .

[ ٢١٤٣ ] ذكره الشافعى فى كتاب الصيد والذبائح - ذبائح نصارى العرب . رقم [ ١٣٨٤ ] . وخرجناه هناك من الموطأ ، وليس فيه عكرمة بين « ثور » و « ابن عباس » ، مما يعنى أن قول الشافعى هنا « ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة » ، يزيد به الإمام مالك عليه رحمة الله - كما قال اليهوى .

قال اليهوى : وقد رواه ابن وهب عن مالك فذكر فيه عكرمة . ( المعرفة ٧ / ١٤٣ ) و ( السنن الكبرى ٢١٧ / ٩ ) .

قال اليهوى : وذكر الشافعى حديثاً رواه شريح بن يونس ، عن حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، عن أبيه ، عن عكرمة عن ابن عباس مثله . ثم قال : جعل الله المولى للقوم منهم ، فمن انتقل إلى اليهودية والنصرانية من العرب أخذت منه الجزية وتوكل ذبيحته . وقد رغب عن هذا فى الجديد .

ومعنى ذلك أن رواية شريح وكلامه بعدها إنما هو فى القديم . والله عز وجل وتعالى أعلم . هذا ، وقد قال الشافعى فى كتاب الصيد والذبائح - ذبائح نصارى العرب فى حديث ابن عباس : وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلى رضي الله عنه أولى .

وقد روى قبل هذا الكلام قول عمر : « ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم رقم [ ١٣٨٢ ] وعن على : « لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ... ». رقم [ ١٣٨٣ ] .

إجلالها ، وتلا : « وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُنَاهُ مِنْهُمْ » [المائدة : ٥١] ، ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة ، وثور لم يلق ابن عباس .

## [٦٥] الصدقية

[٢١٤٤] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق الشيبانى ، عن رجل : أن عمر صالح نصارى بنى تغلب على ألا يصيغوا أبناءهم ، ولا يكرهوا على غير دينهم ، وأن تضاعف عليهم الصدقة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا حفظ أهل المغارى وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا : رامهم / على الجزية ، فقالوا : نحن عرب ولا نؤدى ما تؤدى <sup>(١)</sup> العجم ، ولكن خذ مما كما يأخذ بعضاكم من بعض ، يعنون الصدقية ، فقال عمر رضي الله عنه : لا ، هذا فرض على المسلمين فقالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، فعل ، فتراضى / هو وهم <sup>(٢)</sup> على أن ضعف عليهم الصدقة <sup>(٣)</sup> .

٦٥/١٥٢  
ظ(١)

٢٢٨/١٥  
ظ(٢)

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا أعلم فرض على أحد من نصارى العرب ولا يهودها الذين صالح ، والذين صالح بناحية الشام والجزيره إلا هذا الفرض ، فأرى إذا عقد لهم هذا أن يؤخذ منهم عليه ، وأرى للإمام في كل دهر إن امتنعوا أن يقتصر عليهم بما قبل منهم ، فإن قبلوا <sup>(٤)</sup> أحده ، وإن امتنعوا جاهدهم عليه .

[٢١٤٥] وقد وضع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الجزية على أهل اليمن ديناراً على كل حالم ، والحالم المحتلم ، وكذلك يؤخذ منهم ، وفيهم عرب .

[٢١٤٦] وصالح نصارى نجران على كسوة تؤخذ منهم . وكذلك تؤخذ منهم ، وفي هذا دلالتان : إحداهما : أن تؤخذ الجزية على ما صالحوا عليه ، وأخرى : أن <sup>(٥)</sup>

(١) في (ظ) : « كما يؤدى » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : « فتراضاهمون » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٣) في (ص) : « أضعف عليهم الصدقية » ، وفي (ظ) : « أضعف الصدقية » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) في (ظ) : « قبلوه » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٥) في (ب) : « والأخرى أنه » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

[٢١٤٤] انظر رقم ١٩٧٥ [ وتخريجه في باب الصلح على أموال أهل النمة .

[٢١٤٥] سبق في رقم ١٩٢١ [ في باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢١٤٦] سبق في رقم ١٩٢٢ [ في باب من يلحق بأهل الكتاب .

ليس لما صلحوا عليه وقت إلا ما تراضوا عليه كائناً ما كان ، وإذا ضعفت عليهم الصدقة فانظر إلى مواشיהם ، وأطعمتهم ، وذهبهم ، وورقهم ، وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها ، وكل ما أخذت فيه من مسلم خمساً فخذ منهم<sup>(١)</sup> خمسين ، وعشراً / فخذ منهم عشرين ، ونصف عشر فخذ منهم عشراً ، وربع عشر فخذ منهم نصف عشر ، وعددًا من الماشية فخذ منهم ضعف ذلك العدد ، ثم هكذا صدقاتهم لا تختلف . ولا تؤخذ منهم من<sup>(٢)</sup> أموالهم حتى يكون لأحدهم من الصنف من المال ما لو كان مسلم وجبت<sup>(٣)</sup> فيه الزكاة ، فإذا كان ذلك ضعف<sup>(٤)</sup> عليهم الزكاة .

[٢١٤٧] وقد رأيت رسول الله ﷺ وضع الجزية عن النساء والصغرى؛ لأنه إذا قال: خذ<sup>(٥)</sup> من كل حالم ديناراً<sup>(٦)</sup> ، فقد دل على أنه وضع عنمن دون الحالم ، ودل على أنه لا يؤخذ من النساء ولا يؤخذ<sup>(٧)</sup> من نصارى بنى تغلب وغيرهم من معهم من العرب ؛ لأنه لا<sup>(٨)</sup> يؤخذ ذلك منهم على الصدقة ، وإنما يؤخذ منهم على الجزية ، وإن نحن عنهم اسمها<sup>(٩)</sup> لأنفتهم<sup>(١٠)</sup> من اسمها ، ولا يكرهون على دين غير دينهم :

[٢١٤٨] لأن النبي ﷺ قد<sup>(١١)</sup> أخذ الجزية من أكيدر دومة وهو عربي . وأخذها من عرب اليمن ونجران ، وأخذها الخلفاء بعده منهم ، وأخذها منهم<sup>(١٢)</sup> على أن لا يأكلوا<sup>(١٣)</sup> ذبائحهم ؛ لأنهم ليسوا من أهل الكتاب .

(١) في (ص) : « منه » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٣) في (ب) : « وجب » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٤) في (ظ) : « ضعفت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ص) : « أخذ » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٦) « ديناراً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٧) « يؤخذ » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٨) « لا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٩) في (ب) : « عنهم من اسمها » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(١٠) في (ص ، ب) : « لا عنهم » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(١١) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .

(١٢) « وأخذها منهم » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(١٣) في (ظ) : « يؤكل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٤٧] سبق في رقم [١٩٤٢ ، ١٩٤٠] في باب كم الجزية .

[٢١٤٨] سبق في رقم [١٩٢٠] في باب من يلحق بأهل الكتاب . وانظر الرقعين الآتيين [٢١٤٩ - ٢١٥٠] .

[٢١٤٩] أخبرنا الثقة سفيان أبو عبد الوهاب أو هما ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن <sup>(١)</sup> عبيدة السلماني قال : قال على بن أبي طالب <sup>(٢)</sup> عليه السلام : « لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكون من نصرانيتهم / أو من <sup>(٣)</sup> دينهم إلا بشرب الخمر » - شك الشافعى رحمة الله .

[٢١٥٠] حدثنا ابن أبي يحيى ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الفلاحة ، ذكره .  
قال الشافعى <sup>(٤)</sup> : وإنما تركنا أن نخبرهم على الإسلام ، أو نضرب أعناقهم ، لأن النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> أخذ الجزية من نصارى العرب ، وأن عمر وعثمان وعليا قد / أقرورهم <sup>(٥)</sup> وإن كان عمر قد قال هكذا ، وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم ؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل .  
وجميع ما أخذ من ذمى عربى وغيره فمسلكه مسلك الفيء .

قال : وما تَجَرَّ به نصارى العرب وأهل ذمتهم فإن كانوا يهوداً فسواء تضاعف عليهم فيه الصدقة ، وما تَجَرَّ به نصارى بني إسرائيل الذين هم أهل الكتاب <sup>(٦)</sup> ، فقد روى عن عمر بن الخطاب <sup>رضي الله عنه</sup> عنه فيهم أنه أخذ منهم في <sup>(٧)</sup> بعض تجاراتهم العشر ، وفي بعضها

(١) سيرين عن : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) ابن أبي طالب : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) من : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٤) قال الشافعى : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

(٥) في (ص) : « لأن النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> أخذ الجزية من نصارى العرب وعليا قد أقررهم » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٦) في (ص) : « أهل كتاب » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٧) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

[٢١٤٩] سبق برقم [١٣٨٣] في كتاب الصيد والنبا - ذبائح نصارى العرب .

وقال هناك : « لم يتمسكون من دينهم » ولم يشك .

وقد علق البيهقي على هذا الشك ، فقال : « رواه في كتاب تحريم الجمع عن الثقفي ولم يجاور به عبيدة ، وشك في تبليغه به عليا ، ورواه في كتاب الضحايا عن الثقفي ، وقال : عن عبيدة عن علي ، ولم يشك فيه » . وهو الذي مضى برقم [١٣٨٣] [المعرفة ٧ / ١٤١ - ١٤٢] .

[٢١٥٠] هذا الإسناد من (ظ / ٦) وأثبتناه لأن الكلام بعد ذلك يدل عليه فبعد بسطر قال الشافعى : « وإن كان عمر قال هكذا » .

وهذه هي عادة الشافعى في بعض الأحيان، يذكر السندي دون المتن اعتماداً على أنه سبق أو سيأتي .  
والمتن قد سبق أكثر من مرة .

في رقم [١٣٨٢] بهذا الإسناد : « أن عمر بن الخطاب <sup>رضي الله عنه</sup> قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتأركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم » .  
وأعاده في رقم [١٩٥١] . وسبق قريباً برقم [٢١٤٢] .

نصف العشر ، وهذا عندنا من عمر أنه صالحهم عليه كما صالحهم / على الجزية المسمة ، ولست أعرف الذين صالحهم على ذلك من الذين لم يصلحهم . فعلى إمام المسلمين أن يفرق الكتب في الآفاق ، ويحكى لهم ما صنع عمر ، فإنه لا يدرى لمن<sup>(١)</sup> صنع به ذلك منهم دون غيره ، فإن رضوا به أخذه منهم ، وإن لم يرضوا به جدد بيته وبينهم صلحًا فيه كما يجدد فيما ابتدأ صلحه من دخل في الجزية اليوم .

وإن صالحوه<sup>(٢)</sup> على أن يؤدوا في كل سنة مرة من غير بلدانهم فكذلك ، وإن صالحوا أن تأخذ منهم كلما اختلفوا ، وإن اختلفوا في السنة مراراً فذلك . وكذلك<sup>(٣)</sup> ينبغي لإمام المسلمين أن يجدد بيته وبينهم في الضيافة صلحًا .

[٢١٥١] فإن روى عن عمر ثنا<sup>ثنيه</sup> أنه جعل عليهم ضيافة ثلاثة<sup>(٤)</sup> أيام .

[٢١٥٢] وروى عنه أنه جعل عليهم<sup>(٥)</sup> ضيافة يوم وليلة ، فإذا جدد عليهم الصلح في الضيافة جده بأمر<sup>(٦)</sup> بين أن يضييف الرجل الموسر كذا ، والوسط كذا ، ولا يضييف الفقير ولا الصبي ولا المرأة وإن كانا غينين ؛ لأنه لا تؤخذ منهم الجزية ، والضيافة صنف منها ، / وسمى أن يطعمونهم خبز كذا بأدم<sup>(٧)</sup> كذا ، ويعلفوا دوابهم من التبن<sup>(٨)</sup> كذا ومن الشعير كذا حتى يعرف الرجل عدد ما عليه إذا نزل به ، ليس أن يتزل به العساكر فيكلف ضيافتها<sup>(٩)</sup> ، ولا يحتملها وهي مجحفة به<sup>(١٠)</sup> ، وكذلك يسمى أن يتزلهم من منازلهم الكنائس ، أو فضول منازلهم ، أو هما معًا .

**قال الشافعي ثنا<sup>ثنيه</sup>** : حيشما زرع النصراني من نصارى العرب ضُعْفَ عليه الصدقة كما وصفت ، وحيشما زرع النصراني الإسرائيلي لم يكن عليه في زرعه شيء ، وإنما الخراج

(١) في (ب) : «من» ، وما أثبتاه من (ظ ، ص) .

(٢) في (ب) : «صالحوا» ، وما أثبتاه من (ظ ، ص) .

(٣) «كذلك» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٤) في (ص) : «ضيافة ثلاثة» ، وفي (ظ) : «ضيافة ثلاثة» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) «عليهم» : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٦) في (ص) : «جدد ما من» ، وفي (ب) : «جدد بأمر» ، وما أثبتاه من (ظ) .

(٧) في (ظ) : «وأن يعلقوا لهم من التبن» ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٨) في (ب) : «ضيافتهم» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٩) «به» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

[٢١٥١] سبق برقم [١٩٤٧] في باب «كم الجزية» .

[٢١٥٢] سبق برقم [١٩٤٩] في باب «كم الجزية» .

كراء الأرض ، كما لو تکارى أرضًا من رجل فزرعها أدى الكراء والعشر ، والنصرانى من نصارى العرب إذا زرع في أرض<sup>(١)</sup> الخراج ضعفت<sup>(٢)</sup> عليه العشر وأخذت منه الخراج .

وإذا قدم المستأمن من أرض الحرب فكان على النصرانية ، أو المجوسية ، أو اليهودية ، فنکح وزرع ، فلا خراج عليه ،<sup>(٣)</sup> ويقال له : إن أردت المقام فصالحتنا على أن تؤدى الجزية ، وجزيتك على ما صالح عليه<sup>(٤)</sup> ، وإن أبي الصالح أخرج ، وإن غفل عنه سنة ، / أو سين فلا خراج عليه ، ولا يجب عليه الخراج إلا بصلحه ، ومنعه الزرع إلا بأن يؤدى عنه ما صالح عليه ، وإن غفل حتى يصرمه<sup>(٥)</sup> لم يؤخذ منه شيء .

١/٢٣١  
ظ (١٥)

وإن كان المستأمن وثنياً لم يتدرك حتى يقيم في دار الإسلام سنة ، ولم تؤخذ منه جزية ، وإن غفل عنه حتى زرع سنة أو أكثر دفع إليه وأخرج . وإن كانت المرأة مستأمنة فتزوجت في بلاد الإسلام ثم<sup>(٦)</sup> أرادت الرجوع إلى بلاد الحرب فذلك إلى زوجها إن شاء أن يدعها تركها ، وإن شاء أن يحبسها حبسناها له بسلطان الزوج على حبس / امرأته لا بغير ذلك . ومتى طلقها ، أو مات عنها ، فلها أن ترجع ، فإن كان لها منه ولد فليس لها أن تخرج أولاده إلى دار الحرب ؛ لأن ذمته ذمة أبيهم ، ولها أن تخرج بنفسها<sup>(٧)</sup> .

٦ (١)  
ظ (١٥)

وإذا / أبى العبد إلى بلاد العدو ثم ظهر عليهم ، أو أغار العدو على بلاد الإسلام فسبوا عبيداً وظهر عليهم المسلمين ، فاقتسم<sup>(٨)</sup> العبيد أو لم يقسموا ، فسداتهم أحق بهم بلا قيمة ، ولا يكون العدو / يملكون على مسلم شيئاً ، إذا لم يملك المسلم على المسلم بالغلبة ، فالمشرك الذي هو<sup>(٩)</sup> خوال للمسلم إذا قدر عليه أولى أن لا يملك على مسلم ، ولا يudo المشركون فيما غلبوا عليه أن يكونوا مالكين لهم كملتهم لأموالهم ، فإذا كان هذا هكذا ملكوا الحر وأم الولد والمكاتب وما سوى ذلك من الرقيق والأموال ، ثم<sup>(١٠)</sup> لم يكن لسيد واحد من هؤلاء أن يأخذنه قبل القسمة بلا قيمة ، ولا بعد القسمة بقيمة ،

٩٤٣  
ص

٢٣١  
ظ (١٥)

(١) «في أرض» : سقط من (ص ، ب) ، وأثبتاه من (ظ) .

(٢) في (ص) : «ضعف» ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٣ - ٤) ما بين الرقين سقط من (ظ) ، وأثبتاه من (ص ، ب) .

(٥) في (ص ، ظ / ٦) : «حتى يضره» ، وما أثبتاه من (ب ، ظ / ١٥) .

(٦) في (ص) : «أو» ، وما أثبتاه من (ظ ، ب) .

(٧) في (ص) : «نفسها» ، وما أثبتاه من (ظ ، ب) .

(٨) في (ب) : «فاقتسموا» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٩) «الذى هو» : سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، ظ) .

(١٠) «ثم» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتتها من (ص ، ب) .

كما لا يكون له أن يأخذسائر أموال العدو ، أو لا يكون ملك العدو ملكاً فيكون كل أمرٍ على أصل ملكه . ومن قال : لا يملك العدو الحر ، ولا المكاتب ، ولا أم الولد ، ولا المذيرة ، وهو يملّك ما سواهن فهو يتحكم ، ثم يزعم أنهم يملكون ملكاً محالاً فيقول : يملكونه وإن ظهر عليهم<sup>(١)</sup> المسلمين فأدركه سيده قبل القسم فهو له بلا شيء ، وإن كان بعد القسم فهو له إن شاء بالقيمة ، فهذا لا ملكوه ولا لم يملكونه<sup>(٢)</sup> .

<sup>١/٢٣٢</sup>  
فإن قال قائل : فهل فيما<sup>(٣)</sup> ذكرت حجة لمن قاله ؟ قيل : لا ، إلا شيء / يرى لا يثبت مثله عند أهل الحديث عن عمر بن الخطاب فإن قال : فهل لك حجة بأنهم لا يملكون بحال ؟ قلنا : المعقول فيه ما وصفنا ، وإنما الحجة على من خالفنا ، ولنا فيه حجة بما لا ينبغي خلافها<sup>(٤)</sup> من سنة رسول الله ﷺ الثابتة ، وهو يرى عن أبي بكر الصديق .

[ ٢١٥٣ ] أخبرنا<sup>(٥)</sup> سفيان وعبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين<sup>رض</sup> : أن قوماً أغروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي ﷺ ، فكانت المرأة والناقة عندهم ، ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة ، فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي ﷺ فقالت : « إني نذرت لشنجاني الله عليها لأنحرناها » فمنعوها أن تتحررها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « بشسما جزيتها أن شجاج الله عليها ثم تحرريها ؛ لا نذر في معصية الله<sup>(٦)</sup> ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » وقالا معاً ، أو أحدهما في الحديث : وأخذ النبي ﷺ ناقته .

<sup>٥/٢٣٢</sup>  
قال الشافعى<sup>رض</sup> : فقد أخذ النبي ﷺ ناقته بعد ما أحرزها / المشركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين ، ولو كانت الأنصارية أحرزت عليهم شيئاً ليس مالك كان لها فى قولنا أربعة أخmasه ، وخمسه لأهل الخمس ، وفي قول غيرنا : كان لها ما أحرزت لا خمس فيه ، وقد أخبر النبي ﷺ أنها لا تملك ماله ، وأخذ<sup>(٧)</sup> ماله بلا قيمة .

(١) في (ظ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص) : « فهو لا ملكوه » ، وفي (ب) : « فهو لا ملكوه ، ولا ملكوه » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٣) « فيما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٤) في (ص ، ب) : « خلافه » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٥) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) لفظ الجلالة : ليس في (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٧) « ماله وأخذ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢١٥٤] أخبرنا <sup>(١)</sup> الثقة ، عن مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ، عن أبِيهِ - لا أحفظ عن من رواه : أن أباً بكر الصديق رضي الله عنه قال فيما أحرز العدو من أموال المسلمين / ما <sup>(٢)</sup> غلبوا عليه ، أو أبْنَ إِلَيْهِمْ ، ثم أحرزه المسلمون : مالكوه أحق به قبل القسم وبعده <sup>(٣)</sup> ، فإن اقسم فلصاحب أخذه من يدِي من صار في سهمه ، وعوض الذي صار في سهمه قيمته من خمس الخمس ، وهكذا حر إن اقسم ، ثم قامت البينة على حريته .

## ٦٦ [في الأمان]

[٢١٥٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « المسلمين يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بدمتهم أدنיהם » ، قال : فإذا أَمِنَ مسلم بالغ حر ، أو

(١) في (ظ) : « حديثنا » ، وما ثبّتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ص) : « فيما » ، وما ثبّتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ص) : « فيه » ، وما ثبّتناه من (ب ، ظ) .

[٢١٥٤] لم أتعرّف عليه عند غير الشافعى .

وقال البيهقي : وذكر الشافعى في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث على بن الجعد ، عن شريك ، عن الركين بن الريبع عن أبيه أن فرسًا عار إلى المشركون فصار في الخمس ، فأتت سعدًا فأخبرته فدفعه إلى .

والحديث في المحدثيات (٢) ١٦٦ / ٢٣٤٤ رقم ٢٣٤٤ بتحقيقينا ) ولفظه : فقد أخى فرسًا له بعين التمر ، وهو مع خالد بن الوليد ، فأصابه العدو ، فوجده في مربط سعد ، فعرفه ، فذكر ذلك لسعد ، فقال : يسْتَكِ ، فقال : ليست لي بينة ، ولكنني أدعوه فيُحَمِّمْ ، أو قال : أدعوه فيجيشنى ، فقال سعد : لا أزيد منك بينة غيره ، فدعاه فحمدّم ، فدفعه إليه .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩) ١١١ كتاب السير - باب ما أحرزه المشركون على المسلمين - من طريق ابن المبارك عن زائدة عن الركين بن نحوه ، وفيه : فرده علينا بعد ما قسم وصار في خمس الإمارة .

هذا ، وقد سبق في رقم (٢١١٢) حديث ابن عمر في رد فرس له ذهب إلى العدو واستولى عليه المسلمون ، وذلك في زمن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبن عبد الله فلحق بالروم ، وانتصر عليهم المسلمون فرده إليه خالد بن الوليد بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

وقد روى ذلك البخارى .

وقد تعرض الشافعى في القديم ، لبعض الأحاديث التي تعارض ذلك فيما بعد القسمة ، وأن صاحبه يأخذها بقيمتها - وضعفها .

ثم قال البيهقي : وحديث سعد بن أبي وقاص موصول ، وفيه دلالة على أنه بعد القسمة ، ولم ينقل فيه إيجاب القيمة على صاحبه . (المعرفة ٧ / ٥٣ - ٥٧) .

[٢١٥٥] سبق برقم [٢٠٠٥] في باب الأمان وخرج هناك .

١/٢٣٣  
ظ (١٥)

عبد يقاتل أو لا يقاتل ، أو امرأة ، فالأمان جائز . وإذا أمنَ من (١) دون البالغين والمعتوه قاتلوا ، أو لم يقاتلوا ، لم نجز أمانهم . وكذلك إن ذمى قاتل أو لم يقاتل لم نجز أمانه ، وإن أمن واحد من هؤلاء فخرجوإلينا بأمان فعلينا ردهم إلى مأمنهم ، ولا نعرض لهم في مال ، ولا نفس ؛ من قبل أنهم ليسوا يفرقون بين من في عسكرنا من يجوز أمانه ولا يجوز ، ونبذ إليهم فنقتلهم (٢) .

١/٩٤٤  
ص

وإذا أشار إليهم المسلم بشيء يرونـه أماناً فقال : / أمنـهم بالإشارة فهو أمان ، فإن قال : لم أؤمنـهم بها ، فالقول قوله . وإن مات قبل أن يقول شيئاً فليسوا بأمنـين إلا أن يجدد لهم الوالـى أمانـاً ، وعلى الوالـى إذا مات قبل أن يـيـسـيـنـ أو قال وهو حـيـ : لم أـمـنـهمـ ، أن يـرـدـهـمـ إـلـىـ مـأـمـنـهـ ، وـيـنـبـذـ إـلـيـهـمـ . قال الله تعالى : «**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرُمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**» [التوبـة : ٢٩] ، وقال الله عز وجل في غير أهل الكتاب : «**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كَلَّهُ اللَّهُ**» [الأنفال : ٣٩] ، فحقـنـ اللهـ دـمـاءـ منـ لمـ يـدـنـ دـيـنـ أـهـلـ الكـتابـ منـ المـشـرـكـينـ بـالـإـيمـانـ لـأـغـيرـهـ ، وـحقـنـ دـمـاءـ منـ دـانـ دـيـنـ أـهـلـ الكـتابـ بـالـأـمـانـ (٣) أوـ اـعـطـاءـ الجـزـيـةـ عنـ يـدـ وـهـمـ صـاغـرـونـ ، وـالـصـفـارـ أنـ يـجـريـ عـلـيـهـمـ الـحـكـمـ ، لـأـعـرـفـ مـنـهـمـ خـارـجـاـ مـنـ هـذـاـ مـنـ الرـجـالـ (٤) .

١/٢٣٣ ب  
ظ (١٥)

[ ٢١٥٦ ] وقتل يوم حنين دريد بن الصمة ابن مائة وخمسين سنة في شجـارـ (٥) لا يستطيع الجلوس ، فذكر ذلك (٥) للنبي ﷺ فلم ينكـرـ قـتـلهـ ، ولا أعرف في الرهـبـانـ خـلـافـ أنـ يـسـلـمـواـ أوـ يـؤـدـواـ الجـزـيـةـ ، أوـ يـقـتـلـواـ . وـرـهـبـانـ الـدـيـارـاتـ وـالـصـوـامـعـ وـالـسـيـاحـيـنـ (٧) سـوـاءـ (٨) ، ولا أعرف يـثـبتـ عنـ أـبـيـ بـكـرـ شـهـيـ خـلـافـ هـذـاـ ، ولوـ كـانـ يـثـبـتـ لـكـانـ يـشـبـهـ أنـ يـكـونـ أـمـرـهـ بـالـجـدـ عـلـىـ قـتـالـ مـنـ يـقـاتـلـهـ ، وـأـلـاـ يـتـشـاغـلـوـ بـالـمـقـامـ عـلـىـ صـوـامـ هـؤـلـاءـ ، كـماـ يـؤـمـرـونـ أـلـاـ يـقـيـسـمـوـ عـلـىـ الـحـصـونـ ، وـأـنـ يـسـيـحـوـ ؛ لـأـنـهاـ تـشـغـلـهـمـ ، وـأـنـ يـسـيـحـوـ ؛ لـأـنـ ذـكـرـ أـنـكـيـ لـلـعـدـوـ ، وـلـيـسـ أـنـ قـتـالـ أـهـلـ الـحـصـونـ مـحـرـمـ عـلـيـهـمـ ، وـذـكـرـ / أـنـ مـبـاحـ لـهـمـ أـنـ

١/٢٣٤  
ظ (١٥)

(١) «من» : ماقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢) في (ظ) : «مقاتلهم» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ص ، ب) : «بالإيـانـ» ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) في (ظ) : «الرـجـلـ» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) الشـجـارـ : شـبـهـ الـهـوـدـجـ مـكـشـفـ الـأـعـلـىـ .

(٦) «ذلك» : ماقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٧) في (ب) : «الصومـعـ وـالـسـاكـنـ» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ / ٦ ، ظ / ١٥) .

والـسـيـاحـيـنـ : جـمـعـ سـانـعـ وـهـوـ النـاهـبـ فـيـ الـأـرـضـ لـلـعـبـادـةـ وـالـتـرـهـبـ .

(٨) «سواء» : ليس في (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

يتركوا ولا يقتلوه كأن التشاغل بقتال من يقاتلهم أولى بهم .

وكما يروى عنه أنه نهى عن قطع الشجر المثمر<sup>(١)</sup> ، ولعله لا يرى بأساساً بقطع الشجر المثمر؛ لأنه قد حضر رسول الله ﷺ يقطع الشجر المثمر على بنى النضير ، وأهل خير ، والطائف<sup>(٢)</sup> ، وحضره يترك . وعلم أن رسول الله ﷺ وقد وعد بفتح الشام فأمرهم بترك قطعه لتبقى لهم منفعته ؛ إذ كان واسعاً لهم ترك قطعه ، وتسبى نساء الديارات وصبيانهم وتؤخذ أموالهم .

قال الشافعى رحمه الله : ويقتل الفلاحون ، والأجراء ، والشيخوخ الكبار حتى يسلموا ، أو يؤذدوا الجزية .

١٥٤ / ب

ظ (٦)

### [ ٦٧ ] / المسلم أو الحربي يدفع إليه الحربي مالاً وديعة

قال الشافعى رحمه الله : وأموال أهل الحرب مالان: فمال يغصبون عليه ويتمول عليهم ، فسواء من غصبه عليهم من مسلم أو حربي منهم ، أو من غيرهم ، وإذا أسلموا معًا ، أو بعضهم قبل بعض ، / لم يكن على الغاصب لهم أن يرد عليهم من ذلك شيئاً ؛ لأن أموالهم كانت مباحة غير منوعة بإسلامهم ، ولا ذمتهم ، ولا أمان لهم ، ولا لأموالهم من خاص ولا عام . ومال له أمان ، وما كان لهم<sup>(٣)</sup> من المال له أمان فليس للذى أمن صاحبه عليه أن يأخذ منه بحال ، وعليه أن يرده .

فلو أن رجلاً من أهل الحرب أودع مسلماً أو حربياً في دار الحرب ، أو في بلاد الإسلام وديعة ، وأبغض منه بضاعة ، فخرج المسلم من بلاد الحرب إلى بلاد الإسلام ، أو الحربي فأسلم ، كان عليهما معًا أن يؤذيا إلى الحربي ماله ، كما يكون علينا لو أمناه على ماله ألا نعرض ماله والوديعة إذا أودعنا ، أو أبغض معنا ، فذلك أمان منه لنا ، ومثل أمانه على ماله أو أكثر ، وهكذا الدين .

١٢٣٤

ظ (١٥)

### [ ٦٨ ] في الأمة يسبها العدو

قال الشافعى رحمة الله عليه : في الأمة للمسلم يسبها العدو فيطؤها رجل منهم

(١) سبق ذلك برقم [ ٢٠٤٣ ] في الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية .

(٢) سبق برقام [ ٢٠٤١ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٨٦ ، ٢٠٨٧ ، ٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩ ] في باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ، والعبد المسلم يأْتِي إلى أهل دار الحرب .

(٣) « لهم » : ساقطة من ( ص ، ب ) ، وأثبتناها من ( ظ ) .

فتلد له أولاداً ، ويولد لأولادها أولاد فيتتجون ، ثم يظهر عليهم المسلمين ، فإنه يأخذها سيدتها / وأولادها الذين ولدتهم من الرجال والنساء ، وننظر إلى أولاد أولادها فتأخذ بني بناتها ، ولا تأخذ بني بنيها ؛ من قبل أن الرق إنما يكون بالألم لا بالاب ، كما ينكح المرأة الأمة فيكون ولده رقيقاً ، وكما ينكح العبد المرة فيكون ولده كلهم<sup>(١)</sup> أحرازاً.

١/٢٣٥  
ظ (١٥)

## [٦٩] في العلنج<sup>(٢)</sup> يدل على القلعة على أن له جارية سماها

/ قال الشافعى غواص<sup>(٣)</sup> : في علنج دل قوماً من المسلمين على قلعة على أن يعطوه جارية سماها ، فلما انتهوا إلى القلعة صالح صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلوا بينه وبين أهله فعل ، فإذا أهله تلك الجارية . فأرى أن يقال للدليل : إن رضيت العوض عوضناك قيمتها ، وإن لم ترض العوض فقد أعطينا ما صالحنا<sup>(٤)</sup> عليه غيرك ، فإن رضي العوض أعطيه وتم الصلح ، وإن لم يرض العوض<sup>(٤)</sup> قيل لصاحب القلعة : قد صالحنا هذا على شيء صالحناك عليه بجهالة منا به ، فإن سلمت إليه عوضناك منه ، وإن لم تسلمه إليه نبذنا إليك وقاتلناك . / وإن كانت الجارية قد أسلمت قبل أن يظفر بها فلا سبيل إليها ، ويعطى قيمتها ، وإن ماتت عوض منها بالقيمة ، ولا يبين في الموت كما بين إذا أسلمت<sup>(٥)</sup> .

١/٢٣٥  
ظ (١٥)

## [٧٠] في الأسير يكره على الكفر

قال الشافعى رحمة الله عليه في الأسير يكره على الكفر<sup>(٦)</sup> وقلبه مطمئن بالإيمان : لا تبين منه أمراته وإن تكلم بالشرك ، ولا يحرم ميراثه من المسلمين ، ولا يحرمون ميراثهم<sup>(٧)</sup> منه إذا علم أنه إنما قال ذلك مكرهاً ، وعلمهم أن يقول ذلك قبل قوله ، أو مع قوله ، أو بعد قوله : إنما قلت ذلك مكرهاً . وكذلك ما أكرهوه عليه من غير ضرر<sup>(٨)</sup> أحد من أكل لحم خنزير<sup>(٩)</sup> ، أو دخول / كنيسة ، ففعل وسعه ذلك . وأكره له

١/١٥٥  
ظ (٦)

(١) «كلهم» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) العلنج : الرجل من كفار العجم . (القاموس) .

(٣) في (ص ، ب) : «ما صالحناك» ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) «العوض» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٥) في (ص) : «كما تبين في الحياة» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) في (ظ) : «الشرك» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ظ) : «ميراثه» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) في (ب ، ص) : «أكرهوا عليه من غير ضرر» ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٩) في (ب ، ص) : «الخنزير» ، وما أثبتناه من (ظ) .

## ٧٠٢ ————— كتاب سير الواقدي / النصراني يسلم في وسط السنة

أن يشرب الخمر ؛ لأنها تمنعه من الصلاة ومعرفة الله إذا سكر ولا يبين أن ذلك محرم عليه . وإذا وضع عنه الشرك بالكروه وضع عنه ما دونه مما لا يضر أحداً ، ولو أكرهوه على أن يقتل مسلماً لم يكن له أن يقتله .

قال الإمام الشافعى رضي الله عنه في رجل أسر / فتنصر وله امرأة ، فمور به قوم من المسلمين فأشرف عليهم وهو في الحصن فقال : إنما تنصرت بلسانى وأنا أصلى إذا خلوت ، فهذا مكره ، ولا تبين منه أمرأته ..

١/٢٣٦  
(١٥)

## [ ٧١ ] النصراني يسلم في وسط السنة

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا أسلم الذمى قبل حلول وقت الجزية سقطت عنه <sup>(١)</sup> ، وإن أسلم بعد حلولها فهي عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : كل من <sup>(٢)</sup> خالف الإسلام من أهل الصوامع وغيرهم من دان دين أهل الكتاب فلا بد من السيف ، أو الجزية .

قال الشافعى رحمه الله : كل شيء بيع وفيه فضة مثل السيف ، والمنطة ، والقذح ، والخاتم ، والسرج ، فلا يباع حتى تخليع الفضة ، فتباع الفضة بالفضة ، ويباع السيف على حدة ، ويباع ما كان عليه من فضة بالذهب ، ولا يباع بالفضة .

## [ ٧٢ ] الزكاة في الخلية من السيف وغيره

قال الشافعى رضي الله عنه : الخاتم يكون للرجل من <sup>(٣)</sup> فضة ، والخلية للسيف لا زكاة عليه / في واحد منها في قول من رأى أن لا زكاة في الخلية ، وإن كانت الخلية لمصحف ، أو كان الخاتم لرجل من ذهب لم تسقط عنه الزكاة ، ولو لا أنه روى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخرّج بخاتم فضة ، وأنه كان في سيفه حلية فضة ما جاز أن يترك الزكاة فيه من رأى أن لا زكاة في الخلية ؛ لأن الخلية للنساء لا للرجال .

١/٢٣٦  
(١٥) ب

(١) في (ظ) : « سقطت عنه الجزية » ، وما ثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص) : « كل ما » ، وما ثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

### [ ٧٣ ] العبد يأبى إلى أرض الحرب

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أباق العبد إلى بلاد العدو<sup>(١)</sup> كافراً كان أو مسلماً سواء ؛ لأنه على ملك سيده ، وأنه لسيده قبل المقاسم ويعدها ، وإن كان مسلماً فارتدى كذلك ، غير أنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

### [ ٧٤ ] في السبي

قال الشافعى رحمه الله : وإذا سبي النساء والرجال والولدان ثم أخرجوا إلى دار الإسلام فلا بأس ببيع الرجال من أهل الحرب ، وأهل الصلح ، وال المسلمين .

١٩٤٥  
ص

١٢٣٧  
١٥

**[ ٢١٥٧ ]** قد فادى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الأسرى<sup>(٢)</sup> فرجعوا إلى مكة / وهم كانوا عدوه ، وقاتلوه بعد فدائهم ، ومن عليهم وقاتلوه بعد الملايين ، وقدى رجلا بـ رجلين ، وكذلك لا بأس ببيع السبي<sup>(٣)</sup> البالغ من أهل الحرب والصلح ، ومن كان من الولدان مع أحد أبويه ، فلا بأس أن يباع من أهل الحرب والصلح ، ولا يصلى عليه إن مات .

**[ ٢١٥٨ ]** قد باع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سبي<sup>(٤)</sup> بنى قريطة من أهل الحرب والصلح ، فبعث بهم ثلاثة : ثلثا إلى نجد ، وثلثا إلى تهامة وهؤلاء مشركون أهل أوثان ، وثلثا إلى الشام وأولئك مشركون فيهم الوثنى وغير الوثنى وفيهم الولدان مع أمهاتهم ، ولم أعلم

(١) « إلى بلاد العدو » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ظ) : « الأسرى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ظ) : « النساء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « سبي » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

**[ ٢١٥٧ ]** انظر رقم [ ١٩٢٩ ] و [ ١٨٤٤ ] .

**[ ٢١٥٨ ]** ذكر الإمام الشافعى ذلك في كتاب سير الأوزاعى - الصنف يسبى ثم يموت - فقال : سبي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نساء بنى قريطة وذارتهم ، فباعهم من المشركين ، فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوز وولدتها من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وبعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بما بقى من السبايا ثلاثة ، ثلثا إلى تهامة ، وثلثا إلى نجد ، وثلثا إلى طريق الشام ، فيبعوا بالخيل والسلاح والإبل والمال ، وفيهم الصغير والكبير .

وقد روى البيهقي من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكر ، عن ابن إسحاق في قصة قريطة ، قال : ثم بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سعد بن زيد ، أخا بن عبد الأشهل بسبايا بنى قريطة إلى نجد فابتاع لهم بهم خيلاً وسلاماً .

[ السنن الكبرى ٩ - ١٢٨ / ٩ - ١٢٩ - كتاب السير - باب بيع السبي من أهل الشرك ] .

منهم أحداً كان خلياً من أمه . فإذا كان مولود خلياً من أمه لم أر أن يباع إلا من مسلم ، وسواء كان السبي من أهل الكتاب ، / أو من<sup>(١)</sup> غير أهل الكتاب ؛ لأن بني قريظة كانوا<sup>ب</sup>  
أهل كتاب .

١٥٥  
ظ (٢)

[ ٢١٥٩ ] ومن وصفت أن النبي ﷺ من عليهم كانوا من أهل الأواثان ، وقد من<sup>ب</sup>  
على بعض أهل الكتابين فلم يقتل ، وقتل أعمى من بني قريظة / بعد الإسار ، وهذا يدل<sup>٢٣٧</sup>  
على قتل من لا يقاتل من الرجال البالغين إذا أبي الإسلام أو الجزية .

٢٣٧  
ظ (١٥)

قال : ويقتل الأسير بعد وضع الحرب أوزارها ، وقد قتل النبي ﷺ بعد انقطاع<sup>ب</sup>  
الحرب بينه وبين من قتل في ذلك الأسر ، وكذلك يقتل كل مشارك بالغ إذا<sup>(٢)</sup> أبي<sup>ب</sup>  
الإسلام أو الجزية .

وإذا دعا الإمام الأسير إلى الإسلام فحسن ، وإن لم يدعه وقتل فلا بأس .

وإذا قتل الرجل الأسير قبل بلوغ الإمام وبعده في دار الحرب ، وبعد الخروج منها<sup>ب</sup>  
بغير أمر الإمام ، فقد أساء ولا غرم عليه؛ من قبل أنه لما كان الإمام أن يرسله ويقتلته  
ويفادى به ، كان حكمه غير حكم الأموال التي ليس للإمام إلا إعطاؤها من أوجف عليها .  
ولكته لو قتل طفلاً أو امرأة عوقب وغرم أثمانهما ، ولو استهلك مالاً غرم ثمنه .

(٢)

وإذا سيق السبي فأبطئوا أوجفوا ولا محمل لهم بحال ، فإن شاءوا قتلوا الرجال ،  
وإن شاءوا تركوهم ، وكذلك إن خيفوا . وليس لهم قتل النساء ولا الولدان بحال<sup>(٣)</sup> ،  
ولا قتل شيء من / البهائم إلا ذبحاً لأكلة لا غيره ، لا فرس ، ولا غيره ، فإن اتهم<sup>ب</sup>  
الإمام الذي يسوق السبي أحلفه<sup>(٤)</sup> ولا شيء عليه .

٢٣٨  
ظ (١٥)

وإذا جنت الجارية من السبي جنابة لم يكن للإمام أن يمنعها من المجنى عليه ، ولا

(١) « من » : ساقطة من (ظ) ، وأبنتها من (ب ، ص) .

(٢) « إذا » : ساقطة من (ظ) ، وأبنتها من (ب ، ص) .

(٣) « بحال » : ساقطة من (ظ) ، وأبنتها من (ب ، ص) .

(٤) في (ص) : « الشيء أحلفه » ، وما أبنته من (ب ، ظ) .

[ ٢١٥٩ ] ذكر الإمام الشافعى ذلك في كتاب سير الواقدى - في المرأة تسبي ، ثم يسبى زوجها - ، فقال :  
أمر رسول الله ﷺ في أسارى يوم بدر فقتل بعضهم ، وأخذ القدية من بعضهم ومن على بعض ، ثم  
أسر بعدهم بدهر ثامة بن أثال ، قُمنَ عليه رسول الله ﷺ ، وهو مشرك ثم أسلم بعد ، ومن على  
غير واحد من رجال المشركين ، ووهب الزبير بن باطأ لثبات بن قيس بن شماس ليُمنَ عليه ، فسأل  
الزبير أن يقتله . [ كان أعمى فقتله رسول الله ﷺ - كما طلب ] .

[ انظر قصة ثامة في رقم ١٩٢٩ ] .

يفديها من مال الجيش ، وعليه أن يبيعها بالجنسانية ، فإن كان ثمنها أقل من الجنسانية أو مثلها دفعه إلى الجنين عليه ، وإن كان أكثر فليست له الزيادة على أرش جناته ، والزيادة لأهل العسكري . وإن كان معها مولود صغير ولدت بعد ما جنت ، وقبل تباع ، بيعت وموتلودها وقسم الشمن عليهما ، فما أصابها كان لـ الجنى عليه كما وصفت ، وما أصاب ولدتها فلـ جماعة (١) الجيش ؛ لأنه ليس للجناني .

قال : والبيع في أرض الحرب جائز ، فمن اشتري شيئاً من المغنم ثم خرج به (٢) فلقى العدو فأخذوه (٣) منه فلا شيء له ، وكان ينبغي للوالى أن يبعث مع الناس من يحوطهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : يجزئ في الرقاب الواجبة المولود على الإسلام الصغير وولد الزنا .

٦٢٨ / ب  
١٥٥

## [ ٧٥ ] / العدو يغلقون المحسون على النساء والأطفال والأسرى (٤)

### هل ترمي المحسون بالمنجنيق ؟

قال الشافعى خواص : إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى (٥) مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن ، (٦) ولا أحب أن ترمي البيوت فيها الساكن (٧) إلا أن يتهم المسلمون قريباً من الحصن (٨) فلا بأس أن ترمي بيته وجدرانه ، فإذا كان في الحصن مقاتلة محسنةن رمي البيوت والمحسون ، وإذا ترسوا بالصبيان المسلمين ، أو غير المسلمين ، والمسلمون (٩) متهمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان ، / وإن كانوا غير متهمين أحبت له / الكف عنهم حتى ينكحهم أن يقاتلواهم غير متربسين ، وهكذا إن أبرزوا لهم فقالوا : إن رميتمونا وقاتلتمونا قاتلناهم ، والنفط والنار مثل المنجنيق ، وكذلك الماء والدخان .

١١٥٦ / ب  
١٥٦  
ص

(١) في (ظ) : « فهو جماعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « به » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٣) في (ظ) : « فأخذه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « والأسرى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ظ) : « وأسرى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦ - ٧) ما بين الرقعين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٨) « من الحصن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٩) « والمسلمون » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

## [٧٦] في قطع الشجر وحرق المنازل

/ قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا بأس بقطع الشجر المثمر وغير المثمر<sup>(١)</sup> ، وتخريب العامر وتحريقه من<sup>(٢)</sup> بلاد العدو . وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم<sup>(٣)</sup> عليه من مال وطعم لا روح فيه :

[٢١٦٠] لأن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وأهل خيبر وأهل الطائف وقطع ، فأنزل الله عز وجل فى بنى النضير : « ما قطعتم من لِسَنَةٍ أَوْ تِرْكُومَهَا قَاتِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا » الآية [الحضر : ٥] ، فلما ماته روح فإنه يالم ما أصابه فقتله محرم ، إلا بأن ينبع فيؤكل ، ولا يحل قتله لمغایطة العدو :

[٢١٦١] لأن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سالم الله<sup>(٤)</sup> عنها » ، قيل : وما حقها يا رسول الله ؟ قال : « يذبحها فياكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمي به » ولا يحرق نحلاً ، ولا يغرق ؛ لأنه له روح .

وإذا كان المسلمون أسرى أو مستأمنين فى دار الحرب فقتل بعضهم بعضاً ، أو قذف بعضهم بعضاً<sup>(٥)</sup> ، أو زروا بغير حرية ، فعليهم فى هذا كله الحكم ، كما يكون عليهم لو فعلوه فى بلاد الإسلام . إنما يسقط عنهم لو زنى أحدهم بحرية إذا ادعى / الشبهة ، ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضًا ، كما لا تسقط عنهم صومًا ، ولا صلاة ، ولا زكاة ، والحدود فرض عليهم كما هذه فرض عليهم .

قال : وإذا أصاب الرجل حداً وهو محاصر للعدو أقيمت عليه الحد ، ولا يعننا الخوف عليه من اللحوق بالمرتكبين أن نقيم عليه حداً لله عز وجل ، فلو فعلنا توقياً أن يغضب ما أقمنا الحد عليه أبداً ؛ لأنه يمكنه من كل موضع أن يلحق بدار الحرب ، والعلة أن يلحق بدار الحرب فيعطي عنه الحد إيطالاً لحكم الله عز وجل ، ثم حكم رسول الله ﷺ بعله

(١) « وغير المثمر » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) في (ظ) : « في » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « لهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) لفظ الجلالة : ليس في (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « أو قذف بعضهم بعضاً » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٢١٦٠] سبق برقم [٢٠٤١ ، ٢٠٤٢] فى باب الخلاف فيما تؤخذ منه الجزية ، ورقم [٢٠٨٨] فى باب العبد المسلم يأبى إلى أهل دار الحرب .

[٢١٦١] سبق برقم [٢٠٤٥] فى باب الخلاف فيما تؤخذ منه الجزية ، وفي رقم [٢٠٩١] فى باب ذوات الأرواح .

جهالة وغباء<sup>(١)</sup>.

[٢١٦٢] قد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب منها ، وفيها شرك كثير موادعون ، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه.

وإذا أصاب المسلم نفسه بجرح خطأ فلا يكون له عقل على نفسه ، ولا على عاقلته ، ولا يضمن المرأة ما جنى على نفسه .

[٢١٦٣] وقد يروى أن رجلاً من المسلمين ضرب رجلاً من المشركين في غزة أطئها خير بسيف ، فرجع السيف عليه فأصابه ، / فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يجعل له النبي ﷺ في ذلك عقلاً .

ولذا نصب القوم المنجنيق فرموا بها ، فرجع الحجر على أحدهم فقتله ، فديته على عوائل الذين رموا بالمنجنيق ، فإن كان من رمي به<sup>(٢)</sup> معهم رفت حصته من الديمة . وذلك أن يكونوا عشرة هو عاشرهم ، فجنابة العُشر على نفسه مرفوعة عن نفسه وعاقلته ، ولا يضمن هو ولا عاقلته عما جنى على نفسه ، وعلى عوائلهم تسعة عشر ديتها ، وعلى الرامين الكفار ، ولا تكون كفارة ولا عقل على من سددهم وأرشدهم وأمرهم حيث يرمون ؛ لأنه ليس بفاعل شيئاً ، إنما تكون الكفارة والديمة على الذين كان بفعلهم القتل . وتحمل العاقلة كل شيء كان<sup>(٣)</sup> من الخطأ . ولو كان درهماً أو أقل منه إذا حملت الأكثر حملت الأقل .

[٢١٦٤] وقد قضى النبي ﷺ على العاقلة بدية الجنين .

ولذا دخل المسلم دار<sup>(٤)</sup> الحرب مستأمناً فادان ديننا من أهل الحرب ، ثم جاءه الحربي

(١) في (ص) : « غباؤ » ، وفي (ب) : « وغباء » ، وما أثبتناه من (ظ/٦ ، ١٥) .

(٢) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) في (ظ) : « أرض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢١٦٢] سبق برقم [٢٠٥٦] في باب الأساري والغلو .

[٢١٦٣] هو عامر بن الأكوع كما وردت حصته في البخاري :

\* خ : ١٣٤/٢ - ١٣٥/٦٤) كتاب المغارى - (٣٨) باب غزوة خير - عن عبد الله بن مسلمة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع النبي ﷺ إلى خير ... فذكر الحديث ، وفيه : فلما تصف القوم كان سيف عامر قصيراً ، فتناول به ساق يهودي ليضرره ، فرجع ذباب سيفه ، فأصاب عين ركبة عامر ، فمات منه .

وقال رسول الله ﷺ فيه : « إن له لاجرين » . (رقم ٤٩٦) .

[٢١٦٤] \* خ : (٤/٢٧٦) كتاب الديات - (٨٧) باب جين المرأة ، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد - عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسبب =

الذى أدانه مستأمنا قضيت / عليه بدينه كما أقضى به للمسلم والذمى فى دار الإسلام ؛ لأن الحكم جار على المسلم حيث كان ، لا نزيل الحق عنه بأن يكون بموضع من الموضع ، كما لا تزول عنه الصلاة أن يكون بدار الشرك . فإن قال رجل : الصلاة فرض ، فكذلك أداء الدين فرض . ولو كان المتداينان حربين فاستأمنا ثم طالبا ذلك الدين ، / فإن رضيا حكمنا فليس علينا أن نقضى لهما بالدين حتى نعلم أنه من حلال ، فإذا علمنا أنه من حلال قضينا لهما به . وكذلك لو أسلما فعلمنا أنه من<sup>(١)</sup> حلال قضينا لهما به ، إذا كان كل واحد منهما مقرًا لصاحب بالحق ، لا غاصب له عليه ، فإن كان غاصبه عليه فى دار<sup>(٢)</sup> ؛ الحرب لم تُتيغ بشيء<sup>(٣)</sup> ؛ لأنى أهدى عنهم ما تغاصبوا به .

فإن قال قائل : ما دل على أنك تقضى له به إذا لم يغصبه ؟ قيل له : أربى أهل الجاهلية في الجاهلية ثم سألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى : « اتقوا الله وذرؤوا ما يغنى من الربا إن كنتم مؤمنين<sup>(٤)</sup> » [البقرة: ٢٧٩] ، وقال في سياق الآية : « وَإِنْ تَبْتَعُ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ » [البقرة: ٢٧٩] ، / فلم يطل عنهم رءوس أموالهم إذا لم يتغاصبوا<sup>(٤)</sup> ؛ وقد كانوا مقرين بها ومستيقنون في الفضل فيها .

[٢١٦٥] فأهل رسول الله ﷺ لهم ما قد<sup>(٥)</sup> أصابوا من دم أو مال ؛ لأنه كان على وجه الغصب ، لا على وجه الإقرار به .

(١) « من » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) في (ظ) : « بلاد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ظ) : « لم أمنع شيئاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ظ) : « يتغاصبوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « قد » : ساقطة من (ظ ، ب) ، وأثبتناها من (ص) .

= = = = =  
ولى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت أمرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطتها ، فاختصموا إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى أن دية جنinya غرة عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقليتها . (رقم ٦٩١) .  
\* م : (١٣٠٩/٣) - (١٣١٠) (٢٨) كتاب القسامـة - (١١) باب دية الجنـين - من طريق ابن وهـب ، عن يـونـس ، عن ابن شـهـاب نـعـوه .

وفيه زيادة : وورثـها ولـهـا وـمـنـ مـعـهـمـ . (رـقـمـ ١٦٨١/٣٦) .

[٢١٦٥] \* م : (١٥) (٨٩٢ - ٨٨٦) كتاب الحجـ - (١٩) بـاب حـجـةـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أبي بـكرـ بنـ أـبـيـ شـيـةـ وإـسـحـاقـ بنـ إـبـراهـيمـ ، جـمـيـعـاـ عنـ حـاتـمـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عـنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ جـابرـ فيـ حـدـيـثـ طـوـبـلـ يـصـفـ حـجـةـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه ... وفيـهـ :  
فـخـطـبـ صلوات الله عليه وآله وسلامه النـاسـ وـقـالـ : « إـنـ دـمـاءـكـ وـأـمـوـالـكـ حـرـامـ عـلـيـكـمـ كـحـرـمـةـ يـوـمـكـ هـذـاـ ، فـيـ شـهـرـكـ هـذـاـ ، فـيـ بـلـدـكـ هـذـاـ ، وـإـنـ أـوـلـ دـمـ أـضـعـ مـنـ دـمـاتـاـ دـمـ رـبـعـةـ بـنـ الـحـارـثـ... وـرـبـاـ جـاهـلـيـةـ مـوـضـعـ ، وـأـوـلـ رـبـاـ أـضـعـ رـيـانـاـ... . (رـقـمـ ١٤٧ - ١٢١٨) .

وإذا أحصن الذميان ثم زنيا ، ثم تحاكما إلينا برجمناهما . وكذلك لو أسلما بعد إحصانهما (١) ثم زنيا مسلمين رجمناهما ، إذا عدتنا إحصانهما (٢) وهما مشركان إحصاناً نترجمهما به فهو إحصان بعد إسلامهما ، ولا يكون إحصاناً مرة وساقطاً أخرى ، والحد على المسلم أوجب منه على الذمي . وإذا أتيا جميعاً فرضي أحدهما ولم يرض الآخر ، حكمنا على الراضي بحكمنا .

وأى رجل أصاب زوجة صاحبة النكاح حرة ذمية ، أو أمة مسلمة ، وهو حر بالغ فهو محسن ، وكذلك الحرقة المسلمة يصيبيها المسلم (٣) ، وكذلك الحرقة الذمية يصيبيها الزوج المسلم أو الذمي ، إنما الإحصان الجماع بالنكاح لا غيره ، فمتى وجدنا / جماعاً بنكاح صحيح فهو إحصان للحر منهما .

وإذا دخل الرجل دار (٤) الحرب فوجد في أيديهم أسرى (٥) رجالاً ونساء من المسلمين فاشترتهم وأخرجتهم من دار (٦) الحرب ، وأراد أن يرجع عليهم بما أعطى لم يكن ذلك له ، وكان متقطعاً بالشراء لما ليس بيع من الأحرار ، فإن كانوا أمروه بشرائهم رجع عليهم بما أعطى فيهم؛ من قبل أنه أعطى بأمرهم ، وكذلك قال بعض الناس ، ثم رجع فنقض قوله فزعم أن رجلاً لو دخل بلاد الحرب / وفي أيديهم عبد لرجل اشتراه بغير أمر الرجل ، ولا العبد كان له إلا أن يشاء سيد العبد أن يعطيه ثمنه ، وهذا خلاف قوله الأول ، إذا زعم أن المشتري غير مأمور متقطع لزمه أن يزعم أن هذا العبد لسيده ولا يرجع على سيده بشيء من ثمنه .

وهكذا نقول في العبد كما نقول في الحر لا يختلفان ، وإنما غلط فيه من قبل أنه يزعم أن المشركين يملكون على المسلمين وأنه اشتراه مالك من مالك ، ويدخل عليه في هذا الموضع / أنه لا يكون عليه رده إلى سيده ؛ لأنه (٧) اشتراه مالك من مالك ، وكذلك لو كان الذمي اشتراه .

(١) - (٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « يصيبيها الزوج المسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ظ) : « بلاد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ظ) : « أسرى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ظ) : « بلاد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ظ) : « فإنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

وإذا أسرت المسلم فنكحها بعض أهل الحرب ، أو وطنها بلا نكاح<sup>(١)</sup> ، ثم ظهر عليها المسلمين لم تسترق هي ولا ولدتها<sup>(٢)</sup> ، لأن أولادها مسلمون بإسلامها ، فإن كان لها زوج في دار الإسلام لم يلحق به هذا الولد ، ولحق بالناجح المشرك وإن كان ناكحة فاسداً ، لأنه نكاح شبهة .

وإذا دخل المستأمن بلاد الإسلام فقتله مسلم عمداً فلا قود عليه ، وعليه الكفاره في ماله وديته ، فإن كان يهودياً أو نصراوياً ثلث دية المسلم ، وإن كان مجوسياً أووثنياً فهو كالمجوسى ثمانمائة درهم في ماله حالة ، فإن قتله خطأ فديته على عاقلته ، وعليه الكفاره في ماله .

[٢١٦٦] [أخبارنا<sup>(٣)</sup>] فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ثابت الحداد ، عن سعيد ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة الآف<sup>(٤)</sup> ، وفي المجوسى / ثمانمائة درهم .

ظ(١٥) ب/٢٤٢

[٢١٦٧] [أخبارنا ابن عيينة] ، عن صدقة بن يسار قال : أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني قال سعيد<sup>(٥)</sup> : قضى فيه عثمان بن / عفان بأربعة ألف . فإن كان مع هذا المستأمن المقتول مال رد إلى ورثته ، كما<sup>(٦)</sup> يرد مال المعاهد إلى ورثته<sup>(٧)</sup> إذا كان الدم ممنوعاً بالإسلام والأمان ،<sup>(٨)</sup> فالمال ممنوع بذلك .

ص(٩٤٦) ب

وإذا دخل المسلم<sup>(٩)</sup> أو الذمي دار الحرب مستأمناً فخرج بمال من مالهم يشتري لهم به شيئاً ، فاما ما مع المسلمين فلا تعرض له ويرد على أهله من أهل<sup>(١٠)</sup> دار الحرب ؛ لأن

(١) في (ظ) : « يغير نكاح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ظ) : « أولادها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ظ) : « حلتنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « أربعة آلاف » : سقط من (ظ) ، وجاء بدلاً منها كلمة « درهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « سعيد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٦ - ٧) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨ - ٩) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٠) « أهل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٢١٦٦] لم أتعز عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقي في السنن من طريقه (السنن الكبرى ٨ / ١٠٠) . وقد ذكر صاحب الجواهر النقى أن ابن المسيب لم يدرك عمر ، وأنه قد جاء عن عمر خلاف هذا .

[٢١٦٧] لم أتعز عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريقه (٨ / ١٠٠) . وبين صاحب الجواهر النقى أن أبو عمر بن عبد البر ذكر عن جماعة منهم ابن المسيب أنهم قالوا : دية المعاهد كدية المسلم ، وروى الطحاوى بستنه عنه قال : دية كل معاهد في عهده ألف دينار .

أقل ما فيه أن يكون خروج<sup>(١)</sup> المسلم به أماناً للكافر فيه .

وإذا استأمن العبد من المشركين على أن يكون مسلماً ويعتق فذلك للإمام .

[ ٢١٦٨ ] أمن رسول الله ﷺ في حصار ثقيف من نزل إليه من عبد فأسلم ، فشرط لهم أنهم أحرار ، فنزل إليه خمسة عشر عبداً من عبيد ثقيف فأعتقهم ، ثم جاء سادتهم بعدهم مسلمين ، فسألوا رسول الله ﷺ أن / يردهم إليهم<sup>(٢)</sup> ، فقال : هم أحرار لا سبيل عليهم ولم يردهم .

وإذا وجد الرجل من أهل الحرب على قارعة الطريق بغير سلاح وقال : جئت رسولًا مبلغًا قبلَ منه ولم تعرض له ، فإن ارت McB به أحلف ، فإذا حلف ترك . وهكذا لو كان معه سلاح وكان منفرداً ليس في جماعة يستنقع مثلها ؛ لأن حالهما جميعاً يشبه ما ادعيا ، ومن ادعى شيئاً يشبه ما قال لا يعرف بغيره كان القول قوله مع يمينه .

وإذا أتى الرجل من / أهل الشرك بغير عقد له المسلمين فأراد المقام معهم ، فهذه الدار لا تصلح إلا للمؤمن ، أو معطى جزية ، فإن كان من أهل الكتاب قيل له : إن أردت المقام فأد الجزية ، وإن لم ترده فارجع إلى مأمالك ، فإن استنطر فأحجب إلى إلا ينتظر إلا أربعة أشهر؛ من قبل<sup>(٣)</sup> أن الله عز وجل جعل للمشركين أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، وأكثر ما يجعل له إلا يبلغ به الحول ؛ لأن الجزية في الحول ، فلا يقيم / في دار

(١) « خروج » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) في (ص) : « أن يردهم إليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ص) : « أربعة أشهر قبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[ ٢١٦٨ ] \* السنن الكبيرى : (٩/٢٢٩ - ٢٣٠) كتاب الجزية - باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً - من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن المكدم الثقفى قال : لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم ، أبو بكرة - وكان عبداً للحارث بن كلدة - والنبعث ، ويحسن ووردان في رهط من رقيقهم ، فأسلموا ، فلما قدم وقد أهل الطائف على رسول الله ﷺ فأسلموا ، قالوا : يا رسول الله ، رُد علينا رقيقنا الذين أتوك ، فقال : « لا ، أولئك عتقاء الله عز وجل » ، ورد على كل رجل ولاه عبد فجعله إليه .

قال البيهقي : هنا مقطع .

ومن طريق سعدان بن نصر ، عن أبي معاوية ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رض : أن رسول الله ﷺ أعتق من خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين .  
وعن حجاج بن منهال وسليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رض أن أربعة عبد وثروا إلى رسول الله ﷺ زمان الطائف فأعتقهم .  
وعن حفص بن خياث عن الحجاج بهذا الإسناد : أن عبدين خرجا من الطائف فأسلموا ، فأعتقهما رسول الله ﷺ ، أحدهما أبو بكرة .

الإسلام مقام من يؤدّي الجزية<sup>(١)</sup> ولا يؤدّيها . وإن كان من أهل الأوّلاني فلا تؤخذ منه الجزية<sup>(٢)</sup> بحال عريبياً كان ، أو عجمياً ، ولا ينظر إلا كإنتظار هذا ، وذلك دون الحول .

وإذا دخل قوم<sup>(٣)</sup> من المشركين بتجارة ظاهرين فلا سبيل عليهم ؛ لأن حال هؤلاء حال من لم ينزل يومئذٍ يؤمن من التجار .

وإذا دخل الحربي دار الإسلام مشركاً ثم أسلم قبل يؤخذ ، فلا سبيل عليه ولا على<sup>(٤)</sup> ماله . ولو كان جماعة من أهل الحرب فعلوا هذا كان هذا هكذا ، ولو قاتلوا ثم أسرروا فأسلموا بعد الإسار فهم في وأموالهم ، ولا سبيل على دمائهم للإسلام ، فإذا كان هذا ببلاد الحرب فأسلم رجل في أي حال ما أسلم فيها قبل أن يؤسر ، أحرز له إسلامه دمه ، ولم يكن عليه رق . وهكذا إن صلي<sup>(٥)</sup> فالصلوة من الإيمان أمسك عنه ، فإن زعم أنه مؤمن فقد أحرز ماله ونفسه ، وإن زعم أنه صلى صلاته وأنه على غير الإيمان كان فيما إن شاء / الإمام قتله ، وحكمه حكم أسرى المشركين .

١/٢٤٤  
١٥) ظ

## [ ٧٧ ] الحربي إذا جأ إلى الحرم

قال الشافعى خواصه : ولو أن قوماً من أهل دار الحرب جلوا إلى الحرم فكانوا ممتنعين جلوساً فيه أخذوا كما يؤخذون في غير الحرم ، فتحكم فيهم من القتل وغيره ، كما نحكم فيمن كان في غير الحرم . فإن قال قائل : وكيف زعمت أن الحرم لا ينفعهم .

[ ٢١٦٩ ] وقد قال رسول الله ﷺ في مكة : « هي حرام بحرمة<sup>(٦)</sup> الله لم تخل

(١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « القوم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ص) : « وعلى » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٤) في (ص) : « صلوا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٥) في (ظ) : « بحرام » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[ ٢١٦٩ ] \* خ : (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (١٠) باب لا يحل القتال بمكة - عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس خواصه قال : قال النبي يوم فتح مكة : « ... فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، وإن لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ... ». (رقم ١٨٣٤) .

\* م : (٩٨٦/٢) كتاب الحج - (٨٢) باب تحريم مكة - عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن جرير به . (رقم ٤٤٥ / ١٣٥٣) .

لأخذ قبلى ، ولا تخل لأحد بعدي ، ولم تخل لى إلا ساعة من نهار<sup>(١)</sup> . وهى ساعتها هذه محرمة ؟ قيل : إنما معنى ذلك - والله أعلم - أنها<sup>(١)</sup> لم تخل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها ، فإن قال : ما دل على ما وصفت ؟ قيل :

[ ٢١٧٠ ] أمر النبي ﷺ عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب وابن حسان بقتل أبي سفيان فى داره بمكة غيلة قدر عليه ، وهذا فى الوقت الذى كانت فيه محرمة فدل على أنها لا تمنع أحداً من شيء وجب عليه ، / وأنها إنما تمنع أن<sup>(٢)</sup> ينصب / عليها الحرب كما ينصب<sup>(٣)</sup> على غيرها ، والله أعلم .

١/٤٤  
١٥.

١/٩٤٧

ص

(١) إنما : ساقطة من (ص) ، وأبنتها من (ب ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « تمنع من أن » ، وما أبنته من (ص ، ب) .

(٣) « عليها الحرب كما ينصب » : سقط من (ص) ، وأبنته من (ظ ، ب) .

[ ٢١٧٠ ] \* السنن الكبرى : (٩/٢١٣) كتاب الجزية - بباب الحربى إذا جأ إلى الحرم - من طريق الواقى عن إبراهيم بن جعفر ، وعبد الله بن أبي عبيدة ، عن جعفر بن عمرو الضمرى ، وعن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن أبي عون قالا : بعث أبو سفيان من يقتل محمدًا ﷺ غيلة ، وأن الله تعالى أطلع عليه نبيه وأسلم الرجل ، فقال رسول الله ﷺ لعمرو بن أمية الضمرى وسلمة بن أسلم بن حريش : اخرجوا حتى تأتيا أبا سفيان بن حرب فإن أصبتما منه غرة فاقتلاه .  
أما قصة عاصم بن ثابت وأصحابه فروها المخارى :

\* خ : (١١٢ - ١١١) (٦٤) كتاب المغارى - (٢٨) بباب غزوة الرجيع ، ورغل ، وذكران ، ويسر معة ، وحديث عضل والقارة ، و العاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه ، قال ابن إسحاق : حدثنا عاصم ابن عمر أنها بعد أحد - من طريق الزهرى ، عن عمرو بن أبي سفيان الشقى ، عن أبي هريرة رض قال : بعث النبي ﷺ سرية عينا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت ، وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب - فانطلقا ، حتى إذا كان بين عُسْفَان ومكة ذُكُرُوا لى من هذيل يقال لهم : بنو لخيان فبعهم بقرب من مائة رام فاقتصر أئارهم ... حتى لحقوهم ، فلما انتهى عاصم وأصحابه جلأوا إلى فَدَقَّ ، وجاء القوم فاحطوا بهم ... فقاتلتهم حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر بالليل ، وبقي خبيب وزيد ... وانطلقا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة ، فاشترى خيبيرا بنو الحارث بن عامر ... ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله . ( رقم ٤٤٠ ) .

وفي رواية ابن إسحاق : فاما زيد فابناعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه . ( ابن هشام ٢/١٧٢ ) .  
وانظر ابن كثير في البداية والنهاية (٤/٦٧) وابن سعد في الطبقات (٢/٥٥) .  
هذا قوله : « وابن حسان » تغريف ويشبه أن تكون « ابن عدى » فعرفت . وقد اضطررت النسخ فيها بعضها « خبيب بن حسان » ( ظ / ١٥ ) ، وبعضها : « خبيب وحسان » ( ظ / ٦ ) وبعضها كما هو في المطبع : « خبيب وابن حسان » ( ص ) .

والجليل بالذكر أن رواية السييقى عن الشافعى في المعرفة (٧/١٣٦) والسنن الكبرى (٩/٢١٣) لم تذكر « ابن حسان » وإنما فيهما : « عاصم بن ثابت وخبيب » فقط . والله عز وجل وتعالى أعلم .

### [ ٧٨ ] الحربى يدخل دار الإسلام بأمان ويشترى عبداً مسلماً

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان ، فاشترى عبداً مسلماً ، فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين : أن يكون الشراء مفسوخاً ، وأن يكون على ملك صاحبه الأول ، أو يكون الشراء جائزًا ، وعليه أن يبيعه ، فإن لم يظهر عليه حتى هرب <sup>(١)</sup> به إلى دار الحرب ثم أسلم عليه فهو / له إن باعه ، أو وهبه ، فيبيعه وهبته جائزة ، ولا يكون حراً بإدخاله إيهاداً دار الحرب ، ولا يعتق بالإسلام إلا في موضع وهو أن يخرج من بلاد الحرب مسلماً .

<sup>١/١٥٨</sup>  
<sup>(١)</sup>

### [ ٢١٧١ ] كما أعتق النبي ﷺ من خرج <sup>(٢)</sup> من حصن ثيف مسلماً .

فإن قال قائل : أفرأيت إن ذهبنا إلى أن النبي ﷺ إنما أعتقهم بالإسلام دون الخروج من بلاد الحرب ؟ قيل له :

<sup>١/٢٤٥</sup>  
<sup>(١٥)</sup>

[ ٢١٧٢ ] قد جاء النبي ﷺ عبد مسلم ثم جاءه سيده يطلبه ، / فاشتراه النبي ﷺ منه بعدين ، ولو كان ذلك يعتقه لم يشتريه منه حراً ولم يعتقه هو بعد ، ولكنه أسلم غير خارج من بلاد منصوب عليها حرب .

### [ ٧٩ ] عبد الحربى يسلم فى بلاد الحرب

قال الشافعى <sup>رضي الله عنه</sup> : ولو <sup>(٣)</sup> أسلم عبد الحربى فى دار الحرب ولم يخرج منها حتى ظهر المسلمون عليها ، كان رقيقاً محققاً الدم بالإسلام .

### [ ٨٠ ] الغلام يسلم

قال الشافعى <sup>رضي الله عنه</sup> : وإذا أسلم الغلام العاقل قبل أن يحتلم ، أو يبلغ خمس عشرة

(١) في (ب) : « يهرب » ، وما أثبتناه من (من ، ظ) .

(٢) في (من) : « أخرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ب ، من) .

### [ ٢١٧١ ] سبق برقم [ ٢١٦٨ ] منذ قليل ، في قطع الشجر وحرق المثارل .

[ ٢١٧٢ ] \* م : (٢٢٥/٣) كتاب المسافة - (٢٢) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً - عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : جاء عبد فليبيع النبي ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يرده ، فقال له النبي ﷺ : « يعنيه » ، فاشتراه بعدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعد ، حتى يسأله : أعبد هو ؟ ( رقم ١٦٠٢/١٢٣ ) .

سنة ، وهو لذمى ووصف الإسلام كان أحب إلى أن يبيعه ، وأن يباع<sup>(١)</sup> عليه ، والقياس إلا بيعه عليه حتى يصف الإسلام بعد الحلم<sup>(٢)</sup> ، أو بعد استكمال<sup>(٣)</sup> خمس عشرة سنة ، فيكون في السن التي لو أسلم ثم ارتد بعدها قتل .

وإنما قلت : أحب إلى أن يباع عليه قياساً على من أسلم من عيده أجبره على بيعه وهو لم يصف الإسلام ، وإنما جعلته مسلماً بحكم غيره ، فكأنه إذا / وصف الإسلام وهو يعقله في مثل ذلك المعنى أو أكثر منه ، وإن كان قد يخالفه فيتحمل الأول أن يكون قياساً كان<sup>(٤)</sup> صحيحاً ، وهذا قياس فيه شبهة .

## [٨١] في المرتد

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ولحق بدار الحرب ، أو هرب فلم يدر أين هو ، أو خرس ، أو عته ، أو قفنا<sup>(٥)</sup> ماله فلم نقضن فيء بشيء . وإن لم يسلم قبل انقضاء عدة امرأته بانت منه ، وأوقتنا أمهات أولاده ومدبريه ، وجميع ماله ، ويعنا من رقيه ما لا يرد عليه ، وما كان بيعه نظراً له ولم يحلل من ديونه المؤجلة شيئاً ، فإن رجع إلى الإسلام دفعنا إليه ماله كما كان بيده قبل ما صنع ، فإن مات أو قتل قبل الإسلام فماله فيء يخمس ، فتكون أربعة أخماسه للمسلمين ، وخمسه<sup>(٦)</sup> لأهل الخمس .

فإن زعم بعض ورثته أنه قد أسلم قبل أن يموت كلف البيعة ، فإن جاء بها أعطى<sup>(٧)</sup> ماله ورثته من<sup>(٨)</sup> المسلمين ، وإن لم يأت بها وقد علمت منه الردة فماله فيء ، وإن قدم ليقتل فشهاد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وقتله بعض الولاة الذين لا يرون أن يستتاب بعض المرتدين ، فميراثه لورثته المسلمين وعلى قاتله الكفاره والدية ، ولو لا الشبهة لكان عليه القود . وقد خالفنا في هذا بعض الناس ، وقد كتبناه في كتاب المرتد .

وإذا عرضت الجماعة لقوم من مارة / الطريق وكابروهم بالسلاح ، فإن قتلوا<sup>(٩)</sup>

(١) في (ص) : « فإن باع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (ص) : « الحكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « لو استكمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) في (ظ) : « وقفنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (ص) : « وخمساً » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) في (ص) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨) « من » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٩) « قتلوا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

ص / ٩٤٧

وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً ، قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، / وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا المال<sup>(١)</sup> نفوا من الأرض<sup>(٢)</sup> ، ونفيهم أن يطلبوا فينفوا<sup>(٣)</sup> من بلد إلى بلد ، فإذا ظفر بهم أقامت<sup>(٤)</sup> عليهم أى هذه الحدود كان حدتهم ، ولا يقطعون حتى يبلغ قدر ما أخذ كل واحد منهم ربع دينار ، فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقط عنهم ما لله من هذه الحدود ، ولزمهما ما للناس من مال أو جرح أو نفس / حتى يكونوا يأخذونه أو يدعونه ، فإن كانت منهم جماعة ردها لهم حيث لا يسمعون الصوت ، أو يسمعونه<sup>(٥)</sup> ، عُزِّروا ، ولم يصنع بهم شيء من هذه الحدود .

ظ / ب / ٢٤٦  
(١٥)

ولا يحد من حضر المعركة<sup>(٦)</sup> إلا من فعل هذا ، لأن الحد إنما هو بالفعل لا بالحضور ولا التقوية ، وسواء كان هذا الفعل في قرية أو صحراء . ولو أعطاهم السلطان أمانتاً على ما أصابوا كان ما أعطاهم عليه الأمان من حقوق الناس باطلأ ، ولزمه أن يأخذ لهم حقوقهم إلا أن يدعوها ، ولو فعلوا غير مرتدین عن الإسلام ، ثم ارتدوا عن الإسلام بعد فعلهم<sup>(٧)</sup> ، ثم تابوا ، أقيمت عليهم تلك الحدود ، لأنهم فعلوها وهم من تلزمهم تلك الحدود . ولو كانوا ارتدوا عن الإسلام قبل فعل هذا ثم فعلوه مرتدین ، ثم تابوا ، لم تقم عليهم شيئاً من هذا ، لأنهم فعلوه وهم مشركون متعتون .

[ ٢١٧٣ ] قد ارتد طليحة فقتل ثابت بن أقمر وعكاشه بن محسن بيده ، ثم أسلم فلم يُقدَّ منه ، ولم يعقل ، لأنه فعل ذلك في حال الشرك ، ولا تباعة عليه في<sup>(٨)</sup> الحكم إلا أن يوجد مال / رجل بعينه في يديه فيؤخذ منه .

ظ / ٢٤٧  
(١٥)

ولو كانوا ارتدوا ثم فعلوا هذا ، ثم تابوا ، ثم فعلوا مثله ، أقيمت عليهم الحدود في الفعل الذي فعلوه وهم مسلمون ، ولم تقم عليهم في الفعل الذي فعلوه وهم مشركون .

(١) في (ظ) : « مالاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « من الأرض » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ص) : « فنعوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) في (ب) : « أقيمت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : « حيث يسمعون الصوت ، ولا يسمعونه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ص ، ظ) : « المعرك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ظ) : « بعد فعل هذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) في (ظ) : « عليه فيه في » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

قال الريبع<sup>(١)</sup> : وللشافعى قول آخر فى موضع آخر<sup>(٢)</sup> : إذا ارتد عن الإسلام ثم قتل مسلماً ممتنعاً وغير ممتنع قتل به ، وإن رجع إلى الإسلام؛ لأن المعصية بالردة إن لم تزده شرًا لم تزده خيراً ، فعليه القود .

قال الريبع : قياس قول الشافعى : أنه إذا سرق العبد من المغنم بلغت سرقته تمام سهم حر ، وأكثر فكان<sup>(٣)</sup> ربع دينار وأكثر أنه يقطع<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه يزعم أنه لا يبلغ بالرخص للعبد سهم رجل ، فإذا بلغ سهم رجل الذى بلغه بعد سهم رجل ربع دينار أو أكثر من السهم بربع ، قطع .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا ارتد العبد عن الإسلام ولحى بدار الحرب ، ثم أمنه الإمام على إلا يرده إلى<sup>(٥)</sup> سيده ، فأمانه باطل ، وعليه أن يدفعه إلى سيده . فلو حال بينه وبين / سيده بعد وصوله إليه فمات فى يديه ضمن لسيده قيمة وكان كالغاصب ، وإن لم يمت كان لسيده عليه أجرته فى المدة التى جلس عنه فيها . وإذا ضرب الرجل بالسيف ضربة يكون فى مثلها قصاص اقصى منه ، وإن لم يكن فيها قصاص فعله الأرش .

ولا تقطع يد أحد إلا السارق .

[ ٢١٧٤ ] وقد ضرب صفوان بن المغطى حسان بن ثابت بالسيف ضرباً شديداً على عهد رسول الله ﷺ فلم يقطع صفوان ، وعفا حسان بعد أن برأ فلم يعاقب رسول الله ﷺ صفوان . وهذا يدل / على أن لا عقوبة على من كان عليه قصاص فعفى عنه فى دم ،

(١) « الريبع » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) « في موضع آخر » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) - (٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) في (ظ) : « على » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[ ٢١٧٤ ] \* السنن الكبرى للبيهقي : (٥٦/٨) كتاب الجراح - باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص فعفى عنه فى دم ولا جراح - من طريق إسماعيل بن أبي أوس ، عن أبيه ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك قالت : وقعد صفوان بن المغطى لحسان بن ثابت بالسيف ضربه ضربة ، وصاح حسان بن ثابت واستغاث الناس على صفوان ، وفر صفوان ، وجاء حسان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فاستعداه على صفوان فى ضربته إيه فسأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يهب له ضربة صفوان ، فهو بها للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فعاضه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حائطاً من نخل عظيم وجارية رومية ، ويقال : قبطية .

ومن طريق محمد بن إسماعيل الترمذى ، عن أيوب بن سليمان بن بلال ، عن أبي بكر بن أبي أوس ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة قالا : سئل ابن شهاب ؛ عن رجل يضرب الآخر بالسيف فى غضب ، ما يصنع به ؟ قال : قد ضرب صفوان بن المغطى حسان بن ثابت الضروب ، فلم يقطع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يده .

ولا جرح .

والي الوالى<sup>(١)</sup> قتل من قتل على المحاربة لا يتغىّر به ولی المقتول ، وقد قال بعض أصحابنا ذلك .

قال : ومثله<sup>(٢)</sup> الرجل يقتل الرجل من غير نائرة<sup>(٣)</sup> .

[ ٢١٧٥ ] واحتاج لهم بعض من يعرف<sup>(٤)</sup> مذهبهم بأمر مجلدر<sup>(٥)</sup> بن زياد، ولو كان حدثه مما ثبّتنا به، فإن ثبت فهو كما قالوا، ولا أعرفه إلى يومي هذا / ثابتاً، وإن لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه إلى ولی المقتول؛ من قبل أن الله جل وعلا يقول : « وَمَنْ قُتِلَ مُظْلَومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا » [ الإسراء : ٣٣ ]، وقال عز وجل : « فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ » [ البقرة : ١٧٨ ] ، فَيَسِّرْ في حكم الله عز وجل أنه جعل العفو أو القتل إلى ولی الدم دون السلطان إلا في المحارب، فإنه قد حكم في المحاربين أن يقتلوا / أو يصلبوا، فجعل ذلك عليهم<sup>(٦)</sup> حكماً مطلقاً لم يذكر فيه أولياء الدم .

وإذا كان من قطع الطريق من أخذ المال ولم يقتل ، وكان أقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، والحكم الأول في يده اليمنى ورجله اليسرى ما بقي منها شيء لا يتحول إلى غيرهما، فإذا لم يبق منها شيء يكون فيه حكم تحول الحكم إلى الطرفين الآخرين فكان فيما ، ولا نقطع قطاع الطريق إلا فيما تقطع فيه السرقة ، وذلك ربع دينار يأخذنه كل واحد منهم فصاعداً أو قيمته ، وقطع الطريق بالعصا

(١) في ( ظ ) : « الإمام » ، وما أثبتناه من ( ص ، ب ) .

(٢) في ( ظ ) : « وفي مثله » ، وما أثبتناه من ( ص ، ب ) .

(٣) النائرة : العداوة . ( الزاهر ) .

(٤) في ( ب ) : « ينحب » ، وما أثبتناه من ( ص ، ظ ) .

(٥) في ( ص ، ب ) : « المحدّر » ، وما أثبتناه من ( ظ ) .

(٦) « عليهم » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( ظ ) .

[ ٢١٧٥ ] \* السنن الكبرى : ( ٨ / ٥٧ ) كتاب الجراح - ( ٣٤ ) باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الأولياء - من طريق الواقدي في ذكر من قتل بأحد من المسلمين قال : ومجلدر بن زياد قتله الحارث بن سعيد غيلة... ودعا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عويم بن ساعدة إلى قتله فقتله .

قال البيهقي : إنما بلغنا قصة مجلدر بن زياد من حديث الواقدي منقطعًا ، وهو ضعيف .

وقال في المعرفة ( ٦ / ١٨١ ) : وهذا منقطع .

قال : وذكر المفضل بن غسان الغلابي الحارث بن سعيد بن صامت في جملة من عرف بالتفاق ، قال: وهو الذى قتل للمجلدر يوم أحد غيلة ، فقتله به نبى الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . [ وانظر : السنن الكبرى ٨ / ٥٧ ].

١/٢٤٨  
ظ(١٥)

١/٩٤٨  
صر-

والرمي بالحجارة / مثله بالسلاح من الجديد .

وإذا عرض اللصوص لقوم فلا حد إلا في فعل ، وإن اختلفت أفعالهم فحدودهم يقدر أفعالهم ، من قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل منهم ولم يأخذ مالاً قتل ولم يصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل<sup>(١)</sup> قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف ، ومن كثُر جماعتهم ولم يفعل شيئاً من هذا ؛ قاسهم ما أصابوا ، أو لم يقاسهم عزّ وحبس .

وليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو ؛ لأن الله جل وعز حدهم بالقتل ، أو القتل والصلب ، أو القطع ، ولم يذكر الأولياء كما ذكرهم في القصاص في الآيتين فقال عز وجل : « وَمَنْ قَتَلَ مَظُولَمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَانًا » [الإسراء : ٣٣] ، وقال في الخطأ : « وَدِيَةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدُقُوا » [النساء : ٩٢] ، وذكر القصاص في القتلى ، ثم<sup>(٢)</sup> قال عز وجل : « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ » [البقرة : ١٧٨] ، فذكر في الخطأ والعدم أهل الدم ، ولم يذكرهم في المحاربة ، فدل على أن حكم قتل المحارب<sup>(٣)</sup> مختلف لحكم قتل غيره ، والله أعلم .

قال الشافعى : كل ما استهلك<sup>(٤)</sup> المحارب أو السارق / من أموال الناس فوجد بعينه أخذ ، وإن لم يوجد بعينه فهو دين عليه يتبع به .

قال : وإن<sup>(٥)</sup> تاب المحاربون من قبل أن تقدر عليهم سقط عنهم ما لله عز وجل من الحد<sup>(٦)</sup> ، ولزمهما للناس من حق ، فمن قتل منهم دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاء عفا ، وإن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الديمة حالاً<sup>(٧)</sup> من مال القاتل . ومن جرح منهم جرحاً / فيه قصاص فالجرح بين خيرتين : إن أحب فله القصاص ، وإن أحب فله عقل الجروح . فإن كان فيهم عبد فأصاب دمًا عمداً فوكى الدم بالختار بين : أن يقتله ، أو يباع له فتزدي إليه دية قتيله إن كان حرّاً ، وإن كان عبداً فقيمة قتيله ، فإن كان<sup>(٨)</sup> فضل من

(١) « ولم يقتل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) « ثم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ظ) : « المحاربة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ظ) : « فإن كان ما استهلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ظ) : « وإنما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ظ) : « الحدود » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « حالاً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

ثمنه شيء رد إلى مالكه ، فإن عجز عن الدية لم يضمن مالكه شيئاً ، وإن كان كفافاً للدية فهو لولي القتيل إلا أن يشاء مالك العبد إذا عفى له عن القصاص أن يتقطع بدية الذي قتله عبده ، أو قيمته .

١٤٩ ب  
١٥٠

وإذا كانت في المحاربين امرأة فحكمها حكم الرجال ؛ لأنى وجدت أحكام الله / عز وجل على الرجال والنساء في الحدود واحدة ، قال الله تبارك وتعالى : « الزانية والرائي فاجلدوها كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ جَلْدَةٍ » [النور : ٢] ، وقال : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا » [المائدة : ٣٨] ، ولم يختلف المسلمون في أن تقتل المرأة إذا قتلت ،

وإذا أحدث المسلم حدثاً في دار الإسلام فكان مقيناً بها متنعاً ، أو مستخفياً ، أو لحق بدار الحرب فسأل الأمان على إحداثه ، فإن كانت<sup>(١)</sup> فيها حقوق للمسلمين لم ينفع الإمام أن يؤمنه عليها ، ولو أمنه عليها فجاء طالبها<sup>(٢)</sup> وجب عليه أن يأخذنها بها ، وإن<sup>(٣)</sup> كان ارتدى عن الإسلام فأحدث بعد الردة ثم استأمن ، أو جاء مؤمناً ، سقط عنه جميع ما أحدث في الردة والامتناع .

[ ٢١٧٦ ] قد ارتد طليحة عن الإسلام وثنى وقتل ثابت بن أقرق وعكاشه بن محصن ، ثم أسلم فلم يقدّم بواحد منهما ، ولم يؤخذ منه عقل بواحد منهما ، وإنما أمر الله عز وجل نبيه عليه السلام فقال : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلُغْهُ مَأْمَنَةَهُ » [التوبه : ٦] ، ولم أعلم أمر بذلك في أحد من أهل الإسلام .

١٤٨ ب  
١٤٩

فإن قال قائل : فلم<sup>(٤)</sup> لا تجعل ذلك / في أهل الإسلام المتنعين<sup>(٥)</sup> كما تجعله في المشركين المتنعين<sup>(٦)</sup> ؟ قيل له<sup>(٧)</sup> : لما وصفنا من سقوط / ما أصاب المشرك في شركه وامتناعه من دم ، أو مال عنه ، وثبتت ما أصاب المسلم في امتناعه مع إسلامه ، فإن الحدود إنما هي على المؤمنين لا على المشركين ، ووجدت الله عز وجل حد المحاربين وهو متنعون كما حد غيرهم ، وزادهم في الحد بزيادة ذنبهم ، ولم يسقط عنهم بعظم الذنب

(١) في (ب) : « كان » ، وما أبنته من (ظ) .

(٢) « طالبها » : ساقطة من (ظ) ، وأبنته من (ب) .

(٣) في (ظ) : « ولو » ، وما أبنته من (ب) .

(٤) في (ظ) : « فكيف » ، وما أبنته من (ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقين سقط من (ظ) ، وأبنته من (ب) .

(٧) « له » : ساقطة من (ب) ، وأبنته من (ظ) .

شيئاً كما أسقط عن المشركين .

وإذا أبقى العبد من سيده ولحق بدار الحرب ، ثم استأمن الإمام على إلا يرده على سيده ، فعليه أن يرده على<sup>(١)</sup> سيده . وكذلك لو قال : على أنك حر كان عليه أن يرده إلى سياده ، وأمان الإمام في حقوق الناس باطل .

وإذا قطع الرجل الطريق على رجلين أحدهما أبوه أو ابنه ، وأخذ المال ، فإن كان ما أخذ من حصة الذي ليس بأبيه ولا ابنه<sup>(٢)</sup> يبلغ ربع دينار فصاعداً قطع ، كان مالهما مختلطًا / أو لم يكن ؛ لأن أحدهما لا يملك بمخالفته مال غيره إلا مال نفسه ، فإن استيقنا أن قد وصل إليه ربع دينار من غير مال أبيه أو ابنه قطعناه .

وإذا قطع أهل الذمة على المسلمين / حدوا حدود المسلمين ، وإذا قطع المسلمين على أهل الذمة حدوا حدودهم لو قطعوا على المسلمين ، إلا أنى أتوقف<sup>(٣)</sup> في أن أقتلهم إن قتلوا ، أو أضمنهم الديبة .

وإذا سرق الرجل من المغنم وقد حضر القتال - عبداً كان أو حرًا - لم يقطع ؛ لأن لكل واحد منها فيه نصيب الحر بسهمه ، والعبد بما يرضخ له<sup>(٤)</sup> ويضمن . وكذلك كل<sup>(٥)</sup> من سرق من بيت المال ، وكذلك كل<sup>(٦)</sup> من سرق من زكاة الفطر وهو من أهل الحاجة .

ومن سرق خمراً من كتابي وغيره فلا غرم عليه ولا قطع . وكذلك إن سرق ميّة من مجوسى فلا قطع ولا غرم ، لا يكون القطع والغرم إلا فيما يحل ثمنه ، فإذا بلغت قيمة الظرف ربع دينار قطعته ؛ من قبل أنه سارق لشينين : وعاء يحل بيعه والانتفاع به إذا غسل ، وخمر قد سقط القطع فيها ، كما / يكون عليه القطع لو سرق شاتين إحداهما ذكية ، والآخرى ميّة ، وكانت قيمة الذكية ربع دينار لم يسقط عنه القطع أن يكون معها ميّة ، والميّة كلا شيء ، وكأنه منفرد بالذكية ؛ لأنه سارق لها<sup>(٧)</sup> ، والله أعلم<sup>(٨)</sup> .

(١) في (ظ) : «إلى» ، وما أبنته من (ب) .

(٢) «ولا ابنه» : سقط من (ب) ، وأبنته من (ظ) .

(٣) في (ظ) : «وقف» ، وما أبنته من (ب) .


(٤) في (ظ) : «به» ، وما أبنته من (ب) .

(٥) «كل» : ساقطة من (ظ) ، وأبنته من (ب) .

(٦) «لأنه سارق لها» : سقط من (ظ/٦) ، وأبنته من (ب ، ظ / ١٥) .

(٧) في (ظ / ٦) : «تم كتاب السير والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد النبي ، وأله آجمعين» .

(٨) وفي (ظ / ١٥) : «تم الكتاب ، والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد وصحبه وسلمه» .



## فهرس الموضوعات

### الصفحة

### الموضوع

#### كتاب الشفعة

٦	ما لا يقع فيه شفعة
٩	باب القراض
٩	ما لا يجوز من القراض في العروض
١٠	الشرط في القراض
١٠	السلف في القراض
١١	المحاسبة في القراض
١١	مسألة البضاعة
١٢	المساقاة
١٥	الشرط في الرقيق والمساقاة
١٦	المزارعة
٢١	الإجارة وكراء الأرض
٢٣	كراء الأرض البيضاء
٤٢	كراء الدواب
٤٣	الإيجارات
٦٧	كراء الإبل والدواب
٧١	مسألة الرجل يكتري الدابة . . . الخ
٧٣	مسألة الأجراء
٧٦	اختلاف الأجير والمستأجر

#### كتاب إحياء الموات

٧٧	ما يكون إحياء
٨٧	عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها

**فهرس الموضوعات**

٩٢	من أحيا مواتا كان لغيره
٩٣	من قال : لا حمى الا حمى من الأرض الموات ... إلخ
٩٨	تشديد الا يحمى أحد على أحد
١٠١	<b>إقطاع الوالى</b>
١٠٣	<b>باب الركاز يوجد في بلاد المسلمين</b>
١٠٤	<b>الأجاس</b>
١٠٦	الخلاف في الصدقات المحرمات
١٢١	الخلاف في الحبس ... إلخ
١٢٥	وثيقة في الحبس
كتاب الهبة	
كتاب اللقطة	
١٣٥	<b>اللقطة الصغيرة</b>
١٣٧	<b>اللقطة الكبيرة</b>
كتاب اللقيط	
كتاب الفرائض	
١٤٧	<b>باب المواريث</b>
١٥٠	باب الخلاف في ميراث أهل الملل ... إلخ
١٥٣	باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت
١٥٨	باب رد المواريث
١٥٩	باب الخلاف في رد المواريث
١٦٠	باب المواريث
١٧٢	<b>الرد في المواريث</b>
١٧٣	باب ميراث الجد
١٧٧	ميراث ولد الملاعنة
١٧٨	<b>ميراث المجروس</b>
١٧٩	<b>ميراث المرتد</b>

## ميراث الشركة

١٨٤

## كتاب الوصايا

١٨٧

باب الوصية وترك الوصية

١٨٧

باب الوصية بمثل نصيب أحد ولده ... إلخ

١٨٩

باب الوصية بجزء من ماله

١٩٠

باب الوصية بشيء مسمى بغير عينه

١٩١

باب الوصية بشيء مسمى لا يملكه

١٩٢

باب الوصية بشاة من ماله

١٩٣

باب الوصية بشيء مسمى فيهلك بعينه أو غير عينه

١٩٣

باب ما يجوز من الوصية في حال ولا يجوز في أخرى

١٩٥

باب الوصية في المساكين والقراء

١٩٧

باب الوصية في الرقاب

١٩٨

باب الوصية في الغارمين

١٩٨

باب الوصية في سبيل الله

١٩٩

باب الوصية في الحج

٢٠١

باب العنق والوصية في المرض

٢٠٤

باب التكميلات

٢٠٦

باب الوصية للرجل وقبوله ورده

٢٠٨

باب ما نسخ من الوصايا

٢١١

باب الخلاف في الوصايا

٢١١

باب الوصية للزوجة

٢١٦

باب استحداث الوصايا

٢١٩

باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث وترك الوصية

٢٢١

باب عطایا المريض

٢٢٤

باب نكاح المريض

٢٢٦

هبات المريض

٢٢٨

باب الوصية بالثلث

٢٢٩	باب الوصية في الدار والشئ بعيته
٢٣٠	باب الوصية بشيء بصفته
٢٣١	باب المرض الذي تكون عطيه المريض فيه جائزة أو غير جائزة
٢٣٢	باب عطيه الحامل وغيرها لمن يخاف
٢٣٣	باب عطيه الرجل في الحزب والبحر
٢٣٤	باب الوصية للوارث
٢٣٥	باب ما يجوز من إجازة الوصية للوارث ... إلخ
٢٣٧	باب ما يجوز من إجازة الورثة للوصية وما لا يجوز
٢٣٨	باب اختلاف الورثة
٢٣٩	الوصية للقرابة
٢٤٠	باب الوصية لما في البطن والوصية بما في البطن
٢٤١	باب الوصية المطلقة والوصية على الشيء
٢٤٢	باب الوصية للوارث
٢٤٩	باب تفريع الوصايا للوارث
٢٤٩	الوصية للوارث
٢٥٠	مسألة في العتق
٢٥٤	باب الوصية بعد الوصية
٢٥٥	باب الرجوع في الوصية
٢٥٥	باب ما يكون رجوعا في الوصية ... إلخ
٢٥٦	تغير وصية العتق
٢٥٧	باب وصية الحامل
٢٥٨	صدقة الحى عن الميت
٢٥٩	باب الأوصياء
٢٦١	باب ما يجوز للوصى أن يصنعه في أموال اليتامي
٢٦٢	الوصية التي صدرت من الشافعى <small>غوثى</small>
٢٦٦	باب الولاء والخلف
٢٧٥	ميراث الولد الولاء
٢٧٧	الخلاف في الولاء

### كتاب قسم الفيء والغنية

٢٩٧	قسم الفيء
٢٩٧	قسم الغنية والفاء
٢٩٨	جماع سنن قسم الغنية والفاء
٣٠٢	تشريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب
٣٠٦	الأنفال
٣١١	الوجه الثاني من النفل
٣١٣	الوجه الثالث من النفل
٣١٥	كيف تعرق القسم
٣٢٣	سن تعرق القسم
٣٤٠	الخمس فيما لم يوجف عليه
٣٤٣	كيف يفرق ما أخذ من الأربعه الأخماس ... إلخ
٣٤٧	عطاء النساء والذرية
٣٥١	الخلاف
٣٥٤	ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب
٣٥٥	باب تقويم الناس في الديوان على منازلهم

### كتاب الجهاد والجزية

٣٦٢	مبتدأ التتريل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس
٣٦٤	الإذن بالهجرة
٣٦٥	مبتدأ الإذن بالقتال
٣٦٥	فرض الهجرة
٣٦٦	أصل فرض الجهاد
٣٦٧	من لا يجب عليه الجهاد
٣٦٩	من له عذر بالضعف والمرض والزمانة في ترك الجهاد
٣٧٠	العذر بغير العارض في البدن

٣٧٣	العذر الحادث
٣٧٤	تخييل حال من لا جهاد عليه
٣٧٥	شهود من لا فرض عليه القتال
٣٧٨	من ليس للإمام أن يغزو به بحال
٣٨٣	كيف تفضيل فرض الجهاد
٣٨٦	تفريح فرض الجهاد
٣٩١	تعريم الفرار من الزحف
٣٩٧	في إظهار دين النبي ﷺ على الأديان
٣٩٩	الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ
٤٠٣	من يلحق بأهل الكتاب
٤٠٩	تفريح من تؤخذ منه الجزية من أهل الاوثان
٤١١	من ترفع عنه الجزية
٤١٥	الصغراء مع الجزية
٤١٦	مسألة إعطاء الجزية بعد ما يؤسرون
٤١٨	مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله
٤٢٣	كم الجزية
٤٣٠	بلاد العنزة
٤٣٣	بلاد أهل الصلح
٤٣٤	الفرق بين نكاح نساء من تؤخذ منه الجزية وتؤكل ذباهم
٤٣٦	تبديل أهل الجزية دينهم
٤٣٨	جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه
٤٤٢	جماع نقض العهد بلا خيانة
٤٤٣	نقض العهد
٤٤٦	ما أحدث الذين نقضوا العهد
٤٤٩	ما أحدث أهل الذمة الم vadعون ما لا يكون نقضا
٤٥٠	المهادنة
٤٥٢	المهادنة على النظر للمسلمين
٤٥٥	مهادنة من يقوى على قتاله

٤٥٧	جماع الهدنة ... إلخ
٤٦١	أصل نقض الصلح فيما لا يجوز
٤٦٣	جماع الصلح في المؤمنات
٤٦٤	تفريح أمر نساء المهاجرين
٤٧١	إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح ... إلخ
٤٧٦	الصلح على أموال أهل الذمة

### كتاب الجزية على شيء من أموالهم

٤٨٣	الضيافة مع الجزية
٤٨٨	الضيافة في الصلح
٤٨٩	الصلح على الاختلاف في بلاد المسلمين
٤٩١	ذكر ما أخذ عمر محوثه من أهل الذمة
٤٩٣	تحديد الإمام ... إلخ
٤٩٥	ما يعطيهم الإمام من المنع من العدو
٤٩٨	تفريح ما يمنع من أهل الذمة
٥٠٣	الحكم بين أهل الذمة
٥٠٤	الحكم بين أهل الجزية

### كتاب قتال أهل البغى وأهل الردة

٥١٣	باب فيمن يجب قتاله من أهل البغى
٥٢٠	باب السيرة في أهل البغى
٥٢١	باب الحال التي لا يحل فيها دماء ... إلخ
٥٢٨	حكم أهل البغى في الأموال وغيرها
٥٣٥	الخلاف في قتال أهل البغى
٥٤٣	الأمان

### كتاب السبق والنضال

٥٥٧	ما ذكر في النضال
-----	------------------

## كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي

٥٨٣	الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ... إلخ
٦٠١	مسألة مال الحربي
٦٠٢	الأسرى والغول
٦٠٦	المستأمن في دار الحرب
٦٠٦	ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية
٦٠٩	المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين
٦١٤	الغول
٦١٨	الفداء بالأسرى
٦٢١	العبد المسلم يأبى إلى أهل دار الحرب
٦٣٣	الخلاف في التحرير
٦٣٣	ذوات الأرواح
٦٣٧	السيبي يقتل

## كتاب سير الواقدي

٦٤١	الاستعنة بأهل الذمة على قتال العدو
٦٤١	الرجل يسلم في دار الحرب
٦٤٢	في السرية تأخذ العلف والطعام
٦٤٣	في الرجل يفرض الرجل الطعام ... إلخ
٦٤٣	الرجل يخرج من الطعام أو العلف إلى دار الإسلام
٦٤٣	الحجفة في الأكل والشرب في دار الحرب
٦٤٥	بيع الطعام في دار الحرب
٦٤٦	الرجل يكون معه الطعام في دار الحرب
٦٤٦	ذبح البهائم من أجل جلودهما
٦٤٧	كتب الأعاجم
٦٤٧	توقيع الدواب من دهن العدو
٦٤٧	زفاف الخمر والخوابي

٦٤٨	إحلال ما يملكه العدو
٦٤٨	الباري المعلم والصيد المفترط والمقلد
٦٤٩	في الهر والصقر
٦٤٩	في الأدوية
٦٤٩	الحربي يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة
٦٥٤	الحربي يصدق امرأته
٦٥٥	كراهية نساء أهل الكتاب الحربيات
٦٥٥	من أسلم على شيء غضبه أو لم يغصبه
٦٥٨	المسلم يدخل دار الحرب فيجد امرأته
٦٥٩	الذمية تسلم تحت الذمي
٦٦٠	باب النصرانية تسلم بعد ما يدخل بها زوجها
٦٦٠	النصرانية تحت المسلم
٦٦١	نكاح نساء أهل الكتاب
٦٦١	إيلاء النصراني وظهاره
٦٦٢	في النصراني يقذف امرأته
٦٦٢	فيمن يقع على جارية من المفترم
٦٦٢	المسلمون يوجفون على العدو فيصيرون سيا فيهم قرابة
٦٦٣	المرأة تسبي مع زوجها
٦٦٥	المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة
٦٦٧	الحربى يخرج إلى دار الإسلام
٦٦٧	من قوتل من العرب والعم .. الخ
٦٧٠	المسلم يطلق النصرانية
٦٧٠	وطه المجوسية إذا مسيت
٦٧٠	ذبيحة أهل الكتاب ونكاح نسائهم
٦٧١	الرجل تؤسر جاريته أو تغصب
٦٧١	الرجل يشتري الجارية وهي حائض
٦٧٢	عدة الأمة التي لا تخيب
٦٧٢	من ملك الأخرين فأراد وطاهما

- وطه الأم بعد البت من ملك اليمين ..... ٦٧٢
- التفرق بين ذوى المحارم ..... ٦٧٣
- الذمى يشتري العبد المسلم ..... ٦٧٥
- الحربى يدخل دار الإسلام بأمان ..... ٦٧٥
- العبد الذى يكون بين المسلم والذمى فيسلم ..... ٦٧٥
- الأسير يؤخذ عليه العهد ..... ٦٧٦
- الأسير يأمنه العدو على أموالهم ..... ٦٧٦
- الأسير يرسله المشركون على أن يبعث إليهم ..... ٦٧٧
- المسلمون يدخلون دار الحرب بأمان فironon قوما ..... ٦٧٧
- الرجل يدخل دار الحرب فتوهب له الجارية ..... ٦٧٧
- الرجل يرهن الجارية ثم يسبيها العدو ..... ٦٧٨
- المدبرة تسبى فتوطاً ثم تلد ثم يقدر عليها صاحبها ..... ٦٧٨
- المكاتبة تسبى فتوطاً فتلد ..... ٦٧٩
- أم ولد النصرانى تسلم ..... ٦٧٩
- الأسير لا تتكح امرأته ..... ٦٨٠
- ما يجوز للأسير في ماله وما لا يجوز ..... ٦٨٠
- الحربى يدخل بأمان وله ما فى دار الحرب ثم يسلم ..... ٦٨٢
- الحربى يدخل دار الإسلام بأمان ... إلخ ..... ٦٨٣
- فى الحرب يعتق عبده ..... ٦٨٣
- الصلح على الجزية ..... ٦٨٤
- فتح السواد ..... ٦٨٦
- فى الذمى إذا اتى فى غير بلده ..... ٦٨٩
- نصارى العرب ..... ٦٩٠
- الصدقة ..... ٦٩٢
- فى الأمان ..... ٦٩٨
- المسلم أو الحربى يدفع إليه ... إلخ ..... ٧٠٠
- فى الأمة يسبيها العدو ..... ٧٠٠
- فى العلج يدل على القلعة ... إلخ ..... ٧٠١

٧٠١	في الأسير يكره على الكفر
٧٠٢	النصراني يسلم في وسط السنة
٧٠٢	الزكاة في الخلية من السيف وغيره
٧٠٣	العبد يأبى إلى أرض الحرب
٧٠٣	في النبي
٧٠٥	العدو يغلقون الحصون على النساء ... إلخ
٧٠٦	في قطع الشجر وحرق المنازل
٧١٢	الحربى إذا جا إلى الحرم
٧١٤	الحربى يدخل دار الإسلام ... إلخ
٧١٤	عبد الحربى يسلم في بلاد الحرب
٧١٤	الغلام يسلم
٧١٥	في المرتد
٧٢٣	الفهرس